هيئة الرقابة الإدارية
ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITY

التقرير السنوي

الثالث والخمسون
53
2023

تُقدّم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريرا سنويا عن أعمالها تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها ويجوز للهيئة عرض ما تم ضبطه من مخالفات وما أتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (56) من القانون رقم (20) لسنة 2013 ميلادية.

وَقُلِ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم
بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ
التوبة-(105)

هيئة الرقابة الإدارية

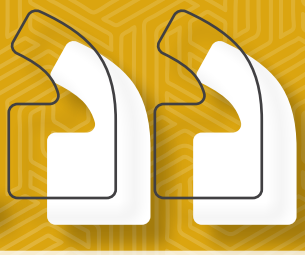

• يعدّ دور هيئة الرقابة الإدارية في إعمال الرّقابة على الجهات التنفيذية بالدولة وحسن إدارتها للمرفق الإداري والمال العام وحفظه وصيانته، أكبر وأوسع من مجرّد الكشف عن التجاوزات وضبط المخالفين وإحالتهم إلى العدالة؛ إذ أن مساعدة الهيئة للجهات الخاضعة لرقابتها على إدارة شؤونها بأسلوب مؤسّسي يستند للقوانين والإجراءات النّاظمة وأفضل الممارسات، تعدّ من المهام الأساسية للهيئة؛ بغية مساعدة تلك الجهات على تطوير أدائها وتحقيق أهدافها، والمساهمة في تقويمها، وسدّ الثّغرات التي قد تستغلّ في ارتكاب المخالفات والمساس بالمال العام، والمرفق الإداريّ بالدولة.

• لذلك تعمل الهيئة على التأكّد من حسن تطبيق القانون والالتزام بأحكام التشريعات النافذة بالجهات الخاضعة لرقابتها، عبر متابعة وتقييم الأداء، ومراجعة اللوائح والأنظمة الإدارية والمالية، وأسلوب سير الإجراءات، والتأكد من كفاية تلك القوانين وتحديد أوجه التطوير فيها، واقتراح الوسائل المناسبة لتحسينها وتعزيزها.

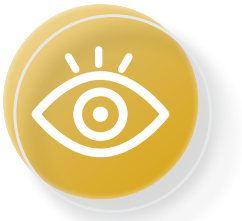

رؤيتنا

• هيئة رقابية مهنية بأعلى مبادئ ومعايير النزاهة والشفافية؛ لتعزيز المساءلة العامة، وصون الحقوق العامة والحريات.

رسالتنا

• القيام بالرقابة الإدارية الفعّالة لتعزيز النّزاهة والشفافية بكافّة مؤسسات الدولة بما يسهم في تعزيز الوقاية ومكافحة الفساد، ورفع تقارير وآراء مهنية للأطراف ذات العلاقة، وتحقيق التنمية المستدامة.

قيمنا

• في مسيرتنا نحو رؤيتنا المستقبلية ولتحقيق رسالتنا بكافة المستويات؛ فإننا نحتكم إلى منظومة قيمنا المشتركة التي ستبقى دوما مرجعيتنا الأولى والأساسية: الاستقلالية - الموضوعية - النّزاهة - السرّية - الشّفافية الرّقابة الذّاتيّة والانضباط - الحياد والعدالة المهنيّة - الاستجابة العالية - التّعاون والعمل بروح الفريق.

نشأة الهيئة والعمل الرقابي

أنشئت الأجهزة الرقابية الفنية المتخصصة في ليبيا منذ خمسينيات القرن الماضي، وقد مرت خلال هذه المدة بتغييرات تشريعية مختلفة ناتجة عن التغييرات الهيكلية للدولة، وتغير أنظمة حكمها؛ نتج عنها تغيير أهدافها، واختصاصاتها، وتبعيّاتها وفق الآتي:

1950

صدور قانون المحاسبة رقم (27) لسنة 1950م، بشأن تنظيم الرقابة المالية على حكومة برقة وكان دائرة منفصلة عن دوائر الحكومة في برقة.

1955

صدور القانون رقم (31) لسنة 1955م بإنشاء ديوان المحاسبة كهيئة قائمة بذاتها ملحقة برئاسة مجلس الوزراء، يختص بالرقابة على أعمال الإدارة في الحكومة الفدرالية.

1955

صدور القانون رقم (72) لسنة 1955م بإنشاء ديوان المحاسبة لولاية طرابلس الغرب، كهيئة مستقلة لمراقبة حسابات الولاية.

1956

صدور القانون رقم (1) لسنة 1956م بإنشاء ديوان المحاسبة لولاية برقة، وإلغاء القانون رقم (27) لسنة 1950م.

1956

صدور القانون رقم (1) لسنة 1956م بإنشاء ديوان محاسبة بولاية فزّان، اختص بمراقبة إيرادات ومصروفات الولاية، والمصالح التابعة لها.

1966

صدور قانون ديوان المحاسبة بتاريخ (23) نوفمبر سنة 1966م الذي اعتبر بموجبه الديوان هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الوزراء.

1967

صدور مرسوم بقانون إنشاء هيئة التحقيق الإداري بتاريخ (12) نوفمبر 1967م، اختصت بفحص ما تحيله إليها الجهات الإدارية من الشكاوى والتظلمات بشأن مخالفة القوانين، أو الإهمال في أداء الواجبات، والتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية المحالة إليها.

1970

صدور القانون رقم (42) لسنة 1970م بإنشاء مكتب المظالم، اختص بتلقي شكاوى وتظلمات الأفراد والموظفين، وبحث موضوعها، والعمل على إزالة أسبابها، واختصاص إحالة تلك الشكاوى والتظلمات إلى هيئة التحقيق الإداري حال تشكيلها جريمة تأديبية، أو النيابة العامة حال تشكيلها جريمة جنائية بحسب الأحوال.

1970

صدور القانون رقم (116) لسنة 1970م بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، المعدل بالقانون رقم (106) لسنة 1972م، اختصّ بتحقيق رقابة على أموال الدولة، ومتابعة أعمال الأجهزة التنفيذية في الوزارات والمصالح والهيئات العامة المحلية؛ للتأكد من تحقيقها لمسؤولياتها، وأدائها لواجباتها.

1974

صدور القانون رقم (88) لسنة 1974م بشأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة كهيئة مستقلة تهدف إلى كشف أسباب القصور في العمل والإنتاج، وكشف أسباب الانحراف، والاستغلال والرشوة، وإساءة استعمال السلطة، والعبث بالمال العام، وتحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة، ومتابعة أعمالها، والعمل على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة.

1980

صدور القانون رقم (10) لسنة 1980م عن أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقا) المعدّل للقانون رقم (88) لسنة 1974م، حيث خوّل بموجبه أعضاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة بقسم التحقيق كافة الصلاحيات المخوّلة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

1984

صدور القانون رقم (20) لسنة 1984م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1974م، لإلحاق الجهاز بالسلطة التشريعية.

1986

صدور القانون رقم (16) لسنة 1986م بإنشاء الجهاز الشعبيّ للمتابعة، اختصّ بمتابعة الشركات ومراجعة العقود المبرمة من الجهات العامة في الدولة، إلى جانب الأجهزة الأخرى (ديوان المحاسبة، الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، جهاز الأشغال العامة).

1988

لمّا كانت هذه الأجهزة الرقابية تهدف إلى تحقيق غاية واحدة، متمثلة في تحقيق رقابة إداريّة وماليّة وفنّيّة؛ ونظرا لحدوث التّداخل بين أعمال واختصاصات كلّ من الجهاز المركزيّ للرقابة الإداريّة العامّة، وديوان المحاسبة، والجهاز الشعبيّ للمتابعة، وجهاز الأشغال العامّة؛ صدر قرار مؤتمر الشعب العام (سابقا) رقم (7) لسنة 1988م بشأن دمج الأجهزة السابقة في جهاز واحد سُمّي (الجهاز الشّعبيّ للمتابعة).

1996

صدور القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشّعبيّة كهيئة مستقلة ملحقة بالسلطة التشريعيّة (مؤتمر الشّعب العام سابقا)، وتحديد أهدافها واختصاصاتها وتكوينها وغير ذلك من أحكام.

2001

صدور القانون رقم (30) لسنة 2001م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشّعبيّة.

2007

صدور القانون رقم (2) لسنة 2007م بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبيّة، والقانون رقم (3) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة الماليّة، والذي بموجبهما تمّ إلغاء القانون رقم (11) لسنة 1996م، وإعادة العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2001م والقانون رقم (13) لسنة 2003م.

2011

صدور القانون رقم (119) لسنة 2011م عن المجلس الوطني الانتقاليّ المؤقّت بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي للمرة الثانية عبر دمج الأجهزة الرقابية المتمثلة في جهازي التفتيش والرقابة الشعبيّة، والمراجعة الماليّة في ديوان المحاسبة، وإعادة العمل بالقانون رقم (11) لسنة 1996م من جديد، وإلغاء قانوني الأجهزة الرقابيّة رقمي (3،2) لسنة 2007م.

2013

صدور القانون رقم (19) لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، الذي بموجبه فصلت عنه اختصاصات الرقابة الإداريّة التي أنشأ المشرّع لها هيئة جديدة مستقلة سمّيت (هيئة الرقابة الإداريّة).

صدور القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة كهيئة مستقلّة تتمتّع بالشخصية الاعتباريّة والذّمة المالية المستلّقة، ملحقة بالسّلطة التّشريعيّة، المعدّل بالقانون رقم (17) لسنة 2016م، الذي بموجبه خَوّل عضو التّحقيق ممارسة جميع الصّلاحيات المخوّلة للنّيابة العامّة المنصوص عليها في الباب الرّابع من الكتاب الأوّل من قانون الإجراءات الجنائيّة، والقانون رقم (2) لسنة 2023م بشأن اختصاص الهيئة في إعمال الرقابة المسبقة على التّعاقد في عقود التّوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة طرفاً فيها.

المتعاقبون على رئـــاسة الهيئة

ت	الاســـــم	المـــــدة
1	عـــــوض علـــــي حمـــــــزة	1977 - 1970
2	أحمـــــــد فرج المحمـــــــــودي	1978 - 1977
3	سالـــــــم محـمـــــــد والـــــــي	1986 - 1978
4	د. عبد السلام على المزوغـــــــــي	1988 - 1986
5	عمّـار المبـــــــــروك الطيّـــــــف	1993 - 1988
6	د. مـحمّـــد الـــــزّروق رجـــــــب	1994 - 1993
7	المرحوم / د. محمود محي الديـــن بادي	1997 - 1994
8	المرحوم/ نوري اسبـــــــاق الحاســـي	1997-1997
9	عبـــــد الرحمـــن موســـــــى العبّار	1999 - 1997
10	محمـــــــد محمـــــود حجـــــــــازي	2001 - 1999
11	حسني الوحيشـــــــــــي الصـــــادق	2004 - 2001
12	المرحوم / د. عبد القادر محمد البغدادي	2007 - 2004
13	المرحوم / م. إبراهيم علي إبراهيـــــم	2010 - 2007
14	د. هدى فتحـــــــي بـــن عامـــــــر	2011 - 2010
15	د. إبراهيـــــم أحمـــــد بالخيـــــر	2012 - 2011
16	د. سالـــم محمـــد بن غربيـــــــــة	2013 - 2012
17	محمـــــد نـــــــوري الصقـــــــر	2013-2013
18	عبد السلام محمـــــد الحاســـــــي	2014 - 2013
19	نصـــــر حســـــــن المشـــــــاي	2019 - 2014
20	سليمـــان محمـــد الشنطـــــــــي	2023 - 2019
21	عبـــــد الله محمـــــــد قادربـــــوه	2023 .....

أنواع الرقابة التي تباشرهـــا الهيئة

الرقابة القانونية:

تباشر الهيئة هذا النوع من الرقابة من خلال فحص ومراجعة القرارات الصادرة عن الجهات الخاضعة لرقبتها؛ للتأكيد من مدى موافقتها للقوانين والتشريعات النافذة، واستيفائها أركان القرار الإداري، وتولي الطعن فيها أمام المحاكم حال المخالفة عبر إدارة قضايا الدولة، إضافة إلى مباشرة الهيئة دراسة وفحص القوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالجهات الخاضعة لرقابتها؛ للتحقق من مدى كفاءتها للأغراض التي شرعت من أجلها، واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها.

رقابة الأداء:

تتحقق الهيئة من خلال مباشرة هذا النوع من الرقابة من مدى تحقيق الجهات الخاضعة لرقابتها لأهدافها وتنفيذها لاختصاصاتها وفقاً لمبادئ الكفاءة والفاعلية، والأهداف المحددة مسبقاً، والتعرف على الانحرافات الظاهرة عند التنفيذ وأسبابها؛ لتحديد المسؤولية الإدارية من جهة، ورسم السياسات المستقبلية الناجحة من جهة أخرى.

رقابة الالتزام:

تهدف الهيئة من خلال هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بتنفيذ القوانين واللوائح ومهامها ومسؤولياتها المناطة بها؛ بغية تقويم أي انحراف وفقاً لأحكام القانون.

الرقابة الفنية:

تباشر الهيئة هذا النوع من الرقابة على كافة عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها المبرمة من الجهات الخاضعة لرقابتها، إذا رتبت حقوقًا أو التزامات تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000د. ل) خمسة مليون دينار ليبي؛ لتدقيقها ومراجعتها، ومتابعة إجراءات تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها؛ للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ، والمتابعة الدورية للمشروعات المنفذة المستلمة؛ للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها، ومدى تحقيقها للأغراض المنشأة من أجلها.

الرقابة الإدارية:

تختص الهيئة بهذا النوع من الرقابة من خلال الاطلاع على كافة المستندات بالجهات الخاضعة لرقابتها ولو كانت سرية، وإجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها، والكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية الواقعة من العاملين وغيرهم بالجهاز التنفيذي أثناء مباشرتهم لأعمالهم، واتخاذ الإجراءات الضبطية حيالهم.

الرقابة على الأنظمة:

تباشر الهيئة هذا الاختصاص من خلال فحص مدى موثوقية نظم المعلومات بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، والتقارير الصادرة عنها، وتقييم أصول وتطبيقات وعمليات وبيانات واستمارات ووسائل الاتصال الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وفحص قاعدة البيانات والتقارير الصادرة عنها؛ للتحقق من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق أهداف الجهة.

أنواع الرقابة من حيث الزمن

الرقابة السابقة (الوقائية):

تمارس الهيئة هذا النوع من الرقابة حيال الجهات الخاضعة لرقابتها؛ للتأكد من مدى تأديتها للمهام المناطة بها؛ قصد التنبؤ بالمشكلات قبل حدوثها، ومن ثم معاينتها، كاشتراط إجراءات إلزامية محدّدة على الجهة عند قيامها بمهامها، وإجراءات التعاقد في عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة طرفا فيها، ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000. د. ل) خمسة مليون دينار.

الرقابة المصاحبة (الملازمة):

تمارس الهيئة هذا النوع من الرقابة أثناء تأدية الجهات الخاضعة لرقابتها لمهامها المناطة بها؛ بغية تحديد وتشخيص الانحرافات عن المعايير خلال مرحلة التنفيذ، وتوجيه الجهة بإصلاحها، واتخاذ الإجراءات اللازمة الرادعة حيال المخالفين، كفرض الرقابة المصاحبة للصرف، والرقابة على الحسابات المصرفية للجهة التي لحقها الضّرر لدى المصارف وإيقافها.

الرقابة اللاحقة (النهائية):

تباشر الهيئة هذا النوع من الرقابة بعد انتهاء الجهات الخاضعة لرقابتها من تأدية أعمالها المناطة بها من خلال مراجعة أعمالها وتصرفاتها خلال السنة الإدارية والمالية أو من خلال الخطط الربعية السنوية؛ لتفادي منع الأخطاء المستقبلية عند تكشّف هذه الملاحظات والمخالفات، والانتهاء إلى نتائج محدّدة، وإحالة المسؤولين عن هذه المخالفات إلى العدالة، مع إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأثر عن المخالفة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها مستقبلا، وكذلك التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرةً متى كانت قيمة العقد تتجاوز (500) خمسمائة ألف دينار .

شركاء الهيئة

مكتب النائب العام

ديوان المحاسبة

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المنظمات الإقليمية والدولية
العليا للرقابة الإدارية

المواطنون والمقيمون

هم الشركاء الذين تشاطرهم الهيئة بعض إجراءاتها لتأدية مهامها المناطة بها؛ كإحالة بعض القضايا إلى مكتب النائب العام للاختصاص، وقيام ديوان المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإحالة ما تكشّف لهما من مخالفات وتجاوزات إلى الهيئة لاتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة الدعوى التأديبية والجنائية حيالها، واستقبالها شكاوى وبلاغات المواطنين والمقيمين بالدولة دون حملة الجنسية الليبية، وتبادلها الاتفاقيات والخبرات مع نظرائها الرقابيين إقليمياً ودولياً.

عضويات الهيئة بالمنظمات والأجهزة الدولية

- 2006م: منظمة الموفقين والوسطاء والرقابيين الأفارقة (AOMA).
- 2020م: المعهد الدولي لأمين المظالم (IOI).
- 2021م: الشبكة التشغيلية العالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد التابعة للأمم المتحدة (GLOBE).
- 2023م: جمعية أمناء المظالم بمنظمة المؤتمر الإسلامي (OICOA).
- 2024م: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET).
- 2024م: شبكة هيئات مكافحة الفساد (GRECO).

الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الإدارية المموّلة من الميزانية العامة.
- الهيئات والمؤسسات العامّة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية التابعة لأيّ من مجلس الوزراء والوزارات.
- الأجهزة والهيئات والوزارات.
- المنافذ البريّة والجويّة والبحريّة.
- الشركات العامّة.
- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامّة بنسبة لا تقل عن 25 % من رأسمالها سواء أكانت داخل ليبيا أم خارجها.
- الشركات والوحدات الإنتاجية والخدمية المملّكة ما لم تكن قد سدّدت التزاماتها المترتبة على عملية التمليك.
- لجان تصفية الشركات العامّة.
- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصّة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانيتها.
- السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.
- أي جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

التقارير السنوية للهيئة

إن التقارير السنوية للهيئة هي نتائج عملها خلال السنة، وفيه تبسط أهمّ أعمالها وإجراءاتها المتخذة حيال ما تكشّف لها من مخالفات وملاحظات، وحيال المسؤولين عنها، ولا يعني تأخّر إصدار تقارير الهيئة عن سنتها الإدارية للعام المشمول بالمتابعة عدم اضطلاعها باختصاصاتها خلال السنة المنتهية حتى صدور التقرير، وإنما قيامها بكافّة اختصاصاتها وفق أحكام قانون إنشائها، واتخاذها الإجراءات اللازمة حيال ما جاء فيها، وتجميعها لنتاج عملها - بين دفّتيْ تقرير واحد- غرض استعراضه على السلطة التشريعية؛ لاتخاذ شؤونها فيه من حيث تقييم عمل الهيئة والسلطة التنفيذية، وإطلاع المواطنين على أداء الجهاز التنفيذي للدولة؛ تحقيقا لمبدأ الإفصاح والشفافية.

وبامتداد التاريخ العريق للهيئة منذ سبعينيات القرن الماضي حتى هذا العام، واستكمالاً لمسيرة التقارير السنوية للهيئة على مختلف أزمنتها ومسمياتها الصادر أوّلها عام 1970م؛ فإن هذا التّقرير يُعدّ " الثالث والخمسين" من سلسلة التقارير السنوية.

منهجية إعداد التقارير السّنويّة

- متابعة وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة المشمولة بخطتها السنوية ميدانياً، وإعداد تقارير حيالها متضمّنة النتائج والملاحظات والتوصيات، واعتمادها من رئاسة الهيئة للتنفيذ.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تقارير المتابعة والتقييم من خلال:
  - مخاطبة الجهات المعنية بما جاء فيها؛ لإعادة النظر فيها، وتقويم العمل وفقها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها مستقبلاً، وموافاة الهيئة بما يتخذ من الإجراءات حيالها في آجال محدّدة.
  - قيام الجهة بالرّدّ على ملاحظات الهيئة، ودراسة ردودها وشطب الملاحظات المعالَجة، وإيراد الأخرى بالتقرير السّنوي للسّنة الإداريّة.
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين من إيقاف عن العمل احتياطيًا لدواعي المصلحة العامة والتحقيق كلما اقتضى الأمر ذلك، واستدعاء مَن يُرى لزوم سماع أقولهم، وإحالتهم إلى الإدارة العامة للتحقيق؛ لدراسة مدى إمكانية منح الأوراق رقم قضية ومباشرة التحقيق والتصرف فيها وفق نتائج التحقيق.
  - عقب قيام الهيئة بذلك تتخذ إجراءاتها اللازمة بتجميع تقريرها السنوي بغية عرضه على السلطة التشريعية والمواطنين.

هيئة الرقابة الإدارية
Administrative Control Authority
المقـــر الرئيـــسي
فـــروع الهيئـــة
وحدات الرقابة بالمنافذ

المقـدّمة

يطيـب لهيئـة الرقابـة الإداريـة أن تقـدم إلى السـلطة التشريعيـة تقريرهـا السّـنويّ الثالـث و والخمسـين،1444هـ ،2023م، متضمّنـاً ملاحظاتهـا وتوصياتهـا والإجـراءات المتّخـذة حيـال المخالفـات والتّجـاوزات المسـجّلة عـلى الجهـات الخاضعـة لرقابتهـا.

يأتي هـذا التقرير تزامناً مع تسلّمنا زمام مهام الهيئة أواخر السّنة الإداريّة 2023م، ومواجهة تحديـات جسـيمة مـن حيـث إعـادة التّنظيـم الدّاخـليّ والشّـؤون الوظيفيّـة والماليّـة للهيئـة، وآليات عملها الرّقابيّ بما يوافـق متطلّبات أنظمة الرّقابة الدّوليّة، ومحاولة إظهار هـذا التّقرير بصـورة تعكـس أهـمّ أسـس الدّولـة مِـن حيـث ميزانيّاتهـا وإنفاقهـا السّـنويّ، وشـؤون الوظيفـة العامّـة والاقتصـاد والخارجيّـة وغيرهـا، وإظهـار جهـود الهيئـة في تحقيـق أهدافهـا المناطـة بهـا خـلال الأعـوام السّـالفة ، واسـتعراضها بمـؤشّرات بيانيّـة للمطلّعـين والمهتمّـين، تحقيقـاً لمبـادئ الإفصـاح والشـفافيّة.

لقـد اضطلعـت الهيئـة بمهامهـا وفقـاً لأحـكام قانـون إنشـائها رقـم (20) لسـنة 2013م، وتعديليـه، ولائحتـه التنفيذيـة، وخطّتهـا التّشـغيليّة المنبثقـة عـن خطّتهـا الاسـتراتيجية (2025/2022م) الموضوعـة اسـتجابة لتنامـي الـدّور الكبيـر الـذي تضطلـع بـه الهيئـة في إحـكام الرقابة على الجهاز الإداري بالدولة، والتحقق من كفاءة أداء الجهات المشمولة بالرقابة لتحسين وضبـط المخالفـات والتجـاوزات المكتشـفة حيـال المسـؤولين بالجهـات الخاضعـة لرقابتهـا، واتخـاذ الإجـراءات الضّبطيـة والتّحقيقيـة اللاّزمـة حيالهـم، مـن إيقـاف عـلى العمـل احتياطيـاً لدواعـي ومقتضيـات المصلحـة العامـة، والإحالـة إلى التحقيـق، وإيقـاف التّـصرّف في الحسـابات الماليـة لبعـض الجهـات الـتي لحقهـا الـضّرر لـدى المصـارف؛ حفاظـاً عـلى المـال العـام، ومخاطبـة الجهـات بالملاحظـات المقيّـدة حيالهـا، وإلزامهـا باتخـاذ مـا يلـزم بشـأنها مـن إجـراءاتِ معالجـة وتدقيـق وإصـلاح في آجـال محـدّدة ، وإخطـار الهيئـة بنتائجهـا.

لذلـك كان حتمـاً الارتقـاء بـالأداء الرقـابيّ وتفعيـل آليتـه ورفـع جودتـه بطـرق منهجيـة مهنيّـة متعدّيـةً حـدود الرّقابـة التقليديـة إلى شراكـة البحـث عـن الوسـائل النّاجحـة لإبـراز أوجـه التّطويـر في أداء الجهـات المشـمولة بالرقابـة، والتّعـرّف عـلى المعوّقـات الـتي تواجههـا، وذلـك وفـق قيـم النّهـج الإيجابيّ والمهنيّـة والمصداقيّـة والحيـاد التّـام الـذي دأبـت عليـه الهيئـة في أداء رسـالتها وإنجـاز مهامهـا، مُرتكـزة عـلى الاسـتقلاليّة التّامّـة المكفولـة بقانـون إنشـائها، وتطبيـق معايـير الرّقابـة الدّوليّـة ومواكبـة آخـر تطوّراتهـا، وممارسـاتها المُثـلى.

كمـا بـاشرت الهيئـة وفقـاً لأحـكام القانـون رقـم (2) لسـنة 2023م، - القـاضي بتعديـل قانـون إنشـائها- اختصـاص الرّقابـة المسـبقة عـلى التّعاقـد في عقـود التّوريـد والمقـاولات والالـتزام وغيرهـا مـن العقـود الـتي تكـون الحكومـة ومصالحهـا والهيئـات والمؤسسـات الخاضعـة لرقابـة الهيئـة طرفـاً فيهـا مـتى رتّبـت حقوقـاً أو التزامـات ماليـة تزيـد قيمـة كلّ منهـا عـن (5) مليـون دينـار ليـبي، تزامنـاً مـع إعمـال الرقابـة اللاحقـة عـلى دفعـات العقـود، والرّقابـة المصاحبـة في تنفيـذ المشروعـات المتعاقـد عليهـا للتثبّـت مـن إجـراءات وسـلامة التنفيـذ.

ورغـم حداثـة إلحـاق هـذه الإدارة بالهيئـة بعـد أن كانـت مسـندة إلى ديـوان المحاسـبة،

والضغوطات والعراقيل التي واجهت سير العمل، إلا أن هذا لم يثن الهيئة عن ممارسة هذا الاختصاص؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.

ورغبة من الهيئة نحو تطوير العمل الرّقابيّ وتقديم قيم مضافة من خلال تغطية المجالات والمواضيع الرّقابيّة الجوهريّة عالية المخاطر؛ فقد فعّلت الهيئة نظام الرّقابة على نظم المعلومات بالجهات الخاضعة لرقابتها، والبدء في تنظيم الأنظمة الداخلية لعمل المكتب المختص بالهيئة، بما يضمن أداء المهام وفقاً لخطته التشغيلية.

وتأكيداً على إيمان الهيئة بأهمية تنمية وتطوير كادرها البشري ومهارات موظفيها لتمكينهم من تحقيق أداء متميّز ومواجهة المتغيّرات الحديثة بمجالات العمل الرّقابي، فقد استمرت الهيئة في وضع خططها التدريبيّة، ومشاركة الدّورات المختلفة بالتّعاون مع مؤسسات ومنظمّات إقليمية ودولية، شملت عدة مجالات فنّيّة متخصّصة ومستجدّة في مجال العمل الرّقابيّ، وابتعاث بعض أعضاء وموظفي الهيئة في دورات وبرامج تدريبية بالخارج للحصول على دورات ومؤهّلات وشهاداتِ مشاركة علمية معترف بها دولياً في مجال العمل، كان آخرها تدريب دفعة أولى لأعضاء التّحقيق بالهيئة بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لهيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية.

لقد عزّزت الهيئة خلال العامين (2024/2023م) علاقاتها مع نظرائها الرقابيّين والمنظّمات الأخرى إقليميّاً ودوليّا، ومواصلة دورها الفعّال في عضويات المنظّمات المختلفة، وانضمامها لمنظّمات أخرى وفقاً لما جاء بالبيان المدرج بهذا التّقرير.

إنّ ما حققته الهيئة من تطوّر ملموس خلال مسيرتها وما تحققه بإذن الله من جهود لحماية المرفق الإداري بالدولة والمال العام والمنشآت التنموية مردّه إلى توفيق الله -عزّ وجل-ثمّ دعم السّلطة التّشريعيّة، ثُمّ جهود السّادة أعضاء وموظّفي الهيئة بكافّة صفاتهم وأماكن عملهم.

كما تُثمّن الهيئة التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بتذليل الصّعاب أمام لجان المتابعة والتّقييم لتأدية مهامهم المناطة بهم وفقاً لأحكام القانون، وحرصها على إنجاح المهام الرقابية، والاستفادة ممّا تُكشف عنه من ملاحظات وتوصيات وأوجه تطويرها.

وإذ تقدّم الهيئة تقريرها السّنويّ هذا، فإنها تأمل أن تكون قد وُفّقت في إنجاز مهامها المناطة بها، رغم ما واجهته من صعوبات وعراقيل، لكنّ إيمانها بالواجب الوطنيّ واحترامها لتنفيذ القانون، جعلها على قدر من المسؤولية والالتزام، أملاً أن يُسهم هذا العمل في رسم السّياسات النّاجحة للسّلطة التّشريعيّة لتقييم الجهاز التنفيذي للدولة، والأخذ بما جاء فيه من ملاحظات وتوصيات، وإصدار التّشريعات اللاّزمة لاستدراكها؛ خدمة للصّالح العام.

والله الموفّق
والسّلام عليكم

عبد الله محمد قادربوه
رئيس هيئة الرقابة الإدارية

الفصل الأول

الإحصائيات والمؤشرات

أولاً

إحصائيات ومؤشرات رقابية:

العقود و الدفعات المحالة إلى الهيئة خلال الفترة

2023م — 2024/07/11م

العقود المحالة

- (504) مسودات عقد وأوامر تعديلية وملاحق.
- (101) تمت المصادقة عليها.
- (6) تعذر المصادقة.
- (143) طلب الجهات باستيفاء نواقص إتمام إجراءات المصادقة.
- (254) قيد البحث والدراسة.

القيم المصادق عليها

- 5,310,900,943.840 د.ل
- € 903,409,382.000
- $ 121,790,428.080

الدفعات المحالة

- (457) دفعة من تنفيذ المشروعات.
- (79) تمت المصادقة عليها.
- (318) طلب الجهات استيفاء نواقص إتمام إجراءات المصادقة.
- (60) قيد البحث والدراسة.

القيم المصادق عليها

- 196,717,396.000 د.ل

الملاحظات والمخالفات المكتشفة خلال العام

2023م — 10800

الجهات المشمولة بالتقييم و المتابعة خلال العام

2023م — 360

التدريب
وبناء القدرات

الخطة التدريبية

2023م — عدد البرامج 23 — المنجز 11 — المستهدفون 1389

قرارات تفرغ لاستكمال الدراسة عن الأعوام

2020م — الدكتوراة 14 — الماجستير 93

2024م — البكالوريوس 47 — الدبلوم العالي 12

المتدربون بالدبلوم الإداري والرّقابي المعتمد

1933 متدرباً — جنزور 1021 — مصراتة 591 — بالأكاديمية الليبية

الجبل الغربي 241 — المنطقة الجنوبية 80

المؤتمرات والملحقيات وورش العمل الخارجية من سنة

2020م — 64 موفداً — بعدد قرارات — 2023م

تركيا 3 — إيطاليا 1 — ماليزيا 1

عدد المشاركات الدولية لرئاسة الهيئة خلال الأعوام

2019م — 18 مشاركة — 2024م

مؤشر نسبة التغير في الملاحظات المسجلة
حيال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عن العامين 2022-2023م

ر. م	الجهة	عدد ملاحظات سنة 2022	عدد ملاحظات سنة 2023	النسبة % ملاحظات 2022 إلى 2023
1	شركة الخطوط الجوية الليبية	93	11	% 10.50
2	جهاز الإسعاف والطوارئ	27	5	% 16
3	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	65	15	% 19
4	جهاز الحرس البلدي	17	8	% 19
5	المركز الوطني للوقاية الحجر الزراعي	32	8	% 20
6	المركز الوطني للصحة الحيوانية	77	22	% 22
7	مستشفى الكلى تاجوراء	45	15	% 25
8	جامعة الزاوية	15	5	% 25
9	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	98	32	% 25
10	ديوان وزارة العدل	42	15	% 26
11	مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العدل	8	3	% 27
12	المركز الوطني لدعم القرار	38	15	% 28
13	المركز الوطني للامتحانات	12	5	% 29
14	جهاز المباحث الجنائية	12	14	% 29
15	قناة ليبيا الوطنية	46	20	% 30
16	صندوق الجهاد	16	7	% 30
17	جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي	7	3	% 30
18	جهاز الشرطة السياحية	23	10	% 30
19	ديوان وزارة الزراعة والثروة الحيوانية	46	21	% 31
20	الشركة الوطنية لحفر وصيانة ابار النفط	36	17	% 32

ر. م	الجهة	عدد ملاحظات سنة 2022	عدد ملاحظات سنة 2023	النسبة % ملاحظات 2023 إلى 2022
21	مستشفى معيتيقة العسكري	27	13	% 32
22	مصرف الادخار والاستثمار العقاري	66	31	% 32
23	منفذ الثوم البري	10	5	% 33
24	ديوان وزارة النفط	55	28	% 34
25	شركة الجيل الجديد للتقنية	46	24	% 34
26	مستشفى الزهراء العام	17	9	% 35
27	جامعة الجفارة	17	9	% 35
28	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية	9	5	% 36
29	شركات ومكاتب الخدمات العامة بالبلديات	34	19	% 36
30	مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	16	9	% 36
31	ديوان وزارة الخدمة المدنية	30	18	% 37
32	مصرف ليبيا المركزي	46	27	% 37
33	مركز الخبرة القضائية	26	16	% 38
34	إدارات وفروع ومكاتب الشركة العامة للكهرباء بالبلديات	71	44	% 38
35	مصلحة أملاك الدولة	33	21	% 39
36	مركز مكافحة الجراد	26	17	% 39.50
37	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة	55	36	% 39.50
38	مستشفى تيجي العام	15	10	% 40
39	الشركة العامة للنقل السريع	38	25	% 40
40	مستشفى علي عمر عسكر لجراحة المخ والاعصاب والعمود الفقري	33	22	% 40
41	مطار سرت	6	4	% 40
42	ديوان الوزارة الصحة	62	43	% 41
43	مصلحة الجوزات والجنسية	37	26	% 41
44	مستشفى القره بوللي العام	19	14	% 42
45	الهيئة العامة للصحافة	14	11	% 44
46	منظمة الفاو	9	7	% 44
47	جهاز إدارة المدن التاريخية	23	18	% 44
48	ديوان الوزارة وزارة الخارجية والتعاون الدولي	105	86	% 45
49	فروع وادارات ومكاتب مصلحة الأحوال المدنية	16	13	% 45
50	مصرف الصحاري	36	30	% 45
51	ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية	41	35	% 46
52	مصلحة التخطيط العمراني	21	18	% 46
53	منفذ ميناء مصراته البحري	30	26	% 46
54	مجمع اللغة العربية	8	7	% 47
55	الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق	8	7	% 47
56	مستشفى نالوت المركزي	19	17	% 47
57	فروع ومكاتب شركة هاتف ليبيا	28	25	% 47
58	ديوان جمعية الدعوة الإسلامية العالمية	44	43	% 49
59	مصلحة الضرائب	40	39	% 49
60	فروع ومكاتب وزارة الشؤون الاجتماعية بالبلديات	21	20	% 49
61	مصرف شمال افريقيا	27	26	% 49
62	مطار مصراته الدولي	43	42	% 49

ر. م	الجهة	عدد ملاحظات سنة 2022	عدد ملاحظات سنة 2023	النسبة % ملاحظات 2023 إلى 2022
63	كلية الدعوة الإسلامية	21	21	% 50
64	جامعة بني وليد	6	6	% 50
65	جهاز مكافحة المخدرات	15	15	% 50
66	مصرف النوران	7	7	% 50
67	ديوان وزارة البيئة	63	65	% 51
68	شركة الخطوط الجوية الافريقية المنطقة الوسطى	24	25	% 51
69	ديوان وزارة الداخلية	23	25	% 52
70	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير	10	11	% 52
71	منفذ ميناء طرابلس البحري	41	45	% 52
72	فروع وادارات ومكاتب مصلحة الضرائب	32	36	% 53
73	شركة الضمان للاستثمارات	23	26	% 53
74	شركة الهروج للعمليات النفطية	21	24	% 53
75	منفذ رأس جدير البري	15	17	% 53
76	مستشفى العيون	42	49	% 54
77	المعهد العالي للقضاء	6	7	% 54
78	مصلحة المساحة	24	28	% 54
79	جهاز المرافق التعليمية	10	12	% 54.50
80	مصلحة التسجيل العقاري	10	12	% 54.50
81	شركة هاتف ليبيا	26	32	% 55
82	مصلحة النقل البري	12	15	% 55.50
83	مراكز ووحدات الرعاية الصحية والتشخيصية العلاجية والعيادات المجمعة بالبلديات	41	54	% 57
84	ديوان وزارة المالية	26	34	% 57
85	مكاتب مراقبات المواصلات بالبلديات	9	12	% 57
86	فروع ووكالات مصرف الجمهورية	49	64	% 57
87	فروع ومكاتب جهاز الإسعاف والطوارئ بالبلديات	14	19	% 57.50
88	مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية	91	126	% 58
89	ديوان وزارة التربية والتعليم	51	71	% 58
90	مركز التوثيق والمعلومات بوزارة التربية والتعليم	10	14	% 58
91	جهاز الطب العسكري	11	15	% 58
92	منفذ وازن البري	25	35	% 58
93	منفذ ميناء الخمس البحري	16	22	% 58
94	مراقبات التربية والتعليم بالبلديات	63	90	% 59
95	إدارات ومكاتب الخدمات الصحية بالبلديات	41	62	% 60
96	ديوان وزارة التعليم العلي والبحث العلمي	21	31	% 60
97	ديوان وزارة التعليم التقني والفني	25	37	% 60
98	مطار سبها الدولي	14	21	% 60
99	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية	20	31	% 61
100	مركز علاج العقم طرابلس	12	19	% 61
101	مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية	11	17	% 61
102	المركز الوطني للأرصاد الجوية	112	8	% 61
103	ديوان وزارة الصناعة	18	28	% 61

ر. م	الجهة	عدد ملاحظات سنة 2022	عدد ملاحظات سنة 2023	النسبة % ملاحظات 2023 إلى 2022
104	مصرف الجمهورية	50	77	% 61
105	المركز الوطني لمكافحة الامراض	21	35	% 62.50
106	مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة	9	15	% 62.50
107	مصرف الدم المركزي	9	15	% 62.50
108	شركة البنية للاستثمار والخدمات	15	25	% 62.50
109	المؤسسة الوطنية للتعدين	11	19	% 63
110	فروع مصرف الادخار والاستثمار العقاري	19	33	% 63
111	متابعة سير الامتحانات (التعليم الثانوي الاساسي) (2021-2022)	12	21	% 64
112	جامعة نالوت	7	4	% 64
113	جامعة مصراته	28	51	% 64
114	مصلحة المطارات	22	39	% 64
115	فروع مصرف التنمية	13	23	% 64
116	مصلحة الأحوال المدنية	29	53	% 65
117	فروع جهاز الامداد الطبي بالبلديات	14	27	% 66
118	ديوان وزارة الشباب	11	21	% 66
119	فروع ووكالات مصرف الوحدة	20	38	% 66
120	الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة	6	13	% 68
121	مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية	6	13	% 68
122	فروع ووكالات مصرف شمال افريقيا	29	62	% 68
123	المستشفى الجامعي طرابلس	14	32	% 69
124	منظمة بيوت الشباب	5	11	% 69
125	مطار معيتيقة الدولي	15	33	% 69
126	مصلحة التفتيش والتوجيه التربوي	19	44	% 70
127	مستشفى الاصابعة العام	10	26	% 72
128	منفذ ايسين البري	7	18	% 72
129	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات	40	113	% 74
130	مركز القياسات الاشعاعية والتدريب	6	18	% 75
131	مصلحة الاثار	14	42	% 75
132	المصرف التجاري الوطني	14	43	% 75
133	فروع المصرف الزراعي	15	46	% 75
134	مديريات الامن بالبلديات	11	51	% 82
135	المحفظة الاستثمارية طويلة المدة	6	29	% 83
136	مستشفى الزاوية التعليمي	4	21	% 84
137	فروع ووكالات مصرف التجاري الوطني	12	64	% 84
138	مستشفى طرابلس المركزي	16	210	% 93
139	فروع المصرف الريفي	2	30	% 94
140	المعاهد العليا والمتوسطة للتعليم التقني	10	32	% 76
141	فروع ومكاتب شركة بريد ليبيا بالبلديات	9	29	% 76
142	فروع ومكاتب مصلحة الجوزات والجنسية	13	45	% 77.50
143	مجالس البلديات	59	237	% 80
144	شركة ليبيا للاتصالات (ltt)	17	72	% 81

ثانياً الرقابة على العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات:

امتثالا لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية؛ تولت الإدارة العامة لفحص العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات القيام بالمهام الموكلة إليها من خلال الرقابة السابقة على التعاقد، وذلك بفحص العقود المحالة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والممولة من الخزانة العامة والتي تتجاوز قيمتها (5,000,000.000 د.ل) خمسة مليون دينار، وذلك بدارسة مستندات وإجراءات التعاقد، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام القوانين والقرارات واللوائح النافذة والمنظمة لإجراءات التعاقد بما يخلق ضمانة ورقابة فاعلة في شأن قيم ومواصفات تنفيذ العقود بما يخدم الصالح العام.

كما اضطلعت الإدارة بمهمة مراجعة الدفعات من خلال متابعة خطوات تنفيذ العقود ومدى التزام أدوات التنفيذ بشروط ومواصفات التعاقد، وضبط صرف القيم المالية بما يقابل مراحل التنفيذ.

وفي هذ الإطار أحُيل الى الإدارة عددا من العقود والدفعات للفحص والمراجعة والمصادقة وفقا للجدول الآتي:

أولاً: العقود المحالة للدراسة والمصادقة:

تم إحالة عدد (504) مسودات عقد وأوامر تعديلية وملاحق لعدد من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، حيث تمت المصادقة على عدد (101) منها، وتعذر المصادقة على عدد (6) منها، وطلب الجهات باستيفاء نواقص إتمام إجراءات المصادقة لعدد (143) منها، وإرجاء عدد (254) منها قيد البحث والدراسة، وبين الجدول الآتي تفاصيل هذه الإجراءات والمبالغ المالية للتعاقدات:

ر.م	الجهة	مصادقة			تعذر المصادقة		ملاحظات النواقص			إجمالي الموضوعات
		العدد	القيمة		العدد	القيمة بالعملة المحلية (د.ل)	العدد	القيمة		
			العملة المحلية (د.ل)	العملة الأجنبية				العملة المحلية (د.ل)	العملة الأجنبية	
1	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	36	2,897,985,321.000	€ 11,850,000.000	1	31,836,656.000	13	1,651,172,040.000	00.000	50
2	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	16	899,666,302.000	€ 2,000,000.000	3	58,734,149.000	98	741,889,593.000	€ 27,898,189.000 £ 3,250,000.000	117
3	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	6	118,952,550.000	00.000	1	6,505,639.000	22	505,733,145.000	00.000	29
4	المركز الوطني لمكافحة الأمراض	5	220,630,000.000	€ 524,105,436.000	0	00.000	1	14,000,000.000	00.000	6
5	وزارة الصحة	9	540,653,051.000	€ 123,716,917.000	0	00.000	5	381,205,177.000	00.000	14
6	جهاز الإمداد الطبي	10	179,249,580.000	€ 90,459,877.000 $ 11,890,428.075	0	00.000	0	00.000	00.000	10
7	جهاز النهر الصناعي	2	123,744,836.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	2
8	مصلحة الجوازات والجنسية	1	00.000	€ 151,277,152.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
9	صندوق الضمان الاجتماعي	4	185,000,000.000	$ 51,900,000.000	1	2,000,000.000	0	00.000	00.000	5
10	المركز الوطني للامتحانات	2	15,255,770.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	2
11	جهاز الإسعاف الطائر	1	00.000	$ 58,000,000.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
12	االأوقاف والشؤون الإسلامية	1	5,000,965.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
13	جهاز الشرطة القضائية	1	8,203,060.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
14	وزارة الخارجية والتعاون الدولي	1	26,100,000.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
15	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصصة	1	8,500,000.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
16	الهيئة الليبية للبحث العلمي	1	3,138,003.840	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
17	مصلحة المرافق التعليمية	1	39,200,000.000	00.000	0	00.000	2	11,714,720.000	00.000	3
18	مصلحة الطيران المدنى	0	00.000	00.000	0	00.000	2	15,200,000.000	00.000	2
19	وزارة الحكم المحلى	1	14,000,000.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
20	مصلحة المطارات	1	23,937,211.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
21	المفوضية العليا لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة	1	1,684,294.000	00.000	0	00.000	0	00.000	00.000	1
	الإجمـــــالي	101	5,310,900,943.840	€ 903,409,382.000 $ 121,790,428.080	6	99,076,444.000	143	3,320,914,675.000	€ 27,898,189.000 £ 3,250,000.000	250

أهمّ الملاحظات والظواهر المتكشفة عند فحص العقود:

- القصور في إعداد الدراسات المبدئية لبعض العقود مما ينجم عنه ظهور أعمال إضافية تزيد من قيمة العقد.
- إبرام بعض العقود قبل عرضها على هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء الهيئة.
- القصور في تقديم بعض المستندات اللازمة لفحص بعض العقود.
- القصور في دراسة إمكانات وقدرات بعض المقاولين الفنية والهندسية...إلخ من قبل الجهات المتعاقدة قبل الترسية؛ الأمر الذي ترتب عليه تأخير تنفيذ بعض المشروعات والعجز عن الوفاء بالالتزامات.
- التّراخي في خصم غرامة التأخير، وموافاة الهيئة بما يفيد تمديد فترة التنفيذ.
- عدم استيفاء مستندات المشروع القانونية والإدارية والمالية والفنية في عدد كبير من التعاقدات.
- التعاقد بالتكليف المباشر بنسبة عالية من العقود، وهذا الأسلوب التعاقدي يفرغ التعاقد والتنافس من مضمونه، ويفتح الباب على مصراعيه للفساد والتلاعب بالمشاريع وقيمتها وجودتها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- تضمّن بعض العقود لأوامر تعديلية مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في الأسعار، وتمديد مدة التنفيذ، فضلا عن عدم الاستفادة منها، على سبيل المثال: مشاريع البنية التحتية حيث تصل نسبة الزيادة إلى (150 %) ببعض المشاريع.
- إحالة عدد كبير من الضمانات والتأمينات غير سارية المفعول.
- إن هذه التأثيرات السلبية الكبيرة ستؤثر بشكل واضح على تنفيذ البرنامج التنمويّ وستحمّل الدولة مصروفات كبيرة؛ مما يستوجب التعامل معها بصرامة وبشكل قاطع بمنع كافة الجهات من إضافة بنود جديدة ترتّب تكاليف إضافية ومدة تنفيذ أطول للتعاقدات...إلخ، كما تُنمي وتكشف هذه الظاهرة المتكررة على ضعف عمليات التعاقد من الناحية الفنية والمالية.

ثانياً : مراجعة الدفعات

تم إحالة عدد (457) دفعة من تنفيذ المشروعات لعدد من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، حيث تمت المصادقة على عدد (79) منها، وطلب الجهات باستيفاء نواقص إتمام إجراءات المصادقة لعدد (318) منها، وإرجاء عدد (60) منها قيد البحث والدراسة، وفيما يلي تفاصيل هذه الإجراءات والمبالغ المالية للدفعات:

رقم	الجهة	مصادقة		ملاحظات ونواقص		إجمالي عدد الموضوعات
		العدد	القيمة	العدد	القيمة	
1	وزارة الإسكان والتعمير	19	15,080,961.000 د. ل	76	58,735,324.000 د. ل	95
2	مصلحة المطارات	2	2,070,740.000 د. ل	9	46,157,529.000 د. ل € 280,592.000	11
3	بلدية طرابلس	7	3,709,743.000 د. ل	4	2,571,292.000 د. ل	11
4	بلدية سوق الجمعة	6	5,973,824.000 د. ل	15	9,833,294.000 د. ل	21
5	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	1	39,982,767.000 د. ل	0	00.000	1
6	وزارة الصحة	0	00.000	2	2,556,932.000 د. ل	2
7	جهاز تنمية وتطوير المناطق الحضرية والريفية	3	1,586,168.000 د.ل	15	18,902,839.000 د. ل	18
8	جهاز النهر الصناعي	2	488,486.000 د. ل	0	00.000	2
9	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية	1	87,000,000.000 د. ل	0	00.000	1
10	جهاز تنفيذ طريق رأس اجدير امساعد	2	1,953,046.000 د. ل	1	1,210,546.000 د. ل	3
11	مصلحة التخطيط العمراني	13	17,302,799.000 د. ل	2	2,746,425.000 د. ل	15
12	مصلحة الطرق والجسور	7	7,479,478.000 د. ل	112	97,800,677.000 د. ل	119
13	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	0	00.000	13	16,150,641.000 د. ل	13
14	جهاز الحرس البلدي	1	3,248,019.000 د. ل	0	00.000	1
15	مصلحة الموانئ والنقل البحري	0	00.000	1	498,711.000 د. ل	1
16	مصلحة التسجيل العقاري	0	00.000	1	3,999,300.000 د. ل	1
17	المستشفيات	0	00.000	1	3,119,782.000 د. ل	1
18	المرافق التعليمية	15	10,841,365.000 د. ل	66	42,427,962.000 د. ل	81
	الإجمالي	79	196,717,396.000 د.ل	318	306,711,254.000 د. ل € 280,592.000	397

أهمّ الملاحظات والظواهر المتكشفة عند مراجعة وفحص الدفعات:

- إحالة المستخلصات للصرف دون اكتمال المستندات والبيانات اللازمة.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي، ووثيقة التأمين والاشتراكات الضمانية في جلّ المستخلصات المطلوب المصادقة عليها.
- عدم التقيد بأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م عند إبرام العقود التي تقلّ قيمتها عن مبلغ (5,000,000.000 د.ل) خمسة مليون دينار، من حيث آليات وإجراءات التعاقد.
- افتقار جلّ مشاريع تنفيذ الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي للمستندات الخاصة بالاختبارات والعينات، والرسومات التوضيحية، ودفاتر الحصر، معتمدة من المكتب الاستشاري.

- عدم إرفاق الجداول الزمنية للمشاريع لتحديد الفترة الزمنية لمراحل تنفيذها.
- عدم تقيّد الجهات بلائحة الأسعار الاسترشادية المعتمدة لتحديد الأسعار والكميات للمشاريع.
- عدم الدقّة في إعداد الدراسات الأولية في تحديد الكميات المطلوبة في كل المشروع؛ مما أدى إلى إصدار أوامر تعديلية تجاوز قيمتها نسبة (100 %) من قيمة المشروع.
- قيام عدد كبير من الجهات بالتعاقد مع شركات لا يتناسب رأسمالها مع قيمة العقد، إضافة لضعف خبرتها في تنفيذ الأعمال المكلفة بها.
- التأخر في إحالة الدفعات للمراجعة بعد الصرف إلى الهيئة، مع تأخر الرد على الملاحظات والنواقص المحالة من الهيئة من جلّ القطاعات؛ مما أدّى إلى إرباك العمل والتأخر في إتمام المصادقة على الدفعات.
- إحالة عدد كبير من الضمانات والتأمينات غير سارية المفعول.
- قيام جلّ الجهات بصرف أكثر من دفعة وإحالتها في ملف واحد للمصادقة عليها؛ بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء الهيئة، القاضي باشتراط إحالة كلّ دفعة عقب الصرف مباشرة.

ثالثاً التحقيق :

في إطار ممارسة الهيئة للاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م، وتعديليه، ولائحته التنفيذية، الذي بموجبه تمارس الإدارة العامة للتحقيق اختصاصات النيابة العامة في الجرائم الجنائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل فيما يتعلق بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية ومباشرة الدعوى التأديبية بشأنها؛ باشرت الإدارة اختصاصها عبر السنوات السابقة وفق الآتي:

- الموضوعات المحالة منذُ العام (2017 حتى 2023م) إلى الإدارة عدد (2687) موضوعاً تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ومنح أرقام قضايا لعدد (1682) قضية، والتحقيق والتصرف في عدد (1538) قضية، وتوجيه الاتهام فيها لعدد (3565) متهماً، وذلك على مختلف السنوات، وقد أسفرت نتائج التحقيق عن الإجراءات التالية:

القضايا المسجلة، والمُتصرف فيها بالتحقيق:

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
القضايا المسجلة	118	165	216	160	216	337	470
المتصرف فيها بالتحقيق	117	133	135	148	234	321	450
عدد المتهمين	199	308	308	368	554	595	1233

القضايا المسجلة والمتصرف فيها بالتحقيق من سنة (2017 - 2023م)

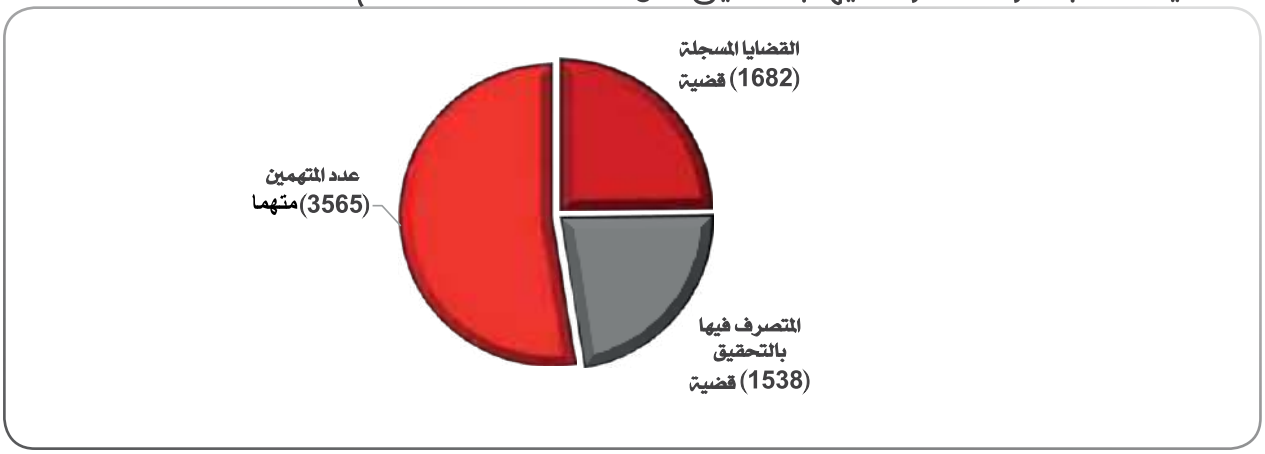

القضايا المسجلة والمتصرف فيها بالتحقيق

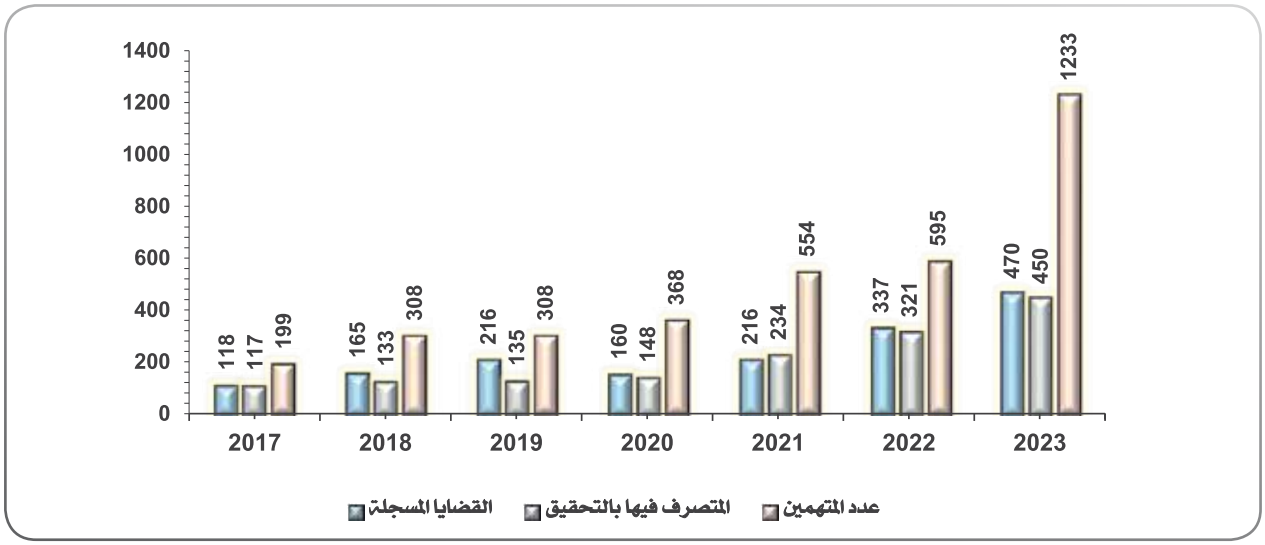

الإجراءات المتخذة بشأن القضايا:

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الإحالة إلى غرفة الاتهام	14	11	13	31	39	20	55
الإحالة إلى المحاكم الجزئية	8	11	24	13	21	41	74
الإحالة إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية	80	66	60	79	79	114	198
الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى	9	16	16	16	22	42	70
الإحالة إلى المجالس التأديبية المختصة	7	11	8	9	14	17	48
القضايا المحفوظة	0	8	19	0	37	69	57
قضايا تم معالجتها إدارياً	67	0	4	8	6	18	5
قضايا محالة إلى فروع الهيئة لمباشرة التحقيق فيها	0	0	129	108	120	180	91
الإحالة إلى وزارة العدل للاختصاص	0	1	0	0	0	0	0
الإحالة إلى مكتب النائب العام	0	3	2	0	0	0	0

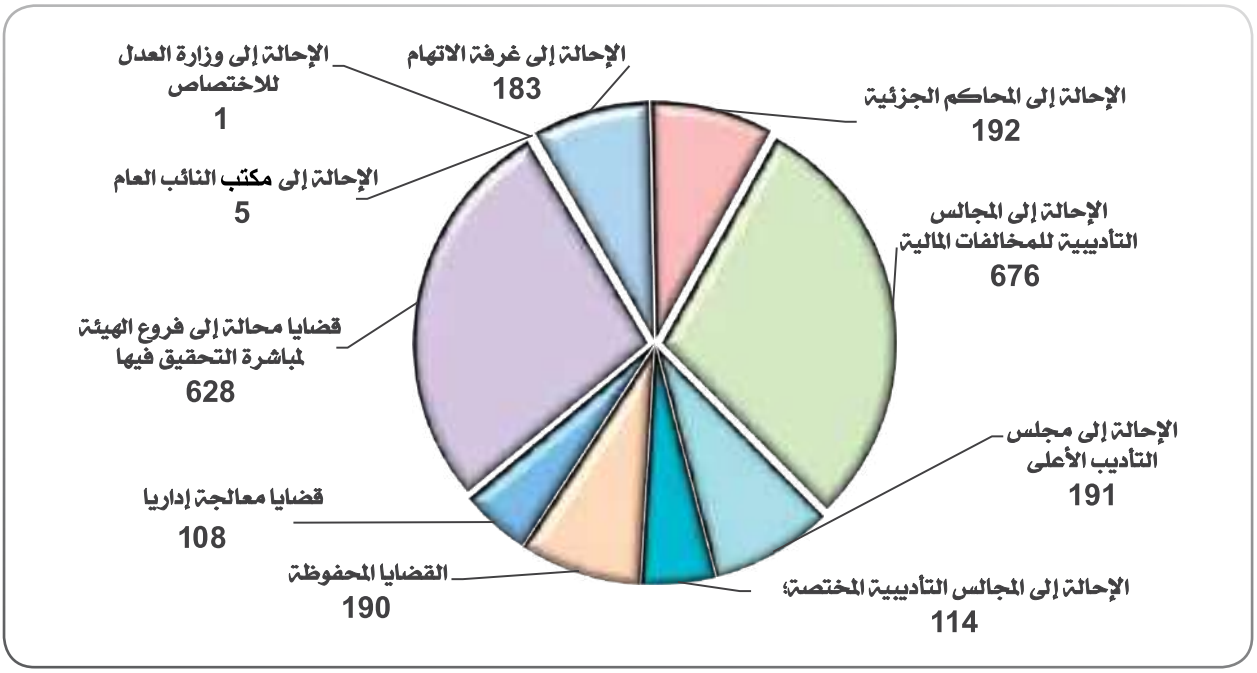

عدد المتهمين في القضايا:

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الإحالة إلى غرفة الاتهام	28	32	35	40	90	44	190
الإحالة إلى المحاكم الجزئية	31	33	59	31	55	101	193
الإحالة إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية	220	205	184	226	327	345	682
الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى	14	25	22	33	35	80	105
الإحالة إلى المجالس التأديبية المختصة	7	13	8	38	47	25	63

إجمالي عدد المتهمين في القضايا وفق الوقائع

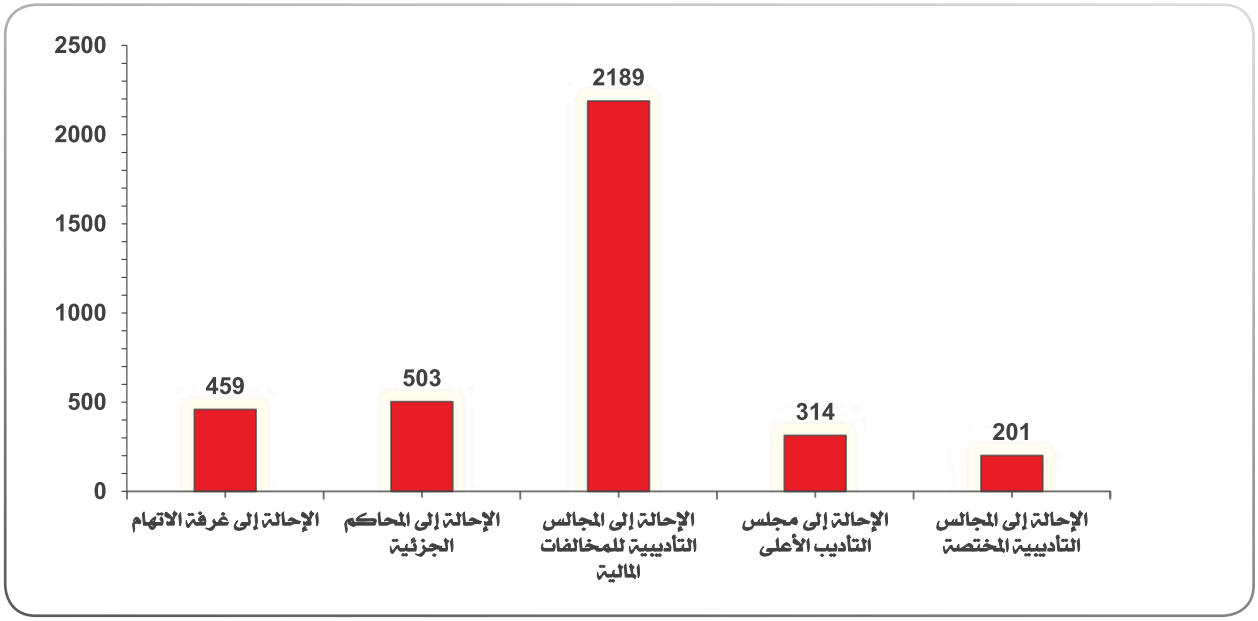

عدد المتهمين في القضايا منذُ سنة 2017 - 2023م

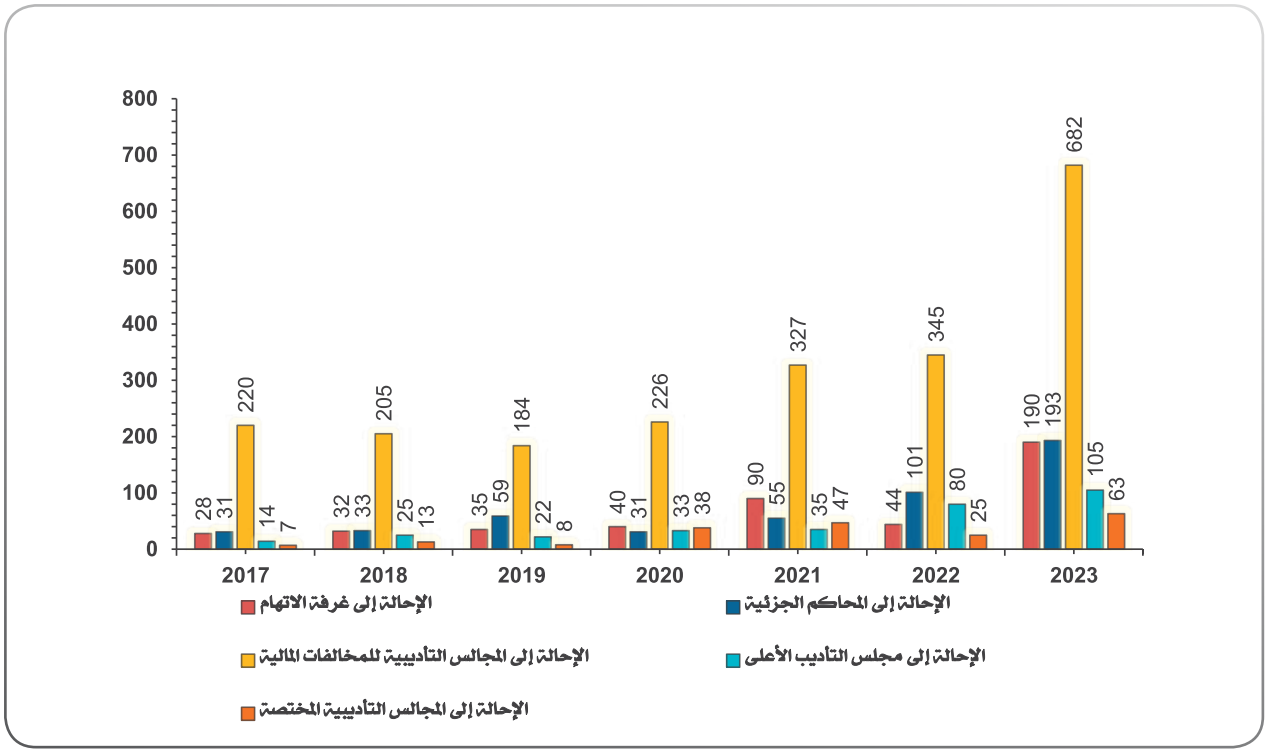

- **حيث** أنّ القضية الواحدة قد تحال إلى أكثر من جهة تتمثل في (المحاكم المختصة، وغرفة الاتهام، والمجالس التأديبية)، وتتم الإحالة حسب الوقائع المنسوبة للمتهمين في الجرائم الجنائية، والمخالفات المالية والإدارية تمثلت وقائعها في الآتي:

- الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
- التزوير في الوثائق الرسمية.
- استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
- استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.
- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.
- إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير أو الإضرار به.
- الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية.
- التصرفات الخاطئة التي ترتب عليها صرف أموال عامة دون وجه حق، وضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو الإخلال بأحكام التعاقدات.
- عدم تأدية مهام الوظيفة بدقة وأمانة، ومخالفة أحكام القوانين واللوائح والنظم السارية، والإهمال في تطبيقها.

القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية والأعلى):

صدور قرارات لعدد (442) قضيةً من قبل المجالس التأديبية المختلفة منذُ سنة (2017م حتى 2023م) تم الفصل فيها بالإدانة منها (العزل، الخصم من المرتب، الحرمان من الترقية، اللوم والإنذار، غرامات مالية).

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس	0	0	0	40	7	15	50
قرارات مجلس التأديب الأعلى	0	0	0	15	18	60	45
قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية مصراتة	0	0	0	12	3	3	14
قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية الزاوية	0	0	0	50	18	0	0
قرارات المجالس التأديبي المختصة	0	0	0	8	3	0	0
قرارات المجالس التأديبية المختلفة	11	70	0	0	0	0	0

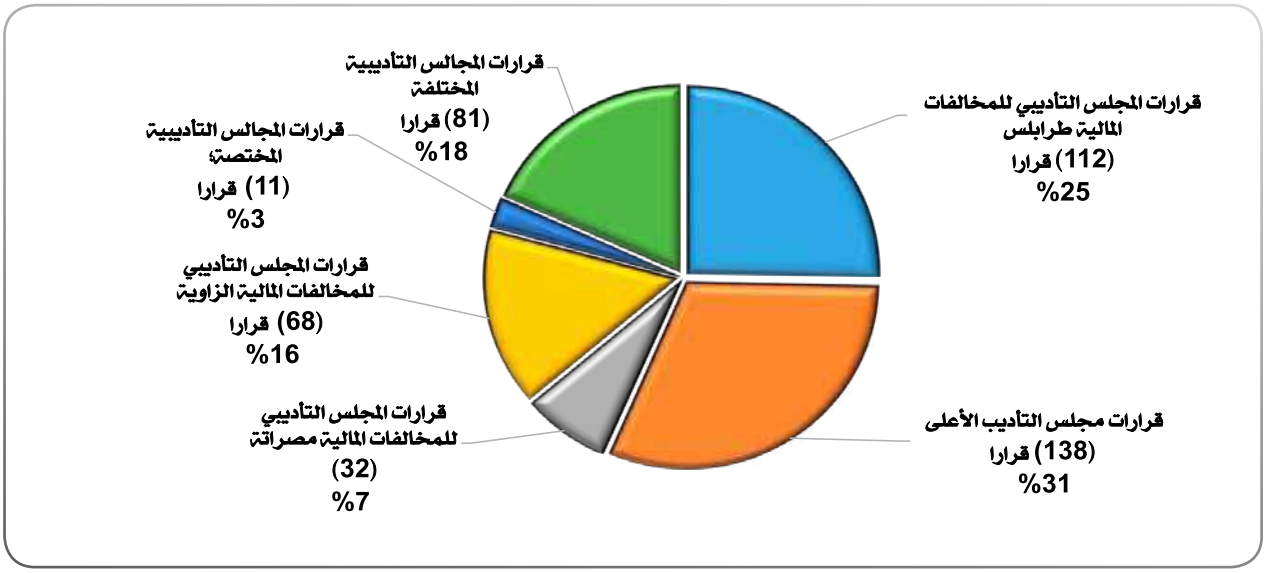

إجمالي القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية، الأعلى، المختصة) منذ سنة 2017 - 2023م

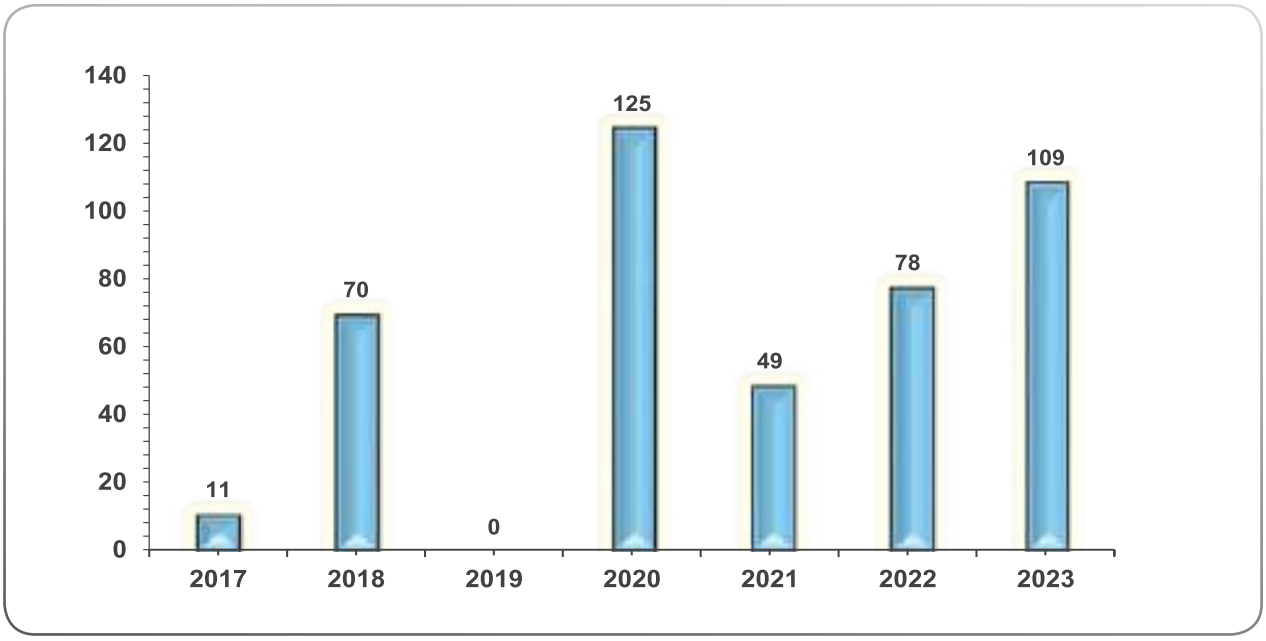

عدد المتهمين في القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية، الأعلى، المختصة):

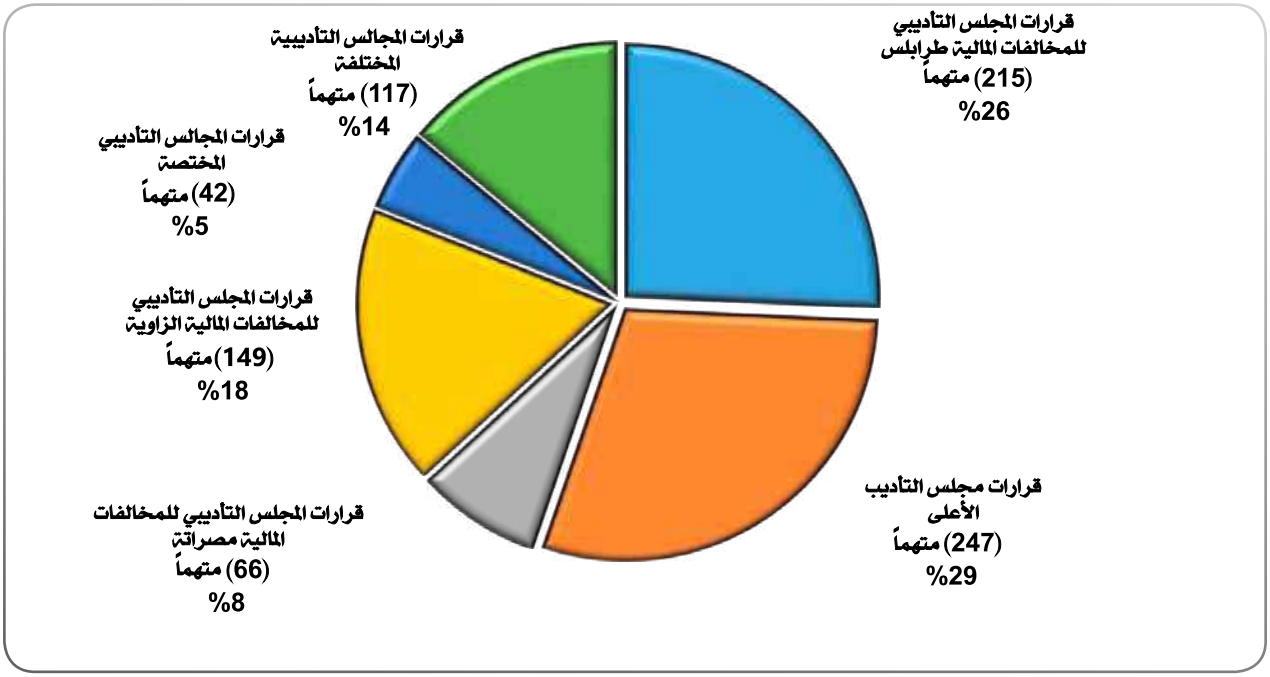

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المتهمون وفق قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس	0	0	0	88	15	24	88
المتهمون وفق قرارات مجلس التأديب الأعلى	0	0	0	17	50	119	61
المتهمون وفق قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية مصراتة	0	0	0	22	12	4	28
المتهمون وفق قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية الزاوية	0	0	0	105	44	0	0
المتهمون وفق قرارات المجالس التأديبية المختصة	0	0	0	12	30	0	0
المتهمون وفق قرارات المجالس التأديبية المختلفة	0	117	0	0	0	0	0

عدد المهتمين في القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية، الأعلى، المختصة):

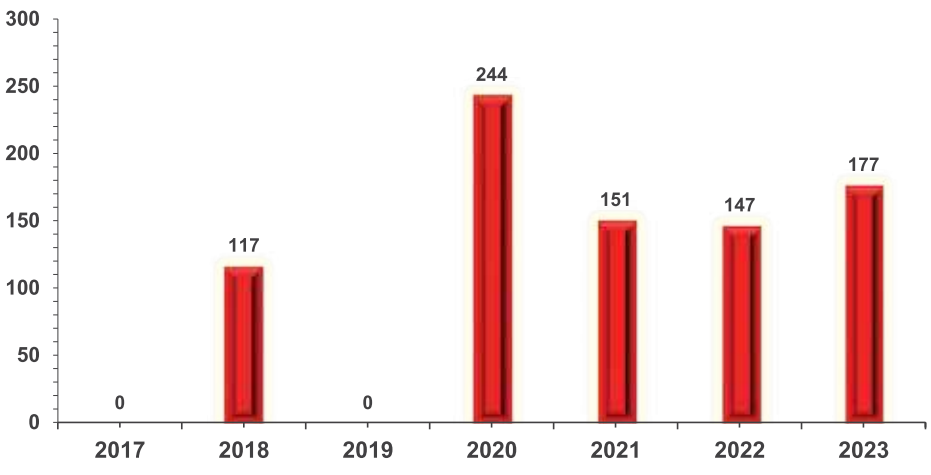

المواضيـــــع:

تمت دراسة ملفات المواضيع الواردة للإدارة العامة للتحقيق المشكّلة لمخالفات إدارية ومالية قبل منحها أرقام قضايا ومن ثم مباشرة التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والتصرف بالحفظ أو بالمعالجة الإدارية بالنسبة للوقائع التي لا تشكل أية مخالفة إدارية أو مالية أو جنائية، حيث تم ورود عدد (2687) ملفاً اتخذت بشأنها الإجراءات اللازمة وفقاً لما يلي:

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المواضيع المعروضة	214	269	344	286	300	600	674
مواضيع تم منحها أرقام القضايا	118	165	148	160	216	337	470
مواضيع تم إحالتها إلى ديوان المحاسبة	8	0	0	0	0	0	0
مواضيع تم إحالتها إلى النائب العام للاختصاص	2	0	0	0	0	0	0
مواضيع تم ضمها لقضايا أو لمواضيع أخرى لوحدة الوقائع	0	55	10	5	7	33	40
مواضيع تم حفظها لسبق التصرف فيها	0	15	14	7	8	31	15
مواضيع تم معالجته إدارياً	0	8	5	4	8	15	14
مواضيع تم حفظها	0	6	12	3	14	8	13
مواضيع قيد الدراسة وأخرى معروضة لمنحها أرقام قضايا	0	20	39	0	0	0	32
مواضيع إحالته إلى للإدارات الرقابية للاستيفاء	0	0	0	3	40	95	90

- مع ملاحظة أن بعض المواضيع لا يتم إنجازها بذات السنة وبذلك يتم ترحيلها إلى السنة التالية؛ للنظر فيها، واتخاذ الإجراءات بشأنها حسب الوقائع المصنّفة عليها.

إجمالي المواضيع المعروضة والتي تم منحها أرقام قضايا والمتصرف فيها

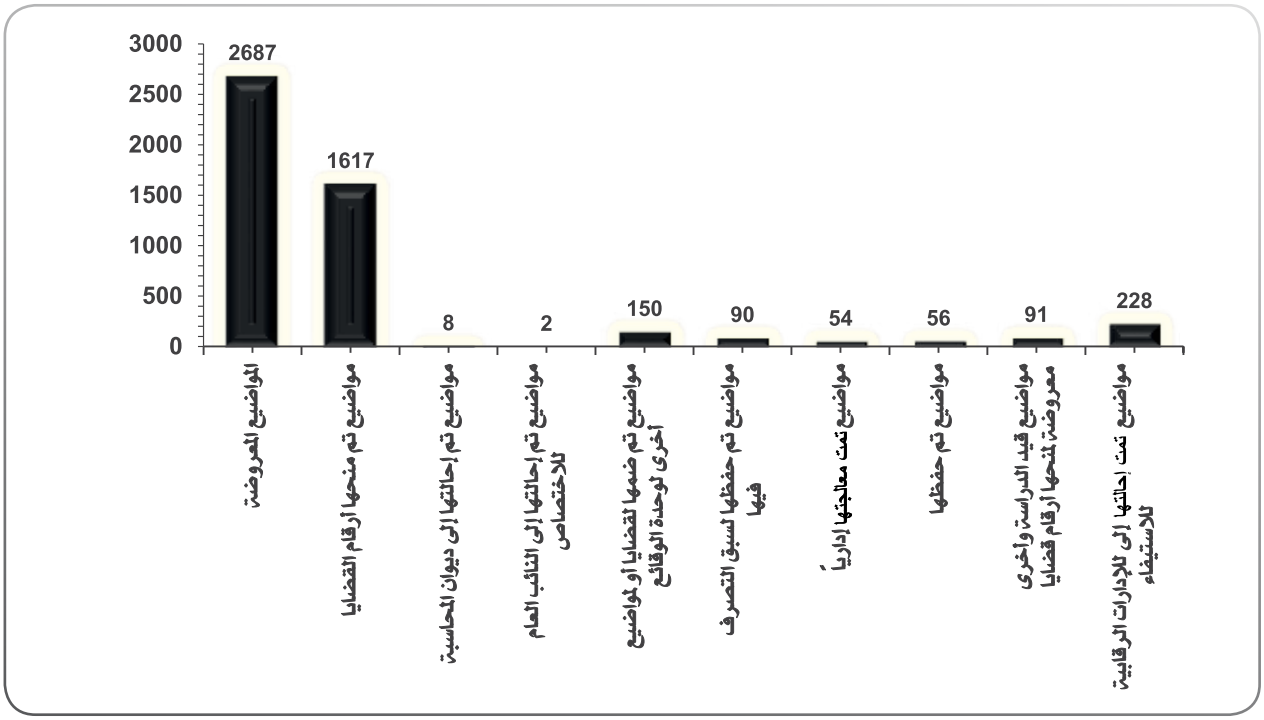

المواضيع الممنوحة أرقام قضايا والمتصرف فيها منذُ سنة 2017-2023م

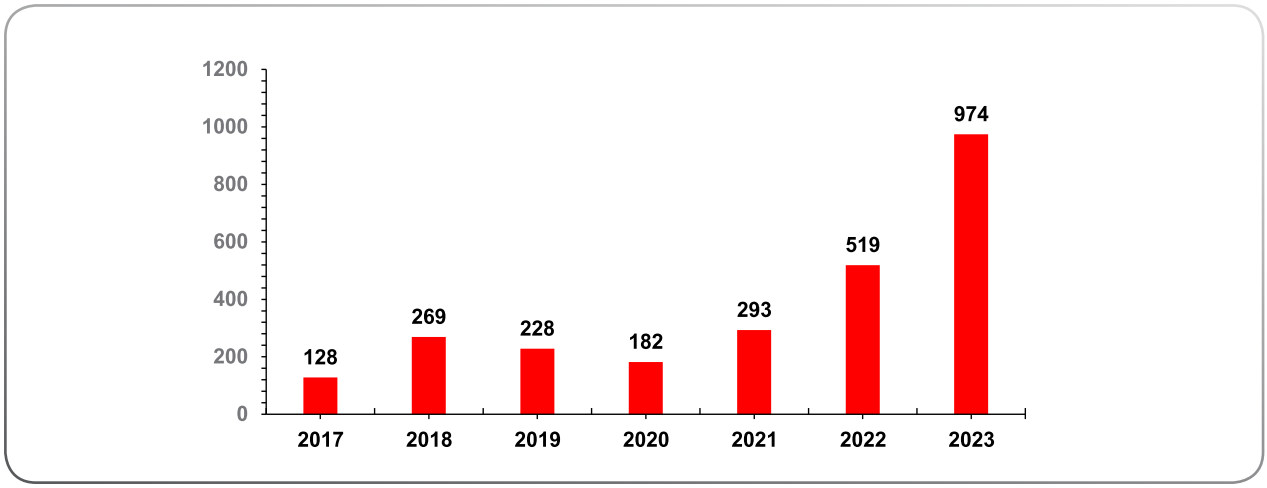

الأحكام القضائية في القضايا المحالة للمحاكم:

- صدور عدد (82) حكما بالإدانة في حق المتهمين فيها وفق الآتي:

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
العدد	17	1	15	24	17	4	4

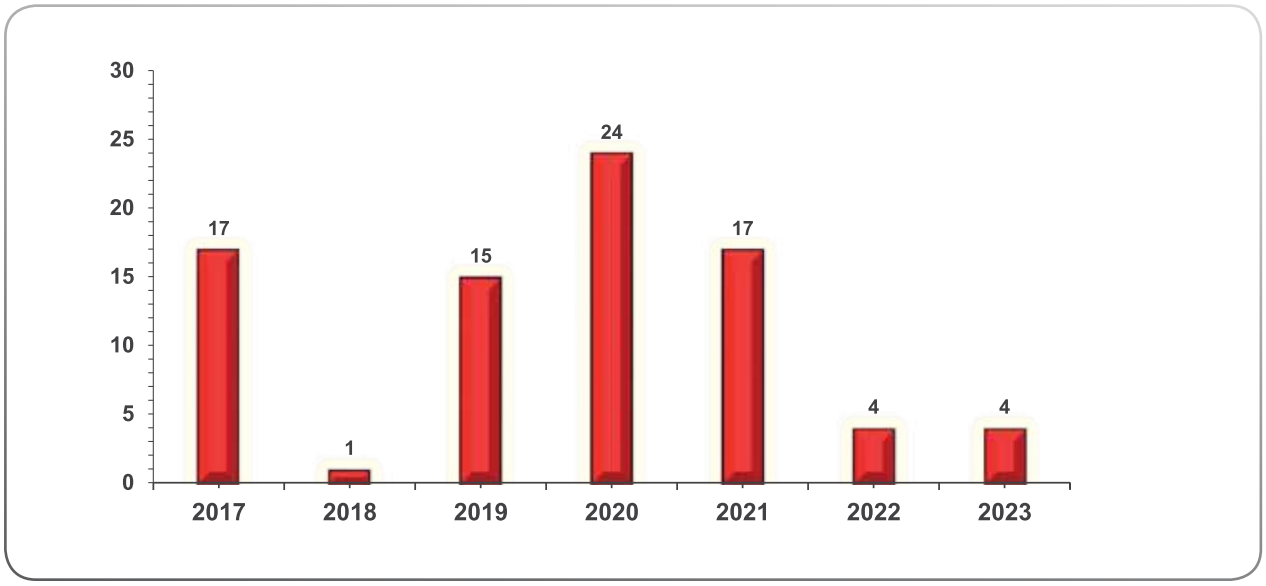

المخاطبات والمعالجات الإدارية:

تمت مخاطبة عدد من الجهات العامة بضرورة تطبيق أحكام القوانين، وعدم مخالفة التشريعات النافذة مستقبلاً في عدد (347) موضوعاً وقضية وفق الآتي

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
العدد	67	23	12	23	84	69	69

رابعاً الطعـــون

باشرت الهيئة وفقاً للاختصاصات المسندة إليها بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م، وتعديليه، ولائحته التنفيذية الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية العليا والجهات التابعة لها أمام دوائر القضاء الإداري في عدد (81) قراراً خلال سنة 2023م وفق التفصيل الآتي:

ر. م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
1	918 2022/10/30م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن اعتماد اجراءات الموافقة على بيع حصة شركة اجنبية في شركة الواحة	عدم الاختصاص/ الشكل / السبب/ الغاية	شمال طرابلس العمالية المستعجلة الخامسة	منظور أمام القضاء
2	937 2022/11/3م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	باعتماد اتفاق تفاهم بين صندوق اعمار بنغازي-درنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	عدم الاختصاص/ الشكل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن لفوات الميعاد وعدم اختصاص القضاء الاداري
3	586، 600، 612 27، 28، 2022/06/29م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم وتسمية مدير عام ومساعد لمركز مصراتة الطبي	عدم الاختصاص/ الشكل/ السبب	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن لفوات الميعاد
4	461 2022/05/29م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات لصالح بلدية مصراتة	عدم الاختصاص الجسيم / المحل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن لفوات الميعاد
5	531 2022/06/16م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تسمية مجلس إدارة هيئة المعرفة	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل	67 2023 استئناف طرابلس الإدارية الاولى	منظور امام القضاء
6	705، 720،777، 779، 780، 783، 785، 789، 795، 798، 805، 806، 816، 826، 836، 837، 846، 860، 861، 864، 866، 891، 892، 896، 907، 934، 1005السنة 2022م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبالغ مالية	عدم الاختصاص الجسيم / مخالفة القانون	182 2023 استئناف طرابلس الإدارية الاولى	منظور امام القضاء
7	837 2022/09/25م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات	عدم الاختصاص/ المحل	160 2023 استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	منظور امام القضاء

ر. م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
8	971 2022/11/20م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم باستثناء جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان من تطبيق فقرة د المادة 11 والمادة 40 من لائحة العقود الإدارية	عدم الاختصاص/ المحل / الشكل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن لفوات الميعاد
9	960 2022/11/14م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإنشاء قوة التدخل والسيطرة	عدم الاختصاص / المحل / الشكل/ السبب	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
10	790 2022/9/12م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الطاقة	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
11	497 2022/6/5م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم في قراره 553 لسنة 2021م بسريان علاوة التمييز المقررة بموجب القرار أعلاه على موظفي مصلحة أملاك الدولة	المحل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
12	664 2021/2/9م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتحديد المعاملة المالية الشهرية لرؤساء الأجهزة التنفيذية وصناديق الإعمار	الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
13	206 2022/3/6م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تعيين ضابط صف	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
14	1047 2022/12/21م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بالإذن بإجراء مناقلة مالية	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
15	109 2023/3/7م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بحل اللجان الخاصة بمتابعة علاج الجرحى بالداخل والخارج أيا كانت جهة تشكيلها وايلولة مهامها وما بحوزتها من ملفات ومستندات لجهاز الطب العسكري والبعثات الليبية بالخارج	عدم الاختصاص الجسيم / المحل/ الشكل	2023/136م استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	منظور امام القضاء
16	781 2022/9/7م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	باستحداث ادارتين بالهيكل التنظيمي لوزارة الثروة البحرية	عدم الاختصاص الجسيم / السبب	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
17	1047 2022/12/21م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بالإذن بإجراء مناقلة مالية	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
18	206 2022/3/6م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تعيين ضابط صف	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل لغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
19	416 ,415 2022/4/30م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبالغ مالية	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل / السبب / المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

ر.م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
20	3036 2023/2/7م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	تعميم بعدم التعامل مع غير ديوان المحاسبة في الرقابة المالية المصاحبة	عدم الاختصاص الجسيم / المحل / الغاية	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
21	851 2022/9/27م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	إعادة تشكيل مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
22	909 ،19 2022/1/11م 2022/10/20م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	تشكيل لجنة لمتابعة حادثة لوكربي ومتابعة الدعاوى المرفوعة من ليبيا او عليها/ بتقرير حكم في القرار 2023/19	عدم الاختصاص الجسيم / المحل / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
23	539 2021/11/10م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن إعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية	عدم الاختصاص الجسيم / المحل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
24	340 2023/8/4م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتمديد خدمة موظفين بوزارة الخارجية والتعاون الدولي وموظف بوزارة الموارد المائية	عدم الاختصاص الجسيم	2023 /206 استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	منظور امام القضاء
25	348 2021/10/10م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتشكيل لجنة تتولى حصر وتقييم التعويضات اللازمة لفتح المسارات المعتمدة ودفعها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتنازل داخل بلدية طرابلس الكبرى	عدم الاختصاص الجسم / الغاية/ المحل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
26	122 2023/2/12م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية	عدم الاختصاص الجسيم	2023 /159 استئناف2023 طرابلس الإدارية الثالثة	منظور أمام القضاء
27	659 2021/11/11م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بمنح الإذن للتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة البيرق التركية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل مطار طرابلس	عدم الاختصاص الجسيم / المحل/ الشكل	2023 /225 استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	منظور أمام القضاء
28	906 2022/10/20م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم في شأن تنظيم المركز الوطني لمكافحة الأمراض	عدم الاختصاص الجسيم/ السبب/ الغاية	2023 /225 استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

ر. م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
29	198 2022/4/25م 204 2022/4/30م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم بزيادة مرتبات العاملين الوطنيين بالمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها/بإضافة حكم لقرار	عدم الاختصاص الجسيم/ الغاية	2023 /200 استئناف طرابلس الإدارية الأولى	منظور أمام القضاء
30	539 2021/11/11م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
31	233 2023/4/4م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تشكيل مجلس المنافسة	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل/ الغاية/ السبب	2023 /170 استئناف طرابلس الإدارية الأولى	صدور حكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه
32	51 2023/1/19م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتسمية مدير عام لمركز المعلومات والتوثيق بديوان مجلس الوزراء	عدم الاختصاص/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
33	128 2022/2/13م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بنقل تبعية الهيئة الوطنية للأبحاث وتحليل البصمة الوراثية لوزارة الداخلية	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
34	131 2023/2/13م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم في الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	عدم الاختصاص الجسيم الشكل	2023/342 استئناف طرابلس الإدارية الأولى	منظور أمام القضاء
35	885 2019/8/8م	المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني	بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية	عدم الاختصاص الجسيم	2023/220 استئناف طرابلس الإدارية الأولى	منظور أمام القضاء
36	71 2023/1/25م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتعديل حكم في قراره رقم 964 لسنة 2022 بإصدار الهيكل التنظيمي لمركز طب الطوارئ والدعم	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
37	166 2023/3/6م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الطب العسكري وتنظيم جهازه الإداري	عدم الاختصاص الجسيم/ السبب	2023 /222 استئناف طرابلس الإدارية الاولى	منظور أمام القضاء
38	99 2023/3/1م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم استثناء من الاحكام الواردة بقراره رقم 191 لسنة 2021 بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والاليات المملوكة للدولة	عدم الاختصاص الجسيم/ السبب/الغاية/المحل	//	منظور امام القضاء

ر.م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
39	23 2023/1/18م	رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن إيفاد موظفين للعمل بالخارج	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
40	142 2023/3/27م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتشكيل لجنة تتولى الاشراف ومتابعة إجراءات التعاقد لتوريد الكتاب المدرسي ومستلزماته	عدم الاختصاص الجسيم	2023 /269 استئناف طرابلس الإدارية الثالثة	صدور حكم برفض الدعوى لرفعها بعد الميعاد
41	959 2023/11/14م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تشكيل اللجنة الممثلة للجانب الليبي بالبند (1) من المادة (9) لمعاهدة الصداقة والشراكة والتعاون المبرمة سنة 2008 بطريق امساعد راس اجدير	عدم الاختصاص الجسيم / المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
42	199 2023/3/27م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تنظيم مدرسة الفنون والصنائع الاسلامية	عدم الاختصاص الجسيم / المحل / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
43	578 2022/12/11م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بالإذن لمصلحة التسجيل العقاري بتفعيل العمل العقاري جزئيا	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	منظور أمام القضاء
44	86 2019/1/23م	المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني	بشأن انشاء جهاز حراسة المرافق التعليمية	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
45	182 2022/2/28م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإنشاء وتنظيم المقاطعات المعدل بالقرار 184 لسنة 2022 بشأن تصويب حكم في القرار 182 لسنة 2022م	عدم الاختصاص الجسيم / مخالفة القانون	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
46	1006 2022/12/11م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تسمية نائب لمدير عام الهيئة الوطنية لا بحاث تحاليل البصمة الوراثية	عدم الاختصاص الجسيم / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
47	453 2022/5/24م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تسمية رئيس امن المرافق والمنشآت	عدم الاختصاص/ الشكل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
48	780 2022/9/6م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي خصما من بند المتفرقات	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
49	23 2023/1/3م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتكليف جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بتنفيذ مشروعات	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
50	1022 2022/12/14م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	تشكيل الجمعية العمومية للشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمعدات الزراعية	عدم الاختصاص الجسيم/ السبب	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

ر.م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
51	154،351، 385، 435، 561، 564، 576، 593، 609، 611، 769، 804، 817، 822، 825، 831، 832، 839، 848، 899، 938، 964، 966، 488، 477، 481، 575، 675، 868 لسنة 2022م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	باستحداث وانشاء وتنظيم وإعادة تنظيم وتقرير احكام في شأن جهات حكومية	عدم الاختصاص الجسيم / المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
52	771 2022/9/6م 984 2022/11/24م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتسمية مدير عام ومساعد له لمركز رعاية وحماية المدمنين	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
53	73 2023/1/25م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن الاذن بالتعاقد	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل/ الشكل/الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
54	160 2023/4/12م	رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	تعيين موظف	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل/ المحل/الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
55	963، 178 2022/11/14م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان وتشكيل لجنة وتحديد مهامها	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
56	194 2022/3/1م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن منح ترقية استثنائية	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
57	555 2022/11/28م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشان نقل ضابط بحرس اجمارك للخدمة المدنية	عدم الاختصاص الجسيم / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
58	68 2023/1/24م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تعيين عضو بهيئة الشرطة	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
59	234 2023/4/4م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تعيين اعضاء بهيئة الشرطة	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

ر.م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
60	938 2022/11/7م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية لنقل الدم	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
61	555 2022/11/28م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن نقل ضابط بحرس اجمارك للخدمة المدنية	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
62	202 2023/5/2م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن منح ضباط صف بمصلحة الجمارك ترقية تشجيعية	المحل	//	انتهت إدارة القضايا لعدم جدوى الطعن
63	281، 291، 301 2023/5/15م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات/ بإعادة تنظيم جهاز تنمية وتطوير منطقة الهلال النفطي / باعتماد الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لعلاج وتأهيل المدمنين	عدم الاختصاص الجسيم/ الشكل/السبب/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
64	297، 310 2023/7/18م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتقرير حكم استثناء من قراره 2021/191 بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة/ بتقرير حكم	عدم الاختصاص الجسيم / المحل/ الشكل/ السبب/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
65	484 2023/6/1م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تخصيص عقار لصالح المنطقة الحرة مصراتة	المحل / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
66	280 2023/4/19م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بمنح ترقية استثنائية وإعادة تعيين ضباط بهيئة الشرطة	عدم الاختصاص الجسيم / المحل / الشكل/ السبب / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
67	248 2023/5/31	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تسوية وضع وظيفي لموظف	المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
68	216 2023/5/18م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتمديد مدة خدمة موظف	عدم الاختصاص الجسيم / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
69	306 2023/5/21م	رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات لكلية العلوم الشرعية والافتاء	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
70	339 2023/8/17م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	ايفاد 29 موظف لمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب لمهمة عمل	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
71	373 2023/6/26م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات لصالح الجهاز الوطني للقوى المساندة	عدم الاختصاص الجسيم / المحل / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

ر.م	رقم القرار وتاريخه	جهة الإصدار	ملخص بمضمون القرار	آخر ما تم فيه	أسباب الطعن	المحكمة / الدائرة
72	274 2023/6/25م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	إيفاد 13 موظفا لمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب لمهمة عمل	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
73	390 2022/9/10م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتمديد مدة خدمة موظف	عدم الاختصاص الجسيم/ الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
74	423 2022/9/19م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتمديد مدة خدمة موظفين	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
75	521 2023/11/8م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بمنح ترقية استثنائية (94) موظف بجهاز الإسعاف والطوارئ	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
76	629، 692 2023/10/5م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بشأن تسمية رئيس للهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون / والأخر باعتماد الاول	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل / الشكل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
77	165 2023/4/13م 269 2023/6/19م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بتمديد مدد خدمة موظفين	عدم الاختصاص الجسيم/ المحل	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
78	474 2023/8/13م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بمنح جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية الاذن للتعاقد على 40 مدرج جامعي	عدم الاختصاص الجسيم	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
79	347 2023/6/5م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بمنح جهاز تنمية واعمار المناطق الحضرية والريفية على تنفيذ عدة مشروعات	عدم الاختصاص الجسيم/ السبب/الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
80	597 2023/9/24م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بالموافقة على اجراء مناقلة مالية بالميزانية العامة لوزارة الحكم المحلي لدعم البلديات المنكوبة	المحل / الشكل / الغاية	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا
81	161 2022/2/21م	مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية	بإعادة تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وتقرير مدير عام ومساعد له	عدم الاختصاص الجسيم / الشكل / السبب	//	تمت الإحالة إلى إدارة القضايا

الفصل الثاني

المالية العامة

يظهر هذا الفصل إحصائيات بإجمالي الإنفاق العام للدولة عن الأعوام 2011 - 2023م، وعقد المقارنة النسبية بينها.

أولاً الإيرادات العامة والإنفاق العام والعجز في الميزانية والترتيبات المالية عن السنوات (2011 - 2023م):

تظهر البيانات الآتية قيم الإيرادات النفطية والمحلية والميزانيات العامة والترتيبات المالية والإنفاق العام للدولة عن السنوات المذكورة، ومقارنتها بإجمالي المصروفات، والملاحظات المقيدة حيالها.

الإيرادات النفطية:

تظهر الجداول الآتية قيم الإيرادات النفطية وفقا للبيانات المختلفة المفصح عنها من قبل وزارة المالية والمصرف الليبي الخارجي من جهة، ومصرف ليبيا المركزي من جهة أخرى، واستخراج الفارق بينها وفق التالي:

السنة	المبلغ بالدولار $	المبلغ باليورو €
2011	8,898,881,396.480	44,922,762.02
2012	47,560,350,158.530	14,652,649.950
2013	36,403,427,280.158	129,452,000
2014	15,566,030,138.750	000
2015	7,728,679,414.010	000
2016	4,838,920,816.440	000
2017	13,335,870,409.780	000
2018	23,239,529,689.650	000
2019	21,075,677,429.440	000
2020	3,426,209,627.330	3,058,414.810
2021	22,098,567,247.500	33,382,426.510
2022	22,510,355,077.380	2,011,071.350
2023	20,484,685,629.11	000

وفق بيانات الميزانية العامة (وزارة المالية، المصرف الليبي الخارجي)

الإيرادات النفطية، وإجمالي المصروفات:

السنة	إيرادات النفط بالدولار $	إيرادات النفط بالدينار الليبي	إجمالي المصروفات $
2012	53,181,500,000.000	67,965,957,000.000	40,749,000,000.000
2013	40,665,700,000.000	51,970,764,600.000	46,899,400,000.000
2014	15,626,900,000.000	19,976,600,000.000	38,953,100,000.000
2015	7,608,300,000.000	10,597,700,000.000	20,931,400,000.000
2016	4,781,400,000.000	6,665,500,000.000	12,549,300,000.000
2017	13,986,600,000.000	19,209,000,000.000	13,419,900,000.000
2018	24,549,600,000.000	33,475,800,000.000	19,131,000,000.000
2019	22,490,700,000.000	31,394,700,000.000	24,601,700,000.000
2020	3,800,300,000.000	5,280,000,000.000	13,142,300,000.000
2021	22,883,700,000.000	103,368,900,000.000	24,488,000,000.000
2022	27,307,400,000.000	130,535,100,000.000	20,607,000,000.000
2023	25,353,700,000.000	121,692,300,000.000	26,444,300,000.000

وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي.

الإيرادات النفطية وفق بيانات وزارة المالية والمصرف الليبي الخارجي عن السنوات 2011-2023م

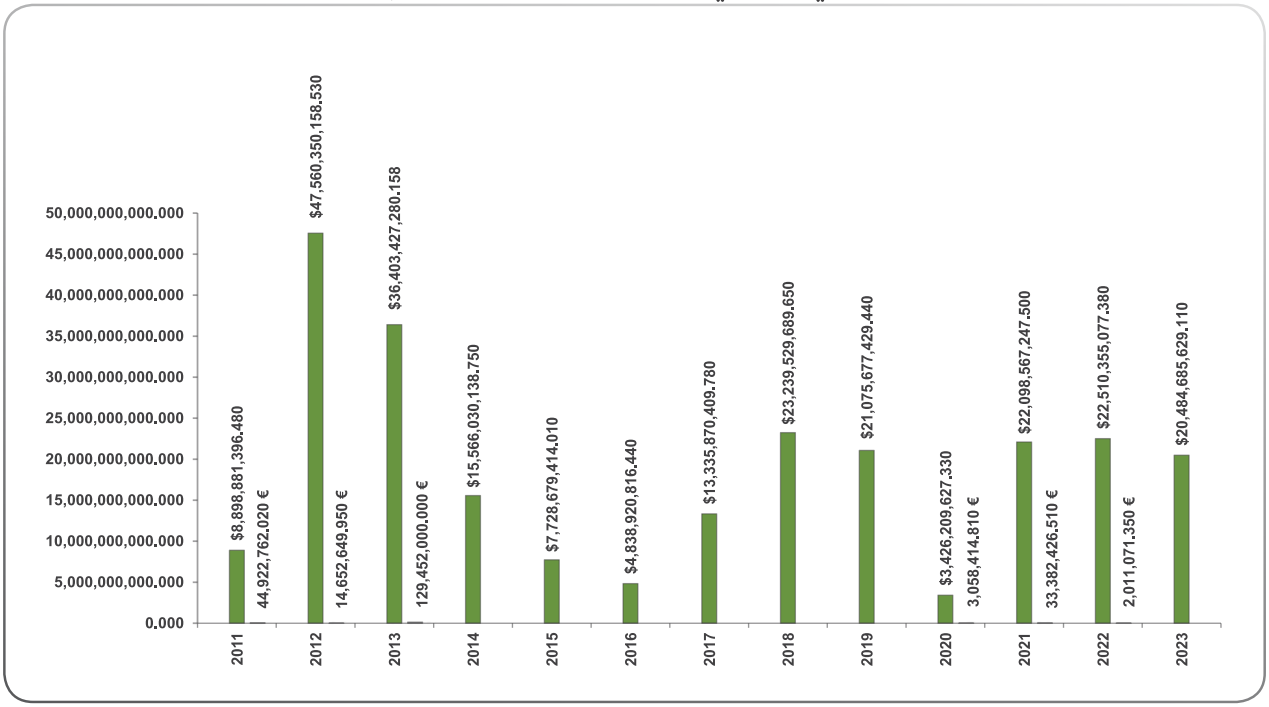

الإيرادات النفطية، والمصروفات وفق بيانات
مصرف ليبيا المركزي

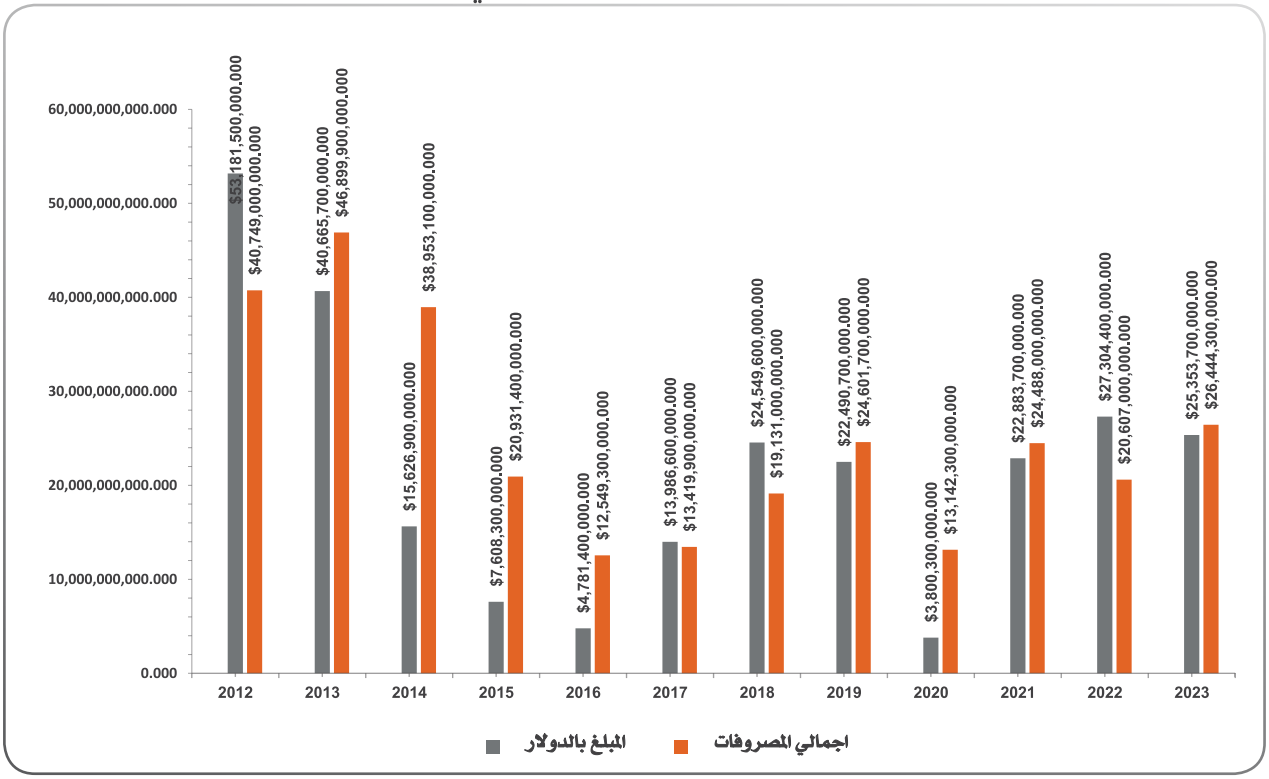

مما يلحظ خلال البيانات المفصح عنها من قبل وزارة المالية والمصرف الليبي الخارجي، ومصرف ليبيا المركزي، اختلاف القيم المثبتة بسجلات كل جهة؛ وذلك لاختلاف الإجراءات المتخذة حيال هذه الإيرادات، واقتصار وزارة المالية بإحالة الحوالات بعد اعتمادها إلى مصرف ليبيا المركزي دون التأكّد من مدى صرفها من الأخير من عدمه؛ باعتباره الجهة المخوّلة بالصرف.

الإيرادات المحلية:

السنة	إيرادات الجمارك د.ل	إيرادات الضرائب د.ل	الإيراد العام د.ل
2012	248,912,794.846	617,556,031.423	2,332,673,392.086
2013	141,676,503.774	850,997,719.267	1,995,282,782.554
2014	59,540,952.789	660,869,213.537	846,248,004.155
2015	54,964,168.156	671,323,670.529	5,528,419,736.663
2016	64,335,774.817	716,985,270.749	1,148,496,040.436
2017	845,227.000	845,227,580.838	2,118,856,271.365
2018	449,698,511.590	1,063,530,409.409	922,187,221.513
2019	296,582,475.720	945,499,641.212	1,281,100,840.839
2020	131,705,795.359	632,538,634.808	1,515,615,522.708
2021	310,812,141.447	798,651,301.471	1,141,734,120.608
2022	211,461,941.069	11,381,017,574.914	2,148,675,111.587
2023	333,038,181.069	2,413,247,933.021	1,478,954,610.764
الإجمالي	2,303,574,467.64	21,597,444,981.18	22,458,243,655.28

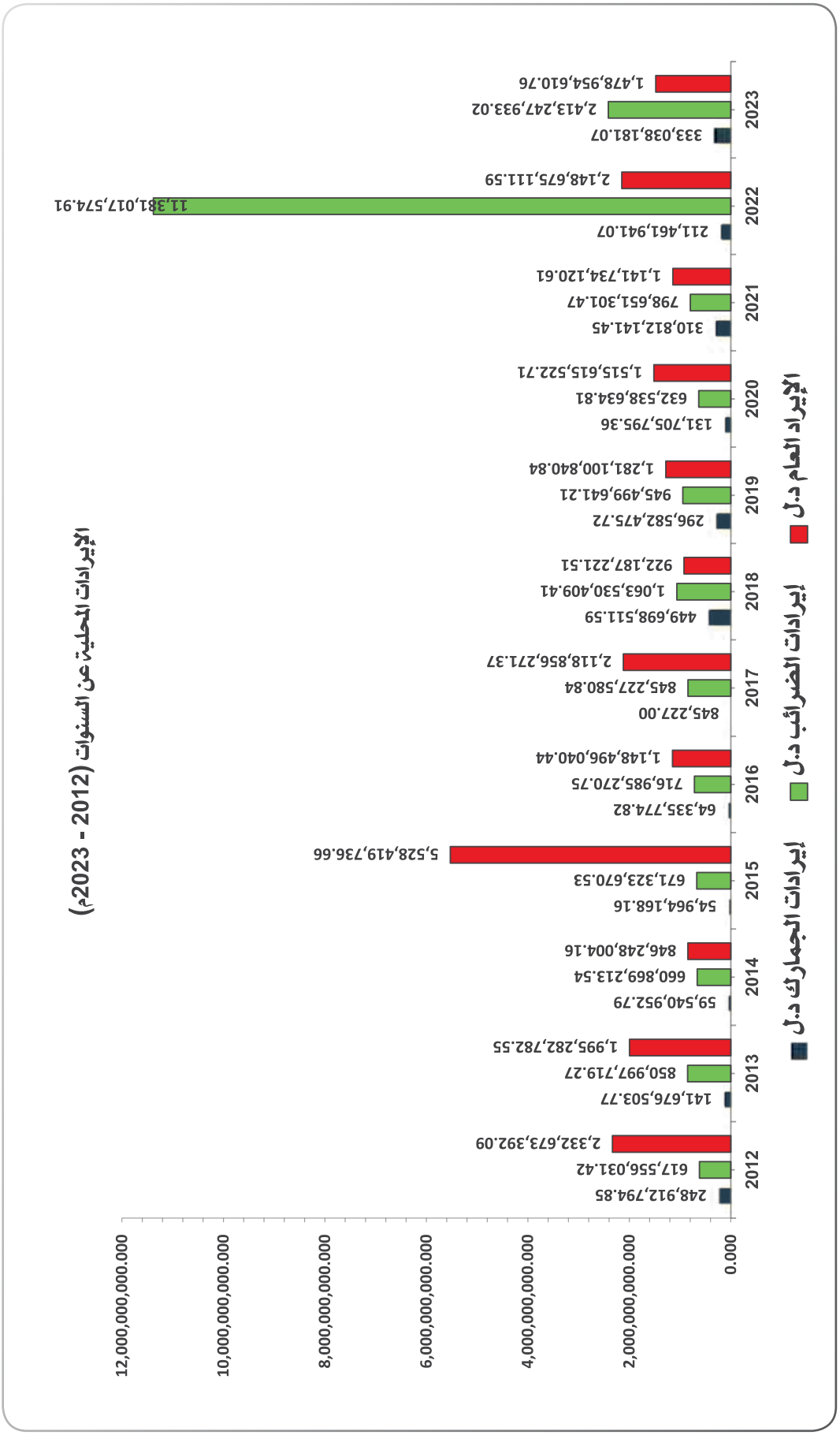
الإيرادات المحلية عن السنوات (2012 - 2023م)
الإيراد العام د.ل
إيرادات الضرائب د.ل
إيرادات الجمارك د.ل
0.000
2,000,000,000.000
4,000,000,000.000
6,000,000,000.000
8,000,000,000.000
10,000,000,000.000
12,000,000,000.000
2012
248,912,794.85
617,556,031.42
2,332,673,392.09
2013
141,676,503.77
850,997,719.27
1,995,282,782.55
2014
59,540,952.79
660,869,213.54
846,248,004.16
2015
54,964,168.16
671,323,670.53
5,528,419,736.66
2016
64,335,774.82
716,985,270.75
1,148,496,040.44
2017
845,227.00
845,227,580.84
2,118,856,271.37
2018
449,698,511.59
1,063,530,409.41
922,187,221.51
2019
296,582,475.72
945,499,641.21
1,281,100,840.84
2020
131,705,795.36
632,538,634.81
1,515,615,522.71
2021
310,812,141.45
798,651,301.47
1,141,734,120.61
2022
211,461,941.07
11,381,017,574.91
2,148,675,111.59
2023
333,038,181.07
2,413,247,933.02
1,478,954,610.76

ثانياً الإيرادات والمصروفات من النقد الأجنبي (وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي):

مليار دولار ($):

البيان	الإيرادات النفطية	إجمالي المصروفات	تغذية حسابات المصارف (الاعتمادات)	اعتمادات وحوالات مصرف ليبيا المركزي	المؤسسة الوطنية للنفط	حوالات متنوعة	مبيعات نقدية للمصارف	أرباب الأسر
2012	53,181,500,000.000	40,749,000,000.000	16,785,700,000.000	1,370,900,000.000	1,573,300,000.000	8,194,800,000.000	000	000
2013	40,665,700,000.000	46,899,400,000.000	28,780,400,000.000	1,487,300,000.000	5,027,600,000.000	4,784,900,000.000	000	000
2014	15,626,900,000.000	38,953,100,000.000	25,976,600,000.000	1,728,100,000.000	7,942,900,000.000	2,332,600,000.000	000	000
2015	7,608,300,000.000	20,931,400,000.000	14,174,600,000.000	884,900,000.000	4,847,800,000.000	1,024,100,000.000	000	000
2016	4,781,400,000.000	12,549,300,000.000	6,958,000,000.000	906,300,000.000	3,288,700,000.000	1,396,300,000.000	000	000
2017	13,986,600,000.000	13,419,900,000.000	5,010,100,000.000	809,500,000.000	3,841,400,000.000	958,900,000.000	000	2,800,000,000.000
2018	24,549,600,000.000	19,131,000,000.000	9,135,800,000.000	709,000,000.000	4,706,400,000.000	856,300,000.000	000	3,723,500,000.000
2019	22,490,700,000.000	24,601,700,000.000	10,108,000,000.000	2,514,300,000.000	4,322,200,000.000	27,000,000.000	500,000.000	7,629,700,000.000
2020	3,800,300,000.000	13,142,300,000.000	6,922,500,000.000	2,759,700,000.000	3,269,900,000.000	10,400,000.000	000	179,800,000.000
2021	22,883,700,000.000	24,488,000,000.000	18,728,700,000.000	2,777,500,000.000	2,968,800,000.000	11,900,000.000	1,100,000.000	000
2022	27,304,400,000.000	20,607,000,000.000	16,189,700,000.000	2,040,200,000.000	2,365,000,000.000	12,000,000.000	100,000.000	000
2023	25,353,700,000.000	26,444,300,000.000	21,008,700,000.000	2,876,900,000.000	2,548,000,000.000	10,000,000.000	100,000.000	000
الإجمالي	262,232,800,000.000	301,916,400,000.000	179,778,800,000.000	20,864,600,000.000	46,702,000,000.000	19,619,200,000.000	1,800,000.000	14,333,000,000.000

إجمالي الإيرادات والمصروفات من النقد الأجنبي
وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي منذُ سنة (2012م إلى 2023م)

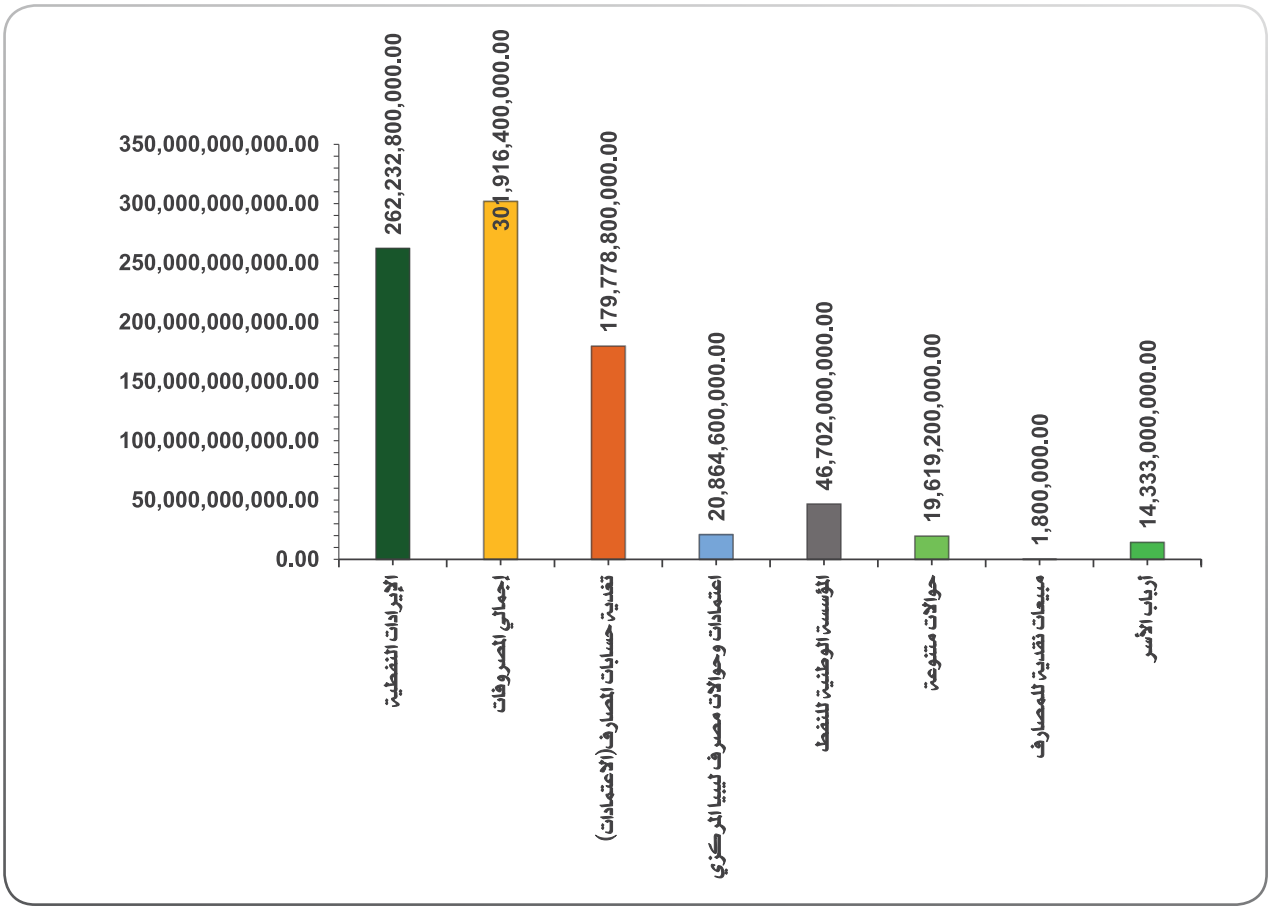

ثالثاً أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية:

السنة	دولار أمريكي $	يورو €	جنيه إسترليني £	فرنك سويسري
2011	1.2628	1.6323	1.9523	1.3399
2012	1.2596	1.6615	2.0353	1.3764
2013	1.2566	1.7333	2.0711	1.4151
2014	1.3379	1.6261	2.0819	1.3521
2015	1.3963	1.5263	2.0696	1.4099
2016	1.4451	1.5114	1.7698	1.4090
2017	1.3596	1.6321	1.8372	1.3955
2018	1.3945	1.5937	1.7690	1.4156
2019	1.3998	1.5688	1.8359	1.4464
2020	1.3399	1.6469	1.8178	1.5193
2021	4.6076	5.2158	6.2096	5.0301
2022	4.8408	5.1414	5.8259	5.2192
2023	4.7873	5.2852	6.1021	5.6914

وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي

اسعار صرف الدينار الليبي نقابل العملات الأجنبية

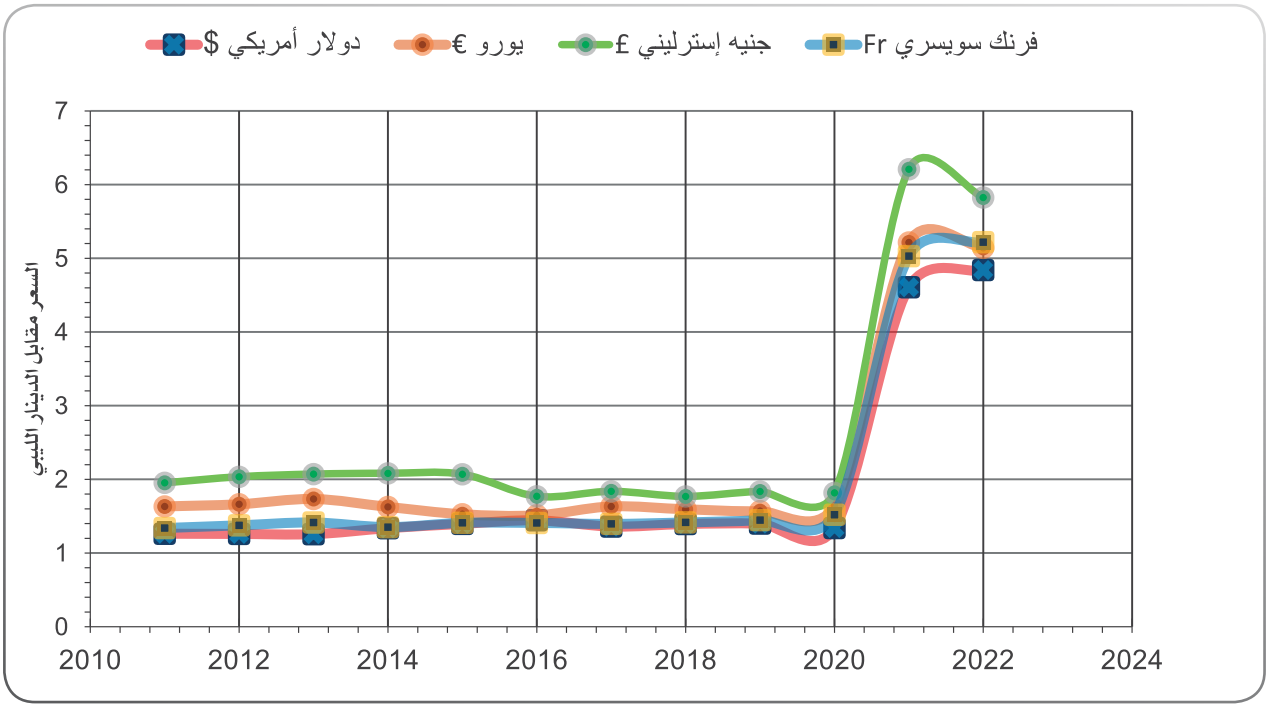

أسباب ارتفاع سعر صرف النقد لأجنبي:

- الانقسام الحاصل في مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي خلال السنوات السابقة تبعاً للانقسام السياسي بالدولة، وعدم انعقاد المجلس منذُ عام 2014م، وحتى نهاية عام 2023م (باستثناء مرة واحدة لتعديل سعر صرف الدينار الليبي).
- عدم وجود استقرار أمني في البلاد؛ الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة أجهزة الدولة الأمنية الضبطية على ضبط جميع منافذ الدولة؛ الأمر الذي أدى إلى استنزاف العملة من البلاد.
- عدم وجود تنسيق بين السياسة المالية والنقدية والتجارية والاقتصادية؛ الأمر الذي ترتب عليه استنزاف موارد الدولة من النقد الأجنبي بفتح اعتمادات مستندية لسلع لا حاجة للسوق الليبي لها.
- اعتماد الدولة كلياً وبشكل كامل في توفير العملة الصعبة (النقد الأجنبي) على النفط والذي يتأثر بشكل كبير بتذبذب وتقلبات أسعار السوق العالمي.
- إقفال الموانئ والحقول النفطية في فترة كانت فيها أسعار النفط عالية؛ الأمر الذي حرم الخزانة العامة من الزيادة في احتياطات النقد الأجنبي بمصرف ليبيا المركزي.
- التوسع في الإنفاق الحكومي خلال الحكومات المتعاقبة عن الفترة من 2019م وحتى الآن، وعدم خلق بدائل من خلال برامج التنمية.
- عدم ثقة المواطنين -خاصة التجّار- بالسياسة النقدية والاقتصادية بالدولة؛ أدى إلى لجوئهم لاكتناز الأموال خارج حسابات المصارف؛ ومن ثمَّ وجود مليارات الدينارات خارج المنظومة المصرفية (نقدية خارج المصرف)؛ الأمر الذي زاد من معدّل التّضخّم، والبحث عن البدائل من خلال شراء العملة الأجنبية.
- عدم بذل مصرف ليبيا المركزي العناية اللازمة في وضع الشروط والضوابط المنظمة لعملية بيع النقد الأجنبي للاعتمادات والأغراض الشخصية والمضاربة في بيعها.

رابعاً بيانات عن احتياطيات مصرف ليبيا المركزي:

مليون دينار ليبي

السنة	أرصدة عملات قابلة للتحويل	الذهب النقدي	أذونات خزانة أجنبية
2011	15,589,500,000.000	46.900	68,500,000.000
2012	10,946,200,000.000	46.900	3,831,900,000.000
2013	11,479,200,000.000	46.900	3,517,100,000.000
2014	10,687,200,000.000	46.900	8,061,100,000.000
2015	17,510,300,000.000	46.900	6,194,700,000.000
2016	22,479,900,000.000	46.900	5,175,000,000.000
2017	23,315,100,000.000	46.900	8,042,800,000.000
2018	18,929,600,000.000	46.900	17,330,100,000.000
2019	21,788,600,000.000	46.900	17,212,200,000.000
2020	23,245,200,000.000	46,900	17,570,200,000.000
2021	22,058,200,000.000	46.900	12,469,700,000.000
2022	17,234,000,000.000	46.900	16,086,300,000.000

وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي.

رسم بياني يوضح بيانات احتياطيات مصرف ليبيا المركزي وفق بياناته

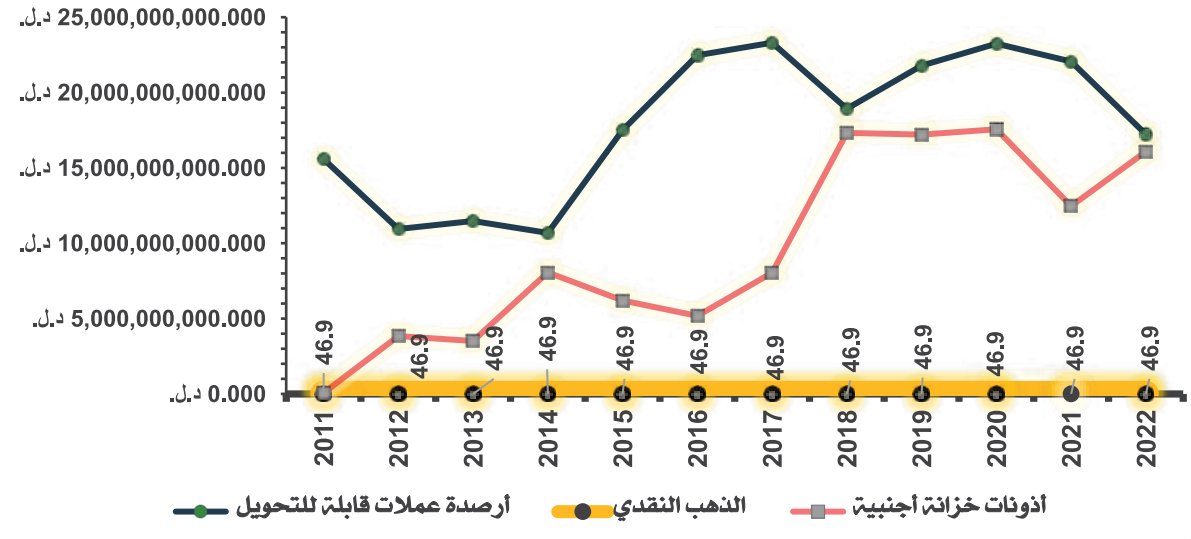

خامساً بيانات معدل التضخم عن الأعوام 2016 - 2023م وفق بيانات المصرف المركزي:

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
معدل التضخم	25.9	25.8	13.6	2.2	2.1	4.1	4.3	1.8
معدل التغيير	+	+	+	-	+	+	+	+

نسبة معدل التضخم

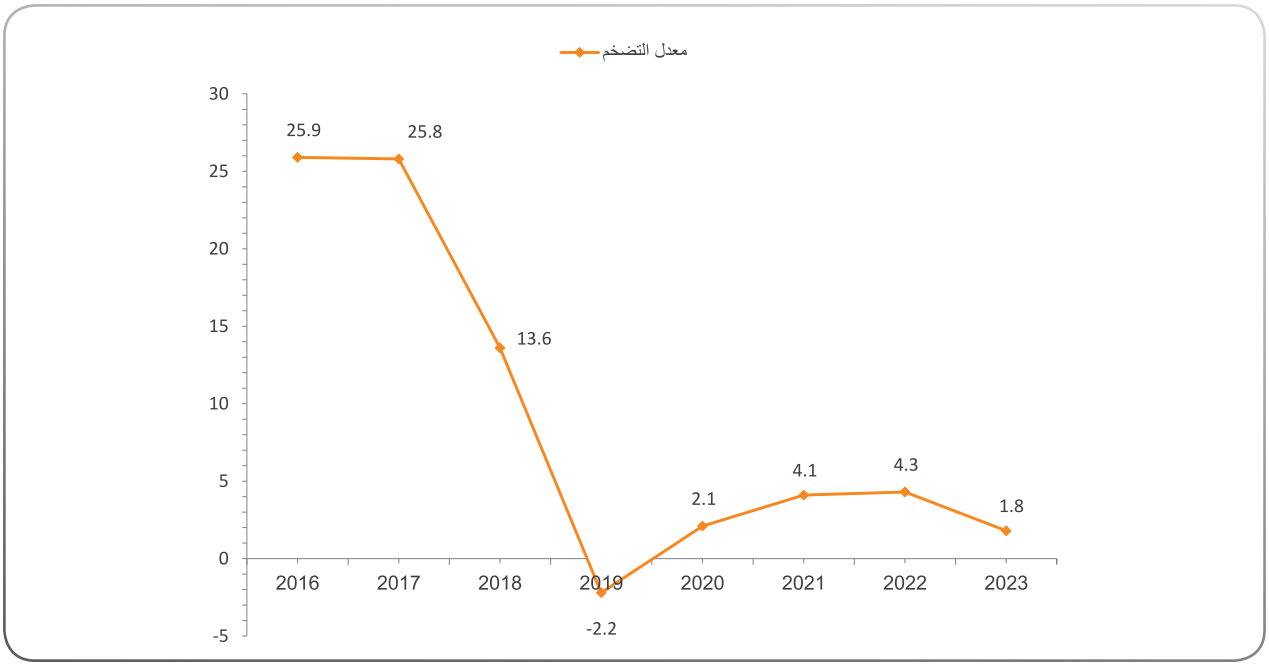

سادساً الإنفاق العام:

بلغ إجمالي الإنفاق العام بالدينار الليبي وفق الميزانيات والترتيبات المالية المقررة للقطاعات الممولة من الخزانة العامة والجهات والتابعة لها خلال العام 2023م وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي مبلغا قدره (125,726,400,000د.ل) مائة وخمسة وعشرون مليارا، وسبعمائة وستة وعشرون مليونا، وأربعمائة ألف دينار ليبي، بينما بلغ إجمالي الإنفاق العام للدولة خلال الأعوام (2012-2023م) مبلغا قدره (722,319,900,000 د.ل) سبعمائة واثنان وعشرون مليارا، وثلاثمائة وتسعة عشر مليون دينار ليبي، بينما بلغ إجمالي المصروفات عن الأعوام (2012-2022م) وفق البيانات المتكشّفة لديوان المحاسبة مبلغا قدره (648,983,390,899 د.ل) ستمائة وثمانية وأربعون مليارا، وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليونا، وثلاثمائة وتسعون ألفا، وثمانمائة وتسعة وتسعون دينارا، ويوضح الجدول والرسم البياني التاليين إجمالي هذه النفقات عن السنوات المذكورة مقارنة بالبيانات المتكشفة لديوان المحاسبة باعتباره الجهة المخوّلة بالرقابة على المال العام:

السنة	الباب الأول	الباب الثاني التسييرية	الباب الثالث التنمية	الباب الرابع الدعم	الباب الخامس الطوارئ	الترتيبات المالية الاستثنائية	الإجمالي
2012	[1] 36,733,000,000		5,500,000,000	11,708,600,000	000	00.000	53,941,600,000
	16,569,794,547	13,183,083,680	4,799,121,591	11,422,915,171	000	00.000	45,974,914,989
2013	[2] 42,598,500,000		13,276,500,000	9,408,500,000	000	00.000	65,283,500,000
	25,566,826,546	14,230,962,940	13,233,643,736	9,744,304,551	000	00.000	62,775,737,773
2014	23,632,200,000	3,259,800,000	4,482,400,000	12,439,800,000	000	00.000	43,814,200,000
	23,632,203,093	3,259,783,289	4,482,353,072	12,439,789,675	000	00.000	43,814,129,129
2015	20,307,200,000	3,625,900,000	3,861,900,000	8,219,900,000	000	00.000	36,014,900,000
	20,307,241,686	3,625,908,531	3,861,752,918	8,219,966,203	000	00.000	36,014,869,338
2016	19,093,100,000	2,222,700,000	1,398,300,000	5,723,800,000	350,000,000	00.000	28,787,900,000
	19,531,346,004	2,856,736,341	1,500,853,432	5,800,338,000	786,277,723	00.000	30,475,551,500
2017	20,293,300,000	4,541,000,000	1,887,700,000	5,970,000,000	000	00.000	32,692,000,000
	20,288,956,569	4,487,726,685	1,910,710,616	5,969,999,993	000	00.000	32,657,393,863
2018	23,606,600,000	5,662,600,000	3,390,400,000	6,626,800,000	000	00.000	39,286,400,000
	23,667,378,351	6,286,123,373	3,734,313,686	6,740,000,000	000	[3] 900,000,000	41,327,815,410
2019	24,511,600,000	9,428,900,000	4,637,500,000	7,235,000,000	000	00.000	45,813,000,000
	24,513,187,062	9,536,214,368	4,619,303,266	7,235,000,000	000	[4] 756,495,103	46,660,199,799
2020	21,817,000,000	3,565,000,000	1,801,000,000	5,600,000,000	4,527,000,000	00.000	37,310,000,000
	21,817,307,434	3,566,166,197	1,800,479,381	5,599,999,999	3,526,969,017	00.000	36,310,922,028
2021	33,065,100,000	7,999,100,000	17,390,200,000	20,830,300,000	6,490,900,000	00.000	85,775,600,000
	33,064,645,611	7,999,424,008	17,390,149,814	37,438,303,352	6,490,874,237	00.000	102,383,397,022
2022	47,139,400,000	8,959,900,000	17,464,700,000	20,038,000,000	000	[5] 34,272,400,000	127,874,400,000
	50,798,570,535	23,310,317,064	33,770,480,819	[6] 62,709,091,630	000	00.000	[7] 170,588,460,048
2023	[8] 59,998,500,000	[9] 8,990,500,000	[10] 11,999,000,000	20,000,000,000	000	[11] 24,738,400,000	[12] 125,726,400,000
الإجمالي	279,757,457,438	92,342,446,476	91,103,162,331	173,319,708,574	10,804,120,977	1,656,495,103	648,983,390,899
	293,462,000,000	137,586,900,000	87,089,600,000	133,800,700,000	11,367,900,000	59,010,800,000	722,319,900,000

يمثل اللون ■ المبالغ وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي، بينما يمثل اللون ■ المبالغ وفق بيانات ديوان المحاسبة.

(1) تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) وإظهار إجماليه بالباب الثاني (التسييرية).
(2) تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) وإظهار إجماليه بالباب الثاني (التسييرية).
(3)ترتيبات استثنائية (الشركة العامة للكهرباء).
(4) ترتيبات استثنائية (المؤسسة الوطنية للنفط، وزارة الداخلية، نفقات خارج الترتيبات المالية).
(5) ترتيبات استثنائية (المؤسسة الوطنية للنفط، الشركة العامة للكهرباء).
(6) شمل الباب الرابع المحروقات المشتراة بالمبادلة مقابل النفط الخام بقيمة (42,671,075,784) مليار دينار.
(7) شمل إجمالي المبلغ الترتيبات الاستثنائية للمؤسسة الوطنية للنفط بقيمة (34,270,000,000) مليار دينار
(8)يشار إلى قيام المصرف المركزي بإضافة مبلغ إلى إجمالي هذا المبلغ وفق آخر نشرة اقتصادية له ليكون الإجمالي (63,931,978,088 د.ل).
(9) يشار إلى قيام المصرف المركزي بخفض قيمة المبلغ وفق آخر نشرة اقتصادية له إلى مبلغ (10,228,015,260 د.ل).
(10) يشار إلى قيام المصرف المركزي بإضافة مبلغ إلى إجمالي هذا المبلغ وفق آخر نشرة اقتصادية له ليكون الإجمالي (31,566,372,112 د.ل).
(11) ترتيبات استثنائية (المؤسسة الوطنية للنفط، الشركة العامة للكهرباء).

إجمالي الإنفاق العام بالدينار الليبي وفق أبوب الميزانية العامة والترتيبات المالية الاستثنائية عن الأعوام 2012 - 2023م

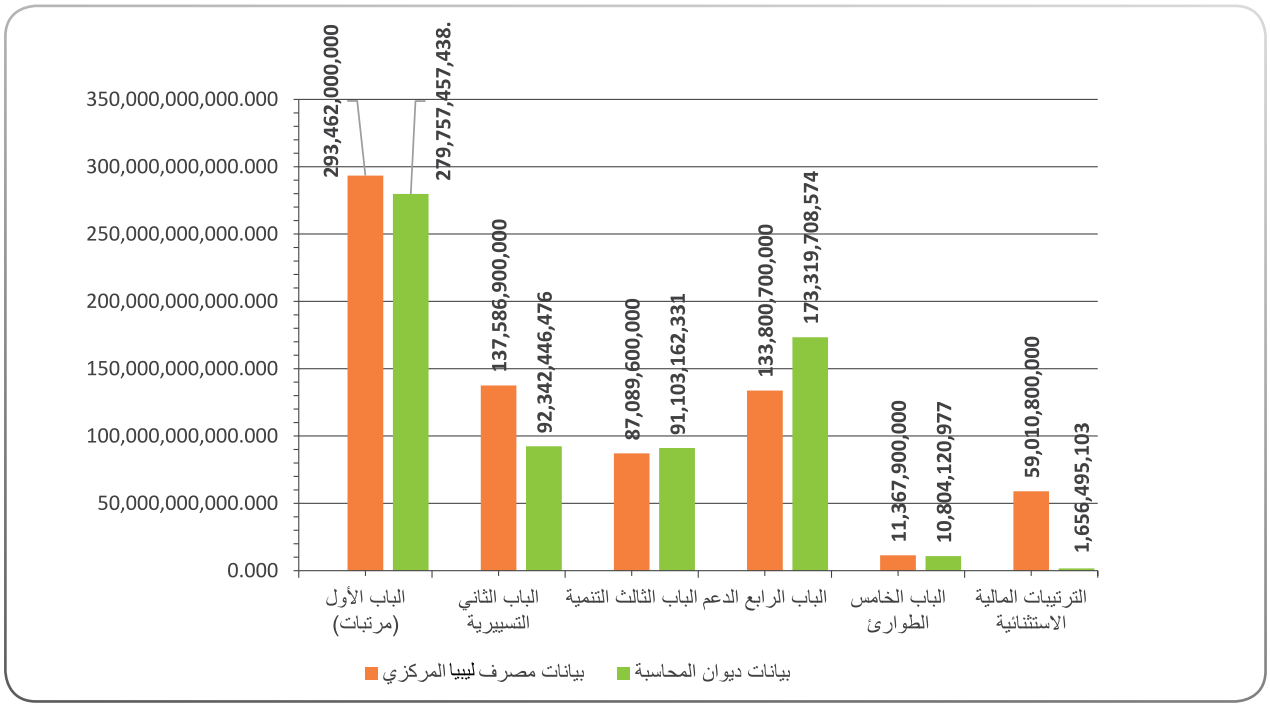

الإنفاق العام عن الأعوام 2012م حتى 2023م مقارنة بين بيانات مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة

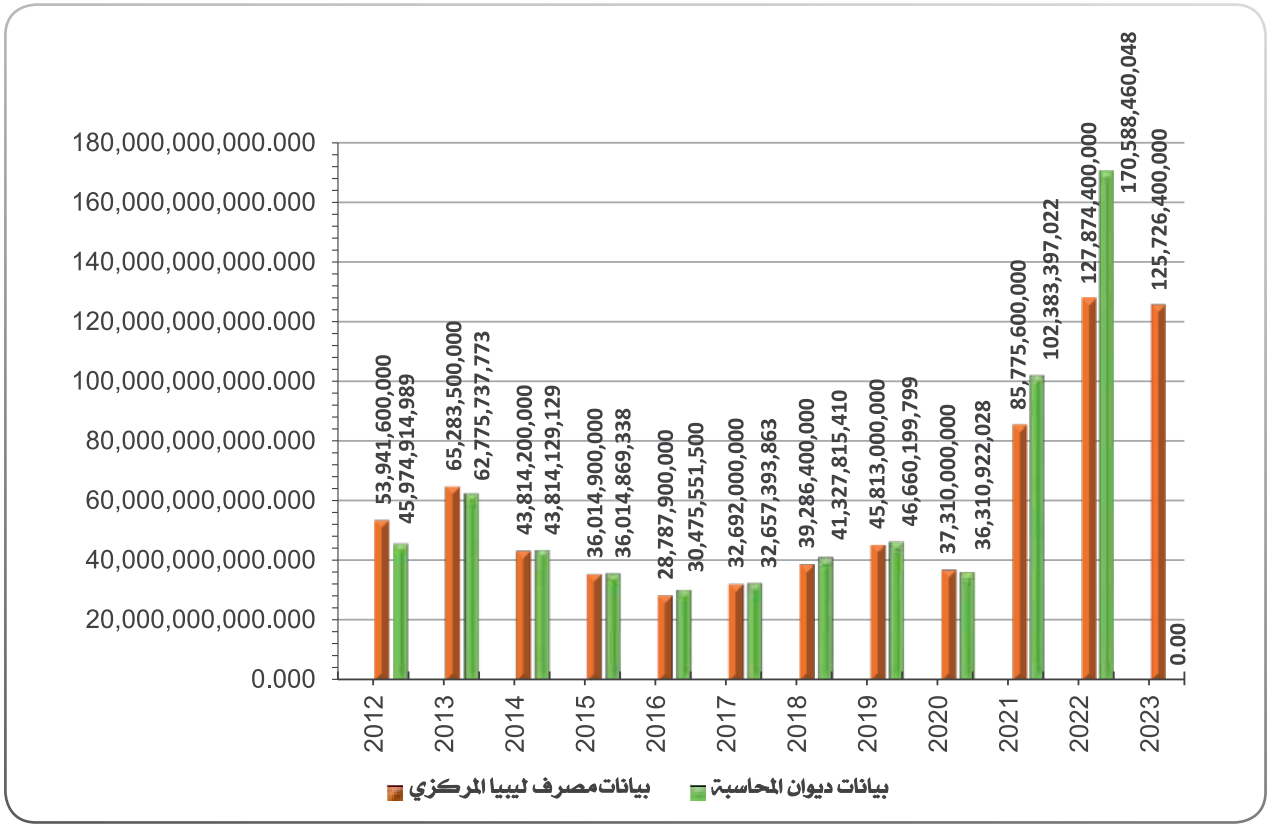

إجمالي الإنفاق العام عن الأعوام 2012م حتى 2023م
(بالمليـــــار دينار ليبي)
مقارنة بين بيانات مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة

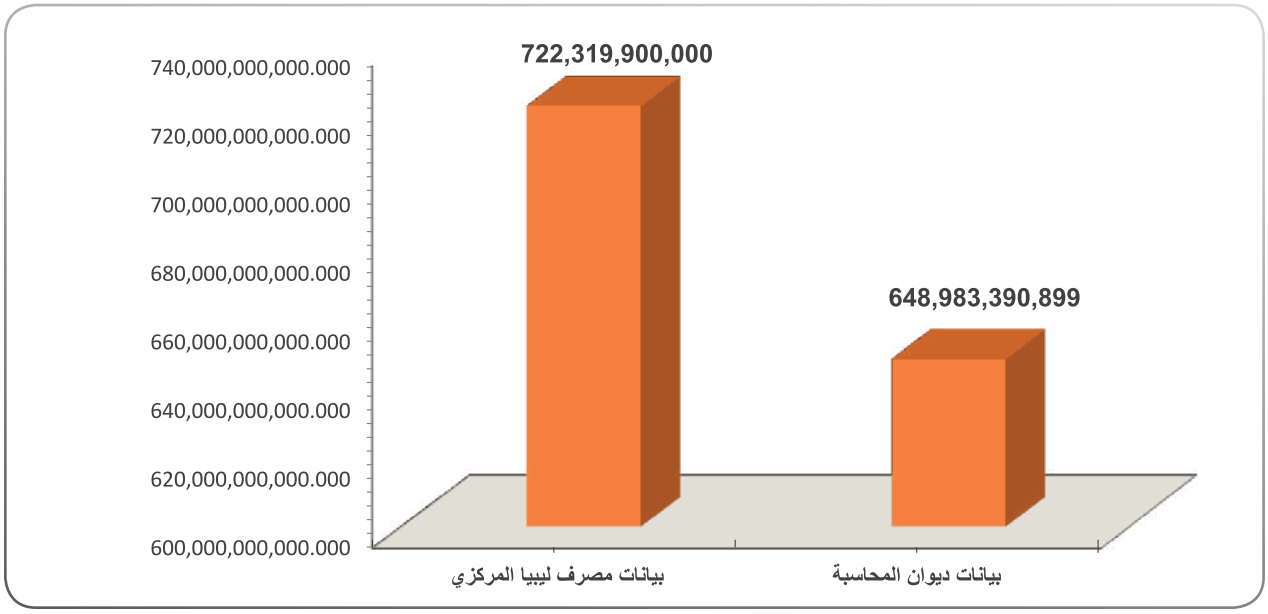

ويـــلاحظ مما سبق توجّه أكثر إنفاق الدولة عبر السنوات المتتالية على بند الباب الأول من ميزانياتها (المرتبات والمهايا والأجور) دون إصلاح وترشيد الإنفاق العام، في ظل التكدّس الوظيفي الذي يشهده القطاع العام وفقا لما يأتي بيانه عند إيضاح جانب الوظيفة العامة، حيث بلغ إجمالي الإنفاق على هذا الباب ما يزيد عن مبلغ (293,462,000,000د.ل) مائتين وثلاثة وتسعين مليارا، وأربعمائة واثنين وستين مليون دينار ليبي وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي إضافة إلى مجموع بعض المبالغ المضافة إلى الباب الثاني المتمثل في النفقات التسييرية عن السنتين (2012 - 2013م)، أي بنسبة (51 %) من إجمالي الميزانيات المالية عن السنوات المذكورة.

إجمالي الإنفاق العام بالدينار الليبي وفق أبواب الميزانية والترتيبات المالية والاستثنائية
عن الأعوام 2012 - 2023م

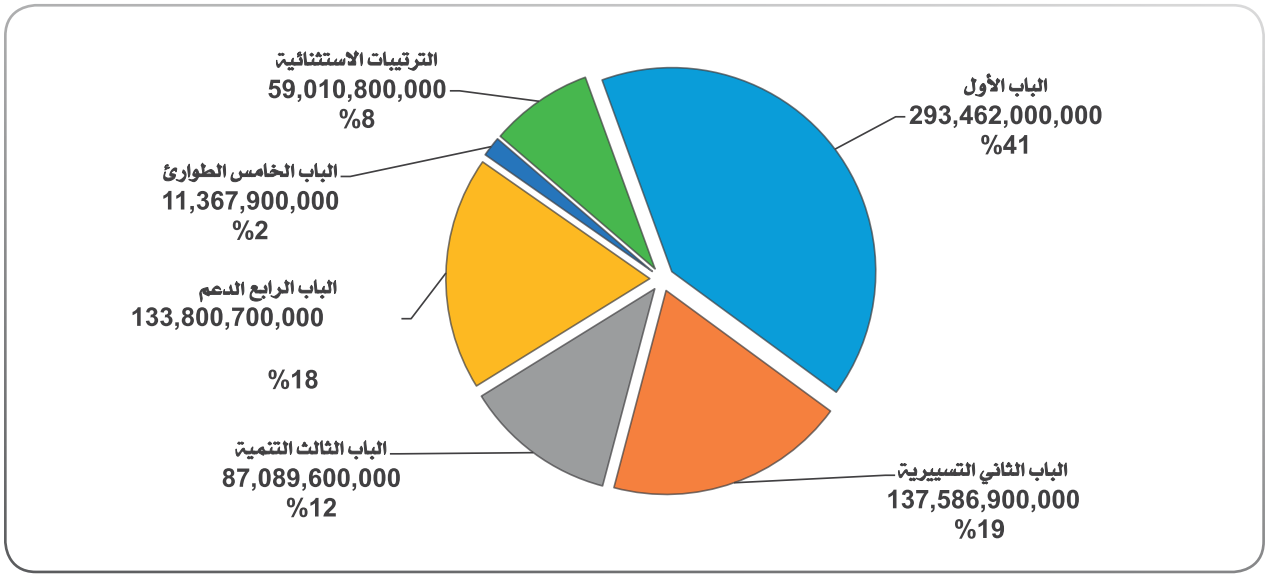

الإنفاق العام لكافة القطاعات والجهات التابعة لها خلال العام 2023م:

بلغ إجمالي الإنفاق العام لكافة الجهات الممولة من الخزانة العامة من 2023/01/01 إلى 2023/12/31م مبلغا قدره (125,726,362,884.528د. ل) مائة وخمسة وعشرون مليارا، وسبعمائة وستة وعشرون مليونا، وثلاثمائة واثنان وستون ألفاً، وثمانمائة وأربعة وثمانون دينارا، وخمسمائة وثمانية وعشرون درهما ليبيا، وفق الترتيبات المالية المقررة وفق الآتي:

المبلغ بالدينار الليبي

ر.م	القطاعات والجهات التابعة لها	الباب الأول (المرتبات)	الباب الثاني التسييرية	الباب الثالث التنمية	الباب الرابع الدعم	الباب الخامس الطوارئ	الإجمالي
1	مجلس النواب والجهات التابعة له	1,044,980,262.304	360,934,072.000	265,227,088.000	00.000	00.000	1,671,141,422.304
2	المجلس الأعلى للدولة	45,276,774.214	34,999,999.000	00.000	00.000	00.000	80,276,773.214
3	المجلس الرئاسي والجهات التابعة له	639,890,010.232	131,000,000.000	00.000	00.000	00.000	770,890,010.232
4	مجلس الوزراء والجهات التابعة له	1,463,514,006.882	1,561,046,013.000	00.000	00.000	00.000	3,024,560,019.882
5	وزارة المالية والجهات التابعة لها	27,354,192,130.556	620,182,435.000	10,032,548,920.000	329,768,812.000	00.000	38,336,692,297.556
6	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	3,992,044,651.192	347,649,998.000	00.000	00.000	00.000	4,339,694,649.192
7	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	4,473,493,618.963	685,580,673.000	112,800,000.000	00.000	00.000	5,271,874,291.963
8	وزارة العدل والجهات التابعة لها	1,392,708,780.949	582,650,000.000	18,000,000.000	00.000	00.000	1,993,358,780.949
9	وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها	1,614,627,052.760	1,085,651,101.040	725,623,269.000	00.000	00.000	3,425,901,422.800
10	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	15,363,465.811	6,000,000.000	00.000	00.000	00.000	21,363,465.811
11	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	2,775,624,173.281	1,472,458,458.000	00.000	4,149,533,000.000	00.000	8,397,615,631.281
12	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	322,726,095.943	146,416,666.000	422,296,823.000	00.000	00.000	891,439,584.943
13	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها	2,200,834,588.968	241,716,649.500	272,000,000.000	00.000	00.000	2,714,551,238.468

ر.م	القطاعات والجهات التابعة لها	الباب الأول (المرتبات)	الباب الثاني التسييرية	الباب الثالث التنمية	الباب الرابع الدعم	الباب الخامس الطوارئ	الإجمالي
14	وزارة التعليم التقني والفني والجهات التابعة لها	449,652,620.610	27,500,000.000	00.000	00.000	00.000	477,152,620.610
15	وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	88,339,066.975	70,626,140.000	00.000	00.000	00.000	158,965,206.975
16	وزارة الصناعة والمعادن والجهات التابعة لها	31,439,199.570	18,753,706.000	00.000	00.000	00.000	50,192,905.570
17	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	221,965,420.309	103,211,086.501	00.000	00.000	00.000	325,176,506.810
18	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	8,529,494,424.261	153,369,838.334	00.000	8,389,677,554.000	00.000	17,072,541,816.595
19	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	19,335,055.672	10,799,999.000	00.000	00.000	00.000	30,135,054.672
20	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	1,960,808,242.213	500,100,618.420	00.000	750,000,000.000	00.000	3,210,908,860.633
21	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والجهات التابعة لها	372,330,358.609	58,674,997.667	00.000	00.000	00.000	431,005,356.276
22	وزارة الثروة البحرية والجهات التابعة لها	137,800,228.957	12,800,000.000	00.000	00.000	00.000	150,600,228.957
23	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	33,631,099.759	26,356,353.000	00.000	00.000	00.000	59,987,452.759
24	وزارة الإسكان والتعمير والجهات التابعة لها	70,810,648.600	40,549,836.000	135,000,000.000	00.000	00.000	246,360,484.600
25	وزارة السياحة والصناعات التقليدية والجهات التابعة لها	262,097,158.621	9,750,000.000	00.000	00.000	00.000	271,847,158.621
26	وزارة الثقافة والتنمية المعرفية والجهات التابعة لها	128,578,166.775	29,159,998.000	15,459,100.000	00.000	00.000	173,197,264.775
27	وزارة الرياضة والجهات التابعة لها	142,750,812.424	83,166,667.000	00.000	385,000,000.000	00.000	610,917,479.424
28	وزارة الشباب والجهات التابعة لها	11,667,709.351	46,200,000.000	00.000	175,000,000.000	00.000	232,867,709.351

ر.م	القطاعات والجهات التابعة لها	الباب الأول (المرتبات)	الباب الثاني التسييرية	الباب الثالث التنمية	الباب الرابع الدعم	الباب الخامس الطوارئ	الاجمالي
29	وزارة الخدمة المدنية والجهات التابعة لها	11,073,512.482	7,499,999.000	00.000	00.000	00.000	18,573,511.482
30	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	24,122,240.697	89,773,762.000	00.000	580,000,001.000	00.000	693,896,003.697
31	وزارة البيئة والجهات التابعة لها	58,975,902.593	6,000,000.000	00.000	00.000	00.000	64,975,902.593
32	هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	13,320,448.782	131,759,029.000	00.000	856,018,057.000	00.000	1,001,097,534.782
33	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	60,800,240.539	167,510,500.000	00.000	00.000	00.000	228,310,740.539
34	الهيئة العامة للاتصالات والجهات التابعة لها	34,202,918.218	5,999,999.000	00.000	00.000	00.000	40,202,917.218
35	الشركة العامة للكهرباء	00.000	114,666,667.000	00.000	4,385,000,000.000	00.000	4,499,666,667.000
36	المؤسسة الوطنية للنفط (ميزانية استثنائية)	3,933,507,000.000	1,237,500,000.000	12,371,750,387.000	00.000	00.000	17,542,757,387.000
37	الشركة العامة للكهرباء (ميزانية استثنائية)	00.000	00.000	7,195,666,525.000	00.000	00.000	7,195,666,525.000
	الإجمـــــــــــــالي	63,931,978,088.072	10,228,015,260.462	31,566,372,112.000	19,999,997,424.000	00.000	125,726,362,884.528

(1)

• وفق معلومات القوائم المالية لمصرف ليبيا المركزي.

• بمقارنة إجمالي هذا المبلغ مع المفصح عنه بجدول الإنفاق العام يتضح قيام المصرف بتقريب المبلغ إلى (125,726,400,000د.ل).

نسبة إجمالي الإنفاق العام بالدينار الليبي وفق أبواب الميزانية والترتيبات المالية العامة والترتيبات الاستثنائية المقررة للقطاعات والجهات التابعة لها وفق بنود الصرف لسنة 2023م.

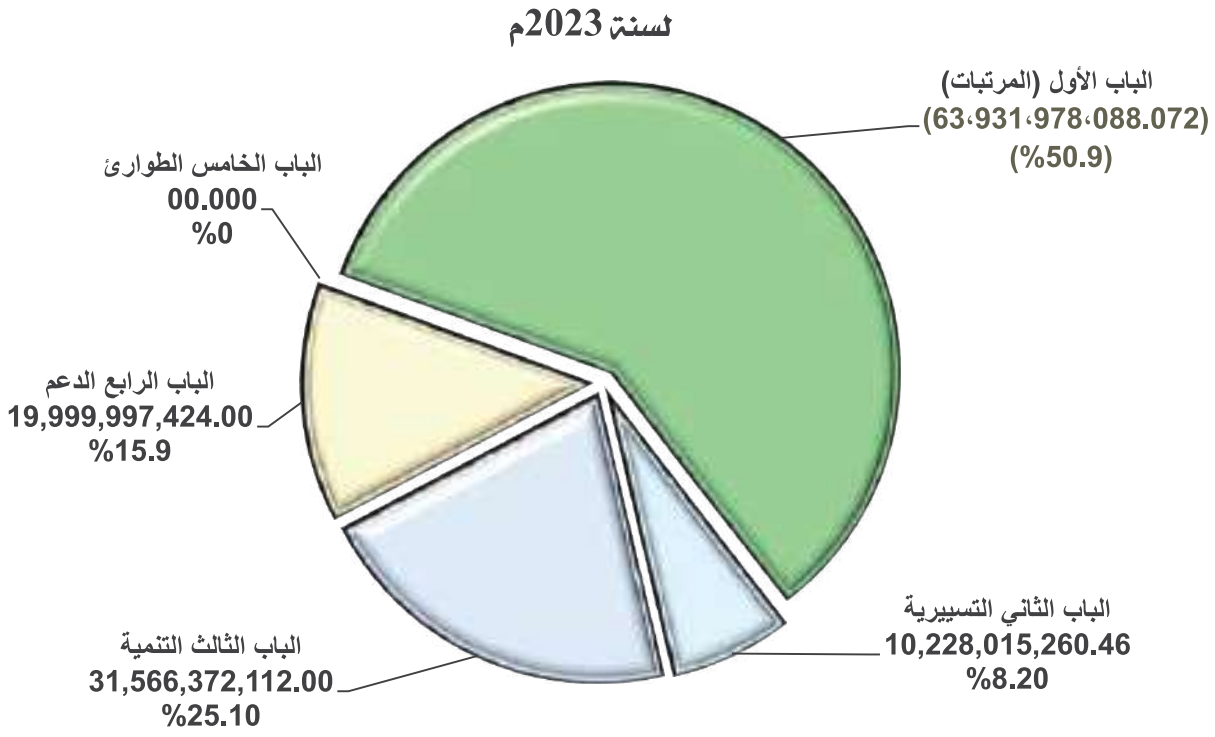

النفقات العامة وفقاً للترتيبات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية:

بلـغ إجمـالي الترتيبـات الاسـتثنائية والاعتمـادات الإضافيـة عـن الأعـوام (2016 حـتى 2023م) وفـق مـا أظهرتـه بيانـات وزارة الماليـة مبلغـا قـدره (64,267,900,000.000 د.ل) أربعـة وسـتون مليـارا، ومائتـان وسـبعة وسـتون مليونـا، وتسـعمائة ألـف دينـار، وفقـا للتفصيـل الآتي:

السنة	الجهة المستفيدة	الباب الأول(د.ل)	الباب الثاني (النفقات التسييرية) (د.ل)	الباب الثالث (مشروعات التنمية) (د.ل)	الباب الرابع (الدعم) (د.ل)	الباب الخامس	الاجمـــالي
2016	الشركة العامة للكهرباء	000	000	000	000	786,300,000.000	786,300,000.000
2018	المؤسسة الوطنية للنفط	000	000	000	000	900,000,000.000	900,000,000.000
2019	المؤسسة الوطنية للنفط	000	000	000	000	299,500,000.000	299,500,000.000
2020	المؤسسة الوطنية للنفط	000	1,020,400,000.000	000	000	000	1,020,400,000.000
	وزارة الداخلية	000	000	000	000	1,250,000,000.000	1,250,000,000.000
	وزارة الدفاع	000	000	000	000	1,000,000,000.000	1,000,000,000.000
2022	المؤسسة الوطنية للنفط	3,660,300,000.000	7,916,000,000.000	16,260,800,000.000	6,435,600,000.000	000	34,272,700,000.000
2023	المؤسسة الوطنية للنفط	3,933,500,000.000	1,238,000,000.000	12,371,800,000.000	000	000	17,543,300,000.000
	الشركة العامة للكهرباء	000	000	7,195,700,000.000	000	000	7,195,700,000.000
الاجمـــالي		7,593,800,000.000	10,174,400,000.000	35,828,300,000.000	6,435,600,000.000	4,235,800,000.000	64,267,900,000.000

المبالغ المصروفة وفق الترتيبات الاستثنائة لكل من
(الشركة العامة للكهرباء، المؤسسة الوطنية للنفط، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع)

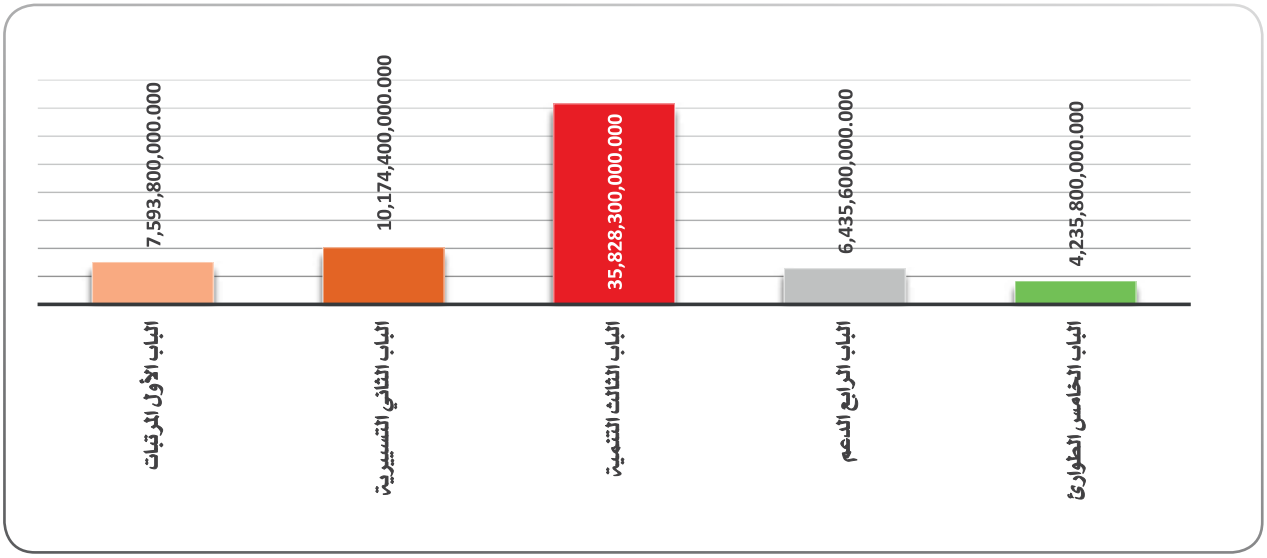

النفقات العامة وفق الترتيبات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية

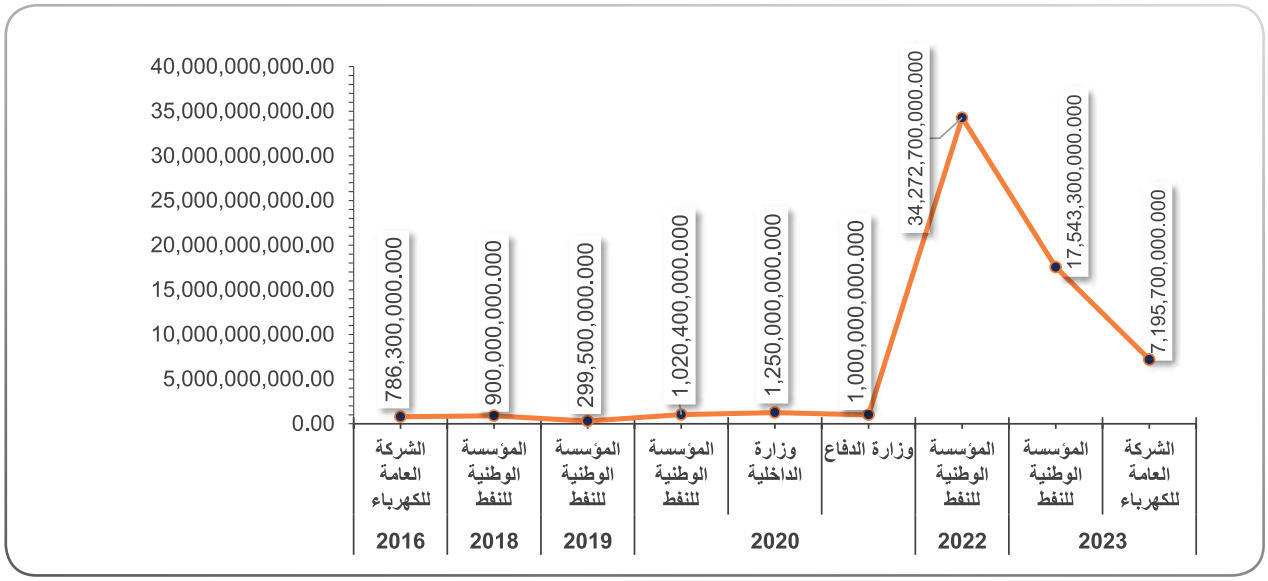

وقد لوحظ الآتي:

- تحصلت المؤسسة الوطنية للنفط على النصيب الأكبر من إجمالي الترتيبات الاستثنائية الإضافية بمبلغ (54,035,900,000.000 د.ل) أربعة وخمسين مليارا، وخمسة وثلاثين مليونا، وتسعمائة ألف دينار، وهو ما يشكل نسبة (84 %) من إجمالي الترتيبات الاستثنائية.
- تحصلت الشركة العامة للكهرباء على حوالي (7,982,000,000.000 د.ل) سبع مليارات، وتسعمائة واثنين وثمانين مليونا، وهو ما يشكل نسبة (12.5 %) من إجمالي الترتيبات الاستثنائية والإضافية.
- تحصلت وزارة الداخلية على مبلغ قدره (1,250,000,000.000 د.ل) مليار، ومائتان وخمسون مليون دينار، وهو ما يشكل نسبة (1.9 %) من إجمالي الترتيبات الاستثنائية والإضافية.
- تحصلت وزارة الدفاع على مبلغ قدره (1,000,000,000.000 د.ل) مليار دينار وهو ما يشكل نسبة (1.6 %) من إجمالي الترتيبات الاستثنائية والإضافية.

ميزانية وزارة المالية عن الأعوام (2011-2023م):

يبين الجدول والرسوم البيانية الآتية ميزانية وزارتي المالية والتخطيط عن الأعوام (2011-2023م) باعتبارهما جهتين معنيتين بتنفيذ المالية العامة بالدولة:

بالمليون دينار

السنة	الباب الأول (د.ل)	الباب الثاني (د.ل)
2011	5,186,050.000	585,030.000
2012	7,113,210.000	4,561,270.000
2013	37,648,580.000	7,808,760.000
2014	9,096,580.000	4,596,630.000
2015	8,315,640.000	2,083,470.000
2016	7,770,810.000	2,996,550.000
2017	14,000,000.000	11,500,000.000
2018	9,382,210.000	6,658,670.000
2019	23,700,006.000	14,265,000.000
2020	18,123,100.000	8,506,512.000
2021	40,000,000.000	20,000,000.000
2022	38,730,000.000	28,270,000.000
2023	35,828,770.000	8,698,630.000

ميزانية وزارة المالية عن الأعوام 2011 - 2023م للبابين الأول والثاني

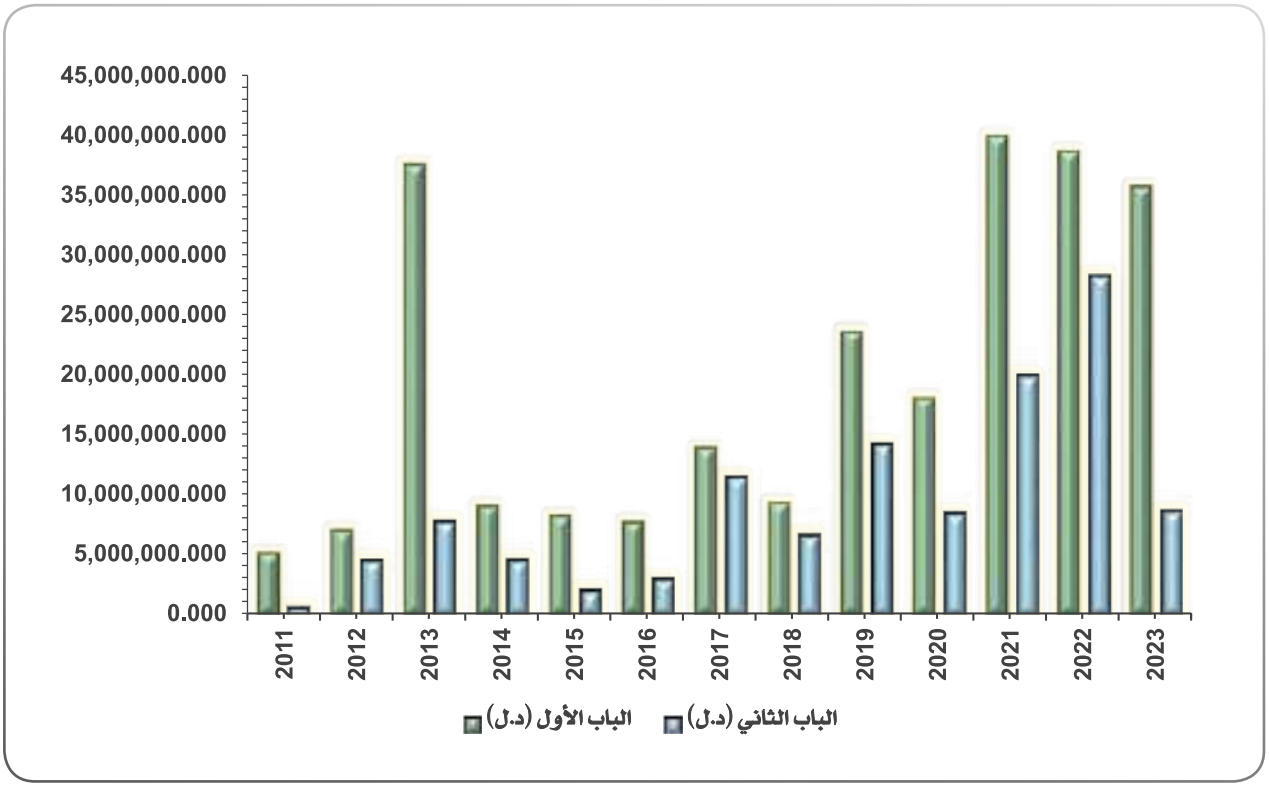

ميزانية وزارة التخطيط عن الأعوام (2018-2023م):

بالمليون دينار

السنة	الباب الأول (د.ل)	الباب الثاني (د.ل)	الباب الثالث (د.ل)
2018	1,329,780.000	4,000,000.000	595,000.000
2019	2,200,000.000	3,474,000.000	2,820,000.000
2020	1,813,969.000	2,226,000.000	2,204,000.000
2021	1,175,370.000	1,214,000.000	200,000.000
2022	1,440,960.000	3,034,710.000	15,844,350.000

ميزانية وزارة التخطيط عن الأعوام 2018م إلى 2022م

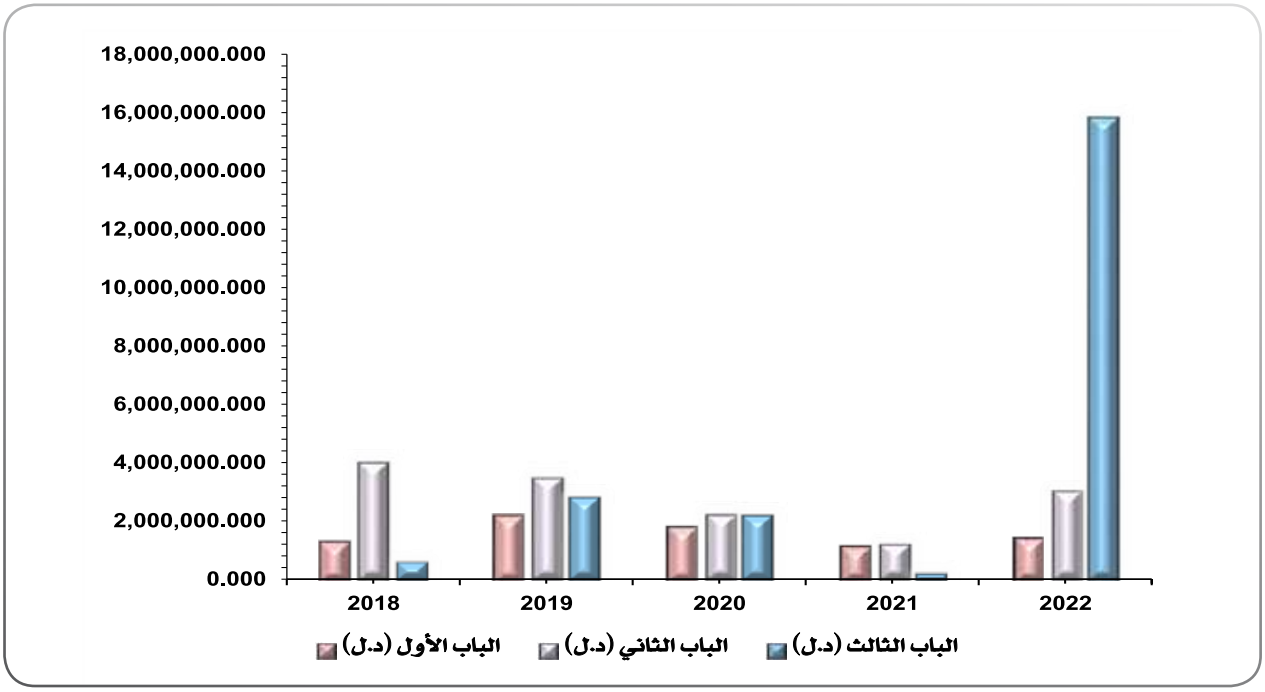

النفقات العامة للحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية عن الأعوام (2015 حتى 2020م):

استمرت الحكومة المؤقتة الموازية في تنفيذ مهامها التنفيذية المناطة بها خلال الأعوام 2015-2020م حتى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية مستهلّ عام 2021م، ووفق المستندات المحالة من قبل الحكومة المؤقتة إلى وزارة المالية بحكومة الوحدة الوطنية فإن إنفاقها المالي كان وفق التفصيل الآتي:

البيان	إجمالي المصروفات
الباب الأول	36,069,000,500.000 د.ل
الباب الثاني	16,945,000,700.000 د.ل
الباب الثالث	904,000,000.000 د.ل
الباب الرابع	1,743,000,000.000 د.ل
الباب الخامس	000
الإجمالي	55,661,001,200.000 د.ل

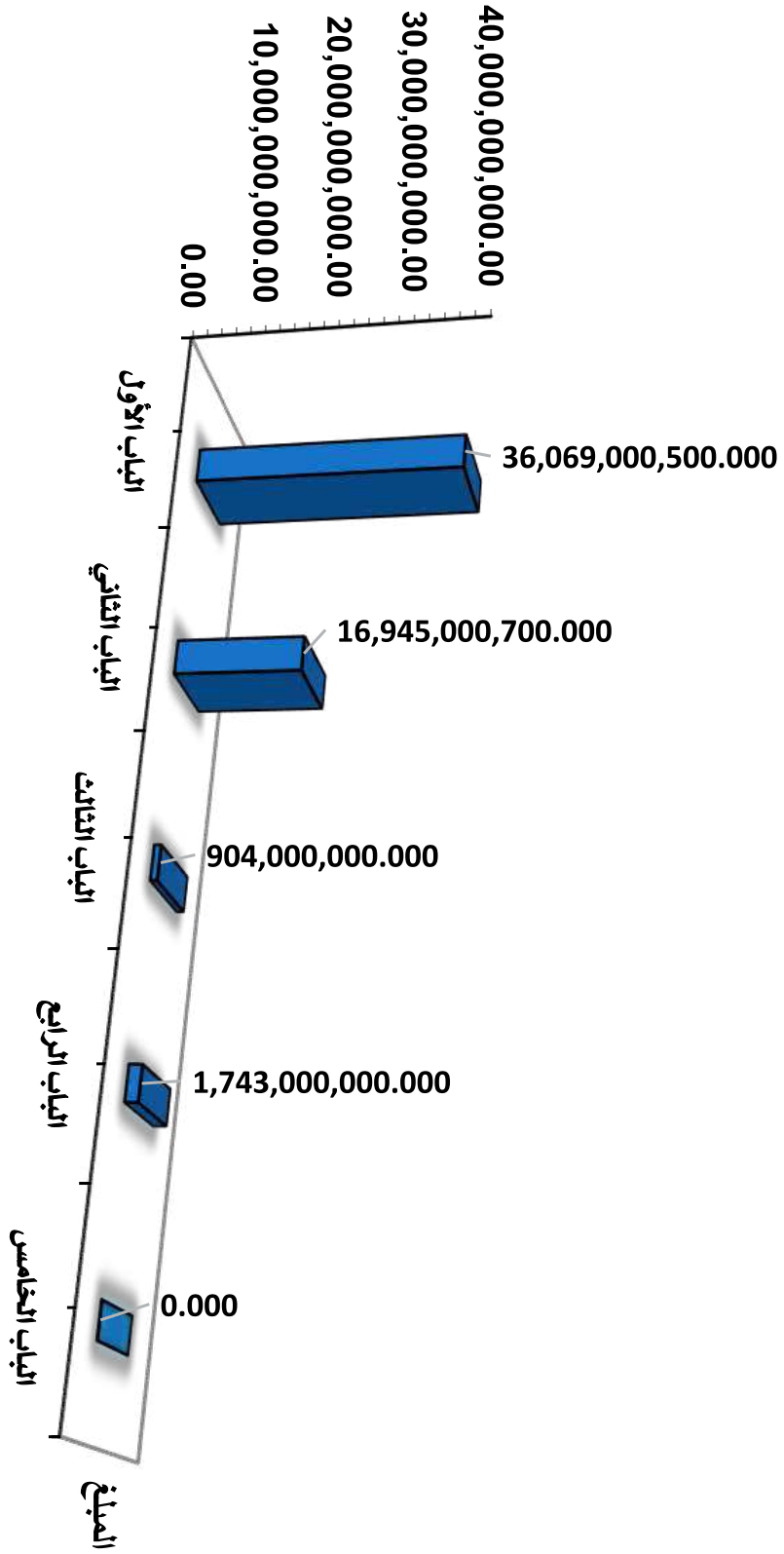

النفقات العامة للحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية
عن الأعوام (2015 - 2020م)

سابعاً استخدامات النقد الأجنبي:

يوضح الجدول والرسوم البيانية الآتية استخدامات النقد الأجنبي خلال العام 2023م وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي:

البيان	الاستخدام	سنة الإنفاق		
		2021	2022	2023
استخدمات والتزامات الدولة عن طريق مصرف ليبيا المركزي	مرتبات العاملين بالخارج	155,000,000.000	247,000,000.000	339,000,000.000
	منح الطلبة الدارسين بالخارج	157,000,000.000	142,000,000.000	102,000,000.000
	العلاج بالخارج	52,000,000.000	163,000,000.000	108,000,000.000
	دعم المحروقات	2,197,000,000.000	00.000	00.000
	المؤسسة الوطنية للنفط	803,000,000.000	2,365,000,000.000	2,548,000,000.000
	حوالات لصالح جهات أخرى	948,000,000.000	512,000,000.000	917,000,000.000
	جهاز الإمداد الطبي	331,000,000.000	269,000,000.000	377,000,000.000
	الشركة العامة للكهرباء	663,000,000.000	465,000,000.000	741,000,000.000
	التربية والتعليم، والتعليم العالي	57,000,000.000	88,000,000.000	26,000,000.000
	اعتمادات لصالح جهات أخرى	249,000,000.000	166,000,000.000	280,000,000.000
	التزامات قائمة على جهات عامة	3,613,000,000.000	7,926,000,000.000	8,894,000,000.000
إجمالي استخدامات والتزامات الدولة		9,488,227,000.000	12,343,000,000.000	14,332,000,000.000
استخدامات المصارف التجارية	الاعتمادات المستندية	10,674,000,000.000	9,583,000,000.000	12,511,000,000.000
	حوالات	192,000,000.000	138,000,000.000	335,000,000.000
	الأغراض الشخصية	8,022,000,000.000	6,468,000,000.000	8,159,000,000.000
	بطاقات صغار التجار	00.000	00.000	3,000,000.000
إجمالي استخدامات المصارف التجارية		18,888,000,000.000	16,189,000,000.000	21,008,000,000.000
إجمالي الاستخدامات والالتزامات		28,376,227,000.000	28,532,000,000.000	35,340,000,000.000
إجمالي الإيرادات من النقد الأجنبي		22,883,700,000.000	27,307,400,000.000	25,353,700,000.000
الفرق بين الإيرادات والاستخدامات والالتزامات		-5,492,527,000.000	-1,224,600,000.000	-9,986,300,000.000

استخدامات والتزامات الدولة من النقد الأجنبي
خلال سنة 2023م

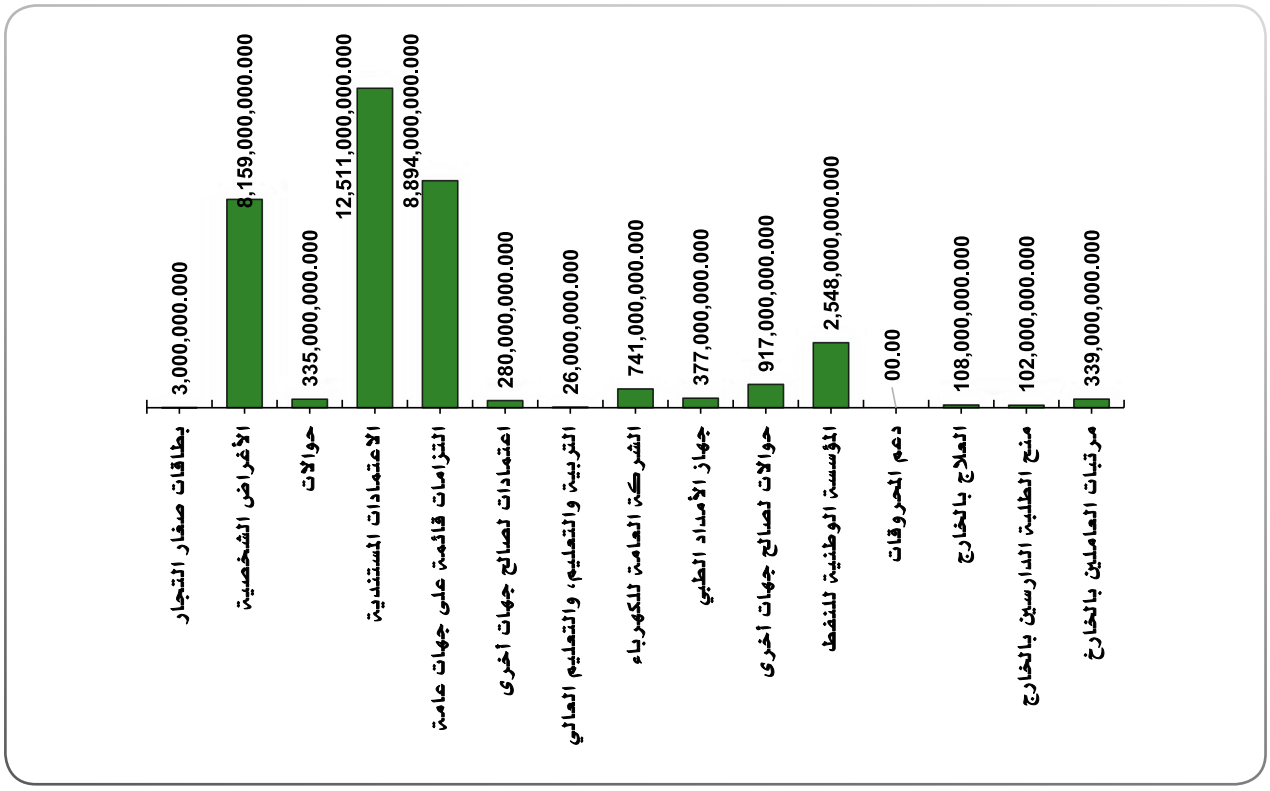

الاستخدامات والالتزامات، والإيرادات من النقد الأجنبي والفارق بينهم
خلال سنة 2023م

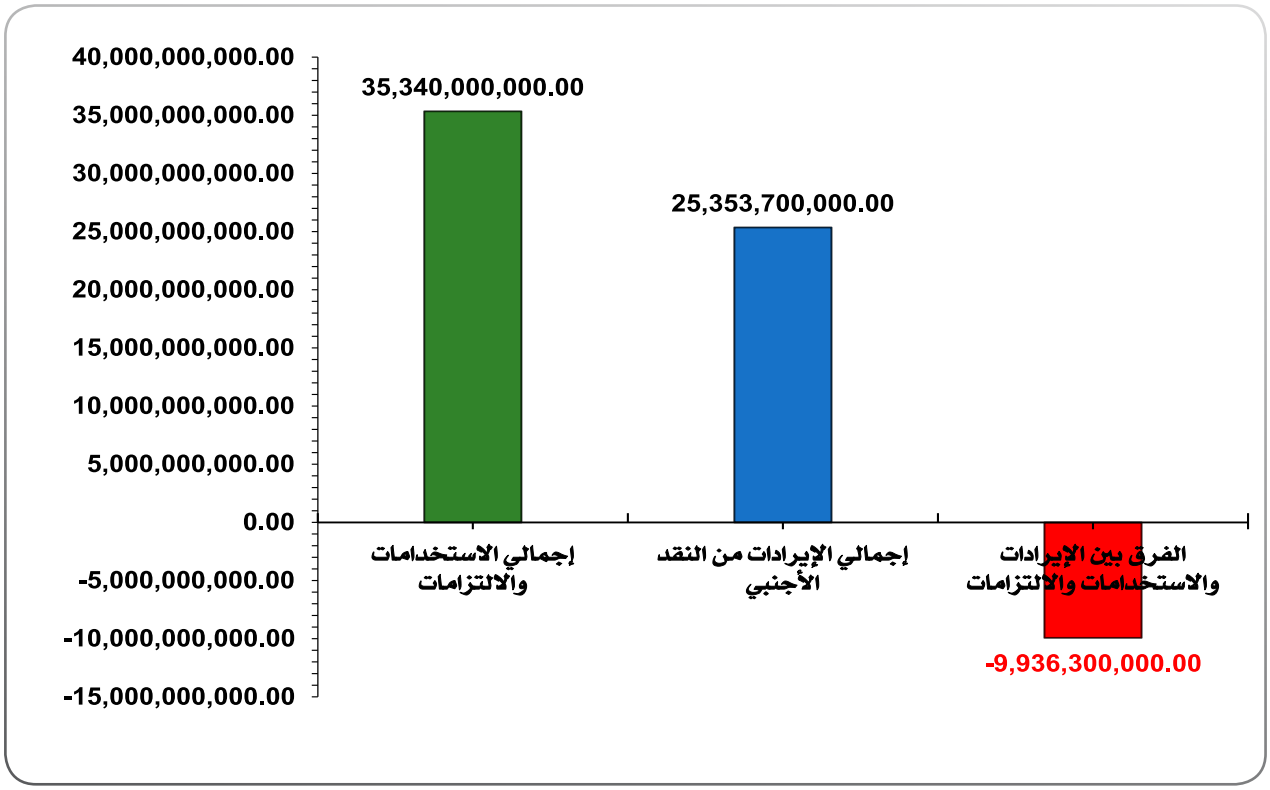

إجمالي الاستخدامات والالتزامات من النقد الأجنبي
خلال السنوات (2021، 2022، 2023م)

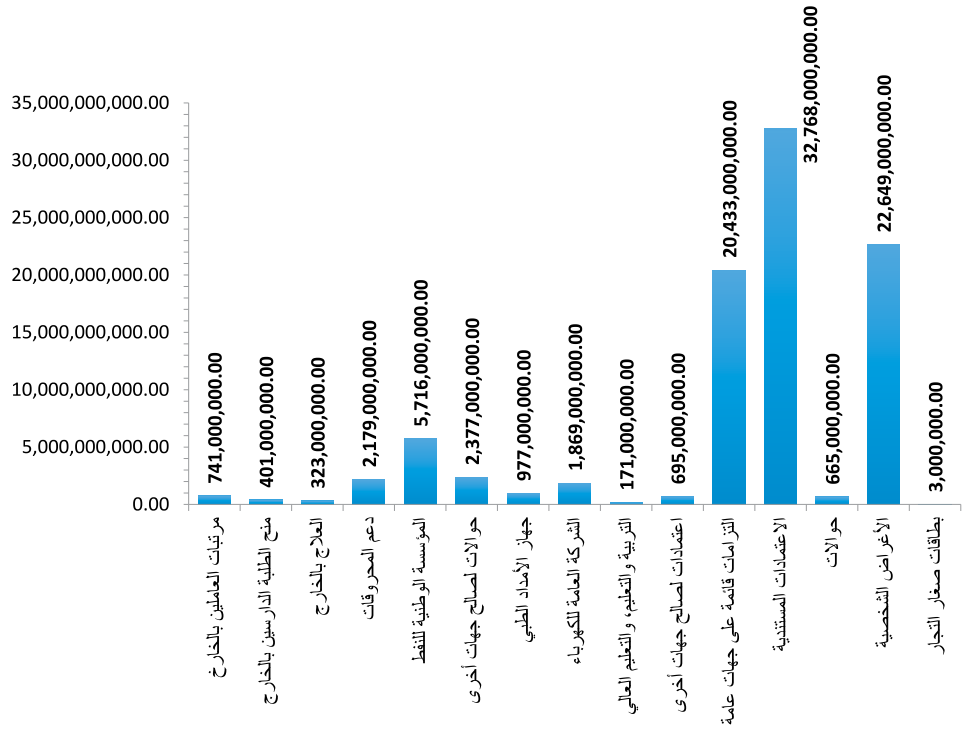

إجمالي الاستخدامات والإيرادات من النقد الأجنبي
خلال الأعوام 2021، 2022، 2023م

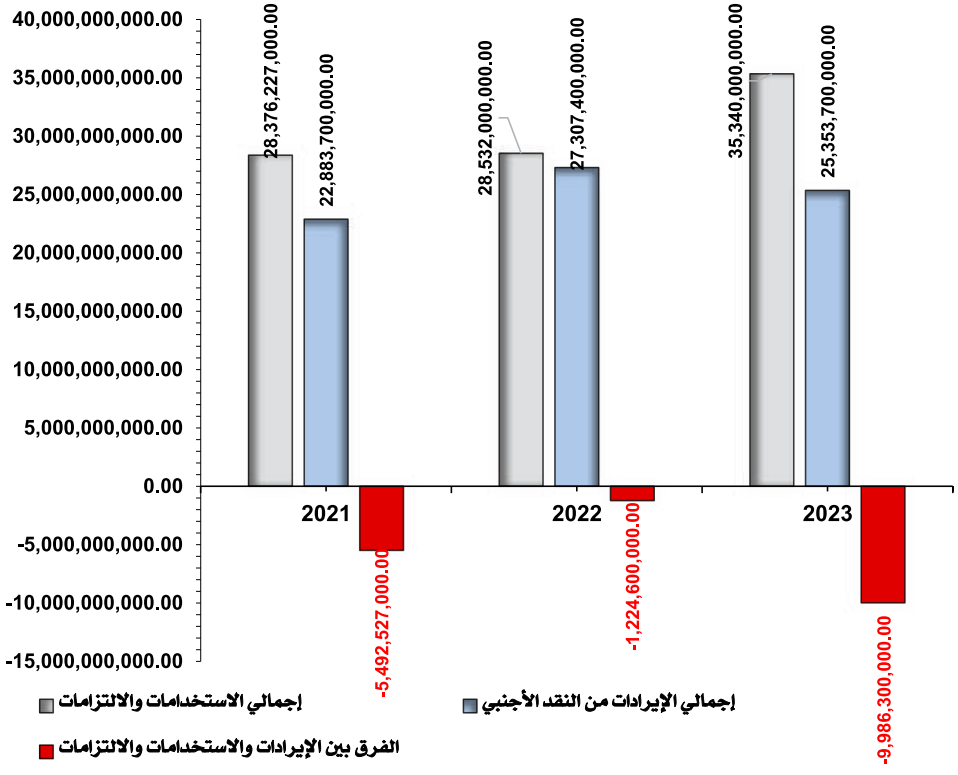

ثامناً الديـن العام:

تمثّـل الديـن العـام في القـروض الممنوحـة مـن قبـل مـصرف ليبيـا المركـزي للحكومـة لتمويـل ميزانياتهـا وترتيباتهـا الماليـة عـن الأعـوام الآتي بيانهـا، وباسـتقراء القيـم الظاهـرة بحسـابات المركـزي عـن الأعـوام الثلاثـة الأخـيرة نجـد اسـتقرارها عـلى مبلـغ قـدره (84,107,026,740.000 د.ل) أربعـة وثمانـون مليـارا، ومائـة وسـبعة مليـون، وسـتة وعـشرون ألفـا، وسـبعمائة وأربعـون دينـار ليـبي، وبعـض التغـير الطفيـف وفـق الآتي بيانـه.

وتُمثّـل القيـم التاليـة إجمـالي الديـن العـام للحكومـات المتعاقبـة عـن الأعـوام (2011 - 2023م) فيمـا عـدا الديـن العـام المترتـب عـن الحكومـة الليبيـة الموازيـة بالمنطقـة الشرقيـة كمـا سـيأتي بيانـه.

السنة	المبلغ	التغيرات زيادة أو نقصان	
2011	2,166,990,284.659	000	
2012	143,349,950.000	2,023,640,334.000	-
2013	000	143,349,950.000	-
2014	22,809,852,029.000	22,809,952,029.000	+
2015	41,868,462,892.000	19,058,510,863.000	+
2016	46,559,258,898.000	4,690,796,006.000	+
2017	57,849,409,103.000	11,290,150,205.000	+
2018	62,371,570,506.000	4,522,161,406.000	+
2019	57,400,651,324.000	4,970,909,182.000	-
2020	84,107,027,632.000	26,706,376,308.000	+
2021	84,107,027,632.000	000	
2022	84,107,026,740.000	892.000	-
2023	84,107,026,740.000	000	

بيانات عن الدين العام وفق قوائم مصرف ليبيا المركزي

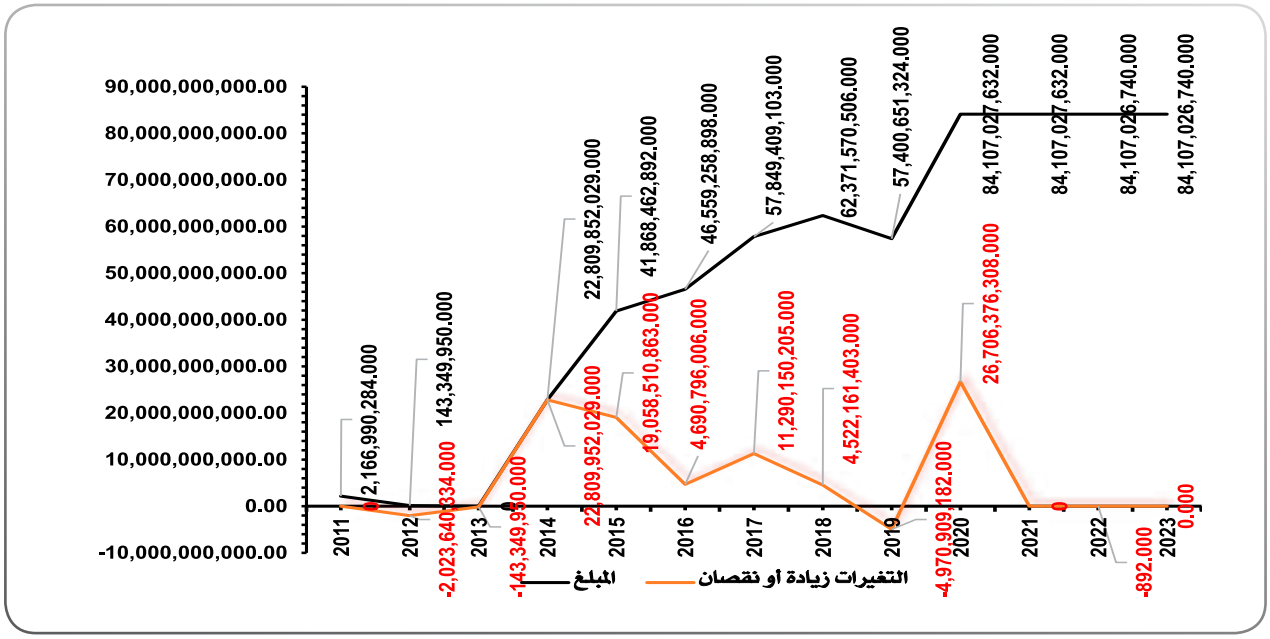

بيانات عن الدين العام وفق قوائم مصرف ليبيا المركزي

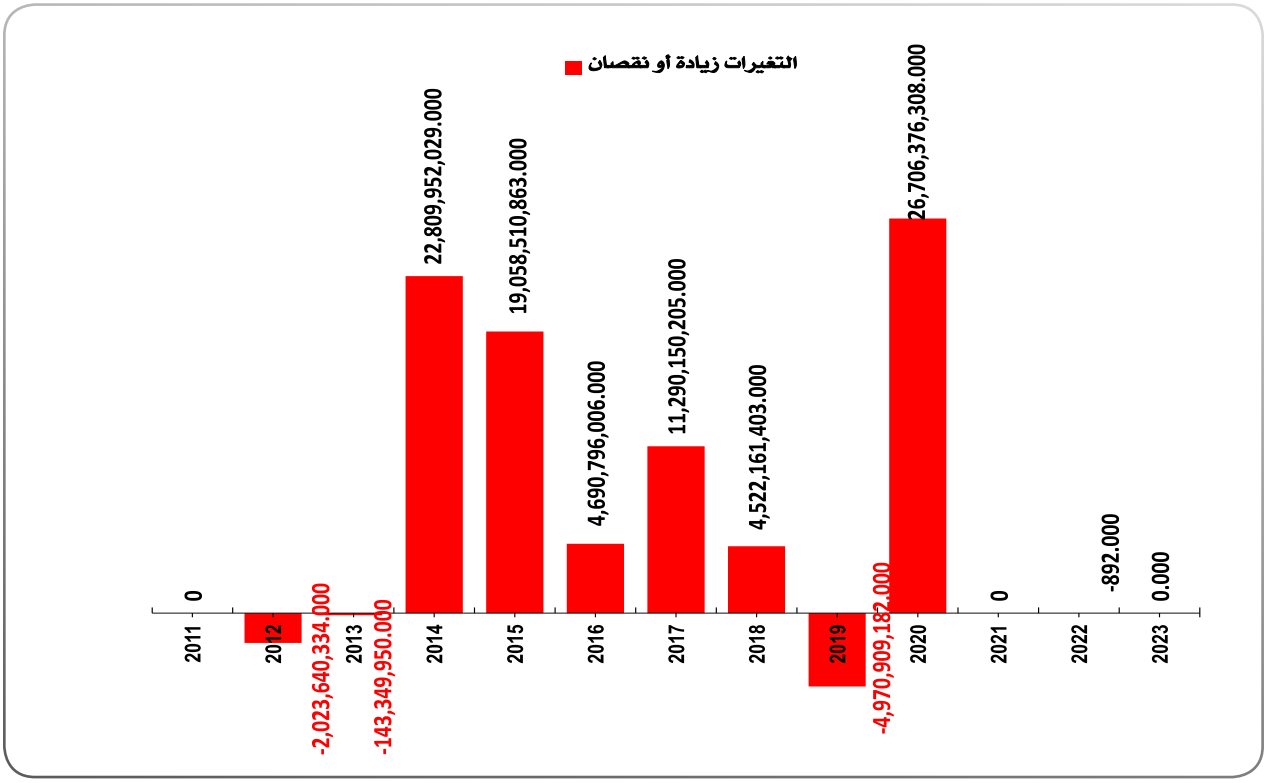

الدين العام للحكومة الموازية بالمنطقة الشرقية:

بلغ إجمالي الدين العام للحكومة الليبية الموازية عن الأعوام (2015-2020م) وفق ما أظهرته المستندات المحالة إلى وزارة المالية مبلغا قدره (69,956,000,000 د.ل) تسعة وستون مليارا، وتسعمائة وستة وخمسون مليون دينار ليبي مفصلة على النحو الآتي:

السنة	المبلغ المقترض مليار دينار
2015	5,819,000,000
2016	9,706,000,000
2017	11,036,000,000
2018	10,179,000,000
2019	11,384,000,000
2020	21,832,000,000
الإجمالي	69,956,000,000

وبمقارنة إجمالي إنفاق الحكومة ودينها العام يظهر الفارق بين إنفاقها البالغ (55,661,001,200.000 د.ل) خمسة وخمسين مليارا، وستمائة وواحد وستين مليونا، وألف، ومائتي دينار، وبين دينها العام البالغ (69,956,000,000.000 د.ل) تسعة وستين مليارا، وتسعمائة وستة وخمسين مليونا، مع وجود فارق بمبلغ (14,294,998,800.000 د.ل) أربعة عشر مليارا، ومائتين وأربعة وتسعين مليونا، وتسعمائة وثمانية وتسعين ألفا، وثمانمائة دينار، دون قيام الحكومة ببيان أوجه صرفها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مع انعدام الإفصاح والشفافية حيال هذا المبلغ.

مع ملاحظة وجود بيانات تفيد بإجمالي القروض المقدمة من المصرف المركزي البيضاء للحكومة الموازية مبلغا إجماليا قدره (60,680,000,000.000 د.ل) ستون مليارا، وستمائة وثمانون مليونا، وذلك وفق ما أظهره تقرير المراجع الخارجي الدولي (شركة ديلويت).

ويبرز الجدول التالي إجمالي الدين العام للدولة خلال الأعوام السابقة متمثلا في نفقات الحكومات الليبية شرقا وغربا في حال اعتبار المصرف المركزي واعتماده ضم الدين العام للحكومة الموازية مع إجمالي الدين العام وفق الآتي:

إجمالي الدين العام

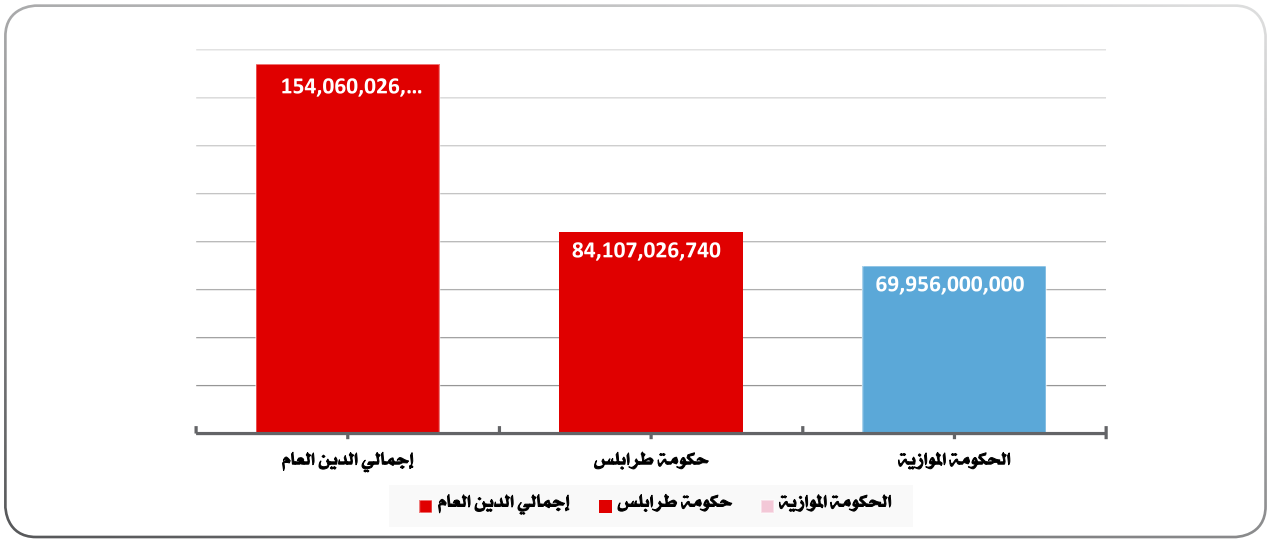

تاسعا: القروض والهبات الصفرية والدعم المالي الممنوح من الدولة الليبية إلى دول أخرى عن الأعوام 1969 حتى 31 ديسمبر 2023م:

لا زال ملف القروض والودائع المالية المقدمة من الدولة الليبية إلى دول أخرى واستردادها وتحصيلها قائم دون أن يشهد تغيرا كبيرا، فلم تلتزم الحكومات المتعاقبة بتحصيل هذه الديون، والاكتفاء بترحيلها منذُ سنوات سابقة، وعدم إلزام الدول المقترضة سداد الأقساط المستحقة عليها في مواعيدها، ورغم مساعي حكومة الوحدة الوطنية في تسوية هذه الديون وجدولتها وتعاهد عدد من الدول المقترضة سداد أقساط ديونها، ومطالبة بعضها بخفض نسب الفوائد المستحقة، غير أن ذلك لم يكتمل؛ مما يوضّح ضعف معدّلات تحصيل هذه الديون، ومخالفة هذه الدول لأحكام الاتفاقيات المبرمة معها.

حيث بلغ عدد القروض والودائع الممنوحة من الدولة الليبية إلى الدول الأخرى (56) قرضاً لحوالي (40) دولة، بقيمة (2,423,870,000.000 $) مليارين، وأربعمائة وثلاثة وعشرين مليونا، وثمانمائة وسبعين ألف دولار أمريكي، وبفوائد مستحقة نحو (4,090,670,000.000 $) أربع مليارات، وتسعين مليونا، وستمائة وسبعين ألف دولار أمريكي تقريباً.

فيما بلغ إجمالي الإعانات والهبات الصفرية الممنوحة من الدولة الليبية إلى بعض الدول دون وجود مقابل لها مبلغا قدره (748,315,010.000 د.ل) سبعمائة وثمانية وأربعون مليونا، وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً، وعشر دنانير تقريباً.

وتوضّح الجداول والرسوم البيانية التفصيلية التالية الدول المستفيدة من هذه الإعانات والهبات والقروض وفق الآتي:

المبالغ بالمليون/ العملة (الدينار الليبي)

تاريخ الهبـــــة	الدولة	الجهة المانحة	القيمة المدفوعة
2012م	موريتانيا	المصرف الليبي الخارجي	253,880,000.000
2012م	السودان	بنك السودان المركزي	126,940,000.000
2012م	تونس	المصرف المركزي التونسي	127,120,000.000
2023م	تركيا	ARAB TURKISH	240,375,000,000
الإجمـــــــالي			748,315,010.000

الإعانات والهبات الممنوحة من الدولة الليبية إلى الدول الأخرى

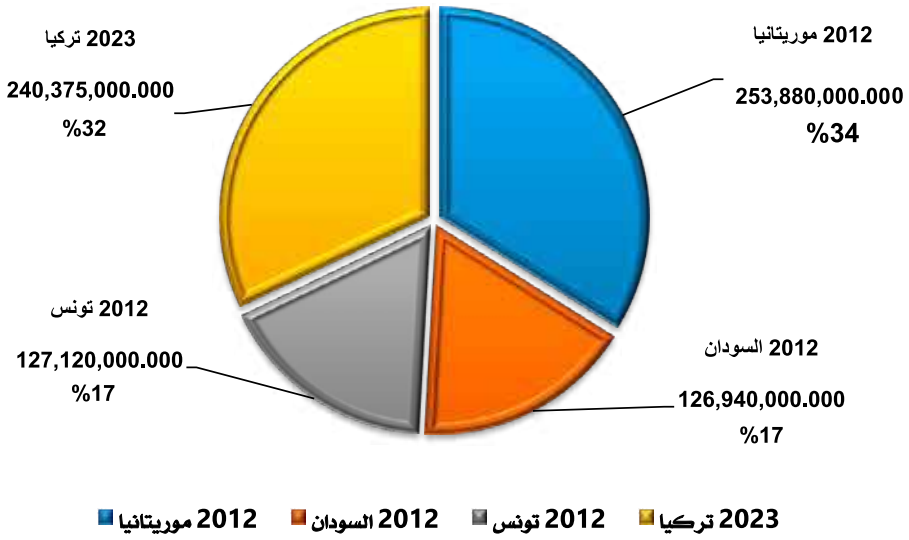

كشف تفصلي يوضح القروض المالية الممنوحة من الدولة الليبية حتى 31 ديسمبر 2023م إلى الدول الأخرى:

القروض الممنوحة إلى الدول الإفريقية حتى 31 ديسمبر 2023م

المبالغ بالمليون/ العملة (الدولار الأمريكي $)

الدولة	تاريخ القرض	نوع الدين	قيمة القرض	المدفوع	المسدد	سعر الفائدة	أقساط مستحقة	فوائد مستحقة	إجمالي الدين	تاريخ الاستحقاق	الجهة	المدير
غينيا كوناكري	1979/04/9م	قرض	20,000,000.000	20,000,000.000	0.000	% 4	20,000,000.000	49,800,000.000	69,800,000.000	1984/04/09م	خ.ع	م.ل.م
اثيوبيا	1979/06/29م	قرض	15,000,000.000	15,000,000.000	6,000,000.000	% 3	15,000,000.000	9,180,000.000	18,180,000.000	1999/06/29م	خ.ع	م.ل.م
	1981/10/21م	قرض	150,000,000.000	150,000,000.000	0.000	% 0	150,000,000.000	0.000	150,000,000.000	2001/10/21م	خ.ع	م.ل.م
	1981/10/04م	قرض	70,000,000.000	70,000,000.000	0.000	% 0	70,000,000.000	0.000	70,000,000.000	2002/12/31م	خ.ع	م.ل.م
	1981/04/28م	قرض	33,150,000.000	8,290,000.000	0.000	% 3	8,290,000.000	20,830,000.000	29,120,000.000	2001/10/28م	خ.ع	خ.ع
إجمالي قروض أثيوبيا									267,300,000.000			
الكونغو/ برازافيل	1978/02/02م	قرض	10,000,000.000	10,000,000.000	8,220,000.000	% 3	1,780,000.000	13,050,000.000	14,830,000.000	1986/07/22م	خ.ع	م.ل.م
بوركينا فاسو	1984/02/27م	قرض	10,000,000.000	10,000,000.000	5,610,000.000	% 0	4,400,000.000	0.000	4,390,000.000	1999/02/27م	ج.د.إ	م.ل.م
	1989/04/14م	قرض	6,000,000.000	6,000,000.000	3,470,000.000	% 0	2,530,000.000	0.000	2,530,000.000	2004/09/14م	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض بوركينا فاسو									6,920,000.000			
تنزانيا	1983/06/11م	قرض	46,000,000.000	46,000,000.000	72,020,000.000	السوق+2+%7	4,820,000.000	24,840,000.000	29,660,000.000	1988/06/11م	خ.ع	م.ل.م
السيشل	1981/12/03م	قرض	3,000,000.000	3,000,000.000	5,510,000.000	% 3	0.000	0.000	0.000	1996/12/03م	خ.ع	م.ل.م
موزمبيق	1982/08/13م	قرض	78,010,000.000	78,010,000.000	0.000	السوق+2%	105,340,000.000	229,740,000.000	307,750,000.000	2005/12/31م	خ.ع	م.ل.م
النيجر	1979/08/09م	قرض	4,800,000.000	4,800,000.000	0.000	% 5	4,800,000.000	10,810,000.000	15,610,000.000	1987/08/09م	خ.ع	خ.ع
	1995/08/20م	قرض	1,500,000.000	1,500,000.000	0.000	% 0	1,500,000.000	0.000	1,500,000.000	2005/08/20م	خ.ع	خ.ع
	1998/01/22م	قرض	16,000,000.000	16,340,000.000	1,030,000.000	% 3	16,110,000.000	14,510,000.000	29,590,000.000	2017/12/31م	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض النيجر									46,700,000.000			
روندا	1975/03/12م	قرض	3,040,000.000	3,040,000.000	1,370,000.000	% 2.5	1,670,000.000	2,440,000.000	4,110,000.000	2000/03/12م	خ.ع	خ.ع
	1979/12/04م	قرض	7,000,000.000	7,000,000.000	1,560,000.000	% 6	5,430,000.000	5,990,000.000	11,420,000.000	1990/12/04م	خ.ع	م.ل.خ
إجمالي قروض روندا									15,530,000.000			
مالي	1999/10/27م	قرض	93,000,000.000	92,970,000.000	79,120,000.000	% 3	13,850,000.000	0,380,000.000	14,230,000.000	2020/05/11	خ.ع	م.ل.خ
غينيا بيساو	1987/10/21م	قرض	3,000,000.000	3,000,000.000	1,21000.000	% 3	1,790,000.000	3,510,000.000	5,300,000.000	1997/10/01م	خ.ع	خ.ع

الدولة	تاريخ القرض	نوع الدين	قيمة القرض	المدفوع	المسدد	سعر الفائدة	أقساط مستحقة	فوائد مستحقة	إجمالي الدين	تاريخ الاستحقاق	الجهة	المدير
غامبيا	1995/09/05	قرض	1,000,000.000	1,000,000.000	0,600,000.000	% 0	0,400,000.000	0.000	0,400,000.000	2011/02/06م	خ.ع	م.ل.خ
	1996/08/07	قرض	2,000,000.000	2,000,000.000	1,200,000.000	% 0	0,800,000.000	0.000	0,800,000.000	2011/08/07م	خ.ع	م.ل.خ
	1996/08/07م	قرض	3,000,000.000	3,000,000.000	0,450,000.000	% 0	2,550,000.000	0.000	2,550,000.000	2008/06/16	خ.ع	م.ل.خ
	2002/01/06م	قرض	1,500,000.000	1,500,000.000	1,500,000.000	% 0	0.000	0.000	0.000	2006/03/14	خ.ع	م.ل.خ
إجمالي قروض غامبيا									3,750,000.000			
تشاد	1995/10/01م	قرض	5,000,000.000	5,000,000.000	0.000	% 0	5,000,000.000	0.000	5,000,000.000	2008/07/01م	خ.ع	خ.ع
	2009/09/20م	قرض	300,000,000.000	300,000,000.000	37,020,000.000	% 2	263,060,000.000	31,410,000.000	294,390,000.000	2014/09/02	م.ل.م	م.ل.خ
إجمالي قروض تشاد									299,390,000.000			
بورندي	2000/12/1م	قرض	7,000,000.000	5,000,000.000	0,620,000.000	السوق	4,380,000.000	10,540,000.000	15,540,000.000	2004/02/22م	خ.ع	م.ل.خ
اريتريا	1998/09/21م	قرض	10,000,000.000	9,660,000.000	0.000	% 4	9,660,000.000	6,670,000.000	16,330,000.000	2003/09/21م	خ.ع	م.ل.خ
	1999/01/04م	قرض	4,000,000.000	4,000,000.000	0.000	% 3	4,000,000.000	3,460,000.000	7,460,000.000	2009/01/04	خ.ع	م.ل.خ
	2003/05/08م	قرض	12,000,000.000	12,000,000.000	0.000	السوق+2%	12,000,000.000	10,840,000.000	22,840,000.000	2013/05/08م	خ.ع	م.ل.خ
إجمالي قروض اريتريا									46,630,000.000			
إجمالي قروض الدول الإفريقية بعملة الدولار الأمريكي $			915,000,000.000	888,110,000.000	226,510,000.000		729,160,000.000	$448,000,000.000	$ 1,143,330,000.000			
إفريقيا الوسطى*	2002/06/24م	قرض	€10,000,000.000	€10,000,000.000	0.000	% 1	€10,000,000.000	€4,540,000.000	€14,540,000.000	2016/06/01	خ.ع	م.ل.خ

القروض الممنوحة إلى الدول العربية حتى 31 ديسمبر 2023م

المبالغ بالمليون/ العملة (الدولار الأمريكي $)

الدولة	تاريخ القرض	نوع الدين	قيمة القرض	المدفوع	المسدد	سعر الفائدة	أقساط مستحقة	فوائد مستحقة	إجمالي الدين	تاريخ الاستحقاق	الجهة	المدير
تونس	2012/05/18م	قرض	100,000,000.00	100,000,000.000	39,990,000.000	% 0	60,010,000.000	0.000	60,010,000.000	2017/01/01م	خ.ع	م.ل.م
اليمن	1975/10/29م	قرض	15,000,000.000	15,170,000.000	0.000	% 3	15,170,000.000	21,950,000.000	37,120,000.000	1993/10/29م	خ.ع	خ.ع
	1981/12/22م	قرض	6,000,000.000	1,200,000.000	0.000	% 3	1,200,000.000	1,510,000.000	2,710,000.000	1999/12/22	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض اليمن									39,830,000.000			
العراق	1991/02/17	قرض	100,000,000.000	94,650,000.000	0.000	% 0	94,650,000.000	0.000	94,650,000.000	2001/02/17م	خ.ع	م.ل.م
موريتانيا	1971/09/08م	قرض	80,280,000.000	80,280,000.000	70,960,000.000	% 0	43,490,000.000	0.000	9,320,000.000	2004/03/31م	خ.ع	م.ل.م
	1980/09/01م	وديعة	21.400,000.000	21,400,000.000	12,480,000.000	% 0	0.000	0.000	8,920,000.000	1986/09/01م	م.ل.م	م.ل.م
إجمالي قروض موريتانيا									18,240,000.000			
مصر	1970م	قرض	15,000,000.000	15,000,000.000	0.000	% 0	15,000,000.000	0.000	15,000,000.000	1989م	خ.ع	خ.ع
سوريا	1974/11/10م	قرض	15,000,000.000	15,000,000.000	0.000	% 0	15,000,000.000	0.000	15,000,000.000	1989/11/10م	خ.ع	خ.ع
	2008/08/21م	وديعة	200,000,000.000	200,000,000.000	0.000	% 0	0.000	200,000,000.000	400,000,000.000	1988/05/05م	م.ل.م	م.ل.م
إجمالي قروض سوريا									415,000,000.000			
الصومال	2002/01/19	قرض	14,000,000.000	11,750,000.000	0.000	السوق 2%	11,750,000.000	28,490,000.000	40,240,000.000	2007/01/19م	خ.ع	م.ل.خ
السودان	1988/01/21م	قرض	87,140,000.000	87,140,000.000	31,000,000.000	% 3	56,140,000.000	157,990,000.000	214,130,000.000	1990/12/23م	خ.ع	م.ل.م
	1989/01/03	قرض	122,530,000.000	122,530,000.000	19,050,000.000	% 3	103,480,000.000	281,690,000.000	385,170,000.000	1991/01/03م	خ.ع	م.ل.م
	1990/08/23م	قرض	325,420,000.000	325,420,000.000	91,890,000.000	% 3	233,530,000.000	505,080,000.000	738,610,000.000	1992/08/23م	خ.ع	م.ل.م
	1993/10/11م	قرض	67,850,000.000	67,850,000.000	0.000	% 3	67,850,000.000	243,670,000.000	311,520,000.000	1995/10/11م	خ.ع	م.ل.م
	2012/07/18م	قرض	100,000,000.000	100,000,000.000	0.000	% 0	0.000	0.000	100,000,000.000	2017/05/18م	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض السودان									1,749,430,000.000			
اجمالي قروض الدول العربية بعملة الدولار الأمريكي $			1,269,620,000.000	1,257,390,000.000	265,370,000.000		717,270,000.000	$1,440,380,000.000	$ 2,432,400,000.000			
السودان	1969/11/18م	قرض	£7,250,000.000	£7,250,000.000	0.000	% 5	£7,250,000.000	£20,710,000.000	£27,960,000.000	1986/11/25م	خ.ع	م.ل.م

• عملة قرض السودان الجنية الاسترليني£

القروض الممنوحة إلى الدول الأخرى حتى 31 ديسمبر 2023م

المبالغ بالمليون/ العملة (الدولار الأمريكي $)

الدولة	تاريخ القرض	نوع الدين	قيمة القرض	المدفوع	المسدد	سعر الفائدة	أقساط مستحقة	فوائد مستحقة	إجمالي الدين	تاريخ الاستحقاق	الجهة	المدير
صربيا	1990/04/01م	قرض	29,720,000.000	29,720,000.000	20,380,000.000	% 5	29,720,000.000	38,270,000.000	67,990,000.000	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
كرواتيا	1990/04/01م	قرض	26,030,000.000	26,030,000.000	0.000	% 5	26,030,000.000	63,560,000.000	89,590,000.00	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
سلوفينيا	1990/04/01م	قرض	13,290,000.000	13,290,000.000	0.000	% 5	13,290,000.000	32,450,000.000	45,740,000.000	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
البوسنة والهرسك	1990/04/01م	قرض	12,880,000.000	12,880,000.000	0.000	% 5	12,880,000.000	31,440,000.000	44,320,000.000	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
مقدونيا	1990/04/01م	قرض	6.230,000.000	6,230,000.000	0.000	% 5	6,230,000.000	15,210,000.000	21,440,000.000	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
الجبل الاسود	1990/04/01م	قرض	1,850,000.000	1,850,000.000	0.000	% 5	1,850,000.000	4,540,000.000	6,390,000.000	2002/04/27م	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض دول يوغسلافيا السابقة			90,000,000.000	90,000,000.000	20,380,000.000		90,000,000.000	185,470,000.000	275,470,000.000			
كوريا الديمقراطية	1992/12/05م	قرض	47,560,000.000	47,560,000.000	14,670,000.000	سعر السوق	32,890,000.000	53,600,000.000	86,490,000.000	1999/04/13م	خ.ع	م.ل.خ
غرينادا	1982/12/21م	قرض	4,000,000.000	4,000,000.000	0.000	% 0	4,000,000.000	0.000	4,000,000.000	2038/09/30م	خ.ع	خ.ع
	1982/11/21م	قرض	1,000,000.000	1,000,000.000	0.000	% 0	1,000,000.000	0.000	1,000,000.000	2038/09/30م	خ.ع	م.ل.م
إجمالي قروض غرينادا									5,000,000.000			
غويانا	1977/06/23م	قرض	5,000,000.000	5,000,000.000	0.000	% 5	5,000,000.000	11,220,000.000	16,220,000.000	1988/02/06م	خ.ع	م.ل.م
	1980/03/25م	وديعة	10,000,000.000	10,000,000.000	0.000	سعر السوق (ليبور)	10,000,000.000	21,790,000.000	31,790,000.000	1982/03/25م	م.ل.م	م.ل.م
إجمالي قروض غويانا									48,020,000.000			
نيكاراغوا	1979/01/01م	قرض	117,790,000.000	117,790,000.000	41,280,000.000	% 0	76,510,000.000	0.000	76,510,000.000	2027/12/02م	خ.ع	م.ل.م
كوبا	1998/03/26م	قرض	10,020,000.000	10,020,000.000	4,840,000.000	سعر السوق	5,180,000.000	13,440,000.000	23,460,000.000	1999/01/23م	م.ل.م	م.ل.م
إجمالي قروض الدول العربية بعملة الدولار الأمريكي $									$ 514,940,000.000			
إجمالي القروض الممنوحة من الدولة الليبية بعملة الدولار الأمريكي $				2,423,870,000.000	571,380,000.000		1,654,640,000.000	2,173,360,000.000	$ 4,090,670,000.000			

ملاحظات:

- ش.إ.خ= شركة الاستثمارات الخارجية.
- ج.د.إ= جمعية الدعوة الإسلامية.
- خ.ع= الخزانة العامة.
- م.ل.م= مصرف ليبيا المركزي.
- م.ل.خ= المصرف الليبي الخارجي

إجمالي القروض الممنوحة من الدولة الليبية إلى الدول الإفريقية
حتى 31 ديسمبر 2023م (بالدولار الأمريكي $)

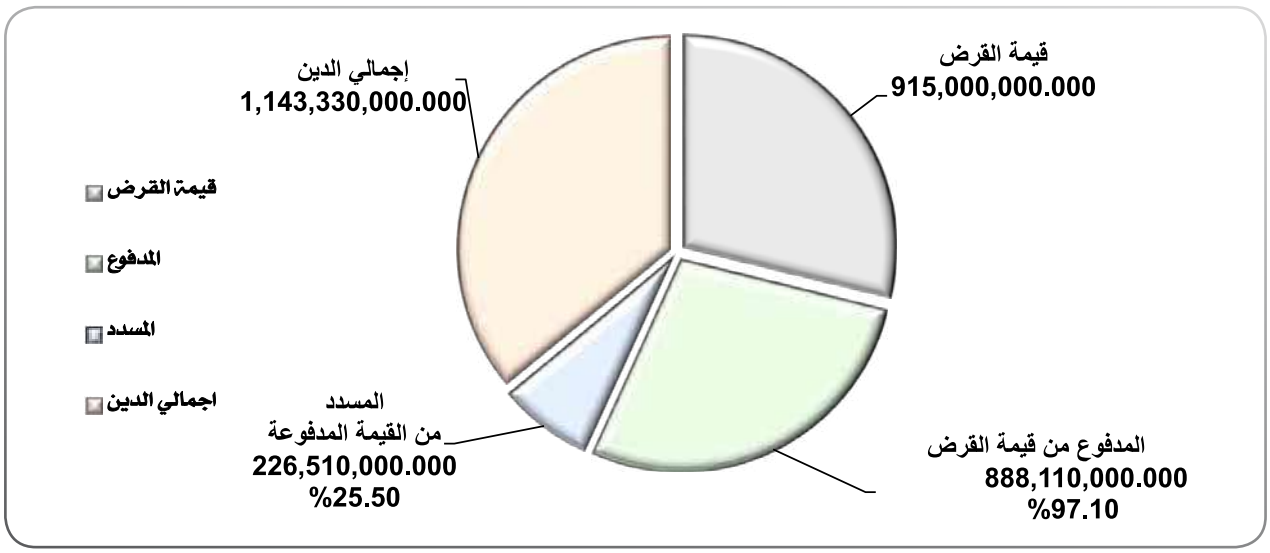

إجمالي القرض الممنوح من الدولة الليبية إلى إفريقيا الوسطى
حتى 31 ديسمبر 2023م (باليورو €)

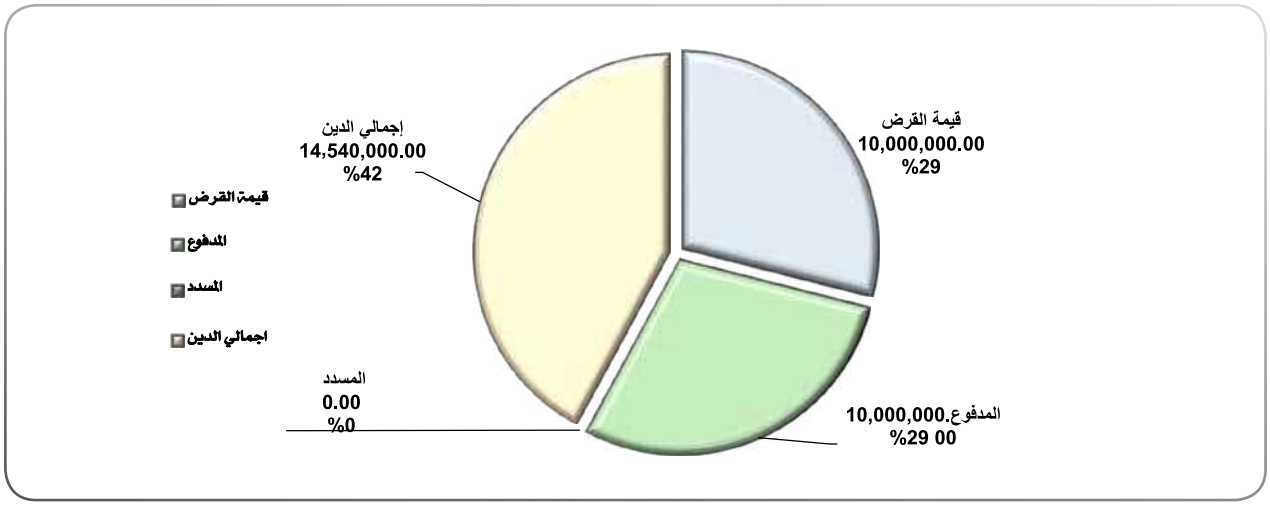

إجمالي القروض الممنوحة من الدولة الليبية إلى الدول العربية
حتى 31 ديسمبر 2023م (بعملة الدولار الأمريكي $)

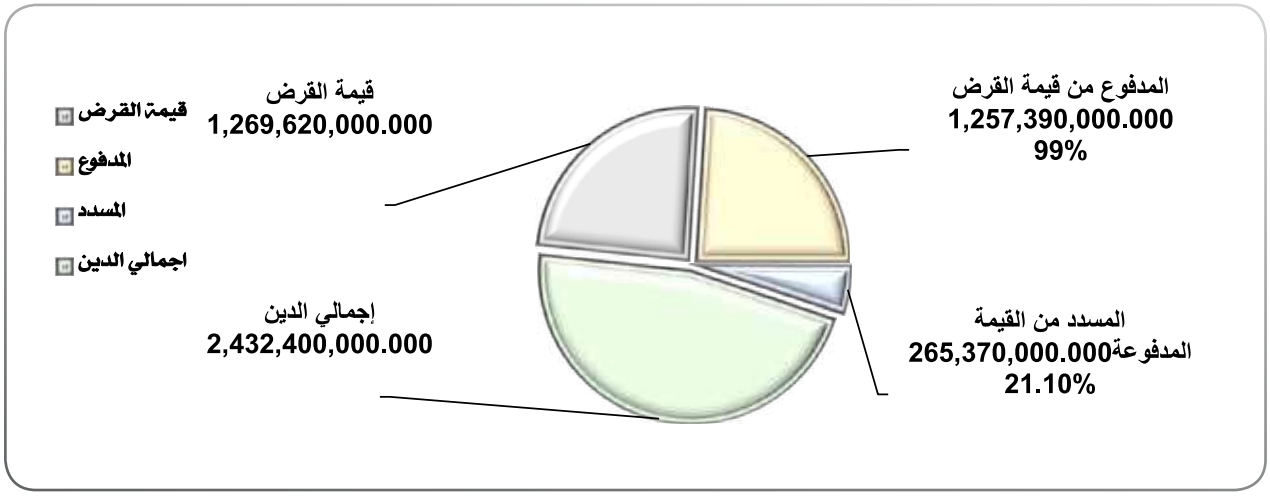

القرض الممنوح من الدولة الليبية إلى دولة السودان
حتى 31 ديسمبر 2023م (بالجنيه الاسترليني £)

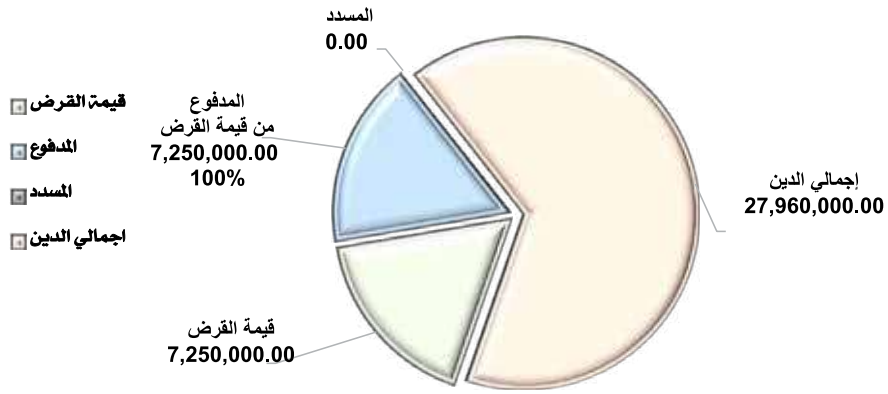

إجمالي القروض الممنوحة من الدولة الليبية إلى الدول الأخرى
حتى 31 ديسمبر 2023م (بعملة الدولار الأمريكي $)

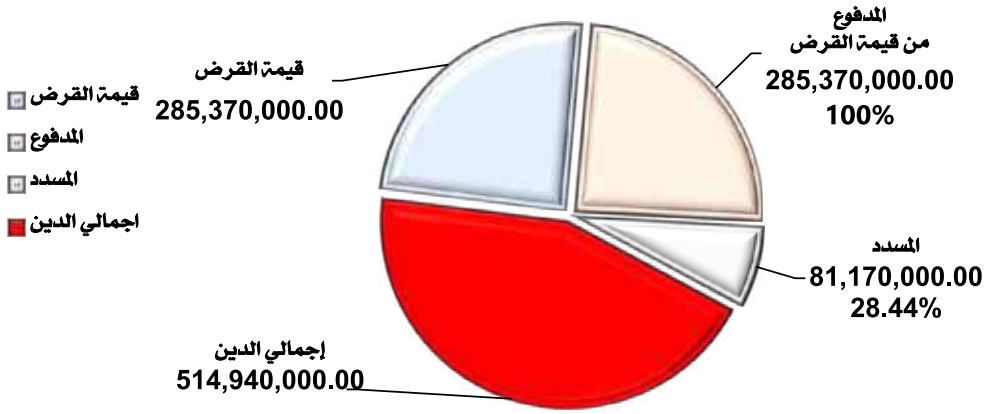

عاشراً الحسابات الختامية للدولة:

لم يشهد الحساب الختامي للدولة أي تغيرات منذ آخر حساب معتمد ومراجع من قبل ديوان المحاسبة عن العام 2007م، فلا زالت الحكومات المتعاقبة عاجزة عن إعداد حساب ختامي عن السنوات المالية المنتهية وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والأعراف المحاسبية، رغم أهمية هذه الحسابات لبيان المركز المالي للدولة، والإجراءات المالية المتخذة خلال العام، وبيان أصول وخصوم الدولة، وبيانات الحسابات وتسوياتها، وإجراءات المناقلة والعهد والسلف وغيرها من العمليات المالية؛ بما يضمن تقييم المركز المالي للدولة، وتحقيق مبادئ الإفصاح والشفافية، والذي مردّ جزء منه لعدم التزام عدد كبير من الجهات العامة بإحالة حساباتها الختامية إلى وزارة المالية وفق الجدول التفصيلي الآتي :

جدول تفصيليّ ببيان مدى التزام الجهات العامة بإحالة حساباتها الختامية إلى وزارة المالية منذُ سنة 2010 حتى 2023م:

نعم الجهات العامة الملتزمة بإحالة حساباتها الختاميـــة إلى وزارة الماليـة.

لا الجهات العامة غير الملتزمة بإحالة حساباتها الختامية إلى وزارة الماليـة.

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
1	المحكمة العليا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
2	ديوان المحاسبة	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
3	مجلس التخطيط الوطني	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم
4	جهاز المخابرات الليبية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
5	دار الإفتاء الليبية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
6	الهيئة العليا لتطبيق معايير تولي المناصب العامة	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
7	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم
8	هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
9	هيئة الرقابة الإدارية	ديوان محاسبة + الرقابة الإدارية				نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
10	المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
11	مجلس الثقافة العام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
12	المفوضية العليا لانتخابات الإدارة المركزية	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
13	المجلس الأعلى للقضاء	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
14	الهيئة التأسيسية المشروع صياغة الدستور	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
15	المجلس الأعلى للدولة	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
16	المجلس الرئاسي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
17	ديوان رئاسة الوزراء	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
18	مركز التوثيق والمعلومات بديوان رئاسة الوزراء	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
19	جهاز الأمن الداخلي	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
20	قوة مكافحة الإرهاب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
21	جهاز الحرس الرئاسي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
22	الهيئة العامة للمعلومات	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
23	هيئة تطبيق معايير النزاهة	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
24	الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
25	وزارة البيئة / الهيئة العامة للبيئة سابقا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
26	الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
27	مصلحة الآثار	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
28	مصلحة التخطيط العمراني	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
29	مؤسسة الطاقة الذرية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
30	الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
31	هيئة المشروعات العامة	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
32	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
33	جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
34	الجهاز التنفيذي للطاقة المتجددة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
35	جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
36	الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
37	جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة العقارية/ جهاز تطوير مدينة طرابلس	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
38	المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
39	مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
40	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
41	المركز الوطني لدعم القرار	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
42	مركز البحوث والطاقة النووية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
43	مركز تحليل والقياسات والتدريب	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
44	المركز الوطني لتطوير النظام الصحي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	--
45	الأمانة العامة للتكامل الليبي السوداني	تأسست 2018م									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
46	البرنامج الليبي للإدماج التنمي/ المشروع الوطني لتأهيل وإعادة الإدماج	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
47	صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
48	صندوق جبر الضرر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
49	قناة ليبيا الإخبارية الفضائية	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
50	مكتب استرداد أموال الدولة الليبية واسترداد الأصول المستردة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
51	مجمع اللغة العربية	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
52	مفوضية المجتمع المدني	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
53	المفوضية العليا لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
54	الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
55	ديوان وزارة الداخلية والمديريات بالمناطق	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
56	جهاز قوة العمليات الخاصة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	9أشهر	نعم	لا
57	جهاز المباحث الجنائية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
58	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
59	جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
60	جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
61	جهاز الأمن العام والتمركزات الأمنية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
62	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
63	مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
64	هيئة السلامة الوطنية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
65	مصلحة الأحوال المدنية	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
66	مصلحة أمن المرافق والمنشئات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
67	مركز المعلومات والتوثيق وزارة الداخلية	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	9 أشهر	نعم	نعم
68	ديوان وزارة العدل	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
69	مصلحة التسجيل العقاري	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نغم
70	إدارة قضايا الحكومة	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
71	مركز الخبرة القضائية والبحوث	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
72	جهاز الشرطة القضائية	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
73	المعهد العالي للقضاء	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
74	مركز المعلومات والتوثيق وزارة العدل	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
75	ديوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
76	الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حضر الأسلحة الكيميائية	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
77	ديوان وزارة المالية	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
78	مصلحة الجمارك	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
79	مصلحة الضرائب	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
80	مصلحة أملاك الدولة	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
81	الأكاديمية الليبية للدراسات الجمركية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
82	صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
83	مرتبات وقروض محدودي الدخل وشهداء الواجب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
84	معهد التدريب المالي والمحاسبي	تأسس 2018م									نعم	نعم	نعم	نعم	لا
85	مركز المعلومات والتوثيق وزارة المالية	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
86	ديوان وزارة الصحة	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
87	المجلس الوطني للتخصصات الطبية	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
88	المجلس الصحي العام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
89	المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
90	المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
91	مجلس اعتمادات التدريب الطبي / مجلس التخصصات الصحية الليبي	تأسس2019م									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
92	جهاز الإمداد الطبي	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
93	جهاز خدمات الإسعاف والطوارئ	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
94	جهاز خدمات الإسعاف الطائر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
95	المركز الوطني لمكافحة الأمراض	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
96	مركز تنمية القوى العاملة الطبية	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
97	مركز المعلومات والتوثيق وزارة الصحة	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
98	المركز الوطني للأطراف الصناعية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
99	المركز الليبي لليقظة والمعلومات الدوائية ومراقبه السموم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
100	مركز اعتماد المؤسسات الصحية	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
101	مركز الطب الميداني	تأسس 2019م									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
102	الهيئة الوطنية لزراعة القرنية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
103	مؤسسة الرعاية الصحية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
104	المستشفى الجامعي طرابلس	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
105	مركز طبرق الطبي	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
106	مركز بنغازي الطبي	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
107	مركز سبها الطبي	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
108	مركز مصراتة الطبي	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
109	المركز الوطني للقلب تاجوراء	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
110	مستشفى السكر والغدد الصماء طرابلس	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
111	مركز البيضاء الطبي / سابقا مستشفى الثورة البيضاء	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
112	مستشفى الجمهورية بنغازي	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
113	مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
114	مستشفى الأطفال بنغازي	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
115	مستشفى الشهيد سهيل الأطرش لطب وجراحة العيون / مستشفى العيون بنغازي	لا	نعم	لا	لا	تعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
116	مستشفى السابع من أكتوبر بنغازي	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
117	مستشفى ابن سيناء سرت	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
118	مستشفى غريان المركزي	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
119	مستشفى الزاوية التعليمي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
120	مستشفى صبراتة التعليمي	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
121	مستشفى الزهراء العام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
122	مستشفى طرابلس المركزي	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
123	مستشفى العيون طرابلس	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
124	مستشفى الجلاء للأطفال طرابلس	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
125	مستشفى الجلاء للولادة	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
126	مستشفى معيتيقة	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
127	مستشفى جراحة الحروق والتجميل	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
128	مستشفى الحوادث أبو سليم	نعم	نعم	نعم	لا	ر	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
129	مستشفى أبو ستة للأمراض الصدرية	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
130	مستشفى علي عمر عسكر	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
131	مستشفى الخمس التعليمي	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
132	مستشفى الهضبة الخضراء	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
133	مستشفى ترهونة	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
134	مستشفى زليتن التعليمي	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	9 اشهر	لا	لا
135	مستشفى مسلاته المركزي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
136	المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
137	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراتة	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
138	مستشفى الجغبوب العام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
139	مستشفى القبة العام	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
140	مستشفى عمر المختار البيضاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
141	مستشفى الهواري بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
142	مستشفى الزنتان العام / التعليمي	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
143	مستشفى جالو العام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
144	مستشفى الكفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
145	مستشفى العافية هون	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
146	مستشفى مرزق العام	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	6 أشهر	لا
147	مستشفى أوباري	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
148	مستشفى براك العام	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
149	مستشفى نالوت المركزي	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
150	مستشفى بني وليد العام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
151	مستشفى يفرن العام	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
152	مستشفى زوارة البحري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
153	مستشفى الجميل العام	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
154	مستشفى العجيلات العام	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
155	مستشفى غات العام	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	9 أشهر	لا	لا
156	مستشفى غدامس	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
157	مستشفى مزدة العام	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
158	مستشفى المرج التعليمي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	9 أشهر	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
159	مستشفى المرج التخصصي لعلاج السكر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
160	مستشفى الشهيد امحمد المقريف	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
161	مستشفى الوحدة درنة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
162	مستشفى المطرد العام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
163	مستشفى زوارة المركزي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
164	مستشفى الجديدة / وزارة العدل	تأسس 2020م										نعم	نعم	نعم	نعم
165	مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
166	مستشفى الكوفية للأمراض الصدرية	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
167	مستشفى الأمراض النفسية بنغازي / مستشفى الدكتور علي الرويمي للأمراض النفسية والمؤثرات العقلية	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
168	مركز طب وجراحة القلب بنغازي	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
169	مركز الأمراض السارية والمناعة بنغازي	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
170	مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
171	مستشفى مصراته للدرن والأمراض الصدرية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
172	مستشفى بئر الأسطى ميلاد	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
173	مركز الجراحات التخصصية بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
174	مركز صبراتة لجراحة وعلاج أمراض القلب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
175	المركز الوطني لتشخيص وعلاج أطفال مرض التوحد	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
176	مركز علاج الدرن والصدرية الرجبان	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
177	المختبر الطبي المرجعي طرابلس	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
178	المختبر الطبي المرجعي بنغازي	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
179	المختبر الطبي المرجعي الزاوية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	6 أشهر	لا
180	المختبر المرجعي مسلاته	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
181	المختبر المرجعي الجبل الغربي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
182	الهيئة الوطنية لخدمات نقل الدم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
183	مصرف الدم المركزي طرابلس	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
184	مصرف الدم المركزي بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
185	مصرف الدم سبها	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
186	مصرف الدم المركزي مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	9 أشهر	نعم	لا
187	مصرف الدم المركزي صبراتة	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
188	مصرف الدم المركزي الزنتان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
189	مصرف الدم المركزي المرج	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
190	مصرف الدم المركزي البيضاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
191	مصرف الدم المركزي القطرون	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
92	المختبر الطبي المرجعي سبها	لا	لا	/	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا
193	المختبر المرجعي الرجبان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
194	مستشفى البردي القروي	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
195	مستشفى سوسة العام	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
196	مستشفى توكره العقورية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
197	مستشفى الأبيار العام	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
198	مركز خدمات الكلى الأبيار	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
199	مستشفى قمينس	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
200	مستشفى امساعد العام القروي سابقا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
201	مستشفى الرحيبات القروي	لا	لا	/	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
202	مستشفى التميمي المركزي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
202	مستشفى سلوق القروي	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
203	مستشفى تازربو	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا
204	مستشفى بن جواد	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
205	مستشفى تراغن	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا
206	مستشفى ادري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
207	مستشفى جادو القروي	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
208	مستشفى الحرابة القروي	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
209	مستشفى تيجي العام	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
210	مستشفى كاباو القروي	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
211	مستشفى تاورغاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
212	مستشفى الداوون القروي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
213	مستشفى سوق الخميس العام الخمس	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
214	مستشفى القريات القروي	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
215	مستشفى طبقة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
216	مستشفى الشويرف القروي ترهونة	تأسس 2016م							لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
217	مستشفى الرجبان القروي	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
218	مستشفى ادواو القروي بزليتن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
219	مستشفى أم الرزم القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
220	مستشفى البياضة القروي الجبل الأخضر	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
221	مستشفى الرياينة القروي	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
222	مستشفى الرياينة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
223	مستشفى المحجوب العام / القروي سابقاً	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
224	مستشفى العربان القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
225	مستشفى تاكنس القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
226	مستشفى رقدالين	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
227	مستشفى طبرق القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا
228	مستشفى كوسه القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا
229	مستشفى أوجله القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
230	مستشفى ونزريك	تأسس 2015						لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
231	مستشفى القمم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
232	مستشفى محمد ميكانيل القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
233	مستشفى بن ناصر القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
234	مستشفى جندوبة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
235	مستشفى تمسان القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
236	مستشفى بشر القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
237	مستشفى قصر الجدي القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
238	مستشفى قورينا القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
239	مستشفى القيقب القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
240	مستشفى البريقة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
241	مستشفى ودان العام	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
242	مستشفى برقن	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
243	مستشفى الأصابعة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
244	مستشفى القره بوللي	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
245	مستشفى الزنتان للحوادث والجراحة	تأسس 2015					نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
246	مستشفى زلة القروي	تأسس 2020											نعم	نعم	نعم
247	مستشفى أم الجرسان القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
248	مستشفى السائح القروي	تأسس 2020										نعم	نعم	نعم	نعم
249	مستشفى ككلة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
250	مستشفى السواني القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
251	مستشفى أولاد عيسى القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا
252	مستشفى العزيزية القروي	أول حوالة 2021م											نعم	نعم	لا
253	مستشفى سمنو القروي	أول حوالة 2021م											نعم	نعم	نعم
254	مستشفى قصر الأخيار القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
255	مستشفى القطرون القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
256	مستشفى القلعة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
257	مستشفى قصر أحمد القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
258	مستشفى الشقيقة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم
259	مستشفى كمبوت القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
260	مستشفى أبو صرة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
261	مستشفى زمزم القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
262	مستشفى سوكنة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
263	مستشفى جزور القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
264	مستشفى هراوة القروي	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
265	مستشفى مخلوف القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
266	مستشفى قندولة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
267	مستشفى مراوة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
268	مستشفى المشاشية/ مستشفى العوينية القروي سابقا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
269	مستشفى تساوه القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
270	مستشفى قرناده القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
271	مستشفى الفايدية القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
272	مستشفى العواتة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
273	مستشفى الأوتاد بزلطن القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
274	مستشفى المعمورة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
275	مستشفى بئر القلم القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
276	مستشفى مرتوبة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
277	مستشفى المقرون القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
278	مستشفى شهداء الهواري القروي بالكفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	9 أشهر	لا	لا
279	مستشفى أم الأرانب القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
280	مستشفى الغريفة القروي	تأسس 2018م									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
281	مستشفى جردس العبيد القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
282	مستشفى الشويرف القروي	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
283	مستشفى تمنهنت القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
284	مستشفى بنت بيه القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
285	مستشفى وازن القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
286	مستشفى الماية القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
287	مستشفى بئر معمر القروي/ الزاوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
288	مستشفى العزيات القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
289	مستشفى مرادة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
290	مستشفى تمسه ببلدية الشرقية القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
291	مستشفى بطه القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
292	مستشفى دريانه القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
293	مستشفى بئر هويسة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
294	مستشفى القرضة القروي الشاطئ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
295	مستشفى القرضة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
296	مستشفى بالخاتر القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
297	مستشفى مسوس القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
298	مستشفى الثمانية القروي بني وليد	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
299	مستشفى الظهرة القروي بني وليد	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
300	مستشفى الحنية القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
301	مستشفى نسمة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
302	مستشفى بئر الأشهب القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
303	مستشفى شهداء الكوز القروي اجخرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
304	مستشفى جالو المركزي	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
305	مستشفى جالو الطواري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
306	مستشفى نعيمة القروي للحوادث والطواري زليتن	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
307	مستشفى الجمعة القروي للنساء والولادة	أول حوالة 2020									نعم	نعم	نعم	نعم	لا
308	مستشفى بئر حسن القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
309	مستشفى المخيلي القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
310	مستشفى فسانو	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
311	مستشفى أم ركبة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
312	مستشفى فرزوغة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
313	مستشفى الطويبية القروي	تأسس 2022												نعم	لا
314	مستشفى القبقب القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	6 أشهر	لا
315	مستشفى طمينة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	6 أشهر	لا
316	مستشفى بو مريم القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
317	مستشفى عمر المختار الجبل الأخضر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
318	مستشفى القعرة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
319	مستشفى أبو هادي القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
320	مستشفى جردينه القروي	تأسس سنة 2019 أول حوالة 2021م											نعم	نعم	لا
321	مستشفى قيرة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
322	مستشفى أمراض النساء والتوليد والأطفال البيضاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	تعم	نعم	لا
323	مركز خدمات الكلى طرابلس	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
324	مركز قرطبة لخدمات الكلى	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
325	مركز خدمات الكلى بنغازي	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	9 أشهر	نعم	لا
326	مكز علاج وغسيل الكلى مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
327	مركز أمراض وغسيل الكلى الزنتان	لا	لا	/	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
328	مركز أمراض الكلى الزاوية	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
329	مركز خدمات الكلى جنزور	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
330	مركز بيت ثامر لغسيل الكلى	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
331	مركز علاج العقم طرابلس	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
332	مركز بنغازي للخصوبة والمساعدة على الإنجاب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
334	المركز الوطني لتشخيص وعلاج العقم مصراتة	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
333	مركز علاج العقم سبها	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
335	المركز الوطني لتشخيص وعلاج العقم بالجبل الأخضر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
336	مركز علاج وتشخيص العقم الزاوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	6 أشهر	لا
337	مركز الجبل الغربي لعلاج العقم الزنتان	لا	لا	/	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
338	مركز بنغازي لتشخيص وعلاج السكر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
339	مركز المرج لعلاج مرض السكر والغدد الصماء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	9 أشهر	6 أشهر	لا
340	المركز المتخصص لتنظيم وعلاج السكر والغدد الصماء مصراته	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
341	مركز علاج الأمراض والغدد الصماء الزنتان	تأسس 2016						نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
342	مركز علاج السكر والغدد الصماء بالزاوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
343	مركز زليتن للسكر والغدد الصماء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
344	مركز مكافحة علاج داء السكري الخمس	لا	لا	/	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
345	مركز اجدابيا لتشخيص السكر والغدد الصماء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
346	مركز مسلاتة لعلاج السكر والغدد الصماء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
347	مركز طرابلس لتشخيص وعلاج الأورام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
348	المركز التخصصي لعلاج الأورام بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
349	مركز علاج الأورام سبها	تأسس 2014 أول حوالة 2018								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
350	مركز العلاج الطبيعي زليتن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
351	مركز إعادة تأهيل والعلاج الطبيعي بالمنطقة الجنوبية	تأسس 2018								لا	لا	لا	لا	لا	لا
352	مركز تنظير الجهاز الهضمي وأمراض الكبد مصراتة	تأسس 2017							لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
353	مركز الكفرة للنساء والولادة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
354	مركز علاج المسنين الزاوية	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
355	مستشفى تشخيص وعلاج أمراض الكلى تاجوراء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
356	مركز خدمات الكلى سبها	تأسس 2016						لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا
357	مركز غسيل الكلى زليتن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
358	مركز خدمات الكلى ترهونة	تأسس 2017								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
359	مركز خدمات الكلى الخمس	تأسس 2018								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
360	مركز خدمات الكلى غريان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
361	مركز خدمات الكلى الأصابعة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
362	مركز تشخيص وعلاج والغدد الصماء سبها	تأسس2019										لا	لا	لا	لا
363	مركز علاج السكر الكفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
364	مركز العين للسكر والغدد الصماء صرمان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
365	مركز علاج السكر والغدد الصماء ترهونة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
366	مركز علاج السكر البيضاء الجبل الأخضر	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
367	مستشفى النساء والولادة بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
368	مستشفى النساء والولادة والأطفال سبها	تأسس2019									لا	لا	لا	لا	لا
369	مركز علاج أمراض النساء والولادة الزنتان	تأسس2016								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
370	المستشفى التخصصي للنساء والولادة العجيلات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
371	مستشفى الغسيل الكلوي والولادة أبو قدقود	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
372	المركز التخصصي لعلاج الشرايين والأوعية الدموية مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
373	مركز التأهيل والعلاج الطبيعي لذوي الإعاقة بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
374	المركز الإيوائي للعلاج الطبيعي الكفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
375	مركز العلاج الطبيعي مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
376	مركز العلاج الطبيعي سوق الخميس الخمس	أول حوالة									نعم	نعم	نعم	نعم	لا
378	مركز علاج العقم غريان	أول حوالة 2018								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
379	مركز علاج العقم بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
380	المعهد القومي للأورام غريان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
381	مركز الصحة النفسية الكفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
382	مركز خدمات الاسنان طرابلس	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
383	المركز التخصصي لطب وجراحة الفم والأسنان التعليمي بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
384	العيادة المجمعة طريق المطار	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
385	العيادة المجمعة الهضبة البدري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
386	العيادة المجمعة أبو سليم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	تعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
387	العيادة المجمعة غوط الشعال	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
388	العيادة المجمعة القرضة سبها	تأسس 2016						لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا
389	العيادة المجمعة زاوية المحجوب	تأسس 2016							نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
390	العيادة المجمعة غريان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
391	العيادة المجمعة الزنتان	أول حوالة 2018								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
392	العيادة المجمعة ترهونة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
393	عيادة الاسنان تاجوراء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
394	عيادة الاسنان المركزية مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا
395	العيادة المجمعة الحرية الفرناج	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
396	العيادة المجمعة الجديدة العجلات	أول حوالة 2018								نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا
397	العيادة المجمعة قرطبة/ سابقاً الحي الإسلامي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
398	العيادة المجمعة زاوية الدهماني	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
399	العيادة المجمعة سيدي حسين بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
400	العيادة المجمعة الكيش بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
401	العيادة المجمعة الصابري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
402	العيادة المجمعة الخمس	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
403	العيادة المجمعة سوق الخميس التحرير	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
404	العيادة المجمعة القره بوللي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
405	العيادة المجمعة الزاوية	لا	لا	/	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
406	العيادة المجمعة أبو عيسى	تأسس 2019										نعم	نعم	نعم	لا
407	العيادة المجمعة العلالقة صبراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
408	العيادة المجمعة العجيلات المدينة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
409	العيادة المجمعة تيجي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
410	العيادة المجمعة الشويرف	أول حوالة 2023													نعم
411	العيادة المجمعة الرياينة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
412	العيادة المجمعة تندميرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
413	العيادة المجمعة أولاد تليس العزيزية	أول حوالة 2018								نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
414	العيادة المجمعة حي عبد الكافي سبها	تأسس 2019									نعم	نعم	نعم	لا	لا
415	العيادة المجمعة الصمود العزيزية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
416	العيادة المجمعة أقار الشاطئ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
417	العيادة المجمعة قرارة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
418	ديوان وزارة التربية والتعليم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
419	مصلحة التفتيش التربوي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
420	المركز الوطني للامتحانات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
421	مصلحة المرافق التعليمية	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
422	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني (وزارة التعليم التقني والفني)	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
423	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
424	مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
425	اللجنة الوطنية لرعاية الموهوبين والمتفوقين	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
426	الهيئة الليبية للبحث العلمي	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
427	هيئة أبحاث العلوم الإنسانية والاجتماعية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
428	المركز العام للتدريب وتطوير التعليم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
429	مركز المتفوقين بنغازي	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
430	المركز العربي لأبحاث الصحراء وتنمية المجتمعات الصحراوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
431	مركز رعاية وحماية المدمنين	تأسس2019									لا	لا	نعم	لا	لا
432	المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
433	مركز بحوث التقنيات الحيوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
435	المركز الوطني للبحوث الطبية	أول حوالة 2019									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
436	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني وتقنيات اللحام	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
437	المركز الليبي المتقدم للتقنية	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
438	المركز العالي المهني للسباكة	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
439	المركز الليبي التقني العالي للتدريب والإنتاج	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
440	مركز بحوث اللدائن	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
441	المركز الليبي المتقدم للتحاليل الكيميائية	تأسيس2012		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
442	المركز الليبي للمنظومات الالكترونية والبرمجيات وبحوث الطيران	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
443	المركز الليبي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
444	المركز الوطني للغات الحية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
445	مركز بحوث العلوم الاقتصادية	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
446	مركز البحوث والدراسات الاقتصادية العجيلات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
447	مركز البحوث وتقنية المعلومات	تأسس 2017								لا	لا	لا	لا	لا	لا
448	مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
449	مركز أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
450	مركز دراسات وبحوث علوم وتكنولوجيا البيئة براك الشاطئ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
451	مركز المعلومات والتوثيق وزارة التعليم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
452	مركز الليبي للدراسات الأمازيغية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
453	مركز بحوث البيئة البرية والبحرية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
454	معهد تاجوري مالطا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
455	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
456	مركز التوثيق والمعلومات وزارة التعليم العالي	أول حوالة 2021											لا	نعم	لا
457	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
457	جامعة طرابلس	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
458	جامعة بنغازي	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
459	جامعة سبها	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
460	جامعة المفتوحة سبها	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
461	جامعة مصراته	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
462	جامعة سرت	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
463	جامعة غريان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
464	جامعة عمر المختار	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
465	جامعة النجم الساطع البريقة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا
466	جامعة الزاوية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
467	الجامعة الاسمرية للعلوم الاسلامية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
468	جامعة السيد محمد بن علي السنوسي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
469	جامعة صبراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
470	جامعة الزيتونة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
471	جامعة بني وليد	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	9 أشهر	نعم	لا
472	جامعة المرقب	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا
473	جامعة طبرق	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
474	جامعة الجفرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
475	جامعة اجدابيا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
476	الجامعة المفتوحة	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
477	جامعة الزنتان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
478	جامعة الجفارة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
479	جامعة فزان	تأسس 2019									نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
480	جامعة خليج السدرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
481	جامعة نالوت	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
482	جامعة وادي الشاطئ	تأسس2022												نعم	نعم
483	ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
484	المؤسسة الوطنية للتعدين	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم
485	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
486	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
487	وزارة الصناعة /وزارة الصناعة والمعادن	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
488	هيئة النهوض بالصناعة الوطنية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
489	البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
490	مشروع شبكة ليبيا للتجارة	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
491	صندوق موازنة الأسعار	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
492	صندوق ضمان الائتمان (صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل سابقا)	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
493	مركز البحوث الصناعية	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
494	مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
495	مركز المعلومات والتوثيق الصناعي	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
496	هيئة سوق المال الليبي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
497	ديوان وزارة المواصلات	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
498	مصلحة الطرق والجسور	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
499	مصلحة الطيران المدني	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
500	مصلحة الموانئ والنقل البحري	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
501	مصلحة المطارات	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
502	مصلحة النقل البري	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
503	المركز الوطني للأرصاد الجوية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
504	مركز المعلومات والتوثيق وزارة الموصلات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
505	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
506	جهاز تنفيذ وإدارة طريق امساعد راس اجدير	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
507	ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا
508	الهيئة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
509	الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
510	دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
511	صندوق دعم الزواج	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
512	مجمع المرج للرعاية الاجتماعية الشاملة	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
513	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين جنزور	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
514	مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
515	مركز تأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة بنغازي	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
516	مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج الطبيعي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	9 أشهر	لا	لا
517	مركز الدراسات الاجتماعية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
518	مركز المعلومات والتوثيق الشؤون الاجتماعية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
519	مركز باب درنة للأمومة والطفولة طبرق	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
520	مركز مزدة للأمومة والطفولة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
521	ديوان وزارة التخطيط	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا
522	مصلحة المساحة	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
523	مصلحة الإحصاء والتعداد	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
524	المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
525	المركز الليبي للاعتماد/ وزارة التخطيط	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
526	معهد التخطيط/ وزارة التخطيط	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
527	ديوان وزارة الحكم المحلي	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
528	جهاز الحرس البلدي	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
529	جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
530	جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
531	جهاز إدارة المدن التاريخية	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
532	الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية	تأسس 2018									نعم	نغم	نعم	نعم	نعم
533	اللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
534	ديوان وزارة الدفاع	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
535	إدارة الحسابات العسكرية/ وزارة الدفاع	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
536	جهاز التصنيع العسكري	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
537	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير/ وزارة الدفاع	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
538	المركز التنفيذي للصيانة والخدمات والإنشاءات/ وزارة الدفاع	تأسس 2013				نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا
539	المركز الليبي للصناعات المتقدمة/ وزارة الدفاع	تأسس 2018									نعم	نعم	نعم	نعم	لا
540	مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
541	جهاز حرس المنشآت النفطية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
542	جهاز الطب العسكري	أول حوالة 2019									نعم	نعم	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
543	ديوان وزارة العمل والتأهيل	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
544	المعهد الوطني للإدارة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
545	مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
546	مركز المعلومات والتوثيق وزارة العمل والتأهيل	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
547	مركز رفع الكفاءة المهنية الزاوية/ وزارة العمل والتأهيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
548	المركز الليبي الكوري لمهن البناء والتشييد	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
549	مركز الثقافة العالمية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
550	صندوق التسهيلات المالية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
551	ديوان وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	6 شهور	لا
552	الهيئة العامة للثروة البحرية	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
553	هيئة إنتاج الحبوب	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
554	هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
555	هيئة تنمية وتطوير النخيل والزيتون	تأسس2014					لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا
556	مشروع تنمية وتطوير الزيتون	تأسس2020										لا	لا	نعم	لا
557	مشروع تنمية وتطوير النخيل	تأسس2021										لا	لا	لا	لا
558	المركز الليبي لأبحاث شجرة الزيتون	تأسس2020											لا	لا	نعم
559	المركز الليبي لأبحاث شجرة النخيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
560	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
561	الهيئة العامة لسباق الخيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
562	هيئة تنمية منظمة الجبل الأخضر الزراعية	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
563	جهاز الشرطة الزراعية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	9أشهر	نعم	نعم
564	مركز البحوث الزراعية والحيوانية	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	9أشهر	لا
565	مركز بحوث الأحياء البحرية	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
567	المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
568	المركز الوطني للصحة الحيوانية	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	9أشهر	لا	لا
569	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
570	مركز المعلومات والتوثيق وزارة الزراعة	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
571	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي المنطقة الوسطى	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
572	جهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة الجفارة للنهر الصناعي	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا
573	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	9 أشهر	لا	لا
574	وزارة الإسكان والمرافق/ وزارة الإسكان والتعمير	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
575	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
576	مشروع تنمية المراعي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
577	مركز المعلومات والتوثيق الإسكان والمرافق	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
578	الهيئة العامة للشباب والرياضة/ وزارة والرياضة	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
579	اللجنة الأولمبية الليبية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
580	هيئة رعاية سر الشهداء والمفقودين والمبتورين	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
5810	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
582	الهية العامة لشؤون الحج والعمرة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
583	صندوق الزكاة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
584	معهد الإمامة والخطابة (المعهد المتوسط للدراسات الإسلامية)	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
585	الهيئة العامة للاتصالات والمعلومات	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
586	الهية الوطنية لأمن وسلامة المعلومات	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
587	ديوان الهيئة العامة للأعلام	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
588	هيئة دعم وتشجيع الصحافة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
589	قناة ليبيا الوطنية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
590	قناة ليبيا الرسمية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
591	قناة ليبيا الرياضية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
592	قناة ليبيا الشبابية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
593	إذاعة القران الكريم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
594	وكالة الأنباء الليبية	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
595	المركز العام للإذاعات الموجهة راديو ليبيا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا
596	القناة الأمازغية الليبية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نهم	نعم	نعم	نعم
597	تلفزيون ليبيا مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
598	ديوان الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني سابقا /وزارة الثقافة والتنمية المعرفة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
599	المركز الليبي للثقافات المحلية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
600	مركز البحوث والدراسات الإفريقية	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
601	المركز الوطني للترجمة درنة	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
602	الهيئة العامة للمياه	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
603	الهيئة العامة للموارد المائية/ وزارة الموارد المائية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا
604	الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه	تأسس2014م				لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
605	الهيئة العامة للسياحة/ وزارة السياحة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
606	جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
607	جهاز تشغيل واستثمار حدائق بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
608	مركز المعلومات والتوثيق السياحي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
609	مركز الطب والطوارئ والدعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
610	المركز الليبي للدراسات والاستراتيجية والأمن الوطني	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
611	الجهاز الوطني للطيران الزراعي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا
612	مستشفى كرسة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
613	الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
614	مستشفى عمر المختار القروي ربيانة	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
615	مستشفى أبو صرة العام	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
616	المركز الوطني للقلب بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
617	العيادات المركزية للأسنان بنغازي	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
618	مستشفى طلميثة القروي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
619	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
620	صندوق تسوية المرتبات العاملين الليبيين بالشركات	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
621	اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المصابين بنغازي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
622	إدارة شؤون الجرحى طرابلس	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
623	جهاز المراسم العامة	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
624	جهاز تنمية وتطوير المدن	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
625	مكتب دعم السياسات العامة لرئيس المجلس الرئاسي	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
626	اللجنة الطبية المركزية للعلاج مصراتة	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
627	إدارة الشؤون الصحية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
628	المعهد العالي لتقنيات الفنون	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
629	مشروع الرقم الوطني	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
630	لجنة التعويضات وزارة العدل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
631	مركز طب وجراحة الفم والاسنان الزنتان	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
632	مؤسسة الرعاية الأولية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
633	المركز الليبي المتقدم للتقنية بني وليد	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
634	جهاز حراسة المرافق التعليمية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
635	مركز امساعد للسمر والغدد الصماء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
637	صندوق إعمار مدينتي بنغازي ودرنة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
638	وزارة الخدمة المدنية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
639	مجلس اعتمادات التدريب المهني	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
640	مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية	أول حوالة 2020											نعم	نعم	نعم
641	البرنامج الوطني لمكافحة السرطان	أول حوالة 2021											نعم	نعم	نعم
642	اللجنة العليا للطفولة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
643	منطقة تنمية وتطوير زوارة وراس اجدير	أول حوالة 2022											نعم	نعم	نعم
645	طب جراحة الفم والأسنان مصراتة	أول حوالة 2022											نعم	نعم	نعم
646	مستشفى عمر المختار القروي طبرق	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
647	كلية العلوم الشرعية والإفتاء	أول حوالة 2021											نعم	نعم	نعم
648	المركز الليبي لأبحاث تغير المناخ	أول حوالة 2021											نعم	نعم	نعم
649	مركز البيضاء للإشاعة التخصصية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
650	مركز الرعاية الاجتماعية والتأهيل لذوي الإعاقة الزنتان	أول حوالة 2022											نعم	نعم	نعم
651	قوة العمليات المشتركة مصراتة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
652	الأكاديمية الليبية طبرق	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
653	المركز الوطني للبذور المحسنة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
654	المركز الوطني لأبحاث أمراض المناطق الحارة العابرة للحدود	أول حوالة 2021											نعم	نعم	نعم
655	المركز الليبي لمكافحة الإرهاب	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
656	جهاز تنمية وتطوير المنطقة الوسطى	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
657	مجمع العيادات الغيران	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
658	مجمع عيادات المقاصبة	أول حوالة											نعم	نعم	لا
659	مستشفى قورينا للأمومة والطفولة شحات	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا

ت	الجـــــهة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
660	المرصد الليبي للتخطيط وإدارة الأزمات والكوارث	تأسس 2018 أول حوالة، 2022 الباب الثاني فقط												نعم	نعم
661	الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي	تأسس2021												نعم	نعم
662	الهيئة العامة للصيد البحري	تأسس2021												نعم	نعم
663	جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
664	جهاز تنمية وتطوير الجنوب	تأسس2021											لا	لا	لا
665	مستشفى الحوادث حي عبد الكافي سبها	تأسس 2022												لا	لا
666	مركز خدمات المواطن	تأسس 2023													نعم
667	جهاز حرس الحدود	تأسس 2022													لا
668	معهد علي بن زياد الطرابلسي للإمامة والخطابة وعلوم الكتاب والسنة	تأسس 2022													لا
669	المرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني	تأسس 2021												لا	لا
670	الهيئة الوطنية للفروسية	تأسس 2022													

الفصل الثالث

الوظيفة العامة

نظّم القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، أحكام وضوابط التوظيف والوظيفة العامة بالدولة؛ بما يضمن حسن سير المرافق الإدارية بانتظام واطراد وتقديم الخدمات المناطة بها، وصون المال العام؛ تحقيقا للمصلحة العامة.

ويعدّ ملف التوظيف وصرف مرتبات العاملين بالجهاز الإداري من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة خلال العشر سنوات الأخيرة؛ نتيجة عدم الالتزام بضوابط التوظيف والأعداد اللازمة من العاملين، والإسهاب فيه دون مراعاة الميزانيات والترتيبات المالية المخصّصة للباب الأول (المرتبات والمهايا والأجور)، وما تعانيه الدولة من تعثّر اقتصادي خلال هذه السنوات، إضافة إلى عدم اكتراث الحكومات المتعاقبة بمعالجة هذا الملف، ووضع ضوابط وبرامج حقيقية من شأنها تدارك هذا السير العَرِم من التعيينات والتعاقدات، من خلال دعم مشروعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة والالتفات إلى القطاع الخاص لخلق توازن وظيفي بينه وبين القطاع العام.

وعلى خلاف ذلك؛ فقد زادت حكومة الوحدة الوطنية من تشوّه الوظيفة العامّة وضوابطها من خلال إصدارها لجملة قرارات ظنّت مساهمتها في استقرار هذا الملف، حيث كان من ضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2022م، بشأن اعتماد جدول المرتبات الموحّد، والبدء في تنفيذه على عدد من القطاعات، وعلى رغم عدم مشروعية القرار؛ لصدوره من غير مختص؛ ووجوب إقرار مرتبات العالمين بالدولة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية؛ إلا أنه دخل حيّز التنفيذ ببعض القطاعات، وأحدث فارقا كبيرا وتوسّعا مجحفا في مرتبات العاملين بالدولة؛ كخطة لمواجهة أوجه الغلاء الاقتصادي الذي تمرّ به الدولة، دون النظر في وضع خطط اقتصادية حقيقية وتنمية مستدامة من شأنها الحد من تقلبات الوضع الاقتصادي في الدولة، ومعالجة التضخّم المالي المتزايد بسرعة فائقة كل يوم.

واستدراكا لهذا الملف أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم (18) لسنة 2023م، بإقرار جدول مرتبات الموظفين الوطنيين بالجهات الممولة من الخزانة العامة، ولكنه في حقيقته لم يقدّم أيّ معالجة أو تحسّن حقيقي لملف الوظيفة العامة بالدولة؛ وذلك أنّ أيّ إصلاح تباشره سلطات الدولة المختلفة لا يمسّ عين الإصلاح الحقيقي لهذا الملف ووقف هدر المال العام؛ لاقتصاره على إصلاحات تمسّ المرتبات دون جوهر الوظيفة وضوابطها، في ظل ما تشهده قطاعات الدولة المختلفة من تسيّب إداري وعدم ضبط سجلات ومنظومات الحضور والانصراف للموظفين، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، خاصة بعد انتشار جائحة كورونا وإعمال أنظمة الدوام التناوبي الذي ساهم في خلق تشوّه كبير في التزام الموظفين بساعات الدوام الرسمي؛ لاستمرار عدد من القطاعات بالعمل بهذا النظام رغم صدور تعليمات الحكومة برفع التدابير الاحترازية لجائحة كورونا.

إنّ أهمّ ما يلحظ على ملف التوظيف بالدولة من خلال عمل الهيئة وتقاريرها السنوية المفصح عنها عبر السنوات الماضية ما يلي:

- عدم التزام أكثر قطاعات الدولة بضوابط التوظيف وفق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال مراعات مسوّغات التوظيف، وإجراءاته المحددة.
- صدور قرارات شؤون الوظيفة العامة بأكثر الجهات دون عرضها على لجان شؤون الموظفين بالجهة، واقتصار صدورها من الإدارة العليا فقط، بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- الإخلال في إعمال مبدأ تكافؤ الفرص ومنح أولوية التوظيف لأصحاب المؤهلات المطلوبة بالقطاع

العام والاستفادة منها، بدل اقتصار التوظيف على المحاباة والمجاملة والوساطة والمحسوبية.

- عدم إعمال مبادئ الشفافية والإفصاح في التوظيف بجلّ القطاعات من خلال الإعلان عن الوظائف بوسائل الإعلام المختلفة، وإجراء امتحانات المفاضلة بين المتقدمين؛ وفقا لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إخلال جلّ قطاعات الدولة بإعداد ملاكاتها الوظيفية واعتمادها من جهة الاختصاص.
- التكدّس الوظيفيّ ببعض الجهات العامة؛ نتيجة تضخّم مرتباتها الشهرية ومزاياها، دون وضع ضوابط للتوظيف وإقرار مبدأ تكافؤ الفرص.
- عدم التزام جل القطاعات بأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛ من خلال عدم تقيدها بالتعاقدات الوظيفية في حدود الميزانية، وتحميل ديون ومستحقات وظيفية (فروقات) حيال الوزارة ومطالبة وزارة المالية بسدادها.
- قيام بعض الجهات بصرف العاملين المعيّين مؤخّرا، وعدم إلزامهم بالعمل حتى ورود إفراجاتهم المالية؛ بهدف عدم تحميل الجهة بأعباء مالية (فروقات) للمعيّنين، بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقانون النظام المالي للدولة، من حيث التعاقد والتعيين دون الالتزام بالملاك الوظيفي وفي حدود الميزانية، وإلزام الموظف بالعمل.
- اقتصار جلّ القطاعات في سدّ حاجاتها الوظيفية على التوظيف دون إعمال قواعد (النقل، الندب، الإعارة)؛ كونها لا تحمّل الدولة أعباء مالية إضافية.
- عدم اضطلاع وزارة الخدمة المدنية بمهام ضبط الوظيفة العامة، والتفتيش الوظيفي بالجهات العامة، وإعداد واعتماد الملاكات الوظيفية بالوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة، واعتماد المتغيرات الحادثة على الملاكات المعتمدة من حيث النقل والندب والإعارة والترقيات والتسويات الوظيفية، والعمل على التطوير والتحديث المستمر لنظام وصف وتوصيف الوظائف ومعدلات الأداء؛ وفقا لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام الجهات العامة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية قبل صدور قرارات التعيين، والاستفادة من خدمات العدد الهائل من الموظفين المحالين تحت تصرف الخدمة، وإعادة تنسيبهم للعمل بالجهاز الإداري للدولة، رغم تقاضيهم مرتبات شهرية محمّلة على الخزانة العامة.
- عدم إعمال مبادئ الحوكمة الرشيدة ومنع تضارب المصالح بجلّ القطاعات؛ مما أدى إلى تقلّد العديد من المسؤولين لوظيفتين أو أكثر، دون مراعاة للمصلحة العامة، رغم صدور منشورات الجهات الرقابية والتنفيذية الضابطة لذلك.
- عدم إخضاع الموظفين لفترات الاختبار الوظيفي وفق أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م؛ مما أرسى اعتقادا لدى الموظفين العامين بقدسية علاقتهم الوظيفية بالقطاع العام، وعدم إمكانية المساس بها بأي وجه من أوجه القانون!، حتى أضحت في أذهان بعضهم علاقة وظيفية مُحصّنة!.
- عدم التزام عدد كبير من القطاعات بمبدأ الأجر مقابل العمل، من خلال منح الموظف مرتبا شهريا مستمرا دون النظر في الأعمال المنجزة من قبله.
- اعتماد جلّ قطاعات الدولة نظامَ العمل التناوبي لموظفيها؛ نتيجة التكدّس الوظيفي، وكوسيلة لصرف الموظفين عن المرفق الإداري، حتى وصل الحال إلى شغل الموظف لوظيفته ليوم واحد أو يومين شهريا، مع تحصّله على مقابل مالي شهري!، ودخوله في علاقات وظيفية مع قطاعات خاصة بقية الأيام.

ولعل ما يلزم الحكومة باتخاذ إجراءات فعّالة حازمة حيال هذا الملف كونه ارتبط بنصف ميزانية الدولة تقريبا، بالإضافة إلى تأثيره المباشر على التنمية والإنتاج، حيث بلغ عدد العاملين بالجهات العامة الممولة من خزانة الدولة والمتقاضين لمرتباتهم وفق الإفراجات المالية الأخيرة حتى نهاية السنة المالية 2023م، (2099200) مليونان، وتسعة وتسعون ألفاً، ومائتا موظف، بمبلغ مرتبات إجمالي قدره وفق بيانات المصروفات الفعلية لمصرف ليبيا المركزي (59,998,500,000.000 د.ل) تسعة وخمسون مليارا، وتسعمائة وثمانية وتسعون مليونا، وخمسمائة ألف دينار، وفيما يلي تقرير عن حركة الكادر الوظيفي خلال الأعوام: (2012م حتى 2023م) وقيمة المرتبات المصروفات:

السنة	عدد الموظفين	المرتبات المصروفة (د.ل)
2012	عدم وجود بيانات	36,733,000,000 [1]
2013	عدم وجود بيانات	42,598,500,000 [2]
2014	1524078	23,632,200,000
2015	1660891	20,307,200,000
2016	1530700	19,093,100,000
2017	1570632	20,293,300,000
2018	1785416	23,606,600,000
2019	1789808	24,511,600,000
2020	1776367	21,817,000,000
2021	2020806	33,065,100,000
2022	2002311	47,139,400,000
2023	2099200	59,998,500,000 [3]
الإجمالي		372,795,500,000

(1)تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) لإحالتهما كتلة واحدة.
(2)تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) لإحالتهما كتلة واحدة.
(3)يشار إلى قيام المصرف المركزي بإضافة مبلغ إلى إجمالي هذا المبلغ وفق آخر نشرة اقتصادية له ليكون الإجمالي (63,931,978,088 د.ل).

ملاحظـــة: تُمثّل البيانات السابقة أعداد موظفي القطاع العام المتقاضين لمرتباتهم فعليا، دون غيرهم من الموظفين المعيّنين من غير المتقاضين لمرتباتهم أو المستهدفين بالإفراجات المالية المستقبلية.

بيان عدد الموظفين بالوظيفة العامة والمرتبات المصروفة منذُ سنة (2012 إلى 2023م)

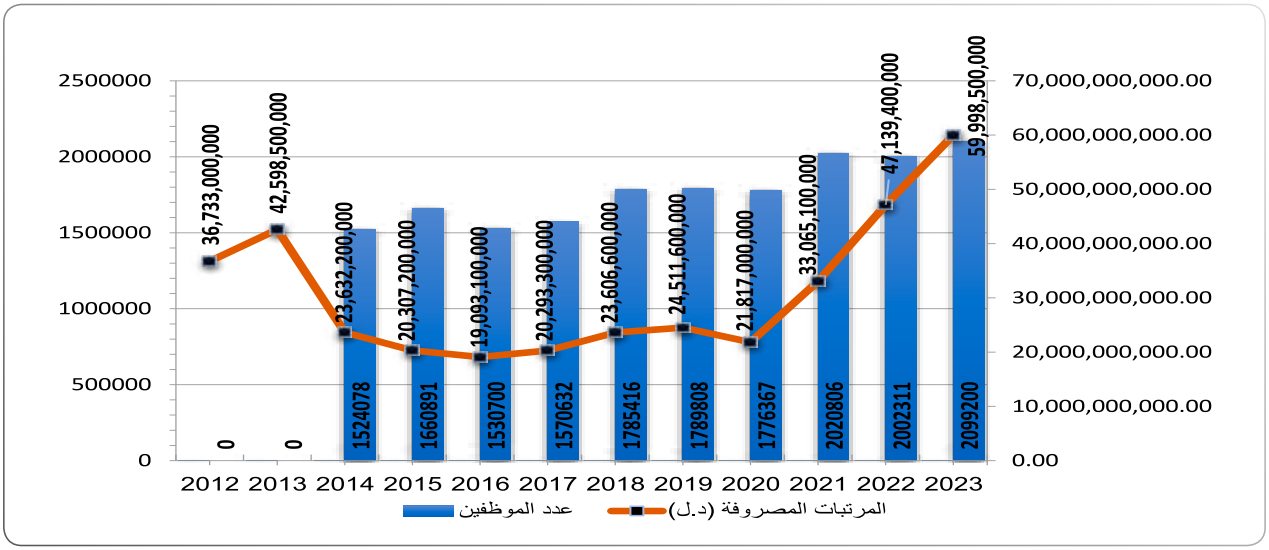

أولاً: بيانات عن مصروفات الباب الأول (المرتبات وما في حكمها) عن الأعوام (2012 حتى 2023م):

السنة	المبلغ (د.ل)	ملاحظات
2012	(1)36,733,000,000	ميزانية معتمدة
2013	(2)42,598,500,000	ميزانية معتمدة
2014	23,632,200,000	ترتيبات مالية وسلفة من مصرف ليبيا المركزي
2015	20,307,200,000	ترتيبات مالية وسلفة من مصرف ليبيا المركزي
2016	19,093,100,000	ترتيبات مالية وسلفة من مصرف ليبيا المركزي
2017	20,293,300,000	الميزانية غير معتمدة
2018	23,606,600,000	الميزانية غير معتمدة
2019	24,511,600,000	الميزانية غير معتمدة
2020	21,817,000,000	الميزانية غير معتمدة
2021	33,065,100,000	الميزانية غير معتمدة
2022	47,139,400,000	الميزانية غير معتمدة
2023	59,998,500,000	الميزانية غير معتمدة
المجموع	372,795,500,000	

(1) تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) لإحالتهما كتلة واحدة.

(2) تمثل المبلغ في إجمالي البابين (الأول، الثاني) لإحالتهما كتلة واحدة

بيانات عن مصروفات الباب الأول (المرتبات وما في حكمها) عن السنوات (2012 حتى 2023م)

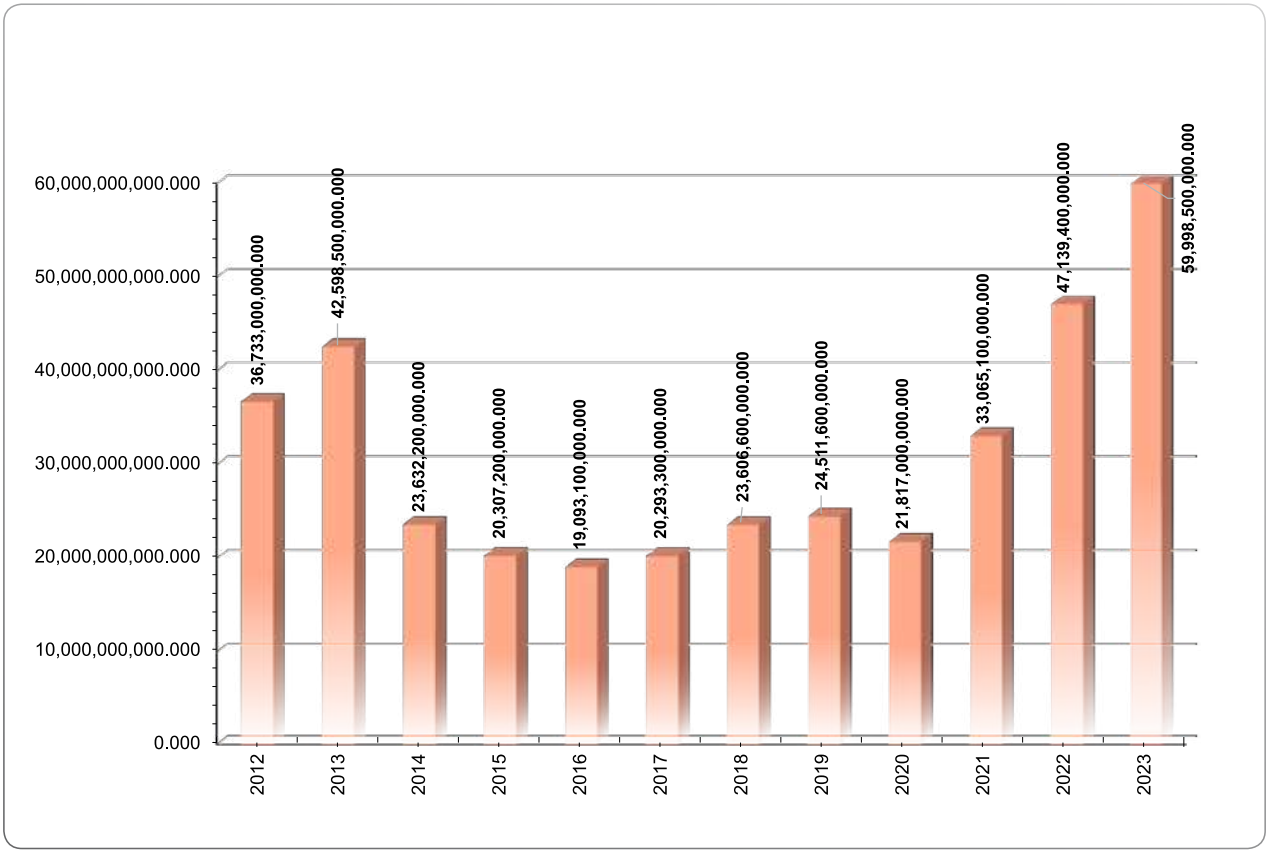

ثانياً نفقات الحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية عن (الباب الأول المرتبات والمهايا والأجور):

السنة	المبلغ (د.ل)
2015	4,441,900,000.000
2016	6,643,800,000.000
2017	7,007,900,000.000
2018	6,600,000,000.000
2019	5,828,000,000.000
2020	5,547,900,000.000
المجموع	36,069,500,000.000

نفقات الحكومة الليبية المؤقتة (الباب الأول) بالمنطقة الشرقية

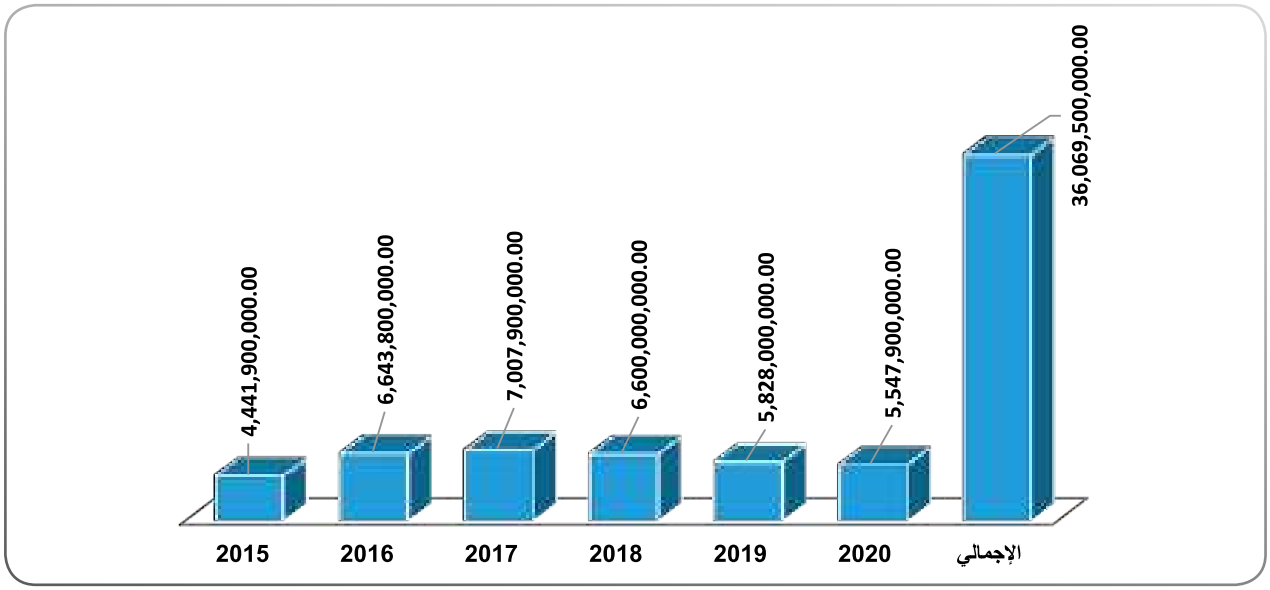

ملاحظـــة:

مـن خـلال الجـداول السـابقة يتبـين أن إجمـالي مـا تـم صرفـه مـن حسـاب البـاب الأول (المرتبـات والمهايـا والأجـور) لكافـة الحكومـات المتعاقبـة شرقـا وغربـا عـن الأعـوام (2012 حـتى 2023م) مبلغـا قـدره (372,795,500,000د.ل) ثلاثمائـة واثنـان وسـبعون مليـارا، وسـبعمائة وخمسـة وتسـعون مليونـا، وخمسـمائة ألـف دينـار ليبي، وهـو مـا يشـكل قرابـة (50 %) مـن إجمـالي الإنفـاق العـام عـن المـدة، وذلـك بإضافـة إجمـالي المصروفـات الماليـة لسـنتي 2012 - 2013م المدرجتين ضمـن النفقـات التسـييرية، وفـق مـا جـاء بـ(ص 60)

ثالثاً التكدس الوظيفي:

فيما يلي تظهر الجداول والرسوم البيانية التكدّس الوظيفي الحاصل بقطاع التعليم بأنواعه، وفق نتائج أعمال لجان المتابعة والتقييم بالهيئة للجهات المشمولة بالمتابعة:

وزارة التربية والتعليم:

بيان عدد موظفي وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها

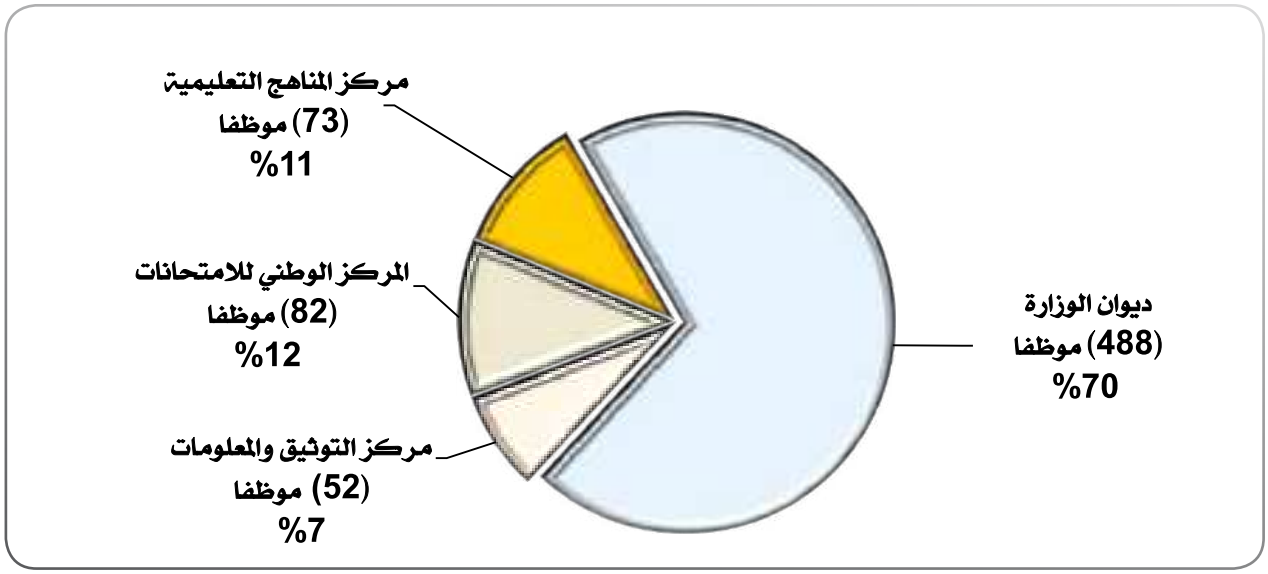

العدد الكلي للقوى العاملة بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات:

البيان	عدد القوى العاملة
معلمون بجداول	226590
الموظفون والخدمات الأخرى	168479
الاحتياط العام	187647

إجمالي عدد القوى العاملة بقطاع التربية والتعليم

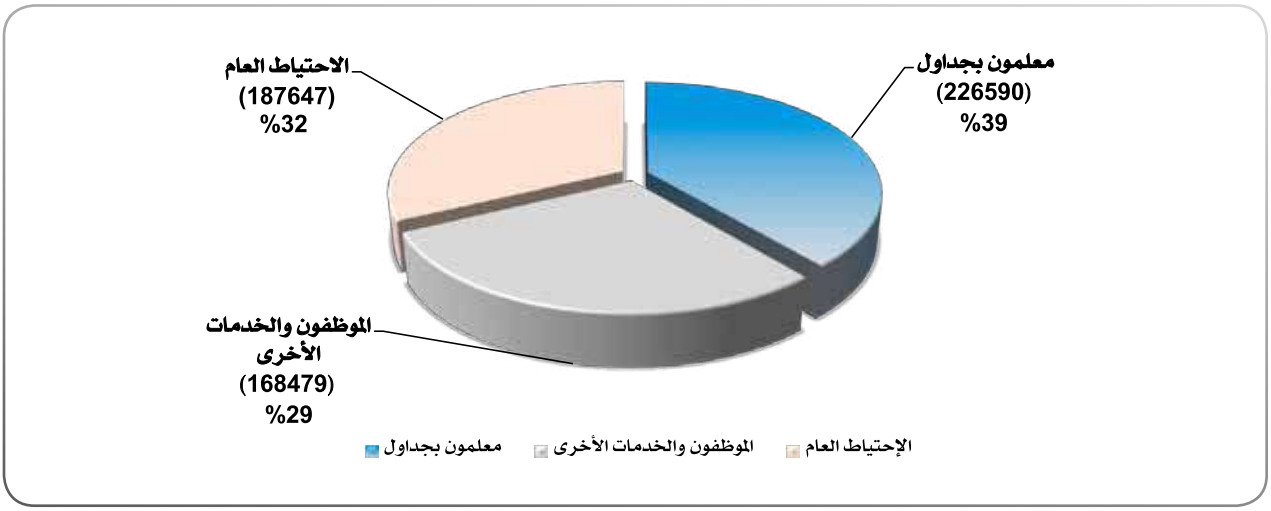

بيان نسبة الذكور والإناث بالقوى العمومية بوزارة التربية والتعليم

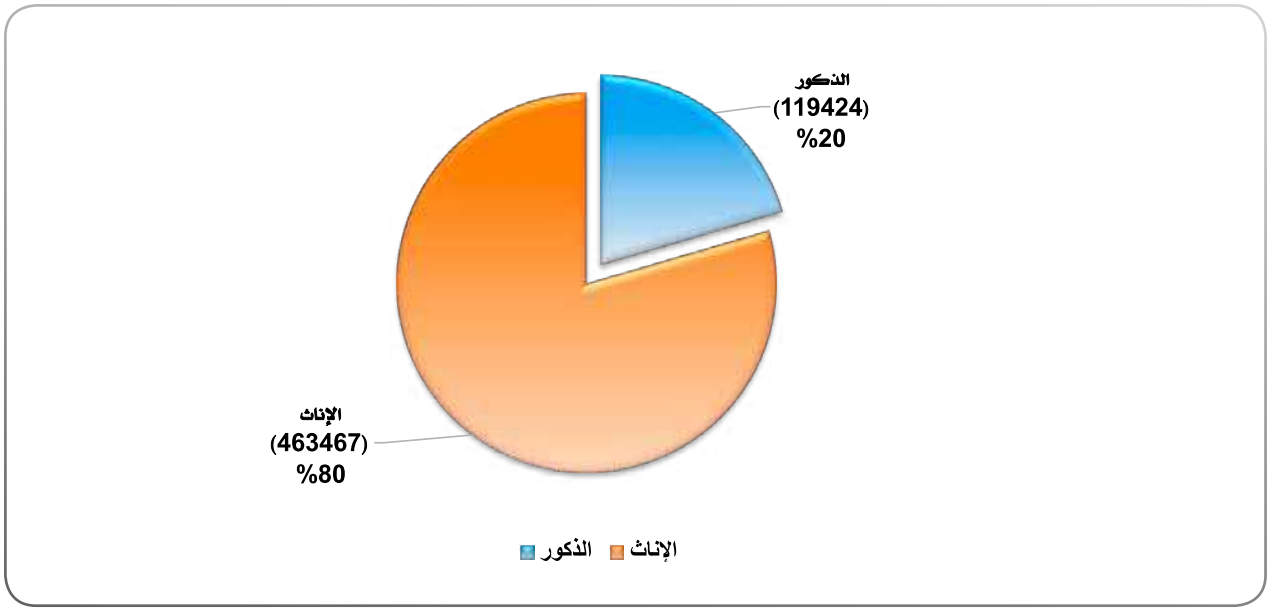

إجمالي القوى العمومية بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات

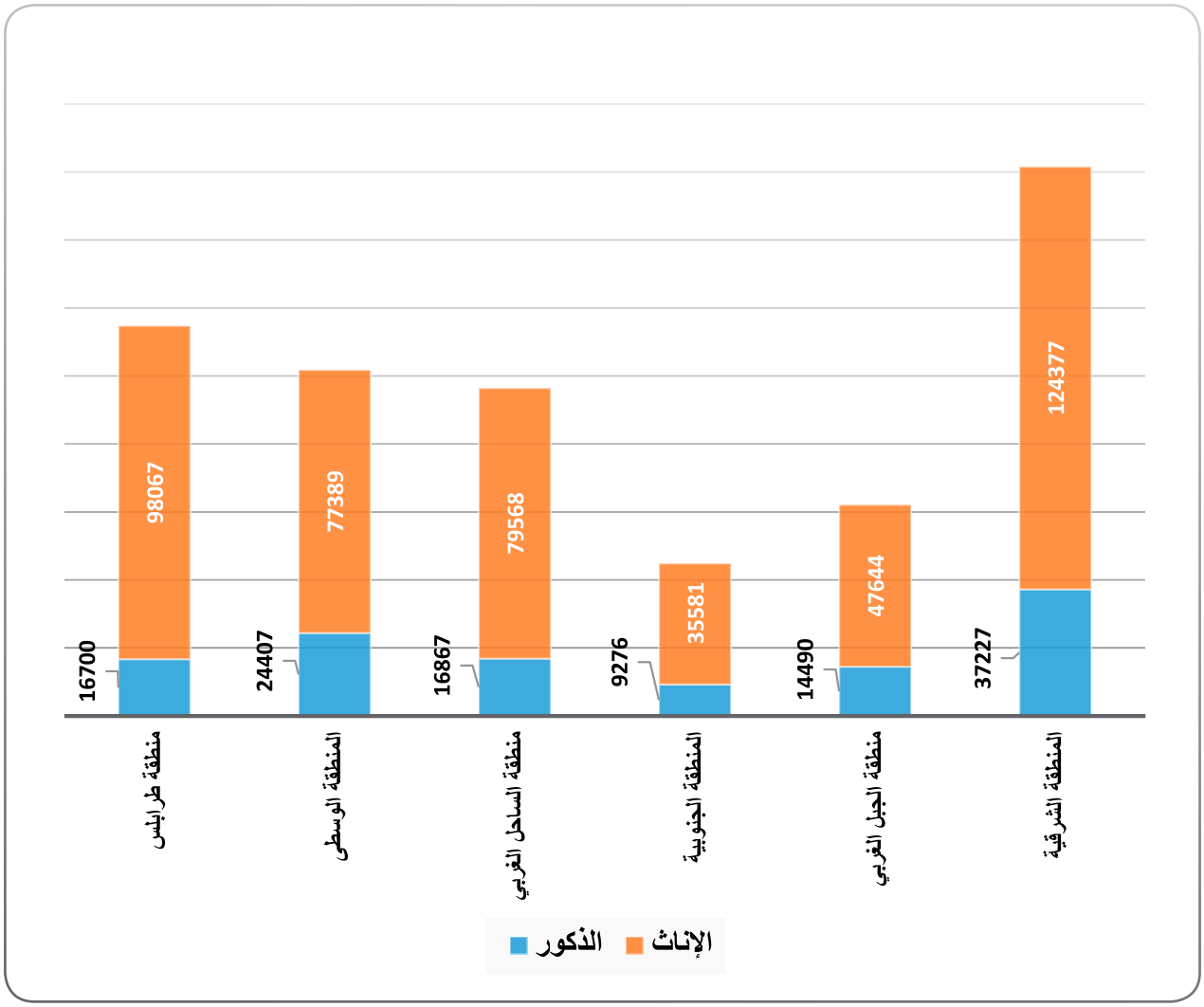

بيان جنسيات القوى العمومية بوزارة التربية والتعليم

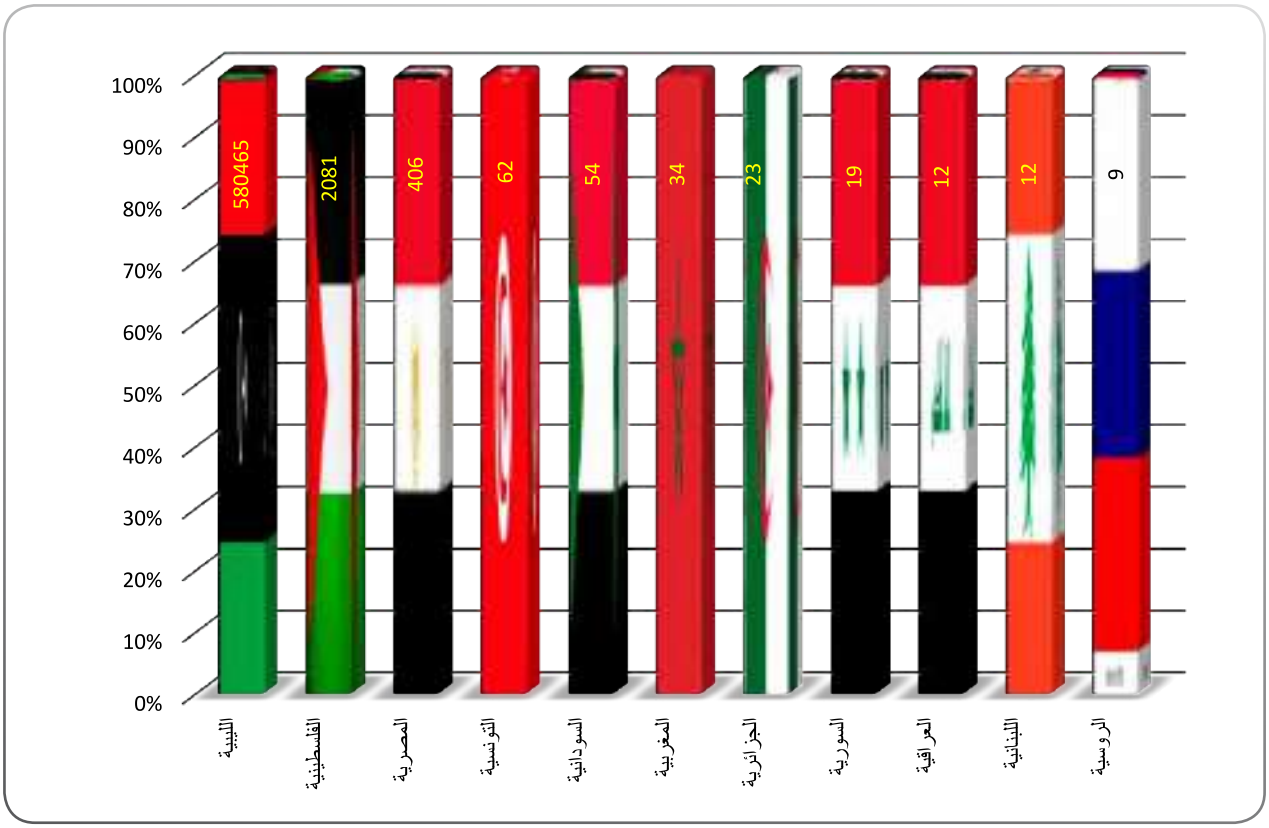

وبمتابعة وتقييم أداء الوزارة والجهات التابعة لها لهذا العام تبين الآتي:

ديوان الوزارة:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة، وعدم قيام الوزارة بإعداد الملاكات الوظيفية لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات أو وصف وتوصيف للوظائف التي يتعين تسخيرها لتسيير العمل بها، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تكليف أشخاص بوظائف قيادية دون توافق مؤهلاتهم العليا مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التداخل في الاختصاصات بين وكيل الوزارة لشؤون المراقبات ومكتب شؤون المراقبات مما أدى إلى إرباك سير العمل في المراقبات التعليمية بالبلديات.
- التأخر في تسوية الأوضاع الوظيفية لموظفي ديوان الوزارة مما يعد ذلك تقصيرًا في أداء مهام إدارة الشؤون الإدارية والمالية لاختصاصاتها المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المعارين والمنتدبين للعمل بديوان الوزارة، الذين انتهت مدة ندبهم وإعارتهم القانونية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.

- إبرام عقود واتفاقيات دون الرجوع إلى مكتب الشؤون القانونية بالوزارة لإعداد تلك العقود والاتفاقيات، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- قصور مكتب الشؤون القانونية في أداء مهامه المنوطة به ومنها متابعة القضايا المرفوعة على الوزارة والتي عددها (7465) قضية، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- قصور مكتب المتابعة وتقييم الأداء في أداء مهامه المنوطة به بدراسة الشكاوى والاستفسارات وإبداء الرأي حيالها والعمل على معالجتها، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- القصور وسوء تنظيم عمل إدارة تعليم وإدماج الفئات الخاصة في أداء الأعمال المنوطة بها وفقًا للاختصاصات المسندة إليها بأحكام المادة (15) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم وجود تقارير كفاءة بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين بالوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- صدور عدد من القرارات عن سنة 2023م، بشأن نقل موظفين وتمديد سن تقاعدهم، وإعادة موظفين إلى سابق عملهم، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور القرار رقم (612) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة تتولى حصر كافة التلاميذ، والطلبة، الدارسين بالمدارس الدولية، والأجنبية المعتمدة والموجودة داخل الدولة الليبية وتسجيلهم بمنظومة المركز الوطني للامتحانات، ويعتبر هذا الاختصاص من صميم عمل قسم التعليم الأجنبي وذلك وفقًا لاختصاصات القسم المنصوص عليها بالمادة (13) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (650) لسنة 2021م، بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بالوزارة.
- صدور القرارات أرقام (399، 400، 401، 402) لسنة 2023م بشأن إيفاد موظفين بمهمة عمل بالخارج وتحمل تلك القرارات على نفس موضوع المهمة باختلاف أسماء الموفدين، والذي يصل عدد الموفدين في القرار الواحد إلى (4) أشخاص بما يصل العدد الإجمالي للموفدين إلى (16) شخصا، بالمخالفة لأحكام المادة (7/ب-2) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي تنص (على ألا يتجاوز عدد الموفدين (5) خمسة أشخاص).
- صدور القراران رقمي (55، 171) لسنة 2023م، بشأن إيفاد موظفين بمهمة عمل بالخارج ويحمل القرارين على نفس موضوع المهمة، ويصل عدد الموفدين في القرار الأول إلى (5) أشخاص، في القرار الثاني بعدد (4) أشخاص بما يصل العدد الإجمالي للموفدين إلى (9) أشخاص، بالمخالفة لأحكام المادة (7/ب-2) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي تنص (على ألا يتجاوز عدد الموفدين (5) خمسة أشخاص)، كما أن القرار الثاني صادر بتاريخ 2023/02/01م، في حين أن موضوع المهمة المتعلق بمعرض القاهرة الدولي مزمع عقده خلال الفترة من 2023/01/24م إلى 2023/02/06م.
- القيام بإصدار قرارين رقمي (170، 232) لسنة 2023م بشأن إيفاد موظفين بمهمة عمل بالخارج ويحمل القراران على نفس موضوع المهمة ويصل عدد الموفدين في القرار الأول إلى (5) أشخاص، والقرار الثاني بعدد (5) أشخاص، بما يصل العدد الإجمالي للموفدين إلى (10) أشخاص، بالمخالفة لأحكام المادة (7/ب-2) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي تنص على «ألا يتجاوز عدد الموفدين (5) خمسة أشخاص»، كما أنه لم

يتم تحديد موعد البدء الفعلي لموضوع المهمة.

- الاقتصار في إصدار قرارات بمهام عمل خارجية على موظفين منتدبين ومعارين من جهات أخرى غير تابعة للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (7/ب-3) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتي تنص على (أن يكون الموفد عاملًا بالقطاع أو إحدى الجهات التابعة له ومسكنًا على ملاك القطاع أو الجهة).
- حاجة أغلب المدارس في بعض المراقبات إلى معامل لمادتي (العلوم، والحاسوب)، الأمر الذي يؤثر على التحصيل العلمي للطلاب.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه المنوطة به وفقًا للاختصاصات المسندة إليه وفق أحكام المادة (20) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم تقيد إدارة الشؤون الإدارية والمالية بحفظ السجلات والدفاتر الخاصة بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للاختصاصات المسندة إلى الإدارة الوارد ذكرها وفق أحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم إعداد الحساب الختامي عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إرفاق وثيقة إثبات للسكن الأصلي بعقود الإيجار لبعض القياديين وبصرف قيمة الإيجارات بموجب أذونات صرف صادرة عن سنة 2023م، منها إذني الصرف رقمي (4/2، 4/3)، بالمخالفة لأحكام المادة (115)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية الصكوك المعلقة للسنوات السابقة (2020، 2021، 2022م) عن الباب الأول، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود رؤية مدروسة لطباعة الكتاب المدرسي للعام الدراسي (2023/ 2024م) من قبل لجنة العطاءات بديوان الوزارة المسندة إليها مهام فتح السجل أمام أدوات التنفيذ بمركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية، ووضع مقترح بالجدول الزمني المفصل لطباعة وتوريد الكتاب المدرسي للعام الدراسي (2023/ 2024م)، وفقًا لقرار رقم (1840) لسنة 2022م، بشأن تقرير حكم في قراره رقم (1785) لسنة 2022م، بشأن تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية بديوان الوزارة.
- عدم تدوين بيانات الاعتماد المالي بجميع أذونات الصرف عن سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية للقرار رقم (149) بتاريخ 2021/07/06م، بتقرير حكم والذي نص على تبعية المدارس الليبية بالخارج ماليًا، وإداريًا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتبعيتها فنيًا لوزارة التربية والتعليم وهو ما يعود بالسلب على سير العملية التعليمية بتلك المدارس.
- قيام السيد الوزير بمخاطبة مدير مصرف الجمهورية، بعدم اعتماد أي إجراء خاص بالحسابات الخاصة بالوزارة فيما يخص حسابي (الباب الثاني، الباب الثالث) إلا بعد اعتماده من قبل الطرف الثاني، والمتمثل في وزير التربية والتعليم، بالمخالفة لأحكام المادة (18)، من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام السيد الوزير بإصدار عدد من القرارات عن سنة 2023م بشأن إنشاء مؤسسات تعليمية بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات، والاختصاص لمجلس الوزراء بإصدارها، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.

- قيام السيد الوزير بإصدار عدد من القرارات بشأن إعادة تسمية مؤسسات تعليمية واستحداث فصول بالمؤسسات التعليمية بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم ومنها القرارات أرقام (573، 1027، 1515، 2208) لسنة 2023م، والاختصاص لمجلس الوزراء، وبهذا تكون تلك القرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص مما يتأتى بطلانها وعدم مشروعيتها لصدورها عن غير مختص.
- قيام السيد الوزير بإصدار القرار رقم (1203) لسنة 2023م بشأن إيفاد موظفين في مهمة عمل بالخارج على أن يتحمل مركز المناهج والبحوث التربوية كافة المصاريف المترتبة عن المهمة، بالمخالفة لأحكام المادة (7/ب-3) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- إصدار السيد الوزير عددًا من القرارات بشأن إيفاد موظفين في مهمة عمل بالخارج دون تحديد التاريخ الفعلي لبدء تنفيذ المهمة ومنها القرارات أرقام (881، 955، 1195) لسنة 2023م.
- إصدار الوزير للقرار رقم (888) لسنة 2023م بتقرير حكم يقضي بمنح مكافأة مالية للجنة العطاءات بديوان الوزارة، ومنح مكافأة مالية مقطوعة لمن تم تكليفهم كمتابعين لمحاضر اجتماعات اللجنة من جهات أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- إصدار الوزير للقرارين رقمي (639، 956) بتاريخ على التوالي 2023/05/14م، 2023/06/26م الأول بشأن منح مكافأة مالية بقيمة مرتب شهرين، والثاني بشأن منح مكافأة تشجيعية بقيمة مرتب يحملان نفس الأسماء بالقرارين لعدد (10) موظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إصدار الوزير للقرارين رقمي (618، 1118) بتاريخ على التوالي 2023/05/07م، 2023/08/08م، الأول بشأن منح مكافأة مالية والثاني بشأن منح مكافأة تشجيعية لصالح ذات الموظف بالقرارين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- اعتماد الوزارة على تكليف موظفين من خارجها بطرق الندب والإعارة لشغل الوظائف القيادية أثر على قيامها بواجباتها ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها وفقًا لاختصاصات الوزارة المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي.
- وجود عجز للمعلمين بالفئات الخاصة، مما أثر سلبًا على سير العملية التعليمية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم تخصيص مقر مناسب لإدارتي (رياض الأطفال، التعليم الأساسي) حيث يباشرون في أداء أعمالهم بمبنى مؤسسة تعليمية الكائن بمنطقة سوق الجمعة.
- عدم تنفيذ الخطة التدريبية المعدة عن إدارة الموارد البشرية بالوزارة، لعدم وجود مخصص مالي لها.
- افتقار إدارة الموارد البشرية لقاعدة بيانات حديثة خاصة بالعاملين بديوان الوزارة.
- الاعتماد على فريق عمل مكلف من مركز التوثيق والمعلومات التابع إلى الوزارة منذُ أكثر من سنتين يتولى مهمة تطوير الأرشيف الإلكتروني بديوان الوزارة تحت مسمى (الدعم الفني وتطوير منظومة الأرشيف الإلكتروني) في حين الوضع الفني للمنظومة يعتبر غير منتظم ولا تحتوي المنظومة على أرشيف لسنوات سابقة، رغم تفرغ الفريق المكلف بالعمل بديوان الوزارة وتخصيص مكتب له.
- عدم وجود منظومة خاصة تحتوي على عدد المدارس بالمراقبات وعدد الطلبة الدارسين بها وعدد المعلمين والموظفين التابعين لها.
- عدم تفعيل مكتب شؤون الوكلاء الوارد بالهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة وتكليف مدير له.

- استغلال مصلحة التفتيش التربوي لمبنى مؤسسة تعليمية تحت مسمى (مدرسة الوحدة) بمنطقة حي الأندلس كمكاتب إدارية لها، وعدم اتخاذ الوزارة أي إجراء لإعادة المؤسسة للمجال الذي أنشئت أو خصصت لأجله.
- استغلال بعض الجهات العامة لمباني مؤسسات تعليمية بمراقبات التربية والتعليم بالبلديات ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتوطين كليات جامعية الأمر الذي يؤدي إلى الاكتظاظ في عدد التلاميذ بالمدارس الأخرى.
- وجود عدد (76) مؤسسة تعليمية تقريبًا بمختلف مراقبات التربية والتعليم بالبلديات، بها نشاط اقتصادي من بعض مراقبي التربية والتعليم بالبلديات ومديري المدارس لغرض الاستثمار وإبرام عقود في غير المجال المخصص لها، ومن تلك النشاطات (ملاعب رياضية، معاهد خاصة، صالات رياضية، أجهزة بث تابعة لشركات الاتصالات).
- عدم وجود رؤية واضحة وبعيدة المدى لأهمية الدور الاستراتيجي للتدريب لعدم توفر كفاءات وخطط لهذا الغرض.
- عدم وجود قاعدة بيانات ومعلومات كافية ودقيقة عن العاملين بديوان الوزارة.
- عدم التزام مكتب المتابعة وتقييم الأداء بإحالة تقارير الكفاءة لموظفي المكتب عن سنة 2022م، وبعض النواقص بملفاتهم الوظيفية، وتكليف مدخل بيانات عن المكتب للتواصل مع إدارة الموارد البشرية.
- عدم استيفاء المستندات ببعض الملفات الإدارية للموظفين العاملين بديوان الوزارة، وعدم وجود ملفات البعض منهم، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (2) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- استمرار المراقبات بإحالة قوائم الإفراجات إلى وزارة الخدمة المدنية دون الرجوع إلى الوزارة.
- إغفال ختم بعض أذونات الصرف وجميع المستندات المعززة لها بختم يفيد الصرف تفاديًا لتكرار صرفها عملا بأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب التعزيز المستندي لبعض المصروفات، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد استلام أذونات الصرف الخاصة ببعض مراقبات التربية والتعليم من قبل المعنيين بالتوقيع على الإذن، كما لم يتم إرفاق نموذج استلام الصكوك الخاص بتلك الأذونات.
- عدم العمل على جرد الأصول المنقولة (السيارات) التابعة للوزارة حيث أن آخر عملية جرد تمت في سنة 2019م.
- عدم تقيد رئيس وحدة المخازن للتسلسل الإداري بالمراسلات الصادرة عنه، والذي يتجاوز فيها رئيسه المباشر، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تطابق الشروط والمواصفات الواجب توافرها لحالة المخازن التابعة وزارة ومنها (التهوية، ترتيب الأصناف، عدم وجود بطاقة صنف، عدم وجود سجل أستاذ مخزن)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انتهاء صلاحية بعض الأصناف بالمخازن دون استعمالها وكذلك الأصناف القابلة للتلف نتيجة سوء التخزين، بالمخالفة لأحكام المادة (221)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكدس الورق المعنون والمذكرات الداخلية الخاصة بالحكومات السابقة بالمخزن الرئيس للوزارة وعدم اتخاذ أي إجراء حيالها مما أدى إلى عدم توافر مساحة كافية بالمخزن.
- سوء تخزين المواد والأدوات الطبية التي تم توريدها في فترة انتشار ظاهرة فيروس كورونا، وعدم

التصرف فيها قبل انتهاء مدة صلاحيتها، الأمر الذي ترتب عنه انتهاء صلاحية هذه المواد دون الاستفادة منها، بالمخالفة لأحكام المادتين (220، 221)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم التقيد بسجلات المخازن (م خ1) وبالأخص بطاقة الصنف، بالمخالفة لأحكام المادتين (231، 232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم ترقيم أذونات استلام الأصناف بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (243)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم العمل على ترشيد الإنفاق وتوظيف المبالغ المتاحة لها والعمل على تصحيح وضع الوزارة لتمكينها من أداء المهام الموكلة إليها وفق الاختصاصات المنوطة بها وفق قرار اعتماد هيكلها التنظيمي.

- القيام بالارتباط ببعض الالتزامات دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بشأن توفر التغطية المالية حيث بلغت التزامات الباب الثاني، قيمه قدرها (12,572,842.000 د.ل) اثنا عشر مليونا، وخمسمائة واثنان وسبعون ألفًا وثمانمائة واثنان وأربعون دينارًا لسنوات (2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020م)، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إرفاق شهادة السكن الأصلي لعقود الإيجار لبعض القياديين بالوزارة، وقيام الوزارة بصرف قيمة تلك الإيجارات.

- عدم تسوية بعض الودائع الموجودة بحساب الودائع والأمانات ومنها مرتبات لعدد (176) موظفًا وردت في الرابط الإلكتروني بوزارة المالية وليس لديهم بيانات لسنوات سابقة بقيمة مالية قدرها (1,789,287.000 د.ل) مليون وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفًا ومئتان وسبعة وثمانون دينارًا، ووجود قيم مالية لمرتبات لم تصرف لعدم استيفاء المستندات لعدد (281) موظف لسنوات سابقة بقيمة قدرها (1,840,398.000 د.ل) مليون وثمانمائة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وتسعون دينارًا، بالمخالفة لأحكام المادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم ربط منظومة المرتبات والحسابات بمكتب المراجعة الداخلية وعدم تجديدها لتتماشي مع العمل المنوط به وفق الهيكل التنظيمي وإعداد منظومة خاصة للمخازن، ودعم القسم المالي بموظفين ماليين مؤهلين ذوي خبرة.

- عدم مسك السجلات المالية (سجل الالتزامات المالية)، بالمخالفة لأحكام المادة (163)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الوزير بإصدار القرار رقم (73) لسنة 2023 بتاريخ 2023/01/18م، بشأن تعلية مبلغ قدره (3,000,000.000 د.ل) ثلاثة ملايين دينار من حساب الباب الثاني إلى حساب الودائع والأمانات، وتم تعليتها للصرف منها على مستحقات واجبة الدفع، وبتاريخ 2023/10/10م أصدر القرار رقم (1676) لسنة 2023م، بشأن تعديل حكم في القرار رقم (73) لسنة 2023م بشأن تعلية القيمة المالية وتم تعديل القيمة بحيث تكون بمبلغًا قدره (2,790,000.000 د.ل) مليونان وسبعمائة وتسعون ألف دينار للصرف منها على مستحقات واجبة الدفع لعدد (3) شركات، علمًا بأن المبلغ الذي تم تعليته في القرارين من ضمن الميزانية التشغيلية المخصصة لمراقبات التربية والتعليم، وبتاريخ 2023/12/31م، أصدر القرار رقم (2363) بتعلية نفس المبلغ لصالح نفس الشركات، وتعديل القيمة بمبلغ مالي قدره (4,271,915.000 د.ل) أربعة ملايين ومئتان وواحد وسبعون ألفًا وتسعمائة وخمسة عشر دينار، وإضافة شركة أخرى بقيمة مالية قدرها (551,915.392 د.ل) خمسمائة وواحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وخمسة عشر دينار وثلاثمائة واثنان وتسعون درهمًا، بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- أصدر الوزير القرار رقم (2362) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/31م بشأن تعلية مبلغ قيمته (3,600,000.000د.ل) ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار من حساب الباب الثالث، للصرف منها علي المستحقات واجبة الدفع، ولم يبين القرار ماهي المستحقات أو الارتباطات أو الشركات المستحقة، وبعد مطابقة المبلغ المعلى مع آخر رصيد في حساب الباب الثالث، تبين اختلاف بين المبلغ الذي تم تعليته وأخر رصيد في الحساب حيث أن قيمة التعلية أكثر من القيمة الموجودة في حساب الباب الثالث بقيمة قدرها (3,517,157.000 د.ل) ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعة عشر ألفًا ومائة وسبعة وخمسون دينارًا، بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أصدر الوزير القرار رقم (2367) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/31م، وذلك بشأن تعلية مبلغ من حساب الباب الثاني بقيمة قدرها (4,130,000.000 د.ل) أربعة ملايين ومائة وثلاثون ألف دينار للصرف منها على المستحقات واجبة الدفع ولم يبين القرار ماهي المستحقات والارتباطات واجبة الدفع، بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أصدر الوزير القرار رقم (2366) لسنة 2023م بتاريخ 2023/12/31م بشأن الاستمرار في صرف قيمة التفويض غير المسيل رقم (137) لسنة 2023م المحدد بقيمة قدرها (12,549,950.000 د.ل) اثنا عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفًا وتسعمائة وخمسون دينار من حساب الباب الثالث، والتي تخص مخصصات (8) عقود شركات توريد المطبوعات والأثاث لإدارة النشاط المدرسي، مع العلم أن المبلغ تم إعادة تدويره من مخصصات طباعة الكتاب المدرسي سنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (161)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة التربية والتعليم:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- إصدار القرار رقم (20) لسنة 2022م، بصرف عهدة مالية بقيمة (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار دون وجود موافقة وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية في العهد المالية التي تتجاوز قيمتها مبلغ (1,000.000 د.ل) ألف دينار، بالمخالفة لأحكام منشور وزارة المالية رقم (6) لسنة 2021م بتحديد ضوابط صرف العهد أو السلف، وصرفها لموظف تابع لقسم الخدمات بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تكليف مدير للمكتب القانوني وفق التقسيمات والتنظيم الداخلي للمركز.
- عدم تفعيل بعض المكاتب والأقسام والوحدات المستحدثة في قرار التنظيم الداخلي للمركز (مكتب شؤون الفروع، قسم الدراسات والبحوث، قسم ضمان الجودة، قسم نظم المعلومات ..الخ).
- الاستمرار في صرف مخصصات العاملين بالمركز عن الباب الأول من قبل وزارة التربية والتعليم بتفويضات مصلحية وهذا الإجراء لا ينطبق مع مركز يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
- المستندات المرفقة في جل أذونات الصرف غير مرقمة بأرقام متسلسلة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مستحقات بعض العاملين المنتدبين من جهات أخرى والمتمثلة في علاوة الندب من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين من الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن نشاط المكتب والمتمثل في فحص ومراجعة المركز المالي للمركز من أذونات صرف وعهد مالية وفحص الحسابات الختامية والقوائم المالية والتأكد من إعدادها طبقا للأصول المحاسبية.
- صرف مكافآت إلى لجان (شؤون الموظفين، لجان الجرد، لجنة إعداد الميزانية التقديرية للعام 2023،

لجنة أعداد الملاك الوظيفي.... الخ) من بنود الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (3)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مكافآت مالية شهرية لرئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين عن أشهر (5، 7، 9، 11) للعام 2022م، على الرغم من عدم انعقاد أي اجتماع للجنة خلال الأشهر المذكورة.
- الإجراءات المالية المتعلقة بالصرف لفئة (غير العاملين) تتم بدون الأرقام الوطنية لإصحابها المستفيدين منها، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- شراء أثاث وقرطاسية عن طريق التكليف المباشر دون عرض الموضوع على لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التأخر في استكمال إنشاء منظومة بيانات العاملين بديوان مراقبات التربية والتعليم بالمناطق.
- عدم الانتهاء من تجميع بيانات الطلبة، والمعلمين، والمباني الإدارية والفنية التابعة لقطاع التعليم.

المركز الوطني للامتحانات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- إصدار قرارات ندب ونقل موظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- صرف عهدة مالية مستعاضة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم صحة قرار تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.

مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية:

- تدخل وزارة التربية والتعليم في اختصاصات مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بخصوص طباعة الكتاب المدرسي الذي أسند إليه بموجب قرار إنشائه رقم (128) لسنة 2009م، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بمهامه من حيث إعداد التقارير الدورية عن حركة المصروفات والعهد المالية وعدم إجراء الجرد المفاجئ بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (406) لسنة 2008م.
- عدم التزام بعض الإدارات بالاختصاصات المنوطة بها بالتنظيم الداخلي للمركز.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- ضعف الكادر الوظيفي المتخصص في مجال إعداد ومراجعة المناهج التعليمية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل،

وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض القياديين المكلفين بالوظائف القيادية بالمركز.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض المعدات المتمثلة في آلات تصوير وأجهزة كمبيوتر عاطلة غير صالحة للعمل.
- عدم وجود بطاقات صنف لموجودات المخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب الإعلام في التعريف بمهام المركز وأهدافه والدور المنوط به عبر وسائل الإعلام.
- عدم قيام إدارة البحوث بإعداد التقارير اللازمة لتحديد أوجه القصور في العملية التعليمية.
- تكرار وجود الأخطاء في الكتب المدرسية بسبب القصور والضعف في أعمال مراجعتها قبل اعتمادها.
- عدم استكمال مراجعة المناهج التعليمية مما يؤثر سلباً على طباعة الكتاب المدرسي للعام الدراسي (2023/ 2024م).

مصلحة التفتيش التربوي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييرًا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- لا توجد خطة تدريبية بالمصلحة سواء كانت بالداخل أو الخارج خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إتمام إجراءات نقل للموظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- المبالغة في صرف المكافآت المالية دون تحديد آلية معينة لصرف المكافآت، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين الجدد لفترة طويلة لعدم وجود التغطية المالية اللازمة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (128) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ومنشور وزير المالية المفوض رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعداد تقديرات الميزانية العامة.
- قيام مدير مكتب رئيس المصلحة باستلام قيمة فواتير متعلقة بشراء بطاقات الدفع المسبق للوقود، وكروت الاتصال بدون تكليف رسمي لاستلامها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود آلية لتوزيع بدل المحروقات وكروت الاتصالات على الإدارات والمكاتب وفقاً للوائح المعمول بها.
- عدم الالتزام بالدقة والتقيد في تسجيل البريد الصادر والوارد بالإضافة إلى وجود كشط بالسجلات.
- عدم المراعاة في اختيار اللجان المشكلة من قبل رئيس المصلحة حيث تبين تكرار أسماء معينة في أغلب اللجان.
- التفتيش على مدارس التعليم الخاص وإعداد تقارير عنها، بالمخالفة لأحكام المادة (166) من قرار مجلس الوزراء رقم (1013) لسنة 2022م، بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.
- عدم التفتيش على المدارس الليبية بالخارج ولا تملك أي سلطة عليها أو على المعلمين المتواجدين بها من حيث المتابعة الفنية.
- عدم وجود تقارير دورية عن أداء المكاتب والإدارات الموجودة بديوان المصلحة، بالمخالفة لأحكام

المادة (10) من القرار رقم (540) الصادر عن المجلس الرئاسي باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي.

- عدم تقديم مقترحات لحل المشاكل والعراقيل ومن بينها مشكلة نقص المفتشين التربويين، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم (سابقاً) رقم (11) لسنة 2008م، بشأن تنظيم التفتيش التربوي.
- عدم التزام المفتشين بالعدد الأدنى المحدد للزيارات، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم (سابقاً) رقم (11) لسنة 2008م، بشأن تنظيم التفتيش التربوي.
- عدم إجراء امتحانات الترشيح للتفتيش التربوي، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم (سابقاً) رقم (11) لسنة 2008م، بشأن تنظيم التفتيش التربوي، والمادة رقم (169) من القرار مجلس الوزراء رقم (1013) لسنة 2022م، بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.
- عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالعاملين توضح عددهم وشهاداتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القرار رقم (540) لسنة 2022م الصادر عن المجلس الرئاسي باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي.
- عدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية وورقية مشتملة على أنظمة وقوانين المصلحة وما تم من تعديلات عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القرار رقم (540) لسنة 2022م، الصادر عن المجلس الرئاسي باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي.
- عدم تشكيل لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إصدار لوائح (إدارية، مالية، تدريب، ...الخ) تنظم عمل المصلحة، بالمخالفة للهيكل التنظيمي لمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي.
- ندب موظفين للعمل بإدارات المصلحة واتمام مباشرتهم للعمل وتوقيعها من رئيس المصلحة دون التقيد بالتسلسل الإداري، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الالتزام بالأحكام والشروط المقررة للندب وموافقة الجهة المنتدب منها والذي لم نجده في ملفات بعض الموظفين المنتدبين، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود عدد من الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي دون اتخاذ أي إجراءات لملء هذه الوظائف أو إلغائها، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (798) لسنة 1994م، بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- عدم التزام وتقيد الموظفين بالحضور والانصراف خلال ساعات العمل بالمخالفة لنص المادة (5) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف بعض الموظفين خارج المصلحة بمهام منها مثلا رئيس القسم المالي دون أي إجراءات قانونية تربطه بالوظيفة داخل المصلحة (ندب، نقل، عقد، اعارة) بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فهرسة وترقيم المستندات بالملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية، للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم التقيد باستخدام وحفظ نماذج تقارير الكفاءة ومعدلات الأداء بالملفات الشخصية للعاملين، بالمخالفة لأحكام المادتين (138، 140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود بيانات خاصة بالرقم الوطني لبعض ملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- معادلة درجات وظيفية لبعض الموظفين بناء على شهادات صادرة عن مؤسسات التعليم الخاص دون اعتمادها، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة 2006م، بإنشاء مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- عدم وجود أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل للعديد من الملفات الشخصية للموظفين والبيانات الشخصية والخبرة العملية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود حصر لرصيد الإجازات بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم توافق المؤهلات العلمية لبعض المكلفين بمهام قيادية وإشرافية ومنها مثلا (رئيس القسم الإعلامي، مدير إدارة التخطيط، مدير مكتب المتابعة، رئيس وحدة الشؤون الوظيفية)، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وقرار وزير الخدمة المدنية رقم (874) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الملاك الوظيفي لمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي.
- تكليف موظف بمهام مدير مكتب رئيس المصلحة، بالمخالفة لعدم تحصلها على الدرجة المطلوبة لشغل الوظيفة بالإضافة إلى أنها تشغل الوظيفة بناءً على شهادة علمية غير معتمدة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (130) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس المصلحة بإصدار القرار رقم (110) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة لإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2024م، وصرف مكافأة مالية مرتب شهرين، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م.
- أصدر رئيس المصلحة القرار رقم (93) لسنة 2023م، بشأن ندب مفتش تربوي للعمل على وظيفة محرر بقسم التواصل والإعلام، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أصدر رئيس المصلحة القرار رقم (88) لسنة 2023م، بشأن سحب جزئي للقرار رقم (68) لسنة 2023م، بتسوية الوضع الوظيفي لموظف دون عرضه على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أصدر رئيس المصلحة القرارين رقمي (1، 71) لسنة 2023م، بشأن تمديد إجازة بدون مرتب، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بالاجتماعات الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف عضو بلجنة المشتريات لا تربطه علاقة وظيفية بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو محاضر اجتماع لجنة المشتريات من الإجراءات الموضحة لمراحل الإعلان ومراحل دراسة العروض، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تضمن الإعلان لملخص مستوفٍ لموضوع العطاء والمدة المحددة وتاريخ فتح المظاريف

وقيمة التأمين، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم الاعتداد بالمدة المحددة للإعلانات، بالمخالفة لأحكام المادة (28) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود أسعار استرشاديه للمواد والأعمال، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- لم يتم إعداد خطة عمل للمصلحة لعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

مصلحة المرافق التعليمية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تكليف السيد/ (ع. أ. أ) بمهام مدير عام المصلحة بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1365) بتاريخ 2018/10/06م، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار إنشاء المصلحة التي نصت على أن تدار بلجنة إدارة.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف عهدة مالية بقيمة (5,000.000 د.ل) خمسة آلف دينار، بموجب القرار رقم (70) لسنة 2023م، وعهدة أخرى بقيمة (10,000.000 د.ل) عشرة آلاف دينار، بموجب القرار رقم (167)، بالمخالفة لمنشور وزارة المالية رقم (6) لسنة 2021م، بتحديد ضوابط صرف العهد أو السلف.
- صرف عهد مالية لموظفين لا تتوفر فيهم شروط صرف العهدة، ومنهم رئيس قسم الصيانة، وفق القرار رقم (149)، بالمخالفة لأحكام المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية لموظفين بقرارات دون تحديد الغاية والغرض من صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (176)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت التشجيعية لأسباب ومبررات غير ضرورية نظير تكليف بعض موظفي المصلحة، كمندوبين لإتمام إجراءات المصلحة في عدة جهات منها مصلحة الجمارك ومصلحة النقل البري.
- إصدار قرارات صرف مكافآت تشجيعية لموظفين للقيام بأعمال دورية روتينية تعتبر من ضمن صميم عمل الموظفين ولا تستحق منح مكافآت مالية.
- ندب موظفين منذُ عام 2012م، ولا يزالون يمارسون أعمالهم لدى المصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة في جل أذونات الصرف بأرقام متسلسلة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ختم على أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها يفيد بإتمام عملية الصرف لتفادي تكرار الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة مجموع الاعتمادات المفوض بها والرصيد بعد صرف الإذن في جل أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبات التعليم بالبلديات:

- عدم التزام المراقبة بإحالة نسخة من محاضر الاجتماعات ونسخة من القرارات والمراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية غرب طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم ملاءمة المقار المخصصة ببعض مراقبات التربية والتعليم بالبلديات لأعداد العاملين بها.
- التأخر في صرف مرتبات العاملين بعقود منذُ عام 2018م، بجميع المراقبات.
- احتياج المراقبات إلى توفير الأثاث المكتبي وأجهزة الحاسوب وآلات التصوير.
- وجود تسرب في مياه الصرف الصحي بمقر مراقبة التربية والتعليم قصر بن غشير، نتيجة للعيوب الناتجة عن صيانته من الشركة المتعاقدة معها من قبل مصلحة المرافق التعليمية.
- الإهمال في تنظيم عملية مسك السجلات الإدارية (الصادر، والوارد) وكثرة الشطب وتكرار نفس الأرقام الإشارية للمراسلات، وترك فراغات بين السطور بالسجلات ببعض المراقبات.
- تأخر صرف مخصصات الباب الثاني لمراقبات التربية والتعليم عن الربع الأول من السنة 2023م.
- عدم تفعيل وحدة الحسابات مما يعد مخالفاً لقرار وزير التربية والتعليم رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم التقيد بأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، بشأن ترقيم المستندات الموجودة بالملفات الوظيفية للموظفين.
- مخالفة أحكام المادة (12) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1013) لسنة 2022م، المتعلقة عدم تجاوز عدد الطلبة.
- عدم التزام الاختصاصيين الاجتماعيين ببعض المدارس التابعة لبعض المراقبات، بفتح ملف لكل تلميذ، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1013) لسنة 2022م، بشأن حظر المعلم من إعطاء الدروس الخصوصية.
- عدم تشكيل مجلس التأديب لطلاب مرحلة التعليم الثانوي ببعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (131) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1013) لسنة 2022م، بشأن حظر المعلم من إعطاء الدروس الخصوصية.
- عدم تخصيص أي ميزانية للباب الثاني خاصة بالعام الدراسي الجديد حتى نهاية الربع الثالث لسنة2023م.
- عدم تفعيل كلّ من (قسم شؤون المراقب، مكتب الخدمات التعليمية بالمراقبة)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم اعتماد جدول زمني للإجازات السنوية وتوزيعه على الموظفين، مما أدى إلى تراكم هذه الإجازات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم العمل بنصوص المواد الواردة في الباب السابع من لائحة شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي رقم (1013) لسنة 2022م.
- عدم التزام ومراعاة التسلسل الإداري في المراسلات من قبل مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- قيام المراقب بمخالفة البنود المحالة له من قبل وزارة التعليم بأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (28، 199)، من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.
- عدم التزام موظفي بعض المراقبات بساعات الدوام الرسمي، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استكمال الملفات الإدارية للموظفين وعدم وضع كافة المُسوغات اللازمة بها.
- التأخر في إحالة الإجراءات المالية للموظفين المتقاعدين والحاصلين على قرارات التجديد.
- عدم استكمال التسويات المالية لعدد من المعلمين والمعلمات التابعين لبعض المراقبات.
- وجود عجز في بعض التخصصات اللازمة للتدريس في بعض المراقبات مثل (الإحصاء، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، اللغة الإنجليزية) رغم العدد الكبير للكادر الوظيفي بالمراقبة.
- النقص في بعض عناوين الكتب للعام الدراسي (2023/2022م)، بجميع المراحل.
- التأخر في صيانة المدارس المتضررة في بعض المراقبات أثناء أحداث سنة 2019م، وكذلك العمل على أنشاء المدارس التي تضررت بشكل كامل واستبدالها بالفصول المتنقلة.
- تم إصدار قرارات ترقية وتسوية درجات للموظفين والمعلمين التابعين للمراقبة إدارياً فقط ولم يتم تسويتها مالياً.
- عدم وجود تقارير كفاءة سنوية للموظفين بملفاتهم الوظيفية في بعض المراقبات، بالمُخالفة المادتين (108، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- الإهمال في تفعيل قرار وزير التعليم المتعلق بتشكيل لجان حصر وتنظيم المواد الكيميائية غير الصالحة للاستعمال في كافة المؤسسات التعليمية.
- وجود مواد كيميائية خاصة بالمعامل الدراسية منتهية الصلاحية بمخازن بعض المراقبات ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في كيفية إتلافها.
- عدم وجود معامل للحاسوب للاستفادة منها في العملية التعليمية والنقص في المواد التشغيلية لمعامل الفيزياء والكيمياء في بعض المراقبات.
- عدم التقيد ببنود الصرف الصادرة من وزارة التربية والتعليم، حيث تم أخذ الإذن من المراقب المالي العام للوزارة، بالمُخالفة لأحكام المادة (10)، من قانون النظام المالي للدولة.
- طرد أحد الطلبة بمدرسة الزهراء الجنوبية دون اتباع الإجراءات القانونية المتبعة.
- عدم تفعيل قرار وزير التعليم رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات، حيث لوحظ تمكين موظفين لتولي مناصب رئاسية لبعض المكاتب التي جاء بذكرها القرار المذكور أعلاه.
- التأخر في نقل اختصاصات شؤون العاملين من مكتب الشؤون الإدارية والمالية إلي مكتب الموارد البشرية بالمراقبات تحت مسمى الشؤون الوظيفية والتنظيم الإداري تنفيذاً لكتاب وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون المراقبات (312 – 55-3-2022)، والمؤرخ في 2022/03/28م.
- القصور في عقد اجتماعات دورية من قبل بعض المراقبات، بالمُخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- ممارسة بعض الإدارات لمهام واختصاصات إدارات أخرى دون تكليف بالمُخالفة للتنظيم الداخلي للمراقبات.
- تكليف من يحملون مؤهلات تربوية بمناصب إدارية وقيادية في بعض المراقبات.
- عدم التخلص من الكتب الملغية للسنوات الماضية مما أثر على ترتيب المخازن في بعض المراقبات.
- حاجة مبنى مراقبة التربية والتعليم قصر بن غشير إلى استكمال أعمال الصيانة اللازمة للشبكة الكهربائية في ظل انتهاء أعمال الصيانة المتعاقد عليها من قبل شركة أبراج القصر للمقاولات عن طريق مصلحة المرافق التعليمية.
- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي الداخلي في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من

اللائحة رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.

- عدم الإشراف على المسابقات القرآنية بالمؤسسات التعليمية في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (16) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم الإشراف والمتابعة على المسابقات الموسيقية في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم وجود قرار تكليف لمدير مكتب التخطيط في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (3) من القرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم تفعيل قسم المشرفات والمربيات في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من القرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم توفير المستلزمات الإدارية والفنية لرياض الأطفال في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (15) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم.
- عدم قيام مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالأشرف على مشروع الميزانية في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (9) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم.
- عدم وجود خطة لتدريب الموظفين وتطوير قدراتهم في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (10) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم وجود مشاركات لمكتب التخطيط مع إدارة التخطيط والاستراتيجيات بالوزارة في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (21) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم وجود موافقات للمقاصف المدرسية والتقصير في متابعتها في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (17) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم التنسيق مع المؤسسات التعليمية لحصر وتحديد التلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (17) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- ضعف الإشراف على المكتبات المدرسية وعدم تزويدها بالكتب المنهجية وانعدامها في بعض المدارس بالمراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (6) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم إعداد التقارير الدورية لنشاطات الأقسام في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (5) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإجراءات المراجعة المالية لكافة التعاقدات ومستندات الشراء في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (5) للقرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- استمرار مكتب الاحتياط العام بمراقبة التربية والتعليم القره بولي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير

التربية والتعليم رقم (485) لسنة 2021م، وكتاب السيد وكيل الوزارة لشؤون المراقبات والموجه إلى السادة مراقبي التعليم بالبلديات المؤرخ في 2021/11/15م، واستمرار الاحتياط دون إعادة تنسيبهم داخل المراقبة.

- عدم تواجد حرس المنشآت التعليمية في بعض المدارس بالمراقبات، مما يجعلها عرضة للسرقة والنهب والتخريب.
- عدم الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المراقبات، بالرغم من وجودهم داخل المدارس.
- عدم إعداد بطاقات المرتب نموذج (م ح 12) يدويا والاعتماد على المنظومة فقط بالقسم المالي في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصنيف المواد داخل المخازن وترتيبها بشكل جيد في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملفات مالية للعاملين في بعض المراقبات في القسم المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي لدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أقسام ومكاتب شاغرة بالهيكل التنظيمي في بعض المراقبات، دون تكليف من يقوم بمهامها (مدخل البيانات، وحدة الخزينة، وحدة المخازن والمشتريات).
- ازدواجية العمل في القطاعين العام والخاص من قبل بعض المعلمين والمعلمات دون أن تتخذ المراقبات أي إجراءات قانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن الرقم الوطني.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تطبيق معدلات الأداء كما هو منصوص عليها في قرار الوزارة في بعض المراقبات.
- عدم تشكيل لجنة للمشتريات في بعض المراقبات بالمخالفة لأحكام القرار رقم (12) لسنة 2023م، بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- تأخر قسم الشؤون المالية ببعض المراقبات بإقفال وتسوية العهد المالية في بعض المدارس.
- عدم التزام بعض المراقبات بعقد اجتماعات دورية خلال العام الدراسي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام عمل الإدارة المحلية.
- عدم توفر مياه صالحة للشرب ببعضف المدارس.
- عدم التزام مراقبات التربية والتعليم بالمناطق باللائحة الصادرة بموجب القرار رقم (1013) لسنة 2022م، بشأن إصدار لائحة شؤون التربية والتعليم الأساسي والثانوي.
- إصدار قرارات نقل وإحالة على التقاعد الاختياري ومنح اجازات بدون مرتب دون العرض على لجنة شؤون العاملين في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- وجود تزوير في منظومة الامتحانات بمدرسة خديجة الكبرى وإعفاء مديرة المدرسة.
- كثرة الشكاوى الواردة من المعلمين في بعض المراقبات، وعدم قيام مكتب المتابعة بالمراقبات بأي إجراءات حيالهم.
- المبالغة في الراحة الطبية للمعلمين دون مراعاة الضوابط المحددة وتأخر اعتمادها من قبل بعض المراقبات.
- قيام بعض مؤسسات رياض الأطفال الخاصة بتدريس مناهج غير معتمدة من الوزارة.
- عدم وجود أسطوانات إطفاء الحريق وصندوق الإسعافات الأولية في بعض المدارس.
- استعمال الفصول المتنقلة (التريلات) في بعض المدارس وهي تعتبر غير ملائمة للدراسة.
- خلو بعض الملفات الوظيفية للموظفين في بعض المراقبات من المستندات الآتية (إفادة التخرج

قرارات التعيين، شهادة الصحية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار القانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وجود بعض أذونات الصرف من المخازن غير مذيلة بتوقيع مدير المخزن، وعدم الالتزام بالدورة المستندية للمخازن في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بلجنة المشتريات دون تقديم عروض في بعض المراقبات.
- عدم كتابة جميع البيانات اللازمة بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة الميزانية والمخازن والحسابات.
- عدم إدراج جميع الأصناف والمواد الموردة في سجل أستاذ المخزن في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المواد (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف جميع الأصناف الموردة دون وجود ما يفيد من قام باستلامها، وصرفها بدون أذن صرف، بالمخالفة لأحكام المادة (259)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكرر التعاقد بطريقة التكليف المباشر في بعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود والإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- ورود مرتبات الموظفين من الوزارة ويتم استقطاعها من القسم المالي للموظفين ولا تحال هذه الاستقطاعات إلى حساب الأمانات والودائع، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الموردين المكلفين من قبل المراقبة بتسديد قيمة الضرائب المستحقة على الدخل بعد منح الإذن بالصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل.
- عدم إقفال السجلات المالية في بعض المراقبات، وعدم تقديم تقرير الحساب الختامي لها عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.
- عدم الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم بالمؤسسات التعليمية.
- تأخر صيانة (25) مؤسسة تعليمية من قبل مكتب المشروعات نالوت التابع لمصلحة المرافق التعليمية.
- عدم استلام مكتب شؤون المخازن نالوت أي مستلزمات من مصلحة المرافق التعليمية.

مكاتب التعليم بالبلديات:

- عدم وجود مقر إداري خاص ببعض المكاتب تحتاج إلى إدارة المراجعة.
- وجود عجز في مدرسي بعض المواد منها (الرياضيات والتربية البدنية).
- بعض المدارس تستعمل فصولاً متنقلة لعدم وجود توسعة في المدارس.
- لا يوجد معمل حاسوب ومعمل علوم في مدرسة شهداء مصراتة.
- النقص في عدد حرس المؤسسات التعليمية في بعض المدارس.
- عدم وجود دورات مياه ببعض المدارس.
- وجود فتحات في أسقف المكاتب والمخزن بالمدرسة.
- احتياج المدرسة إلى مسقوف في ساحة المدرسة.
- المدرسة مربوطة بتوصيلة كهرباء عشوائية.
- عدم وجود أثاث مكتبي خزائن لحفظ المستندات بالمدرسة.
- نقل المعلمين بين المدارس دون توفير بديل.
- عدم صرف مخصصات مالية للمدارس خلال هذا الفصل الدراسي.
- نقص في بعض الكتب الدراسية.
- المقاعد الدراسية تحتاج إلى صيانة في أغلب المدارس.
- عدم وجود رياض أطفال تتبع مكتب الغيران.
- لا يتوفر في بعض المدارس ملاعب أو أماكن خاصة بالنشاط المدرسي.
- أغلب المدارس تقوم بأعمال الصيانة بالمجهود الذاتي أو عن طريق مجلس أولياء الأمور والتبرعات.
- توجد مشكلة في مدرسة فجر ليبيا حيث أن المبنى الدراسي يتقاسمه معه معهد الحاسوب في الفترة المسائية.
- تكدس القمامة وإهمال كبير في خدمات النظافة بالمدارس.
- كثرة التعيينات بشكل عشوائي من مراقبة التعليم وتنسيب المعلمين للمدارس دون الرجوع إلى المدارس من حيث الاحتياج.
- إهمال مكتب التفتيش والمتابعة من قبل مراقبة التعليم للمدارس الواقعة في مكتب خدمات التعليمية طمينه.
- تكليف بعض الموظفين بأعمال لا تتناسب مع المؤهل العلمي الذي يحملونه.
- النقص في موظفي الخدمات والحضانات لبعض المدارس.
- عدم الالتزام بتوقيع الانصراف.
- نقص في المنتجين وموظفي الخدمات.
- بعض المدارس تحتاج إلى صيانة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة.
- عدم وضع آلية لطريقة تخزين الكتاب المدرسي.
- تهالك أرضيات المخازن الأمر الذي يجعله غير ملائم للتخزين.
- افتقار المكتب لوسائل النقل.
- بمتابعة مخازن المصلحة بالنواحي الأربع بشأن توريد وتوزيع المقاعد الزوجية المخصصة من إدارة المصلحة تبين استلام عدد (552) مقعد زوجي على خلاف ما ورد بالكشوفات المعتمدة من مصلحة المرافق التعليمية باستلام عدد (762) مقعد زوجي.
- عدم التزام الموظفين بالتواجد بساعات الدوام الرسمي.

- عدم التقيد بقرار وزارة التعليم رقم (226) لسنة 2022م، بشأن التنظيم الداخلي.
- عدم وجود مجلس تأديبي في القطاع.
- عدم التقيد بالشكل المطلوب في أداء الدورة المستندية وسجلات الصادر والوارد.
- ضعف في صياغة محاضر الاجتماعات.
- عدم وجود خطة عمل واضحة.
- ضعف في أداء مكتب المراجعة الداخلية.
- ضعف في أداء لجنة المشتريات.
- تقارير المصروفات السنوية غير واضحة بشكل كافي.
- عدم صيانة باقي المدارس الثانوية في المدينة مما سبب إرباكًا كبيرًا بسبب عدد الطلبة وخاصة بعد رجوع الأهالي من المنطقة الشرقية.

مكاتب التعليم الحر بالبلديات:

- عدم إحالة صورة من المراسلات الصادرة ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي يترتب عليها التزامات مالية أو تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فرع الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن، إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام وزارة التعليم بمنح أذن المزاولة لمدارس التعليم الخاص بالرغم أن أغلب المدارس تشغل مباني هي عبارة عن منازل تم تحويرها بشكل جزئي وغير ملائمة للعملية التعليمية من حيث مساحة الفصول وسوء التهوية والإضاءة وعدم ملاءمة الساحات.
- عدم تفعيل أقسام التعليم (الأساسي، الثانوي، رياض الأطفال)، بمكاتب التعليم الخاص بالمخالفة لنص المادة (13) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم تحديد إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط التعليم الحر، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- عدم وجود لائحة موحدة لتحديد أسعار الرسوم الدراسة الخاصة، بالمخالفة لأحكام المادة (28) من القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- وجود مدارس مصنفة تصنيفا ثالثا ومستمرة في نشاطها للتعليم الخاص (العملية التعليمية).
- عدم توحيد النموذج المعد للزيارة الميدانية للمدارس الخاصة بالمراقبات.
- تكليف معلمين من القطاع العام بجداول في مدارس التعليم الخاص، دون وجود موافقة من جهات عملهم ودون إبرام عقود عمل لهم، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود نسخة لتقارير الكفاءة في كافة ملفات الموظفين في بعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التراكم في أرصدة الإجازات السنوية لبعض الموظفين في بعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم كتابة تقارير عن حالة بعض المؤسسات التعليمية قبل بداية العام الدراسي الجديد.
- قصور لجنة المعاينة في بعض المراقبات في تقييم المباني الخاصة بالمدارس.
- عدم وجود سند ملكية أو عقود إيجار في الملفات الخاصة لبعض المدارس.
- عدم وجود عقود مبرمة بين المدرسين وإدارة المدرسة، بالمُخالفة لأحكام المادة (36) من

لائحة تنظيم التعليم الحر رقم (211) لسنة 2011م، بشأن تنظيم التعليم الحر.

- عدم وجود المؤهل تربوي والرقم الوطني في بعض ملفات المعلمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام بعض المدارس بسداد الضرائب، بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل.
- عدم توفر معامل الحاسوب وتقادم وسائل الإيضاح والكتب الدراسية لمادة الحاسوب بجميع المراحل في أغلب المدارس.
- تهالك بعض المباني المخصصة لمكاتب التعليم الحر والحاجة إلى الصيانة اللازمة وكذلك توفير دورات المياه.
- عدم توفير العديد من العناوين والكتب الدراسية، وبعض منها لم يسلم بشكل نهائي في العديد من المدارس لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- عدم التزام المدارس الخاصة بتسليم الإحصائيات والتقارير والمراسلات وغيابها المتكرر عن حضور الاجتماعات وورش العمل.
- عدم وجود توافق بين مكاتب التعليم العام والخاص وعدم تنسيق العمل وخاصة مكتب المتابعة حيث أنه لا يوجد أي ردود أو تقارير لإبداء الرأي ومعالجة المشاكل.
- عدم وجود مخازن خاصة بالتعليم الخاص لتوزيع الكتاب المدرسي لضمان وصول الكتاب المدرسي لجميع المدارس وعدم التلاعب بحصص التعليم الخاص من الكتب المدرسية.
- التأخر في فتح منظومة المركز الوطني للامتحانات، مما سبب عرقلة انتقال الطلبة بين المدارس وإدراج أسماء الطلبة في المنظومة في الوقت المناسب.
- عدم الاهتمام بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وجود عجز في عدد المعلمين خصوصا معلمي اللغة العربية والإنجليزية والرياضيات.
- عدم قيام المكتب بفتح سجلات وملفات خاصة بكل مدرسة تحتوي على جميع البيانات الخاصة بالمدارس وكذلك التراخيص وأذن المزاولة.
- افتقار أغلب رياض الأطفال للإمكانيات اللازمة والمناهج الدراسية.
- أغلب المدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمدارس الخاصة هم من ضمن الملاكات الوظيفية لقطاع التعليم العام.
- عدم ملاءمة المباني المدرسية للتعليم الحر من حيث مساحة الفصول الدراسية والنظافة والإضاءة والتهوية.
- عدم الاهتمام بفناء المدرسة من حيث المظهر العام وترصيف الساحات وإنشاء المسطحات الخضراء وتوفير وسائل الترفيه والملاعب الرياضية.
- عدم توفير مياه الشرب والاعتماد علي الخزانان الأرضية.
- عدم صلاحية التراخيص وإذن المزاولة لبعض المدارس.
- عدم وجود خطة عمل سنوية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود تقارير دورية حول سير العمل في مؤسسات التعليم الخاص ببعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (226) لسنة 2022م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمراقبات التربية والتعليم بالبلديات.
- عدم وجود عقد تأسيس الشركة لمؤسسات التعليم الخاص، وعدم وجود وملفات شخصية للعاملين تحتوي على المؤهلات العلمية والسيرة الذاتية.
- إبرام عقود مع المدرسين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات

العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، من حيث الجهة المختصة بإبرام العقود ومن حيث الحد الأدنى للأجور.

- عدم تقيد إدارة بعض مكاتب التعليم الحر بأحكام اللائحة رقم (211) لسنة 2011م، بشأن تنظيم التعليم الحر مما ترتب عليه:
  - عدم التقيد بإعداد سجلات خاصة للزيارات التي تتم للمؤسسات التعليمية، وتسجيل الملاحظات عنها.
  - التراخي في القيام بزيارات دورية للمؤسسات التعليمية لمعرفة مدى تقيد تلك المؤسسات بمعالجة الملاحظات المسجلة عنها مسابقاً.
- قيام بعض المعلمين ببعض مدارس التعليم الحر بتدريس مواد ليست من ضمن اختصاصهم وبدون تزكية من مكتب التفتيش التربوي.
- عدم وجود مرشد نفسي واختصاصي اجتماعي ومدخل بيانات ببعض مدارس التعليم الحر.
- عدم تسليم نسخة من العقود المبرمة مع المعلمين لمكتب التفتيش التربوي والذي يكون طرفاً عند التوقيع أو التعاقد مع أي مدرس.

متابعة بداية العام الدراسي (2023م):

- عدم التزام بعض الغفراء بالقيام بالعمل المسند إليهم وخاصة أثناء الفترة المسائية.
- افتقار المؤسسات التعليمية إلى أجهزة التكييف والأثاث المكتبي حاجتها إلى مظلات لحماية التلاميذ من أشعة الشمس في الساحات.
- عدم وجود مواد خام خاصة بالمعامل مما أدى إلى عدم الاستفادة منها في العملية التدريبية علاوة على أنها قديمة ومتهالكة.
- بعض المؤسسات التعليمية تحتاج إلى صيانة شاملة وخاصة لدورات المياه وشبكة الصرف الصحي وشبكة الكهرباء.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض المؤسسات التعليمية دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجتها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1، 6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود نقص بالكتاب المدرسي.
- وجود نقص في المعدات اللازمة للمعامل المدرسية، وعدم توفر الخام الخاص بالمعامل.
- التأخر في الإفراج عن مرتبات بعض معلمي العقود.
- عدم صرف العهد المالية اللازمة للمدارس.
- وجود مبنى مدرسي تابع لمراقبة التربية والتعليم العواتة مشغل من قبل فرع كلية التربية التابعة لجامعة الزيتونة بترهونة، وكذلك جزء من مدرسة السائح الثانوية.
- وجود تشققات بالجزء العلوي لمدرسة المراونة للتعليم الأساسي، وأيلولة المبنى للسقوط؛ مما يشكل خطرًا على أرواح الطلبة.
- تعاني مدرسة الحميدية للتعليم الأساسي والثانوي ببلدية تاجوراء من تلوث صحي كبير في نطاق الساحة الخاصة بالطلاب من مياه المجاري والصرف الصحي مما ترتب عليه إيقاف الدراسة.
  - العجز في الفصول المتنقلة بعدد (70) فصلا.
  - العجز بالسبورات بعدد (600) سبورة.
  - العجز في طاولات المعلم، وكرسي معلم بعدد (700).
  - العجز في معلم مادة اللغة العربية بعدد (5).

- العجز في معلم مادة التربية الإسلامية بعدد (2).
- العجز في أخصائي الاجتماعي بعدد (16).
- العجز في معلمي الفئات الخاصة بعدد (9).
- العجز في المرشد النفسي بعدد (12).
- العجز في المسعف الصحي بعدد (2).

- المعامل الدراسية بمدارس التعليم الثانوي تحتاج إلى العديد من التجهيزات والصيانة الدورية من الجهات المختصة.
- عدم التخلص من المواد التشغيلية منتهية الصلاحية.
- معظم معامل الحاسوب تحتاج إلى الصيانة وبعضها الآخر يحتاج أجهزة جديدة في معظم المدارس.
- افتقار أغلب المدارس لوسائل الإيضاح وأجهزة الحاسوب والمعامل المدرسية والمعدات اللازمة لإجراء التجارب العملية.
- افتقار العديد من المدارس للمكتبات التعليمية.
- النقص الشديد في الإسعافات الأولية ببعض المؤسسات التعليمية.
- عدم ملاءمة مساحة بعض الفصول مقارنة بعدد الطلاب الأمر الذي أثر سلباً علي سير العملية التعليمية.
- حاجة أغلب المدارس للصيانة الدورية وخاصة المرافق الصحية والكهرباء.
- عدم توفر معدات السلامة الوطنية لبعض من المدارس الخاصة والعامة.
- عدم توفر المعدات الرياضية والآلات الموسيقية بالمؤسسات التعليمية.
- تأخر وزارة التربية والتعليم في إحالة الميزانية التشغيلية للمؤسسات التعليمية إلى بداية العام الدراسي مع عدم استلام الصكوك المصرفية من قبل المكلفين بالاستلام حتى تاريخ 2023/09/13م.
- نقص المعلمين في بعض التخصصات ببعض المؤسسات التعليمية وهي (اللغة العربية, واللغة الإنجليزية, والرياضيات والكيمياء والأحياء, والاجتماعيات, والنشاط).
- عدم استيعاب الفصول الدراسية ببعض المؤسسات التعليمية لأعداد التلاميذ والطلبة الجدد بجميع مراقبات التعليم، واحتياج بعض المؤسسات التعليمية لإنشاء فصول دراسية جديدة لاستيعاب أعداد التلاميذ والطلبة، واحتياج البعض الآخر للصيانة العاجلة نظرًا لتهالك مباني المدارس والمرافق التابعة لها.
- عدم وجود دوريات للشرطة أمام المدارس لتنظيم دخول وخروج الطلبة خاصة في المدارس التي أبوابها على الشوارع الرئيسة والمزدحمة مثل مدرسة الجزيرة وشهداء السدادة.
- تأخر القطاع في تكليف لجان سد العجز من المعلمين والإداريين أثناء بداية العام الدراسي وعدم وضع خطط تنظيمية خلال الفترة ما قبل بداية العام الدراسي.
- عدم وجود مخرجات جديدة وعدم الإفراج على معلمي العقود وتزايد عدد المعلمين والمعلمات المتقاعدين.
- النقص في المقاعد الدراسية ومستلزمات العملية التعليمية في جل المؤسسات التعليمية.
- عدم جاهزية بعض الفصول الدراسية ببعض المؤسسات التعليمية، حيث إنها تحتاج إلى صيانة.
- افتقار بعض المؤسسات التعليمية إلى معامل الحاسوب والمتوفر منها قديمة وتحتاج إلى صيانة.
- عدم إنشاء مدارس جديدة.
- عدم استرجاع مدرستين تابعتين لمراقبة التربية والتعليم الجفرة من التعليم العالي (المعهد العالي للعلوم والتقنية زلة، كلية التقنية الطبية هون).

- احتياج أغلب المدارس إلى الصيانة.
- عدم التزام موظفي مكتب بوقرين بالزي الرسمي.
- عدم توفر قرطاسية وأجهزة تصوير في مكاتب التعليم.

متابعة سير الامتحانات بالبلديات (2023م):

- عدم توفر الإمكانات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم وضع كاتب ميسر لطالبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وجود معلمتين ليس لديهما تخصص فئات خاصة.
- قصور دور مصلحة التفتيش التربوي في متابعة المعلمين حول آلية وضع أسئلة الامتحانات.
- قيام خبيرة مادة التربية الإسلامية للصف السادس بوضع أسئلة لم تقم معلمة المادة بتدريسها.
- إجراء امتحان الطلاب خارج الفصول تحديدا في الممرات.
- التأخير في تسليم بطاقات أرقام الجلوس من قبل المركز الوطني للامتحانات.
- وجود أخطاء في بعض أسئلة الامتحانات.
- مادة الجغرافيا يوم الثلاثاء المؤرخ 2023/06/06م، وجود خطأ مطبعي في أحد الأسئلة.
- القصور في اتباع الإجراءات الأمنية الصحيحة في تسليم الأسئلة إلى لجان الامتحانات.
- عدم صلاحية دورات المياه في بعض المدارس واجراء صيانة كاملة لبعض المدارس.
- تم مخالفة الفقرة الأولى لكتاب السيد/ رئيس اللجنة العليا للإشراف على امتحانات الشهادات العامة رقم (ل.ع.م-21-23) المؤرخ في (08-06-2023م) بشأن ضوابط تشكيل لجان الامتحانات وتحديد مهامها، والتي تنص بأن تتكون اللجنة من رئيس وعضوين (مراقبين) لكل لجنة بها (8) قاعات أو أقل، ويضاف عضو مراقبة لكل لجنة يزيد عدد القاعات بها عن (8) قاعات، ومراقب رابع إذا زاد عدد القاعات عن (15) قاعة في معظم لجان الامتحانات.
- عدم وجود مسعف صحي ومرشد نفسي أو اختصاصي اجتماعي وموظف خدمات بالمخالفة لكتاب رئيس اللجنة العليا للإشراف على امتحانات الشهادات العامة رقم (ل.ع.م-2-23) المؤرخ في2023/05/21م.
- غياب بعض الملاحظين في بعض اللجان.
- عدم تكليف أي موظف للخدمات في بعض اللجان، وتكليف موظف واحد فقط بالرغم من وجود أكثر من (8) قاعات في اللجنة.
- النقص في القرطاسية المخصصة لكافة لجان الامتحانات.
- أخطاء مطبعية وتكرار أسماء الملاحظين الواردة أسماؤهم في نشرة الإشراف والمراقبة في أكثر من لجنة.
- وجود خطأ مطبعي في أسئلة مادة الكيمياء والجغرافيا لإتمام مرحلة التعليم الثانوي القسم العلمي.
- احتياج بعض المؤسسات التعليمية للأبواب والنوافذ والمقاعد.
- عدم توفر عناصر أمن بلجنة (جمال عبد الناصر).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

بلـــــغ إجمـالي العامليـن بالـوزارة والجامعـات المختلفـة عـدد (43094) موظفـا وعضـو هيئـة تدريس، وفيما يلي تظهر الجداول والرسوم البيانية إجمالي هذه الأعداد والبيانات المتعلقة بملف الإيفـاد الـدراسي وإجـازات التفـرغ العلمـي بالداخـل والخـارج:

البيان	عدد الموظفين
ديوان الوزارة	638
الجامعات	42456

بيان عدد موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والجامعات

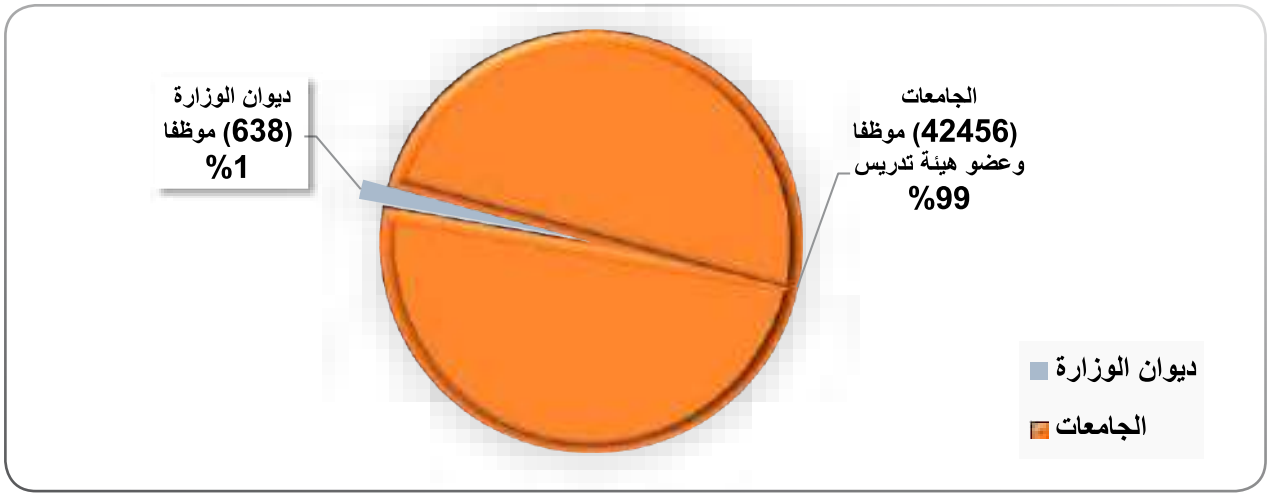

بيان عدد جنسية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية

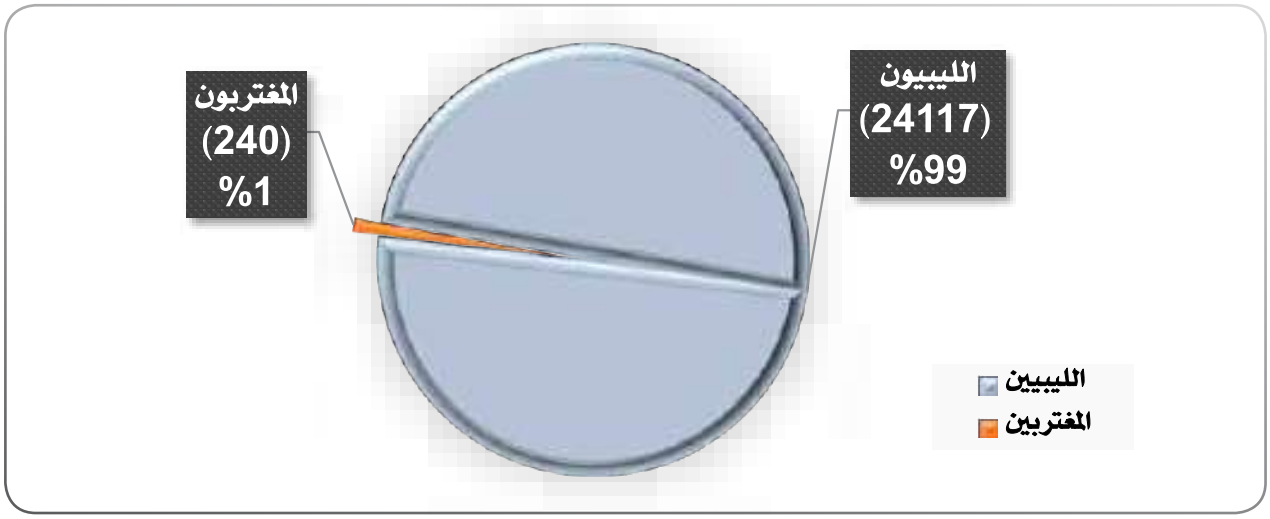

مـن خـلال الجـداول والرسـوم البيانيـة السـابقة المبيّنـة لتضخّـم أعـداد العامليـن بقطـاع التعليـم، يتبـيّن خطـر مـا قـد يسـفر عنـه هـذا التضخّـم مـن إهـدار المـال العـام، في ظـل مـا يعانيـه القطـاع مـن تـدني جـودة التعليـم، ولجـوء المواطنيـن لتدريـس أبنائهـم بالقطـاع الخـاص، والاشـتراك في دورات تدريبيـة للتقويـة المنهجيـة بأسـعار باهظـة، عـلاوة عـلى عـدم ضبـط التوظيـف بهـذا القطـاع وإعـادة النظـر في الكـوادر الوظيفيـة مـن المدرسـين وغيرهـم وفـق أحـكام قانـون علاقـات العمـل رقـم (12) لسـنة 2010م ، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.

الإيفاد الدراسي بالداخل والخارج بالوزارة:

أولـــت الهيئة اهتمامها بمتابعة ملف الدراسة العليا والإجازات العلمية بالداخل والخارج فقيدت حياله عدة ملاحظات خاطبت من خلالها المسؤولين عنها بالوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمعالجة؛ نظرا لما شهده هذا الملف من انعدام تكافؤ الفرص في قرارات الإيفاد ومنح الإجازات العلمية، وعدم التزام الأولوية في تنفيذ القرارات والتفويضات الصادرة بمقتضاها، وتكدّس القرارات دون تنفيذها، وسوء استعمال الوظيفة العامة في منح قرارات الإجارة العلمية والمحاباة فيها.

وتظهر البيانات الآتية إجمالي هذه الأعداد والمستحقات المالية التي تعمل الهيئة على متابعتها وتدقيقها مع الوزارة وفق الآتي:

بلـــغ إجمالي المستحقات المالية للموفدين بمختلف الجامعات الليبية للدراسة بالداخل (معيدين، وأعضاء هيئة تدريس، موظفين) عن الأعوام (2018 - 2023م) مبلغا قدره (409,454,400.000د.ل) أربعمائة وتسعة مليون، وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفا، وأربعمائة دينار، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبلغ بالدينار الليبي

إجمالي الموفدين بالداخل	إجمالي ضعف المرتب	إجمالي بدل الكتب	إجمالي متوسط الإيفاد القصير	المجموع
4027	49,719,600.000	16,108,000.000	343,626,800.000	409,454,400.000

عدد الموفدين بالداخل من (معيدين، أعضاء هيئة تدريس، موظفين)
عن الأعوام (2018 - 2023م)

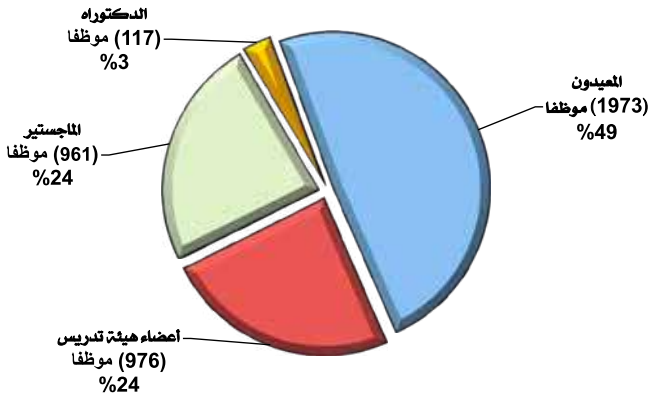

إجمالي المستحقات المالية للموفدين بالداخل (معيدين، أعضاء هيئة ندريس،
موظفين) عن الأعوام (2018 - 2023م)

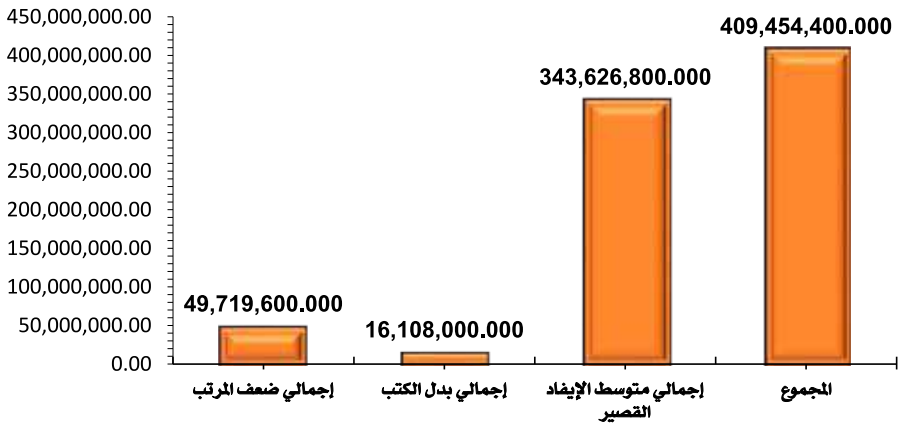

- ملخص تفصيلي لإجمالي المستحقات:

أولا إجمالي المستحقات المالية للمعيدين الموفدين بالداخل:

عدد الجامعات	عدد الموفدين	إجمالي ضعف المرتب	إجمالي بدل الكتب	إجمالي متوسط الإيفاد القصير	المجموع
23	1973	49,719,600.000	7,892,000.000	132,585,600.000	190,197,200.000

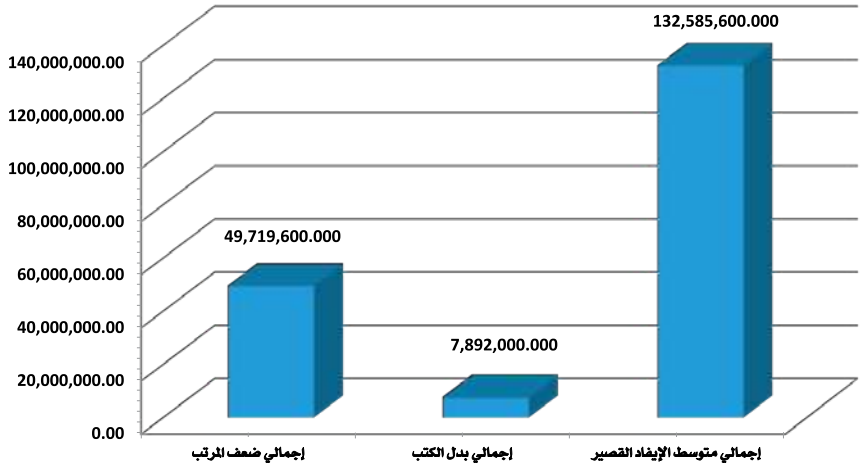

ثانياً إجمالي المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس الموفدين بالداخل:

عدد الجامعات	عدد الموفدين	إجمالي متوسط بدل الكتب	إجمالي متوسط الإيفاد القصير	المجموع
25	976	3,904,000.000	130,784,000.000	134,688,000.000

المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس الموفدين بالداخل
عن الأعوام (2018 - 2023م)

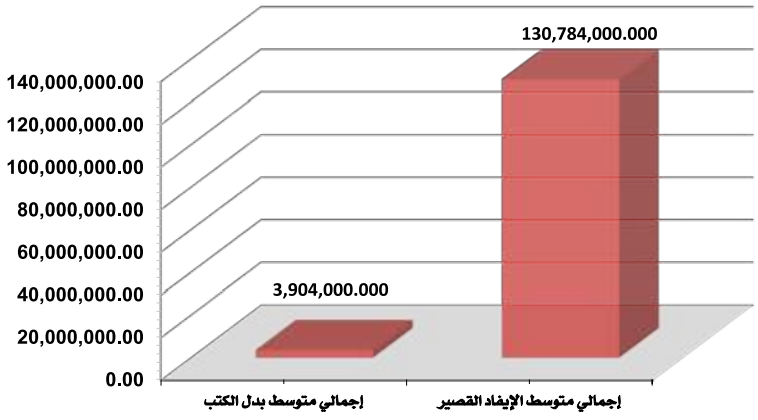

ثالثاً إجمالي المستحقات المالية للموظفين الموفدين بالداخل (الماجستير):

عدد الجامعات	عدد الموفدين	إجمالي متوسط بدل الكتب	إجمالي متوسط الإيفاد القصير	المجموع
26	961	3,844,000.000	64,579,2000.000	68,423,200.000

إجمالي مستحقات المالية للموظفين (الماجستير) الموفدين بالداخل
عن الأعوام (2018 - 2023م)

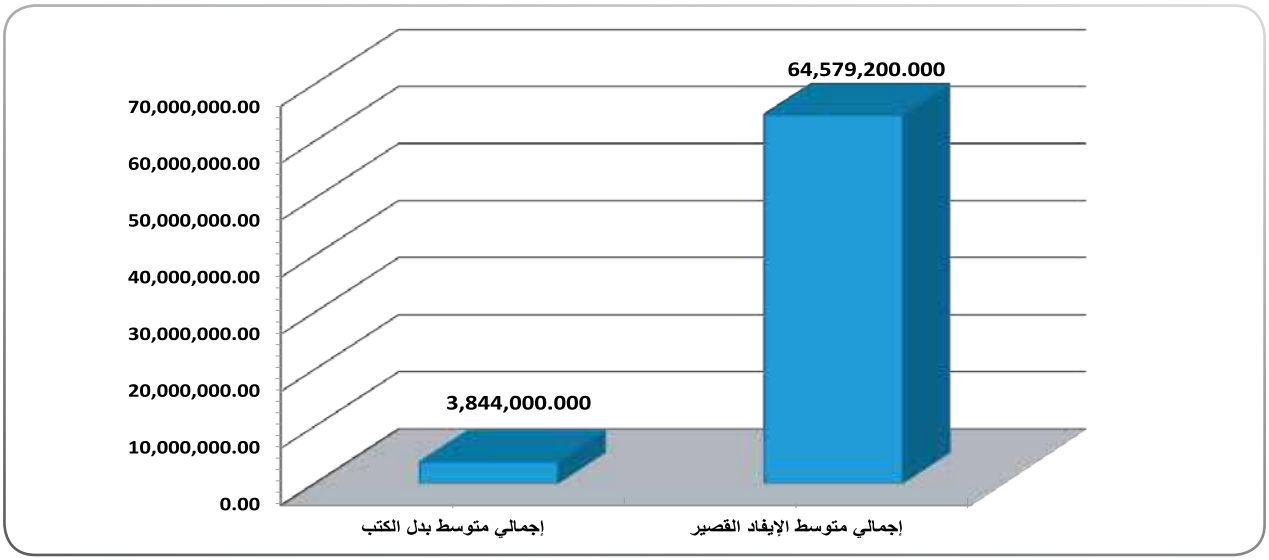

رابعاً إجمالي المستحقات المالية للموظفين الموفدين بالداخل (الدكتوراه):

عدد الجامعات	عدد الموفدين	إجمالي متوسط بدل الكتب	إجمالي متوسط الإيفاد القصير	المجموع
26	117	468,000.000	15,678,000.000	16,146,000.000

إجمالي المستحقات المالية للموظفين الموفدين بالداخل (الدكتوراه)
عن الأعوام (2018 - 2023م)

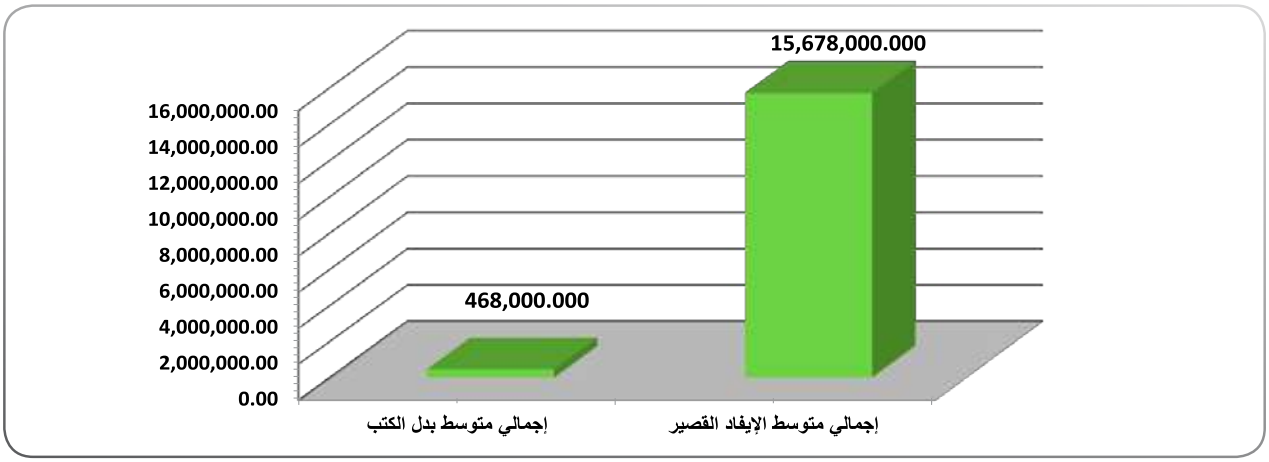

خامساً جدول يوضح عدد الموفدين لكل جامعة وإجمالي القيمة المالية المستحقة:

ر.م	الجامعة	إجمالي العدد				العدد الكلي	إجمالي القيمة			إجمالي القيمة المالية المستحقة
		المعيدون	أعضاء هيئة التدريس	الموظفون			ضعف المرتب	متوسط بدل الكتب	متوسط الإيفاد القصير	
				درجة الماجستير	درجة الدكتوراه					
1	بنغازي	218	99	179	57	553	5,493,600.000	2,212,000.000	47,582,400.000	55,288,000.000
2	الزاوية	183	216	71	11	481	4,611,600.000	1,924,000.000	47,486,800.000	54,022,400.000
3	طرابلس	148	81	121	11	361	3,729,600.000	1,444,000.000	30,404,800.000	35,578,400.000
4	مصراتة	125	101	78	3	307	3,150,000.000	1,228,000.000	27,577,600.000	31,955,600.000
5	صبراتة	110	70	38	2	220	2,772,000.000	880,000.000	19,593,600.000	23,245,600.000
6	المرقب	143	26	34	4	207	3,603,600.000	828,000.000	15,914,400.000	20,346,000.000
7	الأسمرية	59	62	58	1	180	1,486,800.000	720,000.000	16,304,400.000	18,511,200.000
8	الزنتان	128	35	15	0	178	3,225,600.000	712,000.000	14,299,600.000	18,237,200.000
9	درنة	135	24	14	1	174	3,402,000.000	696,000.000	13,362,800.000	17,460,800.000
10	سبها	124	10	31	1	166	3,124,800.000	664,000.000	11,890,000.000	15,678,800.000
11	الزيتونة	51	50	22	0	123	1,285,200.000	492,000.000	11,605,600.000	13,382,800.000
12	سرت	90	14	34	0	138	2,268,000.000	552,000.000	10,208,800.000	13,028,800.000
13	عمر المختار	92	8	26	0	126	2,318,400.000	504,000.000	9,001,600.000	11,824,000.000
14	الجفرة	97	7	5	0	109	2,444,400.000	436,000.000	7,792,400.000	10,672,800.000
15	الجفارة	25	43	23	5	96	630,000.000	384,000.000	9,657,600.000	10,671,600.000
16	السنوسية	46	32	7	1	86	1,159,200.000	344,000.000	7,983,600.000	9,486,800.000
17	غريان	39	25	21	4	89	982,800.000	356,000.000	7,918,000.000	9,256,800.000
18	طبرق	55	19	5	2	81	1,386,000.000	324,000.000	6,846,000.000	8,556,000.000
19	بني وليد	23	24	19	1	67	579,600.000	268,000.000	6,172,400.000	7,020,000.000
20	الأكاديمية طرابلس	0	0	69	13	82	00.000	328,000.000	6,378,800.000	6,706,800.000
21	اجدابيا	10	2	66	0	78	252,000.000	312,000.000	5,375,200.000	5,939,200.000
22	فزان	36	5	5	0	46	907,200.000	184,000.000	3,425,200.000	4,516,400.000
23	نالوت	18	11	2	0	31	453,600.000	124,000.000	2,818,000.000	3,395,600.000
24	النجم الساطع	18	5	12	0	35	453,600.000	140,000.000	2,686,000.000	3,279,600.000
25	وادي الشاطئ	0	5	0	0	5	00.000	20,000.000	670,000.000	690,000.000
26	الأكاديمية مصراتة	0	0	4	0	4	00.000	16,000.000	268,800.000	284,800.000
27	خليج السدرة	0	2	0	0	2	00.000	8,000.000	268,000.000	276,000.000
28	الأكاديمية بنغازي	0	0	2	0	2	00.000	8,000.000	134,400.000	142,400.000
الإجمـــالي		1,973	976	961	117	4,027	49,719,600.000	16,108,000.000	343,626,800.000	409,454,400.000

سادساً جدول يوضح إجمالي عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات عن الأعوام 2014 - 2023م:

ر.م	الجامعة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	العدد الكلي
1	طرابلس	224	250	122	257	199	183	190	167	281	0	1873
2	الزاوية	106	109	100	80	82	84	85	113	160	196	1115
3	بنغازي	0	0	69	0	78	78	46	96	87	163	617
4	المرقب	24	24	25	41	53	65	34	72	81	0	419
5	الزيتونة	47	21	28	62	48	36	34	53	59	0	388
6	مصراتة	49	35	23	48	42	36	31	63	1	1	329
7	عمر المختار	2	0	0	78	1	0	63	101	82	0	327
8	صبراتة	0	5	36	17	22	31	23	73	73	0	280
9	سبها	0	19	27	28	19	27	27	24	43	45	259
10	غريان	0	17	19	34	33	18	18	36	65	0	240
11	الأسمرية	7	8	19	31	29	14	8	45	59	0	220
12	بني وليد	0	7	27	15	17	16	15	22	49	45	213
13	سرت	5	22	10	12	12	15	19	25	23	30	173
14	الأكاديمية	8	9	8	12	12	7	5	25	33	7	126
15	طبرق	0	0	0	10	7	10	10	19	12	26	94
16	الزنتان	0	2	4	14	12	11	9	13	18	0	83
17	وادي الشاطئ	0	6	6	3	9	7	12		16	18	77
18	الهيئة الليبية	1	0	0	1	0	0	0	1	26	12	41
19	درنة	0	0	0	11	0	0	4	0	18	0	33
20	المفتوحة	0	2	1	2	5	3	0	6	5	6	30
21	فزان	0	2	4	0	2	2	5	3	1	0	19
22	السنوسية	0	0	0	1	1	0	0	5	2	0	9
23	نالوت	0	0	1	1	0	0	1	2	1	0	6
24	اجدابيا	0	0	0	0	0	1	0	1	2	0	4
25	الجفرة	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	3
الإجمالي		473	538	529	758	683	644	639	965	1200	549	6978

أعداد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات
عن الأعوام 2014 - 2023م

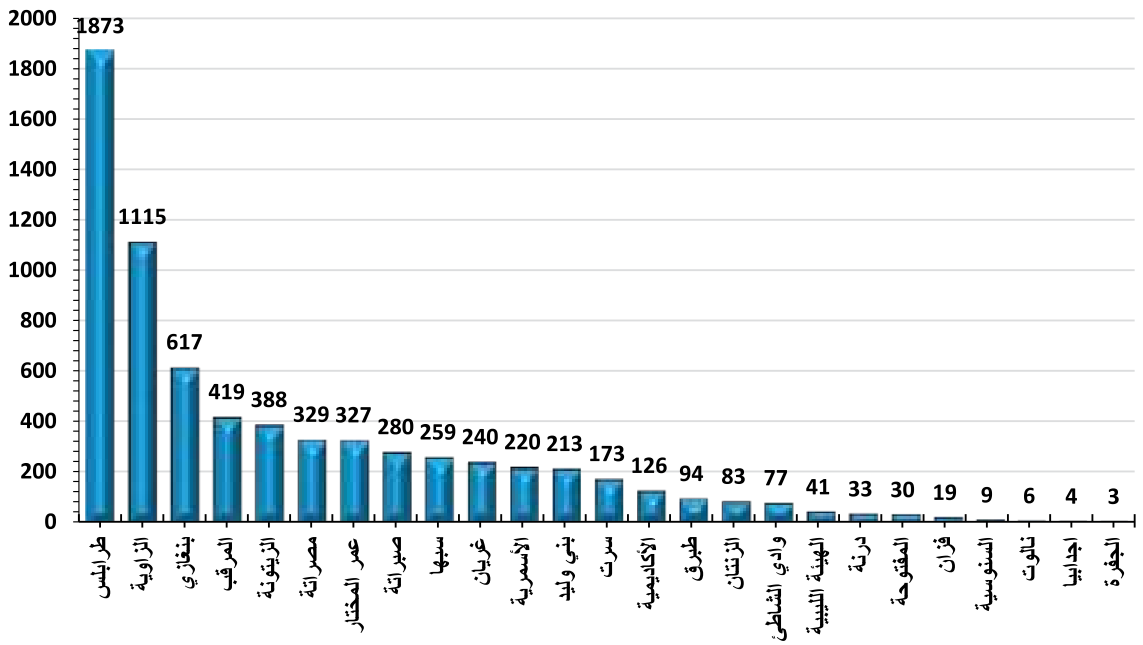

إجمالي عداد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات
عن الأعوام 2014 - 2023م

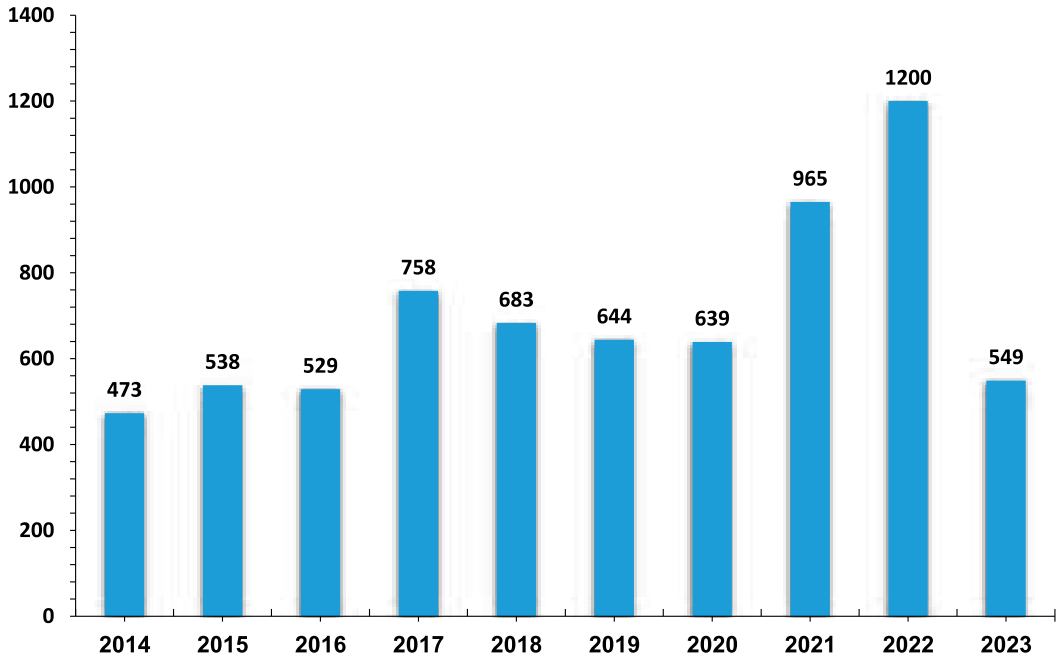

سابعاً جدول يوضح إجمالي عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات حسب الدرجة العلمية عن الأعوام 2014 - 2023م

ر.م	الجامعة	أستاذ	أستاذ مشارك	أستاذ مساعد	العدد الكلي
1	طرابلس	1065	423	385	1873
2	الزاوية	187	303	625	1115
3	بنغازي	123	168	326	617
4	المرقب	63	98	258	419
5	الزيتونة	34	82	272	388
6	مصراتة	62	66	201	329
7	عمر المختار	55	68	204	327
8	صبراتة	25	59	196	280
9	سبها	54	62	143	259
10	غريان	20	49	171	240
11	الأسمرية	10	47	163	220
12	بني وليد	18	42	153	213
13	سرت	12	64	97	173
14	الأكاديمية	61	45	20	126
15	طبرق	3	24	67	94
16	الزنتان	6	11	66	83
17	وادي الشاطئ	20	19	38	77
18	الهيئة الليبية	15	12	14	41
19	درنة	6	16	11	33
20	المفتوحة	0	2	28	30
21	فزان	2	8	9	19
22	السنوسية	0	1	8	9
23	نالوت	0	4	2	6
24	اجدابيا	0	2	2	4
25	الجفرة	0	0	3	3
الإجمالي		**1841**	**1675**	**3462**	**6978**

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات
عن الأعوام 2014 - 2023م

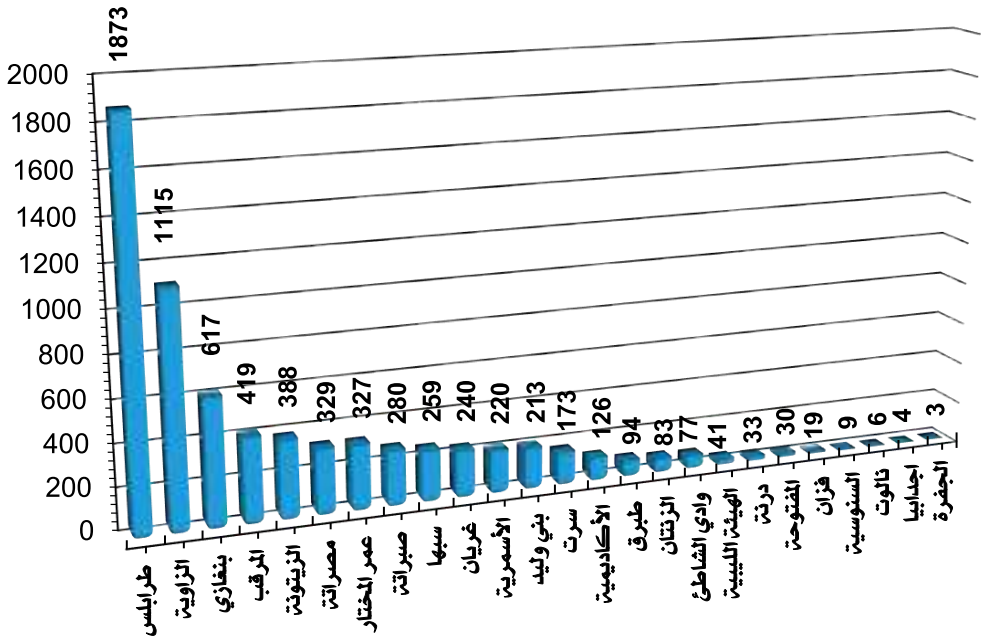

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات حسب الدرجة العلمية
عن الأعوام 2014 - 2023م

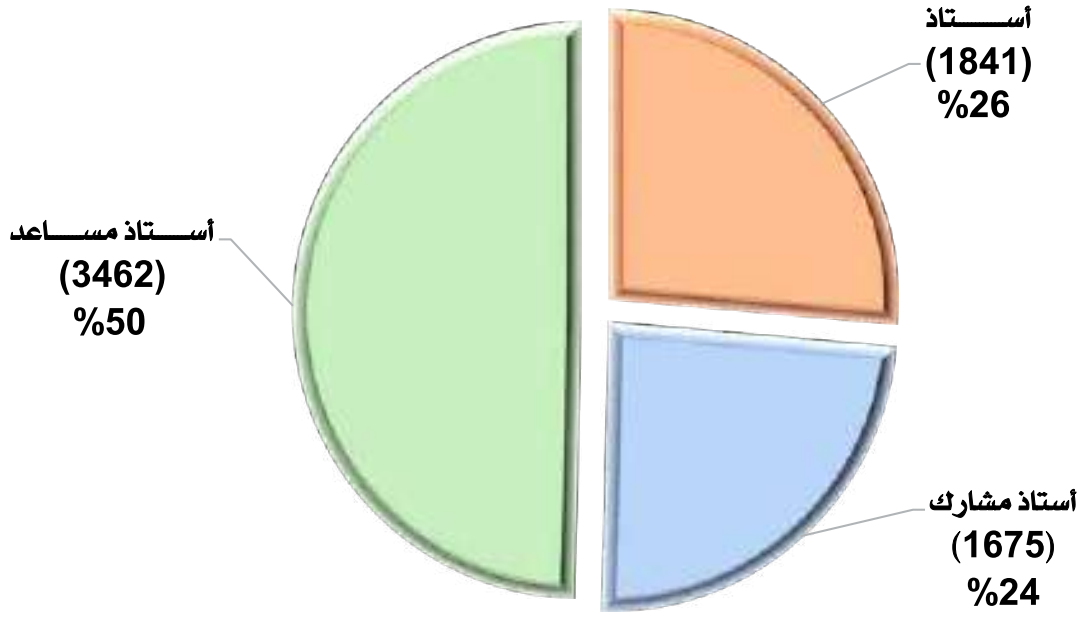

ثامناً

جدول يوضح إجمالي عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات الصادرة بحقهم قرارات لتنفيذ الشق الخارجي عن الأعوام 2014 - 2021م:

ر.م	الجامعة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	العدد الكلي
1	طرابلس	224	0	122	257	199	183	190	167	1592
2	الزاوية	106	2	100	80	82	84	85	113	759
3	بنغازي	0	7	69		78	78	46	96	367
4	المرقب	24	2	25	41	53	65	34	72	338
5	الزيتونة	47		28	62	48	36	34	53	329
6	مصراتة	49	0	23	48	42	36	31	63	327
7	عمر المختار	2	17	0	78	1	0	63	101	245
8	صبراتة	0	0	36	17	22	31	23	73	207
9	غريان	0	2	19	34	33	18	18	36	175
10	سبها	0	22	27	28	19	27	27	24	171
11	الأسمرية	7	8	19	31	29	14	8	45	161
12	سرت	5	5	10	12	12	15	19	25	120
13	بني وليد	0	0	27	15	17	16	15	22	119
14	الأكاديمية	8	9	8	12	12	7	5	25	86
15	الزنتان	0	21	4	14	12	11	9	13	65
16	طبرق	0	250	0	10	7	10	10	19	56
17	وادي الشاطئ	0	538	6	3	9	7	12	0	43
18	المفتوحة	0	0	1	2	5	3	0	6	19
19	فزان	0	35	4		2	2	5	3	18
20	درنة	0	19	0	11	0	0	4	0	15
21	السنوسية		24	0	1	1			5	7
22	نالوت	0	6	1	1	0	0	1	2	5
23	الهيئة الليبية	1	0	0	1	0	0	0	1	3
24	اجدابيا	0	0	0	0	0	1	0	1	2
الإجمالي		473	473	529	758	683	644	639	965	5229

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات
الصادرة بحقهم قرارات لتنفيذ الشق الخارجي عن الأعوام 2014 - 2023م

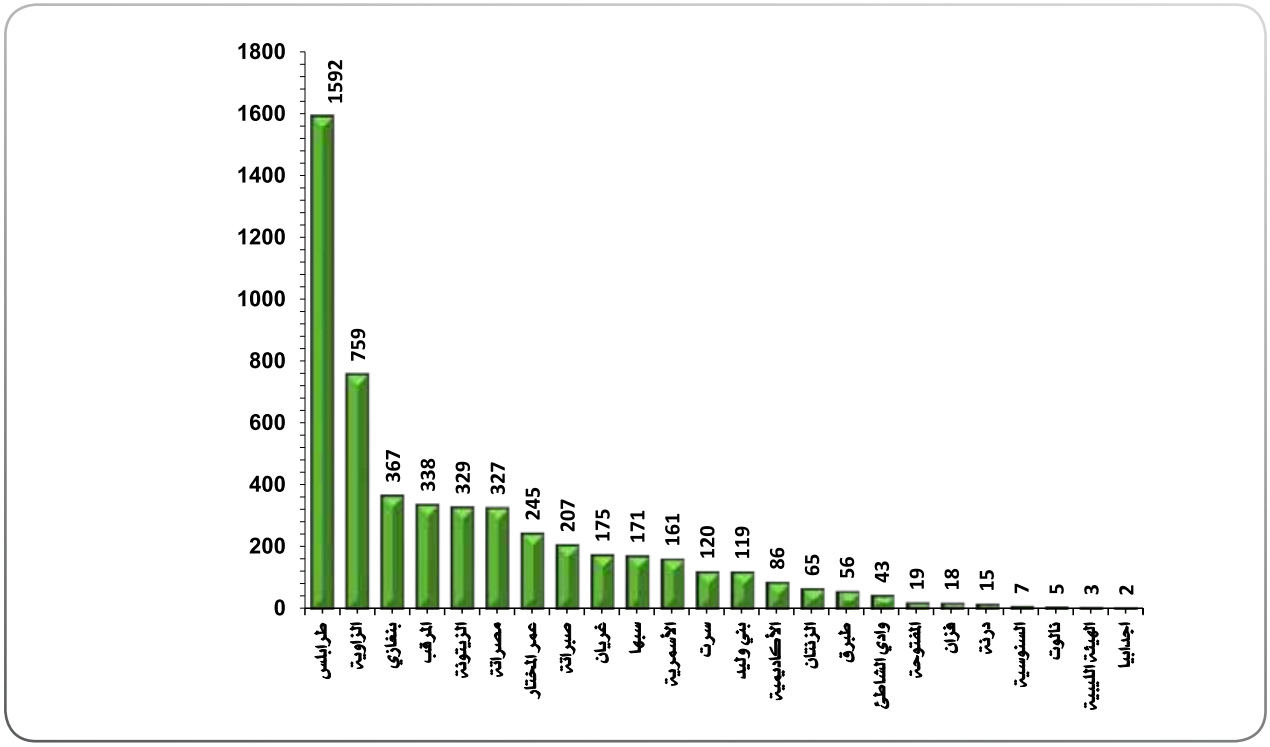

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات الصادرة بحقهم
قرارات لتنفيذ الشق الخارجي عن الأعوام 2014 - 2021م

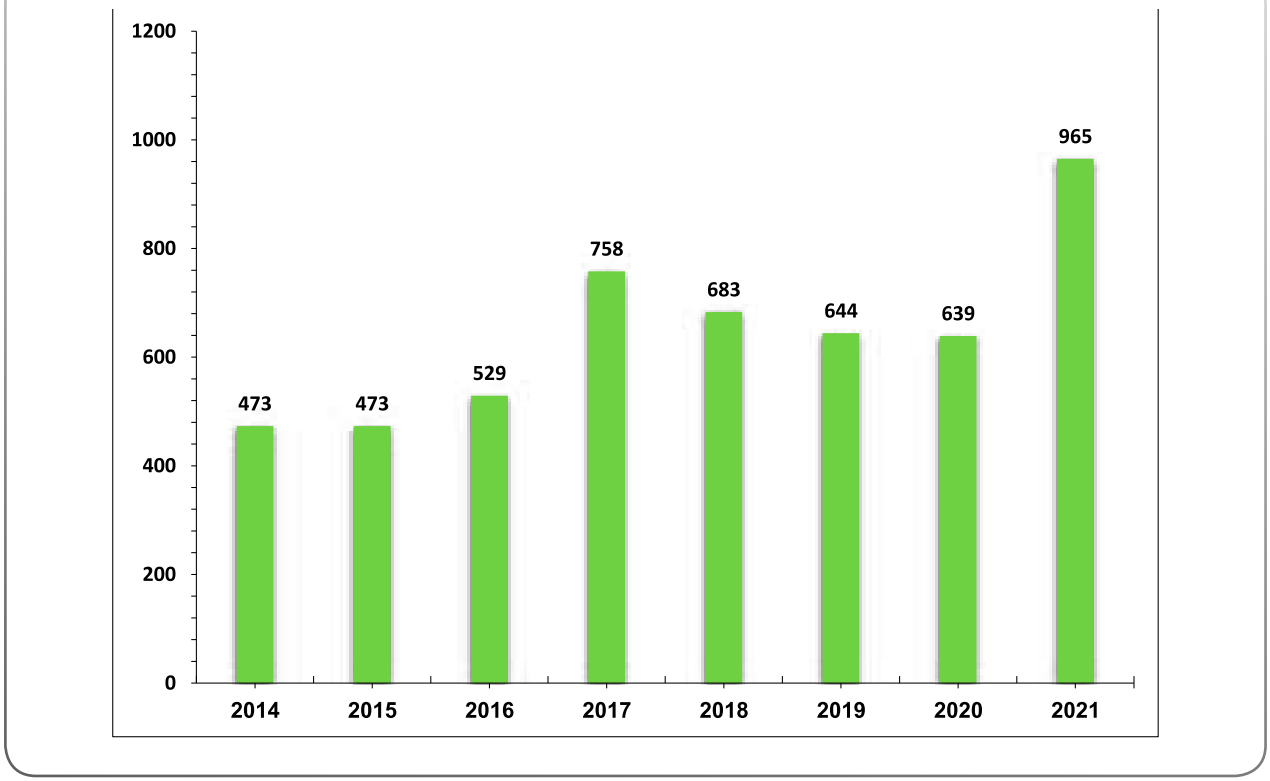

تاسعاً جدول يوضح إجمالي عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات الصادرة بحقهم قرارات لتنفيذ الشق الخارجي حسب الدرجة العلمية عن الأعوام 2014 - 2021م:

ر.م	الجامعة	أستاذ	أستاذ مشارك	استاد مساعد	العدد الكلي
1	طرابلس	898	406	288	1592
2	الزاوية	121	230	408	759
3	بنغازي	86	91	190	367
4	المرقب	60	80	198	338
5	الزيتونة	31	69	229	329
6	مصراتة	62	64	201	327
7	عمر المختار	42	55	148	245
8	صبراتة	23	45	139	207
9	غريان	13	30	132	175
10	سبها	31	33	107	171
11	الأسمرية	8	31	122	161
12	سرت	10	47	63	120
13	بني وليد	5	28	86	119
14	الأكاديمية	47	27	12	86
15	الزنتان	6	5	54	65
16	طبرق	0	11	45	56
17	وادي الشاطئ	15	9	19	43
18	المفتوحة	0	1	18	19
19	فزان	2	7	9	18
20	درنة	2	9	4	15
21	السنوسية		1	6	7
22	نالوت	0	3	2	5
23	الهيئة الليبية	3	0	0	3
24	اجدابيا	0	1	1	2
الإجمالي		**1465**	**1283**	**2481**	**5229**

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات الصادرة بحقهم قرارات لتنفيذ الشق الخارجي عن الأعوام 2014 - 2021م

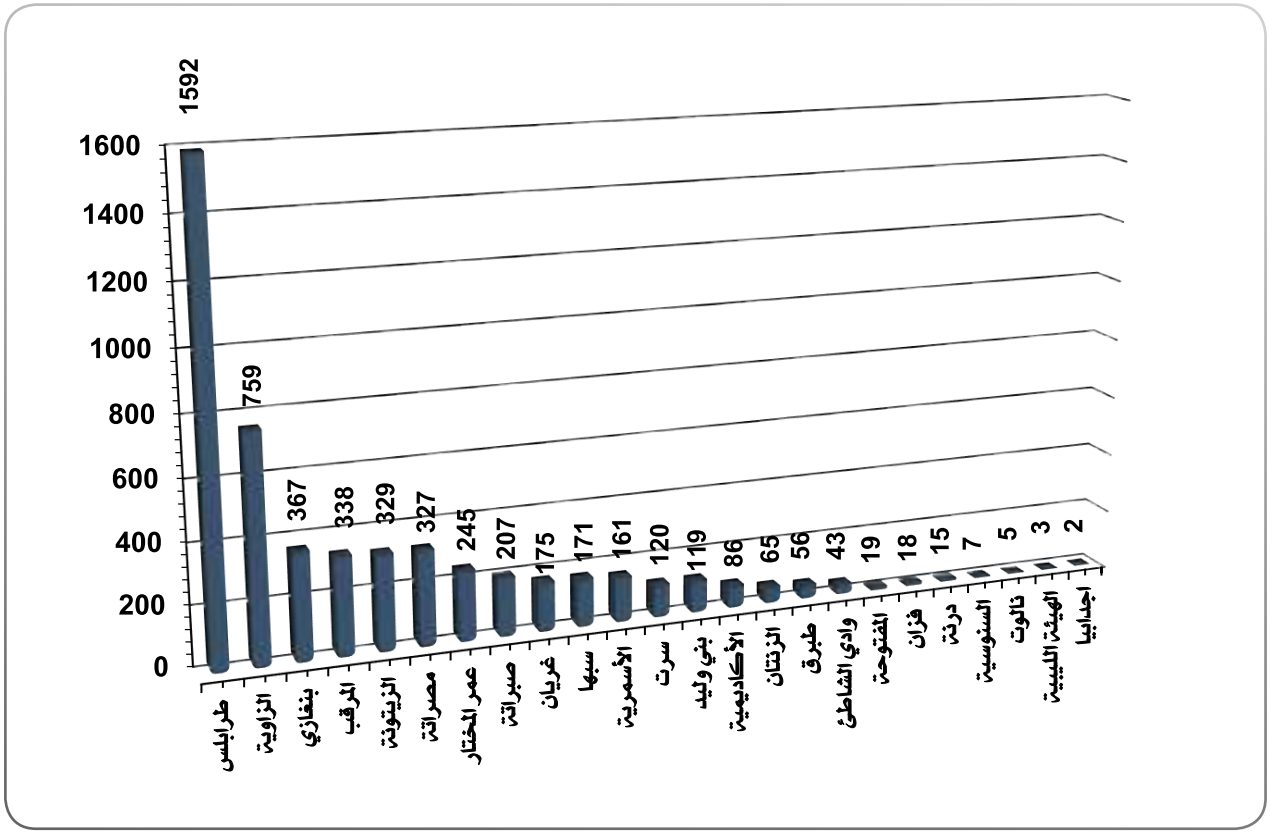

عدد المتحصلين على إجازة التفرغ العلمي من مختلف الجامعات الصادرة بحقهم قرارات لتنفيذ الشق الخارجي حسب الدرجة العلمية عن الأعوام 2014 - 2021م

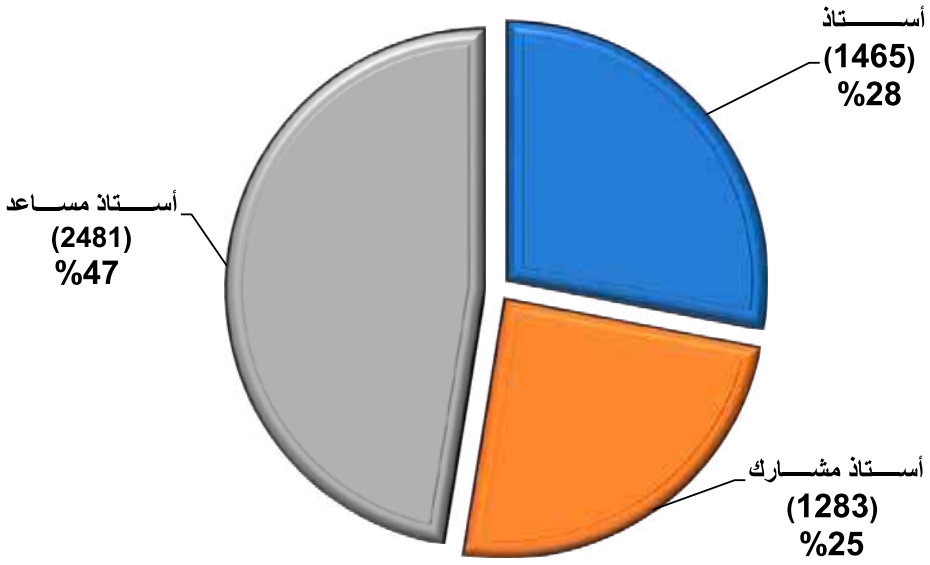

عاشراً إحصائية بالمستهدفين بالإيفاد الدراسي من مترشحي الجامعات (معيدين، أعضاء هيئة تدريس):

ر.م	الجامعة	معيدين	أعضاء هيئة تدريس	المجموع
1	جامعة بنغازي	1039	878	1917
2	جامعة الزاوية	138	1065	1203
3	جامعة المرقب	413	633	1046
4	جامعة طرابلس	272	768	1040
5	جامعة عمر المختار	333	505	838
6	جامعة صبراتة	124	632	756
7	جامعة مصراتة	204	493	697
8	الجامعة الأسمرية	102	553	655
9	جامعة درنة	255	385	640
10	جامعة الزنتان	132	484	616
11	جامعة غريان	166	436	602
12	جامعة الزيتونة	180	337	517
13	جامعة سرت	242	262	504
14	جامعة بني وليد	32	357	389
15	جامعة طبرق	120	266	386
16	جامعة سبها	90	272	362
17	جامعة اجدابيا	86	139	225
18	جامعة الجفرة	103	92	195
19	جامعة نالوت	33	159	192
20	جامعة الجفارة	25	167	192
21	جامعة السيد/ محمد بن علي السنوسي	61	120	181
22	جامعة السدرة	80	59	139
23	جامعة وادي الشاطئ	13	123	136
24	جامعة فزان	57	74	131
25	جامعة النجم الساطع	20	84	104
26	الجامعة المفتوحة	15	23	38
الإجمـــــــالي		**4335**	**9366**	**13701**

حادي عشر إحصائية بالمعيدين وأعضاء هيئة التدريس ممن صدرت لهم قرارات بالإيفاد دون حصول التفويض المالي:

ر.م	الجامعة	معيدين	أعضاء هيئة تدريس	المجموع
1	جامعة بنغازي	746	437	1183
2	جامعة الزاوية	585	287	872
3	جامعة مصراتة	355	289	644
4	جامعة طرابلس	418	198	616
5	جامعة المرقب	265	205	470
6	جامعة سبها	214	211	425
7	جامعة عمر المختار	172	204	376
8	جامعة غريان	211	145	356
9	جامعة صبراتة	173	182	355
10	الجامعة الأسمرية	100	167	267
11	جامعة الزيتونة	151	108	259
12	جامعة طبرق	158	99	257
13	جامعة الزنتان	120	134	254
14	جامعة سرت	122	55	177
15	جامعة درنة	38	117	155
16	جامعة اجدابيا	59	49	108
17	جامعة فزان	47	37	84
18	جامعة نالوت	39	34	73
19	جامعة محمد بن علي السنوسي	11	32	43
20	جامعة بني وليد	31	9	40
21	جامعة الجفرة	16	23	39
22	جامعة النجم الساطع	2	10	12
23	جامعة الجفارة	4	7	11
24	الجامعة المفتوحة	2	2	4
25	جامعة خليج السدرة	4	0	4
الإجمـــــــالي		**4043**	**3041**	**7084**

وبمتابعة وتقييم أداء الوزارة والجهات التابعة لها لهذا العام تبين الآتي:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام المراقب المالي بمهامه في الإشراف على القسم المالي بالوزارة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية، بالمخالفة لأحكام الفقرة رقم (5) من المادة (24)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجلات الاعتمادات، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من لائحة

الميزانية والحسابات والمخازن.

- إغفال الوزارة مسك بعض السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتمثلة في الاتي:
  - عدم وجود سجل خاص بالأصول وسجل الالتزامات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (18)، من لائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
  - سجل الودائع والامانات، بالمخالفة لأحكام المادة (163)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
  - عدم استيفاء بيانات جميع أذونات الصرف من حيث مجموع الاعتمادات المفوض بها ورصيد البند والقيمة المخصومة بموجب إذن الصرف المعد، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود قصور وضعف واضح في أداء مكتب المراجعة الداخلية، وضعف الإمكانيات الفنية والمالية لمدير المكتب.
- صرف قيم مالية وتحميلها على بند نفقات السفر والمبيت مباشرة قبل تنفيذ المهمة، وعدم تحميلها كعهدة مالية إلى حين التنفيذ.
- عدم اعتماد رئيس القسم المالي على بعض اذونات الصرف الصادرة.
- عدم ختم وترقيم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد المخازن بإرفاق بطاقات الأصناف عن كل صنف من الأصناف، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ اجراءات الأمن والسلامة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير جزئية وشاملة لمحتويات المخازن بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 295)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حصول مساعد المراقب المالي على مزايا وظيفية (في بند 81/2 الباب الثاني، الصيانة)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، وفق إذن صرف رقم (6/44) مع عدم كتابة تاريخ إذن الصرف.
- قيام المراقب المالي بالموافقة على الصرف فيما يخص مكافآت اللجان لأعضاء دون الآخرين، مما يؤدي إلى قصور في عمل هذه اللجان وإجحافٍ في حق الموظفين والعدالة فيما بينهم.
- عدم إنشاء وتوثيق وتطبيق نظام إدارة جودة أداء قطاع التعليم والبحث العلمي والتقسيمات الإدارية التابعة طبقاً إلى متطلبات ومواصفات الجودة والتميز، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة (6) للقرار رقم (39) لسنة 2021م، الصادر عن مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- عدم مباشرة إجراء تنفيذ الميزانية وصرفها وفقاً للتشريعات النافذة بما في ذلك جباية الأذونات والديون، بالمخالفة لأحكام الفقرة (18) من المادة (5) للقرار رقم (39) لسنة 2021م، الصادر من مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- عدم اقتراح تحديد الحد الأعلى والأدنى لتكاليف ورسوم الدراسة لكل مرحلة من مراحل الدراسة بمؤسسات التعليم العالي الخاص، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) كم المادة (12) للقرار رقم (39) لسنة 2021م، الصادر عم مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- عدم قيام المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي بالوزارة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (24)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة باستحداث إدارة النشاط الجامعي ومكتب المعامل بالوزارة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (9) من الاتفاق السياسي.
- إصدار قرارات نقل وندب واعارة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات مهمات عمل رسمية بدون تحديد تاريخ بداية المهمة ونهايتها، منها القرارات (1020، 1013) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- عدم التسلسل في إصدار القرارات وتسجيلها، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- اصدار قرارات مكافآت تشجيعية لموظفين نظير قيامهم بمهام هي من صميم عملهم الأصلي، ودون وجود تعزيز مستندي، ومنها القرار رقم (974) لسنة 2023م.
- إصدار قرارات إيفاد في مهمات عمل رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م، والتي نصت على ان تكون المهمة تتعلق بالمؤتمرات والملتقيات ذات العلاقة بالقطاع ومنها القرار رقم (818) لسنة 2023م.
- عدم وجود لجنة خاصة تنظم مهمات العمل الداخلية والخارجية والتقارير الخاصة بها.
- صرف قيم مالية عن قرارات وديون لسنوات سابقة من بنود مخصصة للسنة الحالية، بالمخالفة لأحكام المادة (13)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مرتبات بإحالة تفويض مصلحي دون إرفاق قرار النقل بإذن الصرف.
- صرف قيمة مالية لتوريد ملابس وأحذية دون عرض الموضوع على لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م، بشأن اصدار لائحة المشتريات الحكومية.
- عدم تقيد الوزارة بالتعاقد عن طريق المنصة الالكترونية فيما يتعلق بلائحة المشتريات الحكومية بالباب الأول والثاني وخصوصا شركات السفرجة والنظافة وشركات الخدمات السياحية، بالمخالفة لأحكام المادة (2، 15) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن إصدار لائحة المشتريات الحكومية.
- عدم وجود تقارير بمهمات عمل رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- عدم تقيد الوزارة بتنفيذ الأحكام القضائية ومنها الحكم رقم (61/109) لسنة 2017م، والحكم (2020/242) لسنة 2020م، بشأن عدم تنفيذ قرار الإيفاد لأصحاب الأحكام بالرغم من كونها مذيلة بصيغة تنفيذية.
- عدم وجود تقرير هندسي يفيد بأن الأعمال المنفذة قد تمت وفق بنود العقد.

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا:

- عدم التزام جهة العمل بالضوابط والقوانين واللوائح المعمول بها بشأن التسيب الإداري.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مراعاة وصف وتوصيف الوظائف بالكادر الوظيفي بالأكاديمية.
- عدم وجود تقارير دورية عن الإدارات وعملها لمتابعة سير العمل بها، إضافة إلى عدم وجود تقرير عام عن نشاط الأكاديمية.

- عدم اتخاذ آليه عمل مناسبة لاستحداث فروع الأكاديمية من حيث التوزيع الجغرافي وعدد الكليات والأساتذة القارين الأمر الذي أدى إلى إرهاق كاهل الأكاديمية ماليا وفنيا.
- استحداث ودمج وإعادة هيكلية بعض الإدارات بمسمي إدارة واحدة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
- صدور القرار رقم (547) لسنة 2022م، بشأن مراجعة وتدقيق عمليات الإشراف والمناقشات والساعات التعليمية رغم أن هذا من صميم اختصاص الإدارة المالية، وذلك حسب اللوائح والتشريعات القانونية.
- عدم وجود تقارير إيفاد مهمات السفر الرسمية الداخلية والخارجية لكل القرارات، ومع ذلك يتم صرف القيمة المخصصة للمهمة.
- صدور القرارين رقمي (321، 364) لسنة 2022م، بشأن إيفاد في مهمة خارجية دون بيان توضيح ماهية هذه المهمة في القرار.
- وجود عدد من السيارات المسروقة التابعة للأكاديمية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالخصوص.
- صدور قرارات نقل وندب وإعارة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية داخل الأكاديمية وعدم فاعليتها.
- عدم تصديق عقود التعاون لدى وزارة العمل مما ينتج عنه ازدواجية العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام الجهة بالاعتماد السنوي للبنود، وذلك لتجاوزها القيمة المخصصة بالبند.
- صدور قرار رئيس الأكاديمية رقم (563) لسنة 2022م بشأن صرف مساعدة مالية لرابطة قدامى الرياضيين بنادي اليرموك غير التابع للأكاديمية.
- عدم الالتزام بالتسوية والاستعاضة للعهد المؤقتة والمستديمة لسنة 2022م إضافة إلى التوسع في الصرف على بند السفر والمبيت، وعدم وجود بيان تفصيلي على نفس البند المذكور أعلاه، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف دفعات مالية تحت الحساب لبعض الشركات المتعاقد معها، وهي (شركة الشرارة الذهبية، شركة المبتكر، شركة الروبيان الذهبي).
- التأخر المتعمد في قفل العهد والحوالات الواردة إلى فروع الأكاديمية.
- صرف مبلغ مالي فائض من الباب الأول كمكافآت للعاملين واللجان، وذلك لأداء أصل عملهم الإداري والفني المنصوص عليه في الهيكل التنظيمي.
- وجود التزامات مالية في الباب الأول تشمل الفروقات وعلاوة تدريس ومكافآت وعلاوات منصب على الفروع، حيث يرجع سبب هذه الالتزامات إلى استحداث الفروع العشوائي وغير المدروس مما يترتب عليه زيادة في الإنفاق.
- أصدر رئيس الأكاديمية القرار رقم (369) لسنة 2022م، بشأن منح مكافأة مالية للسيد (م. م. ب) بناء على طلب مقدم من طرفه، لم يوضح القرار الأسباب التي أدت إلى صرف هذه المكافأة.
- عدم إمساك السجلات المالية (العهد، السلف، الالتزامات، الأصول الثابتة)، بالمخالفة المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استعمال واصلات الإيراد (م ح5) قديمة، وعند توريد هذه الإيصالات في مراقبة الخدمات المالية جنزور يتم التوريد بدون المصادقة على الواصل من قبل الموظف المختص.
- تعلية مبلغ من الباب الأول عن سنة 2022م، باسم شركة، ولم يتم التوضيح ماهي الآلية المتخذة لخصم قسط التأمين الخاص بالموظفين والقارين بالأكاديمية، مما يجعل الأكاديمية غير ملزمة

بتعلية المبلغ مالم يوجد عليها التزام وغير متعاقدة مع الشركة.
- صدور تكليف مباشرة من السيد الكاتب العام لعدة شركات تخص الصيانة وطباعة المجلة الخاصة بالأكاديمية وطباعة ورق الإفادات الرسمية الخاصة بالأكاديمية.
- صرف مخصصات إيجار لمديري إدارات ومكاتب دون وجود ما يفيد استيفاء الضوابط المتعلقة بالمسافة القانونية للإيجار الصرف والمحددة بقرار من مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.
- وجود صرف من مخصصات السنة الحالية لمصروفات سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (13)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مخصصات علاوة السفر لمتعاونين، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م.
- عدم تدوين بيانات الاعتماد المالي بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية (نقل، وندب، وإعارة) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تسوية الصكوك المعلقة لسنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة الليبية للبحث العلمي:

- استمرار مدير عام الهيئة في عمله رغم انتهاء مدة إعارته، بالمخالفة لأحكام المادة (149) القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (33) من قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2012م، بشأن لائحة تنظيم البحث العلمي.
- عدم تسجيل قرارات المدير العام وترقيمها بأرقام متسلسلة وفقا لتواريخ صدورها وإحالتها للجهة المختصة بتنفيذها، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- عدم قيام بعض المكاتب والإدارات بممارسة مهامها لعدم وجود مكتب خاص لها وتداخل الاختصاصات للبعض الآخر منها على سبيل المثال وليس الحصر إدارة العلاقات الصناعية والأعمال، مكتب التنمية المستدامة، مكتب المشاريع الابتكارية والريادة، مكتب التأليف والنشر العلمي.
- تكليف بعض الموظفين ببعض الإدارات والمكاتب بالإضافة إلى تكليفهم بمراكز بحثية تابعة للهيئة أو تكليفات أخرى من رئاسة الوزراء، مما أدي إلى وجود قصور في عمل هذه الإدارات والمكاتب بسبب عدم التفرغ في إدارتها، منها على سبيل المثال وليس الحصر (إدارة التخطيط، إدارة دعم وتمويل البحوث، إدارة الشؤون القانونية، إدارة الشؤون البحثية والاستشارات، مكتب التنمية المستدامة)، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تسكين أغلب الموظفين الذين تم تعيينهم بالهيئة في عامي (2021، 2022م) لعدم تطابق الوظائف الشاغرة بالمسمى الوظيفي بقرارات التعيين واستمرار مدير عام الهيئة بالتعيين دون مراعاة الملاك المعتمد.
- قيام مدير عام الهيئة بندب وإعارة موظفين للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عـدم وجـود بيانـات خاصـة بالرقـم الوطـني بملفـات أغلـب الموظفـين وأعضـاء هيئـة التدريـس، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (8) لسـنة 2014م، بشـأن الرقـم الوطـني. وعـدم حـصر الذيـن ألغيـت وظائفهـم بسـبب تطبيـق معـدلات الأداء بالمـلاك الوظيفـي للهيئـة.
- عـدم فهرسـة وترقيـم المسـتندات بالملفـات الشـخصية للموظفـين وأعضـاء هيئـة التدريـس وعـدم وجـود أصـل المؤهـلات العلميـة أو صـورة طبـق الأصـل، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (2) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم وجـود منظومـة فعالـة بمكتـب شـؤون العامليـن لاحتسـاب الإجـازات الخاصـة بالموظفـين حسـب الرصيـد الصحيـح وعـدم وجـود كشـوفات خاصـة تحـدد عـدد الإجـازات الصحيحـة للموظفـين وتفريغهـم للتمتـع بهـا، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (30) مـن القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عدم وجود منظومة للربط بين الإدارات ولا توجد أرشفة الكترونية.
- عـدم وجـود تقاريـر الكفـاءة ببعـض الملفـات الوظيفيـة بالموظفـين، بالمخالفـة للمادتـين (108، 120) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسـع في صرف المكافـآت التشـجيعية الصـادرة بقـرارات مـن مديـر عـام الهيئـة دون تعزيزهـا بالمسـتندات الداعمـة وصرف مكافـآت نظـير مهـام مـن صميـم عمـل الموظـف.
- قيـام مديـر عـام الهيئـة بإصـدار قـرارات النقـل والتعيـين والاسـتقالة لبعـض الموظفـين وأعضـاء هيئـة التدريـس بـدون عـرض الموضـوع عـلى لجنـة شـؤون الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (53) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- قيـام المديـر العـام للهيئـة بإصـدار قـرارات اعتمـاد هيـكل تنظيمـي لبعـض المراكـز البحثيـة وإعـادة تنظيـم بعـض الهيـاكل التنظيميـة للأخـرى، منهـا عـلى سـبيل المثـال وليـس الحـصر القـرارات ذات الأرقـام (164، 168، 169، 170) لسـنة 2023م، بالمخالفـة حيـث أن اعتمـاد الهيـاكل التنظيميـة مـن اختصـاص مجلـس الـوزراء.
- انتهـاء نـدب بعـض الموظفـين واسـتمرارهم بالعمـل بالهيئـة وعـدم القيـام بإجـراءات التجديـد، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (147) مـن القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم تشـكيل لجنـة شـؤون الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (52) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- صرف مكافـآت شـهرية لرئيـس وأعضـاء لجنـة المشـتريات بالرغـم مـن عـدم انعقـاد اللجنـة بشـكل دوري، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (19) مـن القـرار رقـم (12) لسـنة 2023م، والصـادر مـن مجلـس الـوزراء بحكومـة الوحـدة الوطنيـة بشـأن إصـدار اللائحـة التنظيميـة للمشـتريات الحكوميـة، حيـث يسـتحق أعضـاء اللجنـة مكافـأة بنـاءً عـلى محـاضر اجتمـاع دوريـة.
- عـدم تشـكيل لجنـة دائمـة للمحفوظـات، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (32) مـن القانـون رقـم (24) لسـنة 2012م، بشـأن المركـز الوطـني للمحفوظـات والدراسـات التاريخيـة.
- عـدم تقيـد الباحثـين بالجـدول الزمـني الخـاص بالمشـاريع، وعـدم اتخـاذ أي إجـراءات بشـأنها مـن قبـل الإدارة بالرغـم مـن ذكرهـا في بنـود العقـد.
- تسـديد قيـم ماليـة للباحثـين تتجـاوز نسـبة الإنجـاز الفـني وبـدون أي ضمانـات تكفـل حـق الهيئـة في هـذه القيـم.
- تأخير استكمال إجراءات الصرف للباحثين الذين أنجزوا بحوثهم.

- عدم التقيد بفتح سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة لإثبات وتوثيق كافة الممتلكات والموجودات من عقارات وآليات وإثبات بياناتها الكاملة واكتفاء لجان الجرد حسب ما هو، بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بالحماية الكافية للمكتب المخصص لوحدة الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد الحساب الختامي لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود اعتماد قسم الاعتمادات ومكتب المراجعة في الإجراءات المحالة للصرف إلى المصارف الخاصة بالاعتمادات المستندية، واقتصار الاعتماد من قبل المدير العام والمراقب المالي، وعدم الالتزام بالدورة المستندية بالشكل الصحيح، بالمخالفة لأحكام المادتين (3، 13) من قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- صرف قيم مالية من الاعتمادات للشركات المنفذة لعدد (2) مشروع بدون بيان نسبة الإنجاز الفنية بحيث قد تتجاوز نسبة الإنجاز المالي قد تم تنفيذه.
- تحميل بند رقم (1/1) الخاص (بالمرتبات الأساسية) بقيمة العمل الإضافي والمكافآت المصروفة للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي بأذونات الصرف.
- الاستمرار بصرف مرتبات لموظفين وعدم اتخاذ إجراء بشأن تغيير مساراتهم لتسوية أوضاعهم بالرغم من انتقالهم لجهات عامة أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (130)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم صكوك لغير مستحقيها دون وجود توكيل، بالمخالفة لأحكام المادة (136)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية من الباب الأول مقابل إقامة وإعاشة دون وجود تفويض بالخصوص، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 11)، من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مرتبات لموظفين لم يتم الإفراج المالي لهم من قبل وزارة المالية.
- عدم وجود ما يفيد بسداد الضريبة عند صرف مستحقات فندق بلازما إذني الصرف رقمي (3/1، 6/6).
- القيام بسداد مستحقات لشركتي (شبكة أويا، باب الفويهات) وفق تكليف مباشر، بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بإذني الصرف رقمي (3/4، 3/5).
- عدم ترقيم أذونات الصرف بأرقام متسلسلة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مقابل إجازة سنوية تتجاوز (180) يوما لموظف منتدب للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مقابل عمل إضافي وحصر ساعاته قبل صدور القرار المتعلق به، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن لائحة تنظيم العمل الإضافي.
- عدم تدوين بيانات الاعتماد المالي بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (99)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة معه بما يفيد الصرف من قبل الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية لشركات بمستندات منتهية الصلاحية.

- عدم إرفاق ما يفيد إنجاز عمل عند سداد مستحقات شركة الأداء الراقي لخدمات النظافة بقيمة مالية قدرها (35,000.000 د.ل) خمسة وثلاثون ألفًا، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية عن سنوات سابقة لبنود مخصصة للسنة الحالية، بالمخالفة لأحكام المادة (13)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مقابل إيجار لمكتب تابع للهيئة من المصرف الزراعي، واحتساب مدة الإيجار بأثر رجعي من مدة توقيع العقد.
- صرف قيم مالية مقابل إقامة لكل من السادة/ (ص. س. أ)، (ح. أ. م. ش)، (م. أ. م. أ)، دون تحديد العلاقة الوظيفية لهم بالهيئة وبيان بالأعمال التي قاموا بها.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأجهزة العاطلة والمواد المركونة، بالمخالفة لأحكام المادتين (309، 311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق تقرير المعاينة مبيناً فيه الإجراءات المتخذة حيال معاينة الأصناف الواردة بالمخازن والتي تعتبر ذات طابع فني خاص، بالمخالفة لأحكام المادتين (245، 246)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة المخزن وافتقاره لإجراءات السلامة ضد الحرائق، ولا توجد به منظومة خاصة بالمخازن لتسهيل آلية التوريد والصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تدوين تاريخ الاستلام بإذن استلام المخازن، وعدم كتابة البيانات بطريقة واضحة بسجل المخازن ونماذج الاستلام.
- عدم وجود ما يفيد بالاحتياجات المطلوبة من قبل الإدارات والمخازن لإتمام عملية الشراء (الجهة الطالبة).
- قيام مدير عام الهيئة بتجاوز الاختصاصات الممنوحة له بالتفويض الصادر من وزير التعليم العالي وفق قرار رقم (560) لسنة 2020م، والذي اختص بالتعيين بشرط وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي، وأيضا الندب والإعارة والنقل، لقيامه باعتماد وتعديل الهياكل التنظيمية للمراكز البحثية.
- قيام مدير عام الهيئة بنقل وندب وإعارة أعضاء هيئة تدريس لسنة 2022م للعمل بالهيئة، بالمخالفة لأحكام المادتين (7، 18) من قرار المجلس الرئاسي رقم (896) لسنة 2020م، بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- انتهاء مدة الندب والإعارة لبعض الموظفين وأعضاء هيئة للعمل بالهيئة بالمخالفة لأحكام المواد (147، 148، 149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

مركز ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي:

- وجود عقدين لشركة الفلك المتميز لخدمات النظافة العامة بنفس السنة، الأول بتاريخ 2022/09/01م والثاني بتاريخ 2023/03/19م، وكل من العقدين مدتهما سنة كاملة.
- صدور عدد من قرارات المدير العام دون وجود رسالة الإحالة من مكتب مدير عام المركز، وذلك حسب الاختصاصات الممنوحة له وفقا للهيكل التنظيمي.
- عدم تفعيل مكتب الإعلام بالمركز للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليه بالهيكل التنظيمي.
- عدم وجود عدد كاف من الموظفين بالقسم المالي، الأمر الذي سبب تخبطا في العمل المالي بالقسم رغم وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي.
- إعداد أذونات الصرف الخاصة بالقسم المالي يدويا وإلكترونيا، وذلك لعدم وجود موظف يتقن عمل المنظومة.
- التوسع في صرف المكافآت المالية رغم وجود التزامات مالية على المركز.
- عدم وجود سجل استلام وتسليم للإيصالات (م ح 5) ما بين وحدة الخزينة وشباك التحصيل بالمركز.

- عدم وجود سجل خاص لحصر الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- خروج موظفي الخزينة وإقفال استلام النقدية عند الساعة (30 : 12) ظهرا يوميا بالإضافة لقفل الشباك بشكل تام يوم الخميس من كل أسبوع أمام المترددين على المركز دون وجود مبرر قانوني.
- تكليف موظف متعاون مع المركز للبحث والاستدلال عن الجامعات بالساحات الاجنبية الوارد منها الشهائد لاعتمادها من مركز ضمان الجودة وذلك لعدم وجود تعاون مع ادارة الملحقيات بوزارة الخارجية.
- مخازن المركز عبارة عن شقة سكنية غير مزودة بوسائل الحماية والإنذار ضد الحرائق، ولا توجد غفارة لها للحراسة، ولا تنطبق عليها مواصفات المخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بعد المخازن عن المقر الرئيسي للمركز، وعدم وجود وسائل نقل تغطي هذه المسافة.
- سوء الحالة الفنية للمخازن لعدم تصنيفها ووضع بطاقة الصنف كلا على حدى وعدم توفر التهوية الكافية.
- عدم عقد دورات لموظفي المركز لتدريبهم والرفع من كفاءاتهم وعلى سبيل الذكر لا الحصر موظفو القسم المالي.
- وجود خلاف قائم بين المركز، وفرع المنطقة الشرقية على إدارة الفرع وتبعيته، حيث يرى الفرع نفسه المركز الرئيس رغم ورود مرتباته من القسم المالي بالمركز العام (طرابلس) وذلك لاعتماده على كتاب النائب الأول لرئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنية وقد تم تقديم موقف بالخصوص بتاريخ 2023/07/17م.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم ضبط عملية الحضور والانصراف للموظفين ومديري الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- القصور في متابعة الآلية التي تتم بها جباية إيرادات فروع المنطقة الجنوبية والشرقية.
- عدم وجود تقارير للمكلفين بالمهام الخارجية تفيد ما قاموا به من أعمال وما تحقق من نتائج حول موضوع المهمة، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- سلب اختصاصات المركز من قبل وزارات (التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية والتعليم، والتعليم التقني) بمنح إذن المزاولة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- وجود مبلغ في حساب الودائع والأمانات تجاوزت مدة ستة أشهر، حيث لم يتم تحويل المبلغ لصالح حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المدير العام بإصدار قرارات إيفاد مديري الإدارات بمهام خارج البلاد دون تكليف بمن يسير مهام هذه الإدارات بدلا عنهم، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالبلديات:

جامعة الجفارة:

- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها الصادرة عنها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود جدول زمني محدد بتاريخ لتمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وهذا مخالف للمادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

- عدم التقيد بتعبئة نموذج استمرارية العمل والاستمرار في صرف مرتبات الموظفين بالمخالفة لما ورد بكتاب السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية المحال إلى مجلس الوزراء بشأن عدم صرف المرتبات لمن لم يقم بتعبئة نموذج استمرارية العمل.
- عدم إحالة نسخة من إقفال الحساب الختامي للجامعة، لسنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية من حيث عمليات المراجعة والمراقبة وإعداد التقارير المالية الدورية، بالمخالفة لقرار السيد وزير التعليم رقم (453) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للكليات التقنية وتحديد اختصاصها، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قفل وتسوية العهد المالية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- احتياج أغلب الكليات التابعة للجامعة للصيانة وعدم وجود مدرجات للطلبة.
- التأخر في صرف مرتبات بعض الموظفين لمدة تصل إلى (5) سنوات.

كلية التربية جنزور (جامعة الجفارة):

- عدم التزام إدارة الكلية بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها الصادرة عنها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود جدول زمني محدد بتاريخ لتمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وهذا مخالف للمادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

فرع كلية الاقتصاد قصر بن غشير (جامعة طرابلس):

- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- حاجة المبنى المخصص للكلية للصيانة مع توفير أجهزة الحاسوب وآلات التصوير والأدراج الخاصة بحفظ ملفات الطلبة، والمقاعد الدراسية.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس.

فرع كلية التربية إسبيعة (جامعة الجفارة):

- عدم وجود مبنى مستقل، حيث إن المقر الحالي تم استعارته من كلية الطيران المدني والأرصاد الجوية إسبيعة.
- النقص في أجهزة التكييف والأثاث المكتبي والفرش الأرضي والأدراج الخاصة بحفظ ملفات الطلبة.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس بالتخصصات (علم النبات، علم الحيوان، الكيمياء، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، علم النفس).

- عدم توفر الإيصالات المالية (م ح5) الخاصة بجباية الرسوم الدراسية.

جامعة طرابلس القاطع (ج).

- عدم ملاءمة المبنى مما أدى إلى تأخر سير العملية التعلمية والعلمية داخل الجامعة.
- عدم معالجة ظاهرة تكدس القمامة داخل الجامعة.
- افتقار قسم الشؤون الفنية للمعدات اللازمة للقيام بأعمال الصيانة الدورية والفورية

الكليات الواقعة داخل نطاق بلدية القره بوللي:

- عدم ملاءمة المبنى مما أدى إلى تأخر سير العملية التعلمية والإدارية في كلية التربية والاقتصاد.
- النقص في عدد الموظفين وأعضاء هيئة التدريس في كلية التربية وكلية الاقتصاد.
- عدم حصول بعض الموظفين وأعضاء هيئة التدريس على مرتباتهم منذُ تعيينهم سنة 2020م (كلية التربية، وكلية الاقتصاد، وكلية الهندسة).
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام مكتب الجودة بإعداد التقارير الدورية (كلية التربية وكلية الاقتصاد).

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ كلية اللغات:

- عدم توفر المقاعد الدراسية للطلبة واحتياج المتوفر منها للصيانة.
- عدم القيام بصيانة دورات المياه وتوقف أغلبها عن العمل.
- الإهمال والتقصير في النظافة بشكل عام داخل الكليات من قبل الشركة المتعاقد معها.
- مباني كلية الاقتصاد تحتاج إلى صيانة عاجلة حيث أن بعضها يعاني من تصدعات في الأسقف والسلالم.

كلية التربية تيجي (جامعة الزنتان):

- عدم وجود خطة عمل معتمدة لجامعة الزنتان والتي من ضمنها كلية التربية تيجي للعام الدراسي (2022م، 2023م).
- عدم قيام إدارة الكلية بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها والمراسلات الصادرة عنها خلال الفترة والتي يترتب عليها التزامات مالية وتغيرات وظيفية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر إدارة جامعة الزنتان في صرف مستحقات المتعاونين في موعدها.
- عدم تنظيم وترتيب عملية التخزين للأصناف الموردة بالمخزن، بالمخالفة لأحكام للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

كلية العلوم والآداب بدر (جامعة الزنتان):

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- التقصير في المتابعة للشركات المتعاقد معها للأغذية والنظافة من قبل إدارة الجامعة والكلية.
- وجود نقص في المقاعد الدراسية داخل القاعات وخارجها وكذلك المعامل والأثاث المدرسي.
- عدم إجراء الصيانة اللازمة لدورات المياه والأسقف المعلقة.
- تعرض شبكات الكهرباء والمياه للأقسام العلمية والأقسام الداخلية للأعطال لعدم اجراء الصيانات الدورية لها ككلية العلوم والآداب بدر.
- عدم عقد الاجتماعات الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون رقم (9) لسنة2020م، بشأن الجامعات.
- عدم توفير المعامل اللازمة مما أثر سلباً على سير العملية التعليمية.

كلية الآداب الأصابعة (جامعة الجبل الغربي):

- عدم إحالة صورة من محاضر الاجتماعات والمراسلات الصادرة الي ترتب التزامات مالية او تغيرات في الوظيفة إلى مكتب الرقابة الإدارية باطن الجبل بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تأخر صرف مستحقات المتعاونين من قبل إدارة الجامعة.
- النقص في المقاعد الدراسية داخل القاعات.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة الإنجليزية وقسم المكتبات كلية الآداب الأصابعة.

جامعة نالوت:

- عدم قيام مكتب المشروعات بالجامعة بحفظ وأرشفة المستندات المتعلقة بالمشروعات.
- عدم ملاءمة مقر الجامعة وعدم استيعابه لكل التقسيمات الإدارية الواردة بالقرار رقم (22) لسنة 2008م، وتعديلاته، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- تراكم المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين لسنوات سابقة.
- عدم وجود برامج للتدريب والتطوير للرفع من كفاءة أعضاء هيئة التدريس.

كلية التربية نالوت (جامعة نالوت):

- عدم إحالة صورة من محاضر الاجتماعات والمراسلات الصادرة والتي يترتب عليها التزامات مالية أو تغيرات في المراكز القانونية إلى مكتب الرقابة الإدارية باطن الجبل بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تحديث واعتماد الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم تفعيل مجالس الأقسام العلمية بالكلية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (22) لسنة 2008م، وتعديلاته، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- اختزال بعض أعضاء هيئة التدريس لمعدلات أدائهم التي تبلغ (20، 24) ساعة أسبوعيًا في يومين فقط، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.

- عدم توفير العدد الكافي من القاعات الدراسية المجهزة بالمعدات الحديثة من أجهزة عرض ومكبرات الصوت وغيرها من المستلزمات، بالرغم من المطالبات المتكررة من رؤساء الأقسام العلمية بذلك.
- عدم توفير ما تحتاجه الأقسام العلمية بالكلية من معامل ومختبرات ومواد تشغيلية تمكن الطلبة من تنفيذ الشق العملي من دراستهم، الأمر الذي يؤثر سلباً على جودة المخرجات من الطلبة.
- افتقار المكتبة للكتب والمراجع والبحوث العلمية والدوريات الحديثة.
- وجود عدد من المعيدين تجاوزت مدة التعاقد معهم الفترة المحددة في المادة (10) من القرار رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ولم يلتحقوا بأي برنامج لإتمام دراستهم العليا.
- فتح أقسام علمية بالكلية دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إصدار قرارات لإنشائها.
- عدم التزام بعض العاملين في الكلية من موظفين وغفراء بمواعيد الدوام الرسمي، والتقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين منهم، بالمخالفة لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف المواد التشغيلية المنتهية الصلاحية بمعمل الكيمياء، التي قد تعرض الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين للخطر.

كلية العلوم الأصابعة (جامعة الجبل الغربي):

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تأخر صرف مرتبات المتعاونين بكلية العلوم (الأصابعة) من قبل إدارة الجامعة.
- النقص الشديد في بعض المواد والمستلزمات اللازمة بمعمل الكيمياء بكلية العلوم الأصابعة.
- عدم وجود أذونات صرف لأمين المخازن والاكتفاء بتقييد المصرفات في دفتر أستاذ المخازن.
- النقص الشديد في الكتب داخل المكتبة.

جامعة الزاوية:

- النقص في أعضاء هيئة التدريس ببعض الكليات.
- وجود نقص بالقاعات الدراسية ببعض الكليات.
- التأخر في صرف المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين مع هذه الكليات.
- نقص المعامل في بعض الكليات والتقصير في تجهيز بعضها الآخر.
- التأخر في صرف المنح الطلابية في مواعيدها.

كلية العلوم الشرعية مسلاته:

- عدم إحالة صورة من محاضر الاجتماعات والمراسلات الصادرة والتي يترتب عليها التزامات مالية او تغيرات في الوظيفة إلى مكتب الرقابة الإدارية باطن الجبل، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم جدولة الإجازات السنوية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم التزام إدارة الكلية بالمواصفات المحددة بمكتب الخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (147،52)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود عقد مبرم من قبل جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية مع شركة المسار الصحيح لإنشاء عشر قاعات دراسية بالكلية متوقف منذ فترة طويلة ولم يتم استكماله حتى تاريخه.

جامعة مصراتة:

- عدم قيام مجلس الجامعة خلال اجتماعاته باستعراض تقارير المتابعة الشاملة وسير العمل بالجامعة بصورة دورية، كالتقرير الربع سنوي أو النصف سنوي ليتابع من خلاله مدى تقيد التقسيمات الإدارية بتنفيذ القرارات، ونسب الإنجاز لعمل اللجان المشكلة، وللخطط الموضوعة، ولكل ما له علاقة بالنظام العام داخل الجامعة.
- إصدار مجلس الجامعة للائحة داخلية رقم (8) لسنة 2018م، بشأن تنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492)، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم وجود وصف وتوصيف وترتيب للوظائف بالجامعة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (228) لسنة 1986م، بشأن وصف وتصنيف وترتيب الوظائف.
- عدم وضع جدول زمني لخروج الموظفين في إجازات سنوية يراعى فيه سير وانتظام العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التسيب الإداري وعدم التزام الموظفين بمواعيد الحضور والانصراف خلال الدوام الرسمي وخروجهم خلال ساعات الدوام بدون إذن كتابي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في العمل بمنظومة البصمة لإثبات الحضور والانصراف رغم أنها موجودة بالجامعة منذُ أشهر.
- عدم فهرسة وترقيم المستندات في العديد من الملفات الوظيفية، ووجود نواقص كتقارير الكفاءة السنوية لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بتحليف الموظفين وأعضاء هيئة التدريس الجدد اليمين القانوني ووضعه في ملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (134) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إرجاع موظفين منقطعين عن العمل لمدد طويلة، ومنهم من صدر بحقه قرار استقالة اعتبارية بدون مساءلة تأديبية، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات نقل إلى الجامعة وبين الكليات لأعضاء هيئة تدريس بدون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (193) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501).
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل (من حيث العدد).
- تشكيل لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل (من حيث الصفات).
- صرف مكافآت للجان دائمة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م، وتعديلاته بشأن صرف مكافأة.
- عدم وجود خطة تدريبية بالجامعة أو تحديد الاحتياج العددي والنوعي لمن سيتم تدريبهم على ضوء المتطلبات الوظيفية.

- عدم تفعيل دور مكتب المتابعة والتخطيط وتوفير العدد والتخصصات المناسبة.
- عدم التزام أعضاء هيئة التدريس بمدة المحاضرة وفق الساعات المقررة للمواد الدراسية.
- عدم حصول أغلب الكليات على الاعتماد المؤسسي من مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- تأخر بعض الكليات المتحصلة على الاعتماد المؤسسي في التقديم على الاعتماد البرامجي لأكثر من سنة، بالمخالفة لقرارات مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- عدم وضع الجامعة لآلية التقييم والمفاضلة قبل التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس متعاونين لسد العجز الحاصل في بعض التخصصات.
- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة وسريعة لأعداد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وفق منظومة إلكترونية مما يؤثر على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.
- تأخر تفعيل العمل بمنظومة المختار الموحدة داخل الجامعة لسنوات، وعدم توفير الإمكانيات وتذليل جميع العراقيل أمام لجنة متابعة تنفيذ المنظومة المعاد تشكيلها؛ للوقوف على أسباب عدم العمل بها واتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمعالجتها وإدخالها حيز التنفيذ.
- التوسع في تشكيل اللجان وتكليفها بأداء مهام منوطة ببعض التقسيمات الإدارية وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م، بشأن اختصاصات وهيكلية الجامعات كلجنة اعداد مقايسات لمشاريع الصيانة ولجان تقصي حقائق وغيرها.
- تشكيل لجنة لإدارة وتنظيم قبول المتقدمين لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس، بالمخالفة لأحكام المادتين (171، 172) من لائحة تنظيم التعليم العالي، ومنشور وكيل وزارة التعليم العالي رقم (1) لسنة 2015م، بشأن آليات قبول أعضاء هيئة التدريس الليبيين بالجامعات العامة والأكاديمية الليبية.
- التأخر في تشكيل لجان تحقيق في بعض الوقائع واللجوء إلى تشكيل لجان تقصي حقائق.
- كثرة حالات الشطب والإلغاء والإضافة في بعض محاضر لجان التحقيق، وعدم اتباع الطرق القانونية المتعارف عليها في التصحيح، الأمر الذي قد يضعف حجيتها القانونية ويجعلها محلا للتشكيك والطعن أمام القضاء.
- عدم تناسب المؤهل العلمي والدرجة الوظيفية بالنسبة لرئيس لجنة المشتريات الذي يحمل مؤهل شهادة ثانوية ودرجته الوظيفية السادسة.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالجامعة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، تختص بأعمال ومشاريع الباب الثالث من ميزانية التحول.
- عدم وجود متابعة للأكشاك والمطاعم والمقاهي داخل الكليات من حيث الالتزام بالأسعار والاشتراطات الصحية وتقيد الطرف الثاني بكافة اشتراطات العقد وتقديم تقارير دورية، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م، بشأن الهيكلية والاختصاصات لمؤسسات التعليم العالي.
- عدم سعي الجامعة لتكوين نظام إلكتروني لتبادل المراسلات والأرشفة الالكترونية في تعاملات الجامعة الداخلية لتوفير التكاليف وسرعة التواصل بين مختلف التقسيمات الإدارية للجامعة والكليات بالرغم من توفر أغلب المقومات اللازمة بالجامعة.
- عدم وجود مرافق داخل الجامعة لتسهيل أعمال ذوي الاحتياجات الخاصة من موظفين وزوار.
- عدم التزام أفراد الحرس الجامعي بالكليات بالقيافة المناسبة.
- عدم وجود ملاك معتمد للسيارات، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، وتعديله.
- عدم وجود سجلات أو بطاقات أو منظومة لمتابعة عمليات الصيانة للسيارات والآليات لتحديد

مدى جدوى إجرائها أصلا بالإضافة إلى عدم اعتماد تصاريح التجول من مصلحة النقل البري، بالمخالفة للمادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، وتعديله.

- التأخر في إتمام أعمال الجرد السنوي لسنة 2021م، وعدم القيام بجرد العهد الشخصية كأجهزة الهاتف المحمول وأجهزة الحاسب المحمول، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وعدم قيام مكتب المتابعة والتخطيط ومكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الشهرية والجرد المفاجئ على العهد والمخازن، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد تقرير المصروفات والإيرادات الشهرية من رئيس الجامعة، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي قبل الارتباط بأي التزام، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في اعداد مذكرة التسوية والمطابقة المصرفية عن شهر (12)، بالإضافة إلى خلو المذكرات من ذكر اسم المصرف ورقم الحساب المصرفي.
- عدم وجود آلية وجدولة واضحة لسداد الالتزامات والديون المتراكمة بالباب الثاني وفق ما يخصص من مبالغ لهذا البند في ميزانية الجامعة.
- عدم وجود تكليفات مسبقة بالعمل الإضافي تبين طبيعة الأعمال الإضافية المطلوب الموافقة على إنجازها، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- ضعف ونقص التعزيز المستندي لبعض المعاملات بالأرشيف المالي.
- عدم ترتيب الأصناف داخل المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة أمن وسلامة داخل المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة ضريبة قيمة دمغة المخالصة لمصحة الضرائب عن سنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م، بشأن ضريبة الدمغة.
- استمرار صرف قيمة مالية لشركة البرق الخاطف لخدمات النظافة العامة بتاريخ 2022/09/06م، بالرغم من انتهاء مدة العقد.
- قيام المكتب القانوني بصياغة وإعداد قرارات تشكيل لجان بالمخالفة للقوانين والقرارات النافذة.
- قيام المكتب القانوني بصياغة لائحة داخلية تنظيمية لعمل اللجان تتعارض مع بعض القرارات العليا النافذة.
- إعداد قرارات مبيت لمهام خارجية، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م، الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة السابقة.
- عدم قيام مكتب المشروعات بأغلب اختصاصاته رغم توفر العناصر والمؤهلات والخبرات اللازمة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م، بشأن هيكلة واختصاصات الجامعات.
- عدم اتخاذ إجراءات عاجلة لبعض المشاريع المتوقفة منذُ سنوات، وذلك لحمايتها من العوامل الطبيعية للمحافظة على نسب الإنجاز والتنفيذ في تلك المشاريع ريثما يستأنف المقاول العمل

وتحلحل جميع الصعوبات والعراقيل.

- تكليف مكتب إشراف هندسي لمتابعة تنفيذ مشروع مبنى طب الأسنان بالرغم من وجود حوالي (25) مهندسًا في إدارة المشروعات والشؤون الفنية.

جامعة بني وليد والكليات التابعة لها:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والمراسلات الصادرة التي ترتب التزامات مالية أو تغيرات في المراكز القانونية إلى مكتب الرقابة الإدارية باطن الجبل، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التسيب الإداري وعدم التزام الموظفين بمواعيد الحضور والانصراف خلال الدوام الرسمي وخروجهم خلال ساعات الدوام بدون إذن كتابي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مكافآت مالية دون وجود قرار من رئيس أو مجلس الجامعة، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.
- عدم وجود آلية واضحة في صرف المكافآت وفق أحكام المادة (203) من لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م، حيث لوحظ عدم وجود أي أعمال استثنائية، أو لجان عمل، أو تكليف بمهام ثانوية للمستفيدين منها، كما لوحظ صرفها نظير قيام المستفيدين منها بأعمالهم الأصلية ووجودهم على رأس عملهم أثناء الدوام الرسمي، مع تفاوت القيم المصروفة للمستفيدين، وعدم صرفها لكثير من الموظفين الموجودين على رأس عملهم.
- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة لمستحقات أعضاء وموظفي ومعيدي الجامعة سواء القارين أو المنتقلين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2-010م، بإصدار قانون علاقات العمل؛ الأمر الذي تسبب في عدم دقة حصر هذه المستحقات.
- عدم العمل بقانون الجامعات رقم (2) لسنة 2018م، مما ترتب عنه عدة مخالفات منها:
  - عدم إعداد واعتماد خطة استكمال وإنشاء المباني وصيانة المعامل من مجلس الجامعة، صاحب الاختصاص في ذلك وفق أحكام الفقرة (25) من القانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الجامعات.
  - عدم تقيد رئيس الجامعة بإحالة التقرير السنوي للوضع العلمي والإداري والمالي للمجلس الأعلى للجامعات، وفق أحكام الفقرة (4) من المادة (17)، من القانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الجمعات.
  - عدم تكليف أمين عام للجامعة وفق أحكام المادة (20) من القانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الجامعات.
  - تكليف مسجل عام الجامعة الحالي دون مراعاة الشروط المطلوبة وفق أحكام المادة (18) من القانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الجامعات.

الفصل الرابع

قطاع الخارجية

يظهر هذا الفصل أهم ما يتعلق بقطاع الخارجية والملاحظات المقيّدة حياله خلال العام، وذلك في ظل ما يشهده هذا القطاع من تكدّس وظيفي بالسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج، دون اتباع الشروط القانونية للتوظيف في هذا السلك، من خلال التعيين الاستثنائي في السلك الدبلوماسي والقنصلي، وغياب الدراسات المثلى لإعداد ملاك وظيفي حقيقي يوائم أهداف التمثيل الدبلوماسي في الخارج، وتقليص عدد البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين بالخارج بما يخدم الجاليات الليبية بالدول الأخرى والتمثيل الدبلوماسي القائم على المنافع الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية بالخارج، إضافة إلى انعدام التنسيق من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي مع الجهات الأخرى في اختيار الملاحق ورؤساء المكاتب في الخارج (الصحية، الأكاديمية، العسكرية، العمالية...إلخ) وفق الضوابط والأسس والمعايير المحددة للترشيح والاختيار؛ مما انعكس سلبًا على أداء تمثيل الدولة في الخارج.

إضافة إلى افتقار الوزارة لقواعد البيانات الخاصة بالساحات والبعثات الليبية في الخارج، لا سيما فيما يتعلق بعدد موظفي كل بعثة، ونوع التعاون بين ليبيا وتلك الدولة وطبيعة العلاقات الثنائية بين البلدين، وغياب الدراسات والأبحاث حول أفضل المجالات التعاونية علميا وتجاريا ، وتوظيفها لمصلحة الدولة لتحريك عجلة التنمية في الداخل.

كما يلحظ تضخّم أعداد العمالة المحلية في عدد كبير من البعثات الليبية بالخارج، وغياب التنسيق والتنظيم الإداري لها؛ وتضخّمه بجنسيات غير ليبية وإبرام عقود استخدام لهم خارج ولاية القضاء الليبي المختص وتوليهم لوظائف مالية وإدارية أساسية بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

أولا مصروفات وزارة الخارجية والتعاون الدولي عن الأعوام (2015 حتى 2023م):

بلغت مصروفات الوزارة خلال العام 2023م على كافة أبواب ميزانيتها مبلغا قدره (427,437,560.000 د. ل) أربعمائة وسبعة و عشرون مليونا، وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألفا، وخمسمائة وستون دينارا، وتوضّح الجداول والرسوم البيانية الآتية مجموع مصروفات الوزارة عن الأعوام (2015-2023م)، ومصروفات البعثات الدبلوماسية بالخارج وفق ما أظهرته تقارير المصروفات الفعلية للوزارة:

السنة	الباب الأول (د.ل)	الباب الثاني (د.ل)	الباب الثالث (د.ل)	الباب الخامس (د.ل)
2015	19,195,680.000	4,585,980.000	0.000	0.000
2016	16,790,770.000	3,608,660.000	0.000	0.000
2017	20,040,940.000	10,195,260.000	6,999,200.000	0.000
2018	19,675,390.000	56,459,040.000	4,000,000.000	0.000
2019	20,105,280.000	77,584,930.000	19,500,560.000	0.000
2020	17,828,680.000	59,145,250.000	11,700,800.000	0.000
2021	22,364,100.000	168,050,460.000	300,000.000	17,139,600.000
2022	45,668,900.000	41,641,250.000	46,233,010.000	0.000
2023	63,526,730.000	308,442,170.000	55,468,660.000	0.000
الإجمالي	245,196,470.000	729,713,000.000	144,202,230.000	17,139,600.000

مصروفات وزارة الخارجية والتعاون الدولي عن الأعوام 2015 - 2023م

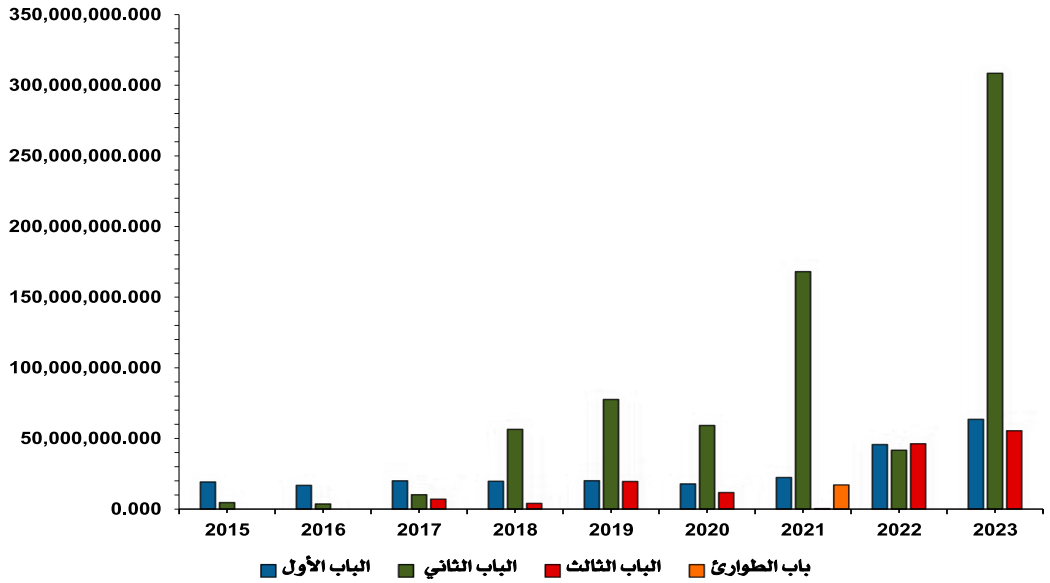

ثانياً مصروفات البعثات الليبية بالخارج (الباب الأول) عن سنتي 2022م - 2023م

(دبلوماسيين + محليين) بالدينار الليبي.

البيـــــان	القيمة المصروفة 2022م	القيمة المصروفة 2023م	الإجمالي	معدل التغير بالزيادة
يناير	74,061,009.000	112,409,692.000	186,470,701.00	38,348,683.000
فبراير	73,764,189.810	112,293,280.000	186,057,469.81	38,529,090.190
مارس	82,553,634.830	110,053,139.000	192,606,773.83	27,499,504.170
أبريل	80,064,787.460	135,255,450.000	215,320,237.46	55,190,662.540
مايو	84,768,440.370	119,794,392.000	204,562,832.37	35,025,951.630
يونيو	180,999,985.081	118,675,733.000	299,675,718.08	62,892,667.920
يوليو		125,216,920.000	125,216,920.00	
أغسطس	92,666,487.850	125,112,991.000	217,779,478.85	32,446,503.150
سبتمبر	105,535,333.730	125,241,702.000	230,777,035.73	19,706,368.270
أكتوبر	109,535,687.105	124,910,880.000	234,446,567.11	15,375,192.900
نوفمبر	104,424,168.820	130,899,198.000	235,323,366.82	26,475,029.180
ديسمبر	104,003,973.460	112,989,106.000	216,993,079.46	8,985,132.540
الإجمالي	**1,092,377,697.520**	**1,452,852,483.000**	**2,545,230,180.520**	**360,474,785.480**

مصروفات البعثات الليبية بالخارج (الباب الأول) بالدينار الليبي
لسنتي (2022، 2023م) ومعدل التغير بالزيادة

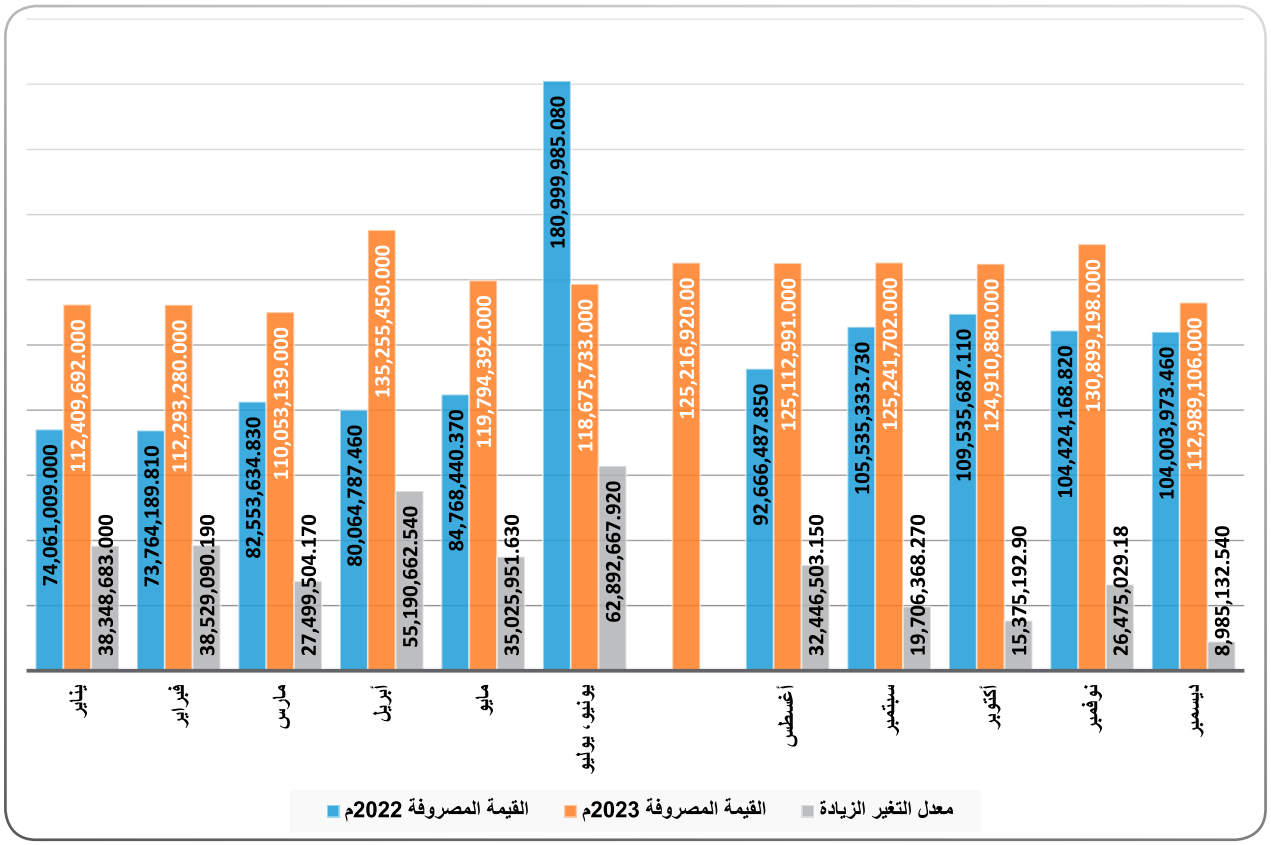

مصروفات البعثات الليبية بالخارج (الباب الثاني) عن سنتي (2022، 2023م):

بالدينار الليبي

القيمة المصروفة 2022م	القيمة المصروفة 2023م	الإجمالي
155,000,000.000	500,000,000.000	655,000,000.000

يوضّح الجدول الآتي الديون القائمة على الوزارة نظير مرتبات متأخرة للموظفين الدبلوماسيين بالخارج عن سنتي 2017،2015م، ومكافآت نهاية الخدمة للموظفين المحليين عن سنتي 2021، 2022م بمبلغ قدره (72,320,773.000د. ل) اثنان وسبعون مليونا، وثلاثمائة وعشرون ألفا، وسبعمائة وثلاثة وسبعون دينارا ليبيا .

البيان	الدبلوماسيين	المحليين	الإجمالي
مرتبات متأخرة 2015م	22,047,946.000	0.000	22,047,946.000
فروقات مرتبات متأخرة 2015م	24,804,207.000	0.000	24,804,207.000
مرتبات متأخرة 2017م	8,123,963.000	0.000	8,123,963.000
مكافآت نهاية الخدمة للمحليين 2021م	0.000	8,677,921.000	8,677,921.000
مكافآت نهاية الخدمة للمحليين 2022م	0.000	8,666,736.000	8,666,736.000
الإجمـــالي	**54,976,116.000**	**17,344,657.000**	**72,320,773.000**

مرتبات متأخرة للدبلوماسيين عن سنتي (2015، 2017م)، ومكافآت نهاية الخدمة للموظفين المحليين عن سنتي (2021، 2022م)

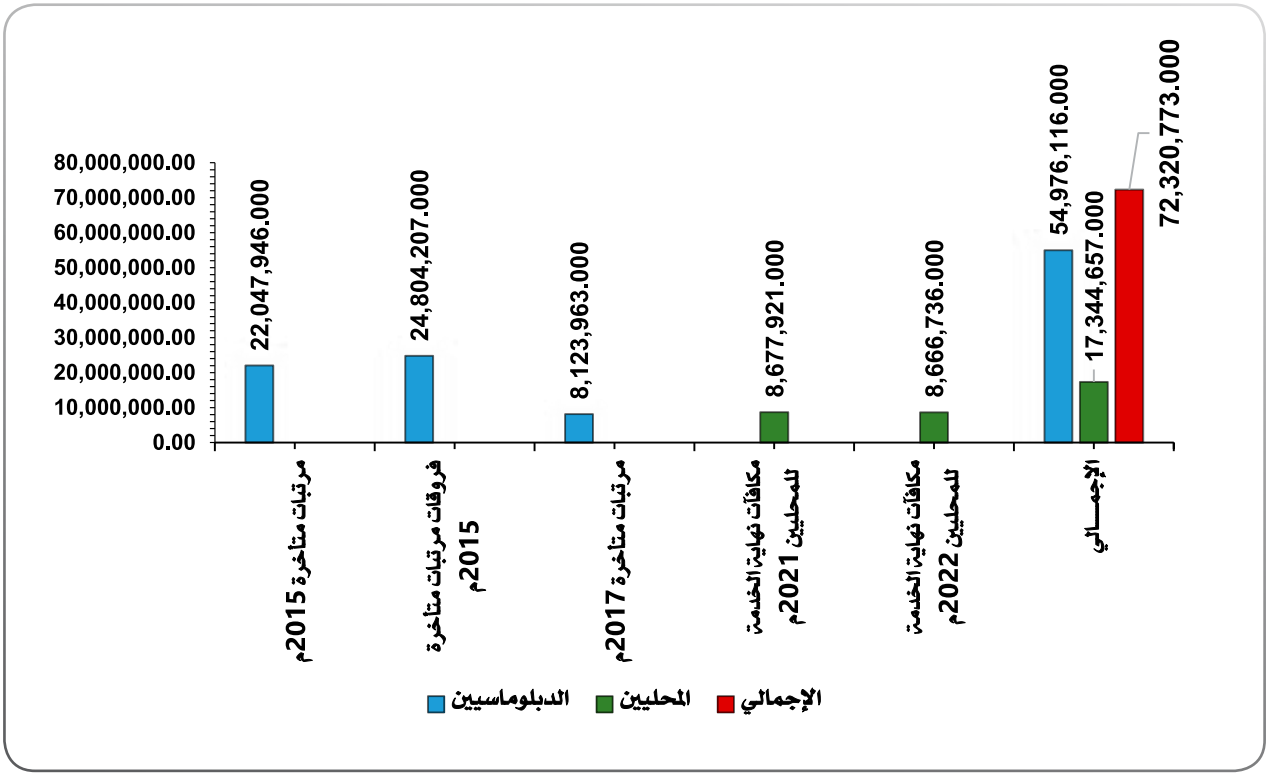

ثالثاً عدد السفارات، والقنصليات الليبية، والمنظمات الدولية بالخارج:

• بلغ عدد السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج عدد (143) سفارة وقنصلية وبعثة، بينما بلغ عدد المنظمات غير الحكومية عدد (45) منظمة، والأخرى عدد (199) منظمة، وفق التفصيل الآتي:

السفارات	القنصليات	البعثات الخارجية	الإجمالي
116	16	11	143

عدد المنظمات غير الحكومية	عدد المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية التي تساهم فيها ليبيا
45	199

السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية العاملة بالخارج

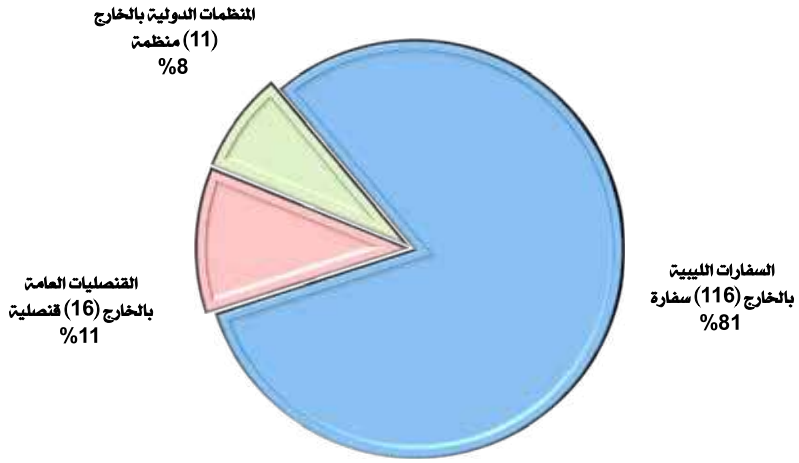

عدد الموظفين العاملين بوزارة الخارجية

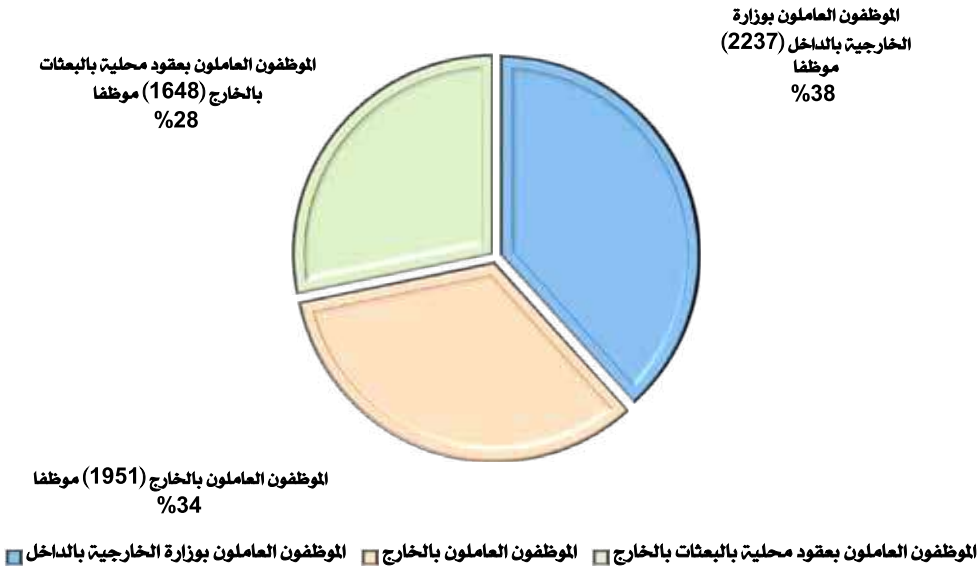

الموظفون العاملون بالخارج والجهات التابعين لها

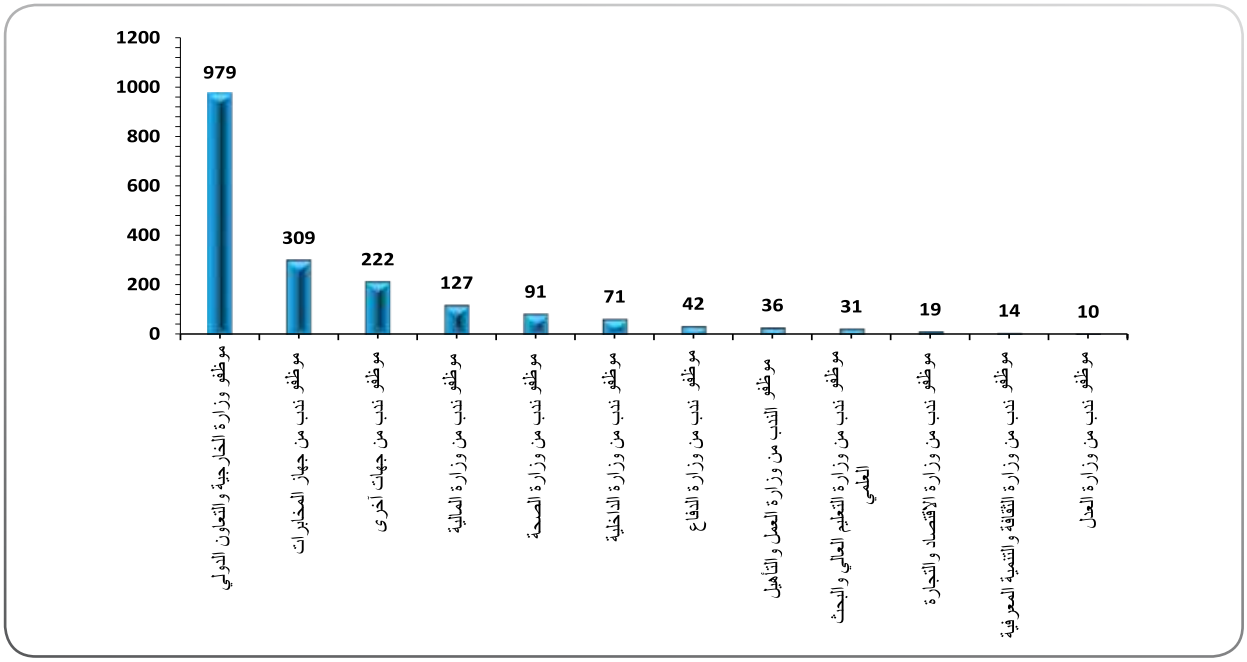

يوضّح الجدول الآتي بيان أعداد الموظفين الموفدين للعمل بالخارج بالبعثات الليبية في المنظمات الدولية التي تعدّ ليبيا عضواً فيها ولديها مندوب بها:

ت	المندوبية أو البعثة	عدد الموفدين	الموفدين حسب الملاك
1	المنظمة العربية الاليسكو- تونس	2	2
2	المنظمة الإسلامية الايسيسكو- المغرب	2	3
3	الجامعة العربية - مصر	18	14
4	منظمة التعاون الإسلامي - السعودية	6	--
5	منظمة الفاو - إيطاليا	3	3
6	المنظمة البحرية الدولية - بريطانيا	5	--
7	اتحاد المغرب العربي - المغرب	--	--
8	الاتحاد الأفريقي - أثيوبيا	16	--
9	الاتحاد الاوروبي - بلجيكا	5	--
10	الأمم المتحدة - جنيف / سويسرا	13	12
11	الأمم المتحدة - نيويورك / أمريكا	13	20
12	اليونيسكو - فرنسا	3	3
13	محكمة الجنايات الدولية - هولندا	3	--
14	منظمة حظر الأسلحة الكيماوية - لاهاي	1	--
الإجمـــــالي		90	57

وقد تبين بشأن قرارات الإيفاد ما يلي:

- عدم تقيد وزارة الخارجية بالعدد المنصوص عليه للموفدين في الملاك الوظيفي المعتمد بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م.
- عدم ورود بعض المنظمات في الملاك الوظيفي المعتمد.
- عدم إيفاد موظفين لمنظمة اتحاد المغرب العربي.
- إيفاد السيد (م. إ. أ) للعمل ببعثة ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بصفة مستشار تجاري، بالمخالفة للملاك الوظيفي المعتمد للبعثة.
- إيفاد السيد (أ. ض. أ) للعمل ببعثة ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بصفة ملحق أمني، بالمخالفة للملاك الوظيفي المعتمد للبعثة.

رابعاً القضايا المرفوعة من وعلى الدولة الليبية بالخارج:

يوضح الجدول الآتي إجمالي القضايا المرفوعة من وعلى الدولة الليبية بالخارج بواقع (70) قضية بين متداولة ومفصول فيها قضاء، في ظل تقصير الوزارة في متابعتها والزج بالسفارات الليبية في قضايا خاصة بالمواطنين وجهات ومؤسسات ليبية أخرى وتسلّم الإعلانات القضائية خلافًا لأحكام القانون، وصولا إلى الحجز على حسابات السفارات والقنصليات بالخارج من قبل الدولة المضيفة، بالمخالفة لمبادئ اتفاقية فيينا بشأن الحصانات الدبلوماسية:

البيـــــــان	الدعاوى المفصول فيها	الدعاوى المتداولة	الإجمالي
السفارة الليبية المكسيك	3	1	4
القنصلية الليبية تونس	2	0	2
السفارة الليبية الجابون	1	1	2
السفارة الليبية ألمانيا	0	1	1
السفارة الليبية اليونان	0	3	3
السفارة الليبية السعودية	0	1	1
السفارة الليبية القاهرة	10	3	13
جامعة الدول العربية	0	7	7
السفارة الليبية الفاتيكان	1	5	6
السفارة الليبية تونس	3	13	16
السفارة الليبي بلجيكا	1	4	5
السفارة الليبية قبرص	0	1	1
السفارة الليبية تركيا	0	2	2
السفارة الليبية بولندا	1	0	1
السفارة الليبية غينيا كوناكري	1	0	1
السفارة الليبية لندن	1	0	1
السفارة الليبية فرنسا	1	0	1
السفارة الليبية روما	2	1	3

الدعاوى المرفوعة من وعلى الدولة الليبية بالخارج

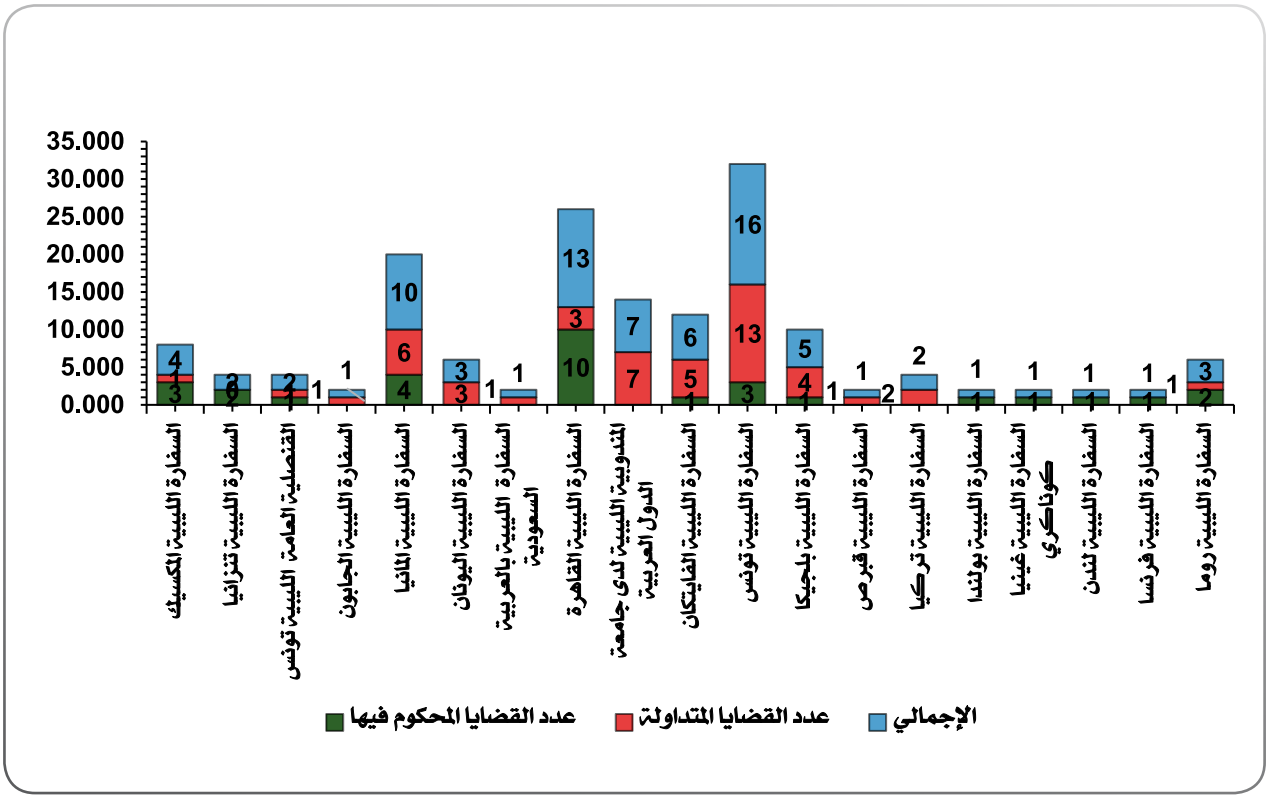

خامساً مساهمات الدولة في المنظمات الدولية:

تختص إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي في تنسيق تشكيل الوفود للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات المنعقدة في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى والمشاركة فيها، والإشراف على نشاط وفود ليبيا بهذه الاجتماعات، وإعداد التوصيات والمداخلات وتزويد الوفود فيها بالملاحظات اللازمة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من اختصاص الإدارة.

ومن خلال مراجعة كشوفات المساهمات الدولية وسداد قيمها المالية للدولة حيال المنظمات المختلفة تبين تراكم قيم المساهمات متأخرة السداد على الدولة لدى مختلف المنظمات (الدولية، العربية، الإقليمية، الإفريقية، المغرب العربي، التعاون الإسلامي) بمبلغ قدره (1,879,791,190.000 د.ل) مليار، وثمانمائة وتسعة وسبعون مليونا، وسبعمائة وواحد وتسعون ألفا، ومائة وتسعون دينارا ليبيا، وقد لوحظ حيالها الآتي:

- عدم سداد المساهمات الدولية وخاصة ذات الطابع السيادي، وذات الأهمية الكبيرة مثل: جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة اتحاد المغرب العربي، والبرلمان العربي.
- قيام بعض الوزارات والمؤسسات والهيئات بإحالة قيمة المساهمات للمنظمات التابعة لها والمساهمة فيها دون التنسيق والرجوع إلى اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء.
- عدم إحالة وتعبئة الاستبيان أو النماذج المعدّ بالخصوص من بعض الوزارات رغم تحديد مدة زمنية لتعبئة تلك النماذج، وذلك لحصر المنظمات التابعة لها، ومدى الاستفادة منها من خلال البرامج والأنشطة التي تقدمها.

- عدم قيام اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بعقد اجتماعات تقابلية مع الوزارات حسب الأهمية للمناقشة في أهمية المساهمة في برامجها المعدة والتي أسهمت من أجلها هذه الوزارات في بعض المنظمات الدولية.
- عدم إحالة موقف تنفيذي وتقرير تفصيلي إلى اللجنة المشكلة تتضمن ما تم سداده من مساهمات للمنظمات الدولية أولا بأول من وزارة الخارجية وتحديداً قسم المساهمات الدولية.
- عدم حفظ الإشعارات التي من خلالها يُعلم ما تم تحويله من السفارات والمندوبيات بعد وضع قيمة المخصصات بحساب المنظمات؛ الأمر الذي يعد تقصيراً في أداء عمل قسم المساهمات الدولية وخاصة الأمانة الإدارية بالقسم، وضرورة وضع تلك الإشعارات في أرشيف القسم للرجوع إليها خلال عمليات المتابعة من قبل الأجهزة الرقابية.
- التأخر في سداد الاستحقاقات السابقة والمتراكمة لسنوات قد يؤدي إلى سحب الأسهم في المنظمات المهمة لليبيا، وبذلك خروج الدولة من المحافظة على موقعها داخل الأسرة الدولية.
- التأخر في سداد الالتزامات المالية القائمة على الدولة الليبية تجاه المنظمات الدولية والإقليمية؛ مما ترتب عليه ما يلي:
  - فقدان حق التصويت خلال المشاركة في المحافل والاجتماعات الدولية.
  - عدم الحصول على أكبر قدر من المكاسب والخدمات (أنشطة وبرامج علمية وفنية) التي توفرها تلك المنظمات.
  - عدم تقلّد مندوبين عن الدولة للمناصب والوظائف المقررة للدول الأعضاء في تلك المنظمات.
  - التعرض للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية لتلك المنظمات والتي تنظم عملية سداد الاشتراكات المالية المستحقة وما يترتب على هذا الأمر من تأثير سلبي على الدولة الليبية في الجانب السياسي نتيجة للصورة السيئة التي تظهر بها أمام بقية الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

ويوضّح الرسم البياني والجداول الآتية تفصيل هذه المساهمات والاشتراكات، وقيمها:

متأخرات رسوم الاشتراك في المنظمات حتى العام 2023م
بمبلغ (1,879,791,190.000د.ل)

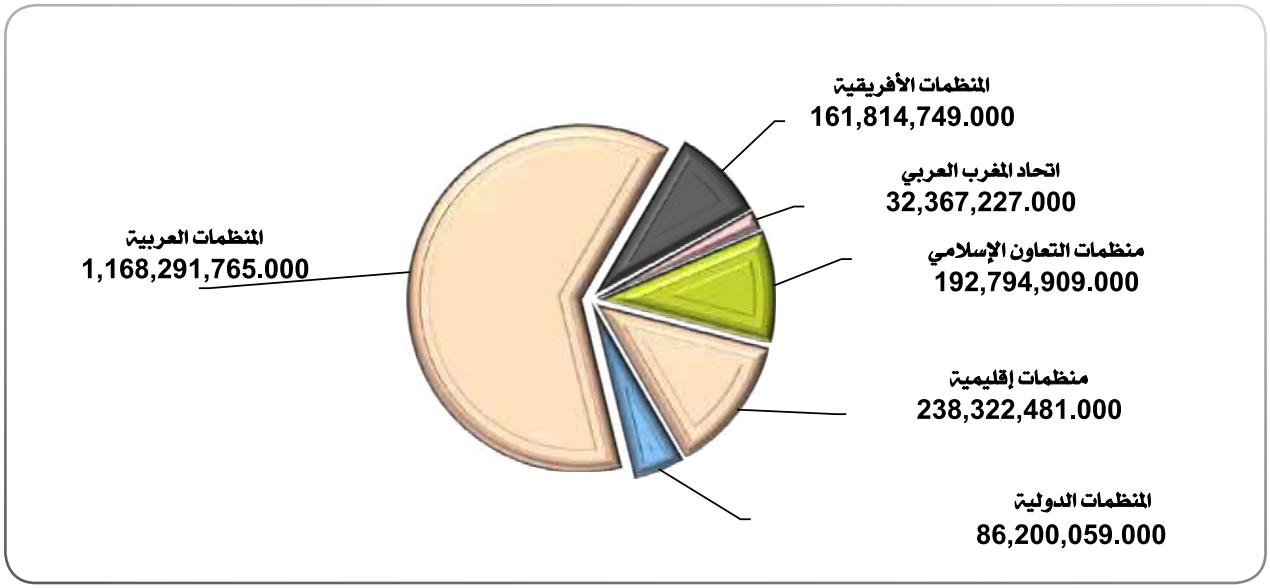

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات الدولية حتى 2023/12/31م

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
(منظمة الأمم المتحدة)					
1	أ- المندوبية العامة - نيويورك	أمريكا	$ 0.00	0.00	دولار
	ب- قوات حفظ السلام - نيويورك	أمريكا	$ 0.00	0.00	دولار
	ج- ميزانية المحاكم الدولية - نيويورك	أمريكا	$ 0.00	0.00	دولار
2	منظمة الصحة العالمية – جنيف – دولار	سويسرا	CHF 0.000	0.000	ف سويسري
3	منظمة التجارة العالمية – جنيف	سويسرا	CHF 25,896.000	139,388.000	ف سويسري
4	المنظمة الدولية للهجرة - جنيف	سويسرا	0.000	0.000	
5	المنظمة الدولية للحماية المدنية –جنيف	سويسرا	CHF 328,731.000	1,769,427.000	ف سويسري
6	المنظمة الدولية للمقاييس والمعايير –جنيف	سويسرا	CHF 1,452.000	7,816.000	ف سويسري
7	المنظمة الدولية للملكية الفكرية –جنيف	سويسرا	CHF 44,473.000	239,383.000	ف سويسري
8	منظمة العمل الدولية – جنيف	سويسرا	CHF 0.000	0.000	ف سويسري
9	المنظمة الدولية للميتورولوجيا (الأرصاد الجوية) –جنيف	سويسرا	CHF 214,041.000	1,152,099.000	ف سويسري
10	اللجنة الكهروتقنية الدولية – جنيف	سويسرا	CHF 217,916.000	1,172,955.000	ف سويسري
11	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU) –جنيف	سويسرا	CHF 1,984.000	10,679.000	ف سويسري
12	الاتحاد البريدي العالمـي – بيرن (UPU)	سويسرا	CHF 1,979,328.000	10,653,931.000	ف سويسري
13	الاتحاد البرلماني الدولي - جنيف	سويسرا	CHF 75,310.000	405,364.000	ف سويسري
14	اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جنيف	سويسرا	$ 0.00	0.00	ف سويسري
15	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكتيسية	سويسرا	$ 374.000	1,828.000	دولار
16	الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية - جنيف	سويسرا	$ 4,064.000	19,868.000	دولار
17	اتفاقية روتردام - جنيف	سويسرا	$ 24,228.000	118,443.000	دولار
18	اتفاقية مكافحة التبغ - جنيف	سويسرا	$ 34,000.000	166,216.000	دولار
19	الاتفاقية الدولية لأصناف الحيوانات البرية والنباتات المهددة بالانقراض	سويسرا	$ 106,920.000	522,700.000	دولار
20	اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة - جنيف	سويسرا	$ 36,576.000	178,809.000	دولار
21	المنظمة الكشفية العالمية	سويسرا	$ 0.00	0.00	دولار
22	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - باريس (اليونيسكو)	فرنسا	$ 516,647.000	2,525,732.000	دولار
23	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - باريس	فرنسا	€ 0.00	0.00	يورو
24	المنظمة الدولية للصحة الحيوانية - باريس	فرنسا	€1,216,085.000	6,328,506.000	يورو
25	منظمة الأسرة العالمية - باريس	فرنسا	€ 410,193.000	2,134,644.000	يورو
26	المكتب الدولي للمعارض	فرنسا	€ 18,240.000	94,921.000	يورو
27	مركز التراث العالمي - باريس	فرنسا	€ 1,495.000	7,309.000	دولار

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات الدولية حتى 2023/12/31م

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
28	المنظمة الدولية للميتورولوجيا القانونية	فرنسا	€ 0.00	0.00	يورو
29	الاتحاد الدولي للجامعات	فرنسا	$ 0.00	0.00	دولار
30	الاتحاد العالمي للتعليم الطبي	فرنسا	$ 0.00	0.00	دولار
31	الاتحاد الدولي لسباق الخيول العربية الاصيلة IFAHR	هولندا	€ 1,619.000	8,423.000	يورو
32	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - روما	إيطاليا	$ 1,205,730.000	5,894,452.000	دولار
			€ 1,003,107.000	5,220,169.000	يورو
33	الهيئة العامة لمصائد البحر الابيض المتوسط البعثة الدائمة	إيطاليا	$ 647,030.000	3,163,135.000	دولار
34	هيئة مكافحة الجراد الصحراوي المنطقة الغربية (الأغذية والزراعة) روما	إيطاليا	$ 1,365,615.000	6,676,082.000	دولار
35	اللجنة الدولية لمكافحة الجراد الصحراوي بعثة ليبيا بمنظمة الفاو روما	إيطاليا	$ 42,587.000	208,195.000	دولار
36	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD	إيطاليا	$ 3,086,943.000	15,091,139.000	دولار
37	المركز الدولي لصيانة وحماية الممتلكات الثقافية - روما	إيطاليا	$ 0.00	0.00	دولار
38	اتحاد الجامعات المتوسطية	إيطاليا	€ 0.00	0.00	يورو
39	الاتحاد المتوسطي لسباق الخيول MHU	إيطاليا	€ 8,000.000	41,632.000	يورو
40	المركز الدولي للهندسة الوراثية	إيطاليا	$ 0.00	0.00	دولار
41	منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك)	النمسا	€ 54,644.000	284,367.000	يورو
42	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - فيينا UNIDO	النمسا	€ 159,925.000	832,250.000	يورو
43	منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية - فيينا	النمسا	€ 0.00	0.00	يورو
			$ 102,594.000	501,551.000	دولار
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا					
44	أ - االميزانية العادية	النمسا	€ 49,599.000	258,114.000	يورو
			$ 185.000	904.000	دولار
	ب - صندوق التعاون التقني	النمسا	€ 0.00	0.00	يورو
45	ج - نسبة المساهمة الوطنية في مشاريع الوكالة	النمسا	$ 0.00	0.00	دولار
			€ 0.00	0.00	يورو
46	منظمة الطيران المدني - أوتاوا	كندا	CAD 21,200.000	103,640.000	دولار كندي
			CAD 111,624.000	404,626.000	دولار
47	المجلس العالمي للمطارات	كندا	€ 0.00	0.00	يورو
48	المنظمة العالمية للسياحة - مدريد	إسبانيا	€ 451,925.000	2,351,818.000	يورو
49	الهيئة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في الأطلسي - مدريد (الايكات)	إسبانيا	€ 95,389.000	496,407.000	يورو
50	اللجنة العلمية التابعة للمحافظة على أسماك التونة في الاطلسي - مدريد	إسبانيا	€ 64,204.000	334,118.000	يورو
51	المجلس الدولي للزيتون - مدريد	إسبانيا	€ 48,662.000	253,237.000	يورو
52	الشبكة الدولية لهيئات ضمان الجودة (برشلونة)	إسبانيا	$ 0.00	0.00	دولار
53	الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر - بون	ألمانيا	€ 92,315.000	480,407.000	يورو
54	المنظمة العالمية للجمارك - بروكسل	بلجيكا	€ 30,859.000	160,589.000	يورو
55	لجنة اليورو المتوسطية لسباق الخيول EMHF	إيرلندا	€ 8,762.000	45,597.000	يورو

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات الدولية حتى 2023/12/31م

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
56	منظمة حضر الاسلحة الكيميائية - لاهاي	هولندا	€ 174,402.000	907,588.000	يورو
57	محكمة التحكيم الدائمة - لاهاي	هولندا	€ 17,161.000	89,306.000	يورو
58	المنظمة الدولية للصناعة والبحوث - كوبنهاجن (تؤجل)	الدنمارك	$ 8,550.000	41,798.000	دولار
59	منظمة الأمم المتحدة للطفولة - طرابلس	ليبيا	0.00	3,129,602.000	دينار
60	برنامج الامم المتحدة الانمائي - طرابلس	ليبيا	$ 0.00	963,119.000	دولار
61	مركز الأمم المتحدة للإعلام - طرابلس	ليبيا		1,700,000	دينار
62	منتدى الدول المصدرة للغاز	قطر	$ 0.00	0.00	دولار
63	الوكالة الدولية للطاقة المتجددة - ابوظبي	الإمارات	$ 0.00	0.00	دولار
64	المنتدى العالمي للطاقة	السعودية	$ 0.00	0.00	دولار
65	المنظمة البحرية الدولية - لندن	بريطانيا	£ 0.00	0.00	ج - إسترليني
66	الجمعية العالمية للمرشدات	بريطانيا	£ 0.00	0.00	ج - إسترليني
67	مركز المعلومات الوطني في المملكة المتحدة	بريطانيا	£ 0.00	0.00	جنيه إسترليني
68	الأمانة العامة لاتحاد الموانئ البحرية	بريطانيا	$ 0.00	0.00	دولار
69	الاتحاد الدولي الجمعيات بيوت الشباب	تونس	$ 0.00	0.00	دولار
	برنامج الأمم المتحدة للبيئة				
70	أ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ	ألمانيا	€ 350,200.000	1,822,441.000	يورو
			$ 89,334.000	436,727.000	دولار
71	ب - اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث - أثينا	اليونان	€ 697,598.000	3,630,300.000	يورو
72	ج - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون - فيينا	النمسا	CHF 11,784.000	63,429.000	ف سويسري
73	د - اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) - جنيف	سويسرا	CHF 59,151.000	318,386.000	ف سويسري
74	و - الصندوق الائتماني لاتفاقية التنوع البيولوجي - جنيف	سويسرا	$ 154,722.000	756,389.000	دولار
75	ز - اتفاقية التنوع الحيوي	سويسرا	€ 119,000.000	619,276.000	يورو
76	ح - اتفاقية حماية الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)	ألمانيا	€ 38,610.000	200,926.000	يورو
77	ط - اتفاقية الحوتيات في البحر المتوسط (ACCOBAMS)- موناكو	فرنسا	€ 54,410.000	265,994.000	يورو
78	ع- اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة/ ستوكهولم	السويد	$ 60,103.000	293,826.000	دولار
79	هـ - بروتوكول مونتريال بشأن مراقبة المواد المستنفدة لطبقة الأدون	كندا	$ 74,606.000	364,726.000	دولار
80	ي - المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية	أمريكا	$ 26,010.000	135,356.000	دولار
الإجـمـــــالـــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)				86,200,059.000	دينار ليبي
أساس احتساب سعر التحويل للعملات مقابل الدينار الليبي			الفرنك السويسري= 5.3826		
			الدولار الكندي = 3.6249		
			الـــدولار = 4.8887		
			جنيه إسترليني = 5.9525		
			الـيـــــورو = 5.204		

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات العربية حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
81	الأمانة العامة للجامعة العربية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 66,216,230.000	323,711,284.000	دولار
82	منظمة العمل العربية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 7,767,384.000	37,972,410.000	دولار
83	المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 2,513,290.000	12,286,721.000	دولار
84	البرلمان العربي الانتقالي/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 1,600,000.000	7,821,920.000	دولار
85	المجلس الوزاري العربي للسياحة المندوبية - القاهرة	مصر	$ 77,396.000	378,366.000	دولار
86	مجلس وزراء الاتصالات العرب/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 116,000.000	567,089.000	دولار
87	مجلس وزراء شؤون البيئة العرب/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 37,600.000	183,815.000	دولار
88	مجلس وزراء النقل العرب/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 90,000.000	439,983.000	دولار
89	مجلس وزراء الإسكان العرب/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 45,000.000	219,992.000	دولار
90	اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية	مصر	$ 131,940.000	645,015.000	دولار
91	الاتحاد الرياضي العربي للشرطة المندوبية - القاهرة	مصر	$ 98,840.000	483,199.000	دولار
92	الصندوق العربي للتنمية الصحية المندوبية - القاهرة	مصر	$ 1,913,800.000	9,355,994.000	دولار
93	الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية	مصر	$ 3,000,000.000	14,666,100.000	دولار
94	الصندوق العربي للعمل الاجتماعي/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 2,648,907.000	12,949,712.000	دولار
95	الصندوق العربي للرياضة العسكرية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 50,000.000	244,435.000	دولار
96	الصندوق العربي للأنشطة الشبابية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 1,330,977.000	6,506,747.000	دولار
97	اتحاد الموانئ العربية البحرية / المندوبية - الإسكندرية	مصر	$ 36,900.000	180,393.000	دولار
98	مجلس وزراء العرب للمياه	مصر	$ 37,000.000	180,882.000	دولار
99	الاتحاد العربي للهيئات العاملة في مجال الصحة	مصر	$ 0.00	0.00	دولار
100	منظمة المرأة العربية/ المندوبية - القاهرة	مصر	$ 8,576,823.000	41,929,515.000	دولار
101	اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية	مصر	£ 33,000.000	196,433.000	ج إسترليني
102	الجمعية المصرية لسباكة المعادن	مصر	$ 0.00	0.00	دولار
103	المنظمة العربية للعلوم والثقافة (الالكسو) - تونس	تونس	$ 9,184,320.000	44,899,385.000	دولار
104	الهيئة العربية للطاقة الذرية - تونس	تونس	$ 1,830,184.000	8,947,221.000	دولار
105	مجلس وزراء الداخلية العرب - تونس	تونس	$ 4,946,585.000	24,182,370.000	دولار
106	اتحاد الإذاعات العربية - تونس	تونس	$ 3,725,894.000	18,214,778.000	دولار
107	مجلس الشباب العربي والأفريقي	تونس	$ 0.00	0.00	دولار
108	الاتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب	تونس	$ 0.00	0.00	دولار
109	المنظمة العالمية للتربية والثقافة والابتكار - تونس	تونس	$ 3,500,000.000	20,126,400.000	دولار

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات العربية حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
110	منظمة الأسرة العربية - تونس	تونس	$ 0.00	0.00	
111	المنظمة العربية للتكنولوجيا والاتصالات والمعلومات	تونس	$ 257,719.000	1,259,911.000	دولار
112	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين - الرباط	المغرب	$ 3,176,905.000	15,530,935.000	دولار
113	الهيئة العربية للطيران المدني - الرباط	المغرب	$ 839,736.000	4,105,217.000	دولار
114	منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى - الرباط	المغرب	$ 123,507.000	603,789.000	دولار
115	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة (اكساد) - عمان	الأردن	$ 14,603.281	71,391,060.000	دولار
116	المجلس العربي للتخصصات الطبية - عمان	الأردن	$ 734,950.000	3,592,950.000	دولار
117	المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية - عمان	الأردن	$ 926,154.000	4,527,689.000	دولار
118	اتحاد الجامعات العربية	الأردن	$ 0.00	0.00	دولار
119	المركز العربي لتنمية الموارد البشرية - طرابلس	ليبيا	$ 2,896,345.000	14,159,362.000	دولار
120	مجلس الأمة الاتحادي - طرابلس	ليبيا	-	911,040.000	دينار
121	الاتحاد العربي للتعليم التقني - طرابلس	ليبيا	$ 1,920,000.000	9,386,304.000	دولار
122	المنظمة العربية للسياحة - جدة	السعودية	$ 10,000.000	48,887.000	دولار
123	المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية - الرياض	السعودية	$ 167,692.000	819,796.000	دولار
124	جامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض	السعودية	$ 63,529,223.000	310,575,312.000	دولار
125	المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الخرطوم	السودان	$ 9,840,290.000	48,106,226.000	دولار
126	اتحاد مجالس البحث العلمي - الخرطوم	السودان	$ 205,032.500	1,002,342.000	دولار
127	المعهد العربي للتخطيط - الكويت	الكويت	KWD 3,667,128.940	57,940,637.000	د - كويتي
128	منظمة المدن العربية - الكويت	الكويت	KWD 396,000.000	1,935,925.000	د - كويتي
129	منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)	الكويت	KWD 531,410.000	8,396,278.000	د - كويتي
130	المركز العربي للوقاية من إخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى	الجزائر	$ 2,399,490.000	11,730,387.000	دولار
131	المعهد العالي العربي للترجمة - الجزائر	الجزائر	$ 2,400,000.000	11,732,880.000	دولار
132	الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف	الجزائر	$ 0.00	0.00	دولار
133	الجمعية التعليمية لكليات الصيدلة في الوطن العربي	سوريا	$ 0.00	0.00	يورو
134	الجهاز العربي للاعتماد	المغرب	$ 0.00	0.00	دولار
135	الشبكة العربية لضمان الجودة	البحرين	$ 0.00	0.00	دولار
136	المعهد العربي - باريس	فرنسا	$ 663,710.000	3,244,679.000	دولار
الإجمـــــالـــــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)				1,168,291,765.000	دينار ليبي
أساس احتساب سعر التحويل للعملات مقابل الدينار الليبي			الفرنك السويسري= 5.3826		
			الدولار الكندي = 3.6249		
			الـــدولار = 4.8887		
			جنيه إسترليني = 5.9525		
			الـيـــــورو = 5.204		

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في المنظمات الإفريقية حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
137	الاتحاد الافريقي - اديس ابابا	اثيوبيا	$ 0.00	0.00	دولار
138	صندوق السلم للاتحاد الأفريقي- أديس ابابا	اثيوبيا	$ 0.00	0.00	دولار
139	الهيئة الافريقية للطيران المدني - داكار (الايكاو)	السنغال	$ 1,090,746.000	5,417,408.000	دولار
140	اتحاد هيئة الاذاعة والتلفزيون الافريقي - داكار	السنغال	$ 419,005.000	2,081,072.000	دولار
141	المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط - دكار	السنغال	$ 1,630,081.000	8,096,123.000	دولار
142	الاتحاد الأفريقي للاتصالات - نيروبي	كينيا	$ 1,613,248.000	8,012,519.000	دولار
143	المنظمة الاقليمية الافريقية للمقاييس - نيروبي	كينيا	$ 232,979.000	1,138,964.000	دولار
144	مجلس وزراء البيئة الأفارقة - نيروبي	كينيا	$ 130,000.000	635,531.000	دولار
145	المركز الأفريقي للبحث التطبيقي والتدريب - طرابلس	ليبيا	$ 1,538,470.000	7,521,118.000	دولار
146	وكالة أنباء عموم أفريقيا مكتب شمال أفريقيا - طرابلس	ليبيا	$ 64,000.000	312,877.000	دولار
147	الدعم السنوي لوكالة أنباء عموم أفريقيا	السنغال	$ 14,320,000.000	70,006,184.000	دولار
148	اتحاد كتاب وادباء عموم افريقيا - أكرا	غانا	$ 1,873,385.000	9,158,417.000	دولار
149	اتحاد الجامعات الأفريقية - أكرا	غانا	$ 121,600.000	594,466.000	دولار
150	جمعية المنظمات الأفريقية للتنمية التجارية - الرباط	المغرب	$ 1,383,144.000	6,761,776.000	دولار
151	المركز الافريقي للتدريب والبحث الإداري - طنجة	المغرب	$ 299,880.000	1,466,023.000	دولار
152	منظمة منتجي البترول الإفريقية- برازافيل	الكونغو	€ 0.00	0.00	يورو
153	المجلس الاعلى للرياضة بأفريقيا - ياوندي	الكاميرون	$ 195,400.000	955,252.000	دولار
154	المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية - نيامي	النيجر	$ 1,691,683.000	8,270,131.000	دولار
155	لمركز الجهوي للاستشعار عن بعد/ شمال افريقيا - تونس	تونس	$ 168,761.110	825,022.000	دولار
156	المعهد الافريقي لمنع الجريمة - كمبالا	أوغندا	$ 2,881,491.000	14,086,745.000	دولار
157	اللجنة الاستشارية القانونية الافرواسيوية - نيودلهي	الهند	$ 252,888.000	1,236,294.000	دولار
158	مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية	الجزائر	$ 15,000.000	73,331.000	دولار
159	وكالة الطيران المدني الافريقي - ويندهوك	ناميبيا	$ 448,000.000	2,190,138.000	دولار
160	المركز الأفريقي لإعادة التأهيل - هاراري	زيمبابوي	$ 2,499,459.000	12,219,105.000	دولار
161	المجلس التنفيذي لوزراء المياه الافارقة أبوجا	نيجيريا	$ 154,694.000	756,253.000	دولار
الإجمـــــالـــــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)			161,814,749.000		دينار ليبي
أساس احتساب سعر التحويل للعملات مقابل الدينار الليبي			الفرنك السويسري= 5.3826		
			الدولار الكندي = 3.6249		
			الـــدولار = 4.8887		
			جنيه إسترليني = 5.9525		
			الـيـــــورو = 5.204		

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في اتحاد المغرب العربي حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
162	الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي - الرباط	المغرب	$ 2,627,642.000	12,845,753.000	دولار
163	الأكاديمية المغاربية - طرابلس	ليبيا	0.00	1,800,000.000	دينار
164	الجامعة المغاربية - طرابلس	ليبيا	0.00	1,800,000.000	دينار
165	مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي - الجزائر	الجزائر	$ 1,611,000.000	7,875,696.000	دولار
166	الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي - نواكشط	موريتانيا	1,325,791.000	6,481,394.000	دولار
167	الاتحاد المغاربي الجمعيات بيوت الشباب	تونس	$ 320,000.000	1,564,384.000	دولار
الإجمـــــالـــــــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)				32,367,227.000	دينار ليبي
أساس احتساب سعر التحويل للعملات مقابل الدينار الليبي			الفرنك السويسري= 5.3826		
			الدولار الكندي = 3.6249		
			الـــدولار = 4.8887		
			جنيه إسترليني = 5.9525		
			الـيـــــورو = 5.204		

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في منظمات التعاون الإسلامي حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
168	منظمة التعاون الاسلامي - جدة	السعودية	18,314,407	89,533,642.000	دولار
169	الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان - جدة	السعودية	$ 436,380.000	2,133,331.000	دولار
170	منظمة العواصم والمدن الاسلامية - جدة	السعودية	$ 187,110.000	914,725.000	دولار
171	اتحاد الاذاعات الاسلامية - جدة	السعودية	$ 1,683,313.000	8,229,212.000	دولار
172	مجمع الفقه الاسلامي - جدة	السعودية	$ 1,590,300.000	7,774,500.000	دولار
173	صندوق التضامن الاسلامي - جدة	السعودية	$ 604,800.000	2,956,686.000	دولار
174	اتحاد وكالات انباء دول منظمة التعاون الاسلامي (يونا)	السعودية	$ 1,514,359.000	7,403,247.000	دولار
175	مركز الأبحاث للتاريخ والفنون - أرسيكا	تركيا	$ 2,640,235.000	12,907,317.000	دولار
176	مركز الأبحاث الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية	تركيا	$ 1,553,985.000	7,596,966.000	دولار
177	معهد التوحيد القياسي والمعايير - أنقرة	تركيا	$ 107,404.000	525,066.000	دولار
178	اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي	ليبيا	$ 1,620,000.000	7,919,694.000	دولار
179	اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	الكويت	$ 1,245,628.000	6,089,502.000	دولار
180	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)- الرباط	المغرب	$ 4,164,468.000	20,358,834.000	دولار
181	المركز الإسلامي للتنمية والتجارة - الدار البيضاء	المغرب	$ 1,347,660.000	6,588,305.000	دولار
182	اتحاد الجامعات الإسلامية	المغرب	$ 0.00	0.00	دولار
183	الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا - دكا	بنغلاديش	$ 2,426,797.000	11,863,882.000	دولار
الإجمـــــالـــــــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)				192,794,909.000	دينار ليبي

جدول يوضح متأخرات تسديد رسوم الاشتراك في منظمات إقليمية أخرى حتى 2023/12/31م:

متأخرات حتى سنة 2023/12/31م					
ر. م	اسم المنظمة	الدولة	قيمة المبالغ المالية متأخرة السداد حتى 2023/12/31م		نوع العملة
			عملة أجنبية	عملة محلية	
184	تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) - طرابلس	ليبيا	$ 22,808,262.000	111,502,750.000	دولار
185	الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي	ليبيا	$ 570,227.000	2,787,669.000	دولار
186	السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا الأمانة العامة	زامبيا	$ 8,809,918.000	43,069,046.000	دولار
187	محكمة العدل للكوميسيا	زامبيا	$ 1,903,095.000	9,303,661	دولار
188	الاتحاد العربي للتربية الرياضية والمدرسية - الرباط	المغرب	$ 0.00	0.000	دولار
189	المركز الاقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة - القاهرة	مصر	$ 355,667.000	1,738,749.000	دولار
190	مرصد الساحل والصحراء	تونس	€ 317,813.000	1,653,899.000	يورو
191	هيئة حوض بحيرة تشاد	تشاد	$ 9,080,000.000	44,389,396.000	دولار
192	آلية التشاور الحوض الصحراء الشمالية المشترك	تونس	€ 264,874.000	1,378,404.000	يورو
193	المنظمة الأفريقية الأسيوية للتنمية الريفية	الهند	$ 861,500.000	4,211,615.000	دولار
194	الجمعية البرلمانية المتوسطية - فاليتا	مالطا	$ 457,826.000	2,238,174.000	دولار
195	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	النمسا	$ 2,333,000.000	11,405,337.000	دولار
196	الامانة التنفيذية لقدرة شمال أفريقيا لحفظ السلام	ليبيا	$ 867,563.000	4,241,255.000	دولار
197	اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى	المغرب	$ 82,338.000	402,526.000	دولار
198	مساهمات طوعية	ليبيا	0.00 د. ل	0.00	دينار
199	برامج مشتركة ودعم لمنظمات إقليمية	ليبيا	0.000 د. ل	0.00	دينار
الإجمـــــالـــــــي (حسب سعر الصرف بالدينار الليبي)			238,322,481.000		دينار ليبي

بمتابعة وتقييم أداء إدارة المنظمات الدولية، وآليات عمل المنظمات الدولية المختلفة بليبيا، ومدى تقيدها بالتشريعات الناظمة بالخصوص، لوحظ الآتي:

- قيام عدة وزارات وهيئات وجهات عامة بالتواصل مع المنظمات الدولية ووكالات هيئة الأمم المتحدة دون الرجوع لوزارة الخارجية والتعاون الدولي ممثلة في إدارة المنظمات الدولية، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم إشراك قسم الوكالات بإدارة المنظمات الدولية لحضور المؤتمرات الدولية والإقليمية، بحجة أنّ القسم في بحث، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من قرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي التنظيمي، والتي نصّت على اختصاصات القسم ومن بينها حضور دورات واجتماعات الوكالات الدولية المتخصّصة والمنظمات الأخرى.
- تكليف مدير إدارة المنظمات الدولية بموجب تعليمات السيدة/ وزير الخارجية والتعاون الدولي، وعدم إصدار قرار بذلك؛ وعدم تكليف نائب لمدير الادارة وبقاء المنصب شاغراً، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.
- تكليف رؤساء أقسام الإدارة بموجب رسائل التكليف الصادرة عن مدير إدارة المنظمات الدولية الحالي، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة، والتي نصّت على أن يكون لكل قسم في الإدارة رئيس يصدر بتكليفه قرار من الوكيل.

- عدم وجود قسم حركة الانحياز ضمن التنظيم الداخلي للإدارة، والذي نصت عليه المادة (20) من قرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م، بشأن التنظيم الداخلي للوزارة وقد حدّدت الفقرة (3) من المادة المذكورة اختصاصات هذا القسم.
- قيام مكتب الأمم المتحدة الإنمائي بممارسة عديد الأنشطة داخل الدولة الليبية، وتعامله المباشر مع الجهات العامة المختلفة دون التنسيق مع وزارة الخارجية؛ بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م.
- عدم احترام المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة للاتفاق المبرم مع الدولة الليبية سنة 2019م الذي نصّ على عدم التواصل مع الجهات العامة بالدولة الليبية إلا عن طريق وزارة الخارجية.
- قيام مكتب المنظمة الدولية للهجرة بإدارة ملف الهجرة وفق استراتيجية دولية وإقليمية، وعدم مراعاته لخصوصية الطابع الليبي في التعامل مع هذا الملف.
- قيام مكتب المنظمة الدولية للهجرة بعقد الاجتماعات وورش العمل والتدريبات خارج دولة ليبيا، خصوصاً تلك المستهدف بها المؤسسات الوطنية، وعدم عقدها في ليبيا حتى يتم الاستفادة منها على نطاق أوسع.
- إيفاد السيد/ (أ. ض. أ) للعمل ببعثة ليبيا لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بصفة ملحق أمني، بالمخالفة للملاك الوظيفي المعتمد للبعثة.
- إبرام اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع منظمات أجنبية، دون التنسيق مع إدارة منظمات المجتمع المدني بالوزارة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (2) والمادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والفقرة (7) من المادة (2) للقرار رقم (214) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- عدم مشاركة الدولة الليبية في وضع الخطط والبرامج التي يمكن أن تقدمها المنظمات بما تقتضيه السياسات العامة للدولة مما ينتج عنه عدم وضوح الآليات المطلوبة لتنفيذ المشاريع المقدمة من المنظمات بما يضمن إنجازها وعدم وجود تجاوزات مالية بها.
- استمرار قيام المنظمات الدولية بإتمام إجراء تسجيلها بمفوضية المجتمع المدني دون التنسيق مع إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة الخارجية، مما تسبب في قصور الإدارة المختصة بوزارة الخارجية في القيام بالمهام المناطة بها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (21) من قرار الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- قيام بعض المسؤولين بإعطاء التعليمات لمؤسسات الدولة بالتعامل مع المنظمات الأجنبية مباشرة، بالمخالفة لأحكام المنشور رقم (10) لسنة 2022م الصادر عن حكومة الوحدة الوطنية والذي يقضي بعدم التعامل مع المنظمات الدولية دون التنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- قيام منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها بالتعامل مع البلديات بحرية تامة وخصوصا في تقديم المساعدات المادية دون التقيد بالقوانين والتشريعات بالدولة.
- التأخر في الرد على الرسائل المتعلقة بالتنسيق فيما بين إدارة المجتمع المدني بوزارة الخارجية والتعاون الدولي مع مفوضية المجتمع المدني والمنظمات الأجنبية المتقدمة للحصول على إذنٍ لمزاولة الأعمال داخل الدولة.
- حصول بعض المنظمات الأجنبية على استثناء العمل دون الحصول على إذن مزاولة، بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.
- غياب التنسيق بين الجهات الرسمية بالدولة فيما تقدمه منظمات المجتمع المدني الدولية من خدمات ومعونات إلى الجهات الليبية.
- استمرار تعامل بعض المنظمات الإفريقية والإقليمية مع الوزارات والجهات الحكومية مباشرة دون

التنسيق مع وزارة الخارجية بالمخالفة للتعليمات الصادرة بالخصوص.
- وجود عدد كبير من المنظمات الإفريقية والإقليمية لا يتم متابعتها من الإدارات المختصة بوزارة الخارجية.
- وجود عدد من الاتفاقيات لم تفعل وتحتاج الى مراجعة لها، خاصة الاتفاقيات الدولية التي لا تتحقق فيها مصالح الدولة الليبية.
- استمرار تضخم عدد الموفدين إلى بعثة ليبيا لدى الاتحاد الأفريقي بوجود عدد من الموفدين بنفس الوصف الوظيفي.

وفيما يلي يظهر التقرير أهم الملاحظات والمخالفات المقيدة عموما على أداء وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها عن العام 2023م:

- عدم التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص فيما يتعلق بملف العلاج بالخارج وما يعتريه من مشاكل لمعالجتها.
- التقصير في متابعة موضوع تأخر صرف مرتبات العاملين بالخارج مع الجهات ذات الاختصاص بالداخل.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام صيانة مبنى مقر ديوان وزارة الخارجية (المبنى الرخامي) وتقصير المكتب المختص في متابعة ذلك.
- عدم وضع آلية لسداد قيم الاشتراكات والمساهمات بالمنظمات والجمعيات الدولية؛ مما أدى إلى تراكم الديون على الدولة الليبية.
- تأخر اللجنة المكلفة بموجب قرار وزير الخارجية رقم (210) لسنة 2023م بشأن متابعة الأوضاع القانونية لمقر السفارة العراقية بطرابلس وملف العقارات المملوكة للدولة الليبية بجمهورية العراق.
- عدم ترقيم وترتيب محتويات ملفات الموظفين، وعدم استيفاء بعض المستندات المطلوبة بالملفات الوظيفية وخلو بعضها من المؤهل العلمي، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام قسم العلاقات بتسجيل الرسائل في سجلات خاصة، حيث يتم تسجيلها بجهاز الحاسوب (إكسل).
- عدم أرشفة المعاملات المالية بالشكل الذي يضمن حفظها وسهولة الرجوع إليها.
- عدم قيام أغلب السفارات والبعثات الليبية بالخارج بإحالة إشعارات استلام قيم المساهمات في المنظمات والجمعيات الدولية.
- عدم التزام عدد من السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء عقود الموظفين المحليين اللذين تجاوزت مدة عملهم خمس سنوات.
- قيام بعض البعثات الليبية بالخارج بتوظيف عاملين محليين في وظائف غير واردة بالملاك الوظيفي الخاص بالعمالة المحلية.
- وجود عدد من الموظفين المحليين لدى بعض البعثات الليبية بالخارج يتقاضون مرتبات تتجاوز القيمة المنصوص عليها بالملاك الوظيفي الخاص بالعمالة المحلية.
- تنسيب موظفين للعمل بمكتب التفتيش والرقابة رغم أن مؤهلاتهم العلمية لا تتناسب مع طبيعة وعمل واختصاصات المكتب.
- عدم الالتزام بإحالة المخالفات المتكشفة من قبل اللجان الموفدة من قبل الوزارة للتفتيش على السفارات والبعثات الليبية بالخارج إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام مكتب التفتيش والرقابة بالعمل على معالجة مشاكل الموظفين اللذين انتهت مدة

عملهم بالخارج وباشروا العمل بالداخل ولديهم مستحقات مالية بالخارج.

- عدم قيام مكتب التفتيش والرقابة بمتابعة سجل الأسبقية للموظفين والتظلمات الواردة إليه بالخصوص.
- التقصير في تزويد مكتب تقنية المعلومات والتوثيق بالمعدات والأجهزة والبرمجيات، وعدم توفير الكادر الوظيفي ذي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات.
- عدم وجود برنامج تدريبي للمهندسين العاملين بمكتب تقنية وتوثيق المعلومات للرفع من كفاءتهم.
- عدم قيام مكتب تقنية وتوثيق المعلومات بمسك سجلات الصادر والوارد بالصورة السليمة لوجود العديد من الكشط واستعمال الطامس وترك أسطر فارغة.
- اعتماد أغلب الإدارات بالوزارة على الأرشفة الورقية دون الإلكترونية.
- عدم تقيد وزارة الخارجية والتعاون الدولي بأحكام المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م التي تقضي مدة العمل بالخارج (48) شهراً، وكذلك نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه القاضية ببيان المدة التي يجب أن يقضيها الموظف بأربع سنوات للعمل بالداخل قبل إيفاده للعمل بالخارج واستمرار ورود الشكاوى الخاصة بموظفي وزارة التعاون الدولي سابقاً لعدم جدية وزارة الخارجية في إنهاء هذه الإشكالية.
- عدم تكليف وكيل عام بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القرار (214) لسنه2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري.
- الإسهاب في إصدار قرارات الإيفاد في مهمات عمل رسمية بالخارج حيث بلغ عدد القرارات خلال الربع الثاني لسنة 2023م إلى (105) قرارات.
- عدم قيام الوزارة بمتابعة بعض السفارات التي لم تتقيد بالرد على التعميم رقم (98) المؤرخ في2023/04/04م بشأن تكليف الملحقين القانونيين بالسفارة، بإعداد موقف يتضمن حصراً شاملاً وضع السجناء الليبيين بالخارج.
- اختصاص مكتب التفتيش والمتابعة وفقاً لأحكام المادة (31) من القرار رقم (1237) لسنة 2012م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة بالمشاركة في أعمال المجلس التأديبي ولجان التفتيش والتحقيق؛ مما يتعارض مع أحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر مكتب التفتيش والرقابة في إعداد التقارير الشهرية الخاصة بعمل المكتب.
- عدم قيام المكتب القانوني بالتقيد بالاختصاصات الممنوحة له بموجب القرار رقم (89) لسنة 2019م بشأن تعديل القرار رقم (214) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- تأخر المكتب القانوني عن إتمام بعض المواضيع الصادر بشأنها أحكام قضائية وافتقاره للأرشفة الإلكترونية.
- عدم وجود خطة عمل لإدارة الشؤون الإسلامية، واعتمادها على ما يرد إليها من تقارير يومية محالة من الجهات الخاضعة لإشرافها.
- عدم تسوية المستحقات المالية عن السنوات السابقة عن مخصصات الباب الثاني لمعظم موظفي البعثات الليبية ممن انتهت فترة عملهم بالخارج.
- عدم التزام بعض رؤساء البعثات بالعودة للعمل بالدخل رغم تبليغهم بذلك، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي كما هو الحال بالسفارة الليبية بسلطنة عمان.
- عدم تفعيل مكتب المستشارين المنصوص عليه في الفقرة رقم (5) من القرار رقم (214) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الوزارة وتنظيم جهازها الإداري، والفقرة رقم (29) من قرار وزير الخارجية رقم (1237) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الداخلي لوزارة الخارجية.

- عدم قيام مكتب الوزير بمتابعة المراسلات المحالة منه إلى الإدارات والأقسام؛ مما سبب في تأخير الرد على تلك المراسلات الواردة من جهات خارج الوزارة ومن ضمنها المراسلات الواردة من هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر وزير الخارجية في البت في البريد المعروض عليه وعدم تكليف وكيل عام للوزارة يحل محل الوزير حال غيابه.
- عدم قيام مكتب وزير الخارجية والتعاون الدولي بإعداد محاضر الاجتماعات التي تعقد بين الوزير وباقي الإدارات والمكاتب بالوزارة.
- صدور القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية (النقل، والتعيين) للعمل بالوزارة دون عرض موضوعها على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم ذكر نوع المهمة الموفد لأجلها في معظم القرارات الخاصة بالإيفاد في مهمة عمل رسمية بالخارج، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر وعلاو المبيت رقم (751) لسنة 2007م، وتعديلاتها.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين من خارج القطاع ممن انتهت فترة عملهم بالخارج؛ لعدم قيامهم بتسليم ما بعهدتهم من بطاقات وجوازات سفر دبلوماسية.
- صدور تكليفات مباشرة من قسم الشؤون الإدارية والفنية بالوزارة بالصيانة دون الرجوع إلى مكتب المشروعات.
- التأخر والإهمال في الرد من قبل بعض السفارات والبعثات الليبية بالخارج على قسم المساهمات الدولية والإقليمية.
- تجاوز العديد من العمالة المحلية بالبعثات الليبية بالخارج المدة المحددة للعمل في تعميم وزارة الخارجية والمحددة بخمس سنوات.
- تكدس العديد من الملفات المقفلة في قسم القيودات لسنوات سابقة دون وضعها في الأماكن المخصصة لها.
- عدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية متكاملة أو منظومة مركزية تقيد فيها كافة القرارات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
- عدم قيام بعض السفارات والبعثات الليبية بالخارج بإحالة تقارير الإجراءات والمصروفات الفعلية.
- وجود صكوك تخص سنوات سابقة بمكتب الخزينة والتي لم يتم استلامها من قبل المستفيدين.
- مكتب الإجراءات المالية بالوزارة الخاص بتسوية المرتبات والترقيات للموظفين يعمل بشكل يدوي مما تسبب في تأخر جميع المعاملات المالية.
- محدودية وسائل النقل لدى إدارة المراسم الخاصة باستقبال ضيوف الدولة الليبية، وانتهاء العمر الافتراضي لأغلب المركبات والتأخر في شراء المركبات الخاصة بالمراسم بالرغم من صدور الموافقة من الجهات المختصة لذلك.
- مكتب المراسم بمعبر رأس اجدير يواجه صعوبة في التعامل مع الأجهزة المكلفة بإدارة المعبر.
- عدم قيام اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم (442) لسنة 2016م، بحصر السيارات التابعة للوزارة وتقييمها من الناحية الفنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتخريدها وفق المعايير المعمول بها.
- التقصير في توفير دورات تدريبية للموظفين ببعض المكاتب للرفع من كفاءتهم.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين الغير ملتزمين بمواعيد الدوام الرسمي وحالات الغياب المتكرر في بعض الإدارات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم استكمال اللجنة المكلفة بموجب قرار الوزير رقم (64) لسنة 2023م، لأعمالها بشأن المراجعة والتدقيق ومتابعة الديون المطالب بها من قبل المصحات بدولة البوسنة.
- عدم وجود خطة عمل لإدارتي الشؤون الأفريقية والمراسم بالوزارة لسنة 2023م.

- غياب تواصل عدد من السفارات التابعين لإدارة الشؤون الأفريقية مع الإدارة.
- قيام بعض رؤساء البعثات بتوقيع عقود محلية دون موافقة وزارة الخارجية المسبقة.
- تأخر مكتب التفتيش والرقابة في البت في المواضيع والشكاوى المعروضة عليه، بالمخالفة للتنظيم الداخلي للوزارة.
- عدم العمل بالملاك الوظيفي المعتمد للوزارة المحال بموجب كتاب مدير إدارة التنظيم الإداري والملاكات بوزارة الخدمة المدنية رقم (3359) المؤرخ في 2022/11/08م.
- التأخر في إبلاغ الموظفين ممن بلغوا سن التقاعد في الوقت المقرر قانوناً.
- الافتقار إلى العدد الكافي من الخزنات الحديدية المقاومة للحريق، اللازمة لحفظ الأوراق المهمة.
- عدم وجود سجلات للشكاوى والتظلمات الواردة والاكتفاء بحفظ كل شكوى أو تظلم في ملف السفارات والقنصليات أو الإدارات؛ مما يسبب في تأخر متابعة الشكوى من حيث إنجازها من عدمه.
- تأخر بعض القنصليات الليبية العاملة في الخارج وأقسام الشؤون القنصلية بالسفارات في إحالة تقارير العمل لديهم إلى إدارة الشؤون القنصلية.
- عدم توفير احتياجات إدارة الشؤون القنصلية فيما يتعلق بوثائق السفر ولواصق التأشيرات والدمغات والسجلات.
- عدم وجود مشروع حكومي حقيقي يتبنى استهداف رأس المال البشري الليبي في الخارج وتوظيفه بالشكل الإيجابي.
- عزوف المواطنين المغتربين في الخارج عن تسجيل بياناتهم لدى القنصليات الليبية بالخارج وذلك راجع لعدة أسباب اهمها حملهم لجنسيات البلدان المقيمين بها أو تقديمهم لطلبات بالشكل الإيجابي.
- وجود صعوبات ومشاكل في التواصل بين المكتب القانوني وبعض رؤساء البعثات الليبية بالخارج فيما يتعلق بإحالة الدعاوى والشكاوى المرفوعة على الدولة الليبية بالخارج.
- ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة على وزارة الخارجية بالداخل إلى (70) قضية و(10) قضايا بالخارج جلها دعاوى مطالبة بمستحقات مالية وتعويضات خلال الربع الأخير لسنة 2023م.
- افتقار إدارة التعاون الدولي والمعاهدات للمكاتب اللازمة لأرشفة الوثائق الرسمية والاتفاقيات والمعاهدات.
- إصدار وزير الخارجية المكلف القرار رقم (737) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة (لمعهد منصور الكيخيا للدراسات الدبلوماسية) وتكليف نفسه رئيسا لمجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (43) لسنة 1976م بشأن إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية التي نصت على تكليف وكيل وزارة الخارجية رئيساً لمجلس إدارة المعهد.
- افتقار المعهد الدبلوماسي لمقرات تليق بإقامة الدورات؛ وذلك راجع لتهالك المقر المفتقر لأعمال الصيانة.
- عدم التزام لجنة التدريب بوزارة الخارجية بوضع الخطط التدريبية للمعهد الدبلوماسي.
- تقصير إدارة شؤون آسيا وأستراليا في إعداد المقترحات والتصورات لتطوير مستوى العلاقات مع بعض الدول الآسيوية.
- تجاوز بعض الجهات والمؤسسات العامة لإدارة التعاون الدولي عند تواصلها مع السفارات والمنظمات الحكومية المعتمدة والتواجد في ليبيا وخارجها، بالمخالفة لتعليمات رئيس مجلس الوزراء وفقا للتشريعات.
- التقصير في إشراك إدارة التعاون الدولي في صياغة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تتعلق بالتعاون في المجالات المختلفة مع الدول الأخرى.
- عدم إحالة بعض القطاعات إلى إدارة التعاون الدولي لملخص اجتماعها المتعلق بتعاون الجهات

الأجنبية وعدم اهتمامهم بما يرد من توصيات وقرارات منبثقة عن الاجتماعات العليا والفنية بالداخل والخارج.

- إيقاف مرتبات بعض الموظفين بالسفارة الليبية اليونان بتصرف أحادي من قبل السفير دون الرجوع لوزارة الخارجية، بالمخالفة لأحكام المواد (156، 157، 158) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام الوزارة بتمديد مدة عمل بعض المراقبين الماليين أو تكليفهم بالإضافة إلى أعمالهم بالرقابة على الصرف بسفارة أخرى إلى حين وصول البديل وبالمقابل عدم دفع المستحقات المالية بالمخالفة للمبدأ العام (الأجر مقابل العمل).
- استمرار الشكاوى الواردة من موظفي وزارة الخارجية والتعاون الدولي السابقة واستمرار المشاكل الناتجة عن ذلك وما نتج عنه من قيام أولئك الموظفين برفع قضايا ضد الوزارة وصدور أحكام نهائية ضدها.
- غياب التنسيق بين مختلف الوزارات ووزارة الخارجية فيما يتعلق بعمل المنظمات الدولية وانشطتها داخل ليبيا.
- الحاجة إلى إعادة النظر في التشريعات الخاصة بتنظيم دخول منظمات ومؤسسات المجتمع المدني الدولية في ليبيا وصياغتها بما يتماشى مع مقتضيات الأمن القومي لليبيا.
- وجود موظفين بديوان الوزارة صدرت بحقهم أحكام براءة في قضايا لم تكن الوزارة طرفا فيها ودون إرجاعهم إلى سابق عملهم، أو صرف مرتباتهم.
- قيام رئيس البعثة والملحق المالي بالسفارة الليبية ماليزيا بتمديد العمل لمساعد المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) بشأن العمل السياسي والقنصلي، المحدد لمدة الإيفاد (48) شهراً.
- عدم اتخاذ رئيس البعثة الليبية بالصين الإجراءات التي من شأنها تكليف محامي عن السجين محمد علي عامر المبروك وتقديم كافة المساعدات الضرورية له.

سادساً السفارات

السفارة الليبية بمدينة الرباط والقنصلية العامة الدار البيضاء بالمملكة المغربية:

- ضعف الرقابة والتفتيش والمحاسبة من قبل وزارة الخارجية على السفارة، مما نجم عنها الكثير من المخالفات الإدارية والمالية.
- تداخل وتعدد الجهات في اختيار وترشيح العناصر التي أوكل لها العمل بالخارج، أدى إلى ضعف العمل الخارجي بالسفارات.
- تجاوز عدد الموظفين الدبلوماسيين والفنيين بالسفارة والقنصلية للملاك الوظيفي للسفارة، والقنصلية المعتمد بقرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م، وتعديلاته.
- بعض مؤهلات الموظفين الموفدين للعمل بالسفارة والقنصلية لا تتناسب مع المؤهلات المحددة بالقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والقنصلي، ولائحته التنفيذية.
- مغادرة بعض الموظفين بالسفارة والقنصلية لدولة المقر، قبل وصول الموافقة على إجازتهم من ديوان وزارة الخارجية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- انقطاع بعض الموظفين الموفدين عن العمل لفترات طويلة، دون اتخاذ أي إجراءات بشأنهم كما هوا الحال مع السيد/ (ط. ع. أ)، والذي يشغل صفة القائم بالأعمال بالوكالة وغيرة.

- قيام بعض الموظفين الموفدين بمباشرة أعمالهم ومغادرة دولة المقر، بسبب عدم ورود مخصصاتهم المالية (المرتبات)، مع العلم بأنهم قد حصلوا على سلفة علاوة الاستقرار.
- عدم التقيد بمسك سجلات لأثبات الحضور والانصراف في بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق المنشورات والتعليمات الصادرة عن ديوان الوزارة.
- عدم تنظيم وأرشفة الملفات الإدارية، وفق الأصول الإدارية المتعارف عليها، وفي قفل وفتح السجلات الخاصة بالصادر والوارد في بداية ونهاية السنة.
- ضعف معدلات أداء بعض الموظفين مقارنة بالساعات المحددة للدوام الرسمي.
- قلة خبرة بعض الموظفين في أداء المهام المكلفين بها.
- توسع الوزارة في إيفاء الموظفين الإداريين وأفراد الأمن والحراسة.
- عدم تقيد بعض الموظفين بالزي الرسمي خلال فترة الدوام الرسمي وفق المنشورات الصادر عن ديوان الوزارة.
- خلو أغلب الملفات الشخصية للموظفين الدبلوماسيين والفنيين من قرارات إيفادهم ونسخة من تقارير الكفاءة السنوية، والتي تعد من المسوغات الأساسية المقررة قانونا.
- تجاوز عدد الموظفين بعقود محلية للسقف المحدد المعتمد بالملاك الوظيفي الخاص بالسفارات والقنصليات المشار إليه.
- خلو أغلب الملفات الشخصية للعمالة المحلية لبعض المسوغات الأساسية والمتمثلة في (الشهائد الصحية، الخلو من السوابق، السيرة الذاتية).
- خلو بعض الملفات الشخصية من موافقة ديوان الوزارة على تشغيلهم.
- تجاوز مدة عمل بعض الموظفين المحليين بالسفارة مدة الخمس سنوات، بالمخالفة للمنشورات والتعليمات الصادرة عن ديوان وزارة الخارجية .
- تكليف موظفين محليين بالعمل في مكتب الملحق المالي بالسفارة والقنصلية، والتي تعد من الأعمال المحظورة على الأجانب.
- تأخر السفارة في إنجاز الإجراءات اللازمة لتخريد بعض السيارات المستهلكة، رغم وجود موافقة من ديوان وزارة الخارجية.
- تأخر مكتب المشروعات بوزارة الخارجية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الصيانة لمقرات السفارة الليبية بالمغرب، وفق ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، رغم وجود موافقة ديوان الوزارة وتخصيص مبلغ لهذا الغرض.
- أغلب الأثاث المكتبي بالسفارة متهالك ولا يليق بمستوى البعثة الدبلوماسية، ويسئ لسمعة الدولة الليبية، مما أدى إلى اعتذار العديد من الموظفين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين من إجراء زيارات متبادلة لمناقشة العديد من الموضوعات الفنية بمقر السفارة.
- احتياج بيت الضيافة، وبيت السفير، والمقرات الأخرى المشغولة من قبل الملحقية العسكرية، والشؤون القنصلية، والملحقية الأكاديمية لإعادة تقييم فني وإجراء صيانة عاجلة أو إنشاء مباني جديدة، نظرا لارتفاع نسبة الرطوبة بالجدران والأسقف، مما أدى إلى عدم وجود بيئة مناسبة لأداء العمل بها، كما أن ذلك قد يعرض الموظفين لمشاكل صحية مزمنة.
- وجود ملفات خاصة بقسم الشؤون القنصلية تعود لسنوات سابقة مكدسة بطريقة غير منظمة وتحتاج إلى فرز وتقييم لتحديد الصالح منها وغير الصالح وفق الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- عدم تقيد بعض الدبلوماسيين السابقين بالسفارة الذين انتهت فترة عملهم بالسفارة بتسليم جوازاتهم الدبلوماسية، وتقصير مكتب التفتيش والمتابعة بوزارة الخارجية في متابعة منتسبيها، وعدم تقيدهم بالتعليمات الصادرة إليهم.

- عدم وجود قوس أمني بالسفارة وجهاز فحص الرسائل والطرود, الامر الذي يشكل خلل أمني بالسفارة.
- وجود مجموعة أختام قديمة تخص وزارة الخارجية، ووزارة المالية بالسفارة، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إتلافها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.
- عدم التقيد بأحكام المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن الصرف النقدي.
- عدم الفصل في اختصاصات الشؤون المالية، وقيام المراقب المالي بكامل الدورة المستندية حيث يقوم بمراجعة المستندات وإعداد ومراجعة إذن الصرف والإثبات في سجل الاعتماد وإصدار الصك في سجلات والمنظومة الإلكترونية، وهو من يقوم بالتوقيع على الصك، وهذا من شانه إضعاف أحكام الرقابة الداخلية على كافة العمليات المالية بالسفارة.
- ضعف أرشفه المستندات المالية للفترة السابقة، وعدم توفر بعض المستندات الخاصة بلجان الجرحى والسفارة.
- عدم التقيد بأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وذلك بالصرف من حسابات الإيرادات.
- عدم التقيد بأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن مسك سجل الاعتماد.
- عدم التقيد بأحكام المادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن مسك سجل دفتر يومية الصندوق.
- القصور في أداء أعمال الجرد السنوي بالشكل العلمي الصحيح، والاكتفاء بالحصر فقط.
- عدم متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية بين ليبيا، والمملكة المغربية في مجال التعليم، والعمل على توثيق العلاقات الثقافية.
- عدم متابعة الأنشطة والمعارض الثقافية والعلمية التي تعقد في المملكة المغربية وإبلاغ الإدارة المختصة بوزارة الخارجية عن مواعيد انعقادها.
- عدم تنسيق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين البلدين عن طريق تنظيم تبادل الزيارات واللقاءات بين المسئولين في كلا البلدين، والمشاركة في النشاطات الأكاديمية والثقافية والاجتماعية.
- عدم إعداد المطويات والنشرات العلمية حول الدراسة بالجامعات المغربية.
- عدم حلحلة المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المدرسة الليبية في الرباط (مدرسة وجدة).
- غياب التنسيق مع إدارة القضايا في القضايا المرفوعة ضد السفارة الليبية، تطبيقا لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م، بشأن إدارة القضايا.
- عدم متابعة تنفيذ ما ورد في كافة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومحاضر الاجتماعات الموقعة بين البلدين.
- عدم متابعة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتبادلة بين الجانبين بالتنسيق مع إدارة شؤون التعاون، وإدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- عدم متابعة نشاطات الغرفة التجارية الليبية المغربية، لعدم وجود ملحق تجاري.
- عدم رعاية ومتابعة المصالح الاقتصادية والتجارية والاستثمارات الليبية بالمملكة المغربية.
- عدم إعداد قائمة بالشركات المغربية العاملة في ليبيا ومجال اختصاصها وتاريخ بدء وانتهاء عقودها في ليبيا.
- عدم أعداد التقارير التجارية والاقتصادية، وتوفير البيانات والمعلومات عن الأنشطة والفعاليات التجارية والاقتصادية، وحصر كافة المعارض، وإبلاغ الجهات المختصة في ليبيا بمواعيدها وإرسال الدعوات اللازمة لها.
- عدم المتابعة المستمرة للمتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، وأنظمة الأفضلية والقيودات التجارية وإشعار الجهات الرسمية في ليبيا.

السفارة الليبية بدولة تشيكيا (براغ):

- عدم التقيد بالملاك الوظيفي المحدد لوظائف السفارة من (سفير، مستشار سياسي، ملحق صحي، ملحق عسكري، مراقب مالي، الشؤون القنصلية) وافتقار العمل الدبلوماسي على القائم بالأعمال والمراقب المالي فقط.
- استمرار عمل الموظفين المحليين لأكثر من خمس سنوات، بالمخالفة لأحكام منشور وزارة الخارجية والتعاون الدولي القاضي بتحديد مدة عمل المحليين بخمس سنوات كحد أقصى.
- إبرام عقود عمل للموظفين المحليين بالمخالفة لنموذج عقد العمل المعتمد لدى وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمحال صورة منه للسفارة للعمل به، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تنظيم منح الإجازات للموظفين وفق ما نصت عليه أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تحمل السفارة مصاريف التأمين الصحي، والضمان الاجتماعي، بالمخالفة لعقود العمل المعتمدة لدى وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمعممة على السفارات، وتحميل أعباء مالية على الدولة الليبية.
- قيام السفارة بصرف العمل الإضافي للموظفين بناء على تعليمات شفوية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بتنظيم العمل الإضافي.
- افتقار الملفات الوظيفية الخاصة بالدبلوماسيين، والموظفين المحليين للمستندات المطلوبة المتعلقة ببياناتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد والرد على كتاب السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (4616-1-1) المؤرخ في 2019/10/09م الموجه إلى وزير الخارجية بحكومة الوفاق الوطني، بشأن التقيد ببعض الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالسفارة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديليه، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام رئيس البعثة بالسفارة بالرد على أغلب البريد الوارد إلى السفارة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي وبعض الجهات الأخرى؛ مما يعد إهمالاً وتقصيراً في أداء الواجبات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود أية خطة لعمل السفارة أو أي تقارير سنوية أو شهرية على عملها.
- إهمال وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الرد على الكتاب الصادر عن القائم بالأعمال بسفارة تشيكيا رقم (434/4.1)، المؤرخ في 2018/08/06م، بشأن الوضع الفني للسيارات المملوكة للسفارة الليبية (براغ) ومقترح السفارة المتعلق بتخريدها؛ الأمر الذي ترتب عليه صيانة تلك السيارات بمصاريف باهظة وإهدار المال العام.
- عدم دقة أعمال الجرد ومحاضر التسليم للاستلام بين المراقبين الحاليين السابقين والحالي والمكلفين بأعمال السفارة.
- عدم توقيع المستفيد أو وكيله على إذن الصرف وذلك بما يفيد استلامه للقيمة المصروفة، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإهمال المتعمد من قبل السفارة الليبية في عدم الرد على التعميم الوارد من مدير المكتب القانوني بوزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (358-1-55.4)، المؤرخ في 07/04/2021م.
- الإهمال والتقصير المتعمد من قبل السفارة في عدم الرد على وزارة الخارجية والتعاون الدولي والتقيد بالملاحظات والتوصيات على كتاب السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (3/28/3602)، المؤرخ في 2021/12/15م.

- التوسع في صرف علاوة السفر والمبيت للمراقبين الماليين المكلفين بالعمل بالساحة، ووجود ازدواجية في الصرف، بالرغم من إقامتهم بالفنادق وإرجاع مبالغ مالية لهم وتكليفهم بأعمالهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- قيام المراقبين الماليين المكلفين بالساحة بالتوقيع على أذونات الصرف إلى (لا مستفيد) وإصدار صك ملغي دون وجود مستندات لهذا الصك الملغي، وبهذا يبين مخالفة المراقب المالي والمسؤول بالسفارة؛ حيث يظهر جلياً إعداد الصك قبل إذن الصرف، مع عدم تحديد أوجه صرفه، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام القائم بالأعمال بتكليف الموظف المحلي (عاصم زلماط) بالأعمال المالية، رغم تسكينه بالملاك الوظيفي للسفارة على وظيفة علاقات عامة، وكونه موظف محلي يحمل الجنسية التشيكية، مع عدم تقيد وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتسوية الوضع رغم إخطارها بكتاب الهيئة رقم (4616-1-1) المؤرخ في 2019/10/09م.
- استمرار الاحتفاظ بالودائع في حساب السفارة لسنوات دون ترجيعها للخزانة العامة بانتهاء السنة المالية، والصرف منها في أغراض غير مخصصة لهذه الودائع، بالمخالفة لأحكام المادتين (85، 88) من قانون النظام المالي للدولة.
- إحالة جميع الودائع بالسفارة في حساب واحد لدى المصرف التشيكي تحت رقم (27***45**/**3*) بعملة اليورو (€)، وعن طريق هذا الحساب تقوم السفارة بتغذية الحساب بالعملة التشيكية (Kc) (كورنه) رقم (78***45**/**3*) بالمصرف التجاري التشيكو سلوفاكي للصرف منه على المصروفات الخاصة بعلاج الجرحى، دون وجود أي سجلات تحليلية تبين ما تم صرفه لكل وديعة على حدة؛ مما يتطلب فصل كل حساب على حدة.
- تكليف بعض من الموظفين المحليين بأعمال شفوية غير المكلفين بها مع صرف مكافآت مالية لهم، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملف خاص بـ (السويفت) لكل وديعة تحدد سعر الصرف في كل يوم وخاصة في أذونات الصرف عند إحالة الوديعة إلى جمهورية التشيك، واستخدام المراقب المالي لسعر الصرف المقدر قيمته (1.700 د. ل) دينار ليبي وسبعمائة درهم لليورو (€) دون التأكيد ومعرفة السبب.
- قيام القائم بالأعمال باعتماد أغلب المعاملات المالية عن طريق صور من الهاتف المحمول دون وضوحها لاقتصارها على المسح الضوئي (سكنر)؛ مما يفيد عدم الاعتماد على المستندات الأصلية، كما أن جميع المبالغ المالية المدرجة في أذونات الصرف المحددة بالأرقام توجد بها خانة محددة بعملة (كورنه) والخانة التي تليها كذلك؛ مما يبين عدم تحديد عملة المبالغ بعملة اليورو أم العملة الليبية.
- استرجاع أغلب المصاريف والرسوم المدرسية لأبناء القائم بالأعمال تمت بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطابق كتاب القائم بالأعمال بالوكالة رقم (279)، المؤرخ في 2021/09/29م المحال إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي بشأن إحالة كشف تفصيلي للمصروفات عن ودائع مركز طب الطوارئ والدعم لسنة 2021م حيث تبين أن الكشف هو عبارة عن صورة من سجل الاعتماد المالي فقط.
- عدم إحالة الإيرادات الخاصة بالسفارة في حساب خاص بها، والاكتفاء بإحالتها لحساب السفارة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- وجود بعض الصكوك القديمة خارج خزنة المراقب المالي تحمل تواريخ قديمة جداً، مع عدم استعمال بعضها، بالمخالفةً لأحكام المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود محاضر تسليم واستلام بين مشرفي لجان الجرحى السابقين والحاليين.
- عدم وجود نسخة من الصكوك المصروفة لجميع أذونات الصرف، وعدم وجود سجل خاص بها أو حتى

صورة منها؛ مما يدل على احتمالية تلاعب بها، مع وجود اختلاف بين إذن الصرف والصك المصروف للمستفيد.

- عدم قيام السفارة بإحالة حساب البعثة شهرياً إلى الإدارة العامة للخزانة، وإدارة الحسابات بوزارة المالية وفق ما نصت عليه أحكام المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود حساب الأمانات بالسفارة بالرغم من وجود ودائع خاصة لوزارة الصحة متمثلة في (مركز طب الطوارئ والدعم، جرحى طرابلس، البنيان المرصوص، لجنة الأطراف الصناعية، لجنة صبراتة).
- عدم قيد المبالغ النقدية المقدمة من ذوي الشأن كتأمين أو ضمان للحكومة تنفيذاً لحكم القانون أو بناء على التزام عقدي وحفظها بحساب العهد إلى حين التصرف فيها، وتدوين المبالغ المقيدة بالحساب أو الصرف منها في دفتر أستاذ مخصص لهذا الغرض، بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السفارة بإعداد أذونات صرف لشراء بعض الاحتياجات الضرورية في تسيير العمل اليومي والتي تعتبر من المصروفات النثرية التي كان يفترض صرفها من العهدة الخاصة بالسفارة ولا تتطلب إذن صرف خاص بها.
- الصرف بالمخالفة للموظفة المحلية التشيكية (سفتيلانا كاتشار تشوفا)، بموجب إذن الصرف رقم (13/1) بتاريخ 2021/01/15م بشأن صرف بدل إجازة مرتب شهر للمعنية بقيمة (Kc 47,000.000) سبعة وأربعين ألف كورون، وبالمخالفة أيضاً للعقد المبرم بينها وبين السفارة، لاقتصار صرفها نهاية الخدمة، وقيام القائم بالأعمال بالوكالة بالسفارة بمخاطبة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي وفق الكتاب رقم (3/7-1)، المؤرخ في 2022/01/12م بإحالة كشف تفصيلي عن الالتزامات المستحقة لمكافأة نهاية الخدمة عن سنوات سابقة للموظفين المحليين شاملا اسم المعنية.
- عدم قيام القائم بالأعمال بإعادة النظر في إنهاء خدمات (السيد/ م. ع. ال)؛ لاتضاح إتمام إجراءات إنهاء عمله تعسفياً، وبالمخالفة للعقد المبرم معه وفقاً لنص المادة (1) من العقد، وتسوية وضعه الوظيفي والمالي تفادياً لأي دعاوى قضائية قد ترفع في هذا الشأن.
- قيام المراقب المالي بالسفارة (ع. ي. إب)، بصرف مرتبات الدبلوماسيين بالسفارة والموظفين المحليين، رغم عدم إحالتها من قسم المرتبات بإدارة الميزانية بوزارة المالية.
- قيام السفارة بشراء وتوريد الاحتياجات الخاصة بالسفارة وذلك بإرفاق فاتورة واحدة دون توفر أكثر من عرض للمفاضلة بينها لاختيار الأنسب رغم تنبيه وزارة الخارجية للسفارة بالخصوص وفق الكتاب رقم (3602/1.3-28)، المؤرخ في 2021/02/15م.
- عدم مسك السجلات المساعدة لحسابات خارج الميزانية (العهد، السلف، الودائع الأمانات، بالمخالفة لأحكام المادتين (18، 163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام السفارة بفتح حساب خاص بالودائع بالرغم من ورود كتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (3602-28-3)، المؤرخ في 2021/12/15م بالخصوص؛ الأمر الذي تسبب في تداخل الودائع وخلطها بحساب السفارة؛ مما يصعب مراقبة الصرف والإنفاق، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام السفارة بمسك سجل خاص لاعتمادات الودائع الواردة إليها من الجهات المتمثلة في (وزارة الصحة، مركز الطب الميداني والدعم، لجنة البنيان المرصوص) يبين فيه المبلغ المفوض إليه بصرفه وما يصرف منه أولاً بأول، والرصيد المتبقي، بالمخالفة لأحكام المادتين (11، 20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إرجاع وديعة شراء مبنى السفارة إلى الإيراد العام، بسبب عدم صرفها للغرض المخصص لها من سنوات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام السفارة بموافاة وزارة الصحة، ومركز الطب الميداني، ووزارة المالية بعملية المصروفات التي تمت على ودائعها المحالة إلى حساب السفارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (121، 157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السفارة الليبية بجمهورية العراق:

- إيفاد الوزارة للمستشارين الإداريين (ع. ع. أب. ك/ م. م أ. م) في ظل وجود وظيفة مستشار إداري واحدة بالملاك المعتمد، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (70) لسنة 2018م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات بالخارج.
- انتهاء مدة إيفاد السيد/ (ح. ال. ال) المراقب المالي بالسفارة، وعدم اتخاذ الوزارة الإجراءات اللازمة بإيفاد من يحل محله أو إتمام عملية التسليم والاستلام.
- عدم اعتماد العقود المبرمة مع الموظفين المحليين بالسفارة، والاقتصار على اعتماد الصفحة الأخيرة منها فقط.
- عدم اتخاذ الوزارة أي إجراء بشأن تخصيص مبلغ مالي لتغطية الالتزامات السابقة المتمثلة في الحكم القضائي، الديون التي بذمة السفارة لصالح الشركة العامة للاتصالات)، تفاديا للدخول في تطورات سلبية، رغم المطالبة أكثر من مرة من قبل السفارة بتخصيص المبالغ اللازمة للإيفاء بالالتزامات.
- احتفاظ معظم الخزائن الموجودة بالسفارة بمفتاح واحد فقط، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2014م بشأن منح علاوة خطر للسادة العاملين بالسفارة، رغم استمرار الوضع الأمني على ما هو عليه، وما تعانيه البعثة من صعوبة في إقامتها، وتنقلها تحت الحماية والتنسيق الأمني المسبق.
- عدم وجود قوس أمني بالسفارة رغم الحاجة الماسة إليه.
- عدم توفر جهاز فحص الرسائل والطرود بالسفارة.
- عدم وجود كاميرات مراقبة بمبنى الضيافة.
- وجود عدد من مذكرات التفاهم بين الدولتين، دون اعتمادها أو مراجعتها؛ للتأكد من مدى الاستفادة من تفعيلها أو التفاوض بشأنها.
- عدم وجود سجل اعتماد مكتوب بخط اليد عن سنتي (2022م، 2023 م)، والاعتماد على النسخة الإلكترونية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود حسابات خاملة منذُ سنوات دون الاستفادة منها؛ مما يترتب على عدم قفلها دفع عمولات مصرفية دون الحاجة إليها.
- صرف علاوة سكن كاملة للقائم بالأعمال، رغم إقامته بالسكن المخصص (بيت الضيافة)، بالمخالفة لأحكام المادة (49) من القانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن العمل السياسي والقنصلي.
- عدم وجود سجل إثبات دفاتر الإيصالات (م.ح5) لتسجيل حركتها، بالمخالفة لأحكام المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الختم على بعض أذونات الصرف ومرفقاتها بختم الصرف معززاً بالتاريخ، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ورود برقية للإفادة بصدور القرار رقم (771) لسنة 2022م، عن وزير الخارجية والتعاون الدولي، بتكليف السيد/ (ص. ي. ع)، بمهام الملحق المالي بالسفارة، وإحالتها إلى الملحق المالي للاطلاع، دون اتخاذ الوزارة إي إجراءات بالتنفيذ.
- تأخر الوزارة في تكليف من ينوب مقام القائم بالأعمال فترة غيابه، وتخويل المكلف بالتوقيع على الحسابات رغم المطالبة بذلك؛ مما ترتب عنه التأخر في صرف مرتبات العاملين بالسفارة.
- عدم إتمام إجراءات الاتفاق مع جمهورية العراق، بشأن شراء العقارات وتسجيلها للحصول على شهادة عقارية لمقر السفارة ومبنى الضيافة.
- عدم تحديد موقع قطعة الأرض التابعة للدولة الليبية وتسجيلها.

- عدم إتمام مكتب المشروعات بالوزارة إجراءات التعاقد على صيانة مقر السفارة ومبنى الضيافة، مع الحاجة الماسة لصيانتهما، وعدم تخصيص المبالغ المالية اللازمة للصيانة رغم مضي أكثر من سنتين على زيارة مكتب المشروعات للمبنيين ومعاينتهما.
- عدم تخصيص الوزارة المبالغ اللازمة لشراء مولدات الكهرباء، رغم الحاجة الماسة إليها ومطالبة السفارة للوزارة بذلك أكثر من مرة.
- عدم تسوية ملف القرض الممنوح لدولة العراق بموجب الاتفاقية المبرمة بين مصرف ليبيا المركزي والبنك المركزي العراقي بتاريخ 1991/02/13م التي تم بموجبها دفع مبلغ ($100,000,000) مائة مليون دولار أمريكي، دون فوائد للجمهورية العراقية بطريق التحويل أو النقد، لمدة عشر سنوات، منها خمس سنوات فترة سماح تبدأ من تاريخ أول دفعة، والمعدلة بموجب محضر اتفاق بين المصرفين المذكورين بتاريخ 1991/09/30م حيث جرى التعديل على المادة الأولى ليكون القرض (50.000.000 $) خمسون مليون دولار أمريكي، تدفع نقدا، و(50.000.000 $) خمسون مليون دولار أمريكي على هيئة سلع تموينية، يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة الوطنية للسلع التموينية الليبية وسفارة جمهورية العراق بطرابلس، إضافة إلى عدم معالجة ملف الناقلات: بلقيس، ومحيط (1)، ومحيط (2).
- عدم إيلاء السلطات الليبية الاهتمام اللازم بملف السجناء الليبيين بدولة العراق رغم توقيع إثفاقية بين الدولتين على التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سنة 2013م، دون دخولها حيز التنفيذ؛ لعدم المصادقة عليها من السلطة التشريعية بالبلدين، إضافة إلى إجراءات المصادقة على مسودة مذكرة التفاهم في مجال الشباب، وأخرى بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، وأخرى في مجال التشاور السياسي بين وزارة الخارجية والتعاون الدولي للبلدين.

السفارة الليبية بالمملكة الإسبانية (مدريد):

- تهالك مبنى السفارة القديم الكائن بمدينة (مدريد) بشارع (بيسو برغا) رقم (12).
- تقصير السفارة في هدم وبناء المبنى، رغم قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتخصيص مبلغ مالي للهدم والبناء، دون تنفيذ ذلك منذ عدة سنوات؛ بسبب عدم اكتفاء القيمة المخصصة للمشروع.
- ارتفاع قيمة الإيجار الخاص بمقر السفارة، رغم ملكيته لدولة ليبيا، وتبعيته للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
- المبالغة في صرف القيم المالية الخاصة بصيانة بيت الضيافة، واستغلاله كمقر سكن خاص بالسفير.
- عدم التفاعل من قبل الإدارات المعنية خاصة إدارة الشؤون الأوروبية، وإدارة المنظمات الدولية، وباقي الإدارات السياسية بديوان وزارة الخارجية، مع المواضيع التي يتابعها قسم الشؤون السياسية بالسفارة.
- عدم إبلاغ السفارة من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي بمستوى تمثيل الوفود الليبية الرسمية في متسع من الوقت، ليتسنى التحضير والترتيب لها على الوجه الأكمل لإنجاح مهامها.
- عدم اهتمام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدراسة ومتابعة وتنفيذ التوصيات المدرجة بالتقارير ربع السنوية والسنوية المحالة من قبل السفارة.
- التراخي الواضح من قبل رئاسة الحكومة في متابعة الاتفاق المتخذ خلال الاجتماع بين السيد السفير ومسؤولي منظمة السياحة العالمية بتاريخ 2022/10/13م، بشأن المساهمات المتراكمة على دولة ليبيا لصالح المنظمة العالمية للسياحة، رغم تقديم أربع خطط لسداد المساهمات السنوية المتراكمة على دولة ليبيا.
- التراخي الواضح من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي في أداء واجباتها بشأن إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين القسم القنصلي والجهات العامة، العاملة بدولة ليبيا، مثال ذلك مصلحة الأحوال المدنية والجوازات والجنسية... إلخ، وعدم معالجة أوضاع الليبيين الذين من أب ليبي وأم أجنبية.
- عدم وجود قنصل للقيام بالشؤون القنصلية، والاكتفاء بتكليف أحد الموظفين الدبلوماسيين بالسفارة لتولي هذه المهام.

- عدم وجود مخصصات مالية لنقل الجثامين من إسبانيا إلى ليبيا؛ نظراً لانتهاء الوديعة المخصصة لنقل الجثامين.
- عدم اهتمام الإدارات المختصة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بموضوع مقترح الانضمام إلى غرفة التجارة العربية الإسبانية المقدم من بعثة جامعة الدول العربية بمدريد، ودون اتخاذ أي إجراء بالخصوص.
- عدم تفعيل أعمال اللجنة الليبية الإسبانية المشتركة، حيث كان آخر اجتماع لها في أعمال الدورة الخامسة المنعقدة في مدينة مدريد يومي (16، 2008/12/17م).

السفارة الليبية الفلبين:

- ضعف أرشفة الملفات الشخصية بشكل صحيح ومنظم، وعدم ترقيم المستندات واشتمالها على بعض المستندات كالمؤهل العلمي وصورة من قرارات التكليف بالعمل في السفارة...إلخ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم متابعة أداء الموظفين وتقييم كفاءاتهم السنوية، وتقييم التابعين للسفارة، وخلو ملفاتهم الشخصية من تقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التعامل مع بعض المراسلات الصادرة والواردة للسفارة، وعدم ترجمتها إلى اللغة العربية وإرفاقها مع صور المراسلات باللغة الإنجليزية والفلبينية بالملف الدوري.
- ضعف التعزيز المستندي في أغلب أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج المبالغ المالية بأذونات الصرف بالعملتين المحلية والأجنبية حيث لوحظ ذكر المبالغ بالعملة الأجنبية فقط.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال موضوع الحساب المصرفي الخاص بمؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية.
- صرف المستحقات المالية المتبقية للسيد (ع.م.غ) القائم بالأعمال السابق، المتمثلة في مرتب شهر سبتمبر لسنة 2022م.
- عدم صرف المستحقات المالية المتبقية للطلبة الدارسين على نفقة الدولة الليبية عن السنوات السابقة وفقاً للتشريعات المالية النافذة بالخصوص.
- وحيث إن ما ذكر من ملاحظات من شأنه أن يؤثر على سير العمل بالسفارة ومباشرة اختصاصاتها وفقاً لما اسند لها من مهام.

السفارة الليبية غامبيا:

- تهالك مبنى السفارة بشكل كبير وعدم إخضاعه لأعمال الصيانة رغم عدم استغلاله.
- استغلال مبنى بيت الضيافة في غير الغرض المنشأ من أجله؛ وذلك للعمل اليومي للسفارة رغم افتقاره كذلك للصيانة.
- إهمال قطعة الأرض (فضاء) الخاصة بالمركز الثقافي بالعاصمة بانجول، التي مساحتها (987.552م^2) تسعمائة وسبعة وثمانون مترا مربعا، وخمسمائة واثنان وخمسون سنتيمترا مربعا، وعدم استغلالها منذ فترة طويلة؛ الأمر الذي قد يعرضها إلى المصادرة من قبل حكومة غامبيا لموقعها الاستراتيجي.
- عدم متابعة السفارة للاستثمارات الليبية بدولة غامبيا (عامة، خاصة)، وعدم وجود تقارير دورية على نشاطها ومعرفة آخر مستجداتها بحجة الالتزام بكتاب وزير الخارجية بحكومة الوفاق الوطني

رقم (2113) لسنة 2018م بشأن عدم التدخل في شؤون الشركات الاستثمارية الليبية؛ الأمر الذي سبب ضياع الاستثمارات الليبية.

- فتح حساب باسم بيت الضيافة بتاريخ 2009/04/21م لإنشاء بيت الضيافة، أودع به مبلغ (1,075,568.830 $) مليون، وخمسة وسبعين ألفا، وخمسمائة وثمانية وستين دولارا، وثمانمائة وثلاثين سنتا، ومن خلال الإضافة والسحب وبعد الإنشاء وخلال سنة 2015م تبقى به مبلغ (105,868.970 $) مائة وخمسة آلاف، وثمانمائة وثمانية وستون دولارا، وتسعمائة وسبعين سنتا، دون الصرف منه حتى تاريخه، رغم افتقار مبنى بيت الضيافة للصيانة وتكرار مراسلات السفارة بالخصوص.
- فتح حساب باسم صندوق ليبيا للمساعدات بتاريخ 2019/02/13م، أودع به مبلغ (569,905.87 $) خمسمائة وتسعة وستين ألفا، وتسعمائة وخمسة دولارات، وسبعة وثمانين سنتا، دون وجود أي إجراءات واضحة بشأن هذا الحساب وآليات الصرف منه، كما أن المخول بالتوقيع على هذا الحساب كطرف أول السفير وطرف ثاني المراقب المالي.
- وجود حفارة آبار عميقة غير مستعملة (جديدة) بمبنى السفارة منذُ سنة 2021م تخص الاستثمار الشعبي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- وجود عدد (2) جرار زراعي بملحقاته بحالة جيدة منذُ فترة دون استخدامهما في الأغراض المخصصة لأجلها.
- عدم تخصيص مبلغ مالي فيما يخص البند السياسي؛ الأمر الذي يؤثر على القوة السياسية للدولة الليبية.
- عدم وجود ملحق قانوني بالسفارة لمتابعة الأمور القانونية للمستثمرين وأملاك الدولة الليبية بدولة غامبيا بالرغم من الحاجة الماسة لمثل هذا التخصص.
- وجود مبلغ مالي قدره (185,000.000 $) مائة وخمسة وثمانون ألف دولار، تمثّل في مرتبات تخص أحد الموظفين السابقين تم إحالتها بالرغم من إنهاء خدماته بالسفارة؛ الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية صحيحة حيال المبلغ، وعدم تركه دون معالجة، وإنهاء اللغط الحاصل بين المراقب المالي والشؤون الإدارية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بشأن تعليمات الأخير بدفع هذه المبالغ للموظف.

السفارة الليبية كوريا الجنوبية:

- قيام السفير السابق (ع. س. أح) وبمساعدة اثنين من الموظفين المحليين بإعدام الأرشيف الخاص بالسفارة والتخلص منه بحجة عدم وجود مكان آمن لحفظه، بالمخالفة لأحكام المادة (197) من قانون النظام المالي للدولة الذي نصت (بأن تتولى إتلاف المستندات لجنة تشكل بقرار من وكيل وزارة المالية تتكون من مندوبين عن ديوان المحاسبة والإدارتين العامتين للتفتيش وللخزانة والحسابات بوزارة المالية والجهة الإدارية ذات الشأن، وتحرر اللجنة المذكورة محضراً بجميع ما تتخذه من إجراءات في سبيل أداء مهمتها على أن ترفق به بيانا بالمستندات التي تولت إتلافها، ويقدم المحضر ومرفقاته إلى كل من وكيل وزارة المالية وديوان المحاسبة والجهة الإدارية ذات الشأن) مما يضعه تحت طائلة المسؤولية القانونية ويشكل جريمة جنائية وفقا لأحكام المادتين (167، 348) من قانون العقوبات الليبي.
- عدم وجود أي نسخة من العقود والاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا وجمهورية كوريا الجنوبية يتم الرجوع إليها وقت الحاجة، أو عند وقوع أي ظروف استثنائية في تنفيذها، أو نشوب خلاف قانوني بين الطرفين مثل العقود المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء بسبب إعدام الأرشيف.
- قيام السفير السابق (أ. م. ال) بتأجير المقر السابق للسفارة الذي لا يليق بالبعثة الدبلوماسية الليبية،

لوقوعه بإحدى الطوابق فوق محطة وقود وغسيل للسيارات، في حين أنه من المفترض على القائم بالأعمال في تلك الفترة عدم الموافقة على تأجيره باعتباره يسيء لسمعة وهيبة الدولة الليبية، دون العمل بالمادة (21) من اتفاقية فيينا التي نصت (على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والتي نصت (أن يراعي النظم الخاصة بسلامة جهة العمل وأمنها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على سلامة العاملين ووقايتهم من الإصابات)، وبذلك يكون المدعو أهمل وقصر في واجباته الوظيفية المعاقب عليها وفقا لأحكام المادة (237) من قانون العقوبات الليبي.

- عدم ترجمة العقدين الأول والثاني الخاصين بالمقر الحالي المؤجر إلى اللغة العربية، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

- عدم الأخذ بمقترح اللجنة المكلفة من قبل القائم بالأعمال الحالي بإيجاد مقر جديد للسفارة والمحال إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية بموجب كتابه رقم (58-7-1)، المؤرخ في 2019/09/24م وكذلك عدم رد مكتب المشروعات الفنية بديوان وزارة الخارجية على ما تضمنه كتاب القائم بالأعمال بالوكالة رقم (20-7-1)، المؤرخ في 2022/01/10م، الذي يشير فيه الى الاتفاق المبرم مع ديوان الوزارة بشأن تخصيص مبلغ (45,000,000.000 $) خمسة وأربعين مليون دينار ليبي لشراء مقر خاص بالسفارة، بالمخالفة لأحكام المادة (33) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي واعتماد جهازها الإداري.

- عدم تقيد وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالملاك الوظيفي المعتمد بالجدول رقم (8) المرفق بقرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج وفقا لتصنيفها بالجدول رقم (5) المرفق بقرار المجلس المشار إليه تصنيف (ب)، والقاضي بأن يكون عدد الوظائف بالدول المصنفة بالتصنيف (ب) سبع وظائف باستثناء وظائف الملحقيات الوارد ذكرها بالجداول الأخرى.

- قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بإيفاد الموظف (ال. ر. ال) على وظيفة وزير مفوض رغم وجود قائم بالأعمال في السفارة، بالمخالفة للجدول رقم (8) المرفق بقرار المجلس الرئاسي المنظم للملاك الوظيفي.

- عدم قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتسمية موظف وتسكينه على وظيفة مستشار للشؤون الاقتصادية والتعاون المعتمدة بالملاك الوظيفي المعتمد، واقتصار الأمر على قيام القائم بالأعمال بالوكالة بتكليف الموظف (ع. ب. ال. ع) الموفد بقرار وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (776) لسنة 2022م بملف التعاون الدولي والشؤون الاقتصادية وما في حكمها، للقيام بهذه المهمة.

- عدم قيام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بإيفاد موظف وتسكينه على وظيفة شؤون قنصلية وفقا للوظيفة رقم (5) بالملاك الوظيفي المعتمد بالجدول رقم (8) المرفق بقرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج، واقتصر الأمر على قيام القائم بالأعمال بالوكالة بمخاطبة مدير إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي وإبلاغهم بتكليف السيد (ال. ر. ال) الموفد بقرار السيد وزير الخارجية والتعاون الدولي وفقا لبرقية مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم (15758)، المؤرخة في 2022/09/06م بالشؤون القنصلية بديلا للموظف (ع. ال) المنتهية فترة عمله.

- قيام القائم بالأعمال بتكليف موظفين بمهام خارج نطاق اختصاصاتهم، كتكليف أحد المستشارين السياسيين بوظيفة مستشار إداري، وتكليف مستشار سياسي آخر بوظيفة الشؤون الاقتصادية؛ مما يثبت عدم تقيده بأحكام المادة (36) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن نظام العمل السياسي والقنصلي بأن (يحدد القرار الصادر بإيفاد الموظفين أماكن عمل كل موظف، ويقوم رئيس البعثة بتوزيع العمل على الموظفين الموفدين وفقًا لتخصصاتهم وبمراعاة طبيعة عملهم بالقطاع قدر الإمكان).
- قيام القائم بالأعمال بتسكين عدد اثنين من الموظفين المحليين (تشوي اوك دان، وتاي يونغ مون) على وظيفة عامل نظافة، المحددة بعدد موظف واحد بالجدول المعتمد، بالمخالفة للتعميم الصادر عن وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (7980)، المؤرخ في 04/10/2018م بشأن الملاك الوظيفي للموظفين المحليين.
- التعاقد مع أحد العمالة المحلية دون أخذ الإذن المسبق من وزارة الخارجية، بالمخالفة للتعميم الصادر عن وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (7980-1-1)، المؤرخ في 2018/10/04م، والتعميم رقم (1/1/16860)، المؤرخ في 2021/12/14م بشأن التقيد بالملاك المعتمد الخاص بالعمالة المحلية، وعدم التعاقد مع أي موظف محلي إلا بعد أخذ الإذن بالموافقة من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية.
- عدم إحالة نسخة من العقود المحلية إلى ديوان وزارة الخارجية وفقا لما نصت عليه أحكام المادة (22) من نماذج العقود المعتمدة من وزارة الخارجية، إضافة إلى عدم التقيد بشرط السن (عمر الموظف) والمدة القانونية (خمس سنوات فقط) الواردة بالتعميم المشار إليه بالنسبة لكل من الموظفين (لي جونغ بو، ولي جونغ جو).
- خلو ملفات الموظفين المحليين بعقود من الشهادات الصحية بما في ذلك ما يفيد تلقيهم لقاح فايروس كورونا المستجد علاوة على خلوها من مباشرة المعنيين للعمل.
- خلو العقود المجددة بتاريخ 2023/01/02م وفقا للنموذج المعد من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي من الصور الشخصية للموظفين المحليين مرفقة بالنموذج، إضافة إلى خلوها من أرقام الجوازات ونسخ منها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام الموظفين بالحضور والانصراف في الموعد المحدد لبداية الدوام الرسمي وانتهائه، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي وتعديلاته، القاضي بتحديد أوقات الدوام من الساعة (8:30) صباحا حتى الساعة الثالثة مساء.
- عدم قيام القائمين على السفارة بإقفال سجل الحضور والانصراف بشكل يومي وإحالة كشف تجميعي بحالات الغياب إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بوزارة الخارجية والتعاون الدولي لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لذلك، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، مما يدل على قيام إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والمراقب المالي العام بصرف مرتبات الموظفين الدبلوماسيين والموظفين بعقود في السفارة بالمخالفة لأحكام المادة (128) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترجمة كافة المراسلات الصادرة والواردة إلى اللغة المناظرة لها وفقا لما نصت عليه الفقرة (11) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- ضعف أداء القائمين على الوظائف الإدارية من حيث متابعة النظم والقواعد المنظمة لعمل

السفارة كتنظيم شؤون البريد الصادر والوارد تنظيما سليما، والإشراف على المركبات الآلية التابعة للسفارة، وسجلات الحضور والانصراف، وترجمة المراسلات الصادرة والواردة كلا حسب اللغة المناظرة للغة أصل الكتاب، وعدم العمل على تهيئة مكان خاص لحفظ أرشيف السفارة والمحافظة عليه من التلف والضياع وفقا للمعايير المعتمدة والمتبعة بالخصوص.

- عدم التزام المسؤولين الإداريين بالسفارة بترقيم الملفات الشخصية للعاملين بها، وخلوها من تقارير الكفاءة وشهادة الدفع الأخير، بالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد تمتعهم بالإجازات وطلبات حصولهم على تذاكر السفر المقررة لهم رغم مغادرة بعضهم لمقر عملهم والعودة إلى أرض الوطن، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.

- قيام الملحقين الإداريين بتدوين بيانات البريد الصادر والوارد للسنوات منذُ 2019م وحتى شهر (10) لسنة 2021م في سجل واحد؛ مما يثبت عدم قيامه بقفل السجل عند نهاية كل سنة، إضافة إلى عدم وجود مستندات تقابل البيانات الواردة في السجلات المتعلقة بالصادر والوارد.

- عدم قيام الملحق الإداري بالسفارة بترتيب الرسائل الصادرة والواردة بالسفارة وفقا لتسلسل تواريخها؛ الأمر الذي أدى إلى صعوبة مراجعتها بشكل سلس ومنظم، وترك فراغات بشكل لافت للنظر بسجلات الصادر والوارد خلافاً لما هو متعارف عليه، إضافة إلى عدم تدوين التاريخ ببعض التعميمات الصادرة من إدارة الشؤون القنصلية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم قيام الملحق الإداري بالسفارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السيارة نوع مرسيدس (200) لوحة رقم (002-041)؛ مما ترتب عليه توقفها عن العمل، وعدم الاستفادة منها بالرغم من وجود نقص بالسيارات التابعة للسفارة، وعدم توفر مخصصات مالية لشراء سيارات جديدة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تقيد بعض الدبلوماسيين بارتداء الزي الرسمي أثناء الدوام الرسمي، بالمخالفة للتعميمات والمنشورات الصادرة عن ديوان الوزارة، وعدم وضع القوس الأمني بمدخل السفارة وجهاز تفتيش الحقائب تحوطا من حدوث أي ظرف طارئ داخل السفارة، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.

- السماح لبعض العمالة المحلية المتعاقد معها من قبل السفارة باستخدام الهواتف المحمولة داخل أروقة السفارة إضافة إلى دخولها ببعض الحافظات البلاستيكية والمستخدمة في حفظ الأطعمة معتمة اللون إلى المكاتب، بالمخالفة للتعميمات الصادرة عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي، والتعميم الصادر عن ديوان الوزارة رقم (1043)، المؤرخ في 2020/01/27م.

- تقصير رئيس البعثة في الإشراف والمتابعة والضبط الإداري والمالي على الجهاز الإداري للبعثة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

- مغادرة رئيس البعثة لمقر عمله بجمهورية كوريا الجنوبية دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان الوزارة من الفترة (2022/02/05م حتى 2022/07/25م) وفقا لكتابه رقم (2022/53)، المؤرخ في 2022/02/04م، وكتابه رقم (2022/310)، المؤرخ في 2022/10/06م بتكليف السيد/ (ع. م. ال) قائما للأعمال بالوكالة، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

- عدم قيام رئيس البعثة بحث أعضاء البعثة والموظفين التابعين لها على الالتزام بأوقات العمل الرسمي المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013م، ومتابعة حضورهم وانصرافهم وإحالة الكشوفات التجميعية للمتغيبين إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

- قصور وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الاهتمام الكافي بالمراسلات الصادرة عن السفارة الليبية بجمهورية كوريا الجنوبية (الكتاب رقم 389، المؤرخ في 2022/09/05م - إدارة التعاون الدولي) وما تضمنته من مواضيع تساهم في عودة الشركات واستكمال المشاريع المتوقفة في مجال الكهرباء مما يساهم في رفع المعاناة على المواطنين وتحسين القدرة الإنتاجية للشركة العامة للكهرباء لاستقرار الشبكة والحد من عمليات طرح الأحمال التي تنتهجها؛ مما يبين عدم إيلاء القائمين على إدارة شؤون آسيا واستراليا بوزارة الخارجية والتعاون الدولي باختصاصاتهم المنصوص عليها بالمادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م.
- عدم قيام المكلف بقسم الشؤون السياسية بمحاولة التواصل مع ذوي الاختصاص لتوطيد العلاقات بين البلدين وعلى وجه الخصوص الشأن الاقتصادي باعتباره عصب العلاقة بين البلدين، ومحاولة العمل على تطوير العلاقات الثنائية بينهما وإعداد المذكرات بشأنها، وخلق فرص للتشاور بما يخدم مصلحة الدولة الليبية وينمي اقتصادها، واقتصار عمله على إحالة التقارير والمقالات والتصريحات المنقولة عن وكالة الأنباء الكورية فقط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أداء المكلف بالشؤون الاقتصادية بالسفارة، وعدم محاولته التواصل مع الجهات المعنية بدولة ليبيا وجمهورية كوريا الجنوبية، والعمل على زيادة التبادل التجاري والاستثمار بين البلدين عن طريق خلق فرص للتعاون بين البلدين في مجالات البيئة، والعلوم والتكنولوجيا، والصحة، ومحاولة توطيد العلاقات بين البلدين، وتقديم الدعم والمشورة للسفير حول جميع المسائل الاقتصادية والتجارية، ليقوم بدوره المنوط به وفقا لقانون العمل السياسي والقنصلي في تحسين الوضع الاقتصادي الليبي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (15) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- قيام وزارة الخارجية بإيفاد السيد/ (ف. ع. م. إب) موظف أصيل بمعهد النفط التابع للمؤسسة الوطنية للنفط لتولي مهام الملحقية التجارية بالسفارة الليبية (سيول) رغم أنها وظيفة تابعة لوزارة الاقتصاد، بالمخالفة للملاك الوظيفي للملحقين الفنيين بالسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج المعتمد بقرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م.
- ضعف أداء المكلف بالملحقية التجارية في تأدية المهام المناطة به؛ وعدم تفعيل الملحقية رغم أهمية وجودها في دولة بمثل جمهورية كوريا الجنوبية والتي تدخل ضمن مجموعة العشرين لأكبر اقتصادات العالم نظرا لارتكاز اقتصادها على اقتصاد السوق، ويحتل الترتيب الخامس عشر عالميا وفق الناتج المحلي الإجمالي والثاني عشر وفق تعادل القدرة الشرائية.
- تقصير الملحق التجاري في إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة عن إمكانات الأسواق وحجم أنماط الاستهلاك في كوريا الجنوبية، والمتابعة المستمرة للمتغيرات الطارئة على أنظمة التصدير والاستيراد والقيود التجارية، وإشعار وزارة الاقتصاد أولا بأول، ليتم إبلاغ المصدرين والمستوردين وأصحاب القرار ورجال الأعمال الليبيين بالخصوص.
- عدم قيام المكلف بالملحقية التجارية بترجمة الأنظمة والقوانين المنظمة للاقتصاد في جمهورية كوريا الجنوبية، وما يطرأ عليها من تعديلات إلى اللغة العربية، وتوفير البيانات والمعلومات عن الأنشطة والفعاليات التجارية والاقتصادية والمالية التي تعقد في ليبيا وفي هذه الدول، ومتابعة الاتفاقيات والمعاهدات بالرغم من وجود تقرير في السفارة منذُ سنة 2010م تفيد بوجود شراكة تأسست بمدينة (سرت الليبية) بين شركة القرضابية للاستصلاح والتعمير وشركة داو الكورية، وشراكة أخرى بين شركة داو الكورية وشركة الخليج للإنشاءات الهندسية برأسمال (60,000,000.000 د.ل) ستون مليون دينار ليبي، وبنسبة (51%)، ووجود اتفاق آخر بين شركة الاستثمار والتطوير الليبي وشركة (سونغ وون) المتوسطية الكورية لبناء (500) وحدة سكنية في مدينة طبرق بقيمة (1,000,000,000.000 د.ل) مليار دولار.

- عدم قيام الملحق التجاري بدراسة وتحليل التقارير والنشرات التجارية والاقتصادية والمالية المتخصصة، وكذلك وضع تصور عن السلع والخدمات المتداولة في أسواق كوريا الجنوبية، والتي من الممكن أن تنتجها ليبيا عن طريق شركات الاستثمار والمؤسسات الاستثمارية التابعة للحكومة الليبية.
- عدم معرفة الملحق التجاري ما يتخذ من سياسات ذات علاقة بالاستيراد والتصدير والاستثمار، وإبداء الملاحظات والتوصيات حيالها وآثارها المتوقعة، والعمل على عقد لقاءات وورش عمل لمناقشة خطة التنمية مع المهتمين في كوريا الجنوبية، وأخذ آرائهم وتصوراتهم عن المشاريع المطروحة في الخطط، بالمخالفة لأحكام الفقرات (10، 11، 15) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير اللجنة الدائمة لمتابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين في الخارج التابعة لوزارة الخارجية والتعاون الدولي في متابعة أحوال السجناء الليبيين المودعين بالسجون في جمهورية كوريا الجنوبية.
- اتضح من خلال الاطلاع على المستندات وجود الكتاب رقم (5/3/513)، المؤرخ في 2014/04/08م يفيد بوجود مبلغ قيمته (1,014,885.000 د.ل) مليون، وأربعة عشر ألفا، وثمانمائة وخمسة وثمانون دينارا ليبيا، مخصص للسفارة الليبية بكوريا الجنوبية تم إحالته عن طريق الخطأ إلى حساب السفارة الليبية بالصين، دون وجود ما يفيد بتسويته مستنديا.
- وجود التزامات قائمة على السفارة محالة إلى قسم الشؤون المالية بوزارة الخارجية البالغ قيمتها (851,175.000 $) ثمانمائة وواحد وخمسون ألفا، ومائة وخمسة وسبعون دولارا.
- لوحظ مغادرة المدعو/ (ح ال.م. ال) لعمله بالسفارة وبصفته مستشارا منذ تاريخ مباشرته في 2017/08/01م، وانتهاء فترة عمله بتاريخ 2021/07/30م دون قيامه بإخلاء طرفه وتسليم ما بعهدته من بطاقات دبلوماسية ولوحات، بالمخالفة لأحكام المادة (209) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- صرف عهدتين ماليتين للموظف/ (ح ال. م. ال) بقيمة (4,000,000.000 KRW) أربعة مليون وون كورية، والثانية بقيمة (10,000,000.000KRW) عشرة مليون وون كورية كمصاريف للسفارة والطوارئ خلال إجازة الملحق المالي، إلا أن المعني قام بإرفاق قصاصة ورقية مكتوبة بالقلم الرصاص تبين قيمة المصروفات، دون تسوية العهدة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، والتي تنص على أن تقدم مستندات تسوية السلفة إلى الإدارة العامة للخزانة والحسابات في أقرب وقت ممكن وبحيث لا يجاوز ذلك بأي حال شهرا من تاريخ إنفاق السلفة فيما صرفت من أجله وتتم التسوية إما بخصمها من بنود المصروفات الملائمة وإما باسترداد المبلغ السابق صرفه سلفة مؤقتة، وفي جميع الأحوال يترتب على عدم تسوية السلفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها اعتبارها دينا في ذمة الموظف المسؤول يستوفي بطريق الخصم من مرتبه في حدود الجزء الجائز حجزه قانونا وذلك مع عدم الإخلال بمساءلته تأديبيا.
- قيام رئيس البعثة بتوجيه كتاب إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي تحت رقم (382) بتاريخ 2022/09/05م بشأن عدم قيام المدعو/ (ح ال. م. ال) بإخلاء طرفه وتسليم ما بعهدته بعد انتهاء فترة عمله بالسفارة، حيث لوحظ بشأنه عدم اتخاذ أي إجراءات بالخصوص من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- قيام الموظف/ (ع. م. ال) بتجديد إقامته بصفته الدبلوماسية بجمهورية كوريا الجنوبية بتاريخ 2022/11/09م بالرغم من انتهاء فترة عمله بالسفارة بتاريخ 30/11/2022م مستغلا بذلك تكليفه بمهام رئيس البعثة المكلف لتلك الفترة مما يشكل جريمة استغلال الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة المعاقب عليها بموجب أحكام المادة (233) من قانون العقوبات الليبي.
- لوحظ وجود الموظف/ (ع. م. ال) بجمهورية كوريا الجنوبية أثناء عمل اللجنة وتردده على السفارة

الليبية واستعماله لإحدى سيارات السفارة نوع (فورد) بالرغم من انتهاء فترة عمله بالسفارة.

- وجود عدد من الفواتير باللغة الكورية والإنجليزية تعذر التعرف على محتوياتها مذيلة بتوقيع الموظف/ (ع. م. ال) تفيد باعتماد صرفها خلال سنة 2022م أي فترة تكليفه كرئيس للبعثة موجهة إلى الملحق المالي (للإجراء).

- قيام الموظف/ (ع. م. ال) بتوجيه كتاب ممهور بتوقيعه ومذيل بختم السفارة إلى مكتب الهجرة بوزارة العدل الكورية يحمل الرقم (2/3/565) بتاريخ 2022/12/01م مفاده بقدوم مولود جديد له بتاريخ 2022/08/02م اسمه/ (م. ع. م. ال)، وذلك لمنحه إقامة وإصدار تأشيرة (A-1) وتصريح إعادة دخول باعتبار أن والده يعمل حاليا بالسفارة الليبية، في حين أن المعني قد قام بإخلاء طرفه من العمل بالسفارة بتاريخ 2022/11/30م؛ الأمر الذي يعد معه قيامه بتوجيه هذا الكتاب بصفته موظفا بالسفارة، واستعماله لختم السفارة؛ مما يعد جريمة معاقب عليها قانونا بموجب المادة (335) من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على «يعاقب بالحبس كل من حصل بغير حق على الأختام والمياسم الصحيحة التي تستعملها الدولة أو الإدارة أو السلطات العامة لإثبات الصفة الرسمية أو استعملها لإضرار الغير أو لمصلحته أو لمصلحة غيره»، والمادة (355) عقوبات والتي تنص على «يعاقب بالحبس بمدة لا تتجاوز سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير، أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية».

- قيام الموظف/ (ع. م. ال) بالتوقيع على مخاطبات نيابةً عن القائم بالأعمال بالوكالة سنة 2022م خلال فترة عدم وجوده موجهة إلى الخارجية الليبية، بالرغم من عدم وجود ما يفيد حصول القائم بالأعمال على الموافقة بشأن خروجه حسب ما نصت عليه اللوائح، وإغفال المسؤولين بالوزارة القيام بأي إجراء بخصوص ذلك.

- عدم قيام إدارة شؤون آسيا واستراليا بمتابعة أحوال السفارة الليبية بجمهورية كوريا الجنوبية والإشراف على أعمالها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري، والتي تنص على اختصاص إدارة شؤون آسيا واستراليا بالإشراف على النشاط السياسي للسفارات الليبية بدول المنطقة وإعداد التقارير الدورية عنها وتقويم أنشطتها وتوجيهها.

- عدم قيام مكتب التفتيش والرقابة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بمتابعة أعمال السفارة الليبية بجمهورية كوريا الجنوبية وتقويم أعمالها؛ مما تسبب في نشوء تلك المخالفات والجرائم المنصوص عليها أعلاه، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري.

- عدم قيام السفارة بإبلاغ الهيئة عن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من طرف المدعوين/ (ط. م. ال، وح ال. م. ال)، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

السفارة الليبية النيجر:

- استمرار عمل عدد من العمالة المحلية في السفارة تجاوزت مدة عملهم الخمس سنوات، بالمخالفة للتعميم الصادر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (1354) لسنة 2016م بشأن مدة التعاقد مع العمالة المحلية.

- إيفاد موظفين للعمل بالسفارة الليبية بدولة النيجر بالمخالفة للملاك الوظيفي المعتمد بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م، حيث تم إيفاد عدد ثلاثة موظفين على وظيفة سكرتير ثاني للعمل بالسفارة بالرغم من عدم وجود هذه الوظيفة بالملاك الوظيفي المعتمد بها.

- تكليف موظفين بالسفارة بمهام لا تتناسب مع مؤهلاتهم ودرجاتهم الوظيفية.

- تهالك مبنى السفارة ومبيت الموظفين وبيت الضيافة والعقارات التابعة لها والمدرسة الليبية بنيامي والمركز الثقافي (زندر) والمنزل المملوك للسفارة؛ الأمر الذي حال دون استغلال هذه العقارات استغلالاً أمثل لصالح السفارة.
- وجود عدد من السيارات المتهالكة في فناء السفارة منذُ عام 2011م والتي ترجع ملكيتها إلى كل من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وجهاز المخابرات الليبية؛ الأمر الذي أثقل كاهل السفارة في حمايتها والمحافظة عليها من السرقة.
- تعاقد السفارة مع شركة أمنية لتأمين مقر السفارة والممتلكات التابعة لها، وصرف مبالغ طائلة، بالرغم من وجود اتفاقية بين ليبيا والنيجر تنص على تولي الأخيرة حماية مصالح الدولة الليبية من قبل السلطات المختصة بها.
- افتقار السفارة إلى وسائل الحماية اللوجستية، من حيث كاميرات المراقبة الخارجية والداخلية على مداخل ومخارج السفارة والسياج المحيط بها، أسوة بسفارات الدول الأخرى؛ نتيجة عدم إحالة ميزانية تسييرية للسفارة؛ الأمر الذي جعلها عرضة للخطر نظراً لتردي الوضع الأمني بالعاصمة نيامي.
- عدم إحالة مخصصات البند السياسي للسفارة من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي رغم اعتبار النيجر دولة جوار ذات عمق استراتيجي للدولة الليبية، والذي قد يساهم في حماية حدودها الجنوبية.
- عدم إدراج وظيفة ملحق عسكري بالهيكل التنظيمي للسفارة باعتبارها دولة طوق لها مصالح عسكرية مع الدولة الليبية.

السفارة الليبية غانا:

- عدم الاهتمام ببناء أو صيانة بيت الضيافة والمبنى الملحق للسفارة وفق المعايير المصادق عليها من قبل مصلحة الأراضي الغانية؛ مما أدى إلى الاعتداء على الأرض الخاصة ببيت الضيافة من قبل السكان المحليين؛ نتيجة عدم إيفاء الدولة الليبية بتعهداتها وفق العقد المبرم مع مصلحة الأراضي الغانية.
- تدني مرتبات العاملين المحليين بالسفارة إلى مبلغ (300.000 $) ثلاثمائة دولار. رغم ارتفاع الأسعار والمستوى المعيشي للدولة.
- قدم وتهالك السيارات الخاصة بالسفارة، وحاجاتها إلى الاستبدال بسيارات جديدة أسوة بالبعثات الدبلوماسية العربية والأفريقية.
- التأخر في إحالة كشوفات حسابات السفارة عن السنوات (2019م حتى 2021م) إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- القصور في إحالة قيمة الإيرادات إلى حساب الإيراد العام.
- قصور وزارة الخارجية والتعاون الدولي في توفير تأشيرات الدخول إلى الأراضي الليبية إلكترونية بدلاً من كتابتها بخط اليد مما يعرضها للتزوير.
- خلو مبنى السفارة من كواشف إضاءة ليلية لإعطاء صورة لكاميرات المراقبة، أو استبدالها بأخرى ذات رؤية ليلية.

السفارة الليبية بمملكة الدنمارك:

- عدم قيام السفارة بإحالة الإيرادات المتبقية إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عـدم قيـام وزارة الخارجيـة والتعـاون الـدولي بمعالجـة نقـص التأشـيرات اللاصقـة رغـم المراسـلات المتكـررة مـن قبـل السـفارة بالخصـوص.
- عـدم قيـام وزارة الخارجيـة والتعـاون الـدولي باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة للتـصرف في عـدد مـن الجـوازات القديمـة الموجـودة لـدى مكتـب المراقـب المـالي بالسـفارة.
- عـدم قيـام المراقـب المـالي بفتـح سـجل العهـد وسـجل الاعتمـادات وفـق أحـكام قانـون النظـام المـالي للدولـة، ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- وجـود سـيارتين نـوع مرسـيدس لوحـة رقـم (AU 76016)، ونيسـان لوحـة رقـم (AA 76026)، غـير صالحتين للاستعمال دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخريدهما، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سابعاً جمعية الدعوة الإسلامية:

- بلغ إجمالي عدد موظفي الجمعية (856) موظفا.
- بلغ إجمالي عدد الموفدين للعمل بالخارج (20) موظفا، ما بين مديرين وموظفين إداريين ومسؤولين ماليين، منهم عدد (13) موفدا تجاوزوا المدة القانونية المحددة للإيفاد، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- بلغ إجمالي عدد القضايا الداخلية المرفوعة من وعلى الجمعية (34) قضية، وعدد (8) قضايا خارجيا.
- مكاتب الجمعية بالخارج:

• أفريقيا: (تشاد، مالي، بوركينا فاسو، نيجيريا، السنغال، سيراليون، بنين، غامبيا، أوغندا، التوجو، غانا، بوروندي، موزنبيق، تنزانيا).

• آسيا: (الأردن، ماليزيا، الفلبين، سريلانكا).

• أوروبا، والأمريكيتين: (مالطا، قبرص، الدنمارك، كندا، سورنيام).

قيمة مصروفات جمعية الدعوة الإسلامية منذُ سنة (2011 حتى 2023م)

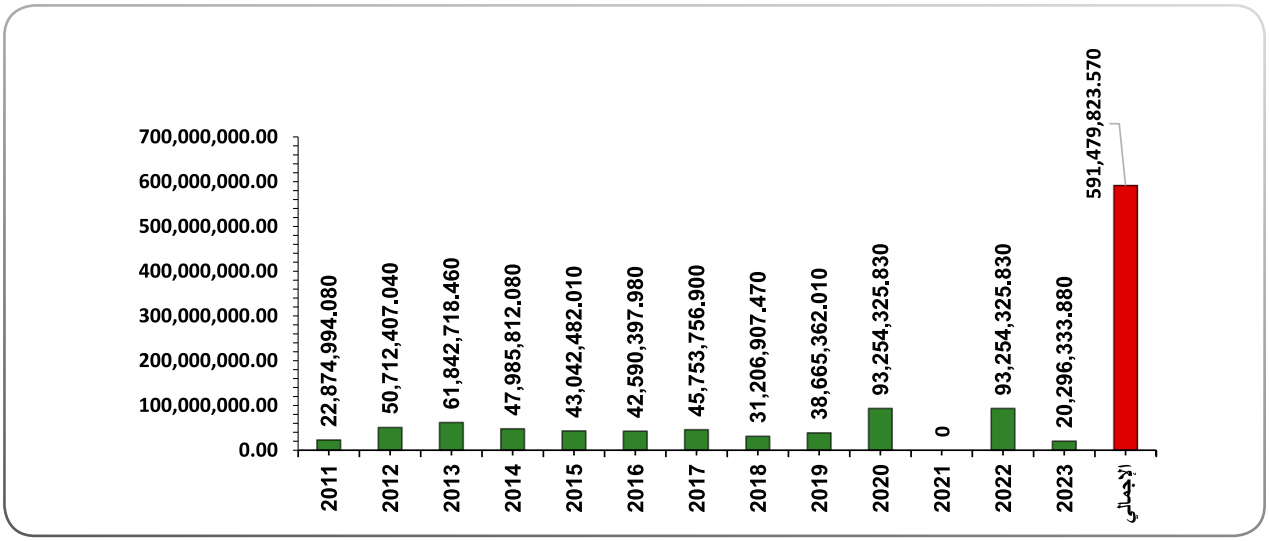

- عـدم وضـع القـرارات الصـادرة عـن اللجنـة التسـييرية بشـأن إرجـاع الموفديـن للعمـل بالخـارج ممـن انتهـت مـدة إيفادهـم موضـع التنفيـذ.
- التأخـر في إحالـة الميزانيـة الخاصـة بمكاتـب الجمعيـة بالخـارج؛ ممـا ترتـب عليـه عـدم قيـام المكاتـب بالمهـام والمناشـط الموكلـة إليهـا.

- ضعف الإمكانات المتاحة لمكتب الإعلام والنشر والبحوث؛ مما ترتب عليه عدم التعريف بالجمعية ومانشطها سواء على موقع الشبكة العنكبوتية أو مواقع التواصل الاجتماعي والتي تسهم بشكل كبير من ناحية التعريف بمناشط الجمعية.
- التأخر في تفعيل صحيفة الدعوة والإذاعة المسموعة الخاصة بجمعية الدعوة الإسلامية.
- عدم حصر أملاك الجمعية بالخارج بشكل دقيق من المكاتب المختصة.
- ضعف أداء مكتب المؤتمرات والإغاثة وعدم قيامه بالمشاركة وتنظيم المؤتمرات والمنتديات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وكذلك عدم قيامه بتسيير قوافل طبية وإغاثة مما يسهم في تحسين صورة الجمعية.
- التقصير في عملية التجديد والتطوير لمجمع ذات العماد الاستثماري مع عدم قدرة اللجنة التسييرية للجمعية على الوفاء بالالتزامات المالية لاستمرار الشركات في عملية الصيانة الجزئية.
- تعثر استكمال الصيانة الجزئية المتعلقة بمنظومة التكييف لمجمع ذات العماد الاستثماري التي تمت بالمخالفة ابتداءً؛ نتيجة الخلاف الحاصل لإدارة الجمعية.
- اعتراض المدير العام لمجمع ذات العماد الاستثماري تنفيذ العقد الخاص بصيانة السياج لوجود قصور في آلية تنفيذ الصيانة المزمع تنفيذها.
- عدم اتخاذ ما يلزم لمعالجة الملاحظات المسجلة على أداء الجمعية والجهات التابعة لها في تقارير الهيئة نتيجة للانقسام الحاصل في إدارة الجمعية.
- التأخر في اعتماد الميزانية التسييرية لجمعية الدعوة الإسلامية لسنة 2023م.
- التأخر في إحالة مرتبات ومكافآت الدعاة والمدرسين عن سنتي (2021، 2022م).
- عدم الرد من قبل مكتب الجمعية بالخارج على مخاطبات واستفسارات مكتب الدعوة والمراكز الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة تلك المكاتب بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية للدعاة والمدرسين.
- القصور في إحالة التقارير الدورية لهيئة الرقابة الإدارية عن الأنشطة المتعلقة باستثمارات الجمعية في الداخل والخارج.
- عدم وجود آلية خاصة لضبط ومراقبة الإيرادات المحققة من قبل مكاتب الجمعية بالخارج من خلال استثماراتها؛ الأمر الذي أدى إلى قيام بعض المكاتب بالتصرف في تلك الإيرادات دون الرجوع للجمعية.
- التأخر في إجراء أعمال الصيانة لبعض المشاريع وعدم استكمال المشاريع المنفذة بالداخل والخارج بحجة عدم توفر القيمة المالية.
- عدم وجود برنامج تدريبي لموظفي الجمعية سواء بالداخل أو بالخارج وذلك للمساهمة في تنمية الموارد البشرية بالجمعية.
- التأخر في تكليف مديرين للوظائف الشاغرة بمكاتب الجمعية بالخارج وتسيير مهام تلك المكاتب من قبل موظفين محليين أو إقفالها.
- عدم وجود تقارير دورية من مكاتب الجمعية بالخارج بشأن متابعة الدعاة والمدرسين المحليين والموفدين والتأكد من مزاولتهم لأعمالهم على أكمل وجه.
- الضعف الواضح في أداء مكتب الشؤون القانونية بالجمعية بشأن متابعة القضايا المرفوعة من الجمعية أو عليها، مما قد يترتب على ذلك تحميل التزامات مالية على الجمعية، وكذلك تقصير المكتب في استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بإثبات وتدوين أملاك الجمعية واستثماراتها بالخارج.
- قصور إدارة الاستثمار في متابعة الاستثمارات وفق اختصاصاتها والرقابة عليها.
- وجود بعض وسائل النقل المتهالكة وانتهاء عمرها الافتراضي دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، كما

لم يتم اتخاذ إجراءات التخريد لبعض الأصناف الموجودة بالجرد السنوي بالرغم من تكرار التوصيات بذلك من قبل لجان الجرد.

- عدم تعيين مندوب للجمعية لدى منظمة اليونسكو، بالإضافة إلى عدم وجود أي تقارير تبين أنشطة الجمعية في هذه المنظمة.
- عدم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بإصدار الإجازات؛ مما أدى إلى تراكم الرصيد النقدي لمستحقات المتقاعدين.
- التقصير الواضح من جانب مكتب الشؤون المالية ومكتب الاستثمار في متابعة القروض الممنوحة وتسويتها.
- توقف العمل الدعوي وهو المحور الأساسي لإنشائها من خلال توقف عمل الدعاة بجميع مكاتب الجمعية.
- وجود مشاكل متفاقمة لمكاتب الجمعية بالداخل والخارج من الناحية الإدارية والمالية والدعوية دون معالجتها.
- قيام الأمين العام للجمعية باللجنة المشكّلة بالقرار رقم (53) لسنة 2018م، المكلّفة من مجلس النواب بإصدار قرارات نتج عنها التزامات مالية، بالرغم من الوضع المالي السيئ الذي تمرُّ به الجمعية.
- عدم اجتماع الجمعية العمومية لجمعية الدعوة الإسلامية، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- توسع السيد رئيس اللجنة التسييرية للجمعية المكلف بالقرار (60) لسنة 2015م، في إصدار قرارات الإيفاد لمهام العمل والتكليف الخارجي، بالرغم من الوضع المالي السيئ الذي تمرّ به مالية الجمعية.
- تدنّي الإيرادات الخاصة باستثمارات الجمعية الداخلية والخارجية.
- وجود عدد من الشركات دون وجود بيانات واضحة على استثماراتها أو أسهمها مع تسجيل بعض أسهم الشركات بأسماء أشخاص مثل (شركة FI) حيث إن اسهمها مسجل باسم السيد رئيس مجلس الإدارة وأشخاص آخرين.
- عدم تشكيل مجلس التأديب بالجمعية، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام عدد من الموظفين والمديرين باللجنة المشكلة بالقرار رقم (53) لسنة 2018م، بأوقات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الجدية من قبل الجمعية في متابعة القضايا المرفوعة أمام المحاكم وتداولها لفترة طويلة، وما ترتب عليها من التزامات مالية، والتقصير في استيفاء درجات التفاوض في بعض القضايا ضدها.
- إنهاء التعاقد مع بعض المحامين دون إخطار قسم القضايا والمنازعات بجمعية الدعوة الإسلامية.
- ضياع العديد من المستندات بين اللجنتين؛ بسبب الصراع الحاصل فيما بينهما، وما ترتب على ذلك من تكرار نقل المستندات بين المقار التي تسيطر عليها كل لجنة على حدّة.
- إجراء تعاقدات مع العديد من الشركات نتج عنه عدم سداد الالتزامات المالية المترتبة على تلك العقود؛ بسبب إيقاف الإجراءات المالية للجمعية.
- تقلص نشاط الجمعية في الخارج بسبب التأخر في دفع الالتزامات المالية للمدرسين المحليين في الساحات، وعدم تحويل المخصصات الخاصة بكلية الدعوة الإسلامية بهذه الدول؛ ترتب عليه قيام العديد من الأشخاص برفع دعاوى قضائية ضدّ الجمعية في العديد من الدول.

إستثمارات جمعية الدعوة الإسلامية:

- عدم حصر أملاك الجمعية بالخارج بشكل واضح ودقيق، حيث لا توجد قاعدة بيانات بشأنها، مما قد يعرض هذه الأملاك للضياع.
- استمرار الانقسام والصراع الحاصل بين اللجنتين التسييريتين للجمعية أدى إلى إحداث ضعف في متابعة الاستثمارات والمشاريع الخارجية؛ مما انعكس سلباً على تلك الاستثمارات وجعلها عرضة للكثير من المخاطر.
- الإهمال في متابعة إيرادات المقرات المملوكة للجمعية.
- عدم إحالة الميزانيات الخاصة بالشركات التابعة للجمعية؛ مما أسفر عنه عدم إمكانية تقييم أداء تلك الشركات من النواحي الإدارية والمالية والفنية، وما إذا كانت تلك الشركات قد حققت أرباحا أم خسائر، ومدى الجدوى من استمرارها من عدمه.
- عدم التواصل بين إدارة الاستثمار وأعضاء مجالس إدارات الجمعية العمومية لهذه الشركات؛ مما ترتب عليه عدم القدرة على متابعة تلك الشركات، وتقييم استثماراتها واستمرارها من عدمه.
- عدم وجود قاعدة بيانات واضحة للاستثمارات الخارجية وخصوصاً ما يتعلق بالشركة المالية القابضة (F I HOLDING) أو الشركات التابعة لها.
- التقصير الواضح في متابعة الودائع والتحقق من سلامتها وضمان إدارتها والتحقق من أرباحها، سواء من قبل الإدارة المالية أو إدارة الاستثمار.

ثامناً كلية الدعوة الإسلامية:

• بلغ إجمالي عدد موظفي الكلية (معين، متعاون، متعاونين غير متفرغين، معارين، موظفين بعقود مصنّفة) (212) موظفا، وذلك وفق الآتي:

بيان عدد موظفي كلية الدعوة الإسلامية

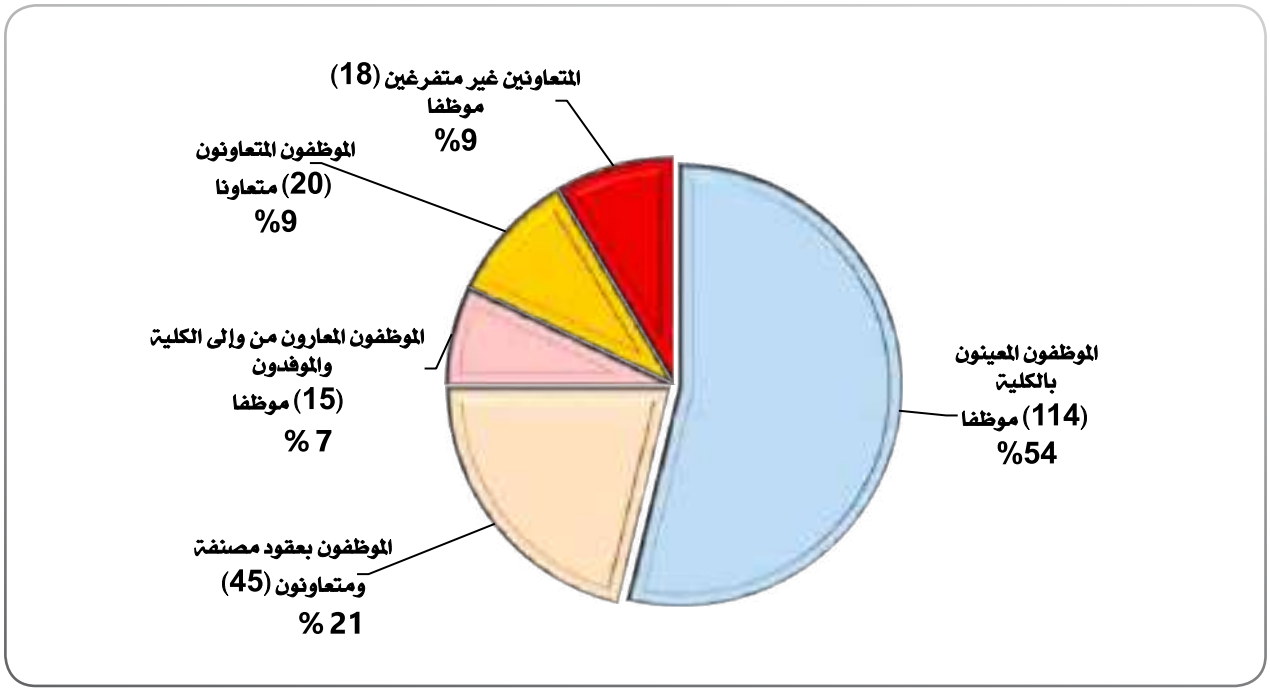

الميزانيات والمصروفات:

السنة	الميزانية المعتمدة	إجمالي المصروف	الرصيد المتبقي
2013	7,770,000.000	7,282,747.000	487,253.000
2014	8,610,000.000	5,057,948.000	3,452,052.000
2015	8,610,000.000	6,107,828.000	2,502,172.000
2016	10,367,000.000	5,939,430.000	4,427,569.000
2017	10,015,000.000	8,080,117.000	1,934,882.000
2018	10,015,200.000	6,974,967.300	3,049,647.700
2019	11,500,000.000	8,224,015.000	3,275,985.000
2020	13,595,000.000	7,949,593.000	5,645,407.000
2021	4,250,000.000	7,304,786.000	-3,054,786.000
2022	15,295,500.000	13,495,985.000	1,799,515.000
2023	9,000,000.000	4,873,018.600	2,126,981.400
الإجمالي	109,027,700.000	81,290,434.910	

الميزانية المعتمدة والمصروفات الفعلية لكلية الدعوة الإسلامية

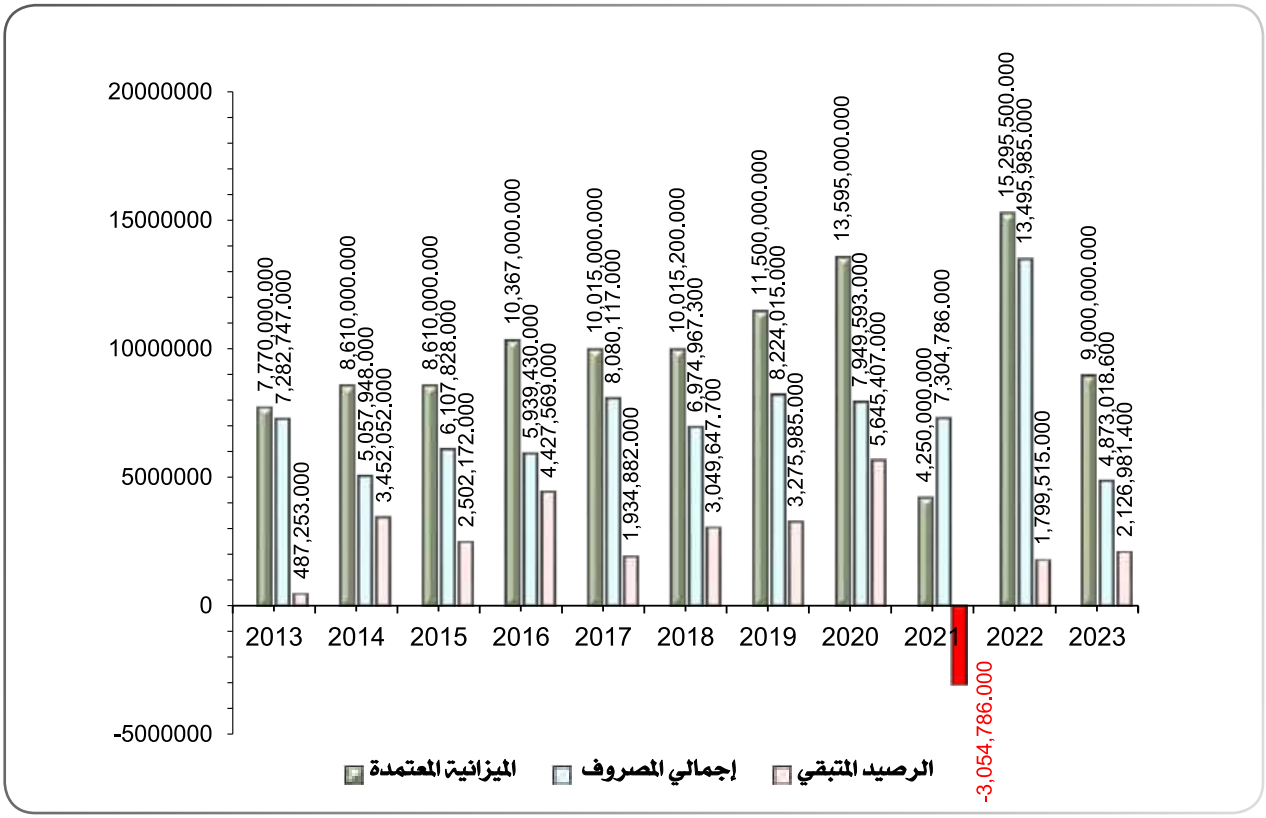

وبمتابعة وتقييم أداء الكلية لهذا العام تبين الآتي:

- التأخر في صرف مرتبات الموظفين وأعضاء هيئة التدريس، عن الأشهر: (5، 6، 7، 8، 9) لسنة 2023م؛ لعدم تحويل مخصّصات النصف الثاني من الميزانية المعتمدة لسنة 2023م.
- عدم صرف مكافآت الطلاب من بداية السنة الحالية 2023م، حتى تاريخ إعداد التقرير.
- عدم سداد الضّرائب، والضّمان الاجتماعي، وصندوق التضامن، وفواتير الشركة العامة للكهرباء، عن سنة 2023م.
- قيام اللجنة التسييرية لجمعية الدعوة الإسلامية بالتدخّل في أعمال الكلية بإبرام بعض العقود الإدارية والمالية الخاصة بالكلية، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعمل الكلية منها القانون رقم (78) لسنة 1974م، واللائحة المالية الخاصة بكلية الدعوة الإسلامية بموجب قرار جمعية الدعوة الإسلامية العالمية رقم (29) لسنة 1991م.
- قيام إدارة الجمعية بإيفاد موظفين للعمل في فروع كلية الدعوة الإسلامية في الخارج على وظيفة عميد، أو نائب عميد، أو مسجل، أو إداري، أو منسق علمي، (كما جاء في الاتفاقية بين كلية الدعوة الإسلامية وأكاديمية الإمام مالك بدولة تركيا) دون التنسيق المسبق مع الكلية؛ حيث إن هذه الوظيفة يتم الترشيح لها من قبل عميد كلية الدعوة الإسلامية، باعتبار هذه الفروع خاضعة لإدارة وإشراف الكلية.
- التدني الواضح في معدل قَبول الطُلاب الجُدد الأجانب خلال هذه السنة للدراسة داخل الكلية، أو بفروعها بالخارج، نتيجة تدني الوضع المالي للكلية.
- عدم قدرة الكلية على تسديد التزاماتها المالية المتعلقة بالكلية لسنة 2022م؛ لعدم تحويل مخصصات الربع الرابع لسنة 2022م، البالغ قدرها (4,000,000.000 د.ل) أربعة مليون دينار.
- عدم إحالة مخصصات فروع كلية الدعوة الإسلامية (تشاد، بنين، السنغال، لندن) عن النصف الثاني لسنة 2022م، والنصف الأول لسنة 2023م، وتراكم الدُيون على الكلية.
- إلغاء المكتب القانوني التابع للكلية وإحالة اختصاصاته إلى المكتب القانوني بالجمعية بموجب مراسلة موجهة إلى عميدِ الكلية من السيد أمين عام الجمعية تحت الرقم الإشاري (م. ا. ع 6/16/2) بتاريخ 2023/6/22م، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قانون إنشاء الكلية (تنشأ الكلية على المستوى الجامعي تسمّى «كلية الدّعوة الإسلامية « تتبع جمعية الدعوة الإسلامية وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر هيئة خاصة ذات نفع عام».
- القصورُ في إجراء الصيانة بالقسم الداخلي الخاص بإقامة الطلبة الوافدين، والفصول الدراسية ومعظم الكلية.
- عدم استكمال الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي بالكلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- توقف تزويد المكتبة بالمصادر، والمراجع، والإصدارات الجديدة من الكتب منذ عدّة سنوات وربطها بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتوقف المكتبة تماما عن المشاركة في المحافل الدولية (معارض الكتب)؛ وذلك لتوقف طباعة منشورات الكلية.
- ضعف المشاركة الدّاخلية والخارجية في الأنشطة الثقافية والمؤتمرات العلمية.
- عدم قيام الكلية بالتأمين على الممتلكات، وخاصة مركباتها الآلية؛ الأمر الذي قد يكلّفها خسائر كبيرة حال حدوث أضرار.
- بينت المصروفات الفعلية والارتباطات عن المدة من2021/01/01م إلى 2021/12/31م، وجود عجز في بعض البنود، كبند شراء وسائل النقل (السيارات)، وبند قَبول الطُّلاب، وبند منحة الطلاب، وبند الإعاشة والإقامة، وبند المصروفات العمُومية.

- عدم تنفيذ إجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس، وعدم تنفيذ قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (126) لسنة 2021م، بشأن زيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس القارين، والمتعاونين.
- توقف العمل ببعض الفروع وعدم تحويل المستحقات المالية بفروع الكلية (لبنان، بريطانيا).
- التأخر في تكليف موظفين ماليين مختصين ومؤهلين بفروع الكلية بالخارج، بالرغم من الأهمية الكبيرة لذلك.
- القصور في إيفاد مراجعين ماليين من الكلية لمراجعة وقفل ومراقبة حسابات فروع الكليات.
- التقصير في الاهتمام بالحالة الصحية للطلاب، ومتابعة العيادة الطبية بالكلية والحاجة لصيانتها، وتوفير الأدوية والأطقم الطبية بالعيادة.

تاسعاً صندوق الجهاد:

• تأسس الصندوق بموجب أحكام القانون رقم (59) لسنة 1972م، ويهدف إلى دعم استعداد العالم الإسلامي في جهاده ضد القوى الاستعمارية، وتمكينه من الحفاظ على كيانه واستقلاله وإسلامه، وتقديم المساعدات النقدية والعينية إلى أسر الشهداء والجرحى وضحايا العدوان الاستعماري من أبناء الأمة الإسلامية، والمساهمة في بناء ودعم المنشآت التي تخدم الدعوة الإسلامية وشؤون المسلمين.

• بلغ عدد موظفي الصندوق بمختلف تصنيفاتهم (31) موظفا وذلك وفق الآتي:

عدد الموظفين العاملين بصندوق الجهاد

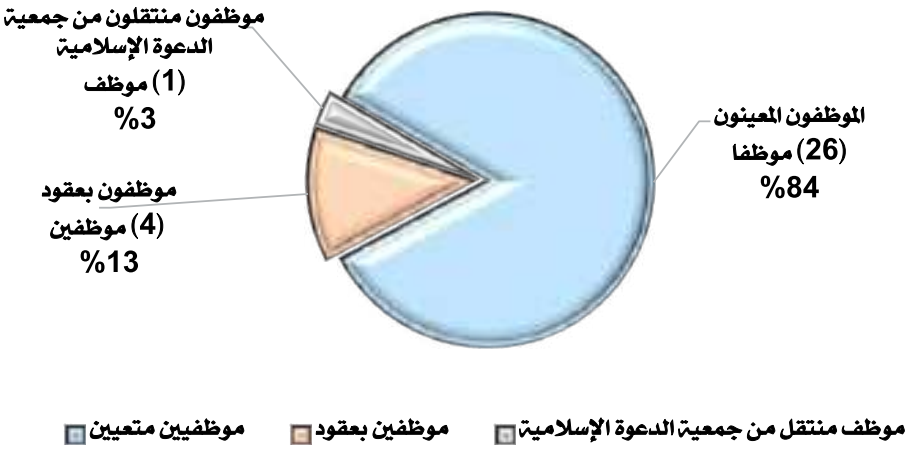

• **بلغت الإيرادات الفعلية** للصندوق منذُ سنة (2011-2023م) وفق ما أظهرته المستندات البيانية بإدارة الصندوق مبلغا قدره (2,635,583,470.173 د. ل) مليارات، وستمائة وخمسة وثلاثون مليونا، وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفا، وأربعمائة وسبعون دينارا، ومائة وثلاثة وسبعون درهما، فيما بلغت المصروفات الفعلية للصندوق عن ذات المدة مبلغا قدره (20,379,068.829 د. ل) عشرون مليونا، وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفا، وثمانية وستون دينارا، وثمانمائة وتسعة وعشرون درهما، وفق التفصيل الآتي:

السنة	الإيرادات	مصروفات الباب الأول	مصروفات الباب الثاني	مصروفات الباب الثالث	إجمالي المصروفات
2011	143,337,827.836	234,773.128	34,158.421	0.000	268,931.549
2012	144,666,839.811	305,525.589	68,525.720	22,930.000	396,981.309
2013	398,717,380.705	396,670.611	531,319.599	299,802.000	1,227,792.210
2014	272,784,122.450	471,775.912	176,382.707	5,804.050	653,962.669
2015	184,227,193.412	396,386.827	143,449.210	1,380.000	541,216.037
2016	685,454,696.506	719,496.835	461,671.442	385,893.000	1,567,061.277
2017	34,867,452.224	856,321.764	704,174.000	50,655.800	1,611,151.564
2018	9,451,322.125	965,887.658	603,935.353	118,497.000	1,688,320.010
2019	8,724,281.349	995,973.572	648,912.224	136,570.000	1,781,455.796
2020	3,759,626.690	1,118,209.474	875,114.419	908,368.5000	2,901,692.393
2021	737,973,355.825	1,325,663.270	1,261,253.854	443,827.800	3,030,744.924
2022	6,361,041.240	1,315,580.313	1,242,054.807	23,200.000	2,580,835.120
2023	5,258,330.000	1,370,249.648	758,674.323	0.000	2,128,923.971
الإجمالي	**2,635,583,470.173**	**10,472,514.600**	**7,509,626.079**	**2,396,928.150**	**20,379,068.829**

إجمالي الإيرادات لصندوق الجهاد عن الأعوام 2011 - 2023م

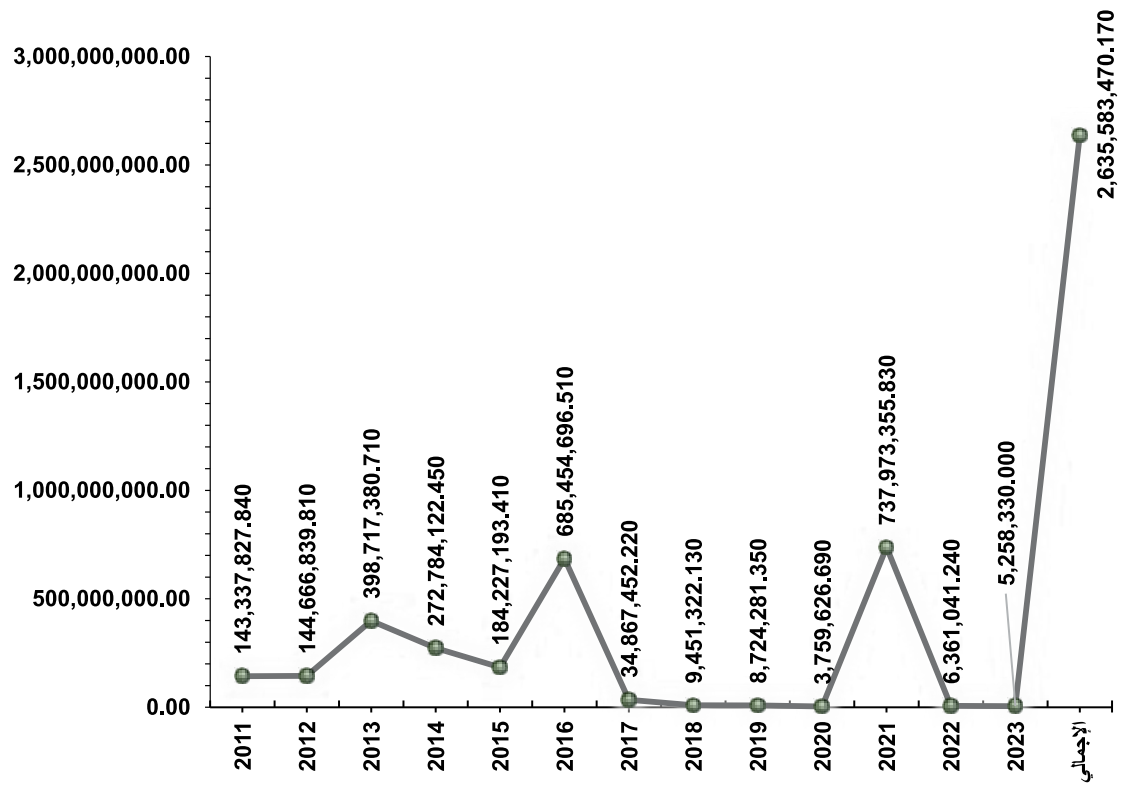

إجمالي مصروفات صندوق الجهاد منذُ (2011م إلى 2023م)

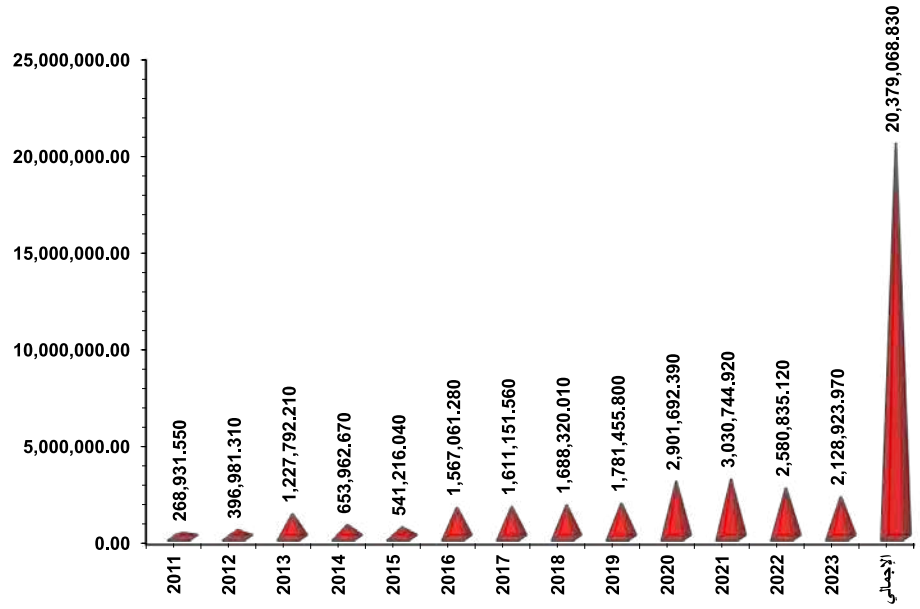

تفصيل مصروفات صندوق الجهاد عن أبواب الإنفاق للأعوام (2011-2023م)

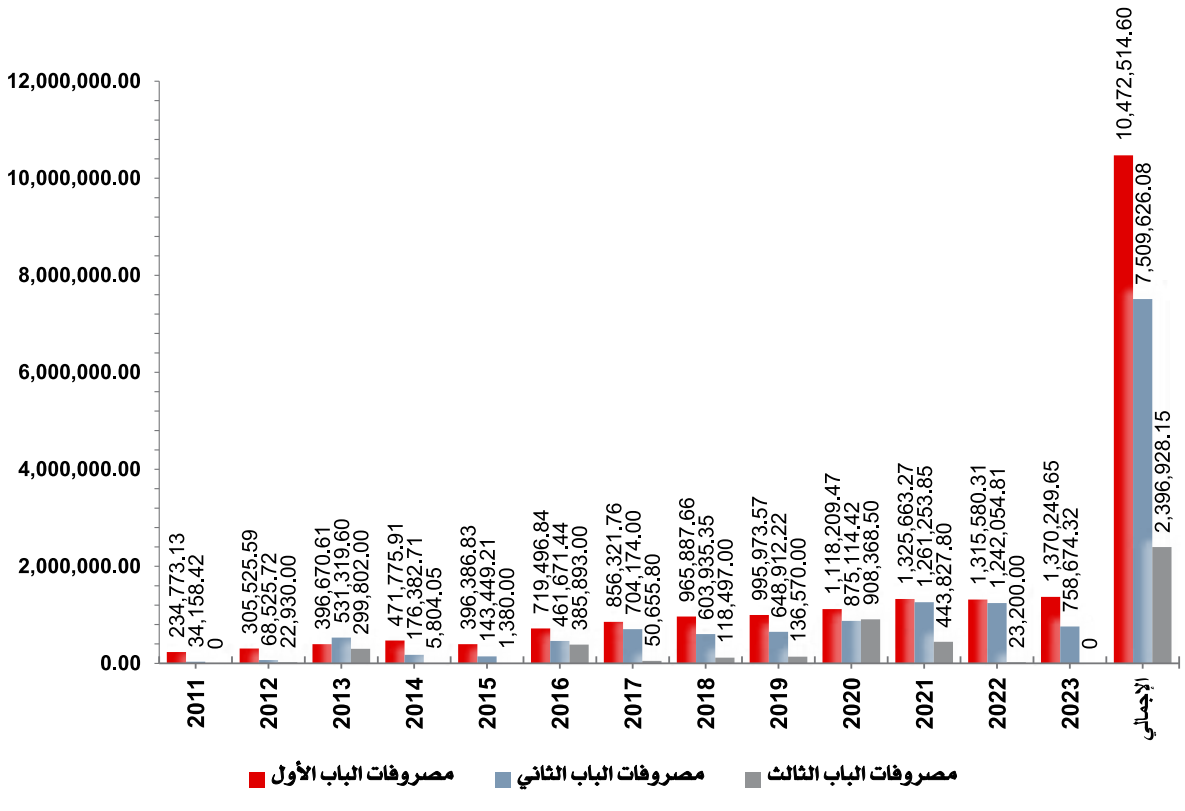

وبمتابعة وتقييم أداء الصندوق لهذا العام تبين الآتي:

- تدني إيرادات الصندوق من استقطاعات ضريبة الجهاد من مرتبات موظفي الدولة مقارنة بالأعوام السابقة كما هو موضّح بالرسم البياني السابق، رغم ارتفاع أعداد موظفي الدولة المتقاضين لمرتباتهم عبر السنوات الأخيرة؛ مما يبيّن عدم التزام العديد من الجهات بإحالة استقطاعات ضريبة الجهات للصندوق وفقا لأحكام القانون رقم (44) لسنة 1970م بشأن فرض ضريبة الجهاد.
- قيام وزارة المالية بتحصيل ضريبة الجهاد بحساب الودائع لديها منذ سنة 2018م، وعدم إحالتها إلى الصندوق دون مبررات قانونية؛ مما أثّر سلبا على أداء الصندوق والجهات الممولة منه، وبالمخالفة لأحكام القانون رقم (44) لسنة 1970م، بشأن فرض ضريبة الجهاد.
- تأخر وزارة المالية في سداد القرض الحسن الممنوح لها من الصندوق وفق بنود الاتفاقية المبرمة بينهما في 2018/07/19م.
- عدم قدرة إدارة الصندوق على تحصيل إيراداته من وزارة المالية، مع تصرفها نيابة عنه في إحالة جزء من إيراداته الى بعض الجهات المستفيدة (مشروع النهر الصناعي)، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء الصندوق.
- عدم إلغاء أو سحب قرار اللجنة التسييرية للصندوق رقم (8) لسنة 2023م، بشأن تخصيص مبلغ مساعدات للأسر المحتاجة (سلات غذائية) بمناسبة شهر رمضان المبارك، وذلك لتعذر منح الإذن للصرف من قبل ديوان المحاسبة؛ لعدم اختصاص الصندوق بهذا الصرف؛ وانعقاد الاختصاص لوزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق التضامن الاجتماعي وصندوق الزكاة بهذه المساعدات، وبالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 1972م بإنشاء الصندوق.
- عدم تحقيق الصندوق الأهداف المنشأ من أجلها؛ الأمر الذي يتطلب معه تعديل أحكام قانون إنشائه رقم (59) لسنة 1972م.
- ضعف وتعثُر أغلب الاستثمارات لدى الصندوق، مع قلة المتابعة في تحصيل الإيرادات؛ ممّا أثّر سلباً على الصندوق والجهات المموّلة منه.
- عدم التزام وزارة الخارجية والتعاون الدولي بسدادِ قيمة طوابع رسوم الجهاد عن السنوات (من 2000 إلى 2005م)، رغم المخاطبات المتكررة من قبل إدارة صندوق الجهاد بالخصوص.

عاشراً صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية:

- تأسس الصندوق بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقا «رقم (374) لسنة 2007م، ويعمل على تقديم المساعدة إلى الدول الصديقة والشقيقة في شقيها الإغاثي والتنموي، وتُخصص له موازنات سنوية ضمن ميزانية الدولة ويتبع رئاسة مجلس الوزراء.
- بلغ عدد موظفي الصندوق المعيّنين والموظّفين بعقود (91) موظفا، بينما بلغ عدد الموظفين المنتقلين والمعارين من وإلى الصندوق (26) موظفا وفق الآتي:

عدد الموظفين العاملين بصندوق ليبيا للمساعدات والتنمية

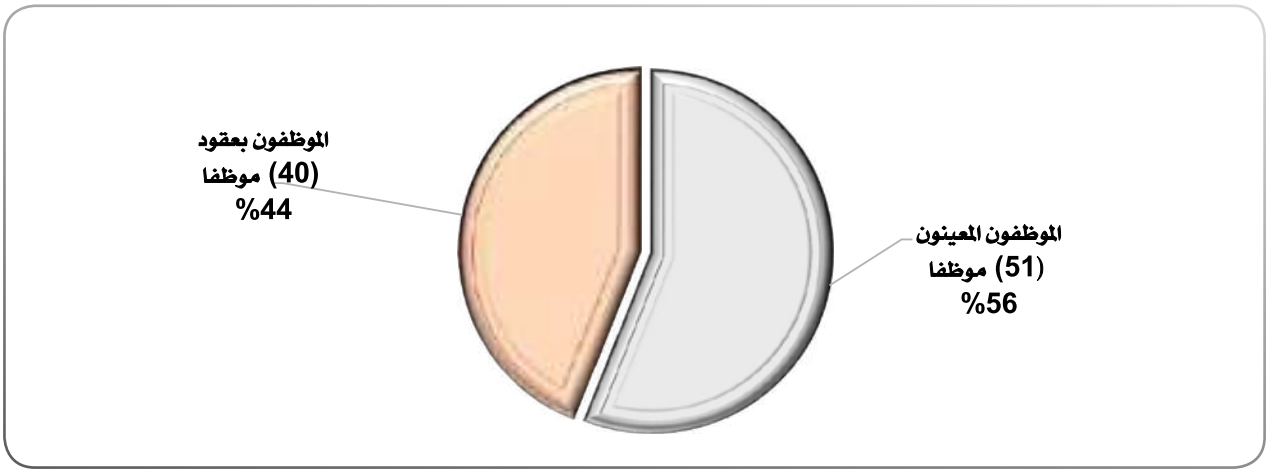

بيان عدد الموظفين المنتدبين والمنقولين والمعارين من وإلى صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية

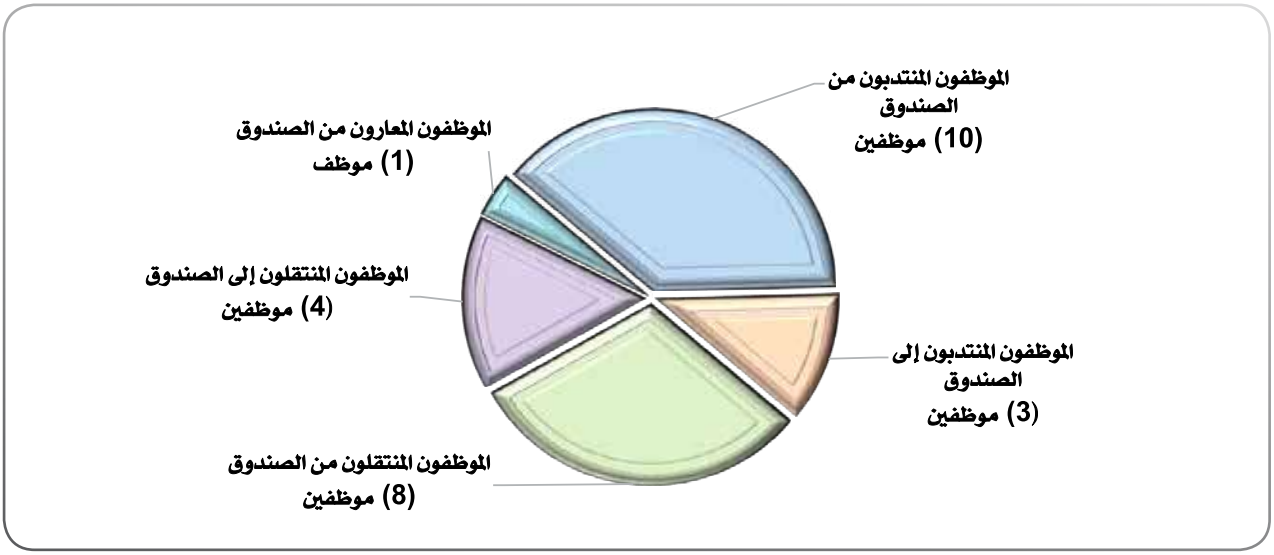

- بلغت الميزانية المعتمدة للصندوق عن الأعوام2011 - 2023م مبلغا قدره (2,955,556.677 د.ل) مليونان، وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفا، وخمسمائة وستة وخمسون دينارا، وستمائة وسبعة وسبعون درهما، بينما بلغت المصروفات الفعلية عن ذات المدة مبلغا قدره (2,866,980.000د.ل) مليونان، وثمانمائة وستة وستون ألفا، وتسعمائة وثمانون دينارا.

- ويوضح الجدول الآتي تفصيل الميزانيات والمصروفات عن كل سنة، ومعل التغير فيها:

السنة	الميزانية المسيلة (د.ل)	المصروفات (د.ل)	معدل التغير (د.ل)
2011	10,250,071.450	10,276,123.000	- 26,052.550
2012	0.00	0.00	0.00
2013	649,997.200	730,585.743	- 80,588.543
2014	599,997.200	594,517.603	5,479.597
2015	673,776.900	536,386.311	137,390.589
2016	490,578.800	517,977.659	- 27,398.859
2017	456,132.420	490,077.000	- 33,944.580
2018	807,972.150	842,258.500	- 34,286.350
2019	1.026,959.750	889,684.071	137,275.679
2020	1,342,032.050	1,370,159.986	- 28,127.936
2021	1,939,996.750	1,947,373.477	- 7,376.727
2022	1,934,556.677	1,861,412.959	37,143.718
2023	2,955,556.677	2,866,980.000	88,576.677

الميزانية المعتمدة، وإجمالي المصروفات لصندوق ليبيا
للمساعدات والتنمية منذُ 2011م إلى 2023م

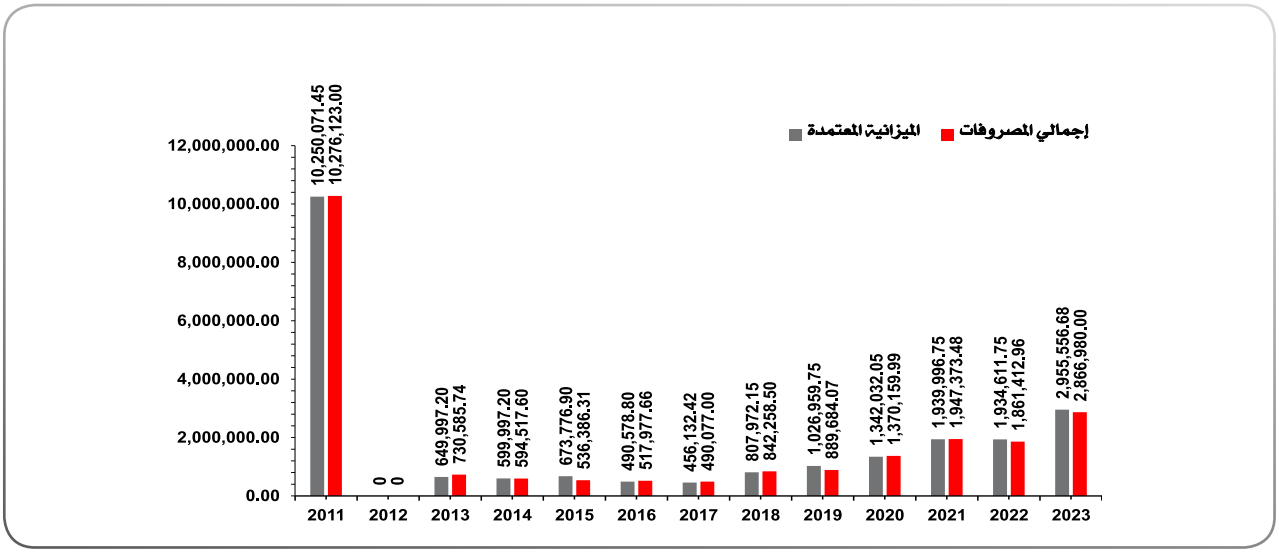

وبمتابعة وتقييم أداء الصندوق لهذا العام تبين الآتي:

- عدم حصر أرصدة ودائع الصندوق بالخارج منذُ سنة 2013م، وعدم التأكد من الاحتفاظ بها لدى بعض السفارات، وكذلك الاختلاف في القيم المالية المتبقية الآن بالسفارات، علماً بأن القيمة المالية المحالة سابقاً من إدارة الصندوق كودائع مالية في بعض السفارات بالخارج في عدة دول بلغت مبلغا قدره (18,356,471.000 $) ثمانية عشر مليونا، وثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً، وأربعمائة وواحد وسبعون دولارا، وقيمة (550,954.000 €) خمسمائة وخمسون يورو، وتسعمائة وأربعة وخمسون سنتاً، وقيمة (CFA 78,902,024.000) ثمانية وسبعون مليونا، وتسعمائة وألفان، وأربعة وعشرون فرنك سيفا.

• يوضح الجدول الآتي ودائع الصندوق بالسفارات سنة 2013م وما تكشّف للهيئة من نتائج تبيّن قيام بعض رؤساء البعثات الدبلوماسية بالتصرف في الودائع دون علم مجلس إدارة الصندوق، وكذلك عدم الرد على مرسلات وخطابات الهيئة لمتابعة أموال وودائع الصندوق وفق الآتي:

الدولة	قيمة الوديعة	المتبقى من الوديعة	ملاحظات
السفارة الليبية غنيا بيساو	$ 2,116,858.890	$ 681,973.000	
السفارة الليبية سانتا لوشيا	$ 5,000,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية سيراليون	$ 3,197,096.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية مالي	CFA 87,902,024.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية التوجو	$ 1,000,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية موريتانيا	$ 2,248,016.000 280,370.525 أوقية	$ 916,010.000 7,174.660 أوقية بالسالب وجود اختلاف في القيمة المودعة	
السفارة الليبية ارتريا	$ 1,000,000.000	المتبقي من الوديعة مبلغا قدره ($1,000,000.000) وذلك وفق ماورد بنص الكتاب رقم (88) المؤرخ في 2021/01/28م وبهذا يوجد اختلاف في المبلغ المالي المودع وفق ما ورد بنص الكتاب رقم (691/ -1 1) المؤرخ في 2023/11/17م	الرد بعدم وجود أي ودائع بالسفارة للصندوق بناء على مراسلة القائم بالأعمال بالوكالة رقم (691/1-1) المؤرخة في 2023/11/17م
السفارة الليبية باكستان	$ 162,000.000	عدم الحصول على معلومات من وزارة الخارجية، وعدم الحصول على رد السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية تشاد	$ 824,537.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية جيبوتي	$ 797,658.860	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية غامبيا	$ 570,000.000	$ 570,000.000	
السفارة الليبية زيمبابوي	$ 30,474.990	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية بينين	$ 610,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية البرتغال	€ 550,954.050	المراسلة رقم (3 5- 14-) المؤرخة في 2021/01/30م تفيد بأن أصل الوديعة هو (€550,687.050) والمتبقي منها مبلغا قدره (€300,687.050) مما بين وجود اختلاف في المبلغ المالي المودع والمتبقي من الوديعة بعد التحويل	تم تحويل جزء من الوديعة إلى السفارة الليبية ساوتومي بناء على تعليمات وزارة الخارجية، ووفقا لكشف حساب ودائع صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية تبين بأن قيمة الوديعة (صفر) بحساب ودائع الصندوق
السفارة الليبية بروندي	$ 270,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية مدغسقر	$ 100,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية ليبيريا	$ 100,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية زامبيا	$ 100,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية ساتومومي برنسيت	$ 100,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية النيجر	$ 28,875.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	
السفارة الليبية الكونغو برازافيل	$ 100,000.000	عدم الرد من السفارة بخصوص الوديعة	

- عدم تقديم الصندوق ما يفيد الالتزام بملاحظات اللجان الرقابية ويرجع ذلك إلى تغيير مجلس الإدارة واستلامه لمهامه بشهر مارس 2023م مما ترتب عليه عدم العلم والدراية الواسعة بعمل الصندوق، وعدم الدراية الكاملة بالمخالفات والملاحظات التي سبقت توليهم.
- الاختلاف في قيمة الودائع الخاصة بالصندوق ي السفارات الليبية بالخارج، التي تمّ حصرها سنة 2013م بناء على المعلومات المتحصل عليها من مجلس إدارة الصندوق وما هو موجود الآن في معظم السفارات التي توجد بها ودائع للصندوق، حيث إن ما تمّ الحصول عليه من المراسلات والبيانات من وزارة الخارجية لبعض السفارات خلال السنوات (2021م، 2023م) تُبين تحويل بعض القيم المالية من الودائع الخاصة بالصندوق إلى سفارات أخرى دون علم أو طلب من الصندوق، والاختلاف في القيم المالية المتبقية الآن بالسفارات كودائع مالية لصالح الصندوق.
- إعداد بعض القرارات من الإدارة القانونية دون وجود السند القانوني لها لاسيما قرارات الترقية والعقود أو فيما يخص قرارات المكافآت المالية.
- قيام المدير العام السابق بإصدار قرارات ترقية تشجيعية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- حجز تذاكر سفر لأشخاص دون أن تربطهم علاقة وظيفية بالصندوق؛ مما يعد تصرفاً في أموال الدولة بالمجّان، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم سداد الصندوق قيمة الإيجار الشهري للمقر الإداري المقدرة بمبلغ (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار حسب العقد المبرم؛ مما أدى إلى لجوء صاحبه إلى القضاء.
- إهمال مجلس الإدارة في متابعة القضية المرفوعة على الصندوق من قبل شركة (أرض الخير) لتوريد أجهزة ومعدات طبية لمكافحة جائحة كورونا.
- وجود نواقص بمستندات شغل الوظيفة بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام مجلس إدارة الصندوق والذي يعتبر الجمعية العمومية لشركة (أفريقيا للتجارة والاستثمار) بالمصادقة على قرار رئيس مجلس إدارة شركة (أفريقيا للتجارة والاستثمار) رقم (2) لسنة 2022م، المؤرخ في 2022/08/14م باستحداث صفة مدير تنفيذي للشركة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (94) لسنة 2008م بشأن اعتماد النظام الأساسي من رئيس مجلس إدارة صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية؛ مما ترتب عليه بطلان أي إجراءات تصدر عنه وتعرضها للطعن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين غير الملتزمين بالوجود اليومي بمقر الصندوق، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة معدّة لتحقيق الأهداف المنشأ من أجلها الصندوق، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم إرفاق قرار الإيفاد في مهام عمل للخارج لإيضاح الغرض من السفر، فضلا عن عدم إرفاق تقارير بنتائج المهمة، والاكتفاء بإرفاق صورة من فاتورة الحجوزات من الشركة المكلفة، مع المغالاة في ثمن تذاكر السفر والإقامة بالفنادق خارج البلاد.
- صرف المنح والمكافآت التشجيعية للجان مشكلة من المدير العام السابق دون وجود ما يفيد تقديم أعمال أو تقارير تفيد بالرفع من مستوى الأداء، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح مكافآت مالية للجان التدريب رغم عدم توفر خطط أو برامج تدريبية لموظفي الصندوق أو محاضر اجتماعات للجنة، بالمخالفة لأحكام المادتين (88، 129) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- توقف كافة المشروعات المتعاقد على تنفيذها في عدد من الدول والتي كانت تموّل من أرصدة وودائع الصندوق عن طريق شركة أفريقيا للتّجارة والاستثمار.
- عدم حصر أرصدة ودائع الصندوق بالخارج منذُ سنة 2013م، والتأكد من الاحتفاظ بها لدى عدد من السفارات من حيث القيمة المالية المحالة سابقا من إدارة الصندوق كودائع مالية في بعض السفارات بالخارج لعدد (21) دولة.
- عدم التزام مجلس الإدارة الحالي، بكتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-10707) المؤرخ في 2022/12/28م، بشأن عقد اجتماع الجمعية العمومية لشركة أفريقيا للتّجارة والاستثمار لاتّخاذ الإجراءات العاجلة بتسوية الأوضاع القانونية للشركة وإعادة النظر في تشكيل مجلس الإدارة والمدير العام؛ لعدم القيام بالواجبات والمهام المكلفين بها؛ لمخالفتهم أحكام المادة (182) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وعدم العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الشركة.
- قيام مجلس الإدارة السابق بالتعاقد مع عدد خمس شركات لتوريد المعدّات الطبية أثناء انتشار جائحة كورونا بتاريخ 2021/8/10م، عن طريق المفاضلة بين الشركات المقدّمة لعروضها إلى الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم عقد مجلس الإدارة الحالي للصندوق أي اجتماع للجمعية العمومية لشركة أفريقيا للتجارة والاستثمار، باعتباره الجمعية العمومية لها؛ لمناقشة أوضاع الشركة، وميزانيتها، وتصويب الوضع القانوني؛ مما رتب ديونا على الشركة في الداخل والخارج، وأدّى ذلك إلى تفاقم الوضع بعدم تسديد التزامات الشركة المادية لدى شركة الخدمات المالية عن الميزانية السنوية للشركة منذُ سنة 2008م، بدولة موريشيوس؛ ممّا قد يؤدي الى سحب ترخيص الشركة.
- عدم التزام بعض الشركات المتعاقدة مع الصندوق لتوريد المساعدات الطبية أثناء جائحة كورونا بالمادتين (9، 10) من العقد المبرم بتاريخ 2021/08/10م، والذي ينصُّ على أن يلتزم الطرف الثاني من مبدأ المسؤولية الاجتماعية ودعماً منه لمؤسسات القطاع العام بتوفير:

ر.م	البيـــــان	العدد
1	أجهزة حاسوب مكتبة نوع hp	10
2	توريد وتركيب منظومة انترنت نوع سكاي نت	1
3	بدالة اتصالات نوع Panasonic	1
4	توفير أجهزة هاتف نقال نوع ايفون (12)	5
5	توفير أجهزة هواتف سامسونج A71	10

- ويشار إلى عدم وجود ما يفيد استلام الصندوق ما ورد ذكره سالفاً بمحاضر التسليم والاستلام.
- عدم استجابة رئيس مجلس إدارة شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار إلى كتاب رئيس مجلس الصندوق القاضي بتطلع الأخير لدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد، بالمخالفة لأحكام المادتين (14، 15) من النظام الأساسي للشركة.

مجمع ذات العماد الاستثماري:

بلغ إجمالي عدد موظفي المجمع بمختلف تصنيفاتهم الوظيفية (181) موظفا وفق الآتي:

إجمالي الموظفين العاملين بمجمع ذات العماد الاستثماري

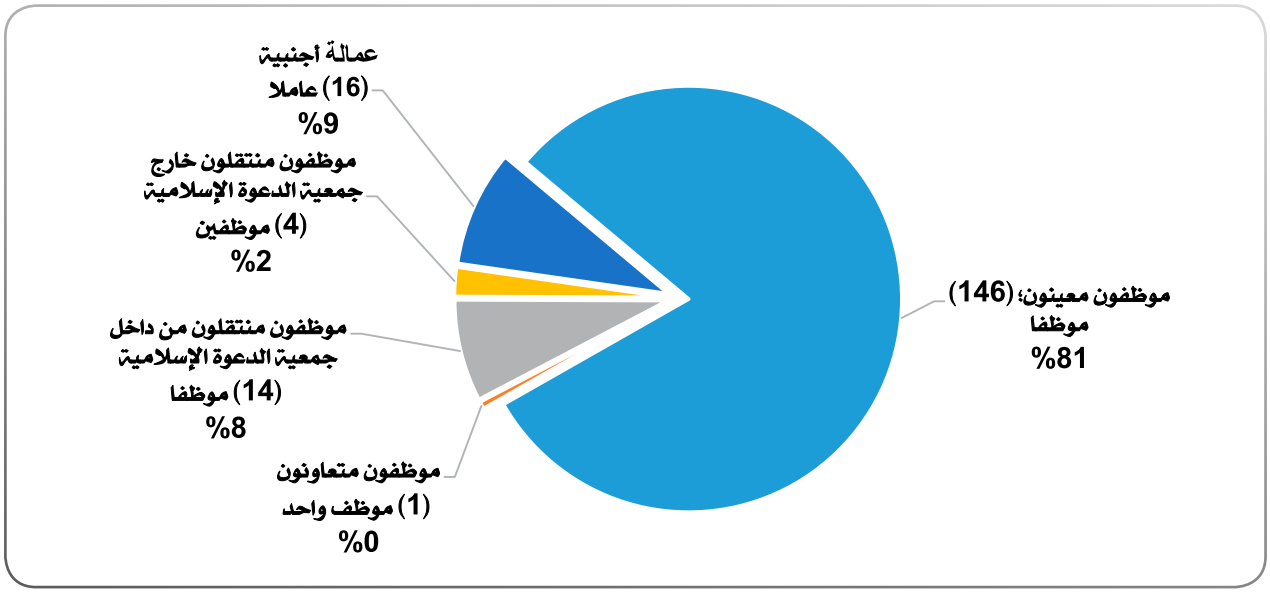

وبمتابعة وتقييم أداء المجمع اتّضح تكرار ذات الملاحظات المقيدة حياله بالقرير السنوي 2022 م وفق الآتي:

- عدم إجراء الصيانة اللازمة والدورية للجسم الخارجي للمجمع منذ إنشائه؛ مما ترتب عليه وجود تصدعات وتشققات، وسقوط بعض الكتل الخرسانية وأجزاء من الجدار الخارجي.
- ضعف إجراءات الأمن والسلامة من حيث تعطل أغلب أجهزة تفتيش الحقائب والأقواس الأمنية والمراقبة المرئية، وتعطل منظومة الإنذار والإطفاء.
- الإهمال في صيانة مرافق المجمع دوريا وفقا للتقارير الفنية؛ مما أدى إلى تعطل وتهالك أغلب هذه المرافق؛ وأثر على المظهر العام للمبنى، وساهم في رغبة بعض الشركات التي تعد من كبار المنتفعين في مغادرة المجمع والبحث عن بدائل أخرى.
- تكرار انقطاع التيار الكهربائي عن المجمع بشكل متكرر دون إيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتوفير الوقود لتشغيل المولدات الكهربائية؛ مما يؤثر على رغبة استمرار المستثمرين والمنتفعين بالمجمع.
- القصور في تحصيل الإيرادات من المنتفعين دون اتخاذ أي إجراءات قانونية بالخصوص، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود تقارير فنية تؤكد الانهيار الذي وصلت إليه البنية التحتية والمنظومات البالية للمجمع؛ مما استحال معه الاستمرار في الانتفاع، وتقديم الخدمات للمنتفعين دون صيانة أو تجديد.
- عدم قيام اللجنة التسييرية باعتماد أي مبالغ لمباشرة أعمال الصيانة، رغم إعداد تقارير فنية بالخصوص والتي شملت تغطية كل المشاكل المتعلقة بالصيانة.
- إلغاء وضم جهاز إدارة وصيانة أملاك الجمعية بموجب القرار رقم (2) لسنة 2020م؛ ترتب عليه

عـدة مشـاكل أربكـت قـدرة إدارة اللجنـة التسـييرية في التعامـل معهـا ومعالجتهـا.

- توقـف منظومـات التكييـف المركـزي، المصاعـد الترجمـة الفوريـة عـن العمـل؛ ممـا أثـر سـلبا عـلى عمـل الجهـات المنتفعـة بالمجمـع.
- افتقـار عـدد مـن المنظومـات إلى الصيانـة العاجلـة (منظومـة أجهـزة تشـغيل القاعـات والمؤتمـرات، منظومـة التحكـم في العـرض والإنـارة بالقاعـات، منظومـة الـصرف الصحـي).
- وقف العمل نهائياً في استخدام قاعات الاجتماعات.

مجمع قرجي الاستثماري:

- بلغ إجمالي عدد موظفي المجمع بمختلف تصنيفاتهم الوظيفية (65) موظفا وفق الآتي:

إجمالي الموظفين العاملين بمشروع قرجي الاستثماري

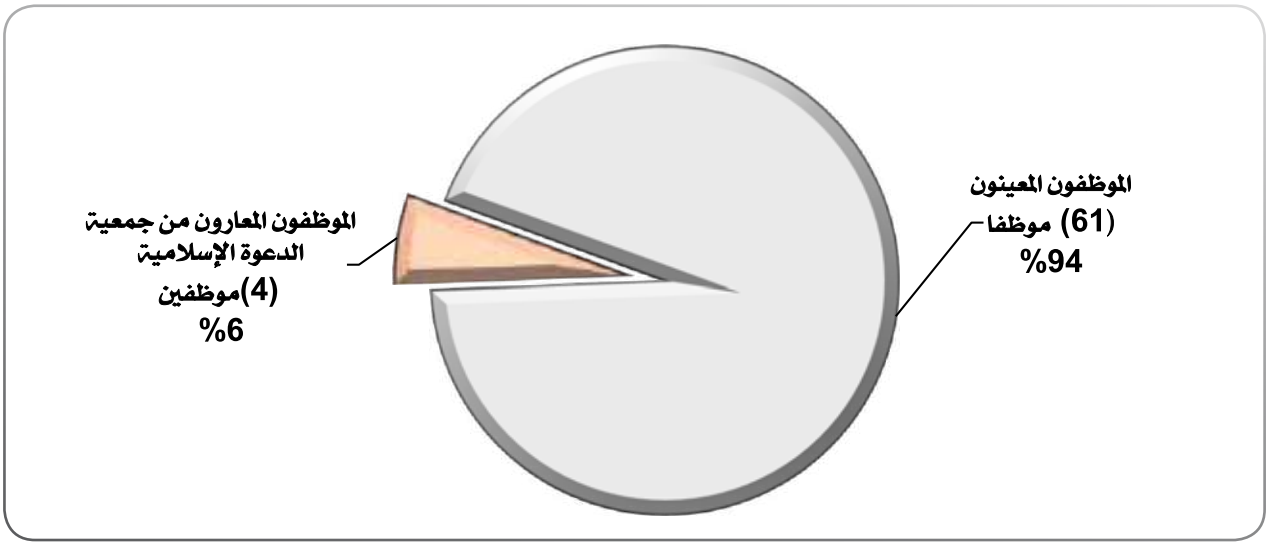

- بلـغ إجمـالي الميزانيـات المعتمـدة للمجمـع عـلى الأعـوام (2005-2017)، (2009-2019) مبلغـا قـدره (215,261,676.573 د. ل) مائتـان وخمسـة عـشر مليونـا، ومائتـان وواحـد وسـتون ألفـا، وسـتمائة وسـتة وسـبعون دينـارا، وخمسـمائة وثلاثـة وسـبعون درهمـا، فيمـا بلغـت قيمـة المبالـغ المصروفـة عـن ذات المـدة مبلغـا قـدره (138,576,856.410د. ل) مائـة وثمانيـة وثلاثـون مليونـا، وخمسـمائة وسـتة وسـبعون ألفـا، وثمانمائـة وسـبعة وخمسـون دينـارا، وأربعمائـة وعـشرة دراهـم وفـق الآتي:

السنة	الميزانية المعتمدة (د.ل)	قيمة المصروفات (د.ل)	معدل التغير	رقم الحساب
2005 إلى 2017	113,428,279.573	138,576,856.410	- 25,148,576.837	4**1***3
2009 إلى 2019	101,833,397.000	0.00	0.00	4*0****6
الإجمالي	**215,261,676.573**	**138,576,856.410**	**- 25,148,576.837**	-----

- بلغـت قيمـة الأصـول الثابتـة للمـشروع مبلغـا قـدره (17,468,430.000د.ل) سـبعة عـشر مليونـا، وأربعمائـة وثمانيـة وسـتون ألفـا، وأربعمائـة وثلاثـون دينـارا، تفصيلهـا وفـق الرسـم البيـاني الآتي:

قيمة الأصول الثابتة لمشروع مجمع قرجي الاستثماري بالدينار الليبي

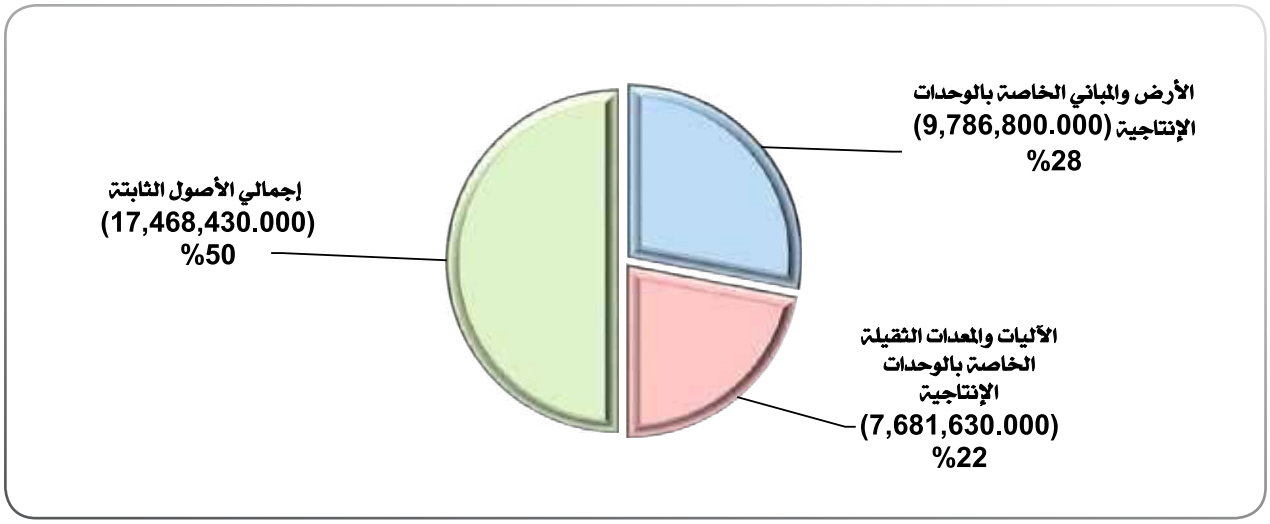

وبمتابعة وتقييم أداء المجمع اتّضح تكرار ذات الملاحظات المقيدة حياله بالتقرير السنوي 2022 م وفق الآتي:

- البطؤ في تنفيذ المشروع رغم وصول نسبة إنجازه إلى (95 %)؛ نتيجة الانقسام الحاصل بين اللجنتين التسييريتين لجمعية الدعوة الإسلامية، والأوضاع الأمنية منذُ سنة 2019م، مع وجود تقدم طفيف في الإنجاز خلال العام 2024م بنسبة (15 %) لتصبح نسبة الإنجاز إلى الوقت الحاضر حوالي (95 %).
- عدم توفر التغطية المالية للمشروع بالعملة الأجنبية؛ مما أدى إلى عدم إمكانية دفع مستحقات تلك الشركات واستكمال ما تبقى من بنود أخرى.
- التأخر في استكمال وتشغيل المشروع؛ مما يسبب خسائر عدة للجمعية، مع صرف مبالغ على المرتبات والمكافآت وغيرها.
- التأخر في معالجة حصول الشركات على موافقات من حكوماتها للسماح لها بالعودة لإنهاء الأعمال المتعاقد عليها.
- التأخر في اعتماد الأشخاص المخولين بالتوقيع على الحسابات الخاصة بالمشروع (العملة الأجنبية)؛ مما سبب في عرقلة عودة الشركات الأجنبية واستئناف نشاطها بالمشروع.
- عدم سداد ديون الشركات الأجنبية العاملة بالمشروع؛ مما عرقل أعمال تلك الشركات.
- التوسع في منح المكافآت المالية لموظفي مكتب المشروعات والتنفيذ الذاتي المنتدبين للعمل بالمشروع رغم توقف المشروع طوال المدة الماضية.

جمعية بيوت الشباب:

- وجود مصروفات عالية بالميزانية التقديرية لسنة 2023م مثل مصروفات أغذية العاملين وأغذية لغير العاملين.
- المصروفات الخاصة بالسفر والمبيت والمهمات الخارجية كبيرة مقارنة بإيرادات واستثمارات الجمعية.
- عدم وجود مصروفات خاصة بالعلاج والنشاط المدرسي والثقافي والاجتماعي.
- تعرض الكثير من بيوت الشباب إلى عمليات تخريب وتدمير كبيرة مثل بيت شباب درنة بيت شباب سرت وبيت شباب البيضاء.
- استمرار استيلاء عدد من الجهات العامة والأشخاص على العقار الخاصة بجمعية بيوت الشباب

الليبية في العديد من المناطق، رغم مراسلات هيئة الرقابة الإدارية العديدة للجهات ذات العلاقة من أجل إخلاء هذه المقرات، وتسليمها إلى جمعية بيوت الشباب الليبية كمقر الإدارة العامة بطرابلس وغيرها من البيوت.

- منحت جمعية بيوت الشباب الليبية سلفةً ماليةً تقدّر بـ(373,625.000 د.ل) ثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون دينار للاتحاد الليبي لرياضة الطلاب؛ لكي يتمكّن من المشاركة في البطولة العالمية الجامعية، المقامة في جمهورية الصين الشعبية، في الفترة من 2023/07/24م حتى 2023/08/09م.
- استمرار تحمل جمعية بيوت الشباب الليبية لتكلفة إيجار كبيرة، لاستئجارها مقر مؤقت للإدارة العامة في منطقة النوفليين بطرابلس؛ وذلك لاستيلاء بعض الأشخاص على مقرها في شارع الوادي بطرابلس.
- التدخل غير القانوني من السلطات المحلية ببعض البلديات في إعمال بيوت الشباب دون تفويض أو إذن من جمعية بيوت الشباب الليبية.
- عدم قيام جمعية بيوت الشباب الليبية بالتأمين على الممتلكات والأصول الثابتة والمتحركة التي تملكها الجمعية.
- القصور في التعريف بجمعية بيوت الشباب الليبية في مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك في وسائل التواصل الاجتماعي.
- التأخر في صرف بطاقات العضوية المحلية والدولية لمنتسبي جمعية بيوت الشباب الليبية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

- وجود التزامات متراكمة على الدولة الليبية تجاه مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتخلّفها عن السداد منذ سنة 2004م حتى سنة 2020م.
- عدم استكمال دولة ليبيا لحصتها في وظائف الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.
- شغور المناصب المخصصة لدولة ليبيا بالجامعة والمتمثلة في (مدير إدارة الشباب والرياضة، مدير إدارة الإعلام بالأمانة العامة).

لجنة حوض بحيرة تشاد (المنظمات الإفريقية):

- وجود نسبة مساهمات متراكمة على الدولة الليبية عن سنوات سابقة بأرقام كبيرة.
- عدم جدوى هذه المنظمات؛ لعدم وجود أي دور لها في حلحلة بعض المشاكل أو الأزمات الحاصلة في المنطقة.

الجامعة المغاربية (منظمات اتحاد المغرب العربي):

- تأسّست الجامعة المغاربية بتاريخ 1991/12/31م تنفيذا لقرار رئاسة اتحاد المغرب العربي، وتقرر أن يكون مقرها بمدينة طرابلس ليبيا، ومن خلال المتابعة لوحظ:
  - عدم تفعيل الاتحاد وتنفيذ الأهداف المنشأ من أجلها؛ بسبب المشاكل القائمة بين بعض دول الاتحاد (المغرب، الجزائر).
  - قلة الوظائف المخصّصة لدولة ليبيا، حيث لوحظ أن الموظفين المسند لهم تلك الوظائف قد استنفذوا مدّتهم القانونية دون استبدلاهم بآخرين.
  - ندرة المعلومات حول المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية في تونس، رغم نسبة المساهمة الكبيرة فيه وعدم المشاركة في الإدارة التنفيذية من الموظفين الليبيين.

البنك الإسلامي للتنمية (جدة):

- وجود مبالغ متراكمة على الدولة الليبية للمساهمات عن السنوات السابقة.
- عدم استفادة ليبيا من الاعتمادات الاعتيادية للتنمية المستدامة على مرّ السنوات السابقة.

البعثة الليبية لدى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو):

- توقف نشاط البعثة بسبب الخلاف الدائر بين المندوب والمكلف بالاستلام لتسيير مهام البعثة.
- تهالك وتوقف سيارات البعثة لقدم تواريخ صنعها.
- عدم تناسب الملاك الوظيفي للبعثة مع حجم العمل والاختصاصات المسندة لها.
- التأخر في تسديد الالتزامات القائمة على الدولة الليبية لدى المنظمة.
- كثرة الوفود المشاركة في المؤتمرات، والندوات بالرغم من إمكانية المشاركة عن طريق تقنية (ZOOM) وتجنيب الدولة مصاريف يمكن الاستفادة منها في مجالات التنمية.
- عدم وجود أي متخصص في مجالات الزراعة من بين موظفي البعثة.
- اكتفاء البعثة بالاختصاص المسند لها المتمثل في تمثيل ليبيا لدى المنظمة وإحالة المراسلات إلى الجهات بالداخل عن طريق وزارة الخارجية والتعاون الدولي، دون القيام بالتوضيح في المراسلات للجهات بالداخل بإمكانية تقديم مقترحات عن طريق البعثة للحصول على المساعدات الفنية على شكل مشاريع أو تدريب وتأهيل للعناصر الوطنية.

مفوضية المجتمع المدني:

- التداخل والتضارب في الاختصاصات بين رئاسة مجلس الوزراء والمجلس الرئاسي، رغم تبعية المفوضية للمجلس الرئاسي وفقا للقرار رقم (1605) لسنة 2018م، لإعادة وتنظيم مفوضية المجتمع المدني.
- عدم شرعية كافة الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير المؤسسة استناداً على أحكام القانون رقم (19) لسنة 2001م؛ حتى يتم تنظيم المنظّمات العاملة داخل البلاد وفقا للتشريعات النافذة.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (312) لسنة 2023م، بإنشاء لجنة دائمة لدعم وتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني؛ أثّر سلباً على عمل المنظمة؛ لتداخل الاختصاصات والمهام الممنوحة للمفوضية واللجنة المذكورة، إضافة إلى قيام اللجنة بذات المهام.
- عدم وجود إدارة متابعة للمنظمات الدولية والمحلية بهيكلية المفوضية؛ الأمر الذي أثّر سلبا في متابعة المنظمات، وتقييم أدائها، ومهامها.
- انتهاء إذن المزاولة لعدد من المنظمات دون تجديده، مع الاستمرار في أعمالها، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- قيام بعض الفروع والمكاتب بإصدار إذن مزاولة وإشهار بالمخالفة للإجراءات والقوانين المنظمة لذلك.
- قيام بعض المنظمات المحلية بالتعامل مع المنظمات الدولية مباشرة دون الرجوع إلى المفوضية، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها والإضرار بالأمن القومي.
- التوسع في منح أذونات المزاولة دون متابعتها، والتأكد من التزامها بالضوابط المنشأة من أجلها.
- عدم وجود تقارير دورية للمنظمات الأجنبية العاملة بالبلاد حسب ما نصّت عليه التشريعات واللوائح.
- شغل إدارة المنظّمات الدولية وإدارة المنظمات المحلية دون أرشيف كامل أو تنظيم.

- عدم وجود تنسيق بين المنظمات الدولية العاملة بالبلاد ومؤسسات الدولة؛ الأمر الذي أدّى إلى تصرف المنظمات الدولية بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية بالمفوضية.
- قيام بعض المنظّمات الدولية بالتعاقد مع موظفين محليّين وصرف مستحقاتهم بالعملة الأجنبية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وقانون المصرف الليبي المركزي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المفوضية بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- قيام مدير إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بديوان رئاسة الوزراء بمخاطبة مدير مكتب وزير الدفاع بموجب الكتاب رقم: (2383) المؤرخ في 2023/01/29م، بشأن منح إذن المزاولة للمنظّمات المذكورة لاحقاً للسماح لها بممارسة أعمالها داخل الدولة الليبية، والمنظمات هي:
  - منظمات المجموعة الدنماركية DDG.
  - المنظمة الدنماركية للمساعدات الإنسانية DCA.
  - منظمة هيلو تريست HALI TRUST.
  - منظمة أي تي اف لتعزيز الأمن الإنساني ITF.
  - منظمة المعوقين الدولية (HANDICAP INTERNATIONAL).

هيئة الرقابة الإدارية
فرع طرابلس - قسم الرقابة المالية
ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITY - TRIPOLI BRANCH

الفصل الخامس

قطاع الاستثمارات

> يظهر هذا الفصل أبرز الملاحظات والمخالفات المقيدة حيال الشركات والمحافظ والصناديق الاقتصادية والاستثمارية للدولة وبيان مراكزها القانونية والمالية وفق الآتي

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة:

تأسست الهيئة بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقا» رقم (89) لسنة 2009م، وأعيد تنظيمها بالقرار رقم (61) لسنة 2019م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة، لتحقيق أهداف تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتيسير قيام هذه المشاريع، ووضع الآلية الكفيلة بنجاحها وفق أحكام القانون (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.

ومن خلال متابعة وتقييم أداء الهيئة خلال العام 2023م، تكشّفت حيالها الملاحظات والمخالفات الآتية:

- مخالفة قرار تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2023م، للقانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- عدم انتظام مجلس إدارة الهيئة بعقد الاجتماعات الدورية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (89) لسنة 2009م، بشأن إنشاء الهيئة، والقرار رقم (61) لسنة 2019م، بإعادة تنظيم الهيئة.
- عدم وجود لوائح داخلية تنظم عمل الهيئة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (89) لسنة 2009م، بشأن إنشاء الهيئة، والقرار رقم (61) لسنة 2019م، بشأن إعادة تنظيمها.
- شغل جميع مقار وفروع الهيئة عن طريق الإيجار.
- التوسع في إصدار القرارات الإدارية والمتعلقة بصرف المكافآت المالية للموظفين بالهيئة؛ الأمر الذي يتعارض مع مبادئ ترشيد الإنفاق العام.
- إبرام عقد لصيانة وتشغيل المولد الكهربائي الخاص بالهيئة وإلزام الهيئة بدفع مبلغ مالي قدره (1,850.000 د.ل) ألف وثمانمائة وخمسون ديناراً شهرياً لمدة سنة؛ مما يعدّ إهداراً للمال العام.
- إبرام عقد لإيجار عدد (2) سيارتين مصفحتين بمبلغ قيمته (15,000.000د.ل) خمسة عشر ألف دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام منشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام، وعدم تأجير وسائل النقل مهما كانت أغراضها.
- إبرام عقود لإيجار عدد (3) سيارات لنقل الموظفات من مكان سكنهم إلى مقر الهيئة بجنزور، بالمخالفة لأحكام منشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م بشأن ترشيد الإنفاق العام وعدم تأجير وسائل النقل مهما كانت أغراضها.
- إبرام عقود وصرف مقابل مالي في شكل مكافأة من بند المكافآت لغير العاملين لأفراد أمن مكلفين بحراسة فرع الهيئة الزاوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون

علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ولكتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم (3040-21) المؤرخ في 2022/04/20م بشأن ضرورة التنسيق مع وزارة الداخلية في هذا الشأن.

- الصرف على صيانة مركبات خاصة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالإدارات والمكاتب لتحديد أوجه القصور وتلافيه مستقبلاً، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بشرط الدرجة الوظيفية لبعض أعضاء لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مع صرف مكافأة مالية شهرية لأعضاء اللجنة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- افتقار إدارة الموارد البشرية بالهيئة لنظام الأرشفة الإلكترونية.
- صرف مكافآت مالية شهرية للجان دائمة (لجنة شؤون الموظفين، لجنة المشتريات، مجلس التأديب، لجنة التدريب، لجنة العطاءات)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- ارتفاع قيمة العقد المبرم مع الشركة المتعاقد معها لتقديم خدمات النظافة والإعاشة مقارنة بالخدمات المقدمة للموظفين، وعدم القدرة على سداد قيمة التعاقد؛ الأمر الذي تسبب في زيادة الالتزامات المالية القائمة على الهيئة.
- ارتفاع الالتزامات المالية القائمة على الهيئة البالغ قيمتها حوالي (17,429,284.830 د.ل) سبعة عشر مليوناً، وأربعمائة وتسعة وعشرين ألفاً، ومائتين وأربعة وثمانين دينارا، وثمانمائة وثلاثين درهماً، متمثلة في إيجار مقار للهيئة وفروعها ومستحقات لشركات الخدمات (النظافة والمقهى) ومصروفات أخرى.
- التوسع في الصرف على صيانة السيارات والمبالغة في القيم المالية، وعدم وجود التقارير الفنية الموضحة لأعمال الصيانة المنجزة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية لمندوب جهاز المخابرات ومندوب مصلحة الجوازات من بند مكافآت لغير العاملين، رغم تبعية المعنيين لجهتين ذات ذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف علاوة سفر ومبيت دون صدور قرار بشأنها، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقا» رقم (1) لسنة 2008م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- تقصير وتهاون إدارة الشؤون القانونية في ترتيب وإدراج القرارات، وعدم وجود سجل معتمد لتسجيل القرارات، والاعتماد على سجل مسطر غير مرقم في تسجيل القرارات، إضافة إلى عدم قفل السجل عن سنة 2022م، وعدم تسجيل القرارات عن سنة 2023م حتى تاريخه.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف من حيث التاريخ والشطب، على سبيل المثال لا الحصر أذونات الصرف ذات الأرقام: (22/11-9، 23/6-33، 23/6-24، 22 6-/23، 23/5-12، 23/6-13، 23/6-10، 23/6-14، 23/6-15)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف بختم إفادة الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المالية المصروفة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- احتفاظ الهيئة بحساب جاري طرف مصرف التجارة والتنمية لإيداع إيراداتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة التي أوجبت على الهيئات والمؤسسات العامة الاحتفاظ بأموالها بالمصارف المملوكة بشكل كامل للدولة الليبية.

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

تأسس الصندوق بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (18) لسنة 2006م، برأسمال قدره (1,000,000.000 د.ل) مليون دينار ليبي، وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- بلغت الموارد المالية للصندوق منذُ تأسيسه مبلغا قدره (14,840,919,511.431 د.ل) أربعة عشر مليارا، وثمانمائة وأربعون مليونا، وتسعمائة وتسعة عشر ألفا، وخمسمائة وأحد عشر دينارا، وأربعمائة وواحد وثلاثون درهما، في شكل تحويل نقدي وارد من عدة جهات (حوالات مالية واردة) وفق التالي:

الجهة الموردة	المبلغ (د.ل)
الخزانة العامة	13,179,021.767.925
المجلس الانتقالي	118,224,900.000
الحكومة المؤقتة	1,537,834,400.000
مساهمة عينية لشركة اليونسة ليك للأدوية	5,838,443.506
الإجمـــالي	**14,840,919,511.431**

- قيام الصندوق بتوزيع واستثمار هذه المبالغ في عدة أوجه بيانها الآتي:

البيـــــــــان	المبلغ (د.ل)
ما تم تخصيصه لحملة الوثائق الاستثمارية لعدد (235900) محفظة	10,582,630,000.000
تخصيص من الموارد حسب بيانات الصندوق (تسوية قضية لوكربي)	50,878,160.000
تخصيص من الموارد حسب بيانات الصندوق (سيارات الشباب)	220,585,623.149
المبلغ المدفوع من رأس المال	300,000.000
ما تم تخصيصه للأسر المحرومة	3,986,525,728.285
الإجمـــــــــالي	**14,840,919,511.431**

استثمارات الصندوق:

الاستثمارات قصيرة الأجل:

بلغت قيمة الاستثمارات قصيرة الأجل بالصندوق المتمثلة في (الودائع) مبلغا قدره (1,371,467,415.767) مليار، وثلاثمائة وواحد وسبعون مليونا، وأربعمائة وسبعة وستون ألفا، وأربعمائة وخمسة عشر دينارا، وسبعمائة وسبعة وستون درهما، تمثّلت في ودائع بالمصرف الليبي الخارجي و مصرف الوفاء.

الاستثمارات طويلة الأجل:

بلغت إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل (المساهمات) حوالي (7,322,041,327.785د.ل) سبع مليارات، وثلاثمائة واثنين وعشرين مليونا، وواحد وأربعين ألفا، وثلاثمائة وسبعة وعشرين دينارا، وسبعمائة وخمسة وثمانين درهما، بيانها كالآتي:

البيان	قيمة المساهمات (د.ل)
مساهمات شركات قابضة	28,589,785.000
مساهمات مصارف ومؤسسات مالية	600,304,408.000
مساهمات شركات نفطية	73,800,000.000
مساهمات في الاتصالات والأنظمة الخدمية	1,302,866,766.313
مساهمات شركات صناعية	1,154,965,828.513
مساهمات في شركة الإنماء السياحية	1,871,880,355.726
مساهمات في شركة الإنماء الخدمية	19,620,215.000
مساهمات في شركة التنمية والاستثمار القابضة	1,421,144,934.768
مساهمات في شركة الإنماء المالية القابضة	134,355,240.000
الإجمـــــــــــــالي	7,322,041,327.785

قيمة المساهمات للاستثمارات طويلة الأجل (د.ل)

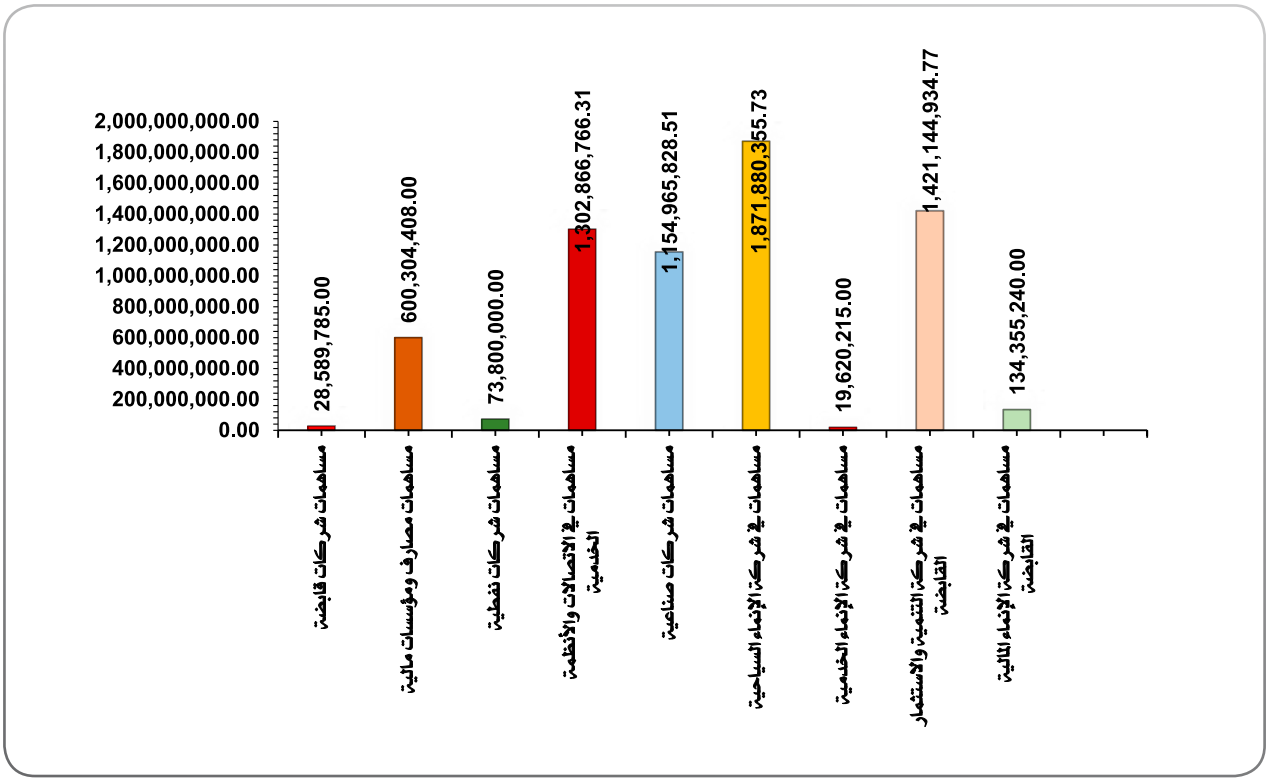

القـــروض:

بلـغ إجمـالي القـروض الممنوحـة مـن الصنـدوق إلى الـشركات المملوكـة والـشركات المشـتركة مبلغـا قـدره (338,730,224.705 د. ل) ثلاثمائـة وثمانيـة وثلاثـون مليونـا، وسـبعمائة وثلاثـون ألفـا، ومائتـان وأربعـة وعـشرون دينـارا، وسـبعمائة وخمسـة دراهـم، وفـق الآتي:

البيان	المبلغ (د.ل)
قروض شركات للصندوق	384,310,224.705
قروض شركات مشتركة	4,420,000.000

وقد سجل حيال الصندوق والشركات التابعة له خلال العام، جملة من الملاحظات يمكن إجمالها في الآتي:

- التعارض بين النظام الأساسي للصندوق وقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (352) لسنة 2021م، بإعادة تنظيم الصندوق من حيث الآتي:
  - نصت المادة (1) من النظام الأساسي بأن الصندوق شركة مساهمة ليبية، في حين أن المادة (14) من القرار رقم (352) لسنة 2021م، نصت على أن الصندوق هو صندوق استثماري سيادي، وعدم قيد الصندوق بالسجل الخاص بالصناديق في السجل التجاري، بالمخالفة لأحكام المادة (379) من القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري.
  - نصت الفقرة (9) من المادة (10) للنظام الأساسي على اختصاص مجلس الإدارة باعتماد الملاك الوظيفي والتكليف بالوظائف القيادية، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية، في حين أن المادة (14) من القرار رقم (352) نصت على أن يتولى المدير العام إصدار القرارات المُتعلقة بشغل الوظيفة بالصندوق.
- عدم استكمال رأس مال الصندوق، حيث أن المدفوع منه مبلغ قدره (300,000.000 د.ل) ثلاثمائة ألف دينار فقط.
- عدم قيام مجلس إدارة الصندوق بتحديد الآلية والإجراءات التي يجب التعامل بها للحفاظ على حقوق الصندوق فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للغير.
- تقصير مجلس الإدارة في اتخاذ الاجراءات المتعلقة بعدم حضور عضو مجلس الإدارة السيد (ع. م. ع)، عن الاجتماع (الثاني، الثالث، الرابع) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (352) لسنة 2021م، بشأن إعادة تنظيم الصندوق.
- عدم تسمية هيئة مراقبة للصندوق من تاريخ تأسيسه كشركة مساهمة للنظام الأساسي للصندوق.
- عدم ترقيم المستندات، والاكتفاء بصورة ضوئية منها في أغلبها، وعدم وجود تقارير الكفاءة السنوية، وعدم التصديق على العقود الخاصة بالعاملين بالصندوق من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ولائحة شؤون العاملين بالصندوق.
- إبرام محضر اتفاق بشأن إيجار جزء من العقار وهو عبارة عن صالة أرضية معدة كمحلات تجارية تبلغ مساحتها (235.17 متراً مربعاً) كطرف أول (المؤجر) مع السيد/ (أ. ع. أ) كطرف ثانٍ (المستأجر) بتاريخ 2022/11/07م، دون استيفاء الرسوم الضريبية على هذه العقود (ضريبة الدمغة)، بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004م، وعدم وجود شهادة السداد الضريبي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضرائب الدخل.
- إبرام عقد اتفاق بين الصندوق وشركة الإنماء الليبية للتأمين، لتوفير خدمة الرعاية الصحية للموظفين التابعين للصندوق وعائلاتهم، دون استيفاء العقد في الرسوم الضريبية على هذه العقود (ضريبة الدمغة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م، بشأن ضريبة الدمغة.
- عدم القيام بتكليف ذوي الخبرة لوضع نظام محاسبي واقتراح وتصميم المجموعة الدفترية والسجلات والمستندات ودليل الحسابات ووضع الدورة المستندية اللازمة لتطبيق النظام المحاسبي وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده، بالمخالفة لأحكام لائحة المالية المعتمدة بالصندوق.
- ضعف أداء الإدارة المالية بالصندوق بشأن متابعة الحسابات الجارية بالمصارف، وعدم القيام بإعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات.
- عدم قيام الإدارة المالية بالصندوق باعتماد السجلات سواء الإلكترونية أو الورقية والمستندات والنماذج المحاسبية وغير المحاسبية والتي تستخدمها الإدارة المالية لضبط المعاملات المالية والقيود المحاسبية،

بالمخالفة لأحكام نصوص المواد الفصل الثالث من اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.

- عدم قيام إدارة الشؤون المالية والميزانية بالصندوق بتطبيق نصوص اللائحة المالية المعتمدة، وممارسة أعمالها بشكل عشوائي دون ضوابط تنظم العمل.
- إغفال الإدارة المالية بالصندوق في متابعة الفروقات الكبيرة بين الأرصدة المصرفية والأرصدة الدفترية وتسويتها أولا بأول، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.
- تأخر مجلس الإدارة في اعتماد الميزانية التقديرية لسنتي (2022 - 2023م)، بالمخالفة للأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.
- عدم توضيح الأسس المعتمد عليها في إعداد التقديرات الموضوعة من قبل الإدارات لبنود المصروفات، حيث تبين وضعها بشكل عشوائي مبالغ فيه، مع عدم وضع تقديرات لبعض البنود في الميزانية التقديرية، بالرغم من الصرف على هذه البنود بالميزانية الفعلية، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.
- تأخر الإدارة المالية بالصندوق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الديون الممنوحة للغير وضمان تحصيلها في المواعيد المحددة، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق، وعدم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها وفقاً للأسس المحاسبية المعمول بها، بالرغم من وجود ديون تعود إلى فترات سابقة يتعذر تحصيلها، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالصندوق.
- عدم الدقة في إعداد الميزانية التقديرية من قبل اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية التقديرية حيث وضعت بشكل شبه عشوائي، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للصندوق.

شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات الطبية المساهمة:

- عدم انعقاد الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادتين (27، 163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم وجود هيئة مراقبة للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من قبل مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (22) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- الإسهاب في إبرام عقود المتعاونين نظراً لحجم عمل الشركة وتكليف الشركة أعباء مالية، مع عدم وجود المتعاقد معهم بمقر الشركة، بالمخالفة لأحكام قرار رئاسة الوزراء حول عقود المتعاونين.
- عدم قيام مكتب المتابعة بمهامه من حيث تقديم التقارير الدورية.
- عدم وجود متابعة للحسابات المصرفية للشركة من الإدارة المالية.
- عدو وجود الأختام والتوقيعات ببعض الوثائق والمستندات الصادرة من الإدارة التجارية بشأن الأدوية المخدرة، بالمخالفة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- وجود لجان مشكلة مارست مهامها دون تقديم تقارير بالخصوص.
- تشكيل العديد من اللجان مثل لجنة إقفال الاعتمادات مع عدم وجود تقارير لها.
- عدم مطابقة المخزن التابع للشركة الكائن بشارع الزاوية للموصفات الصحية.
- وجود العديد من الموظفين المنقطعين عن العمل، دون قيام الشركة بتطبيق الإجراءات القانونية حيالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم موافاة الهيئة بعقود المحاصة المبرمة من الشركة، وتقارير العديد من اللجان المشكلة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديليه، ولائحته التنفيذية.

- عـدم وجـود المديـر العـام ومديـر الشـؤون الإداريـة بمقـر الشركـة، وتكليـف مـن يقـوم بمهامهمـا وتسـيير العمـل بـدلاً عنهمـا، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- عـدم وجـود تقاريـر كفـاءة في جـل ملفـات الموظفـين، مـع عـدم ترتيـب الملفـات بالشـكل القانـوني والأوراق المطلوبـة، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- عدم وجود الأختام والتوقيعات على الفواتير المحالة من وإلى المخازن.
- تقصير الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير.

شركة الاستثمار للخدمات الطبية:

- عـدم تحقيـق الشركـة للأغـراض الـتي أنشـئت مـن أجلهـا؛ لقيامهـا بالتعاقـد مـع شركـة الرعايـة الشـاملة لإدارة مصحـة حـي الأندلـس بـدلا مـن إدارتهـا بذاتهـا، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (5) مـن النظـام الأسـاسي للشركـة.
- عـدم اتخـاذ مجلـس الإدارة أي قـرارات فعليـة مـن شـأنها حلحلـة المشـاكل الـتي تمـر بهـا الشركـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (182) مـن القانـون رقـم (23) لسـنة 2010م، بشـأن النشـاط التجـاري.
- عدم وجود مقر للشركة، وممارسة نشاطها من خلال مكتب بشركة الاستثمار الوطني.
- اتخاذ قرارات مجلس الإدارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (وتس آب) حيث تم إعفاء المدير العام عن طريق رسالة نصيّة عبر التطبيق المذكور.
- التداخل في الاختصاصات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة؛ حيث قام رئيس مجلس الإدارة بالتفاوض مع شركة الرعاية الشاملة على سداد الإيجارات المستحقة واستلام مبلغ (700,000.000 د.ل) سبعمائة ألف دينار ليبي، رغم كونه اختصاص أصيل للإدارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من اللائحة المالية للشركة.
- انعقاد اجتماعات المجلس بثلاثة أعضاء فقط، دون تعيين أعضاء بدلا عنهم، بالمخالفة لأحكام المادة (178) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن قانون النشاط التجاري.
- اختفاء بعض الأصول الخاصة بمصحة حي الأندلس، وعدم اتخاذ مجلس الإدارة أي إجراءات قانونية بالخصوص، والاكتفاء بمراسلة المدير العام لشركة الرعاية الشاملة دون فتح تحقيق في ذلك.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال العجز الظاهر في خزينة الشركة بقيمة (11,672.184 د.ل) إحدى عشر ألفاً، وستمائة واثنين وسبعين ديناراً، ومائة وأربعة وثمانين درهماً.
- عدم اعتماد ميزانيات الشركة منذ سنة 2017م، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (41) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم وجود أمين للخزينة وسجل خاص به، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قفل عهد مالية منذ سنوات؛ لعدم وجود مستندات دالة على الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (34) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالصرف دون الرجوع للمراجع الداخلي، وإتمام الصرف والتوقيع على الإذن من طرفه فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود دورة مستندية ومحاسبية، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من اللائحة المالية للشركة.

- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الدورية واقتصاره على إعداد تقرير واحد سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (78) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم مراجعة أغلب أذونات الصرف من قبل المراجع الداخلي، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة المالية للشركة.
- تغيب رئيس مكتب المراجع الداخلي بشكل مستمر، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (77) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تكليف مدير للشؤون القانونية، ومدير لإدارة الاستثمار وفق أحكام الهيكل التنظيمي.
- عدم صرف المرتبات وفق أحكام اللائحة المالية للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (46) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم متابعة الإجراءات المالية المعمول بها في الشركة من قبل المراجع الداخلي، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد تسوية لحساباتها، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد القوائم المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (66، 226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم الالتزام بالقيود اليومية، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من اللائحة المالية.

شركة تطوير للاستثمار الصناعي:

- عدم عقد الجمعية العمومية أي اجتماعات لمناقشة أوضاع الشركة القانونية، منذ آخر اجتماع لها في سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (32) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم تكليف مراجع خارجي للشركة لمراجعة حساباتها الختامية وقوائمها المالية وذلك قبل استعراضها على الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادتين (18، 208) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (5) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- تقصير وغياب دور هيئة المراقبة بالشركة، وعدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وعدم قيامها بالمهام الموكلة إليها وفقا للقانون؛ لعدم عقد أي اجتماع لها خلال السنة المالية 2022م.
- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (13) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- إغفال هيئة المراقبة بالشركة مسك سجل محاضر اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة لتجاوز مدته القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (174) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (8) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- قصور مجلس الإدارة في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بالشركة للنظر في المشاكل القانونية التي تمر بها الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (145) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تقاعس مجلس الإدارة في المهام الموكلة إليه بإعداد اللوائح المتعلقة بعمليات الشركة والنظم الكفيلة بتحقيق أغراضها، واقتصار إدارة الشركة بلائحة مالية فقط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (42) من النظام الأساسي للشركة.

- عدم تقيد مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته مرة كل شهرين، بالمخالفة لأحكام المادة (46) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم إعداد الملاك الوظيفي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد عقد تأسيس الشركة لدى مصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) لسنة 2004م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة.
- التقاعس في تجديد قيد الشركة بشهادة الغرفة التجارية، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2004م، بشأن غرفة التجارة والصناعة.
- عدم العمل بما جاء بمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م، بشأن تعارض المصالح وعدم تنفيذ ما جاء بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م، بشأن إقرار أحكام إصلاحية؛ وذلك لتعارض المصالح وضعف الاستقلالية حيث تبين عضو مجلس الإدارة بالشركة هو المدير التنفيذي بالشركة.
- عدم قيام المدير العام بالشركة بوضع نظام يكفل وفاء الشركة بالتزامات لمستحقيها في المواعيد المحددة على رغم من وجود سيولة في حساباتها المصرفية وخاصة فيما يخص سداد مستحقات الضرائب ومصلحة الضمان في حينها مما يترتب عليه دفع غرامات تأخير.
- عدم تحقيق الشركة أي ايرادات من تاريخ تأسيسها باستثناء سنتي (2013، 2014م) بل عكفت إدارة الشركة على زيادة مصروفاتها الإدارية؛ مما ترتب على ذلك خسائر متصاعدة طيلة الأعوام السابقة، وعلى الرغم من ذلك لم تقم إدارة الشركة بتبني سياسة تقشفية للمحافظة على أصول الشركة.
- تعدي المدير التنفيذي بالشركة على صلاحيات مجلس الإدارة فيما يخص إصداره لقرارات الإيفاد في مهام عمل رسمية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (9) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم وجود مجلس تأديبي بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة 14)) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بإحالة الميزانيات المالية للفحص والمتابعة من قبل ديوان المحاسبة منذ تأسيس الشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمادة (159) من النظام الأساسي للشركة.
- إغفال الإدارة المالية مسك استمارات مرتبات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام الإدارة المالية بتحميل نفقات السفر وعلاوة المبيت على البند مباشرة دون تحميلها كسلفة وتسويتها حين عودة الموفد وإلزامه بالتسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- تقاعس الإدارة المالية في متابعة وقفل عهد الموظفين حتى نهاية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (67، 127) من اللائحة المالية للشركة، وعدم مساك كشف حركة العهدة لقيد قيمة العهد، وما تم صرفه منها، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إلزام إدارة الشركة بعض الجهات المتعاقد معها بتوثيق العقود طرف مصلحة الضرائب؛ مما أدى إلى تهرب هذه الجهات من سداد الالتزامات المترتبة عليها، وضياع حق الدولة من الإيرادات.
- قصور الإدارة المالية بالعمل على تجديد وثيقة التأمين لأصول الشركة ضد أخطار السطو والحرائق، بالمخالفة لأحكام المادة (77) من اللائحة المالية للشركة.

- عـدم قيـام مكتـب المراجعـة الداخليـة بإعـداد تقاريـره ربـع السـنوية وعرضهـا عـلى مجلـس الإدارة، والاكتفـاء بإعدادهـا نهايـة السـنة الماليـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (58) مـن النظـام الأسـاسي للشركـة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في قيامه بالجرد المفاجئ لخزينة الشركة والعهد المالية والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (82) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (4) من اختصاصات مكتب المراجعة المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للشركة.
- إغفـال الإدارة الماليـة مسـك الدفاتـر والسـجلات الرقابيـة والمحاسـبية لإثبـات المعامـلات الماليـة، كمـا هـو منصـوص عليـه بالمـادة (91) مـن اللائحـة الماليـة للشركـة.
- عـدم قيـام الإدارة الماليـة بمسـك سـجل حركـة اسـتلام وإعـداد دفـتر الصكـوك، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (103) مـن اللائحـة الماليـة للشركـة.
- عـدم قيـام الإدارة الماليـة بإجـراء المطابقـة بـين الجـرد الفعـلي والدفـتري لأصولهـا خـلال نهايـة السـنة الماليـة، والاكتفـاء بعمليـة الحـصر فقـط دون إظهـار الفروقـات حـال وجودهـا؛ ممـا يسـهم في فقـد عمليـة الجـرد وأهميتـه، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (119) مـن اللائحـة الماليـة للشركـة.
- تأخـر الإدارة الماليـة في إعـداد التسـويات الشـهرية لحسـاباتها المصرفيـة أولا بـأول، بالمخالفـة لأحـكام الفقـرة (6) مـن المـادة (132) مـن اللائحـة الماليـة للشركـة.
- إغفـال الإدارة الماليـة مصادقـة مديونيـة ودائـني الشركـة نهايـة كل سـنة ماليـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (133) مـن اللائحـة الماليـة للشركـة.
- عـدم اعتمـاد اللوائـح المنظمـة لعمـل الشركـة مـن قبـل الجمعيـة العموميـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (5) مـن النظـام الأسـاسي للشركـة.

المؤسسة الليبية للاستثمار:

تأسست المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب قرار الشعبية العامة «سابقا» رقم (208) لسنة 2006م، وإعادة تنظيمها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2010م، وتدير المؤسسة عدة استثمارات في مختلف المجالات كالسياحة والصناعة والزارعة والتكنولوجيا، إلى جانب الودائع بالبنوك الدولية والمساهمات المالية المدرجة في الأسواق المالية، هدف تكوين مصدر ثروة متنوّع لمستقبل الأجيال القادمة من خلال الاستثمار دولياً وبرؤية مستدامة وطويلة المدى، وتتبع المؤسسة عدد (5) جهات كما سيأتي بيانه.

لقـد حققـت المحافـظ والـشركات التابعـة للمؤسسـة عـام 2023م، نتائـج مبدئيـة بقيمـة ماليـة قدرهـا (951,000,000.000 $) تسـعمائة وواحـد خمسـون مليـون دولار أمريـكي بزيـادة عـن السـنوات السـابقة وفـــق التـالي:

البيان	قيمة الأرباح $	نسبة الانخفاض
المحفظة الاستثمارية طوية الأجل	565,000,000.000	0
محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار	17,000,000.000	0
شركة الاستثمارات الخارجية	115,000,000.000	15 % عن سنة 2020م
أويل أنفستنت الاستثمار		
النفطية OILINLEST	254,000,000.000	51 % عن سنة 2022م

الجهات التابعة للمؤسسة:

أولا: المحفظة الاستثمارية طويلة الأجل (LTP):

تأسست المحفظة الاستثمارية طويلة الأجل سنة 1991م، برأسمال حوالي (4,500,000,000.000 $) أربع مليارات، وخمسمائة مليون دولار، حيث بلغت القيمة العادلة للمحفظة من تقييم شركة ديوليت (2019م) حوالي (11,000,000,000.000 $) إحدى عشر مليار دولار، وتبلغ الأهمية النسبية للمحفظة (نسبة إلى أصول المؤسسة) حوالي (38.97 %).

- بلغت الأرباح المجمعة للمحفظة خلال الأعوام (2018 - 2022م) مبلغا قدره (30,547,000.000 $) ثلاثون مليونا، خمسمائة وسبعة وأربعون ألف دولار أمريكي، وفق التفصيل الآتي:

السنة	قيمة الأرباح المجمعة ($)
2018	5,634,000.000
2019	5,987,000.000
2020	6,369,000.000
2021	6,511,000.000
2022	6,046,000.000
الإجمالي	30,547,000.000

- قامت المحفظة بتحويل حوالي (721,000,000.000 $) سبعمائة وواحد وعشرين مليون دولار إلى الخزانة العامة منذُ سنة (2003م حتى 2008م).
- تكبّدت المحفظة سنة 2022م عدة خسائر؛ بسبب الهبوط الحاد في الأسهم والسندات المستثمرة فيها.
- حققت المحفظة أرباحاً تشغيلية خلال النصف الأول من سنة 2023م، بقيمة (270,000,000.000 $) مائتين وسبعين دولار أمريكي.
- معاناة بعض مساهمات المحفظة من التعثر وعدم الاستقرار منها شركة (سابتينا، شركة الإسكان الأردن).

وبمتابعة أداء المحفظة عن العام تكشّف حيالها بعض المخالفات والملاحظات المجملة في الآتي:

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للمحفظة خلال السنتي (2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي المُعدل للمحفظة.
- صدور قرارات إعادة تشكيل مجالس إدارة المحفظة وتوقيعها بصفة مجلس إدارة المؤسسة وليس بصفة الجمعية العمومية للمحفظة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تسمية هيئة مراقبة للمحفظة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي.
- قصور مجلس إدارة المحفظة في أداء المهام المناطة به وفق أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي المُعدل للمحفظة، ويتمثل ذلك فيما يلي:
  - عدم متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للمحفظة، حيث تبين عدم وجود قرار الجمعية العمومية بشأن زيادة رأس مال المحفظة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من النظام الأساسي المعدل للمحفظة.

• اكتفاء مجلس إدارة المحفظة السابق بعقد اجتماعات دون إعداد تقارير عن أداء عمل المحفظة سواء من الناحية الفنية والإدارية والمالية، وعدم قيامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد حسب القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وعدم مراعاته للشروط الواجب توافرها في الأشخاص المكلفين بإدارة أو عضوية في الشركات التابعة، وإصداره قرارات عضوية بالشركات التابعة، وقيامه بإلغائها وتعديلها وتغيير أسماء المعارين.

• قيام مجلس إدارة المحفظة بعقد اجتماعاته دون تقديم تقارير دورية توضح تقييم أداء المحفظة والشركات التابعة لها، وعدم مراعاته الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المكلفين بالإدارة أو عضوية الشركات التابعة، وقيامه بالتعديل والتغيير المستمر في أسماء المعارين؛ مما قد يؤثر على عمل هذه الشركات.

• قصور وإهمال مجلس إدارة المحفظة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المحفظة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للغير، والتي بلغت قيمتها (172,741,000 $) مائة واثنان وسبعون مليوناً، وسبعمائة وواحد وأربعون ألف دولار.

• التأخر في تسوية القضايا القائمة من وعلى المحفظة على الرغم من طول المدة، وانشغال الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة المحفظة بالخلاف فيما بينها؛ مما يصعّب موقف المحفظة تجاه مثل هذه القضايا.

• عدم اتباع الإجراءات الإدارية والمالية في عملية الإيفاد من حيث المدة وختم الدخول والخروج للموفد، أو تقارير عن المهمة الموفد إليها، مع عدم توقيع المستلم على إذن الصرف وعدم ترقيم كافة أذونات الصرف وتسلسلها، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من اللائحة المالية للمحفظة، ومنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (06) لسنة 2022م بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.

• قيام إدارة المحفظة بصرف مبالغ على أشخاص دون أن تربطهم علاقة وظيفية بالمحفظة، إضافة إلى صرف مبالغ تتجاوز مدة قرارات الإيفاد؛ مما يعد إهداراً للمال العام.

- القصور في متابعة أداء الشركات التابعة؛ الأمر الذي ترتب عليه ضعف أدائها، وعدم اعتماد ميزانياتها منذ سنة 2016م حتى سنة 2021م.

- عدم قيام مجلس إدارة المحفظة بإحالة الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية للاعتماد من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحفظة.

- عدم قيام مجلس إدارة المحفظة بتحديد الآلية والإجراءات التي يجب التعامل بها للحفاظ على حقوق المحفظة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للغير (القروض المتعثرة)، على سبيل المثال القرض الممنوح للشركة (الليبية للبريد والاتصالات القابضة) البالغ قدره (50,000,000.000 $) خمسون مليون دولار، حيث تبين عدم وجود أصل المستندات المتعلقة بالقرض بمقر المحفظة بمدينة طرابلس، والاكتفاء بصورة ضوئية منها، مع عدم السداد حتى النصف الأول لسنة 2023م؛ بسبب تأخر إدارة المحفظة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

- قيام مجلس إدارة المحفظة الحالي بإصدار القرار رقم (23) لسنة 2021م، الصادر في 2021/10/04م، بشأن الموافقة على الاستثمار في الداخل بمشروع عقد شركة المحاصة المبرم بين المؤسسة الليبية للاستثمار والشركة الليبية للتنمية والاستثمار ليدكو، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل للمحفظة.

- الإخلال بقواعد ومبادئ الحوكمة نتيجة وجود عضويات لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بالمحفظة الاستثمارية طويلة المدى، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل للمحفظة.

- بناء على الاتفاقية المبرمة بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (المحفظة) وشركة (الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية) بشأن منح قرض بقيمة قدرها (50,000,000.000 د.أ) خمسون

مليون دينار أردني؛ وتم سداد قيمة القرض مع الفوائد بقيمة (14,606,305.222 د.أ) أربعة عشر مليونا وستمائة وستة آلاف وثلاثمائة وخمسة دينارات ومائتين واثنين وعشرين فلسا أردنيا، من القرض الممنوح من بنك الاتحاد الأردني للشركة المذكورة بقيمة (14,500,000.000 د.أ) أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار أردني؛ بضمان أموال المحفظة المودعة بالحساب رقم (01***03**00***001) ببنك الاتحاد حساب التأمينات، بدون تحديد ما إذا كان المبلغ كقرض بنسبة فائدة أو زيادة؛ في رأس مال الشركة (رسملة القرض).

- عدم تسوية الأوضاع القانونية لمساهمات المحفظة في كلٍ من (شركة لافيكو السودان) برج ليبيا، و(شركة لافيكو الجزائر)، ومشروع تليل وفقاً للاتفاقية المبرمة بين رئيس مجلس إدارة المحفظة ورئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
- عدم قفل الميزانيات الختامية للمحفظة منذ سنة 2014م حتى سنة 2021م.
- عدم وجود ملاك وظيفي، أو تنظيم داخلي أو وصف وظيفي يُحدد اختصاصات الإدارات والأقسام؛ مما أدى إلى التداخل في عديد من الاختصاصات، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المُعدل، ولائحة شؤون العاملين بالمحفظة.
- عدم ترقيم المستندات الخاصة بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين، وأغلب المستندات الموجودة بمتن الملفات صور ضوئية، وعدم التصديق على العقود الخاصة بالعاملين بالمحفظة من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ولائحة شؤون العاملين بالمحفظة.
- قصور لجنة شؤون العاملين بالمحفظة في أداء المهام المناطة بها بموجب اللوائح الإدارية والمالية المعتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قصور إدارة الشؤون المالية ومكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة بهما وفق اللوائح المالية والإدارية، ويتمثل ذلك في الآتي:

• عدم التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف ومنها على سبيل المثال إذن الصرف المؤرخ في 2021/09/28م ، الذي تم بموجبه صرف مبلغ قدره (50,917.000 $) خمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر دولارا، لصالح (شركة نسر العالمية لتقنية المعلومات المساهمة) مقابل أجهزة ومعدات وبرامج حاسب آلي للمحفظة، ولوحظ بشأنه عدم وجود محضر لجنة المشتريات، وعدم التصديق على الفاتورة النهائية من قبل الضرائب، وعدم وجود أمر تكليف بالشراء من قبل المحفظة ، وعدم وجود تقرير استلام المخازن، وعدم إرفاق السجل التجاري والغرفة التجارية للشركة وعدم وجود عقد اتفاق بين المحفظة وشركة النسر العالمية للتقنية .

• وجود بعض الصكوك المعلقة منذ سنوات دون تسويتها وفقا لتقرير مكتب المراجعة بالمحفظة.

• عدم التقيد بالصرف بحدود المخصصات المدرجة بالميزانية في كل بند من بنود الميزانية على سبيل المثال التجاوز في الصرف ببند المرتبات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

• عدم سداد الرسوم الضريبية لأغلب الفواتير المُستحقة على المحفظة للغير (ضريبة الدمغة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.

• عدم وجود شهادة السداد الضريبي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

• قيام المحفظة بالتعاقد مع شركات ومكاتب منها عقد الإيجار المبرم بتاريخ 2021/08/04م، دون استيفاء الرسوم الضريبية على هذه العقود (ضريبة الدخل على العقارات)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

- القصور في متابعة الحسابات الجارية بالمصارف، وعدم القيام بإعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات.
- عدم وجود ختم مكتب المراجعة الداخلية على مستندات الصرف، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية والنظام المحاسبي المعتمدة بالمحفظة.
- قصور أداء الإدارة المالية عند إعداد الميزانية التقديرية بعد مقارنتها بالمصروفات الفعلية إما بالزيادة أو النقصان، بالمخالفة لأحكام المادة (10)، والفقرة (ج) من المادة (35) من اللائحة المالية للمحفظة.
- التجاوز في الصرف ببعض البنود بالميزانية مثال بند السفر والانتقالات والمبيت ومكافآت مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة المالية للمحفظة.

- التوسع في منح السلف للموظفين بمبالغ كبيرة في الوقت الذي تعاني فيه المحفظة من صعوبات مالية وعقوبات دولية مفروضة على أموالها في الخارج، حيث بلغت قيمة السلفة لإحدى الموظفات بالمحفظة بمبلغ قدره (250,000.000 €) مائتان وخمسون ألف يورو منذُ سنة 2019م دون تسويتها؛ الأمر الذي يؤكد عدم وجود آلية متبعة في منح السلف من حيث السقف وكيفية السداد.
- عدم مطابقة رأس مال المحفظة في القوائم المالية في النصف الأول عن سنة 2023م، البالغ قيمته (4,453,601,503.000 $) أربع مليارات، وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفا، وستمائة ودولار أمريكي واحد، لما هو مذكور في المادة (6) من النظام الأساسي للمحفظة حيث حددت رأس مال المحفظة بمبلغ (4,600,000,000.000 $) أربع مليارات، وستمائة مليون دولار أمريكي.
- صرف مكافأة شهرية لأحد أعضاء هيئة المراقبة بقيمة مالية قدرها (6,700.000 د.ل) ستة آلاف، وسبعمائة دينار ليبي، بالإضافة إلى مزايا بدل اتصالات، وموصلات، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من النظام الأساسي للمحفظة.
- صرف بدل مواصلات لبعض الموظفين غير المدرجين بجدول المزايا المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (1/02) لسنة 2023م.
- قيام المدير العام السابق للمحفظة بصرف مبلغ مالي قدرة (5,532,518.000 $) خمسة مليون، وخمسمائة واثنان وثلاثون ألفا، وخمسمائة وثمانية عشر دولارا أمريكيا، لصيانة وتحوير المبنى الكائن بمنطقة النوفليين دون علم مجلس إدارة المحفظة بذلك، بالرغم من مخاطبة المدير العام بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة المحفظة رقم (2023/5م) المؤرخ في 21-03-2023م، بشأن تشكيل لجنة لاستلام العروض وتقديم نتائج أعمالها لمجلس الإدارة للبت فيها، إضافة إلى أن الأموال المصروفة لم تكن ضمن الميزانية التقديرية للمحفظة المعتمدة من مجلس الإدارة، وإنما تم الصرف على بند أعمال تحت التنفيذ وفق ما جاء بكتاب رئيس مجلس إدارة المحفظة رقم (2023/36)، المؤرخ في 18-09-2023م.
- ضعف الجانب الاستثماري للمحفظة لأغلب العقارات وخصوصا التي تملكها المحفظة بنسب كبيرة؛ أدى إلى توقف تشغيل هذه الاستثمارات.
- تكبد المحفظة مبالغ مالية كبيرة لصيانة عقاراتها ناتجة عن عدم المتابعة المستمرة لهذه العقارات وتدارك الأخطاء الإدارية أو المالية أو الاستثمارية لهذه الاستثمارات مثل تخصيص مبلغ لصيانة فندق المرديان التابع لشركة الإسكان بالأردن بمبلغ مالي قدره (70,000,000.000 $) سبعون مليون دولار تقريباً، والشروع في صيانة عقارات شركة سابتينا بمبلغ مالي قدره (20,000,000.000 $) عشرون مليون دولار.
- أغلب استثمارات (مساهمات) المحفظة باسم الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والتباطؤ في اتخاذ الإجراءات بنقلها باسم المحفظة كان له التأثير بشكل مباشر على الاستثمارات من حيث إتمام الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة باستثمارات المحفظة، باسم المحفظة قد يترتب عليه بعض المشاكل المالية والقانونية.
- عدم قدرة المحفظة الإلمام بجميع المعلومات عن بعض استثماراتها مثل (شركة سرت سكيورتى) من النواحي المالية، والإدارية، والفنية؛ مما تسبب في ضياع هذه الاستثمارات بمرور الزمن؛ حيث تعاقبت العديد من الإدارات عن المحفظة ولا تزال المعلومات شحيحة عن هذه الشركة.

- قيام المحفظة بتكليف لجان لإعداد تقارير عن بعض الاستثمارات مثل (شركة سابتينا) إلا أن إدارة المحفظة المتمثلة في مجلس الإدارة، والمدير العام لم تتخذ الإجراءات الكاملة في معالجة ملاحظات هذه اللجان.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات التي بحوزة أشخاص انتهت علاقاتهم الوظيفية بالمحفظة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- إهمال وتقصير إدارة المحفظة، وإدارة المساهمات، وإدارة المخاطر، وإدارة الاستثمار من حيث تدهور الأوضاع المالية لأغلب الشركات التابعة والزميلة للمحفظة وهي كالاتي:

شركة سابتينا/ بريطانيا:

- تآكل رأس مال الشركة من خلال البيانات المالية التي سجلت خسائر متوالية منذُ سنة2010م وحتى سنة 2022م؛ الأمر الذي أدى إلى قيام المحفظة بتحويل مبالغ مالية بقيمة قدرها (13,682,747.000 £) ثلاثة عشر مليونا، وستمائة واثنان وثمانون ألفاً، وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيها إسترلينيا، لصالح الشركة في بريطانيا خلال الأعوام من سنة 2018م إلى 2021م؛ وذلك لتغطية مصاريف الشركة والعقارات.
- عدم قدرة إدارة الشركة على تسيير الشركة، بالإضافة إلى عدم تحقق هدف إنشاء الشركة بتحقيق عوائد على الاستثمار.
- إهمال وتقصير المدير التجاري للشركة في إطلاق مشروع إعادة تأهيل العقارات لغرض الاستثمار، وخصوصاً أن عقد إدارة المشروع تم في عام 2017م، كمرحلة أولى والحصول على ترخيص الدراسات والتصميم كمرحلة ثانية منذ عامين تقريباً، وعدم جدية المكلف بالإدارة التجارية السيد/ (م. م. ال) في وضع حلول للمختنقات والعراقيل التي تواجه عمل الشركة في إدارة عقارات المحفظة.
- عدم وجود دراسة من المحفظة بشأن استمرارية الشركة من عدمها بسبب تجميد أموال الشركة، وتكبدها لخسائر لسنوات متتالية.
- عدم وجود خطة من قبل المحفظة لتكليف شركة أخرى لإدارة العقارات المملوكة للمحفظة.
- عدم الفصل في ملكية الشركة من الناحية القانونية وذلك من حيث تبعية الشركة لشركة (اللافي تريد) إحدى الشركات التابعة لشركة الاستثمارات الخارجية في حين أن تملّك المحفظة لعقارات فقط.

شركة الإسكان والاستثمارات الفندقية والسياحة/ الأردن:

- انخفاض إيرادات تشغيل الفندق بشكل تدريجي بداية سنة 2014م، وصولاً إلى تحقيق أدنى مستوى لها بالعام 2019م، قبل الإغلاق الكُلي للفندق في 2020/01/01م.
- تآكل رأس مال الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتعرض أجزاء من الفندق للتهالك، حيث بلغ عدد الغرف الشاغلة (298) غرفة من أصل العدد الكُلي البالغ (340) غرفة.
- خروج البرج الشمالي للفندق بالكامل عن العمل في شهر (5) لسنة 2019م؛ نتيجة التهالك، والذي يشغل الجزء الأكبر من القدرة التشغيلية للفندق بواقع (208) غرف، أي فقدان نسبة تشغيل تُقدر بحوالي (60 %) من إجمالي الفندق.
- عدم القيام بأعمال الصيانة الوقائية خلال فترات الإدارات السابقة وإعادة تأهيل وتجديد الفندق.
- قيام إدارة الشركة بإيداع مبالغ القرض في حساب شركة الإسكان لدى بنك الاتحاد بدلا من الحساب المخصص للقرض.
- وجود تحويلات مالية من حساب القرض رقم (02***07****001*1) إلى حساب شركة الإسكان لدى بنك الاتحاد رقم (01***10****0010) البالغ قيمتها (4,055,909.747 د.أ) أربعة مليون، وخمسة وخمسون ألفاً،

وتسعمائة وتسعة دينارات، وسبعمائة وسبعة وأربعون فلسا أردنيا، وتم ترجيع جزء من هذا المبلغ بقيمة قدرها (892,100.000 د.أ) ثمانمائة واثنان وتسعون ألفاً ومائة دينارات أردنية إلى حساب القرض، دون تسوية باقي المبلغ المخصص للقرض وفقا لتقرير اللجنة الموفدة من قبل المحفظة.

- تحويل مبلغ قدره (500,000.000 د.أ) خمسمائة ألف دينار أردني من الحساب المخصص للقرض ببنك الاتحاد رقم (02****10****0010) إلى حساب شركة (الشهد الأبيض للسفر والسياحة).
- قيام هيئة المديرين بإجراءات تأسيس شركة النجم الساطع للخدمات الإدارية التي تم الموافقة على إنشائها من قبل الهيئة العامة العادية لشركة الإسكان المنعقدة لسنة 2022م، دون توضيح الغرض من إنشاء هذه الشركة، وعدم معرفة مصادر تمويل رأس مال الشركة وفقا لكتاب مدير عام المحفظة.
- قيام شركة الإسكان بإبرام اتفاقية مع شركة (النجم الساطع) لمدة عشر سنوات وبقيمة قدرها (48,000.000 د.أ) ثمانية وأربعون ألف دينار أردني تدفع كل ثلاثة أشهر، وبواقع (192,000.000 د.أ) مائة واثنين وتسعين ألف دينار أردني سنوياً، على أن تقوم الأخيرة بتقديم خدمات الأمن والحماية والحراسة وتأمين الموظفين، وفقا للاتفاقية المبرمة، بالمخالفة لأغراض إنشاء الشركة؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الالتزامات على شركة الإسكان والمحفظة بالخصوص.
- قيام إدارة (شركة الإسكان) بنقل كافة موظفي الشركة التابعين لقسم الأمن بالشركة لشركة (النجم الساطع) على أن تتحمل شركة الإسكان دفع أجور العاملين بشركة (النجم الساطع)، وكذلك تمويل الشركة بالأموال من قبل شركة الإسكان باعتبارها المالك للشركة.
- بالرغم من سداد قيمة القرض لصالح بنك الاتحاد مع الفوائد والبالغ قيمته (14,606,305.222 د.أ) أربعة عشر مليونا، وستمائة وستة آلاف، وثلاثمائة وخمسة دينارات ومائتان واثنان وعشرون فلسا أردنيا، إلا أنه لا يوجد ما يفيد قيام الشريك الأجنبي برهن مساهمته في الشركة وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (7/52) بشأن تنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (1/2) لسنة 2022م، بشأن الموافقة على الإقراض.

شركة سرت سكيورتي/ بريطانيا:

- استمرار قيد الشركة كشركة نشطة (غير مصفاة) لدى غرفة التجارة في (كوراساو).
- عدم قفل ميزانيات الشركة منذُ سنة 2019م.
- تملّك الشركة وديعة لدى البنك الألماني (دوتش بنك) بقيمة تفوق (20,000,000.000 $) عشرون مليون دولار.
- إحالة مبلغ قدره (14,500,000.000 د.أ) أربعة عشر مليونا، وخمسمائة ألف دينار أردني من حسابات الشركة إلى حساب المحفظة ببنك الاتحاد فرع الشميساني دون توضيح أسباب إحالة هذا المبلغ.
- نقل ملكية عدد (18506192) سهما من الأسهم المملوكة للشركة في رأس مال (بنك الاتحاد) لصالح الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (المحفظة الاستثمارية طويلة المدى) وبنسبة مساهمة (16 %) وبقيمة اسمية للسهم (دينار أردني واحد)، بينما أظهرت القوائم المالية للشركة بأن الأسهم قد تم تقييمها بقيمة مبلغ قدره (45,774,800.035 $) خمسة وأربعون مليونا، وسبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً، وثمانمائة دولارات أمريكية، وخمسة وثلاثون سنتاً، أي بقيمة أعلى من القيمة الاسمية للسهم بواقع (0.750) دينار أردني للسهم وفقا للتقارير الواردة إلينا.
- عدم توفر البيانات الكافية المتعلقة بعمل الشركة وذلك من حيث (المقر، الموظفين، أغراض العمل).
- عدم الفصل في الملكية القانونية للشركة باعتبارها شركة تابعة لشركة (لافي تريد) إحدى الشركات التابعة لشركة الاستثمارات الخارجية.

شركة فانسنسير/ فرنسا:

- تعرض أصول الشركة لخطر القضايا القانونية المرفوعة ضد المحفظة والتي تواجه نشاط الشركة وذلك من حيث محاولة (SIBA PLAST) إجبار (بنك BIA) على تسليم الأموال المملوكة للشركة بعد الحكم الصادر لصالحها ضد الشركتين بتاريخ 2021/12/17م.
- وجود خسائر مالية ضخمة لسنة 2021م بقيمة قدرها (91,457,399.000 €) واحد وتسعون مليون، وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً، وثلاثمائة وتسعة وتسعون يورو، دون توضيح أسباب هذه الخسائر بالرغم من تحقيق الشركة من عام 2016م، إلى عام 2020م أرباحاً بقيمة قدرها (29,586,473.000 €) تسعة وعشرون مليونا، وخمسمائة وستة وثمانون ألفاً، وأربعمائة وثلاثة وسبعون يورو.
- اتخاذ إدارة المحفظة لأي إجراء ضد السيد (م. ال) القائم بأعمال المدير التنفيذي ورئيس مجلس إدارة الشركة والشركة التابعة لها في آن واحد على الرغم من تكبّد الشركة لخسائر مالية ضخمة خلال السنة الماضية.

المكتب التمثيلي/ الأردن:

- دفع تكاليف شركة محاماة نظير متابعتها لقضية تخص شركة (CER) المالكة للمبنى في فرنسا رغم عدم اختصاص المكتب بذلك.
- تقصير إدارة المكتب في حفظ المال وصيانته وذلك للتوسع في صرف المبالغ لمالية من حيث التالي:
  - منح قرض بمبلغ (250,000.000 €) مائتين وخمسين ألف يورو للسيدة/ (أ. ال) بضمان مرتبها.
  - تم بتاريخ 2018/11/26م، تحويل مبلغ قدره (64,000.000 د.أ) أربعة وستون ألف دينار أردني، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب السيد (ف. ن. ج. ال).
  - تم بتاريخ 2019/3/27م، تحويل مبلغ قدره (25,000.000 د.أ) خمسة وعشرون ألف دينار أردني من حساب المكتب التمثيلي تحت مسمى حوالة داخلية تمثل أتعابا قانونية.
  - تم بتاريخ 2019/12/19م، تحويل مبلغ قدره (197,457.000د.أ) مائة وسبعة وتسعون ألفا، وأربعمائة وسبعة وخمسون دينارا أردنيا تحت مسمى حوالة داخلية من حساب المكتب التمثيلي.
  - تم بتاريخ 2017/10/5م، تحويل مبلغ قدره (500,073.078 €) خمسمائة ألف، وثلاثة وسبعون يورو، وثمانية وسبعون سنتاً، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (***00* LIQAADVISORY MALTA EUR).
  - تم بتاريخ 2017/10/5م، تحويل مبلغ قدره (18,427.046 €) ثمانية عشر ألفاً، وأربعمائة وسبعة وعشرون يورو، وستة وأربعون سنتاً، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (CONSUL TINGS LEEAD).
  - تم بتاريخ 2017/6/22م، تحويل مبلغ قدره (200,012.063 €) مائتا ألف، وأثنى عشر يورو، وثلاثة وستون سنتاً، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب LIA ADVISORY MALTA)).
  - تم تاريخ 2017/7/31م، تحويل مبلغ قدره (300,068.051 €) ثلاثمائة آلاف، وثمانية وستون يورو، وواحد وخمسون سنتا، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (LIA ADVISORY MALTA).
  - تم بتاريخ 2017/9/26 تحويل مبلغ قدره (400,080.039 $) أربعمائة آلاف، وثمانون دولارا، وتسعة وثلاثون سنتاً، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (LIA ADVISORY MALTA).
  - تم بتاريخ 2017/11/23م، تحويل مبلغ قدره (600,080.039 $) ستمائة آلاف، وثمانون دولار وتسعة وثلاثون سنتا، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (LIA ADVISORY MALTA).
  - تم بتاريخ 2018/1/4م، تحويل مبلغ قدره (2,500,000.000 $) مليونان، وخمسمائة ألف دولار، من حساب المكتب التمثيلي تحت مسمى حوالة داخلية.
  - بتاريخ 2018/1/25م، تحويل مبلغ قدره (36,009.091 $) ستة وثلاثون ألفاً، وتسع دولارات، وواحد وتسعون سنتا، من حساب المكتب التمثيلي إلى حساب (TSL AVOCATS USD).
  - تم بتاريخ 2018/3/23م، تحويل مبلغ قدره (200,000.000 $) مائتا ألف دولار، من حساب المكتب التمثيلي تحت مسمى حوالة داخلية.

ثانياً محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار (LAP):

تأسست محفظة ليبيا أفريقيا سنة 2006م، برأسمال قدره (5,329,000,000.000 $) خمس مليارات، وثلاثمائة وتسعة وعشرون مليون دولار.

- تم زيادة رأسمال المحفظة بمبلغ (150,000,000.000 د. ل) مائة وخمسين مليون دينار بعد ضم مصرف الساحل والصحراء.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (384) بتاريخ 2015/08/15م، بنقل ملكية الأموال المستثمرة في شركة (لاب قرين) القابضة إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات، وبذلك أصبح رأسمال المحفظة مبلغا قدره (5,319,754,000.000 $) خمس مليارات وثلاثمائة وتسعة عشر مليونا، وسبعمائة وأربعة وخمسون دولارا.
- تكبدت أغلب الشركات التابعة لشركة لايكو خسائر تشغيلية خلال سنة 2023م، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة الإهلاك السندي وفق التالي:

اسم الشركة	نسبة الإهلاك
لايكو مالي	157 % من المبيعات المباشرة
أنسابل	271 % من المبيعات المباشرة

ثالثا: الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO):

تأسست الشركة سنة 1981م، بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 1981م (كشركة مساهمة ليبية) مملوكة بالكامل للدولة الليبية، وآلت ملكيتها سنة 2006م إلى المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب القرار رقم (205) والقانون رقم (13) لسنة 2006م، بقيمة أصولية إجمالية قدرها (4,500,000,000.000 $) أربع مليارات، وخمسمائة مليون دولار، وقدرت الأهمية النسبية للشركة بنسبة (15.75 %) من إجمالي أصول المؤسسة.

- تكبدت بعض الشركات التابعة للمؤسسة (دولة مالطا) خسائر للسنة الثانية على التوالي بقيمة (23,700,000.000 د.ل) ثلاثة وعشرين مليونا، وسبعمائة ألف دينار.
- حققت الشركة نجاحاً في توسيع نطاق التوظيف (توظيف النقد) من خلال منتجات إسلامية جديدة.

ومن خلال متابعة وتقييم أداء الهيئة خلال العام 2023م، تكشّفت حيالها الملاحظات والمخالفات الآتية:

- قيام مدير مكتب المدير العام بإعداد القرارات بنفسه رغم اختصاص وصلاحيات ذلك للمكتب القانوني، حيث لا يوجد سجل للقرارات بالمكتب الأخير.
- وجود العديد من الشكاوى ضد الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بشأن فصل وإنهاء علاقات تعاقدية لبعض الموظفين دون تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها؛ مما أسفر عن رفع دعاوى قضائية ضد الشركة ومساس بذمتها المالية.
- عدم قيام الشركة بإعداد القوائم المالية للشركات التابعة لها والاكتفاء بإعداد ميزانية واحدة مستقلة.
- التقصير في تحصيل القروض الممنوحة من طرفها إلى الشركات التابعة بعدم استيفاء أي قيمة من القروض من تاريخ الإقراض حتى تاريخه.
- حصول أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام على العديد من العضويات في مجالس إدارة الشركات التابعة.
- تمثل مجمل القضايا المرفوعة على الشركة في الخارج في طعون على أحكام وأوامر حجز على أصول الشركة بموجب أحكام قضائية رغم كون الشركة ليست طرفا فيها.

شركة لا فيكو الجزائر (شركة قابضة):

- تمتلك الشركة مجموعة من الشركات التابعة لها والمشاريع القائمة ومجموعة من الأراضي والمواقع غير المستغلة.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة على الشركة والشركات التابعة لها (20) قضية، وتعرّض المشاريع لضرائب باهظة الثمن على المواد المستوردة من خارج الجزائر، وفرض ما يسمى بضريبة (Dpes) لم تكن في الحسبان، وتأخر الشركة في التحقق من حجم الضرائب المفروضة على مواد ومستلزمات الفنادق؛ الأمر الذي رفع من تكلفة الغرف إلى ضعف الثمن، وعدم قبول الجهات الحكومية الجزائرية تقديم أي إعفاءات جمركية وضريبية للمشروع.
- بلغ صافي أصول الشركة حتى 2020/12/31م، مبلغا قدره (13,409,148,547.550د.ج) ثلاثة عشر مليارا، وأربعمائة وتسعة مليون، ومائة وثمانية وأربعون ألفاً، وخمسمائة وسبعة وأربعون دينارا، وخمسمائة وخمسون سنتيما جزائريا، ومبلغا قدره (13,585,187,470.610 د.ج) ثلاثة عشر ملياراً، وخمسمائة وخمسة وثمانون مليونا، ومائة وسبعة وثمانون ألفاً، وأربعمائة وسبعون ديناراً، وستمائة وعشر سنتيمات جزائرية، حتى نهاية السنة المالية، وانخفاض نسبة الأرباح إلى رأس المال، وكذلك نسبة الأرباح إلى حقوق الملكية، وانخفاض نسبة الأرباح إلى إجمالي الأصول.
- عدم توفر السيولة لدى الشركة لتنفيذ أعمال مشروع تجديدات فندق (الشيراتون وهران).
- التعدي على جزء كبير من مساحة الأرض الواقعة في منطقة الجوالق (بولاية وهران) من قبل مصالح ولاية وهران لاستعمالها في إنجاز الطريق (18 هكتار).
- إفادة محامي شركة (إيماد) بأن الشركة قد تمكنت من استخراج سبعة دفاتر عقارية من إحدى عشر دفترا نتيجة عملية المسح التي قامت بها الدولة الجزائرية.

المحفظة الاستثمارية لندن:

- تجميد أصول الشركة بعد العقوبات المفروضة على ليبيا سنة 2011م، وعدم دفع الضرائب في الوقت المناسب؛ مما يؤدي إلى فرض غرامات على الشركات بمحفظة لندن.

شركة طنجة لافيكو:

- تهالك وتقادم الفندق على مستوى الغرف.
- خسائر متراكمة بمبلغ يفوق (MAD 145,000,000.000) مائة وخمسة وأربعون مليون درهم مغربي من حساب حقوق الملكية، حيث بلغت نسبة حقوق الملكية لرأس المال (25 %).

شركة البحر المتوسط للطيران مدافيا:

- عدم وجود لوائح مالية وإدارية للشركة.
- عدم وجود مصادقات على حساب المدينون تحفظ حقوق الشركة.
- عدم متابعة الشركة لحساب المدينون؛ مما نتج عنه تراكم الديون لأكثر من عشر سنوات.
- عدم وجود تكليفات رسمية بالعمل للعديد من الجهات العامة للدولة الليبية.
- عدم امتثال الإدارة العامة للشركة لقرارات الجمعية العمومية بشأن فتح حساب مصرفي خاص وإيداع مبلغ بيع الطائرة الخاصة بالشركة خلال سنة 2020م.
- تدني نسبة السيولة بحسابات الشركة رغم منح الشركة قرضين بالإضافة إلى التعويض عن الطائرة المتضررة المذكورة أعلاه.

- عدم الاستفادة من التعويضات والقروض بشراء أصول للشركة، وإنما استنزاف تلك المبالغ في مصروفات إدارية.

فندق الشيراتون:

- امتدت الخسائر المالية للفندق إلى ما بعد الافتتاح عقب الصيانة التي شهدها الفندق، حيث أن أعمالا بالصيانة كان من المفترض انتهاؤها خلال فترة العقد، ولكن لم تبين عدم صيانتها أساسا، مثل قاعة صلاح الدين، (المعلم الياباني)، علما بأنه تمت صيانتها وتجديدها بالكامل بعد الافتتاح من قبل (المدير الحالي للشركة) كما أن هناك بعض الأعمال التي أنجزت خلال فترة الصيانة، تبين خلال فترة قصيرة وأقل من سنة أن بها عيوبا إنشائية منها على سبيل المثال لا الحصر، وجود تسريبات واضحة بحمام السباحة مما تسبب في أضرار واضحة بقاعة الاستقبال بالفندق واللوبي؛ مما يستوجب إعادة معالجتها وصيانتها جذريا، رغم توضيح ذلك بالتقرير الفني المعد من قبل المكلفين بدراسة ذلك عن وضع حمام السباحة وتحديد أسباب التسريب).
- احتساب إجمالي تكاليف مشروع الصيانة وإجمالي خسائر الإغلاق على غرفة (كليوباترا)، وأما بخصوص إجمالي خسائر الإغلاق فإنها تشمل جميع مرتبات العاملين بالفندق ومصروفات رأسمالية، وتكلفة الطاقة والمصروفات العمومية والإدارية خلال فترة الصيانة، حيث بلغت تكلفة تجديد ما يزيد قليلا عن نصف الفندق مبلغا قدره (148,833,280.063 $) مائة وثمانية وأربعون مليونا، وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً، ومائتان وثمانون دولاراً، وثلاثة وستون سنتا أمريكيا.
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة عن كل سنة لصيانة الغرفة الواحدة بالفندق مبلغا قدره (503,543.400 $) خمسمائة وثلاثة آلاف، وخمسمائة وثلاثة وأربعون دولارا، وأربعمائة سنت أمريكي؛ الأمر الذي يعتبر سابقة ليس لها مثيل في التجارب السابقة للصيانة؛ لزيادة المعدل عن المعدلات العالمية لتجديد الغرف، حيث تتراوح سعر الغرفة لفندق خمسة نجوم بالعاصمة المصرية القاهرة وفق تقرير (Colliers) لسنة 2020م ما بين (45,000.000 $) خمسة وأربعين ألفاً إلى (73,000.000 $) ثلاثة وسبعين ألف دولار أمريكي، بما في ذلك المرافق العامة من مطاعم وغيرها، رغم فارق المدة وغلاء الأسعار، حيث كان من المفترض أن لا تتجاوز تكلفة التجديد مبلغا قدره (27,000,000.000 $) سبعة وعشرون مليون دولار أمريكي لا غير.

شركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة:

- صدور قرار الجمعية العمومية رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة بالمخالفة لأحكام المادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم تحديث الهيكل التنظيمي المعمول به منذُ سنة 2019م.
- تقصير هيئة المراقبة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- إهمال مجلس الإدارة في تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- إهمال وتقصير مجلس الإدارة في إعداد تقارير عن سير أعمال الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تقصير مجلس الإدارة في قيد قرار تعيينه وفق المدة المنصوص عليها قانونا، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- صدور قرارات مجلس الإدارة بشأن ترتيب التزامات مالية بأثر رجعي، وعلى سبيل المثال القرار رقم (7)

لسنة 2021م، المؤرخ في 2021/11/15م بشأن صرف مقابل إيجار، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

- تقصير مجلس الإدارة في قيد قرار تعيين هيئة المراقبة وفق المدة المنصوص عليها قانونا، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- إهمال وتقصير مجلس الإدارة بمنح الإذن بالدخول في عقد مشاركة لإنشاء مركب أويا مول السكني التجاري على أرض «تصنيفها تعليمي من قبل مصلحة التخطيط العمراني» كما جاء نصها في المادة (5) من عقد المشاركة؛ الأمر الذي يعد إهداراً لأموال الشركة.
- تقصير مجلس الإدارة في اتخاذ قرارات حيال الملاحظات الواردة بتقرير مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم التزام مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته بصورة منتظمة، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- تقصير وإهمال مجلس الإدارة في تعديل لائحة السفر والمبيت بما يتوافق مع قرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2020م، بتعديل بعض الأحكام بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- وجود قصور وتضارب بلائحة الشؤون الإدارية، واللائحة المالية بالشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام القانون وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

• تعارض أحكام المادة (74) من اللائحة المالية، مع المادة (35) من لائحة الشؤون الإدارية على النحو التالي: (لجنة العطاءات، لجنة المشتريات، لجنة شؤون العاملين، أي لجان أخرى حسب حاجة الشركة إليها)

• قصور المادة (15) من لائحة الشؤون الإدارية حيث جاءت خالية من جدول مرتبات يحدد قيمة المرتب الممنوح للعامل واقتصرها على تحديد الحد الأدنى للأجور فقط.

• قصور الفصل الخامس من لائحة الشؤون المالية في تحديد الحد الأعلى لقيمة العهد المستديمة والمؤقتة.

- تقصير مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تأخر مجلس الإدارة في إعداد الموازنة التقديرية للشركة لسنة 2023م.
- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2021م، بشأن تكليف مدير عام بالمخالفة لأحكام المادة (189) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (37) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على إذن صرف بقيمة (160,000.000 د.ل) مائة وستين ألف دينار، لشراء مركوب لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- تكليف موظف بمهام مساعد مدير عام إضافةً إلى مهامه السابقة كمدير إدارة الاستثمار، بالمخالفة لأحكام المادة (189) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والهيكل التنظيمي المعتمد بالشركة لسنة 2019م.
- تقصير رئيس مجلس الإدارة في حفظ وصيانة أموال الشركة؛ وذلك باحتساب علاوة السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2020م، بتعديل بعض الأحكام بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت، وقرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- التوسع في تكليف مستشارين للشركة بما لا يخدم مصلحتها، في الوقت الذي تعاني فيه الشركة من الخسائر المالية المتراكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارين رقمي (1، 5) لسنة 2022م؛ الأمر الذي يعد إهمالا في صيانة أموال الشركة.

- صدور قرارات عن رئيس مجلس الإدارة ترتب عليها التزامات مالية بأثر رجعي، وعلى سبيل المثال القرار رقم (4) لسنة 2022م، بشأن تكليف مستشار فني.
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، بالمخالفة لأحكام المادة (74) من اللائحة المالية المعتمدة بالشركة.
- امتناع رئيس مجلس الإدارة عن إعطاء أي مستندات لرئيس وأعضاء هيئة المراقبة لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- صدور قرار مدير عام الشركة رقم (8) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة جرد، ضمّ في عضويتها مدير مكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة لأحكام القانون، والهيكل التنظيمي المعتمد بالشركة.
- صدور قراري مدير عام الشركة رقمي (3، 11) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة عطاءات، بالمخالفة لأحكام المادة (74) من اللائحة المالية المعتمدة بالشركة.
- صدور قرار مدير عام الشركة رقم (3) لسنة 2022م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، حيث نص في مادته (4) بمنح عهدة مالية قيمتها (20,000.000 د.ل) عشرون ألف دينار، باسم رئيس اللجنة، على أن تستعاض في حالة استنفادها إلى حين استكمال أعمال الصيانة؛ الأمر الذي يعد إهمالا وتقصيراً في حفظ وصيانة أموال الشركة، وذلك لإنفاق العهدة على الأعمال المخطط لها، والتي يستوجب إدراجها بالموازنة التقديرية.
- تقصير مدير عام الشركة في تعزيز إدارة المشروعات بكادر فني في مجال التصاميم الهندسية والإشراف؛ الأمر الذي أدى إلى قصور إدارة المشروعات في تنفيذ أعمالها والتعاقد بالباطن في كامل أعمال التصميم والاستشارات الفنية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والمادة (2) من لائحة الشؤون الإدارية المعتمدة بالشركة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تنسيب عدد من المستخدمين من حملة المؤهلات العلمية التي لا تتماشى مع طبيعة تخصصهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر (مدير إدارة المشروعات بمؤهل بكالوريوس هندسة كهربائية، ومدير إدارة الاستثمار والتسويق بكالوريوس هندسة ميكانيكية، ورئيس وحدة الخزينة بمؤهل ثانٍ ثانوي).
- التقصير في مخاطبة وزارة العمل والتأهيل بشأن المطابقة من حيث الازدواجية لمستخدمي الشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- الإهمال في مصادقة العقود من مكتب التشغيل المختص، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو ملفات بعض المستخدمين من المسوغات المطلوبة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (10) من لائحة الشؤون الإدارية المعتمدة بالشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين في عقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة بالشركة.
- التقصير في تصنيف أذونات صرف طبيعتها مصروفات رأس مالية واحتسابها كمصروفات عمومية، وعلى سبيل الذكر لا الحصر إذن الصرف رقم (0000118) ورقم (0000124) الخاصين بصيانة سيارة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالشركة، بالمخالفة لمؤيدات الصرف المرفقة.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناط به.
- تقصير مدير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير المخاطر التي قد تواجه الشركة.
- إهمال مدير مكتب المراجعة الداخلية في اعتماد أذونات الصرف الخاصة بصيانة مبنى الشركة وصيانة سيارة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، بالمخالفة لطبيعة تصنيفها.
- إهمال إدارة الاستثمار والتسويق بالشركة في البحث عن فرص استثمارية، وذلك وفق اختصاصها المبين بالهيكل التنظيمي.
- التقصير في تنفيذ المشاريع ضمن الأغراض التي أنشئت الشركة من أجلها واقتصارها على التعاقد بالباطن في كافة الأعمال المتعاقد عليها، لعدم توافر المعدات والآلات والكادر البشري المؤهل الذي من شأنه تنفيذ المشاريع.
- الدخول في عقد مشاركة لإنشاء (مركب أويا مول السكني التجاري) دون وجود دراسة جدوى وبنسبة مخاطر عالية، وذلك للأسباب التالية:
  - تصنيف الأرض في مصلحة التخطيط العمراني تعليمي، بالمخالفة لطبيعة المشروع المتعاقد عليه (سكني تجاري)، الأمر الذي يعد عائقا في تنفيذ المشروع.
  - بلغت قيمة العقد (10,000,000.000 د.ل) عشرة مليون دينار، والمدفوع منها مبلغا قدره (1,551,371.944 د.ل) مليون، وخمسمائة وواحد وخمسون ألفاً، وثلاثمائة وواحد وسبعون دينارا، وتسعمائة وأربعة وأربعون درهماً، ودفع باقي القيمة عند تسييل باقي رأس مال الشركة من شركة الاستثمار الوطني؛ الأمر الذي ترتبت عليه التزامات مالية، وتوقّف المشروع، وعدم تحقيقه لأي عائد على المدى القريب.
  - تقصير وإهمال مجلس الإدارة بمنح الإذن بالدخول في عقدي مضاربة بالمخالفة لأحكام المادة (172) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (5) من النظام الأساسي المعدل.
- تقصير الإدارة المالية في استلام عوائد عقدي المضاربة نقديا وإيداعها بالخزائن المؤمنة بقيمة عشرة ألاف فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة المالية المعتدة بالشركة.
- قيام الإدارة المالية بصرف القيمة المالية لعقد المضاربة الثاني قبل اعتمادها من قبل مكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية المعتمدة للشركة
- التقصير والإهمال في إقفال الميزانية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تأخر الإدارة المالية عن تسديد قيمة الضمان، والتضامن، والضرائب، الخاصة بالاستقطاعات منذُ نهاية شهر مايو لسنة 2022م، حتى تاريخ إعداد تقرير لجنة المتابعة.

رابعا: شركة الاستثمارات النفطية (Oil Invest):

- قدرت القيمة الدفترية للشركة بحوالي (1,700,000,000.000 $) مليار، وسبعمائة مليون دولار، فيما قدرت الأهمية النسبية لأصول الشركة بنسبة (5.73 %) من إجمالي أصول المؤسسة.
- حققت الشركة خلال السنوات الأخيرة أرباحا إجمالية بقيمة (888,000,000.000 €) ثمانمائة وثمانية وثمانين مليون يورو، حيثُ بلغ العائد على حقوق المساهمين للعام 2023م، بما نسبته (11%، 12 %).
- بلغت إجمالي المصروفات الرأسمالية الفعلية للشركة مبلغا قدره (346,986,000.000 €) ثلاثمائة وستة وأربعون مليونا، وتسعمائة وستة وثمانون يورو، تمثلت في أعمال الصيانة لمصفاة (هو لبورت).
- حققت شركة تام أويل إسبانيا خسائر تشغيلية بلغت قيمتها (700,000.000 €) سبعمائة ألف يورو.

ومن خلال متابعة وتقييم أداء الشركة خلال العام 2023م،
تكشّفت حيالها الملاحظات والمخالفات الآتية:

- عدم تحقق الشركة أي إيرادات تذكر خلال السنوات السابقة نتيجة توقف جُل المشاريع التابعة للشركة، والاعتماد على رأس المال في تغطية المصروفات العمومية؛ مما سبب في تآكل رأس المال.
- تقصير مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الأوضاع التي تمر بها الشركة، ووضع خطة استراتيجية مستقبلية من شأنها تحسين الوضع المالي والاستثماري؛ للتقليل من الخسائر التي تكبدتها الشركة خلال الأعوام السابقة والتي تسببت في تآكل رأسمالها بصفة مستمرة.
- تأخر الإدارة المالية في إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم تجديد القيد بغرفة السجل التجاري من تاريخ 2022/02/03م، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم وفاء شركة الاستثمار الوطني القابضة تجاه شركة الاستثمار للخدمات النفطية المساهمة بسداد باقي قيمة رأس مال الشركة البالغ قدرها (7,500,000.000 د.ل) سبعة مليون، وخمسمائة ألف دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة الذي حدد فترة سداد باقي قيمة المساهمة في رأس المال بخمس سنوات.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال سنتي (2021، 2022م) بالرغم من دعوتها للانعقاد من قبل مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والفقرة (5) من المادة (17) من النظام الأساسي للشركة.
- إهمال وتقصير الجمعية العمومية في الاعتماد والمصادقة على القوائم المالية والميزانيات العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (17) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم تعيين مراجع حسابات خارجي من قبل الجمعية العمومية لمراجعة ميزانيات الشركة لسنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قدرة الشركة على إنجاز العقود المبرمة مع شركات أخرى لعدم تجديد السجل التجاري، وعدم وجود تغطية مالية لهذه العقود.
- عدم صرف مرتبات الموظفين بالشركة منذ شهر أكتوبر سنة 2022م.
- عدم دفع إيجار المبنى الخاص بالشركة منذُ تاريخ 2020/12/30م.

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية (LLIDF):

قدرت القيمة التقديرية للصندوق بقيمة (21,000,000,000.000 د.ل) واحد وعشرين مليار دينار ليبي، فيما قدرت حصة المؤسسة البالغة (83 %) بحوالي (17,500,000,000.000 د.ل) سبعة عشر مليارا، وخمسمائة مليون دينار.

ومن خلال متابعة وتقييم أداء الشركة خلال العام،
تكشّفت حيالها الملاحظات والمخالفات الآتية:

- عدم قدرة الصندوق على تحقيق إيرادات سواء من نشاطه الرئيسي أو من مساهماته.
- تكبد الصندوق لخسائر بالمصاريف الإدارية خلال سنة 2023م، بحوالي (7,600,000.000 د.ل) سبعة مليون، وستمائة ألف دينار.
- انخفاض الأرباح المجمعة من مبلغ (34,000,000.000 د.ل) مليون دينار ليبي سنة 2022م، إلى حوالي (27,000,000.000 د.ل) مليون دينار سنة 2023م.

- تكدس الأصول والمشاريع الآيلة إلى الصندوق بقرارات حكومية.
- عدم تحقيق أي أرباح خلال السبع سنوات الأخيرة؛ نتيجة توقف جل المشاريع التابعة للصندوق؛ وعدم القيام بمعالجة المشاكل والعراقيل للشركات التابعة والمشاريع التي آلت إليه من محفظة ليبيا أفريقيا.
- عدم مطابقة رأس المال المدفوع للصندوق، وقيام المؤسسة الليبية للاستثمار بتغطية رأس المال بدفع حصة أعلى مما نص عليه قرار الإنشاء بنسبة (88 %) من رأس المال المدفوع، وعدم دفع مصرف ليبيا المركزي وباقي المساهمين من القيم المالية المحددة لهم بقرار الإنشاء والنظام الأساسي، فضلاً على عدم إقرار هذه الزيادة من قبل الجمعية العمومية.
- انقضاء المدة القانونية لكل من هيئة المراقبة ومجلس الإدارة والمدير العام لتوليهم هذه المهام منذُ سنتي (2013، 2014م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادتين (6، 9) من النظام الأساسي المعدل للصندوق خلال العام 2022م.
- شغل المدير التنفيذي للشركة مهام عضو مجلس إدارة بالصندوق، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م، بشأن تقرير أحكام إصلاحية، والمادة (8) من النظام الأساسي المعدل للصندوق، وبالمخالفة لمبادئ الحوكمة وتعارض المصالح.
- الصعوبة في وجود بدائل استثمارية ورؤيا استراتيجية واضحة لتوزيع أصول الصندوق بما يخلق فرصا استثمارية جديدة.
- التأثير بشكل سلبي على القوائم المالية للصندوق؛ نظراً لتغيير سعر الصرف، وعدم وجود طرق معتمدة لتفادي هذه المتغيرات.
- عدم تنفيذ التوصيات المتفق عليها بمحضر الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية للصندوق لسنة 2022م، فيما يتعلق بإعادة تشكيل مجلس الإدارة وتسمية هيئة المراقبة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بعقد اجتماعات الجمعيات العمومية لبعض الشركات التابعة للصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام مجلس الإدارة باختيار نائب للمدير التنفيذي، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من النظام الأساسي للصندوق.
- وجود تعديات كبيرة وبناء عشوائي على أرض الجزائر مشروع الأبقار «سابقاً» الكائن بمنطقة (جنزور الشرقية النجيلة)، والتابعة للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية؛ مما يعد تقصيرا من الجهة المالكة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أملاكها؛ مما أدى إلى زيادة التعديات على المشروع.

الاستثمارات الليبية بجمهورية أفريقيا الوسطى:

- تعرض الاستثمارات الليبية بجمهورية أفريقيا الوسطى لمخاطر ومنها (شركة لايكو أفريقيا الوسطى) المملوكة بالكامل للشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية والتي تمتلك وتدير عدة استثمارات.
- امتناع المدير العام السابق لشركة لايكو أفريقيا الوسطى تنفيذ قرار إنهاء إعارته الصادر عن مدير عام الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية مستغلاً الظروف التي مرت بها البلاد خلال السنوات (2016، 2018م) واستحواذه بشكل منفرد بإدارة الشركة والتحكم بأصولها واستبعاد وترحيل كل من يصل من الموفدين المختصين بالشركة الأم عند وصولهم إلى مطار أفريقيا الوسطى.
- قيام المدير العام السابق الذي تم إنهاء اعارته بتغيير السجل التجاري (لشركة لايكو أفريقيا الوسطى) ليصبح هو المسير للشركة بدلاً من مجلس الإدارة، والمدير العام، وقيامه بالتصرف بطرق غير قانونية في موارد الشركة المالية في حسابها المصرفي وتكبيد الشركة برهن الفندق التابع لها إلى بنك (BGF) مقابل مقر بما يعادل (10,000,000.000 €) عشرة مليوناً يورو.
- عدم إيفاد وزارتي العدل والداخلية (لجمهورية أفريقيا الوسطى) بما تم الاتفاق بشأنه مع وزارة

الخارجية والتعاون الدولي الليبية فيما يتعلق بوضع السيد (ز. خ. م) المدير العام المنتهية إعارته تحت الإقامة الجبرية، وترحيله وتسليمه لمكتب النائب العام بليبيا من قبل الجهات المختصة.

- ضعف الإجراءات والجهود المتخذة من قبل الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في تعاطيها مع مسألة تمكين المدير العام الجديد (لشركة لايكو) أفريقيا الوسطى) والذي قامت السلطات بجمهورية أفريقيا الوسطى بالقبض عليه وترحيله بناء على ادعاء أحد المواطنين الليبيين بهذه الدولة، بأنه المدير العام للشركة وقيامه بالتصرف في استثمارات الشركة.

شركة الاستثمار الوطني:

تأسست شركة الاستثمار الوطني بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1986م تحت مسمى (استثمار أموال المنتجين)، برأسمال قيمته (1,200,000.000 د.ل) مليار، ومائتا مليون دينار ليبي، وأعيد تنظيمها وفق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقا» رقم (109) لسنة 2007م، وساهمت الشركة في العديد من الشركات وفق نسب متخلفة بيانها كالتالي:

مساهمة بنسبة 100 %:

1- شركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري.
2- شركة الخبرة للاستثمار والسياحة.
3- شركة الاستثمار الدولي للمواد الغذائية.
4- شركة الاستثمار للخدمات النفطية.
5- شركة الثقة لاستيراد اللحوم.
6- شركة الاستثمار للخدمات التقنية

مساهمة بنسبة أقل من 100 %:

اسم الشركة	نسبة المساهمة
الليبية المتحدة للاستثمار السياحي	% 21.4
الأهلية للإسمنت	% 65.39
شركة الاستثمار للخدمات الطبية	% 84.44
الراحلة للخدمات النفطية	% 36
خدمات الطرق السريعة	% 15.08

وجود عدد من الشركات التابعة تحت التصفية بيانها كالآتي:

اسم الشركة	نسبة المساهمة
الشركة الليبية لصناعة الألمونيوم	% 25
شركة ليبيا فيبا للشحن الجوي	/

ومن خلال متابعة وتقييم أداء الشركة خلال العام 2023م، تكشّفت حيالها الملاحظات والمخالفات الآتية:

- عدم انعقاد الجمعية العمومية لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- تولي رئيس مجلس الإدارة مهام مدير عام الشركة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م، بشأن تقرير أحكام إصلاحية.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح المالية والإدارية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (109) لسنة 2007م، بشأن إعادة تنظيم الشركة.
- الضعف في أداء بعض المحافظ الاستثمارية وانخفاض عوائدها.
- انتهاء المدة المحددة لتنفيذ المشروعات المتعاقد عليها وتدني مستوى الإنجاز.
- عدم تسوية أوضاع المساهمين المقيدين بسوق الأوراق المالية لإجراءات استرجاع قيم مساهمات الأفراد.
- عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من قبل مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والمادة (15) من القرار رقم (109) لسنة 2007م، بشأن إعادة تنظيم الشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح المالية والإدارية وجدول المرتبات من الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (24) من القرار رقم (109) لسنة 2007، بشأن إعادة تنظيم الشركة.
- تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة أكثر من ثلاث اجتماعات، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من القرار رقم (109) لسنة 2007م، بشأن إعادة تنظيم شركة الاستثمار الوطني وتقصير مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات بالخصوص.
- تقصير مجلس الإدارة في متابعة إقفال الميزانيات والحسابات، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن قانون النشاط التجاري، والفقرة (3) من المادة (24) من القرار رقم (109) لسنة 2007م، بشأن إعادة تنظيم الشركة.
- تقصير مجلس الإدارة في الإشراف ومتابعة الشركات التابعة له، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (24) من القرار رقم (109) لسنة 2007م، بشأن إعادة تنظيم شركة الاستثمار الوطني.
- تقصير مجلس الإدارة في متابعة شركة الاستثمار العقاري المصنّفة.
- التأخر في إحالة الميزانيات العمومية للسنوات المالية (2016، 2017، 2018م) إلى الجمعية العمومية للاعتماد بالرغم من تكليف مراجع خارجي منذُ سنة 2019م حيث أن آخر ميزانية عمومية معتمدة من الجمعية العمومية للسنة المالية 2015م.
- عدم إعداد الإدارة المالية للميزانيات العمومية المجمعة عن السنوات المالية (2013، 2014، 2015م) رغم توفر الميزانيات العمومية المعتمدة للشركات التابعة حتى سنة 2016م، بالمخالفة لأحكام المادة (42) من النظام الأساسي المعدل للشركة لسنة 2013م.
- الفرق الكبير بين الدخل والمصروفات؛ مما يشكل خطراً على استنزاف رأس مال الشركة.
- ضعف النظام المحاسبي بما يؤثر سلباً على إقفال حسابات الشركة.
- عدم وضع آلية لحصر مساهمات المواطنين في جميع القطاعات لتصحيح الوضع القانوني لرأس مال الشركة.
- عدم متابعة الصكوك المعلقة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
- الإهمال في معالجة كافة الإجراءات مع بعض المصارف.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود جدول مرتبات موحد، مع وجود تفاوت كبير في المرتبات بين الموظفين؛ مما أثر سلباً على أدائهم الوظيفي.
- تجاوز رصيد إجازات بعض الموظفين الحد المسموح به قانونيا.

- عدم وجود مخازن ملائمة ذات الشروط المقررة قانونا.
- عدم وضع رؤية وخطة استراتيجية ضمن إطار زمني لمعالجة مشاكل الشركات.
- عدم إعداد دراسة للمخاطر الاستثمارية للشركة والشركات التابعة لها.
- القصور في متابعة وتحصيل القروض والسلف الممنوحة للشركات التابعة، وعدم وضع الية لجدولتها بالرغم من حلول استحقاقها؛ مما أدى إلى إهدار مال الشركة.
- ضعف أداء بعض المحافظ الاستثمارية وانخفاض عوائدها، وعدم تحقيق عوائد في معظمها.
- عدم وجود لائحة استثمار ودليل صلاحيات لتنظيم حجم وطبيعة استثمارات الشركة.
- عدم الاستفادة من الودائع المالية المودعة لدى المصارف.
- النقص في كفاءة الإدارة الفنية والخبرة ويتضح ذلك في الاعتماد على تكليف مكاتب وشركات لإعداد التصاميم والخرائط وغيرها.
- ترسية أغلب المشروعات بطريقة التكليف المباشر لإحدى الشركات التابعة والتي بدورها كلفت مقاولين بالباطن للتنفيذ لعدم قدرتها على ذلك؛ مما ترتب عليه العديد من المشاكل التنفيذية، إلى جانب ارتفاع تكاليف التعاقد على تلك المشاريع.
- التعاقد على تنفيذ بعض المشروعات مع شركات أجنبية دون وجود مقر لها داخل ليبيا، مع ضعف واضح في العلاقات التعاقدية لتلك المشروعات؛ مما عرض حقوق الشركة للمخاطر.
- التعاقد على تنفيذ أغلب المشروعات دون وجود كراسة للمواصفات الفنية التي يتم على أساسها اعتماد العينات وقبول العمل من عدمه.
- انتهاء المدة المحددة لتنفيذ أغلب مشروعات المقاولات المتعاقد عليها مع تدني مستوى الإنجاز.
- عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية في أغلب المشاريع المتعاقد على تنفيذها.
- تأخر تنفيذ بعض المشاريع لعدم تمكن الشركة من وضع اليد على الأراضي المخصصة لها رغم إنفاق مبالغ كبيرة في سبيل اقتناء تلك الأراضي وتصميم المشاريع المزمع إقامتها ومنها مشروع حديقة طرابلس الترفيهية على الأرض المخصصة لمستشفى الرازي.
- عدم معالجة الشركة للمشاكل والصعوبات المتمثلة في عدم تعاون بعض الجهات بإحالة بيانات وأسماء العاملين بها وقيمة استقطاعاتهم.
- قيام عدد من العاملين ببعض الجهات والشركات برفع قضايا على الشركة دون قيام جهات عملهم بإحالة كامل الاستقطاعات إلى الحساب (9**) المخصص لذلك بمصرف ليبيا المركزي.
- عدم معالجة الإشكالية مع مصرف شمال أفريقيا بشأن عدم تعاونهم في تسوية المبالغ المسلمة للمصارف الأهلية سابقا البالغ قيمتها (41,000,000.000 د.ل) واحد وأربعون مليون دينار، وعدم التعاون في تسوية أوضاع المساهمين تفاديا لازدواجية المساهمة بين الشركة والمصرف.
- وجود مطالبة من بعض الجهات بالفروقات المالية والتي لم تصل لقيمة السهم الواحد (10.000 د. ل) عشر دينار.
- عدم تسوية أوضاع المساهمين المقيدين بسوق المال الليبي تفاديا لإجراءات استرجاع مبالغ المساهمين ولازالت أسهمهم مقيدة بالسوق.
- قيام بعض الجهات بإيداع المبالغ المستقطعة بواقع (1.5 %) للمصلحة العامة للضرائب بدلا من الحساب رقم (9**) بمصرف ليبيا المركزي؛ مما يصعب عملية إجراء المطابقة ومعرفة أوجه توريد المبالغ من تلك الجهات.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد جهات عمل المساهمين الذين تم استرجاع استقطاعاتهم دون إحالة كامل المبالغ المستقطعة منهم للحساب رقم (9**) بمصرف ليبيا المركزي.

- عدم اتخاذ الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لتسوية ومعالجة المبالغ المسترجعة تطبيقا لما أقرته الجمعية العمومية رقم (5) لسنة 2010م، بشأن شراء أسهم خزينة.
- عدم وجود تنسيق بين الإدارات والمكاتب؛ الأمر الذي نجم عنه تنفيذ أحكام ضد الشركة وخصم مبالغ من حسابها دون علم الإدارة المالية.
- تكرار رفع القضايا وصدور أحكام فيها من دوائر مختلفة؛ الأمر الذي نجم عنه حجز وتنفيذ هذه الأحكام بطريقة مزدوجة.
- عدم استيفاء إدخال المعلومات بالمنظومة القانونية ومنظومة المساهمات؛ الأمر الذي نتج عنه صعوبة حصر الحالات المتكررة ومتابعتها.
- وجود صكوك مالية مخصومة من حسابات الشركة لا زالت بخزينة المحكمة منذ سنة 2013م دون مراجعة المحكمة وتسويتها.
- التعاقد المباشر مع الشركات دون الرجوع إلى الإدارات المختصة من قبل رئيس مجلس الإدارة وعدم متابعة أعمالها.

شركة برج البحر للاستثمار السياحي:

- عدم وجود جدوى اقتصادية تبين رؤية واضحة من الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي لاستكمال المشروعات.
- تقصير وإهمال مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد منذ سنة 2013م إلى نهاية سنة 2021م، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تقصير مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته بصفة دورية منذُ سنة (2017 إلى 2023م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- انتهاء المدة القانونية لمجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (174) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- قصور هيئة المراقبة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود مبنى إداري للشركة؛ أدى إلى توقف الأغراض التي أنشأت من أجلها، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة.
- عدم وجود أرشيف منظم خاص بمستندات الشركة.
- التوقف عن مزاولة النشاط منذ إعلان القوة القاهرة الثانية لسنة 2014م.
- قررت الجمعية العمومية بالإجماع في اجتماعها غير العادي رقم (1) لسنة 2022م، بالموافقة على اعتماد اتفاقية شراء الأسهم المبرمة بين الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية بنسبة (50%) وشركة مجموعة هاشوا المحدودة بنسبة (50 %) على انسحاب وتنازل الشريك الأجنبي (شركة مجموعة هاشوا المحدودة) عن كامل حصتها لصالح الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي، بحيث يصبح الصندوق المالك الوحيد للمشروع بنسبة (100 %) إلى حين إتمام الإجراءات المالية حسب اتفاقية المساهمين والمتأخرة للتحويل من قبل مصرف ليبيا المركزي.

الشركة الليبية للتبغ المساهمة:

- عدم قيام مجلس إدارة الشركة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل للشركة.
- إهمال وتقصير مجلس إدارة الشركة في متابعة إقفال الميزانيات الختامية وذلك بقيامه بالتعاقد مع

مكتب (البوش والعمراني) لإقفال الميزانيات للسنوات المالية (2012، 2013، 2014م)، ورغم اشتراط التعاقد انتهاء الأعمال قبل نهاية سنة 2016م، إلا أن الانتهاء من إعداد الميزانيات كان في سنة 2022م.

- عدم إقفال الميزانيات العمومية للشركة منذُ سنة 2015م، إلى غاية 2021م، بالمخالفة للنظام الأساسي المعدل للشركة.
- تشكيل مجلس الإدارة من أربعة أعضاء بالمخالفة لأحكام المادة (32) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم وجود تقارير هيئة المراقبة بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تجديد السجل التجاري والغرفة التجارية.
- تراكم رصيد الإجازات للعاملين بالشركة دون اتخاذ أي إجراءات من إدارة الشركة بالخصوص، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم سداد ضريبتي الدخل والجهاد عن المرتبات منذُ شهر يونيو لسنة 2022م.
- التأخر في سداد أقساط الضمان الاجتماعي، وارتفاع قيمة الالتزامات المالية المستحقة على مرتبات العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضامن الاجتماعي.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي؛ مما ترتب عليه عدم إجراء الترقيات في وقتها بخصوص العاملين الذين أمضوا المدة المقررة قانوناً كحد أدنى للحصول على مرتب الدرجة الموالية لدرجاتهم الحالية، وذلك لعدم وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي.
- توقيع الشركة الليبية للتبغ المساهمة وشركة البحار السبع القابضة في 2020/03/01م على تأسيس شركة مشتركة تحت اسم ا(لشركة العالمية لاستيراد وتوزيع التبغ والسجائر المساهمة) برأس مال قدره مليون دينار؛ للقيام باستيراد التبغ والسجائر ومستلزماتها، دون قيام الشركة العالمية بالغرض الذي أسست من أجله الشراكة.
- وجود قوة مسلحة تتبع (الأمن العام) تتمركز داخل مقر الشركة منذ 2018/08/30م، وحتى تاريخه وفق التقرير المقدم من مدير عام الشركة الليبية للتبغ المساهمة المُحال لرئيس اللجنة المشكلة بموجب قرار مدير عام الصندوق رقم (26) لسنة 2022م، بموجب كتابه رقم (1-746-22) المؤرخ في 2022/08/30م.

شركة إفريقيا للتجارة والاستثمار:

- عدم اجتماع الجمعية العمومية لمدة طويلة سبب تفاقم مشاكل الشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بتحمل مسئولياته تجاه إدارة الشركة ووضع حلول جذرية لها.
- عدم تسديد الالتزامات المالية للوسيط الإداري (بدولة موريشيوس) يعرض الشركة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.
- عدم وجود حصر للأصول الثابتة والمنقولة المتعلقة بالمشاريع الخارجية التي آلت إلى الشركة وتنفذها شركة أفريقيا للهندسة والمشروعات باعتبارها جزء من رأس مال الشركة وذلك لتحديد قيمة رأس المال غير المدفوع.
- قيام الإدارة السابقة للشركة بالتصرف بعدد كبير من الآليات والمعدات الخاصة بتنفيذ الطريق الصحراوي بالبيع أو الإيجار دون وجود لأغلب المستندات.
- عدم وجود المستندات الخاصة بالمشاريع المتعاقد على تنفيذها بمقر الشركة نتيجة قيام المدير السابق بحجبها والاحتفاظ بها.
- استمرار المدير العام السابق بمخاطبة الجهات بصفته رغم صدور قرار بإعفائه من مهامه، إلى حين انتهاء هيئة الرقابة الإدارية من دراسة قرارات تكليف المدير تنفيذي للشركة وإعفاء المدير العام السابق الصادرة عن صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات النافذة.

- عدم وجود نسخة من العقود والمستندات المالية الخاصة بإيجار عدد من المعدات والمشاريع التابعة للشركة منها خلاطة الإسفلت ومصنع تعبئة المياه (بجمهورية ساوتومي).
- عدم إقفال ميزانيات الشركة خلال (5) سنوات الأخيرة.
- عدم مراجعة الميزانيات الخاصة بالشركة من قبل مراجع خارجي للسنوات من (2008م إلى 2018م).
- عدم حصر الأصول الثابتة والمنقولة التابعة للشركة.
- عدم إقفال العهد المالية منذُ سنة 2011م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم سداد مرتبات العاملين بالداخل والخارج لفترة طويلة؛ مما أدى لرفع العديد من الدعاوى ضد الشركة.
- إيقاف أغلب المشاريع المكلفة الشركة بتنفيذها نتيجة الصراع القانوني على إدارتها.
- صرف قيم مالية من حسابات الشركة من قبل الإدارة السابقة دون وجود أية مستندات مالية تؤيدها.
- امتلاك الشركة قطعة أرض استثمارية في جمهورية مالي مهددة بالحجز عليها نتيجة الإهمال، وعدم استثمارها لفترة طويلة.
- عدم اتخاذ مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية السابقة بالشركة أي إجراءات بشأن مشروع تنفيذ مبنى السفارة الليبية (بجمهورية الكونغو كينشاسا)، والذي تم إيداع القيمة الأولية منه بحساب الشركة بمصرف (CONOGLAISE BANQUE) رقم (83***58***1**4) بملغ قدره (388,432.050 $) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً، وأربعمائة واثنان وثلاثون دولارا، وخمسون سنتا أمريكيا، رغم إعلام العموم بإفلاس المصرف المذكور، وتحديد مدة زمنية لزبائن المصرف لترسيم مطالباتهم بالتعويض لدى الجهة المكلفة بإدارة عملية الإفلاس؛ مما قد يفقد الشركة أولوية التعويض.
- قيام الإدارة السابقة بتأسيس شركات محلية لكل مشروع خارجي حتى تتمكن من فتح حسابات مصرفية بالمصارف المحلية؛ مما أدى إلى عدم قدرة الشركة على السيطرة وإدارة الكم الهائل من الحسابات والمخولين بإدارتها دون وجود أي مستندات ومعلومات عنها.
- قيام الإدارة السابقة للشركة بتحويلات مالية من وإلى بعض حسابات الشركة بقيمة قدرها (437,272.081 $) أربعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً، ومائتان واثنان وسبعون دولارا، وواحد وثمانون سنتاً أمريكيا، ومبلغ (100,108.03 €) مائة ألف، ومائة وثمانية يورو، وثلاثة سنتات، دون وجود مستندات لآلية صرفها، وعدم تطابق قيمة المواد المستلمة.
- عدم وجود المستندات المالية الدالة على صرف الحوالة المالية الواردة من صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية إلى الشركة بدولة ساوتومي وبرنسيب والمخصصة لإعادة تشغيل مصنع تعبئة المياه المعدنية.
- عدم وجود أي بيانات بمقر الشركة تخص الالتزام المالي (لشركة فيدوشيام) الممثل الإداري للشركة بدولة التأسيس المكلف من قبل الجمعية العمومية للشركة والغرامات المالية الخاصة بالتأخر في إقفال ميزانيات الشركة عن السنوات (من 2008م إلى 2018م).

الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري السياحي:

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال العام 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، النظام الأساسي للشركة..
- انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة، دون صدور قرار من الجمعية العمومية بتجديد فترة عملها، بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري والتي تنص على أن «يتم تعيين رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة لمدة (3) سنوات قابلة للتمديد».
- التأخر في استبدال أعضاء هيئة المراقبة الذين تجاوزت مدة عضويتهم أكثر من (7) سنوات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م.

- عدم تمديد مدة عمل المصفي القانوني للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (44) من القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري.
- صدور سجل تجاري للسيد/ (ع، ب، أ) بصفته المصفي القانوني للشركة رغم أن الجمعية العمومية لم تقم بإصدار قرار لتمديد عمل المصفي.
- عدم تحقيق أي إيرادات تذكر خلال السنوات السابقة نتيجة توقف جل المشاريع التابعة للشركة، والاعتماد على رأس المال في تغطية المصروفات العمومية مما تسبب في تأكل رأس المال بنسبة (100 %).
- عدم تسوية وقفل السلف والعهد المالية الممنوحة للموظفين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف المتابعة في تحصيل الديون لدى الغير؛ مما أثر سلباً على الوضع المالي للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة السابق والمصفي الحالي للشركة بتوثيق وحفظ الدفاتر والمستندات عن السنوات السابقة.
- عدم حفظ السجلات والمستندات المهمة بأماكن تكون مهيأة لحفظ مثل هذه المستندات.

الشركة الوطنية للتنمية وصناعة مواد البناء:

- بلغت الالتزامات المترتبة على الشركة لصالح الغير حتى تاريخ 2023/06/30م مبلغا قدره (29,247,448.348 د.ل) تسعة وعشرون مليونا، ومائتان وسبعة وأربعون ألفا، وأربعمائة وثمانية وأربعون دينارا، وثلاثمائة وثمانية وأربعون درهما.
- بلغت الخسائر المالية خلال الفترة من سنة 2010م حتى 2020م مبلغا قدره (32,397,812.085 د.ل) اثنان وثلاثون مليونا، وثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفا، وثمانمائة واثنى عشر دينارا، وخمسة وثمانون درهماً، أي بنسبة (129 %) إلى رأس مال الشركة.
- عدم إنجاز الشركة للأعمال المنشأة من أجلها نظراً لتوقف نشاطها بسبب الأحداث التي جرت بتاريخ 2019/04/04م.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي للشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التقيد بسجلات الحضور والانصراف، وعدم قفلها في الوقت المحدد، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف إدارة الشركة في حفظ المستندات الإدارية والمالية.
- تقصير شركة الاستثمار الوطني في معالجة المشاكل والعراقيل التي واجهت الشركة باعتبارها المساهم الأكبر في رأس المال بنسبة (98.4 %) من رأس مال الشركة رغم وجود العديد من المراسلات الصادرة من إدارة الشركة الوطنية للتنمية وصناعة مواد البناء.
- إعداد قرارات مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من النظام الأساسي للشركة.
- قيام العاملين بالشركة برفع قضية للمطالبة بصرف مرتباتهم المتأخرة من تاريخ 2017/01/01م.
- عدم مسك الدفاتر المحاسبية، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- قيام صندوق الضمان الاجتماعي فرع سهل الجفارة بالحجز الإداري على حسابات الشركة بالقيمة المستحقة البالغ قيمتها (1,965,735.789 د.ل) مليون، وتسعمائة وخمسة وستون ألفا، وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا، وسبعمائة وتسعة وثمانون درهما.

- غياب دور هيئة المراقبة بالشركة لسنوات.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم قيامه بالمهام المناطة به.
- عدم تسوية الاعتماد المستندي المفتوح منذُ عام 2018م، والمقدر قيمته بمبلغ (169,552.000 €) مائة وتسعة وستين ألفا، وخمسمائة واثنين وخمسين يورو.
- التأخر في اعتماد ميزانيات الشركة منذ آخر ميزانية معتمدة من قبل المراجع الخارجي عن سنة 2019م.
- عدم قيام الشركة بتسديد الضرائب البالغ قيمتها (1,937,986.131 د.ل)، مليون، وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفا، وتسعمائة وستة وثمانون دينارا، ومائة وواحد وثلاثون درهما.

الفصل السادس

قطاع الطيران

يظهر هذا الفصل استعراض واحد من أهمّ القطاعات الاستثمارية والخدمية بالدولة، الذي لا طالما تفاخرت به دول العالم من خلال شركاتها الوطنية العاملة في هذا المجال، وفي مختلف مجالات النقل بأساطيل طائراتها ونوعية خدمات الطيران المقدمة، وجودة خدماتها.

وعلى خلاف ما تشهده شركات الطيران العالمية للدول المختلفة من زيادة عدد أساطيلها الجوية وخدماتها المتنوّعة ومسارات ومحطات طيرانها عبر دول مختلفة؛ فإن قطاع الطيران العام في ليبيا يشهد مرحلة صعبة وتعثر اقتصادي كبير منذ سنة 2011 حتى 2023م، رغم محاولة حكومة الوحدة الوطنية إعادة افتتاح مجالات جوية لبعض شركات الطيران العالمية واستئناف رحلاتها إلى المطارات الليبية، إلا أن التعثّر الواضح في المراكز المالية والإدارية لشركات الخطوط الجوية المملوكة للدولة لا يخفى، وذلك من خلال تعرّض طائرات هذه الشركات لأعمال التخريب والتدمير إثر الحروب المتكررة التي شهدتها البلاد، وعدم استيفاء هذه الشركات مقابل تأمينات الطائرات المدمّرة، علاوة على تفشي الفساد الإداري والمالي في مجالس إدارات هذه الشركات، وازدواجية الوظائف بها، خرقا لمبدأ منع تضارب المصالح والحوكمة الرشيدة، وتدني مستوى أدائها في إدارة شؤون الشركات وتحقيق الأرباح السنوية المقدّرة، بل زاد الأمر إلى تكبّد هذه الشركات لخسائر مالية كبيرة وعدم استقرار مراكزها المالية، وتوسّعها في سياسة التوظيف العشوائية، ومنح مزايا التذاكر المجّانيّة والتأمينات الطبيّة لموظفي القطاع وغيرهم لسنوات سابقة دون مراعاة المراكز المالية للشركات؛ مما زاد من الديون المتراكمة عليها، وذلك في ظل التعتّم الإعلاميّ في الإفصاح عن المراكز المالية للشركات بغية إيجاد الحلول اللازمة لها من قبل السلطات التنفيذية لاستدراك ما تبقى من أصول هذه الشركات.

لذلك نعرض لأهمّ ما يُعنى بمصلحة المطارات وشركات الخطوط الجويّة العامّة بالدولة، وأهمّ الملاحظات والمخالفات المقيّدة حيالها للعام 2023م:

مصلحة المطارات :

- خلو بعض الملفات الوظيفية للموظفين الجدد من (شهادة الميلاد، الشهادة الصحية، شهادة إثبات الحالة الجنائية)، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إدخال المعلومات والمستندات (أرشفة) المتعلقة بالموظفين بمنظومة الأرشيف الإلكتروني.
- قيام المصلحة بالتوظيف والتعاقد مع موظفين دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة، بالمخالفة لأحكام المادتين (62، 63) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجل للتأمينات الابتدائية للشركات المتقدمة بعروضها، وعدم تدوينها من قبل أمين سر لجنة العطاءات، بالمخالفة لأحكام المادة (45) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- قصور لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المصلحة بإدراج خطة عامة للتوظيف وإجراء امتحانات لشغل الوظائف تحت إشرافها، بالمخالفة لأحكام المادة (65) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المصلحة باعتماد الخطة التدريبية السنوية، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إهمال وتقصير لجنة التدريب في عقد اجتماعاتها الدورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور لجنة التدريب في أداء مهامها المناطة بها، بالمخالفة لأحكام المادة (90) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات إيفاد للخارج لغرض التدريب دون تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين سر لجنة التدريب بأداء مهامه المناطة به، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرار تشكيل لجنة للمشتريات بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في العقود المبرمة من المصلحة مع شركة (تكتو سكاي) المتخصصة بتوريد أجهزة ومنظومات الاتصالات وتجهيز أبراج المراقبة الجوية.
- ضعف التقارير الفنية الخاصة بالمشاريع من حيث الصياغة والمضمون بسبب نقص الخبرات الفنية بالإدارة المختصة.
- الافتقار إلى أجهزة ومنظومات اتصالات حديثة خاصة بعمل إدارة الملاحة الجوية وقسم التصاريح والعبور.
- عدم تشكيل فريق عمل من شاغلي وظائف الإدارات الفنية لإدارة حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة، بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور والإهمال في توفير وتجهيز قسم البحث والإنقاذ والأجهزة الخاصة بالاتصالات ذات التردد العالي، ومعدات البحث الخاصة، وإعداد الكوادر والعناصر والخبرات التي تتطلبها طبيعة عمل القسم وفق الاختصاصات المسندة إليه بالتنظيم الداخلي للمصلحة.
- تعيين موظفين غير مؤهلين بالإدارات والأقسام الفنية، بالمخالفة لشروط تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرة المنصوص عليها في المادة (85) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام لجنة العطاءات بإجراءات الترسية مع شركة (أندرا) الإسبانية وشركة (إيسات) الإنجليزية بشأن توريد محطات رادارية (رئيسية، ثانوية) دون تقديم خطاب ضمان التأمين الابتدائي المقرر بنسبة (5 %)، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام المصلحة بتوفير محطات رادارية خاصة بالمراقبة الجوية؛ مما تسبب في استباحة وانتهاك وفقدان سيطرة الدولة على مجالها الجوي، وتكبد خسائر مادية كبيرة من العوائد التي تجبى من العبور فوق الأراضي الليبية.
- القصور والإهمال في تحديد مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات المستخدمة بالدولة ومستوى ارتفاعات وسرعات الطائرات، وقدرات محركاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من القانون

رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.

- عدم احتفاظ رئيس المصلحة بالسجل الوطني الخاص بتسجيل الطائرات وفق الشروط، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من القانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- انتهاء مدة سريان التراخيص الخاصة بالمراقبين الجويين واستمرار مزاولتها العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (73) من القانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- قصور قسم الفضاء الجوي في إعداد ودراسة خرائط محدثة ومعتمدة للممرات الجوية والمناطق المحظورة، ووجود أخطاء في خرائط الدخول والخروج لمطاري مصراتة، ومعيتيقة، بالمخالفة لأحكام المادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- قيام المصلحة بتسجيل طائرة من طراز بوينغ (737) ذات حروف التسجيل (VIP-5A) بلغت (32سنة) من تاريخ التصنيع، حيث اشترطت اللائحة الخاصة بالطائرات العاملة تحت سلطة الطيران المدني بالدولة الليبية يتجاوز عمر الطائرة (18سنة) من تاريخ الصنع؛ تجنباً لما قد يحدث من مشاكل فنية جراء الاستعمال والاستهلاك، وتفاديا للمخاطر التي قد تلحق الركاب والمسافرين؛ مما يعد مخالفة لإجراءات تأمين سلامة الوثائق والسجلات، وتحريم العبث بها، المنصوص عليها في المادة (83) من القانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- قصور المكتب القانوني في القيام بواجباته المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي، وعلى سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:
  - إبداء المشورة القانونية لرئيس المصلحة أثناء إصدار القرارات.
  - عدم قيامه بإعداد ومراجعة ما يحال للمكتب من اتفاقيات وقوانين ولوائح وقرارات التي يكون الطيران المدني طرفاً فيها، والاتصال بالجهات المعنية بالخصوص.
  - عدم القيام بالإجراءات التحضيرية للمفاوضات الخاصة بالتعاقد، والاشتراك في إعداد العقود وفقاً للائحة العقود، ومراجعتها قبل إبرامها.
  - القصور في إبداء الرأي القانوني في المسائل ذات الطبيعة القانونية والتنظيمية، والاتصال بإداراتي القانون وقضايا الحكومة والمكاتب الحكومية بالجهات العامة فيما يحتاج إلى إجراء قانوني مشترك.
- انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المبرم مع شركة (هلال العيد) للخدمات والنظافة والعقد المبرم مع شركة (ملامح البياض) استمرارها بالعمل لصالح المصلحة دون تجديد عقوهما لهما.
- عدم قيام المصلحة بالمبادرة في تحصيل ديونها من الشركات منذ عدة سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استلام عهد مالية مؤقتة من قبل موظفين بالمصلحة عن السنوات المالية (2020، 2021، 2022، 2023م) دون إقفالها وتغطيتها بالمستندات المطلوبة حتى تاريخه، بالمخالفة لأحكام المادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر الإدارة المالية في تدوين البيانات في سجلات الأصول اليومية، وعدم إدراجها بشكل يومي، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود كشوط ومحو في السجلات اليومية، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مالية في حسابات الودائع والأمانات تخص مشاريع قائمة تحت التنفيذ في مدة تجاوزت الستة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عـدم قيـام الإدارة الماليـة بإقفـال السـلف المصروفـة عـلى حسـاب عـلاوة المبيـت للموظفـين الموفديـن في مهـام رسـمية بالخـارج بعـد انتهـاء المهمـة الموفديـن لهـا وعودتهـم إلى أعمالهـم، بالمخالفـة لأحـكام لائحـة الإيفـاد وعـلاوة المبيـت رقـم (751) لسـنة 2007م وتعديليهـا.
- قصور وإهمال الإدارة المالية في متابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان قبل انتهاء صلاحيتها.
- القصـور والإهمـال في متابعـة وتحصيـل إيـرادات المصلحـة وإيداعهـا بالحسـابات المخصصـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (64) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- عـدم اسـتيفاء جميـع أذونـات الـصرف الإجـراءات المطلوبـة فيمـا يتعلـق بالدمغـة وتسـديد الضرائـب، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (99) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن..

شركة الخطوط الجوية الليبية:

بلـغ إجمـالي إيـرادات الشركـة عـن العـام 2023م مبلغـا قـدره (192,495,889.806د.ل) مائـة واثنـان وتسـعون مليونـا، وأربعمائـة وخمسـة وتسـعون ألفـا، وثمانمائـة وتسـعة وثمانـون دينـارا، وثمانمائـة وسـتة دراهـم، بينمـا بلغـت مصروفاتهـا الفعليـة عـن ذات العـام مبلغـا قـدره (296,521,683.070د.ل) مائتـان وسـتة وتسـعون مليونـا، وخمسـمائة وواحـد وعـشرون ألفـا، وسـتمائة وثلاثـة وثمانـون دينـارا، وسـبعون درهمـا، أي بعجـز قيمتـه (104,025,793.26د.ل) مائـة وأربعـة مليـون، وخمسـة وعـشرون ألفـا، وسـبعمائة وثلاثـة وتسـعون دينـارا، وسـتة وعـشرون درهمـا، ويوضّـح الجـدول الآتي المركـز المـالي للشركـة مقارنـة بـين إيراداتهـا ومصروفاتهـا عـن الأعـوام (2011 حـتى 2023م):

السنة	الإيرادات (د.ل)	المصروفات (د.ل)	معدل التغير
2011	68,320,719.819	164,425,643.027	-96,104,923.21
2012	226,026,678.929	296,951,107.425	-70,924,428.50
2013	277,882,670.622	470,079,722.953	-192,197,052.33
2014	191,295,463.709	296,669,498.420	-105,374,034.71
2015	152,322,281.325	164,805,384.768	-12,483,103.44
2016	173,983,257.539	250,760,828.506	-76,777,570.97
2017	209,117,685.267	231,114,571.068	-21,996,885.80
2018	388,839,789.199	204,240,011.334	184,599,777.87
2019	401,155,372.032	222,214,194.027	178,941,178.01
2020	117,339,349.599	139,950,070.062	-22,610,720.46
2021	240,803,344.680	200,397,349.399	40,405,995.28
2022	278,700,070.958	245,566,678.267	33,133,392.69
2023	192,495,889.806	296,521,683.070	-104,025,793.26
الإجمالي	2,918,282,573.48	3,183,696,742.33	

إجمالي إيرادات ومصروفات الشركة ومعدل التغير
بينهما عن الأعوام 2011-2023م

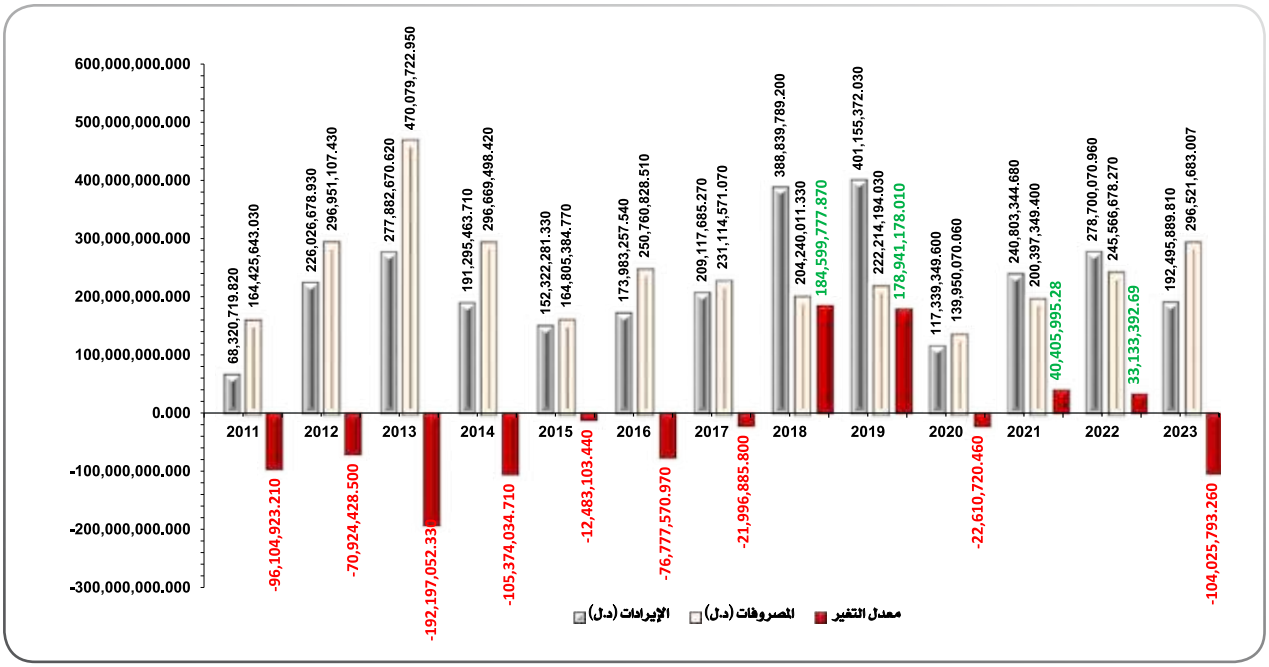

بيان تزايد وتكدس عدد الموظفين بالشركة عن الأعوام 2011 - 2023م:

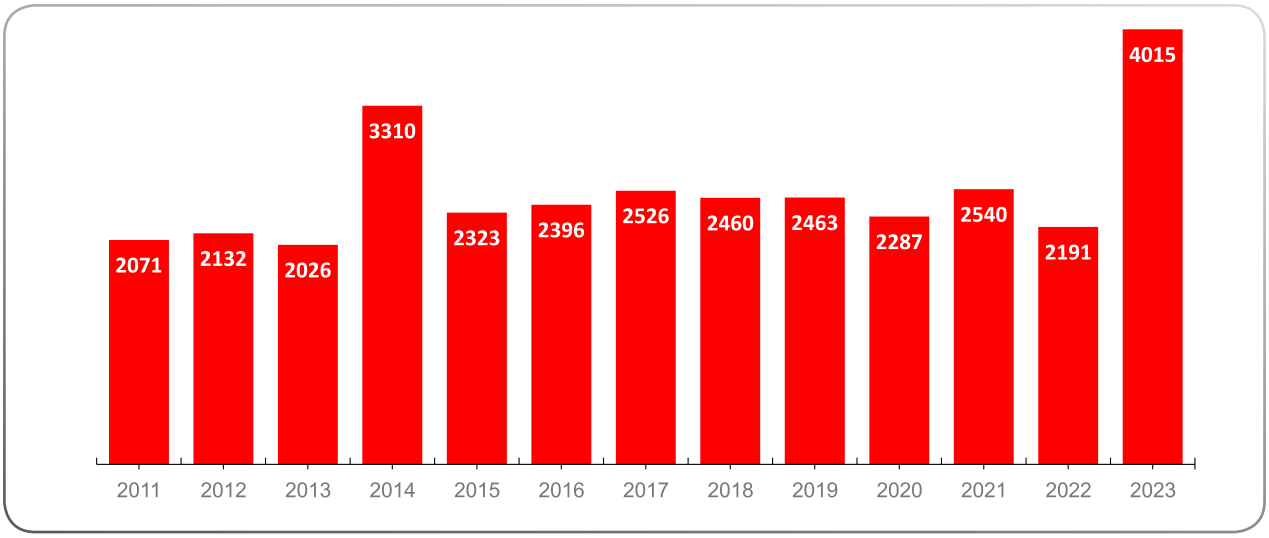

ويـلاحظ مما سبق تزايد أعداد موظفي الشركة عن السنتين (2022-2023م) من عدد (2191) موظفا إلى عدد (4015) موظفا، أي بزيادة (1824) موظفا، وبمعدّل زيادة نسبته (54.57 %)، رغم ما تعانيه الشركة من تعثر مالي منذ أواخر العام 2011م، بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون العاملين بالشركة، وخطة إنقاذ الشركة (2022/2020) المعتمدة بقرار الجمعية العمومية رقم (1) لسنة 2020م.

مقارنة بين أعداد طائرات الشركة العاملة عن سنتي 2011 - 2023م:

يظهر الجدول الآتي أعداد طائرات الشركة قيد الخدمة عن سنة 2011م، البالغ عددها (24) طائرة، مقارنة بأعداد هذه الطائرات عن سنة 2023م، البالغ عددها (2) طائرتان فقط، ودخول عدد (5) طائرات لأعمال الصيانة؛ وذلك في ظل ما شهدته هذه الطائرات من أعمال تدمير وتخريب للمطارات خلال الأعوام الماضية.

الطائرات العاملة سنة 2011م			الطائرات العاملة سنة 2023م
نوع الطائرة	الطراز	ملاحظة	ملاحظة
A330 AIRBUS	5A-LAR	في الخدمة	صيانة
A330 AIRBUS	5A-LAS	في الخدمة	خارج الخدمة
A330 AIRBUS	5A-LAT	في الخدمة	صيانة
A330 AIRBUS	5A-LAU	في الخدمة	خارج الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAH	في الخدمة	في الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAI	في الخدمة	خارج الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAJ	في الخدمة	خارج الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAK	في الخدمة	في الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAO	في الخدمة	خارج الخدمة
A320 AIRBUS	5A-LAP	في الخدمة	صيانة
A320 AIRBUS	5A-LAQ	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAA	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAB	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAC	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAD	في الخدمة	صيانة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAE	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAM	في الخدمة	صيانة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAN	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAL	في الخدمة	خارج الخدمة
CRJ900 MHIRJ	5A-LAF	في الخدمة	خارج الخدمة
ATR43-500 ART	5A-LAF	في الخدمة	خارج الخدمة
ATR43-500 ART	5A-LAG	في الخدمة	خارج الخدمة
A300 AIRBUS	5A-LAY	في الخدمة	خارج الخدمة
A330 AIRBUS	5A-LAX	في الخدمة	خارج الخدمة

أسطول الطائرات قيد الخدمة لشركة الخطوط الجوية الليبية 2023م

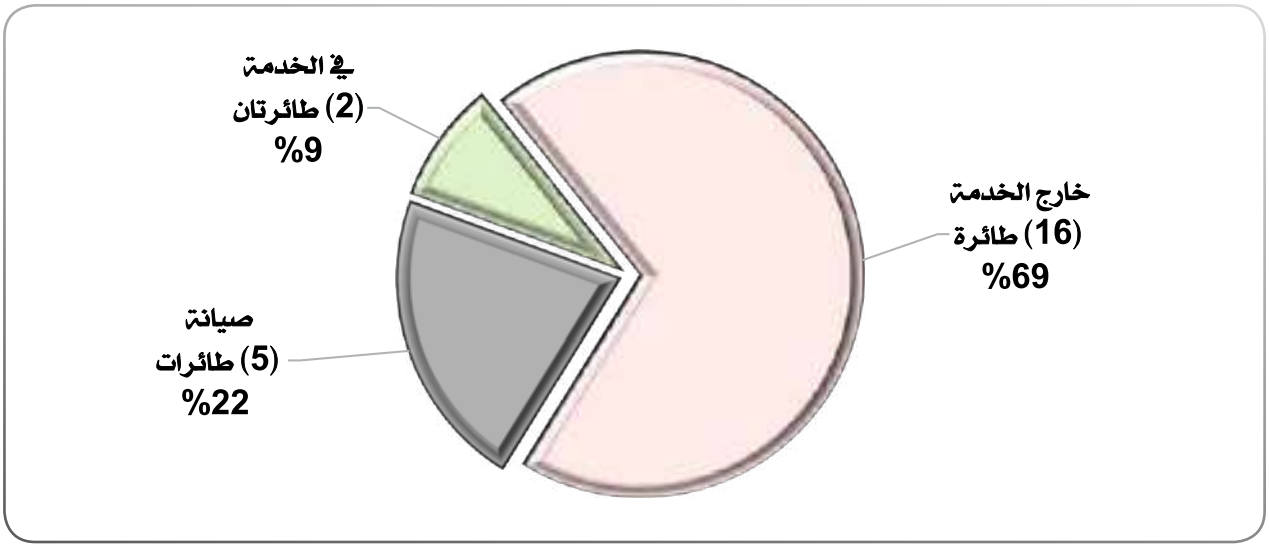

ديـــون الشركـــــة:

تمثلت ديون الشركة في عدة التزامات قائمة عليها وأخرى مستحقة السداد لصالحها حيال جهات عامة وخاصة؛ مما أدى إلى تعثر مركزها المالي، وعدم قدرتها على سداد مرتبات العاملين بها، علاوة على عدم قيامها باستيفاء ديونها لدى الغير؛ بالمخالفة لأحكام التشريعات الناظمة لعملها، حيث بلغ إجمالي الديون المتراكمة على الشركة مبلغا قدره (1,125,123,036.440 د.ل) مليار، ومائة وخمسة وعشرون مليونا، ومائة وثلاثة وعشرون ألفا، وستة وثلاثون دينارا، وأربعمائة وأربعون درهما، بينما بلغت الديون المستحقة لصالح الشركة مبلغا قدره (60,706,904.992 د.ل) ستون مليونا، وسبعمائة وستة آلاف، وتسعمائة وأربع دينارات، وتسعمائة واثنان وتسعون درهما، وتوضّح الجداول والرسوم البيانية الآتية تفاصيل هذه الديون وفق التالي:

إجمالي الديون المتراكمة على الشركة:

(بالدينار الليبي)

الديون الداخلية	الديون الخارجية	مستحقات الموظفين مرتبات وما في حكمها
297,626,073.388	418,537,759.730	408,959,203.325
إجمالي الديون	**1,125,123,036.440**	

الديون المتراكمة على الشركة
البالغ قدرها (1,125,123,036.440 دينار ليبي)

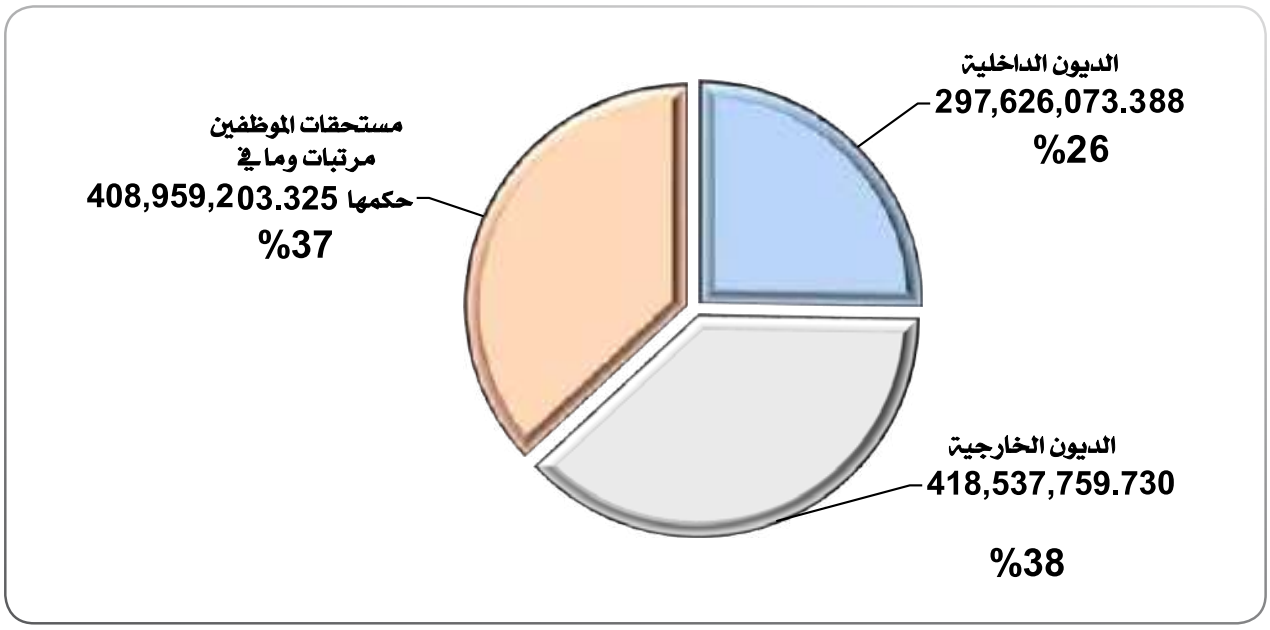

مستحقات الموظفين (مرتبات وما في حكمها):

البيان	طرابلس، سبها	بنغازي
مستحقات الموظفين (المرتبات وما في حكمها)	165,374,604.127	189,877,762.782
حصة الضمان الاجتماعي	31,010,557.286	22,696,279.130
المجمـــــــــوع	196,385,161.413	212,574,041.912
الإجمـــــــالي	**408,959,203.625**	

الديون المحلية على الشركة حتى 2023/12/31م:

(بالدينار الليبي)

ر.م	اسم المستفيد	القيمة (د.ل)
1	الشركة المتحدة للتأمين	1,886,372.400
2	شركة ليبيا للتأمين	9,855,805.969
3	مصلحة المطارات	68,435,825.000
4	شركة البريقة لتسويق النفط عن سنوات سابقة	181,867,852.106
5	شركة البريقة لتسويق النفط عن سنة 2011م	23,978,175.823
6	الشركة الليبية للخدمات الأرضية	10,833,449.621
7	فندق الصافي	141,619.000
8	شركة شيف للتموين	626,973.469
الإجمـــــــــالي		297,626,073.388

الديون الخارجية على الشركة حتى 2023/12/31م:

إجمالي الديون الخارجية			
نوع العملة	المبلغ بالعملة الأجنبية	سعر التحويل	المبلغ (د.ل)
الدولار الأمريكي $	9,857,110.770	4.83	47,609,845.019
اليورو €	8,032,606.880	5.30	42,572,816.464
الريال السعودي SA	5,350,606.460	1.28	6,848,776.268
الجنية الإسترليني £ (GBP)	44,071.000	5.96	262,663.160
الدينار التونسي DT	2,186,497.820	1.55	3,389,071.621
الفرنك السويسري Fr	653,602.000	5.67	3,705,923.340
الدينار الليبي	00.000	0.00	297,626,073.388
الاياتا ($ USD))	3,374,185.000	4.83	16,297,313.550
الأمادويوس (EUR) €	42,505.080	5.30	225,276.924
الإجمـــــــــالي			418,537,759.730

المدينون لشركة الخطوط الجوية الليبية حتى 2023/12/31م:

القطاع العام		شركات القطاع الخاص	
رئاسة مجلس الوزراء	399,505.474	شركة الاستثمار الوطني	13,316,587.218
وزارة الدفاع	4,565,201.000	شركة النيزك للنقل الجوي	1,138,831.700
المجلس الرئاسي	1,063,837.880	شركة ذرة الخليج لخدمات الطيران	443,668.646
مجلس النواب	70,000.000	شركة قلعة الصقر للطيران	297,676.207
وزارة التعليم والبحث العلمي	110,000.000	المجمـــــــــــــوع	15,196,763.771
وزارة المواصلات والنقل/ تعويض مبنى الطيران التشبيهي	31,864,155.617		
اللجنة العليا لإدماج الثوار	275,000.000		
المجلس المحلي/ مصراته	65,000.000		
المؤسسة الوطنية للنفط	2,735.750		
شركة أكاكوس للعمليات النفطية	3,350.000		
شركة الواحة للنفط	8,000.000		
شركة طيران النفط	64,100.000		
الإسعاف الطائر	22,562.500		
لجنة العالقين بالخارج			
(جهود مكافحة فايروس-19 كارونا)	6,996,693.000		
المجمـــــــــــــوع	45,510,141.221		

60,706,904.992

وبمتابعة وتقييم أداء الشركة لهذا العام تبين الآتي:

- عدم إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية منذُ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام المادة (156) من اللائحة المالية للشركة.
- تقصير إدارة الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير سواء كانت جهات عامة أو خاصة وفقاً مما سبق بيانه، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي بلغت مبلغاً قدره (45,510,141.221 د.ل) خمسة وأربعون مليوناً، وخمسمائة وعشرة ألاف، ومائة وواحد وأربعون ديناراً، ومائتان وواحد وعشرون درهماً حيال جهات عامة؛ وديون الجهات الخاصة التي بلغت مبلغاً قدره (15,196,763.771 د.ل) خمسة عشر مليوناً، ومائة وستة وتسعون ألفاً، وسبعمائة وثلاثة وستون ديناراً، وسبعمائة وواحد وسبعون درهماً.
- تأخر الشركة في تجديد وثائق التأمين للعام 2023م أدى للإيقاف التام للتشغيل لعدة أيام، وإرباك كبير في جدول الرحلات؛ الأمر الذي استدعى إحالة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام سابقا إلى التحقيق وإيقافه عن العمل احتياطياً لعلمه بقرب انتهاء وثائق التأمين ودون اتخاذه ما يلزم من إجراء.
- التقصير في التواصل مع الجهات المعنية بالدولة لإيجاد الحلول التي تساعدها في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لتدمير أسطولها الجوي بمطار طرابلس العالمي ومطار معيتيقة والبالغ قيمتها (2,685,240,596.000 د.ل) مليارات، وستمائة وخمسة وثمانون مليوناً، ومائتان أربعون ألفاً،

و خمسمائة وستة وتسعون ديناراً؛ الأمر الذي ترتب عنه عدم قدرة الشركة على تسديد الأقساط والفوائد المستحقة على قرض شراء الطائرات.

- التعثر المستمر في صرف مرتبات الموظفين، منذُ شهر 2021/09م؛ نظرا لصعوبة الوضع المالي للشركة، وعدم توفر إيراد كافٍ لتغطية المصروفات التشغيلية.
- تدهور الوضع المالي لبعض المناطق الخارجية نتيجة عدم قدرتها على تغطية مصاريفها، وعجز الشركة عن تحويل مبالغ مالية لها.
- قصور الإدارة المالية في متابعة العهد المالية من حيث إجراءات قفلها وتسويتها قبل نهاية كل سنة مالية بالداخل والخارج.
- عدم جدية الشركة في توقيع الغرامات المتعلقة بإلغاء الحجوزات وتعديلها، وعدم وجود ضوابط وإجراءات صارمة بهذا الخصوص؛ مما تسبب في وجود حجوزات وهمية أدت إلى حرمان الغير من السفر، واستغلاله من قبل بعض الموظفين بمكاتب الحجز.
- التأخر في استيراد قطع الغيار اللازمة لصيانة الطائرات، وإجراء الفحوصات والتراخيص المطلوبة بسبب شح النقدية.
- غياب التنسيق بين الإدارة الفنية والمالية عند إرسال الطائرات للخارج لغرض الصيانة من حيث مدى توفر التغطية المالية اللازمة، مما ترتب عنه تأخير السداد وبقاء بعض الطائرات لمدة طويلة بالخارج تجاوزت (8) سنوات، وما يصاحبها من غرامات تأخير، ومصاريف تخزين، ودخول الطائرات في فحوصات دورية، مما يتطلب دفع مصاريف مالية إضافية قد تعجز الشركة عن سدادها.
- الضعف في متابعة عمليات وإصلاح الطائرات الموجودة بالخارج، وعدم إرجاع قطع غيار الطائرات والمحركات التي تم استبدالها، وحصرها وتخزينها بمخازن الشركة.
- عدم وضع الحلول الجذرية للطائرات الموجودة بالخارج للصيانة وازدياد المصاريف المترتبة عليها من أرضية وغيرها؛ مما يثقل كاهل الشركة، ويترتب عليها التزامات مالية كبيرة.
- تعثر عملية التشغيل بسبب توقف بعض الطائرات، ودخول بعضها الآخر في الفحص الدوري، وكثرة تأجيل الرحلات وإلغاء بعضها الآخر.
- تدخل وزارة المواصلات بإيقاف التصرف في الطائرة (CRI-900) الموجودة (بسلوفينيا) ذات حروف التسجيل (SALAN) أجبر اللجنة المشكلة بموجب قرار مدير عام الشركة رقم (96) لسنة 2023م على التوقف عن تأدية مهامها من إعداد تقرير مفصل عن الطائرة، والتصرف فيها ببيعها أو تخريدها لعدم الجدوى الاقتصادية من صيانتها.
- محدودية عدد الطائرات الموجودة حاليا بخط التشغيل، وعدم تغطية مصاريف تشغيلها من وقود وخدمات أرضية وغيرها أحياناً، ناهيك عن الضرائب والغرامات الناتجة عن تأخير وإلغاء الرحلات بسبب ارتباك جدول الرحلات الناتج عن الخروج الطارئ لبعض الطائرات عن الخدمة.
- عدم التقيد بنموذج عقد الإيجار للشركة، وعدم استيفاء البيانات في نموذج العقد كاملة، وعدم ترتيب العقود وترقيمها، وعدم الالتزام بأداء ضريبة الدخل والدمغة في العقود، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- خروج مكتب مبيعات الشركة بمدينة (بني وليد) أحد الأصول المملوكة للشركة عن الخدمة منذُ عام 2017م؛ بسبب اندلاع حريق فيه، وضياع المستندات الموجودة به؛ الأمر الذي يصعب معه معرفة الوضع المالي والتجاري للمكتب.
- عدم تحقيق الاستفادة المثلى المرجوة من موسم عمرة (2022-2023م) خاصة في شهر رمضان؛ نتيجة التوقف المفاجئ والمستمر للطائرات، وقيام هيئة الطيران المدني السعودي بحجب الشركة حتى من الرحلات العارضة فضلا عن المجدولة، ومنعها من الهبوط على أراضي المملكة العربية

السعودية باسم الخطوط الجوية الليبية، حتى تسديد الالتزامات المسجلة عليها؛ ما ألجأ الشركة إلى تأجير طائرتها لشركة (أويا للطيران) بعقد الإيجار (أكمي ACMI) والذي يعني تأجير الطائرة مع الطاقم والصيانة والتأمين.

- قيام الإدارة التجارية بالشركة بتأجير طائرتها نوع (AIRBUS-330) ذات حروف التسجيل (SA-LAR) للشركة الأفريقية للطيران عن طريق عقد الإيجار (أكمي ACMI) وذلك لتغطية موسم الحج 2023م بواقع (9) رحلات ابتداء من 2023/06/10م، وبقيمة (5,550.000 $) خمسة آلاف وخمسمائة دولار مقابل كل ساعة طيران.
- احتفاظ بعض أعضاء مجلس الإدارة الجديد بمهامهم التنفيذية داخل الشركة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (712) لسنة 2021م بشأن حوكمة الشركات المساهمة، القاضي بعدم جواز شغل منصب تنفيذي وآخر غير تنفيذي في ذات الوقت، حيث حددت الجمعية العمومية وفق النظام الأساسي للشركة صفة أعضاء مجلس الإدارة على أنهم غير مفرغين (غير تنفيذيين).
- تسجيل خسائر مالية ببعض المناطق الخارجية للشركة؛ نتيجة قيامها بتسديد مصاريفها من ضرائب ورسوم الهبوط والإيواء والموافقات الأمنية من إيرادات المنطقة.
- إغفال الاهتمام بقطاع الشحن بالمناطق الخارجية للاستفادة من المساحات والفراغات المتاحة على طائرات الشركة، وخصوصاً في ظل وجود شركات منافسة.
- تعليق عضوية الشركة في المؤسسة الدولية للطيران(I.A.T.A) ؛ لعدم سداد الالتزامات المالية.
- تجاوز عدد الموفدين للعمل بالمناطق الخارجية الحد المقرر بلائحة شؤون المناطق؛ تسبب عنه زيادة الأعباء المالية من حيث صرف المرتبات بالعملة الأجنبية، والزيادة في عدد العمالة المحلية وفق الاشتراطات المقررة من بعض الدول بالخصوص.
- عدم اتخاذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات القانونية لإعادة الموفدين الذين انتهت مدة إيفادهم إلى سابق عملهم، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي المعدل للشركة.

مكتب الخطوط الجوية الليبية المنطقة الوسطى:

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود سجلات خاصة بالصادر والوارد، وعدم وجود أختام تخص الشركة.
- عدم وجود ملفات فرعية خاصة بالعاملين لتنظيم شؤونهم الوظيفية.
- تأخر صرف العلاوات والترقيات الخاصة بعاملي الشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر مواعيد الرحلات الجوية عن مواعيدها المحددة؛ مما سبب سوء سمعة الشركة في الخدمات المقدمة للمواطنين.
- عدم فتح مجالات جوية لفرع المنطقة الوسطى من قبل الإدارة العامة طرابلس، واقتصارها على المجال الجوي لدولة تونس فقط؛ مما أثر سلباً على إيرادات الشركة.
- عدم وجود مذكرة تسوية المصارف لمطابقة الحساب المصرفي بالرصيد الدفتري نهاية كل شهر.

شركة الخطوط الجوية الأفريقية:

بلغ إجمالي إيرادات الشركة عن العام 2023م مبلغا قدره (303,404,924.550د. ل) ثلاثمائة وثلاثة مليون، وأربعمائة وأربعة آلاف، وتسعمائة وأربعة وعشرون دينارا، وخمسمائة وخمسون درهما، فيما بلغت مصروفاتها الفعلية عن ذات العام مبلغا قدره (348,255,887.000د. ل) ثلاثمائة وثمانية وأربعون مليونا، ومائتان وخمسة وخمسون ألفا، وثمانمائة وسبعة وثمانون دينارا، أي بعجز قيمته (44,850,962.45د. ل) أربعة وأربعون مليونا، وثمانمائة وخمسون ألفا، وتسعمائة واثنان وستون دينارا، وخمسة وأربعون درهما، ويوضّح الجدول الآتي المركز المالي للشركة مقارنة بين إيراداتها ومصروفاتها عن الأعوام (2011 حتى 2023م):

السنة	الإيرادات (د.ل)	المصروفات (د.ل)	معدل التغير
2011	عدم وجود بيانات	39,604,736.324	-39,604,736.32
2012	93,338,570.690	217,996,564.483	-124,657,993.79
2013	179,151,804.340	326,617,079.570	-147,465,275.23
2014	187,019,392.100	296,393,841.000	-109,374,448.90
2015	158,844,245.380	177,219,590.219	-18,375,344.84
2016	134,721,115.960	166,729,282.170	-32,008,166.21
2017	166,954,482.460	181,418,094.763	-14,463,612.30
2018	178,853,864.060	180,741,443.448	-1,887,579.39
2019	251,760,293.500	202,888,211.545	48,872,081.96
2020	67,788,766.420	159,623,186.000	-91,834,419.58
2021	224,825,579.190	317,607,360.276	-92,781,781.09
2022	257,248,614.180	356,675,823.343	-99,427,209.16
2023	303,404,924.550	348,255,887.000	-44,850,962.45
الإجمالي	2,203,911,652.830	2,971,771,100.140	

إجمالي إيرادات ومصروفات الشركة ومعدل التغير بينهما
عن الأعوام 2011 - 2023م

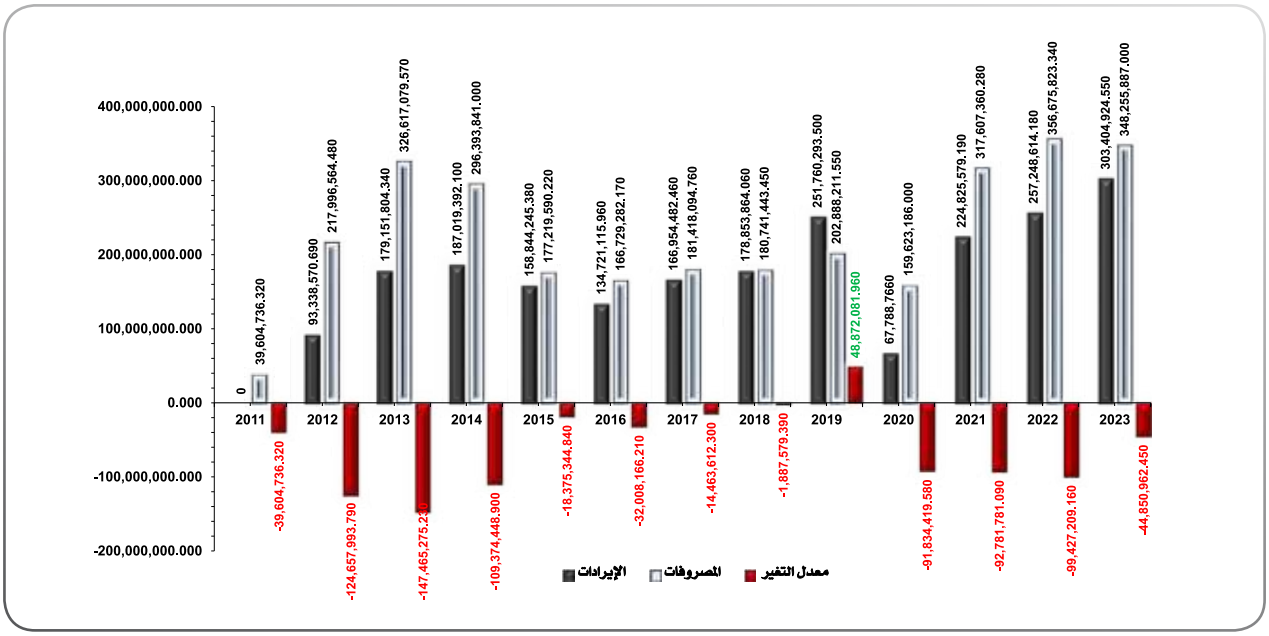

بيان تزايد وتكدس عدد الموظفين بالشركة منذُ سنة 2011 إلى 2023م:

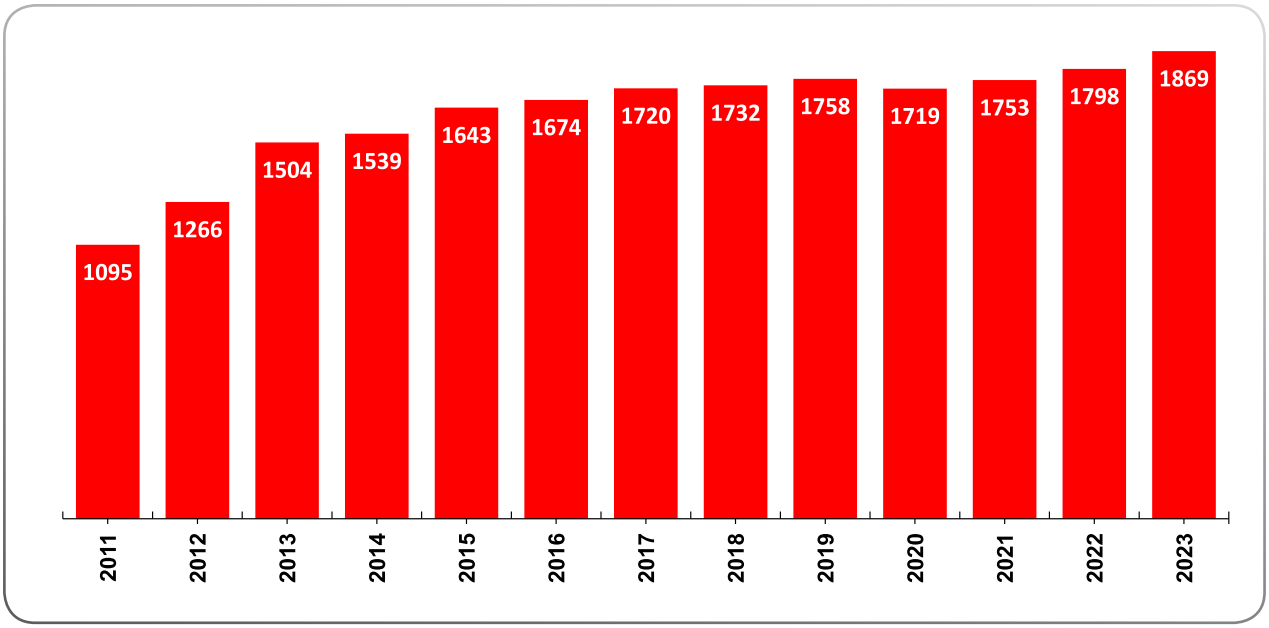

ويلاحظ مما سبق تزايد أعداد موظفي الشركة عن الأعوام (2011-2023م) من عدد (1095) موظفا إلى عدد (1869) موظفا، أي بزيادة (774) موظفا، وبمعدّل زيادة نسبته (59 %)، رغم ما تعانيه الشركة من تعثر مالي منذ أواخر العام 2011م.

مقارنة بين الطائرات العاملة سنة 2011م وسنتي (2023 – 2024م):

يظهر الجدول الآتي أعداد طائرات الشركة قيد الخدمة عن سنة 2011م، البالغ عددها (11) طائرة، مقارنة بأعداد هذه الطائرات عن سنة 2023م، البالغ عددها (6) طائرات فقط، ودخول عدد (5) طائرات لأعمال الصيانة؛ وذلك في ظل ما شهدته هذه الطائرات من أعمال تدمير وتخريب للمطارات خلال الأعوام الماضية.

الطائرات العاملة سنة 2011م		الطائرات العاملة سنتي (2023 - 2024م)	
نوع الطائرة	الطراز	نوع الطائرة	الطراز
5A-ONA	A320	5A-ONA	A320
5A-ONB	A320	5A-ONB	A320
5A-ONC	A319	5A-OND	A319
5A-OND	A319	5A-ONO	A320
5A-ONF	A330	5A-ONR	A320
5A-ONH	A330	5A-ONQ	A330 - م2023/06/01
5A-ONI	A319		
5A-ONJ	A320		
5A-ONL	A320		
5A-ONK	A320		
5A-ONM	A320		

ديـــون الشركـــــة:

• تمثلت ديون الشركة في عدة التزامات قائمة عليها وأخرى مستحقة السداد لصالحها حيال جهات عامة وخاصة؛ مما أدى إلى تعثر مركزها المالي، علاوة على عدم قيامها باستيفاء هذه الديون؛ بالمخالفة لأحكام التشريعات الناظمة لعملها، حيث بلغ إجمالي الديون المتراكمة على الشركة مبلغا قدره (221,108,839.250 د.ل) مائتان وواحد وعشرون مليونا، ومائة وثمانية آلاف، وثمانمائة وتسعة وثلاثون دينارا، ومائتان وخمسون درهما ليبيا، ومبلغ (6,836,652.750 $) ستة مليون، وثمانمائة وستة وثلاثون ألفا، وستمائة واثنان وخمسون دولارا، وسبعمائة وخمسون سنتا أمريكيا ، ومبلغ (3,481,627.660 €) ثلاثة مليون، وأربعمائة وواحد وثمانون ألفا، وستمائة وسبعو وعشرون يورو، وستمائة وستون سنتا، بينما بلغت الديون المستحقة لصالح الشركة مبلغا قدره (93,061,691.880 د.ل) ثلاثة وتسعون مليونا، وواحد وستون ألفا، وستمائة وواحد وتسعون دينارا، وثمانمائة وثمانون درهما ليبيا، وتوضّح الجداول والرسوم البيانية الآتية تفاصيل هذه الديون وفق التالي:

إجمالي الديون المتراكمة على الشركة:

إجمالي دائني شركة الخطوط الإفريقية (الداخلية، والخارجية)
حتى 31/12/2023م

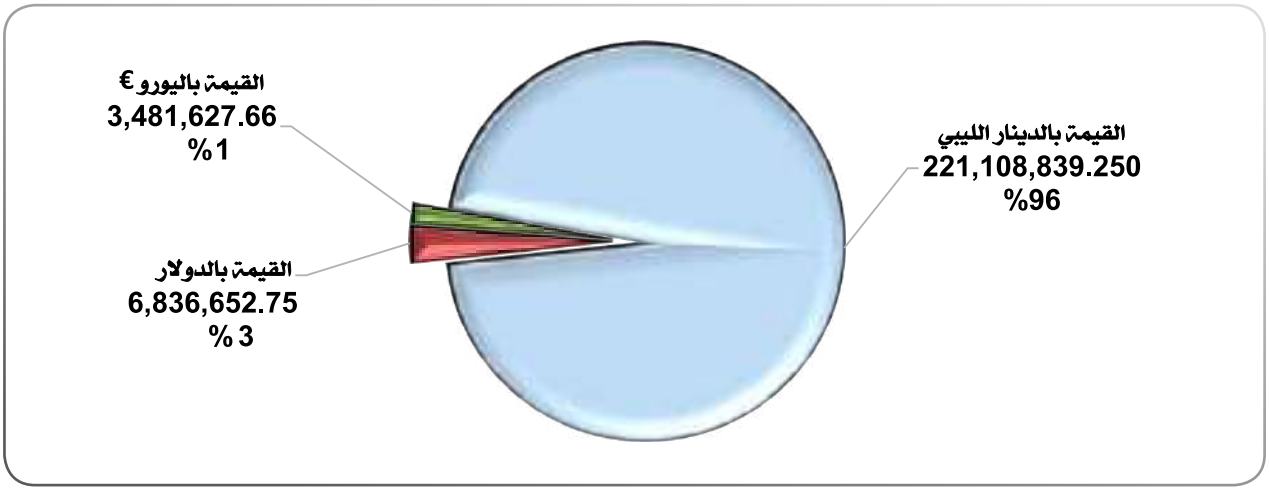

دائنو شركات الطيران	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
اليورو كونترول Eurocontrol	00.000	00.000	2,924,752.490
الاسكنا	00.000	00.000	28,968.930
إجمالي دائني شركات الطيران	00.000	00.000	2,953,721.420

دائنو شركات الوقود	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
شركة البريقة لتسويق النفط	163,148,332.910	00.000	00.000
إجمالي دائني شركات الوقود	163,148,332.910	00.000	00.000

دائنون متنوعون	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
شركة Jeppesen	00.000	00.000	64,339.140
شركة أيروان للطيران	145,850.000	00.000	00.000
شركة الواثقة للتأمين الصحي	21,083,333.000	00.000	00.000
شركة الاستثمار الأول لنقل الأطقم الجوية	17,950.000	00.000	00.000
إجمالي الدائنين المتنوعين	21,247,133.000	00.000	64,339.140

دائنو شركات المناولة المحلية، والخارجية	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
الشركة الليبية للخدمات الأرضية (الشروق سابقاً)	7,943,553.660	00.000	00.000
الملكية الأردنية (المناولة)	00.000	61,000.000	00.000
ميناء القاهرة	00.000	300,795.730	00.000
الخدمات الأرضية السعودية CGS	00.000	5,896.870	00.000
أعمال الشاطئ جدة	00.000	6,063.560	00.000
Fly avation service turkya	00.000	00.000	190,123.230
إجمالي دائني شركات المناولة المحلية، والخارجية	7,943,553.660	373,756.160	190,123.230

دائنو شركات صيانة الطائرات	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
AIRFRANCE INDUSTRIES	00.000	453,621.000	00.000
AJW	00.000	78,665.250	00.000
PRIMA AVIATION SERVIGES INC	00.000	119,577.020	00.000
ASG	00.000	48,365.500	00.000
ST AVIATION	00.000	95,744.000	00.000
PRATT & WHITNEY	00.000	12,628.000	00.000
ASFRAN OEMM	00.000	4,947.500	00.000
SHLL GMBH	00.000	00.000	61,355.870
J&C AEROSPACE	00.000	00.000	61,355.870
AVTRADE LIMITED	00.000	25,735.000	00.000
مراج لخدمات الطيران	00.000	260,260.210	00.000
EMTC	00.000	70,216.000	00.000
COLLINS AEROSPACE	00.000	6,054.000	00.000
شركة الصدفة	1,418,077.000	00.000	00.000
سبيناو بوردو	00.000	103,995.000	00.000
LANTAL	00.000	00.000	33,088.000
إجمالي دائني شركات صيانة الطائرات	1,418,077.000	1,279,808.480	157,443.870

دائنو شركات التموين (المحلية)	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
شركة المتحدة الدولية للخدمات التموينية المساهمة	1,520,330.750	00.000	00.000
شركة النسمة للتعهدات والتموين	544,042.000	00.000	00.000
إجمالي دائني شركات التموين	2,064,372.750	00.000	00.000

دائنو الفنادق	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
فندق الماسة(مصراتة)	134,844.600	00.000	00.000
فندق سفاري (مصراتة)	110.000	00.000	00.000
رويال اسبو (تونس)	23,448,390	00.000	00.000
فندق جاكارتا	29,463.500	00.000	00.000
فندق دار طرابلس	17,942.000	00.000	00.000
فندق مرحبا	362,564.250	00.000	00.000
فندق رويال تالاسة	462,560.830	00.000	00.000
فندق الصافي	1,810.000	00.000	00.000
شركة الضمان للاستثمار فندق الكبير	243,990.000	00.000	00.000
إجمالي دائني الفنادق	1,032,743.570	0.000	00.000

دائنو إيجار العقارات	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
إيجار مبنى إدارة الشركة شارع محمد الدمنهوري	- 55,000.000	00.000	00.000
إيجار مبنى مخزن مفقودات بن غشير	4,500.000	00.000	00.000
إيجار مبنى سبها الإداري سبها (أ. ع. ب)	48,000.000	00.000	00.000
إيجار مبنى مكتب المبيعات البيضاء (ن. أم. ال)	125,000.000	00.000	00.000
إيجار شقة البيضاء (أ. ع. ع. ع)	9,000.000	00.000	00.000
شركة الواحة للاستثمار	94,800.000	00.000	00.000
إيجار مكتب مبيعات الكفرة (ج. س. أب. أر)	3,000.000	00.000	00.000
إجمالي دائني إيجار العقارات	229,3000.000	00.000	00.000

دائنو شركات منظومات التذاكر والحجز والطيران	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
شركة سايبر	00.000	81,344.840	00.000
منظومة الأسعار اتيبكو	00.000	1,053.600	00.000
منظومة قبول الركاب	00.000	666.670	00.000
إجمالي دائني شركات منظومات التذاكر والحجز والطيران	00.000	83,065.110	00.000

دائنو مصلحة المطارات والطيران المدني	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية	00.000	00.000	116,000.000
مصلحة المطارات	22,500,000.000	00.000	00.000
ديوان الطيران المدني التونسي	00.000	5,100,023.280	00.000
إجمالي دائني مصالح المطارات والطيران المدني	22,500,000.000	5,100,023.000	116,000.000

دائنو شركات الاتصال والتقنية	المبلغ (د.ل)	الدولار $	اليورو €
شركة الاتصالات النوعية	26,281.350	00.000	00.000
شركة الساحل المتوسط لتقنية المعلومات	23,310.000	00.000	00.000
شركة المنير للحاسب الآلي	134,575.000	00.000	00.000
شركة سيتا	716,876.360	00.000	00.000
شركة العنكبوت الليبي	4,908.000	00.000	00.000
شركة بيت الشمس	20,666.000	00.000	00.000
شركة أويا لاستراد الأجهزة والمعدات الكهربائية	79,477.000	00.000	00.000
شركة الصرحة لاستيراد الأجهزة الالكترونية	1,999.800	00.000	00.000
شركة التقنية للاتصالات والبيانات المساهمة	267,533.000	00.000	00.000
شركة أركان لاستيراد الحاسب الآلي وملحقاته	4,300.000	00.000	00.000
شركة التقنيون لاستيراد الحاسب الآلي وملحقاته	1,410.000	00.000	00.000
إجمالي دائني شركات الاتصالات والتقنية	1,281,336.520	00.000	00.000
إجمالي مبلغ الدائنين	221,108,839.250 د.ل	$ 6,836,652.750	€ 3,481,627.660

المدينون لشركة الخطوط الجوية الأفريقية حتى 2023/12/31م:

ر.م	الحساب	الرصيد	ملاحظات
1	شركة الخطوط الجوية الليبية	3,961,509.450	
2	الجهاز التنفيذي للشحن الجوي	8,318,859.080	
3	الشركة المتحدة للطيران	403,824.970	
4	البراق للنقل الجوي	33,822.040	
5	شركة غدامس للطيران	53,046.180	
6	الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة	910,344.000	
7	شركة الأجنحة الليبية	13,683.640	قضية بالمحكمة
8	شركة طيران الراحلة	368,712.590	قضية بالمحكمة
9	المجموعة العالمية للطيران والشحن	45,515.580	
10	شركة أويا الدولية للطيران	1,329,500.000	
11	شركة صام القابضة مالطا	878,698.300	
12	المؤتمر الوطني العام	278,125.000	
13	وزارة المواصلات والنقل	6,890,391.150	
14	وزارة الدولة لشؤون الجرحى	201,421.150	
15	وزارة الشهداء والجرحى	5,835,597.350	
16	وزارة الصناعة	259,005.600	
17	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	532,001.850	قضية بالمحكمة
18	رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي	112,104.000	
19	وزارة الداخلية	25,000.000	
20	المجلس المحلي طرابلس	215,850.000	
21	هيئة الطيران المدني	36,561.830	

ر.م	الحساب	الرصيد	ملاحظات
22	وزارة الجرحى	673,555.000	
23	لجنة إدارة الأزمة (الكفرة)	27,000.000	
24	وزارة العمل والتأهيل	291,695.2000	
25	اللجنة العليا لإدماج الثوار	342,800.000	
26	وزارة الصحة	50,472.000	
27	لجنة أعيان المصالحة	12,055.500	
28	المجلس البلدي مصراتة	8,980.400	
29	وزارة علاج الجرحى	718,970.000	
30	لجنة العالقين بالخارج	1,695,000.000	
31	مجلس النواب الليبي	1,505,540.000	
32	وزارة الدفاع	995,737.500	
33	ديوان مجلس الوزراء	3,384,231.060	
34	المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني	46,950,223.940	
35	المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية	3,506,604.380	
36	الهيئة العامة للشباب والرياضة	12,751.500	
37	مصلحة الطيران المدني	1,735,000.000	
38	القنصلية العامة للمملكة المغربية/تونس	75,373.310	
39	شركة شيف للخدمات والتعهدات التموينية	* 235,481.730	
40	شركة بيزا للخدمات والتعهدات التموينية	*136,646.600	
الإجمـــــــــــــــالي		**93,061,691.880**	

* تمثل المبلغ في دفعات مسبقة مقدمة من الشركة لهاتين الشركتين نظير تقديم الخدمات التموينية اللازمة.

وبمتابعة وتقييم أداء الشركة لهذا العام تبين الآتي:

- غياب دور هيئة المراقبة في مسك السجلات وعقد الاجتماعات الدورية لها، وإعداد التقارير اللازمة بالخصوص، بالمخالفة لأحكام المادتين (200، 203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- توسع مجلس الإدارة في تشكيل لجان متعددة الأغراض رغم انعقاد اختصاصات هذه اللجان للإدارات الدرجة بالهيكل التنظيمي.
- عدم قيام مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التقارير المحالة من مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2021م من الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال ميزانيات الشركة منذُ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- عدم إدراج مبنى الفندق (بحي دمشق) والأثاث ضمن الأصول، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تكليف مراجع حسابات خارجي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تحصيل إيرادات (شركة الاموديوس) وهي عبارة عن مكاتب بيع تذاكر بسبب تعليق عضوية الشركة لدى منظمة الاتحاد الدولي للنقل (AITA).
- عدم المصادقة على ديون الشركة وعدم وجود آلية لتحصيلها أو سدادها بحسب الأحوال، بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.

- القصور في متابعة حسابات الشركة وإجراء التسويات المصرفية اللازمة لها بالخصوص.
- تعثر الشركة في سداد قروضها من بعض المصارف العاملة في ليبيا مثل القرض الممنوح من مصرف الجمهورية بقيمة (683,449,846,000 د.ل) ستمائة وثلاثة وثمانين مليوناً، وأربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وستة وأربعين ديناراً.
- عدم تسوية وإقفال العهد المالية عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام اللوائح والتشريعات النافذة.
- قيام محطات الشركة (إسطنبول، تونس، مصر) بالتعاقد والصرف بالخارج وبعض عمليات الصرف كبد الشركة بعض الديون بدون الرجوع الى الإدارة المالية.
- عدم تقيد الإدارة باللوائح المتعلقة بإيفاد العاملين للعمل بالخارج وشروط شغل الوظائف والمدة الزمنية المقررة للإبقاء؛ مما جعل الشركة تتحمل قضايا قانونية من قبل بعض العاملين بها.
- عدم وجود آلية منظمة لشراء قطع غيار الطائرات.
- وجود العديد من قطع الغيار المستعملة بالمخازن الفنية دون اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- قصور الإدارة القانونية في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الشركة.
- وجود طائرتين مرسلة للصيانة منذ سنة 2016م؛ دون صيانتها مع تراكم المصاريف عليهما نتيجة بقائها بالخارج (رسوم أرضية).
- تأجير عدد كبير من مقار الشركة للغير بمبالغ كبيرة.
- عدم تحقيق أي عوائد مالية على استثمارات الشركة مسجلة بالمنظومة المالية في استثماراتها في فندق (بحي دمشق)، مركز تدريب الطيران (بتونس)، شركة صم (بمالطا).

شركة الخطوط الأفريقية المنطقة الوسطى:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اعتماد الجمعية العمومية للشركة للوائح المنظمة والمعدلة والصادرة عن مجلس إدارة الشركة، التي من بينها القرار رقم (17) لعام 2023م بشأن اعتماد لوائح شركة الخطوط الجوية الأفريقية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (36) من النظام الأساس للشركة.
- التأخر في انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود خطة عمل يمكن الاعتماد عليها، أو اعتماد برنامج يحدد الأولويات والسياسات بالمنطقة.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة من الجهة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم وجود ملاك وظيفي لإدارة المنطقة معتمد من الجهة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (62) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (36) من النظام الأساسي للشراكة.
- عدم وجود وصف وتوصيف محدد للوظائف المختلفة بإدارة المنطقة الوسطى؛ أدى إلى حدوث ازدواجية وتضارب في إنجاز الأعمال، وعدم معرفة بعض الأقسام لمسؤولياتها المناطة بها.
- عدم وجود ملفات وظيفية لأغلب العاملين بإدارة المنطقة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد بعض عقود العاملين من مكتب العمل والاستخدام المختص، أو تصنيفها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير إدارة المنطقة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال حالات التسبيب الإداري، بالمخالفة

لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور الإدارات والأقسام التابعة للمنطقة في إعداد التقارير الشهرية والدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض العاملين بالمنطقة مع الوظائف المسندة إليهم.
- عدم تفعيل التأمين الصحي للعاملين بسبب الديون المتراكمة على الشركة منذ العام 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الكادر الوظيفي لبعض الأقسام التابعة لإدارة المنطقة؛ مما أثر سلباً على جودة العمل.
- عدم قيام إدارة المنطقة باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأمين على موجوداتها من السرقة والحرائق والكوارث، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام إدارة الشركة بتحويل مبالغ مالية موردة في حساب الإيرادات للمنطقة الوسطى، دون إخطار إدارة المنطقة بالخصوص؛ مما تسبب في عدم مطابقة مذكرة التسوية الخاصة بالمصرف.
- عدم وجود الدفاتر المالية اللازمة كدفتر اليومية ودفتر الأستاذ العام لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (46) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
- صرف عهدة مالية مستديمة لمدير المنطقة دون تحديد أوجه صرفها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات مالية للأصول الثابتة يوضح كافة الممتلكات الخاصة بإدارة المنطقة.
- عدم وجود إيصالات قبض ودفع تحوي أرقاماً تسلسلية معتمدة ومستلمة من الإدارة المالية للشركة، بالمخالفة لأحكام المواد (83، 84، 85) من اللائحة المالية للشركة.
- تباطؤ الإدارة العامة للشركة في تعزيز حساب المصروفات الخاص بالمنطقة؛ مما أثر سلباً على إيفاء إدارة المنطقة بالتزاماتها تجاه الغير.
- عدم وجود اسم مركز الشركة الرئيسي، ومكتب السجل التجاري المقيدة به، ورقم القيد في مستندات إدارة المنطقة ومراسلاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قيام إدارة المنطقة بإصدار تكليف مباشر لشركة المسافر الليبي لنقل الركاب، رغم أن الأصل هو التعاقد بطريقة المناقصة العامة، بالمخالفة لأحكام للمادتين (9، 68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التزام إدارة المنطقة بجرد العهد النقدية المستديمة مرة واحدة على الأقل شهريا، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام إدارة الشركة بالجرد المفاجئ للعهد النقدية المستديمة في أوقات غير منتظمة، بالمخالفة لأحكام المادة (60) من اللائحة المالية للشركة.

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة:

بلغ إجمالي إيرادات الشركة عن العام 2023م مبلغا قدره (4,225,760.000 د.ل) أربعة مليون، ومائتان وخمسة وعشرون ألفا، وسبعمائة وستون دينارا، بينما بلغت مصروفاتها الفعلية عن ذات العام مبلغا قدره (4,387,784.491د.ل) أربعة مليون، وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفا، وسبعمائة وأربعة وثمانون دينارا، وأربعمائة وواحد وتسعون درهما، أي بعجز قيمته (162,024.490د.ل) مائة واثنان وستون ألفا، وأربعة وعشرون دينارا، وأربعمائة وتسعون درهما، ويوضّح الجدول الآتي المركز المالي للشركة مقارنة بين إيراداتها ومصروفاتها عن الأعوام (2011 حتى 2023م):

السنة	الإيرادات (د.ل)	المصروفات (د.ل)	معدل التغير
2011	00.000	850,511.939	-850,511.940
2012	00.000	1,484,270.562	-1,484,270.560
2013	74,000.000	2,837,567.117	-2,763,567.120
2014	411,354.279	3,018,929.282	-2,607,575.000
2015	57,976.152	2,934,230.155	-2,876,254.000
2016	1,733,312.136	2,658,420.153	-925,108.020
2017	145,516.000	3,004,572.301	-2,859,056.30
2018	2,399,000.000	3,527,604.890	-1,128,604.89
2019	2,100,000.000	3,502,189.735	-1,402,189.740
2020	00.000	3,565,388.170	-3,565,388.170
2021	4,232,680.000	4,258,435.636	-25,755.640
2022	3,620,133.000	5,249,388.255	-1,629,255.260
2023	4,225,760.000	4,387,784.491	-162,024.490
الإجمالي	16,457,760.080	41,279,292.690	-24,821,532.610

إجمالي إيرادات ومصروفات الشركة ومعدل التغير بينهما عن الأعوام 2011 - 2023م

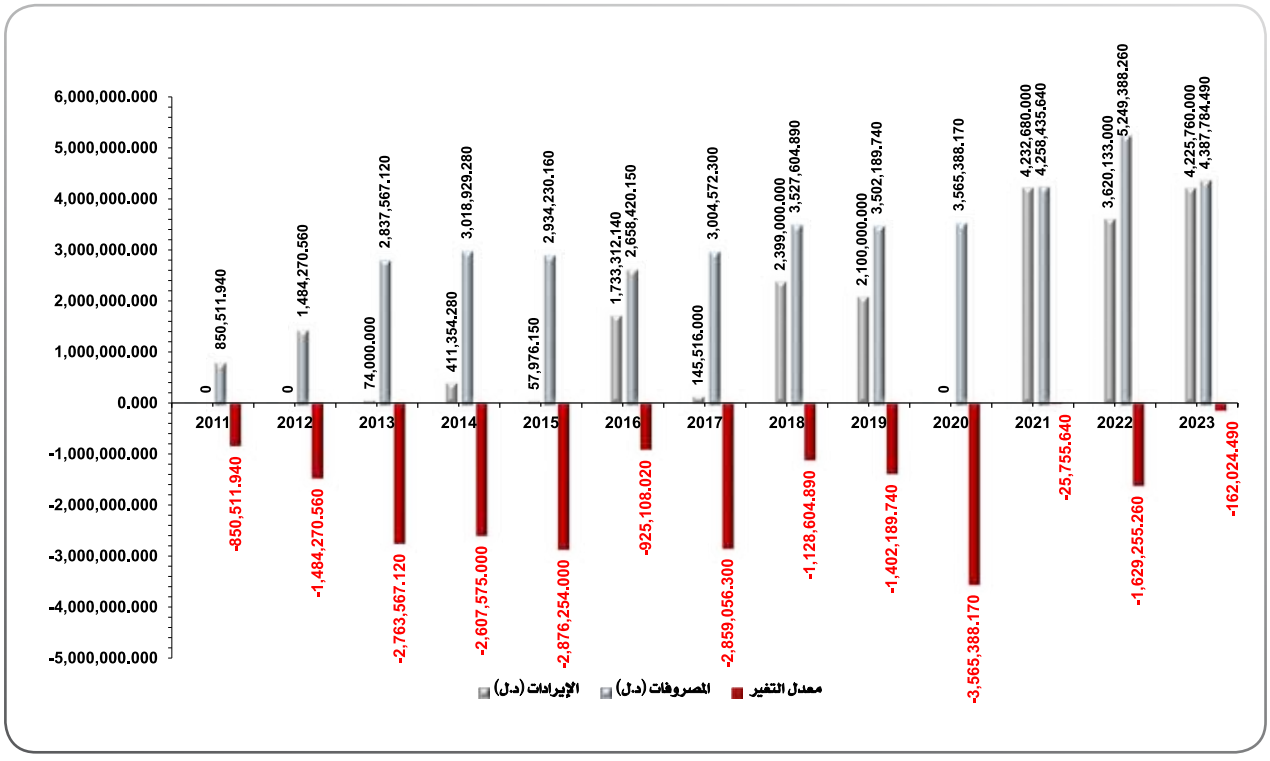

بيان عدد الموظفين بالشركة منذُ سنة 2011 - 2023م وفق بيانات الإدارة بطرابلس:

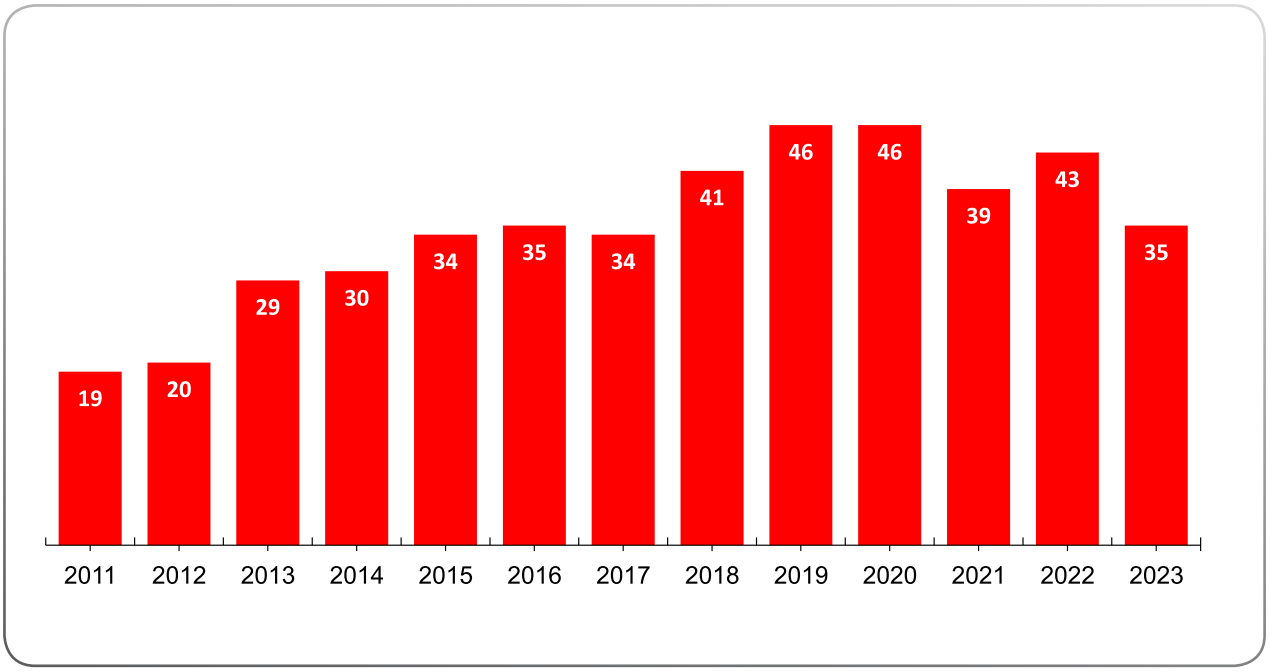

ويلاحظ مما سبق تزايد المصروفات الفعلية للشركة عن المدة المذكورة رغم قلة عدد موظفيها البالغ عددهم (35) موظفا وفق البيانات المفصح عنها بإدارة الشركة طرابلس، إضافة إلى تعثّر الشركة وعدم تحقيقها لأي أرباح أو المحافظة على رأسمالها ومركزها المالي.

وبمتابعة وتقييم أداء الشركة لهذا العام تبين الآتي:

- حصول أعضاء هيئة المراقبة على مزايا عينية من الشركة والمتمثلة في حواسيب محمولة بقيمة (11,040.000 د.ل) أحد عشر ألفاً وأربعين ديناراً، وهواتف نقالة نوع (IPhone13ProMax) بقيمة (20,250.000 د.ل) عشرين ألفاً ومائتين وخمسين ديناراً، وتسديد مصاريف إيجار شقة لرئيس هيئة المراقبة بقيمة (60,000.000 د.ل) ستين ألف دينار؛ الأمر الذي من شأنه إضعاف استقلاليتهم وإعاقتهم عن أداء مهامهم وواجباتهم المسندة إليهم وفق أحكام المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- استحداث مكتب بمدينة بنغازي دون دراسة مدى استفادة الشركة من استحداثه بالمنطقة الشرقية من عدمه؛ مما يُعد إهدارا لأموال الشركة في مصاريف ثانوية، وإرهاقا لمركزها المالي الهش.
- عدم استيفاء ملفات العاملين بالمنطقة الشرقية لمسوغات التعيين الأساسية، المتمثلة في (المؤهل العلمي الأصلي، شهادة الحالة الجنائية، الشهادة الصحية)، بالمخالفة لأحكام المادتين (2، 10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة رقم (14) من اللائحة شؤون العاملين بالشركة.
- غياب الشفافية عند إبرام عقود عمل للموظفين بمكتب الشركة بنغازي، لاقتصارها على عبارة (لما الطرف الثاني لديه المؤهل العلمي والخبرة)، دون ذكر المؤهل، الأمر الذي يصعب معه معرفة مدى تناسب مؤهلات الموظفين مع الوظائف المكلفين بها.

الشركة الليبية للخدمات الأرضية:

- عدم استيفاء شروط شغل الوظائف القيادية والإشرافية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم تكليف موظف لوحدة الخزينة العامة بالشركة، والتأخر في إدخال البيانات المالية من مصروفات وإيرادات نقدية في المنظومة.
- التأخر في سداد مستحقات المتقاعدين والمستقيلين.
- عدم وجود ضوابط لأوجه صرف العهد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء حالة مخازن الشركة بمحطة مطار معيتيقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أوراق الملفات الوظيفية وتضمين كل ورقة ورقمها على غلاف كل ملف، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود بعض مسوغات التعاقد بملفات العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم استيفاء شروط شغل الوظائف القيادية والإشرافية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار إعادة تشكيلها، والمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير تقييم الأداء للعاملين بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم وجود عقود عمل للعاملين المنتدبين للعمل بالشركة، بالمخالفة للفقرة (5/1) من المادة (77) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- الاكتفاء بعرضين فقط في محضر الاجتماع الرابع للجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (195) من اللائحة المالية للشركة.
- صدور قرار المدير العام بإصدار رقم (181) لسنة 2023م بشأن ترقية عامل لدرجتين تشجيعيتين، بالمخالفة لأحكام المادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المدير العام بإصدار قرارات للإيفاد بالخارج لنفسه، وتمديد ندبه، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (83) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- تهالك المعدات وقدمها وكثرة أعطالها، ووجود تضخم في أعداد العاملين بمحطة مطار معيتيقة.
- افتقار مكتب الشؤون القانونية لكوادر ذوي خبرة للقيام بالمهام المسندة إليهما.
- التأخر في إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2024م، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وفاء الشركة بالتزاماتها المالية اتجاه الغير، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود سجلات دفترية محاسبية، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وجود سجل يبين حركة استلام وصرف وإرجاع دفاتر الصكوك، بالمخالفة لأحكام المادة (98) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اعتماد سجل الموردين لعدم سداد الشركة لالتزاماتها لبعض الموردين؛ مما أدى إلى عدم التعامل مع الشركة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزائن، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من اللائحة المالية للشركة.
- التأخر في تسديد المرتبات لفترات طويلة؛ مما ترتب عليه سوء أوضاع العاملين والتأثير السلبي على سير العمل.

- عـدم قيـام مديـرة إدارة الشـؤون الماليـة بالمهـام المناطـة بهـا وعـدم كفاءتهـا وعـدم حملهـا للمؤهـل العلمـي المناسـب لشـغل هـذه الوظيفـة، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- التأخر في تسوية وقفل العهد المالية المؤقتة، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من اللائحة المالية للشركة.

كلية الطيران المدني:

- عدم إجراء صيانة شاملة لجميع المرافق بالكلية وخاصة دورات المياه.
- تهالك كافة معامل الكلية وافتقار لأعمال إلى الصيانة، ومواد ومستلزمات التشغيل.
- افتقار الكلية لأبسط الإمكانات من مقاعد دراسية وأثاث مكتبي وآلات تصوير.
- افتقار الأرضيات بمبنى الكلية وإدارة الأقسام إلى لأعمال صيانة.
- تفـشي ظاهـرة التسـيب الإداري، وعـدم اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة حيـال المتغيبـين والمنقطعـين عـن أداء أعمالهـم، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- عدم وجود منظومة بيانات إلكترونية خاصة بكشوفات ودرجات وتسجيل وتنزيل المواد للطلبة بالكلية.
- شراء أجهزة حاسوب مكتبية عدد (30) جهاز كمبيوتر بقيمة (48,108.000 د.ل) ثمانية وأربعين ألفاً، ومائة وثمانية دينارات لصالح شركة (إنفاد لاستيراد أجهزة الحاسوب)، وعند معاينة الأجهزة من قبل اللجنة تبين أنها مستعملة وغير مطابقة للمواصفات، ودون ولم يتم صرفها من المخازن رغم بدء العام الدراسي 2023م.
- عـدم وجـود أرفـف لحفـظ الأصنـاف وتحديـد نـوع الصنـف بالمخـازن، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (219) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- إصـدار بعـض الصكـوك (بـدل فاقـد) عـن سـنتي (2022، 2023م) دون إرفـاق أسـباب الرفـض مـن المـصرف مـع إذن الـصرف.

هيئة الرقابة الإدارية
فرع طرابلس - قطاع غرب
ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITY - TRIPOLI BRANCH

الفصل السابع

الملاحظات المقيدة حيال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

أولاً: مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية:

- تأخر مجلس الوزراء في إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته إلى هيئة الرقابة الإدارية حيث تم إحالة محضري الاجتماع العادي (الأول، الثاني) لسنة 2023م، بتاريخ 2023/05/21م، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية؛ الأمر الذي ترتب عليه عرقلة عمل الهيئة، وعدم تمكنها من دراسة القرارات التي الصادرة بمقتضاه.
- عدم قيام المجلس بالرد على مكاتبات هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء الهيئة، واختصاره بإحالتها إلى وزراء الدولة أو إحدى الإدارات بديوان المجلس الوزراء لرد والمتابعة وهي كالآتي:
  - المراسلات المُحالة إلى مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وفق التالي:
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-1901)، المؤرخ في 2023/02/16م بشأن تصريحات وزير الخارجية والتعاون الدولي المنشورة عبر مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المتضمنة تقديم الدولة الليبية لمبلغ (50,000,000.000 $) خمسين مليون دولار أمريكي كدفعة أولى لإعادة إعمار جنوب الجمهورية التركية المتضررة من حادثة الزلزال.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-3948)، المؤرخ في 2023/04/12م بشأن إصدار قرارات إيفاد في مهام رسمية تتعلق بالاجتماعات، واللقاءات الدولية وغيرها في وقت لا يتناسب والإجراءات الإدارية والمالية، ومخالفة البرتوكولات الدبلوماسية، والتي كانت سبباً في غياب الوفد لإنجاز المهمة المكلف بها.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-4216)، المؤرخ في 2023/05/02م بشأن دراسة ومتابعة قرار مجلس الوزراء رقم (539) لسنة 2022م، بتشكيل لجنة لدراسة آلية استبدال الدعم المباشر للوقود بالدعم النقدي للمواطن.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-4276)، المؤرخ في 2023/05/03م، بشأن متابعة الهيئة لمسار تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2022م.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-4758)، المؤرخ في 2023/05/21م، بشان إيقاف العمل بالقرار رقم (2023/233م) بشأن تشكيل مجلس المنافسة.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-4902)، المؤرخ في 2023/05/24م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها لمتابعة الدعاوى الخارجية واتخاذ القرار بشأنها.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-7511)، المؤرخ في 2023/08/15م بشأن ما يرد للهيئة من مكاتبات من قبل السيد / وزير النفط والغاز في عدد من المواضيع المعرض فيها على بعض الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط.
  - المراسلات المُحالة إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان مجلس الوزراء:
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-10582)، المؤرخ في 2023/12/26م بشأن طلب سحب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (290 لسنة 2023م)، بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للطاقة.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-10019)، المؤرخ في 2022/12/12م بشأن ملاحظات الهيئة حول هيئة المشروعات العامة.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-2061)، المؤرخ في 2023/02/22م بشأن إلغاء المجلس الأعلى للطاقة، وإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط، وتحديد العلاقة بين المؤسسة ووزارة النفط.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-2166)، المؤرخ في 2023/02/26م بشأن طلب سحب قرار مجلس

الوزراء رقم (206) لسنة 2022م.

- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-2795)، المؤرخ في 2023/03/14م بشأن سحب القرار رقم (1047) لسنة 2022م بالإذن بإجراء مناقلة مالية.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-2903)، المؤرخ 2023/03/19م بشأن سحب التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن حصر إصدار قرارات التمديد.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-3299)، المؤرخ في 2023/03/26م بشأن سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية بتشكيل مجلس إدارة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-2952)، المؤرخ في 2023/03/19م بشأن سحب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة رقم (425) لسنة 2022م بشأن اعتماد جداول الإنفاق الحكومي للعام المالي 2022م، وتقرير بعض الأحكام.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-3014)، المؤرخ في 2023/03/20م بشأن طلب موافاة الهيئة بأسباب ومبررات إعادة تشكيل مجلس المنافسة.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-4138)، المؤرخ في 2023/04/20م بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع وزارة النفط والغاز في الموضوعات ذات العلاقة بالأعمال المكلفة بها.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة رقم (21-4556)، المؤرخ في 2023/05/11م بشأن اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال عدم تنفيذ منشور رئيس الهيئة رقم «3» لسنة 2023م بشأن العمل بالقانون رقم (2) لسنة 2023م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة رقم (20) لسنة 2023م.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4508)، المؤرخ في 2023/05/10م بشأن موافاة الهيئة بالإجراءات المتعلقة بإعادة تصويب المراكز القانونية لإدارة المؤسسة الوطنية للتعدين وإيلاء الموضوع كامل الاهتمام والعناية.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4761)، المؤرخ في 2023/05/21م بشأن مقترح إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4908)، المؤرخ في 2023/05/24م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء رقم (426) لسنة 2022م بشأن تسوية وضع وظيفي.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4915)، المؤرخ في 2023/05/24م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء رقم (700) لسنة 2022م.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4922)، المؤرخ في 2023/05/24م بشأن سحب قراري مجلس الوزراء رقمي (126، 232) لسنة 2021م وإصدار قرار بتحديد اختصاصات مركز البصمة الوراثية وتنظيمه من مجلس الوزراء.
- كتاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-6728)، المؤرخ في 2023/07/24م بشأن توجيه المؤسسة الوطنية للنفط والغاز بضرورة التقيد والتنسيق مع وزارة النفط والغاز في الأمور التي أوجبها القانون.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-7993)، المؤرخ في 2023/08/29م بإن سحب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة رقم (956) لسنة 2022م.

• المراسلات المُحالة إلى مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء:

- كتاب رئيس الهيئة رقم (21-4088)، المؤرخ في 2023/04/18م بشأن إلزام اللجنة المشكلة بالقرار رقم (325) لسنة 2022م، والمتعلقة بحصر وجدولة الاستحقاقات على الدولة الليبية لدى المنظمات الدولية على ضرورة إتمام مهامها في أسرع وقت وتقديم تقريرها.

- كتاب رئيس الهيئة رقم (5080-21)، المؤرخ في 2023/05/30م بشأن وجود ديون مستحقة على وزارة البيئة لصالح المنظمات الدولية، وطلب سداد المساهمات المتراكمة لتلك المنظمات لتفادي غرامات التأخير أو تعليق العضويات.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (6726-21)، المؤرخ في 2023/07/24م بشأن طلب تكليف من يتولى النظر في المكاتبات الواردة بخصوص مكتب شؤون المهجرين.
- كتاب رئيس الهيئة رقم (10230-21)، المؤرخ في 2022/12/14م بشأن إيقاف بيع حصة شركة (الواحة) إلى حين الفصل في موضوع الطعن في قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (552) لسنة 2021م.
- صدور قرارات باسم المجلس بشكل متكرر معتمداً في ديباجتها على فقرة «ما تقضيه المصلحة العامة» وهي عبارة فضفاضة غير محددة ما لم تقترن بمسببات قانونية واضحة للقرار.
- صدور قرارات مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية قبل اعتماد محاضر الاجتماعات المستندة عليها، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (644) لسنة 2007م، بإصدار لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية.
- صدور قرارات باسم مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية استندت على محضر الاجتماع (العادي الأول) لسنة 2023م، دون يتم عرض أو إقرار هذه القرارات في المحضر، منها على سبيل الذكر لا الحصر القرارين رقمي (126، 165) لسنة 2023م.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2023م، بشأن منح ترقية استثنائية وإعادة تعيين ضباط شرطة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة2019م.
- صدور قرارات باسم مجلس الوزراء بالمخالفة لأحكام القانون رقم (29) لسنة 1970م، بشأن التفويض في الاختصاصات، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م، منها:
  - القرار رقم (71) لسنة 2023م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لمركز طب ودعم الطوارئ.
  - القرار رقم (291) لسنة 2023م، بتقرير حكم في شأن إعادة تنظيم جهاز تنمية وتطوير مناطق الهلال النفطي والجنوب الشرقي.
  - القرار رقم (243) لسنة2023م، بتسمية رئيس جهاز تنمية وتطوير المنطقة الوسطى.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2023م، بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات.
  - قراري مجلس الوزراء رقمي (68 / 128) لسنة 2023م، باعتبار المتوفين شهداء واجب.
- صدور عدة قرارات من قبل مجلس الوزراء استندت على محاضر اجتماعات مجلس الوزراء (الثاني، والثالث، والسادس) لسنة 2021م، والمحضر (الأول، والثالث، والثامن) لسنة 2023م، بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات المجلس، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (29) لسنة 1970م، بشأن التفويض في الاختصاصات المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م، وفق التوضيح التالي:
  - محضر الاجتماع الثاني لسنة 2021م، والذي صدرت بناءً عليه عدة قرارات باعتماد الهياكل التنظيمية أو إعادة الهيكلة لعدد من الجهات وهي: (17، 50، 64، 66، 85، 86، 115، 131، 147، 151، 152، 162، 164، 166،177، 178، 196، 199، 232، 241، 250، 269، 270، 271، 301، 307، 317، 321، 330، 342، 343، 349، 367، 376، 390، 379، 415، 428، 436، 466، 484، 485، 565، 612، 616، 650،651، 666، 683، 697، 710، 713، 719، 720، 735، 744، 761، 776،801) لسنة 2023م.
  - محضر الاجتماع الثالث لسنة 2021م، صدرت بناءً عليه القرارات الآتية:
- قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2023م بشأن تسمية مدير عام لمركز المعلومات والتوثيق بديوان رئاسة الوزراء.
- قرار مجلس الوزراء رقم (629) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للهيئة العامة للفنون والمسرح.

- قرار مجلس الوزراء رقم (718) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس لمصلحة الإحصاء والتعداد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (769) لسنة 2023م بشأن تسمية مدير عام للمعهد القومي لعلاج الأورام مصراته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (781) لسنة 2023م بشأن نقل تبعية البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة من وزارة الاقتصاد والتجارة إلى وزارة الحكم المحلي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (799) لسنة 2023م بشأن نقل تبعية جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي إلى مجلس الوزراء.
- قرار مجلس الوزراء رقم (811) لسنة 2023م بشأن نقل تبعية مركز الدراسات والأبحاث الأمازيغية زوارة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (826) لسنة 2023م بشأن تسمية السيد/محمد امحمد مخزوم، رئيساً للجنة إدارة الاتحاد ال عام للغرف السياحية.

• محضر الاجتماع السادس لسنة 2021م، صدرت بناءً عليه قرارات بتخصيص مبالغ مالية وفق الآتي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2023م بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمة (10,000,000.000 د.ل) عشرة مليون دينار ليبي للجهاز الوطني للقوى المساندة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (575)لسنة 2023م بشأن تخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمة (5,000,000.000 د.ل) خمسة مليون دينار ليبي لصالح شبكة وإذاعة تلفزيون ليبيا الوطنية؛ للصرف منه على تغطية الأحداث الجارية بالمنطقة الشرقية إعلامياً بسبب الفيضانات والسيول.
- قرار مجلس الوزراء رقم (576) لسنة 2023 م، بشأن تخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمه (21,107,460.000 د.ل) واحد وعشرين مليوناً ومائة وسبعة الأف، وأربعمائة وستون ديناراً لصالح ديوان مجلس الوزراء؛ لتغطية المصاريف اللازمة لاحتفالية طرابلس عاصمة الإعلام العربي لسنة 2022م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2023م بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمة قدره (400,000.000 د.ل) أربعمائة ألف دينار، لصالح وزارة الصناعة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (645) لسنة 2023م بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمة (400,000.000 د.ل) أربعمائة ألف دينار، لصالح وزارة التعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (646) لسنة 2023م بتخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات بقيمة (350,000.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار، لصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

• محضر الاجتماع العادي الأول لسنة 2023م، صدرت بناءً عليه قرارات التمديد، والترقية، وشهداء الواجب، والإحالة للخدمة المدنية، وبالاطلاع على المحضر تبين عدم عرض أو إقرار هذه القرارات أو تفويض الرئيس بها وهي: (54، 63، 74، 110، 111، 112، 114، 116، 117، 123، 125، 159، 165، 183، 194، 195، 216،217 ، 231، 234، 236، 255، 273، 278، 280، 294، 309، 334، 337، 338، 344، 345، 350، 355، 368، 369، 372، 375، 377، 378، 379، 387، 389، 391، 406، 408، 409، 410، 411، 418، 426، 437، 441،442، 444، 448، 467، 470، 473، 474، 475، 476، 478، 479، 480، 482، 493، 497، 502، 510، 517، 521، 522، 524، 550، 551، 576، 577، 578، 582، 589، 590، 591، 592، 595، 607، 614، 628، 638، 643، 647، 649، 653، 654، 668، 669، 670، 674، 676، 677، 697، 680، 713، 723، 728، 732، 733، 737، 738، 749، 772، 779، 791، 795، 796، 801، 802، 851) لسنة 2023م.

• محضر الاجتماع الثالث لسنة 2023م والذي صدرت بناءً عليه قرارات بالإذن المسبق للتعاقد وهي: (190، 244، 347، 402، 462 ، 474، 554، 589، 590، 591، 602، 615، 623، 624، 625، 626، 633، 634 635، 636، 637، 638، 640، 641،642، 647، 664،652، 660، 664، 665، 639، 703، 705، 716، 720، 734، 742، 775، 786، 797، 804، 822، 824، 828، 844) لسنة 2023م.

• محضر الاجتماع العادي الثامن لسنة 2023م والذي صدرت عنه قرارات بشأن إصدار أوامر الصرف وإجراء المناقلات المالية وهي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (721) لسنة 2023م بشأن الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة، بقيمة تعادل مبلغاً قدره (3,138,003.000 د.ل) ثلاثة مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً، وثلاثة دينارات لصالح الهيئة الليبية للبحث العلمي، لتنفيذ مشروع توريد الأجهزة والمعدات الفنية والمعملية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (814) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة للعام المالي 2023م على أساس (12/1) جزء من اثنى عشر من الإنفاق الفعلي للسنة المالية 2022م، بقيمة قدرها (17,223,500.000 د.ل) سبعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً، وخمسمائة دينار لصالح وزارة الصحة؛ لتوفير التغطية المالية لمشروع توريد سيارات إسعاف (نوع مرسيدس إسعاف أساسية)، وعدد (37) سيارة لصالح جهاز الإسعاف والطوارئ لعدد من المدن الليبية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (825) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة للعام المالي 2022م على أساس (12/1) جزء من اثنى عشر من الإنفاق الفعلي للسنة المالية 2022م، بقيمة إجمالية قدرها (22,097,250.000 د.ل) اثنان وعشرون مليوناً، وسبعة وتسعون ألفاً، ومائتان وخمسون ديناراً لصالح الهيئة العامة للتعرف على المفقودين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (821) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة للعام المالي 2023م بقيمة إجمالية قدرها (18,000,000.000 د.ل) ثمانية عشر مليون دينار لصالح وزارة العدل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (823) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة للعام المالي 2023م، على أساس (12/1) جزء من اثنى عشر من الإنفاق الفعلي للسنة المالية 2022م، بقيمة إجمالية قدرها (130,000,000.000 د.ل) مائة وثلاثون مليون دينار لصالح وزارة التعليم التقني.
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (837) لسنة 2023م بالموافقة على إجراء مناقلة مبلغ قدره (33,000,000.000 د.ل) ثلاثة وثلاثون مليون دينار من مخصصات الباب الأول، إلى مخصصات الباب الثاني بالميزانية العامة لوزارة الحكم المحلي، لدعم احتياجات مخاتير المحلات، ومكافآتهم وبعض الاحتياجات الأخرى.
- قرار مجلس الوزراء رقم (846) لسنة 2023م بالموافقة على إجراء مناقلة مبلغ قدره (18,000,000.000 د.ل) ثمانية عشر مليون دينار من مخصصات الباب الأول؛ لدعم مخصصات الباب الثاني بالميزانية العامة لديوان مجلس الوزراء.
- قرار مجلس الوزراء رقم (847) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة بقيمة إجمالية قدرها (175,000,000.000 د.ل) مائة وخمسة وسبعون مليون دينارٍ لصالح وزارة الرياضة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (848) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة بقيمة إجمالية قدرها (337,935,330.000 د.ل) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً، وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً، وثلاثمائة وثلاثون ديناراً، لصالح جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (835) لسنة 2023م بشأن منح الإذن لوزارة التخطيط بإصدار أوامر صرف بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1052) لسنة 2022م بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة

للعام المالي 2023م، على أساس (12/1) جزء من اثنى عشر من الإنفاق الفعلي للسنة المالية 2022م، بقيمة إجمالية قدرها (458,369,736.000 د.ل) أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وستون ألفاً، وسبعمائة وستة وثلاثون ديناراً لبعض الجهات الأمنية.

• قرار مجلس الوزراء رقم (852) لسنة 2023م بالموافقة على إجراء مناقلة من مخصصات الباب الأول لدعم مخصصات الباب الثاني بالميزانية العامة لبعض الجهات وفقاً للآتي:

الجهة	القيمة
المركز الوطني لإدارة الأزمات	(500,000.000 د.ل) خمسمائة ألف دينار
مستشفى عطية الكاسح	(1,500,000.000 د.ل) مليون وخمسمائة ألف دينار
جامعة درنة	(3,000,000.000 د.ل) ثلاثة مليون دينار

- قرار مجلس الوزراء رقم (867) لسنة 2023م، بالموافقة على إجراء مناقلة مالية من مخصصات الباب الأول؛ لدعم مخصصات الباب الثاني بالميزانية العامة لبعض الجهات وفق التالي:

ر.م	اسم الجهة	القيمة
1	القناة الأمازيغية الليبية	(1,500,000.000 د.ل) مليون وخمسمائة الف دينار
2	جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس	(10,000,000.000 د.ل) عشرة مليون دينار
3	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	(4,000,000.000 د.ل) أربعة مليون دينار
4	قوة العمليات المشتركة	(35,000,000.000 د.ل) خمسة وثلاثون مليون دينار
5	صندوق موازنة الأسعار	(8,000,000.000 د.ل) ثمانية مليون دينار
6	مركز الخبرة القضائية والبحوث	(2,000,000.000 د.ل) مليوناً دينار ليبي

- قيام مجلس الوزراء بوضع ختم الإدارة القانونية بديوان رئاسة الوزراء على قرارات المجلس ورئيس المجلس، دون وجود ختم خاص بقرارات مجلس الوزراء وآخر خاص بقرارات رئيس المجلس.

- عدم تدوين اسم مُعد القرار في كافة القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ورئيسه، ولاكتفاء الإدارة القانونية بكتابة كلمة (القانونية)، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء للحكومة الليبية المؤقتة رقم (1) لسنة 2013م.

- صدور قرارات باسم مجلس الوزراء بالتكليف المباشر، لأحكام القرار لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، دون بيان الأسباب المؤدية إلى اللجوء للتعاقد بهذه الطريقة، وهي:

• قرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2023م بشأن الإذن بالتعاقد (للجهاز التنفيذي الخاص) عن طريق التكليف المُباشر مع (شركة جيت أفيشن السويسرية (jetaviation) لصيانة الطائرة الرئاسية الأولى (إيرباص A-340) ذات حروف التسجيل (5A-ONE) بقيمة تعادل مبلغاً قدره (3,531,220.000 $) ثلاثة مليون وخمسمائة وواحد وثلاثون ألفاً، ومائتان وعشرون دولاراً.

• قرار مجلس الوزراء رقم (573) لسنة 2023م باعتماد ترسية والإذن بالتعاقد لوزارة الموارد المائية مع (شركة ادري لاستيراد وسائل النقل المختلفة)، بمبلغ وقدره (28,698,300.000 د.ل) ثمانية وعشرون مليون وستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة دينار، لتوريد عدد (43) سيارة (سيارات لنقل المياه، وسيارات تسليك وشفط).

• قرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (602) المؤرخ في 2023/09/26م بشأن منح الإذن بالتعاقد لجهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية بالتعاقد مع (مركز الحسين للسرطان بالمملكة الأردنية الهاشمية) بقيمة ماليه قدرها ما يعادل (5,000,000.000 $) خمسة مليون دولار، وذلك لعلاج مرضى الأورام وزراعة النخاع والحالات المستعصية.

• قرار مجلس وزراء رقم (618) لسنة 2023م، بمنح الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المُباشر لبلدية (سوق الجمعة) مع شركة الأشغال العامة طرابلس وشركة أشغال تونس لتنفيذ مشروعين.

- مشروع أعمال البنية التحتية لطريق العمروص القديم الممتد من طريق (الترسانة إلى طريق (20) رمضان) بقيمة (4,887,265.320 د.ل) أربعة مليون، وثمانمائة وسبعة ثمانين ألفاً، ومائتان وخمسة وستين ديناراً وثلاثمائة وعشرين درهماً.

- مشروع صيانة وإعادة رصف طريق العمروص الجزء الثاني والرابع بقيمة (4,510,590.440 د.ل) أربعة مليون، وخمسمائة وعشرة آلاف، وخمسمائة وتسعين ديناراً، وأربعمائة وأربعين درهماً.

• قرار مجلس الوزراء رقم (631) لسنة 2023م بشأن الإذن بالتعاقد لجهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية بالتعاقد بطريق التكليف المُباشر مع شركة (AX15) السلوفاكية لتشغيل مركز مصراتة للعلاج الطبيعي للمرضى ولشريحة ضمور العضلات بقيمة (840,000.000 €) ثمانمائة وأربعين ألف يورو لمدة سنة، بمعدل (70,000.000 €) سبعين ألف يورو شهرياً.

• قرار مجلس الوزراء رقم (694) لسنة 2023م بمنح الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر لمصلحة الطيران المدني مع شركة خدمات الملاحة الجوية بجنوب أفريقيا (ATNS) بقيمة إجمالية تعادل مبلغاً قدره (349,821.12 $) ثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً، وثمانمائة وواحد وعشرون دولاراً أمريكياً واثنى عشر سنتاً؛ لإعادة توريد وتركيب محطة (NAFSAT) بمركز الملاحة الجوية بمطار طرابلس العالمي.

• قرار مجلس الوزراء رقم (712) في لسنة 2023م بشأن الإذن بالتعاقد لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية مع إحدى الشركات المتخصصة لإنشاء مقر لمصلحة السجل التجاري بقيمة قدرها (23,425,500.000 د.ل) ثلاثة وعشرون مليوناً، وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً، وخمسمائة دينار.

• قرار مجلس الوزراء رقم (817) لسنة 2023م بمنح الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المُباشر لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات مع (شركة ماتير الفرنسية، وشركة إعمار ليبيا) لتنفيذ مشروع جسر (وادي المهبول) الرابط بين مدينة (سوسة ورأس هلال) بقيمة إجمالية قدرها (40,296,524.000 د.ل) أربعون مليوناً ومائتان وستة وتسعون ألفاً، وخمسمائة وأربعة وعشرون ديناراً.

• صدور قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2023م بشأن تخصيص العقار الكائن بشارع النصر بمدينة طرابلس (قصر الخلد) لصالح ديوان رئاسة الوزراء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

• صدور قرار مجلس الوزراء رقم (360)لسنة 2023م بشأن الموافقة على إجراء مناقلة مالية قيمتها (34,404,410.979 د.ل) أربعة وثلاثون مليوناً، وأربعمائة وأربعة آلاف، وأربعمائة وعشرة دينارات، وتسعمائة وتسعة وسبعون درهماً، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.

- عدم قيام إدارة الشؤون القانونية والشكاوى بتعميم بعض القرارات بحجة سريتها وحساسيتها.

- قيام إدارة الشؤون القانونية والشكاوى بإعداد وصياغة عدد من القرارات لمجلس الوزراء ورئيسه رغم مخالفتها للتشريعات ذات العلاقة وفق ما سبق ملاحظته عند دراسة هذه القرارات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (8) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (710) لسنة 2023م، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.

- تأخر العديد من اللجان الوزارية في تقديم تقاريرها عن أداء أعمالها، وعدم التزامها بالمواعيد

المحددة في قرارات تشكيلها، وتأخر رئيس الوزراء في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التقارير المحالة إليه من اللجان.

- تأخر اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(386)لسنة 2023م، بتقديم تقرير بنتائج التحقيق مع وزير الخارجية والتعاون الدولي إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قصور إدارة المتابعة بديوان مجلس الوزراء في متابعة أعمال اللجان المكلفة من رئيس مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (710) لسنة 2023م، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- قلة عدد الاجتماعات العادية لمجلس الوزراء؛ مما ترتب عليه تراكم الموضوعات بالإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء؛ مما أدى إلى عدم عرضها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- عدم وجود آلية واضحة لعرض مقترح جدول أعمال مجلس الوزراء على رئيس مجلس الوزراء من مكتب شؤون المجلس، حيث تبين قيام أمين شؤون المجلس بعرض الموضوعات بصورة غير رسمية، وخضوعها للسلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء، دون التأكد من عرض كافة الموضوعات المحالة من الوزارات، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القرار رقم (7) لسنة 2012م، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء، وقرار مجلس الوزراء رقم (710) لسنة 2023م باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء.
- تأخر مجلس الوزراء في إحالة محاضر اجتماعاته فور صدورها طوعية إلى هيئة الرقابة الادارية لمدة ثلاثة أشهر أحياناً رغم اعتمادها في المحضر التالي؛ مما ترتب عليه التأخر في دراسة القرارات الصادرة بناءً عليها، بالمخالفة لأحكام المادتين (50، 52) من القانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وإحالتها بناءً على مكاتبات الهيئة وفقاً للتوضيح الآتي:
  - إحالة محضر الاجتماع العادي الثالث بتاريخ 2023/07/06م، رغم انعقاده في 2023/03/09م.
  - إحالة محضر الاجتماع الرابع بتاريخ 2023/07/23م رغم انعقاده في 2023/04/08م.
  - إحالة محضر الاجتماع العادي الخامس بتاريخ 2023/11/07م رغم انعقاده في 2023/05/17م.
  - إحالة محضر الاجتماع العادي السادس بتاريخ 2023/11/06م رغم انعقاده في 2023/08/03م.
  - إحالة محضر الاجتماع العادي السابع بتاريخ 2023/12/03م رغم انعقاده في 2023/08/31م.
  - إحالة محضر الاجتماع العادي الثامن بتاريخ 2023/12/18م رغم انعقاده في 2023/10/19م.
  - احالة محضر الاجتماع الاستثنائي الأول بتاريخ 2023/12/18م انعقاده في 2023/9/11م.
- قيام مجلس الوزراء بإحالة عدد من القرارات استنادا على محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي التاسع والعاشر دون إحالة هذين المحضرين؛ مما ترتب عليه تأخر دراستها وهذه القرارات: (646، 747، 764، 767، 768، 770، 771، 780، 794،812، 832، 842، 864) لسنة 2023م.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (309) لسنة 2023م باعتماد زيادة إنتاج النفط وتقرير بعض الأحكام بالمخالفة لقواعد الاختصاص.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2023م بتحديد المعاملة المالية الشهرية للمدير التنفيذي للهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة بمبلغ قدره (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار، بالمخالفة للاختصاص.
- صدور قرارات باسم رئيس مجلس الوزراء بشأن تمديد الخدمة العامة لاستناداً على كتابي أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (213)، المؤرخ في 2023/01/03م، ورقم (566) المؤرخ في 2023/01/08م، بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء بأعمال المجلس، بالمخالفة لأحكام قانون التفويض رقم (29) لسنة 1970م، المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م وهي: (269، 336، 346، 420، 427، 445، 464، 480،483) لسنة 2023م.

- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (466) لسنة 2023م بإعفاء واردات المؤسسة الوطنية للنفط من المحروقات (البنزين - الديزل)، من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2023م بإعادة توزيع مبلغ مالي من مخصصات وزارة الشباب بالباب الثالث (التنمية) للعام 2022م، بقيمة قدرها (26,550,000.000 د.ل) ستة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار، قبل قيام المجلس باعتماد الموازنة أو الترتيبات المالية للسنة المالية والتي يمكن من خلالها دراسة قدرة الجهة على تغطية هذه المصروفات وفق مخصصاتها المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (520) لسنة 2023م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بمؤسسات التعليم العالي، بالمخالفة لقواعد الاختصاص.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (556) لسنة 2023م بشأن الإذن بالتعاقد عن طريق التكليف المُباشر بقيمة (4,895,240.000 د.ل) أربعة مليون، وثمانمائة وخمسة وتسعين ألفاً، ومائتان وأربعين ديناراً، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صدور قرارات باسم مجلس الوزراء بشأن الإذن بالتعاقد بالتكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، منها على سبيل المثال:

• القرار رقم (73) لسنة 2023م، بشأن الإذن لجهاز تطوير مدينة طرابلس بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (أويا الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري) لتنفيذ مشروع تطوير وتحسين واجهة مصرف الجمهورية المطل على ميدان الشهداء بقيمة إجمالية قدرها (982,322.500 د.ل) تسعمائة واثنان وثمانون ألفاً، وثلاثمائة واثنان وعشرون ديناراً، وخمسمائة درهم.

• القرار رقم (88) لسنة 2023م، بشأن الإذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد مع شركة (مصراتة الغد) لتنفيذ مشروع تجديد مكونات خطوط جهد (220-ك.ف) (الخمس مفاتيح، الخمس توليد، طبرق التميمي 2/1، بقيمة (69,118,614,358 د.ل) تسعة وستين مليوناً، ومائة وثمانية عشر ألفاً، وستمائة وأربعة عشر ديناراً، وثلاثمائة وثمانية وخمسين درهماً.

• القرار رقم (89) لسنة 2023م، بشأن الإذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد لتوريد محطات (11ك.ف) وفقاً للآتي:

• شركة (ميدليك) بقيمة (23,104,714.000 د.ل) ثلاثة وعشرين مليوناً، ومائة وآربعة آلاف، وسبعمائة وأربعة عشر ديناراً.

• شركة (الصناعات الكهربائية) بقيمة (22,815,286.000 د.ل) اثنين وعشرين مليوناً، وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً، ومائتين وستة وثمانين ديناراً.

• القرار رقم (91) لسنة 2023م، بشأن الإذن للشركة العامة للكهرباء بمباشرة إجراءات التعاقد مع شركة (ميدليك) على توريد المواد والمعدات المطلوبة لتنفيذ مشروعات إعادة إعمار وتأهيل شبكة التوزيع والإنارة العامة بالمنطقة الوسطى دون تحديد قيمة العقد.

- عدم إيلاء مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى الاهتمام بمكاتبات رئيس هيئة الرقابة الإدارية المحالة إليه من مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرارات ذات شأن وطيفي (التعيين، التسوية، الترقية التشجيعية) بالمخالفة لأحكام المادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (53) من لائحته التنفيذية منها القرارات التالية:

- القرار رقم (329) لسنة 2023م بشأن تعيين موظف.
- القرار رقم (352) لسنة 2023م بشأن منح ترقية تشجيعية لموظف.
- القرار رقم (446) لسنة 2023م بشأن تسوية وضع وظيفي لموظف.
- القرار رقم (573) لسنة 2023م بشأن نقل موظف.

- صدور قراري مجلس الوزراء رقمي (68، 168) لسنة2023م، بشأن نقل طيارين وفنيين وضباط، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مجلس الوزراء بإصدار قرار بتشكيل مجلس التأديب، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة على مجلس الوزراء في الداخل (183) قضية، والحكم في عدد (105) قضايا، وعدد (78) قضية، لازالت متداولة أمام القضاء، و(25) قضية مرفوعة بالخارج، وفقاً للتوضيح التالي:

ومن خلال هذا الرسم التوضيحي يتبين أن 89 % من قرارات مجلس الوزراء ورئيسه مخالفة لصحيح القانون.

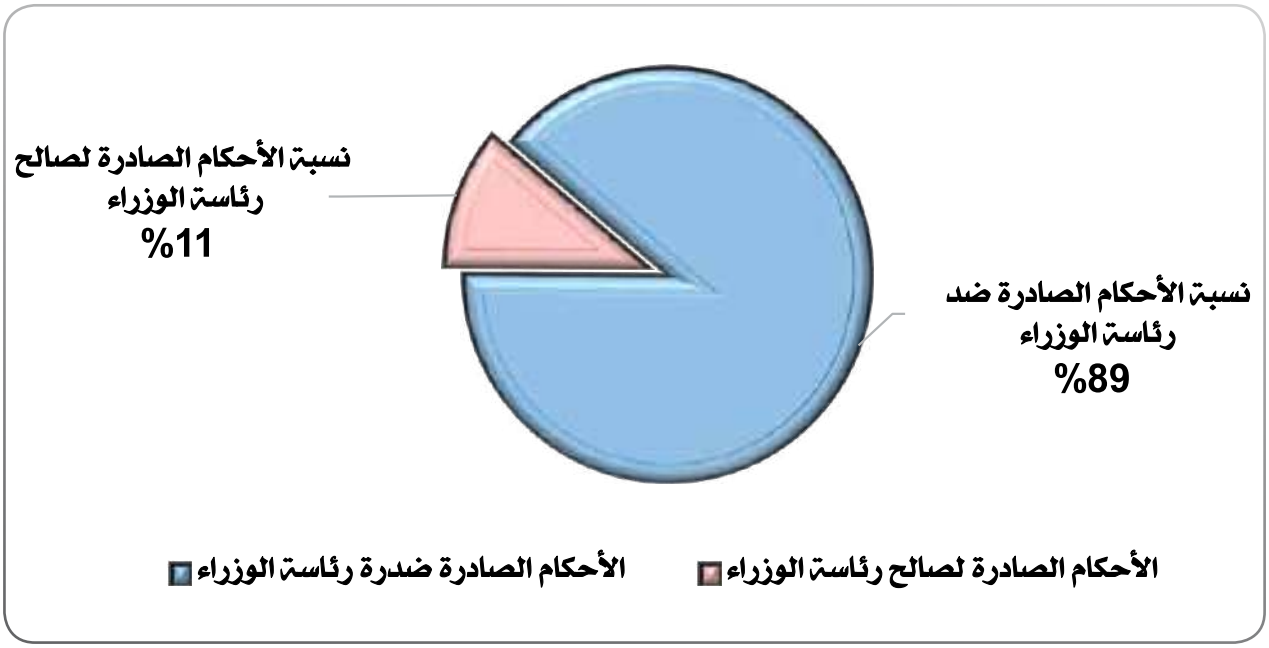

- صدور قرارات تعيين لموظفين بديوان رئاسة الوزراء دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم استكمال بعض الموظفين المستندات المطلوبة بملفاتهم الوظيفية رغم مخاطبة الشؤون الإدارية لهم؛ ما ترتب عليه عدم تسوية أوضاعهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسّع في إصدار قرارات تشكيل اللجان بمهام مختلفة، وتكليف الموظفين بعضوية أكثر من لجنة.
- تضخم الكادر الوظيفي بالجهاز الإداري للديوان حيث بلغ عدد موظفيه حتى تاريخ 2023/06/30م، (808) موظف.

عدد الموظفين برئاسة الوزراء

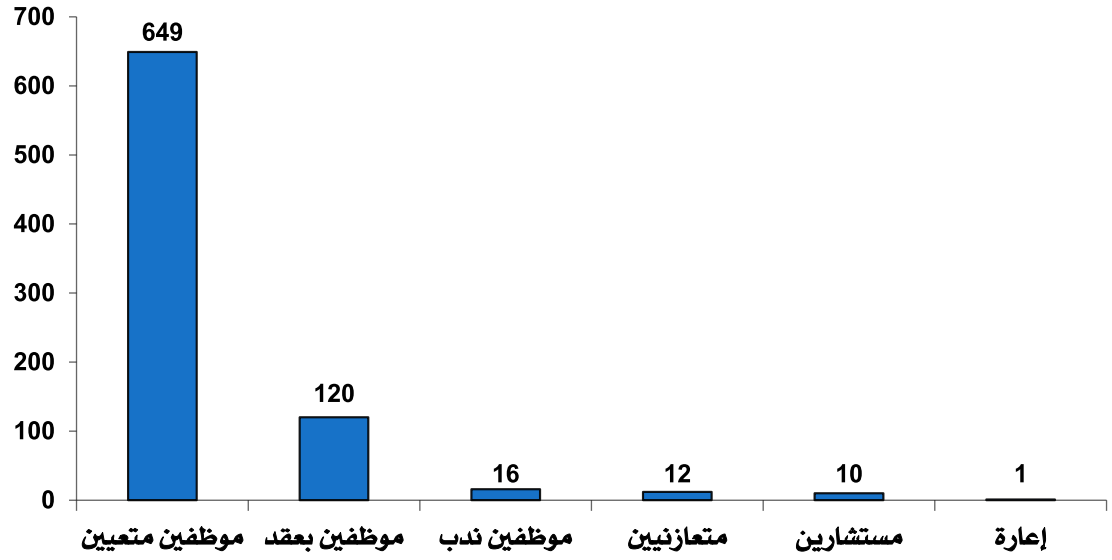

- قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرارات التمديد للعاملين بالجهات العامة منها القرارات ذات الأرقام (126، 187، 201، 207) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2018م، بشأن تعديل أحكام القانون رقم (13) لسنة 1984م، بشأن الضمان الاجتماعي.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال السيارات المسلمة للموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بديوان مجلس الوزراء بعدد (48) سيارة دون استلامها منهم، أو مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها، وتمليك عدد من السيارات للوزراء، ووزراء الدولة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- وجود عدد (10) سيارات مخصصة لديوان رئاسة الوزراء (سبها) دون تحديد أسماء وصفات المستلمين لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام أمين عام مجلس الوزراء بإصدار القرارات ذات الأرقام (7، 8، 9) لسنة 2023م، بشأن صرف عهدة مالية، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.
- وجود عمليات مالية سجلت بالدفاتر دون ظهورها بكشف حساب المصرف في الباب الثاني بقيمة (2,244,308.923 د.ل) مليونين ومائتين وأربعة وأربعين ألفاً، وثلاثمائة وثمانية دينارات وتسعمائة وثلاثة وعشرين درهماً، دون تقديم الصكوك المتعلقة بها إلى المصرف لصرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت إيجار منزل نائب رئيس مجلس الوزراء (ح. أ. أ) بقيمة مالية قدرها (30,000.000 د.ل) ثلاثون ألف دينار للشهر الواحد، ولمدة عشرة أشهر أي بقيمة (298,500.000 د.ل) مائتين وثمانية وتسعين ألفاً، وخمسمائة دينار، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (61) لسنة 2021م، بتقرير حكم في قراره رقم (104) لسنة 2013م، بشأن تنظيم بعض الخدمات في ديوان رئاسة الوزراء.
- بلغت الحوالات الواردة لديوان مجلس الوزراء حتى تاريخ 2023/11/30م وفق البيان التالي:

البياناب	القيمة
الباب الأول	(40,030,450.691 د.ل) أربعون مليوناً، وثلاثون ألفاً، وأربعمائة وخمسون ديناراً، وستمائة وواحد وتسعون درهم.
الباب الثاني	(72,115,580.000 د.ل) اثنان وسبعون مليوناً، ومائة وخمسة عشر ألفاً، وخمسمائة وثمانون ديناراً
الباب الثالث	لا يوجد
الباب الرابع	لا يوجد

قيمة الميزانية المسيلة حتى 30/11/2023م بالدينار الليبي

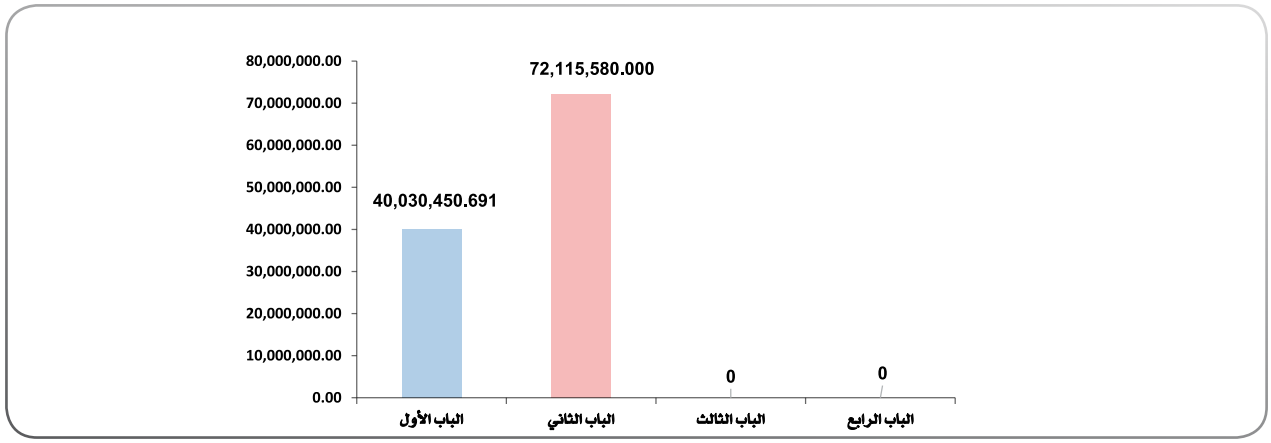

• عدم وجود قرارات تحدد اختصاصات وزراء الدولة ومهامهم.

• شغور مناصب بعض وزراء الدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بتكليف من يتولى مهامها وهي: وزير الدولة للشؤون الاقتصادية، وزير الدولة لشؤون المهجرين وحقوق الإنسان، وزير الدولة لشؤون الهجرة؛ مما ترتب عليه تعطل الخدمات الخاصة بالجهات العامة وعلى سبيل المثال حقوق المهجرين، وعودتهم إلى أعمالهم، وصرف مرتباتهم.

• عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بالديوان بعقد اجتماعاتها بصفة دورية خلال العام حتى تاريخ 2023/12/31م، واقتصارها على (9) اجتماعات فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

• عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بديوان رئاسة الوزراء، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

• صدور قرارات تسوية أوضاع وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

• صدور قرارات نقل من جهات مختلفة للعمل بديوان مجلس الوزراء دون العرض على لجنة شؤون الموظفين وأخذ الموافقات اللازمة بشأنها، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

• صدور قرارات تعيين وإبرام عقود عمل بديوان مجلس الوزراء دون توفر التغطية المالية، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.

• تعرض عدد (29) سيارة تابعة لديوان مجلس الوزراء للسرقة دون يتم متابعة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من قبل ديوان مجلس الوزراء بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

• وجود تسويات وظيفية لموظفين متحصلين على قرارات ترقية تشجيعية رغم إيفادهم للعمل بالخارج وانتهاء صلتهم بالديوان.

• وجود عدد من الموظفين من حملة الشهادات العلمية لا تتماشى وطبيعة أعمالهم، على سبيل المثال لا الحصر (بكالوريوس طب، علاج طبيعي، تخدير، نساء وولادة، طب الأسنان) وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- إجمالي ما تم صرفه من مكافآت لغير العاملين حتى تاريخ 2023/10/31م مبلغاً قدره (1,504,000.000د.ل) مليوناً وخمسمائة وأربعة آلاف دينار، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.

- بلغت مكافآت غير العاملين عن فترة من 2023/01/01م، إلى 2023/06/31م، مبلغاً قدره (343,000.000 د.ل)، ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف ديناراً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.

- وجود عمليات مسجلة بالدفاتر دون ظهورها بكشف حساب المصرف في الباب الأول بقيمة (1,012,294.103 د.ل) مليون، واثني عشر ألفاً، ومائتين وأربعة وتسعين ديناراً، ومائة وثلاثة دراهم دون تقديم الصكوك المتعلقة بها إلى المصرف لصرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إجمالي العهد الممنوحة خلال العام 2023م مبلغاً قدره (935,000.000 د.ل) تسعمائة وخمسة

قيمة العهد الممنوحة خلال العام 2023م

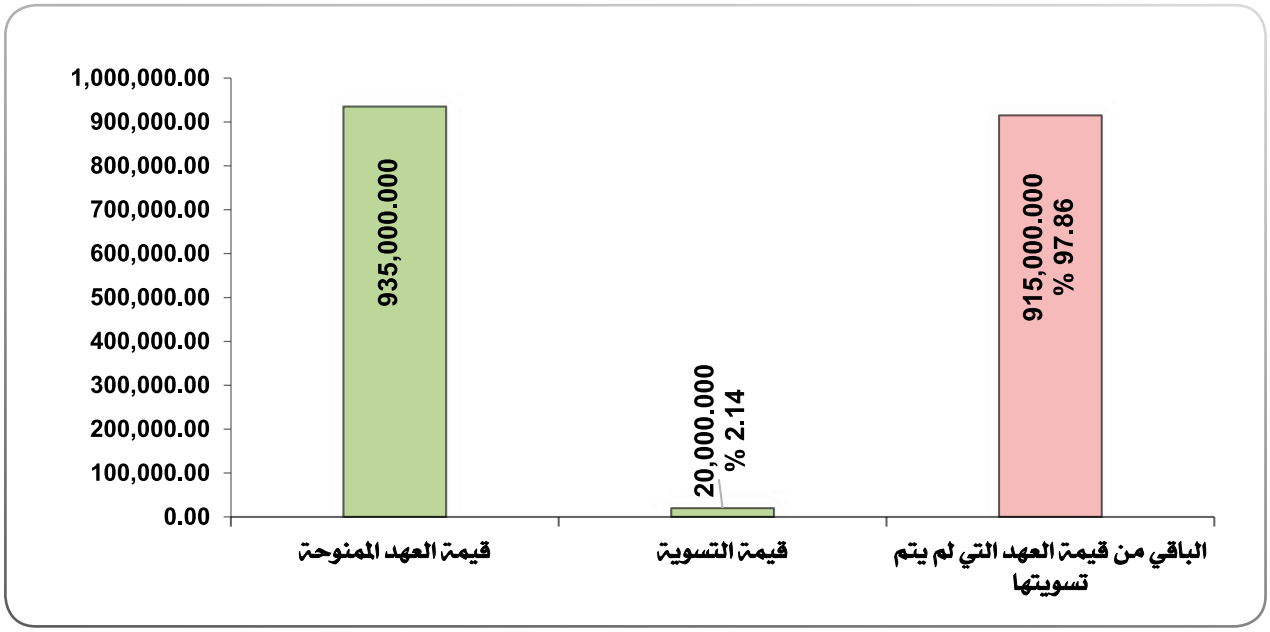

ر.م	رقم القرار	الجهة صادرة القرار	نوع العهد	قيمة العهدة	القيمة التي تم تسويتها	الباقي من قيمة العهدة
1	2023/7م	أمين عام مجلس الوزراء	مستديمة	30,000.000 د.ل	0.000	30,000.000 د.ل
2	2023/8م	أمين عام مجلس الوزراء	مستديمة	10,000.000 د.ل	10,000.000 د.ل	0.000
3	2023/11م	أمين عام مجلس الوزراء	مؤقتة	5,000.000 د.ل	0.000	5,000.000 د.ل
4	2023/227م	رئيس مجلس الوزراء	مؤقتة	500,000.000 د.ل	0.000	500,000.000 د.ل
5	2023/227م	رئيس مجلس الوزراء	مؤقتة	300,000.000 د.ل	0.000	300,000.000 د.ل
6	2023/10م	أمين عام مجلس الوزراء	مستديمة	25,000.000 دل	5,000.000 د.ل	20,000.000 د.ل
7	2023/9م	أمين عام مجلس الوزراء	مستديمة	30,000.000 د.ل	0.000	30,000.000 د.ل
8	2023/6م	أمين عام مجلس الوزراء	مستديمة	35,000.000 د.ل	5,000.000 د.ل	30,000.000 د.ل
الإجمـــــــــــالي				935,000.000 د.ل	20,000.000 د.ل	915,000.000 د.ل

ومن خلال الجدول يتبين لنا الآتي:

• توسع مجلس الوزراء في صرف العهد المالية خلال الفترة من 2023/01/01م إلى 2023/12/31م والتي بلغت (935,000.000) تسعمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار، والمبالغة في قيمة بعضها بما لا يوافق قيمة المصروفات النثرية المتعارف عليها.

• تسوية عهدة واحدة من أصل ثماني عهد مصروفة.

• عدم متابعة العُهد وتسويتها وقفلها في مواعيدها المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أصحاب العُهد المالية غير المقفلة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت نفقات السفر وعلاوة المبيت مبلغاً قدره (4,742,593.000 د.ل) أربعة مليون، وسبعمائة واثنان وأربعون ألفاً، وخمسمائة وثلاثة وتسعون ديناراً.

- صرف مكافأة مالية للجنة المشتريات رغم من عدم عقد اجتماعها حتى 2023/07/11م.

- عدم تسوية عدد من الصكوك المعلقة، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي :

• ظهور مبالغ في حساب المصرف دون ظهورها في الدفاتر، بمبلغ قدره (252,216.227 د.ل) مائتان واثنان وخمسون ألفاً ومئتان وستة وعشر ديناراً، ومائتان وسبعة وعشرون درهماً من حساب (الباب الأول).

• وجود مبالغ مسجلة بالدفاتر دون ظهورها بكشف حساب المصرف، بمبلغ قدره (1,537.500 د.ل) آلف، وخمسمائة وسبعة وثلاثون ديناراً، وخمسمائة درهم من حساب (الباب الثاني).

• وجود مبالغ مسجلة بالدفاتر دون ظهورها بكشف حساب المصرف، بمبلغ قدره (9,188.500 د.ل) تسعة آلاف، ومائة وثمانية وثمانون ديناراً وخمسمائة درهم من حساب (التحول).

- التوسع في تكليفات العمل الإضافي حيث بلغت القيمة المصروفة مبلغاً قدره (3,236,256.962 د.ل) ثلاثة مليوناً، ومائتان وستة وثلاثون ألفاً، ومائتان وستة وخمسون ديناراً وتسعمائة واثنان وستون درهماً، حيث عدد المستفيدين لكل شهر (215) موظفاً، أي ما نسبته (26.60%)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

- بلغت الالتزامات المالية القائمة على ديوان مجلس الوزراء حتى تاريخ 2023/10/30م، مبلغاً قدره (34,385,191.633 د.ل) أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً، ومائة وواحد وتسعون ديناراً، وستمائة وثلاثة وثلاثون درهماً؛ نتيجة صدور قرارات بشأن مهام سفر رئيس مجلس الوزراء؛ وتكليفات مُباشرة من أمين عام مجلس الوزراء، تجاوزت القيم المخصصة لها؛ مما أدى لارتفاع الالتزامات، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجمالي ما تم صرفه من إيجارات (طائرات، وسائل النقل، مبانٍ وما في حكمها) حتى تاريخ 2023/11/30م مبلغاً قدره (11,115,179.000) أحد عشر مليوناً، ومائة وخمسة عشر ألفاً، ومائة وتسعة وسبعون ديناراً.
- بلغت مصروفات الضيافة بديوان مجلس الوزراء حتى تاريخ 2023/11/30م مبلغاً قدره (2,184,000.000 د.ل) مليونان، ومائة وأربعة وثمانون ألفاً، لصالح (شركة الثلاثي للخدمات التموينية).
- المبالغة في أسعار صيانة السيارات من قبل مركز (صيانة الأفضل)، حيث بلغت تكلفة صيانة سيارة النائب الأول بالمجلس مبلغاً قدره، بقيمة (96,937.500) ستة وتسعون ألفاً، وتسعمائة وسبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة درهم، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- وجود تكليفات مباشرة لتوفير الاحتياجات لديوان مجلس الوزراء بقيمة تجاوزت مبلغاً قدره (34,385,191.633 د.ل) أربعة وثلاثون مليوناً، وثلاثمائة وخمسة وثمانون آلفاً، ومائة وواحد وتسعون ديناراً، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- وجود مبالغ بقيمة قدرها (1,000,000.000 د.ل) مليون دينار مُحالة من وزارة المالية لديوان مجلس الوزراء مخصصة لجهاز دعم الخدمات العلاجية رغم وجود حسابات خاصة لدى الجهاز، بإذن صرف رقم (4/20) بتاريخ 2023/4/03م.
- وجود إذن صرف رقم (4/38) بشأن صرف مبلغ قدره (1,360.000 د.ل) آلف، وثلاثمائة وستون دينار لصالح جهاز خدمات الإسعاف الطائر.
- صرف مبلغ مالي قدره (417,502.000 د.ل) أربعمائة وسبعة عشر ألفاً، وخمسمائة وديناران، لشراء ساعات وهدايا لصالح (شركة قاجة للمجوهرات) بإذن صرف رقم (1/2) بتاريخ 2023/02/27م.
- وجود مبالغ محالة إلى ديوان مجلس الوزراء ورصدها بالحساب رقم (**5*) بمصرف ليبيا المركزي بالباب الثاني لجهات تابعة لديوان مجلس الوزراء بقيمة إجمالية قدرها (22,929,515.000 د.ل) اثنان وعشرون مليوناً، وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً، وخمسمائة وخمسة عشر ديناراً، رغم وجود ذمة مالية مستقلة لهذه الجهات وهي:
  - الشركة الهندسية للأعمال الكهربائية بنغازي.
  - صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
  - مكتب الجامعة للاستشارات الهندسية.
  - الجهاز الوطني للقوى المساندة.
  - الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي.
  - مصلحة الفضاء السمعي.
  - صندوق دعم الإعلاميين.
  - مدينة طرابلس الإعلامية.
- بلغت مكافآت لغير العاملين عن فترة من 2023/01/01م، إلى 2023/06/31م، بقيمة إجمالية وقدرها (343,000,000 د.ل)، ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ديناراً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.

ثانياً:- الجهات التابعة لرئاسة الوزراء:

مجمع اللغة العربية:

- عدم استكمال الهيكل الوظيفي، تحديث الملاك الوظيفي للمجمع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (590) لسنة 2022م باستحداث جائزة الدولة التقديرية للغة العربية، وترشيح عدد من الأعضاء لنيل الجائزة دون صرف قيمتها على الفائزين؛ لعدم وجود مخصص مالي وفقا لكتاب أمين شؤون التنظيم بديوان رئاسة الوزراء رقم (6395)، المؤرخ في 2023/03/20م.
- عدم صرف مكافآت اللجان العلمية ومكافآت الأعضاء العاملين بالكامل، لعدم وجود المخصص من وزارة المالية والاكتفاء بإحالة (50 %) من القيمة المطلوبة والمخصصة فقط.
- عدم ملاءمة قيمة المكافأة المالية الشهرية الممنوحة للأساتذة الأعضاء العاملين بالمجمع والبالغ قيمتها (200.000 د.ل) مائتان دينار فقط.
- عدم تسديد رسوم الاشتراك باتحاد المجامع اللغوية المناظرة منذُ سنة 2016م، والمطالبة بالسداد، البالغ قيمتها السنوية (3,000.000 £) ثلاثة آلاف جنيه إسترليني.
- عدم ملاءمة المبنى للعمل، وافتقاره لأعمال الصيانة الشاملة، وخاصة قاعة الاجتماعات لعقد ورش العمل.
- إيقاف عمل اللجان العلمية بتعليمات مجلس الوزراء بإيقاف عمل المتعاونين مهما كانت طبيعته ونوعه.

الجهاز التنفيذي للطيران الخاص:

- عدم الالتزام بإحالة نسخ من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها وصور من مراسلاته التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية وتتضمن تغيراً في المركز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام بعض الموظفين بالحضور والانصراف، وعدم التقيد بساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين.
- صدور القرار رقم (1) لسنة 2023م بشأن نقل موظف دون عرضه على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- استمرار عمل بعض الطيارين والمضيفين الجويين رغم انتهاء صلاحية رخصهم وعدم تجديدها.
- توقيع عقود متعاونين لعدد (2) طيارين وعدد (1) سائق بالمخالفة لكتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (23321) المؤرخ في 2022/11/29م، في ظل وجود عدد (21) طيارا تابعين للجهاز، رغم امتلاك الجهاز عدد (3) طائرات فقط.
- تكليف بعض الموظفين بوظائف قيادية دون حملهم مؤهلات علمية لشغل هذه الوظائف، تلك الوظائف منها تكليف مدير لمكتب المراجعة الداخلية من حملة مؤهل بكالوريوس إدارة أعمال.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد عقود الاستخدام لعدد من الموظفين من قبل وزارة الخدمة المدنية، بالمخالفة

لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف علاوات إشرافية لموظفين غير مكلفين بوظائف قيادية.
- عدم التقيد بجدول المرتبات الموحد، بالمخالفة لكتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (17836) لسنة 2022م.
- صرف ميزات عينية ومالية (سيارات، كروت الهاتف النقال، كروت الإنترنت، دفاتر صرف الوقود) لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالجهاز (المراقب المالي، مساعد المراقب المالي)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م المعدل بالقرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- العمل بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (777) لسنة 2019م بشأن اعتماد اللائحة المالية للجهاز والملغاة بالمادة (2) من قرار المجلس الرئاسي رقم (10) لسنة 2021م بشأن اعتماد اللائحة المالية للجهاز.
- صرف علاوات لبعض الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (777) لسنة 2019م باعتماد اللائحة المالية للجهاز التنفيذي للطيران الخاص.
- التأخر في صيانة الطائرة نوع (AIRBUS A340) المتوقفة عن العمل منذ 2022/09/28م.
- عدم وجود خطة تدريبية للجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

مصلحة الآثار:

- عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية تغييراً في المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور عدة قرارات عن رئيس المصلحة بشأن شغل وظائف عن طريق الندب، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إدخال البيانات وأرشفة ملفات الموظفين بالمنظومة الإلكترونية.
- عدم ملاءمة بعض المقار للعمل.
- عدم وجود خطة عمل واضحة ومحددة لسنة 2022م؛ مما صعب تقييم أعمال المصلحة.
- عدم تعاون المكتب القانوني، ومدير مكتب الحركة مع اللجنة المكلفة بالمتابعة من قبل هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء الهيئة، وتعديليه، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تنظيم داخلي، أدى إلى تداخل الاختصاصات بين الإدارات والمكاتب.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ختم مدير الشؤون الإدارية والمالية، ومعد إذن الصرف على جميع أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرار رئيس المصلحة رقم (50) لسنة 2022م، بشأن صرف مكافأة مالية بمرتب شهرين للسيد (أ. ف. س) بصفته مدير الشؤون الإدارية والمالية (سابقاً)، رغم تمتع المعني بإجازة سنوية حين صدور القرار.

- صدور قرار رئيس المصلحة رقم (48) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة لإدراج كافة موظفي المصلحة بمنظومة وزارة المالية لتسوية أوضاعهم المالية من حيث الدرجات، والعلاوات السنوية، والتسويات المالية الأخرى، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وجود قطع أثرية ضخمة بموقع الحركة الكائن بحي الآثار قرقارش، وعدم وجود حماية للموقع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمناطق والمدن القديمة.
- عدم قيام المكتب القانوني بصياغة القرارات الإدارية، وعلى سبيل المثال القرارات أرقام (1، 5، 6، 58)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود منظومة إلكترونية تنظم عمل المخزن لمتابعة الصرف والمخزون.
- استخدام بعض المباني بالمدن التاريخية مقراً إدارية للمصلحة لمزاولة نشاطها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- اقتصار عملية الجرد على حصر المواد والكميات بديوان المصلحة والمراقبات دون حصر الآثار المنقولة أو الوثائق.
- عدم تطوير أنظمة الحماية لجميع المناطق والمدن التاريخية والمواقع الأثرية بكافة المراقبات، ووضع الخطط اللازمة لمواجهة الاعتداءات المهددة للموروث الثقافي، وعدم تفعيل اللوائح التنفيذية الصادرة بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم التزام الموظفين بمواعيد الحضور والانصراف خلال الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (5، 6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض التقسيمات الإدارية الفرعية الواردة بلائحة التنظيم الداخلي للمصلحة وفق الهيكل التنظيمي لها.
- عدم وجود حصر لأعداد القطع الأثرية الموجودة بالمتاحف والمواقع الاثارية.
- صدور القرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن صرف مكافأة مالية ثابتة لرئيس المصلحة بقيمة (2,000.000 د.ل) ألفي دينار ومديري الإدارات بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار، ومديري المكاتب بقيمة (600.000 د.ل) ستمائة دينار، نظير مهامهم، بالمخالفة لأحكام المادة (127) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في تحديث الهيكل التنظيمي للمصلحة لفصل التداخل في الاختصاصات مع جهاز إدارة المدن التاريخية.
- صدور إذن الصرف رقم (12/91) لصالح مركز (النعم للتدريب) بشأن تدريب عدد (5) موظفين في دورة تدريبية خارجية بمدينة إسطنبول بتركيا، حيث تم صرف المخصصات من الباب الثاني رغم ورود مخصصاتها المالية بالباب الثالث.
- وجود اختلافات في تسميات وأشكال الأختام من حيث تبعية الجهة، وهي كالآتي: (دولة ليبيا، حكومة الوحدة الوطنية، ديوان مجلس الوزراء، الهيئة العامة للثقافة، وزارة الثقافة والمجتمع المدني).
- صرف علاوة سفر ومبيت بتاريخ 2022/10/12م لأعضاء اللجنة المكلفين بقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في 2022/10/11م بقيمة مالية قدرها (20,343.150 د.ل) عشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ديناراً ومائة وخمسون درهماً.
- عدم تخصيص مبالغ مالية لتغطية البرامج التدريبية عند إعداد الميزانية.
- عدم تشكيل مجلس تأديب بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- التوسع في صرف المكافآت المالية دون وجود ما يفيد العمل الذي صرفت من أجله، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وإقفال العهد والسلف المالية المصروفات على علاوة السفر والمبيت حتى انتهاء السنة المالية لسنة 2022م.
- تحمل المصلحة التكاليف المالية لصيانة عدد من السيارات والهواتف المحمولة مملوكة لموظفين، وتحميلها على بند الصيانة، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- تراكم الالتزامات المالية على المصلحة المقدرة بمبلغ (990,975.000 د.ل) تسعمائة وتسعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعين ديناراً، دون اتخاذ الإجراءات بتسويتها بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف وكتابة التاريخ وتوقيع أمين الخزينة بجانب كل ختم، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحويل المبالغ المخصومة من الغياب إلى حساب الإيراد العام، وعدم إحالته إلى حساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافأة تشجيعية بقيمة مرتب شهر لمديري الإدارات، والمراقب المالي للمصلحة: نظير الأعمال المنجزة خلال الربع الأول من السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وقرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- منح المراقب المالي وسيلة نقل وصيانتها من المصلحة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- صرف مبالغ مالية لمقابل العمل الإضافي لبعض الموظفين بالمراقبات دون صدور قرار بذلك، وتحديد نوع العمل ومدته، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- صرف ساعات عمل إضافي للجنة شؤون الموظفين، ولجنة المشتريات بواقع (60) ساعة عمل إضافي لرئيس اللجنة، و(50) ساعة عمل إضافي لكل عضو من الأعضاء، بديل المكافآت؛ بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إتمام إجراءات الإيجارات بطريق المباشر دون المفاضلة بين العرض المتاحة.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمصحة، وتوضيح أوجه القصور، وبيان الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود ختم المراجع الداخلي على أذونات الصرف، وعلى سبيل المثال الأذونات أرقام (33، 35، 36، 37)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي:

- غياب التنسيق بين رئيس الهيئة ونائبه والقيادات الإدارية بالهيئة؛ الأمر الذي انعكس سلباً على الأداء العام.
- ضعف الهيكل التنظيمي المعتمد المفتقر للتقسمات الإدارية اللازمة مثل الأقسام والوحدات.
- عدم الالتزام بالحضور والانصراف وأداء العمل وتشكيل اللجان المتخصصة واللازمة لسير العمل، كما هو الحال بمكتب الشؤون القانونية والشؤون الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديليه، ولائحته التنفيذية.

- إصدار القرارات العشوائية من قبل رئيس الهيئة، وضعف المكتب القانوني بالهيئة في إعداد وصياغة القرارات.
- تسجيل القرارات من قبل المكتب القانوني قبل اعتمادها من رئيس الهيئة مثل القرار رقم (16) لسنة 2022م حيث تم تسجيله بالسجلات دون وجود نسخة منه بمكتب الشؤون القانونية، وتسجيل قرارين مختلفين بنفس الرقم (53) لسنة 2022م.
- عدم وجود سجل خاص بالقرارات ينظم تسلسل أرقام القرارات.
- تشكيل لجنة لشؤون العاملين بأعضاء لم يستكملوا إجراءاتهم الإدارية بالهيئة؛ مما أدى إلى التأخر في عقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم معالجة أوضاع الموظفين بالهيئة من حيث التعيين أو النقل أو الندب أو الإعارة.
- وجود نواقص بالملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تمكين بعض الموظفين وتكليفهم بمهام قبل صدور قرارات (النقل او الندب او الإعارة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس الهيئة بإنهاء ندب بعض الموظفين وإخلاء طرفهم دون تسليم ما بعهدتهم من مستندات أو عهد مالية أو عينية، واخلاء طرف بعض الموظفين دون إقفال العهد المالية وعلاوة السفر والمبيت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت والمساعدات المالية غير المبررة من رئيس الهيئة، مما يعد إهداراً للمال العام.
- عدم ملكية مقر خاص بالهيئة، واقتصارها على مبنى بالإيجار، وعدم مطابقة المبنى الجديد للمواصفات المطلوبة للمباني الإدارية من حيث المساحة والحجم والمرافق اللازمة له.
- عدم تشكيل لجنة من قبل رئيس الهيئة لإتمام عملية إجراءات استلام المبنى الجديد، حيث تم استلامه من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة.
- كثرة الاستقالات والمطالبة بالإعفاءات من قبل مديري الإدارات والمكاتب والموظفين بالهيئة؛ مما انعكس سلباً على أداء العمل الهيئة.

المستشفى الجامعي طرابلس:

- وجود تضارب في قاعدة البيانات الخاصة بالموظفين لدى إدارة الموارد البشرية بالمستشفى، مما يشكل عائقا لبحث وتقصي واستشفاف النتائج الدقيقة حول القوى العاملة بالمستشفى.
- عدم وجود سجلات خاصة بتوقيع حضور وانصراف جميع الأطباء من الاستشاريين، والأخصائيين، والأطباء العامين، والعناصر الطبية المساعدة والفنيين.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم التزام الموظفين بمواعيد الحضور والانصراف خلال الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وجود عدة صعوبات تعيق عمل مصرف الدم بالمستشفى، بالرغم من توجيه العديد من المراسلات إلى إدارة المستشفى منذُ سنوات سابقة، بشأن الآتي:
  - ضيق المكان، وعيوب تصميم الحجرات والممرات، وصغر حجمه على الرغم من العمل بالمصرف على مدار (24) ساعة.
  - تهالك البنية التحتية للمصرف من أرضيات ودورات مياه وغيرها، وارتفاع درجات الحرارة بسب

أعطال ونقص التكييف؛ مما تسبب في عديد المشاكل والعمل في بيئة غير جيدة ومناسبة.

• وجود جهاز واحد للفصل، والمطالبة بتوفير جهاز آخر أكثر من مرة تفاديا لمشكلات الخوف من توقفه، والضغط اليومي المستمر على طلب مكونات الدم من الأقسام الطبية.

• حاجة المصرف للمواد الخاصة بجهاز الفصل بطريقة آلية، نظراً لنفاذها من جهاز الإمداد الطبي، حيث تعد الصفائح المفصولة بالطريقة الآلية أفضل الطرق لحصول مرضى الأورام ومرضى حالات النزف على صفائح مركزة كافية وتنقذ حياتهم.

- عدم توفر المواد المشغلة لأجهزة زرع البكتريا في المختبر المركزي؛ مما يبطئ عملية اكتشاف الجراثيم.

- عدم توفر الأدوية بمختلف أنواعها وكافة المستلزمات الطبية، وانعدام توفرها بشكل كامل بقسم الإسعاف والطوارئ وجميع العنايات والأقسام الإيوائية، وقصور وتدني جودة الخدمة الصحية المقدمة للمرضى وإرهاقهم وإرهاق ذويهم بالبحث عن الأدوية والمستلزمات والتحاليل الطبية من خارج المستشفى.

- الخلط بين المخلفات العضوية والطبية في جميع الأقسام، واشتراك المسؤولية بين العاملين بالمستشفى وشركة النظافة.

- تكدس القمامة في المكب الرئيسي بالمستشفى، وعدم نقلها من قبل الشركة المكلفة بذلك (شركة الياسمين) لنقل المخلفات الطبية؛ لرفض المكبات الخارجية استقبال القمامة لاختلاطها بالمخلفات الطبية.

- عدم التزام عناصر التمريض داخل أقسام الإيواء بفصل المخلفات الطبية، وعدم وضعها في الأكياس السوداء المخصصة للمخلفات العضوية.

- تراكم نتائج التحاليل باستعلامات قسم المختبرات، وعدم استلامها من قبل العناصر الطبية المساعدة التابعين للأقسام السريرية والعنايات والإسعاف وطب الطوارئ والعيادات الخارجية.

- عدم التزام العناصر الطبية بالأقسام بكتابة البيانات المطلوبة كاملة عن المريض عند طلب التحليل، وعدم وجود أرقام متسلسلة للعيادات والإسعاف وطب الطوارئ.

- عدم التزام العناصر الطبية المساعدة بإحضار التحاليل لقسم المختبرات الطبية، واقتصار ذلك على مرافق المريض أحياناً وعلى المريض ذاته أحياناً أخرى.

- إجراء التحاليل الطبية ذات اشتراط صيام المريض كالدهون والسكري، في الفترات المسائية.

- عدم وجود سجلات تسليم العينات واستلام النتائج، وعدم تكليف مندوبين من كل الأقسام السريرية والعيادات الخارجية والعنايات بإحضار العيناتٍ مع سجل مستوفٍ جميع البيانات عن المرضى ونوع التحاليل لقسم المختبرات الطبية، وان تسلم النتائج التابعة للقسم.

- قيام جل المواطنين المرافقين للمرضى بإجراء أبسط التحاليل خارج المستشفى رغم توفر إمكانية إجراء جلها في المختبرات بسبب طلب العناصر الطبية والطبية المساعدة منهم بذلك.

- وجود عطل في غرفة تبريد المشغلات (233 – الثلاجة الحائطية) واستلام المختبر لكميات كبيرة من المواد المشغلة، ووجود عدد (3) ثلاجات سعتها التخزينية صغيرة ومحدودة؛ مما سيترتب عنه التسبب في تلف المواد التشغيلية، وإهدارها في غير الغرض المخصصة له.

- النقص الشديد في العناصر الطبية المساعدة وخاصة في غرف العناية وأقسام الأطفال والأقسام الإيوائية في الأبراج الثلاثة، بسبب عزوف العناصر النسائية من الممرضات عن العمل في الفترات الليلية.

- غياب دور التعقيم ومكافحة العدوى التي تعتبر من أكثر المشاكل شيوعاً بالمستشفيات بسبب البيئة غير المناسبة وسوء التهوية والتكييف، وعدم دراية العناصر الطبية والتزامها باحتياطيات منع العدوى، وعدم توفر المواد اللازمة لتطهير اليدين، والمعاطف اللازمة للاستعمال لمرة واحدة بين

المريض والآخر، وعدم وجود (مختبر خاص بالجراثيم الحديثة، والأدوية، ومضادات حيوية فعالة).
- وجود أضرار بالأسقف المعلقة نتيجة تسرب المياه الساخنة والباردة، وعدم إرجاع السقف بالشكل المطلوب عند إجراء أعمال الصيانة من قبل بعض الشركات العاملة بالمستشفى.
- وجود أضرار بأرضيات ماص الصدمات (الفينيل) والفراش داخل حجرات المكاتب والاستعلامات بالأقسام الإيوائية.
- التأخر في أعمال الصيانة بقسم الأشعة التشخصية والتداخلية؛ مما جعل القسم يشتغل بطاقة استيعابية ضعيفة جداً.
- عدم وجود منظومة إلكترونية داخل قسم الاشعة التشخصية والتداخلية لتنظيم العمل.
- تعطيل أجهزة الأشعة (CARM) المحمولة الخاصة بالعمليات المركزية وعمليات الإسعاف ووحدة المناظير دون صيانتها.
- نقل جهاز الموجات الفوق صوتية (ULTRA SOUND) من غرفة إلى أخرى حسب ظروف الصيانة، وتشغيله بصورة متقطعة.
- تهالك قسم العمليات المركزية بالكامل من حيث البنية التحتية؛ نتيجة افتقار لأدنى الشروط الصحية الملائمة؛ عدم توفر الاشتراطات الواردة بالقانون الصحي العام رقم (106) لسنة 1973م في المرافق الصحية؛ مما أثر سلباً على تقديم الخدمات العلاجية بالقسم.
- تعطل وحدات الإنارة بقسم الأشعة التشخصية والتداخلية، نتيجة عطل مصابيح الإنارة.
- عدم معالجة تسرّب المياه من السقف داخل قسم الأشعة التشخصية والتداخلية.
- تردي جودة المياه في أغلب مرافق المستشفى؛ وافتقارها للماء الساخن والعذب؛ مما أثر سلبا على جودة التعقيم للمعدات الجراحية والأجهزة.
- تدني مستوى الخدمات العلاجية المقدمة من قسم العمليات المركزية نتيجة عدة عراقيل أهمها:
  - تعطل عدد من أجهزة الأشعة المتحركة (GE) المستعملة في أغلب العمليات الجراحية بقسم العظام والجراحة العامة؛ مما يؤدي إلى إيقاف العمل.
  - تهالك طاولات العمليات والذي سيؤدي إلى إيقاف العمل بهذه الصالات ومن ضمنها طاولة عمليات النساء والجراحة رقم (1) والجراحة رقم (2).
  - النقص الشديد في المستلزمات الطبية التخصصية الخاصة بقسم جراحة العظام والمفاصل داخل قسم العمليات المركزية.
  - العجز المتكرر في المستلزمات الأساسية المصنفة كاحتياج رئيسي، دون وجودها ولا توجد في مخازن المستشفى الرئيسية؛ مما سبب توقف العمليات.
  - النقص في مواد التخدير الخاصة بالأطفال، الأمر الذي يؤدي إلى تأجيل العمليات .
- عدم وجود منظومة إلكترونية بقسم العمليات المركزية لجدولة وأرشفة العمليات.
- عدم وجود منظومة مراقبة بالكاميرات للممرات الرئيسية والمداخل الرئيسية للعمليات المركزيةBF.
- النقص في العناصر الطبية المساعدة وفني التخدير أدى إلى تأجيل وتوقف العمليات.

مجلس لجنة المنافسة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرارات وظيفية متعلقة بالنقل والندب والتعيين دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- عدم تشكيل لجنة تدريب بالمجلس، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- اعتماد خطة تدريب دون تحديد أعداد المستفيدين للتدريب والاحتياجات والأولويات، وعدم تحديد البرامج التدريبية المهمة، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المجلس بإبرام عقد تدريب مع شركة (نحن) لتدريب العاملين لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المواد (88، 89، 90) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض تقسيمات الهيكل التنظيمي المعتمد للمجلس.
- صدور قرار تشكيل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملفات وظيفية لبعض الموظفين، وخلو بعضها من مستندات التوظيف الأساسية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في إصدار قرارات استحداث المكاتب والفروع على نطاق واسع.
- قيام المجلس بتعلية مبالغ مالية في حساب الودائع لصرف مرتبات بشكل سلف دون التقيد بمخرجات الرقم الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومنشورات الجهات الرقابية بالخصوص.
- عدم اعتماد عقود العاملين من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بتكليف المناصب القيادية بالمجلس وفقاً لشروط وضوابط الوظائف القيادية.
- افتقار مكتب الخزينة إلى الخزنة الحديدية، وعدم وجود الحماية والأمان للمكتب بما يكفل المحافظة على المحتويات من السرقة والضياع، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير الإدارة المالية والمراقب المالي في الإشراف والمتابعة على مخازن وإجراء عمليات الجرد المفاجئ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إدارة الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية:

- إبرام العقود الإدارية بطريقة المناقصة المحدودة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صدور القرار رقم (6) لسنة 2023م عن رئيس مجلس الإدارة بشأن تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (16) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (132) لسنة 2022م، بشأن إعادة تنظيم جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وقرار إعادة تنظيم الجهاز.
- وجود فارق بين مرتبات الموظفين بالرغم من شغلهم ذات الوظيفة وتسكينهم بالملاك الوظيفي على ذات الفئة الوظيفية.
- عدم تسوية المبالغ الموجودة بحساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك دون تسويتها من حساب الباب الثاني منذُ سنة 2021م حتى 2023م، إلى تاريخ إعداد التقرير.

- وجود صكوك لم يتم تسويتها مع الحساب المصرفي خصماً من حساب الباب الأول منذٌ سنة 2019م.
- التوسع في الملاك الوظيفي دون شغل جميع الوظائف الموجودة به.
- مخالفة الجهاز لأحكام المادتين (17، 18) من القرار رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة؛ وتعديليه وذلك بعدم التصرف في الآليات غير الصالحة للاستعمال.

جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم منح الاختصاصات للمكاتب الصحية بالخارج والأقسام التابعة لها؛ مما يترتب عليه تداخل الاختصاصات، والتأثير السلبي على الخدمات المقدمة بالخارج.
- التأخير في ربط المنظومة التي سيتم ربط اللجان المركزية بالمستشفيات وقد لاحظنا البطء الشديد من الشركة المنفذة والمنظومة تشوبها العديد من المشاكل.
- افتقار الملاك الوظيفي المعتمد من وزارة الخدمة المدنية رقم (122) لسنة 2022م إلى توسعة وتعديل الدرجات الوظيفية لعدم تناسبه مع عمل الجهاز؛ نظراً لكثرة الدرجات القيادية به رغم حدثة نشأة الجهاز.

هيئة أمن المرافق والمنشآت:

- وجود تداخل في الاختصاصات بين الإدارات؛ مما ترتب عرقلة سير العمل بانتظام واطراد.
- عدم عقد رئيس الهيئة أي اجتماعات خلال الربع الأول لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (644) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة تنظيم الاجتماعات.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إدراج اختصاصات بعض الإدارات بالتنظيم الداخلي.
- وجود عدد من القضايا المرفوعة من الهيئة حيال عدد من الجهات المدينة لها والمحالة إلى إدارة القضايا وهي كالآتي:

ر.م	اسم المحكمة	عدد القضايا
1	محمة جنوب طرابلس	20
2	محكمة شمال طرابلس	5
3	محكمة السواني الابتدائية	5
4	محكمة الاستئناف طرابلس	5

- وجود مبالغ مالية مخصومة بالدفاتر ولا نظير لها بكشف الحساب المصرفي (الجمهورية فرع الميدان) جلها تخص سنوات سابقة بمبلغ قيمته (754,942.489 د.ل) سبعمائة وأربعة وخمسون الفاً، وتسعمائة واثنان وأربعون ديناراً، وأربعمائة وتسعة وثمانون درهماً.
- وجود مبالغ مالية مخصومة من الدفاتر ولا لها نظر لها بكشف حساب المصرف تخص سنوات سابقة بمبلغ قيمته (28,233.116 د.ل) ثمانية وعشرون ألفاً، ومائتان وثلاثة وثلاثون ديناراً ومائة وستة عشر درهماً.
- وجود مبلغ مالي مخصوم بالدفاتر ولا مقابل له بحساب المصرف حتى 2023/03/31م بمبلغ قيمته (211,603.488 د.ل) مائتان وأحد عشر ألفاً وستمائة وثلاثة دينار، وأربعمائة وثمانية وثمانون درهماً.
- وجود مبلغ مالي مخصوم بالدفاتر ولا مقابل له بكشف حساب المصرف بمبلغ قيمته (784,700.000 د.ل) سبعمائة وأربعة ثمانون ألفاً، وسبعمائة دينار.

المركز الوطني لدعم القرار:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين في جميع التخصصات المطلوبة للعمل بمكاتب وإدارات المركز.
- عدم توفير مكاتب تكفي الكادر الوظيفي بالمركز للقيام بالأعمال المناطة به حسب تقسيمات الإدارات والمكاتب بالهيكل التنظيمي؛ لضيق المقر الحالي، رغم امتلاك المركز لعدد من العقارات.
- افتقار المركز لخطة استراتيجية محددة الزمن بشكل دقيق، لتنفيذ سياسات وأهداف المركز ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (753) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- تأخر بعض الإدارات والمكاتب في إعداد تقارير أعمالها خلال سنة 2023م ومنها مكاتب (المتابعة وتقييم الأداء، المدير العام، المستشارين)، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالشأن الوظيفي بترقية الموظفين العاملين بالمركز والمستحقين لها، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في منح المكافآت المالية لعدد من اللجان المشكلة لأداء أعمال مختلفة.
- استلم رئيس وحدة الخزينة بالمركز لعدد (2) نسختين من مفاتيح الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور بعض أذونات الصرف دون كتابة بعض البيانات، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل حصر الأصول الثابتة لتدوين البيانات الأساسية والمتعلقة بكل من الأصول على حدة؛ غرض المحافظة عليها ومطابقتها الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار المجلس الرئاسي رقم (753) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات المركز.
- تقصير لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بصورة دورية، واقتصارها على عقد اجتماعين فقط خلال النصف الأول من السنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- صدور القرار رقم (4) لسنة 2023م بشأن تشكيل المجلس التأديبي بالمخالفة لأحكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام لجنة التدريب باقتراح الموازنة اللازمة للتدريب، وعدم قدرة اللجنة على تحديد العدد النوعي للمستهدفين بالتدريب سنوياً، بالمخالفة لأحكام المادة (90) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود التزامات مالية قائمة على المركز منذُ سنوات سابقة بشأن قيمة إيجارات المبنى الشاغل من قبله، دون تسويتها.
- صرف مكافآت مالية من الباب الأول تعدُ التزامات سابقة للعاملين بمبلغ قيمته (173,480.000 د.ل) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً، وأربعمائة وثمانون ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قانون النظام المالي للدولة.

مجمع القرآن الكريم:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود سجل موحد للبريد الصادر والوارد بأرقام متسلسلة، بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.
- عدم تفعيل أغلب الإدارات والأقسام الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (541) لسنة 2021م.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف مستوى الأداء للكادر الإداري للمجمع والنقص في عدد الموظفين.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب، ووضع خطة تدريبية شاملة تستهدف الرفع من كفاءة العاملين بالمجمع، بالمخالفة لأحكام المادتين (88، 89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن نشاط المكتب وإحالتها بشكل دوري إلى رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقارب الكبير في التقسيمات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين المجمع والهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه تنازع في بعض الاختصاصات للجهتين.

الهيئة العامة للمعلومات:

- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين ورؤساء الأقسام والوحدات والإدارات مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التأمين على الخزينة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ملاءمة مخازن الهيئة وتعرضها لتسرب المياه إليها، وعدم وجود التهوية؛ مما نتج عنه رطوبة عالية ويؤدي إلى تهالك المواد المحفوظة فيها.

- عدم تعديل قرار تشكيل لجنة المشتريات ، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.
- التأخر في اعتماد الخطة التدريبية لموظفي الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار نقل موظف للعمل بالهيئة دون عرضه على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- الافتقار بعض الإدارات لعدد من الموظفين، فضلاً عن حاجة الموظفين بها للتدريب للرفع من الكفاءة.

الهيئة العامة للصحافة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التقيد بإحالة صورة من المستندات الدالة على صرف مبالغ مالية للعقود التي تجاوزت قيمتها (500,000.000 د.ل) خمسمائة ألف دينار عقب الصرف مباشرة إلى هيئة الرقابة الإدارية؛ وذلك للتحقق من صحة هذه المستندات والوثائق، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرار رئيس الهيئة رقم (114) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام المادة (2) من رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها، قرار مجلس الوزراء.
- صدور القرار رقم (83) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي للهيئة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد الملاكات الوظيفية.
- صدور قرارات نقل وندب موظفين إلى الهيئة العامة للصحافة دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف عهدة مالية مستعاضة بقيمة (2,000.000 د.ل) ألفي دينا ر وفق القرار رقم (23) لسنة 2023م لمندوب توزيع المطبوعات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود محاضر اجتماعات للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (644) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة تنظيم اجتماعات اللجان الشعبية.
- عدم وجود سجل خاص بالعهد، وعدم استخدام إذن الصرف رقم (م ح 19) الخاص بتسوية العهد، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل بالأصول الثابتة والمنقولة لدى الهيئة، بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (5) لسنة 2022م.
- افتقار المخزن لشروط السلامة وعدم التقيد ببطاقات الأصناف، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

قناة ليبيا الوطنية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام

المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم قيام إدارة القناة بعقد أي اجتماعات دورية مع فروعها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (3) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (44) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للقناة.
- التوسع في التقسيمات الإدارية الفرعية بالتنظيم الداخلي الصادر بموجب قرار المدير العام رقم (173) لسنة 2020م وعدم إمكانية تفعيل معظم تلك التقسيمات الواردة به.
- عدم وجود سجل موحد للبريد الصادر والوارد وبأرقام متسلسلة، بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.
- قيام عدد من رؤساء الأقسام بممارسة مهامهم ووظائفهم بناء على رسائل صادرة عن مديري الإدارات التابعين لها دون وجود قرارات بتكليفهم من قبل مدير عام القناة.
- عدم الالتزام بالمسميات الوظيفية الواردة بالهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي للقناة.
- عدم وجود وظيفة مدير تنفيذي للقناة في الهيكل التنظيمي صعّب مهمة المدير العام في متابعة العمل الإداري اليومي إلى جانب الأعمال المكلف بها، كما نتج عن ذلك تولي مدير الشؤون الإدارية والمالية ممارسة بعض المهام التي ليست من اختصاصه كترأس لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مدير عام القناة باقتراح مدير تنفيذي للقناة وإحالته لإدارة الإعلام والاتصال الحكومي بديوان مجلس الوزراء لاعتماد تسميته عملا بأحكام المادة (2) من قرار تسمية مدير عام القناة رقم (593) لسنة 2021م الصادر عن مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية.
- عدم وجود خطة عمل للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار تشكيل لجنة شؤون الموظفين برئاسة مدير الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين إلى بعض المعلومات الواجب توافرها في المحاضر، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (57) والمادة (61) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وعدم التقيد بالمدد الزمنية للاجتماعات.
- ضعف مستوى الأداء الوظيفي للكادر الإداري للقناة بسبب عدم الاهتمام بتنميته وتطويره وإقامة دورات تدريبية مكثفة للموظفين كل في مجال عمله؛ بغية الرفع من كفاءتهم وتحسين أدائهم الوظيفي.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب بالقناة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وضع خطة تدريبية شاملة للعام 2023م تستهدف كافة العاملين بمجالات العمل المختلفة بالقناة وبجدول زمني وأعداد محددة، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بتحديث الملاك الوظيفي للقناة وتغيير الزيادة والنقصان في عدد الوظائف المشغولة والشاغرة منذ اعتماده في عام 2020م.
- افتقار مكتب الشؤون القانونية إلى عناصر ذات كفاءة؛ أوقع القناة في العديد من الأخطاء القانونية والإجرائية، وصدور بعض القرارات التي يشوبها العديد من العيوب الشكلية والموضوعية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم قدرة وجدية القناة في معالجته، وضعف إدارة الموارد البشرية والتدريب، وعدم قفل سجلات الحضور والانصراف وتركها مفتوحة مما يسهل التلاعب فيها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- عدم قيام مكتب المراجع الداخلي بإعداد تقارير عن نشاط المكتب وإحالتها بشكل دوري لمدير القناة لاطلاعه على سير العمليات المالية داخل القناة وعدم قيامه بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن والعهد وتحرير محاضر بذلك.
- التوسع في إصدار قرارات التعيين لموظفين جدد، دون وجود شهادات علمية لبعضهم ودون المتخصصين في المجالات الفنية الذي تحتاجها القناة للبعض الآخر.
- صدور قرارات ترقيات تشجيعية للموظفين بعضها يتم بناء على طلب الموظف نفسه ودون تحقق الشروط الواجب توافرها للترقية التشجيعية، بالمخالفة لأحكام المادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

مركز المعلومات والتوثيق برئاسة الوزراء:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- استمرار عقد خدمات صيانة سيارات المركز مع شركة الأفضلية الحديثة لصيانة السيارات بالتكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم عقد لجنة المشتريات أي اجتماع لها خلال الربع الثاني لسنة 2023م.
- صدور قراري المدير العام للمركز رقمي (9، 13) بشأن صرف مكافأة مالية (مرتب شهرين) لبعض الموظفين دون توضيح الأعمال المنجزة، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تعاون وتنسيق بين المركز ومراكز المعلومات والتوثيق بالقطاعات الأخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار تنظيم المركز.
- عدم إحالة الجهات العامة والجهات التابعة لرئاسة الوزراء البيانات والإحصائيات والوثائق المطلوبة منها من قبل المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار تنظيم المركز.

جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية:

- إبرام العقود الإدارية بطريقة المناقصة المحدودة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (16) من القرار رقم (132) لسنة 2002م الصادر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية بشأن إعادة تنظيم الجهاز.
- عدم تسوية المبالغ الموجودة بحساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في متابعة الصكوك المخصومة دفترياً دون تسويتها من حساب الباب الأول، ولم يتم خصمها من الحساب المصرفي (صكوك معلقة) رغم تجاوز مدة إصدارها أكثر من (4) سنوات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في اعتماد الوظائف بالملاك الوظيفي دون التقيد بشغل هذه الوظائف.
- عدم التصرف في الآليات والسيارات غير الصالحة للاستعمال، بالمخالفة لأحكام المادتين (17، 18) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال المركبات المملوكة للدولة.

مركز القياسات الإشعاعية والتدريب:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم معالجة بعض الملاحظات المسجلة على المركز منذُ سنة 2017م من قبل هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تأخر مؤسسة الطاقة الذرية في توقيع مذكرات التفاهم مع بعض القطاعات كالنفط والصحة والجمارك.
- عدم تشغيل منظومة مولد النتروجين السائل بالمركز منذُ سنة 2016م، وشراء النيتروجين بالرغم من وجود قيمة مالية في حساب المشروع للعقد رقم (9) بالعملة الأجنبية وهي مخصصة لبند المنظومة.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مسك المكتب القانوني بسجل رسمي للقرارات الصادرة عن المركز.
- التأخر في تفعيل مكتب مختبرات الفروع بشكل كامل باستثناء مختبر مصراتة.
- عدم قيام المركز بتشكيل لمجلس التأديبي، بالمخالفة لأحكام المادة (63) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الرد على الملاحظات المسجلة على المركز منذُ سنة 2017م من قبل هيئة الرقابة الإدارية حتى تاريخه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في صرف المكافأة الخاصة بالعاملين والمهندسين المكلفين بأعمال فنية خطرة خارج أوقات الدوام الرسمي.
- عدم مسك أمين الخزينة لدفتر يومية الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن، ومنشور وزارة المالية رقم (5) لسنة 2023م.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم الإفادة بالصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة بالباب الأول والثاني منذُ سنة 2019م، دون تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات أصناف بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت للجان من بند العمل الإضافي من الباب الأول، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافآت الموظفين نظير قيامهم بأعمال اللجان من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بالباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام المراجع الداخلي بعمل جرد مفاجئ للخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادتين (88، 292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (485) لسنة 2010م، بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات لجنة الإدارة وأمنائها والمديرين العامين ببعض الأجهزة.
- عدم تفعيل عمل رغم تضمنها بالهيكل التنظيمي للجهات إدارة الشؤون الفنية ومكتب المعلومات والتوثيق.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام لجنة شؤون الموظفين خلال اجتماعها غير المعتمد بالتوصية بتعديل أحكام المادة (1) من قرار تشكيل اللجنة بأن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة وإضافة عضو آخر ليس من اختصاصها، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (54) لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية.
- تقصير لجنة التدريب في عقد اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للسنتين الماليتين (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام المادة (66) من اللائحة المالية للجهاز.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية شهرياً، بالمخالفة لأحكام المادة (77) من اللائحة المالية للجهاز.
- الضعف والنقص في بعض المستندات الخاصة بالمشاريع مثل (تقارير المتابعة، كراسات المواصفات، الجداول الزمنية).
- تشكيل لجنة المشتريات بموجب القرار رقم (15) لسنة 2023م بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- افتقار لجنة المشتريات لعضو قانوني، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- عدم التقيد بإجراءات الأمن والسلامة داخل المخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات لبيان اسم الصنف، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية للمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض الموظفين غير الملتزمين بالحضور والدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- عدم التزام أغلب الإدارات بإعداد التقارير الدورية ، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود منظومة أرشفة إلكترونية للقرارات، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1،2) من المادة (6) من لائحة التنظيم الداخلي للمركز المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- النقص الشديد في العناصر البشرية من الباحثين القانونيين بإدارة الشؤون القانونية.
- صدور قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (58) بشأن نقل موظف دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (4) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة التدريب بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور القرارين رقمي (13، 35) لسنة 2023م، بصرف مكافآت تشجيعية دون بيان أسباب منح هذه المكافأة أو الأعمال المنجزة من قبل المشمولين بالقرارين، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور القرار رقم (7) لسنة 2023م، بشأن تكليف لجنة بمهام مسندة أساسًا إلى وحدة المشتريات والمخازن بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من لائحة النظام الداخلي للمشتريات والعقود المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- تعارض تسمية الشؤون القانونية (بإدارة) بلائحة التنظيم الداخلي في حين وردت على أنها (مكتباً) بتقسيمات الملاك الوظيفي، بالمخالفة للتقسيمات المقررة بلائحة التنظيم الداخلي المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م باعتماد اللوائح المنظمة لعمل المركز.
- عدم وجود مندوبين عن الإدارات الفنية المختصة بعضوية لجنة التدريب المشكلة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- اكتفاء لجنة التدريب بعقد عدد (3) اجتماعات فقط خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تولي رئيس لجنة الإدارة رئاسة لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم بيان ما يتم تداوله بلجنة شؤون الموظفين بمحاضرها، والاكتفاء بعرض الموضوع ورأي اللجنة فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- الموافقة على تسوية وترقية الموظفين دون وجود تقارير الكفاءة بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (138)من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.
- تشكيل لجنة المستشارين بالمركز بالمخالفة لأحكام المادة (2) من لائحة تنظيم عمل المستشارين والخبراء.
- عدم تشكيل اللجنة الدائمة للخبراء، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من القانون رقم (24) لسنة 2012م بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- عدم التزام المركز بمخاطبة مجلس الوزراء بشأن تكليف لجنة عطاءات وفق الشروط المنصوص عليها بأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في متابعة أعمال الإدارات، بالمخالفة لأحكام المادة (94) من لائحة النظام المحاسبي للمركز الصادرة بالقرار رقم (522) لسنة 2013م.
- اقتصار مكتب المراجعة الداخلية إقامة عدد (3) محاضر جرد مفاجئ للخزينة فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة النظام المحاسبي للمركز المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بأي جرد مفاجئ للمخازن خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (78) من لائحة النظام المحاسبي للمركز المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013م.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في مراجعة أذونات الصرف ذات الأرقام: (5، 6/29/5،5/4، 9/8، 11/13، 11/14، 11/10) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في مسك سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة بالمركز وتدوين البيانات الأساسية والمتعلقة لكل أصل على حدة ومتابعته، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود منظومة بالمخازن لمتابعة المخزون بشكل دقيق، وضعف التهوية والإنارة الجيدة، وعدم وجود منظومة إطفاء، وموافقتها لشروط ومواصفات التخزين، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود موظفين مسؤولين بمخازن منطقة السواني، (أمين، كاتب أستاذ، حارس)، بالمخالفة لأحكام المادتين (223، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم صلاحية المباني المؤجرة كمخازن، وعدم توفر أي شرط من الشروط الواجب توافرها بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك المراقب المالي لسجلات الاعتماد، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بالعمل بساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- حصول المراقب المالي على (سيارة) ومزايا أخرى (كروت هاتف، كوبونات وقود)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إبلاغ الهيئة عن المخالفات التي تقع بالجهاز والإجراءات القانونية المتخذة حيالها، و مدى التزامها بإبلاغ الهيئة بنتائج التحقيقات عن تلك المخالفات بالمخالفة، لأحكام المادة (51) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م.
- عدم عرض موضوع قرارات (النقل، الندب) للموظفين على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود اعتماد الجودة على شهائد الموظفين من وزارة التعليم.
- عدم تشكيل لجان لتقدير التعويضات الناجمة عن خطأ العامل أو الموظف، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تشكيل لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر لجنة المشتريات في توفير الاحتياجات الخاصة بالجهاز لإهمال أعضائها في القيام بتنفيذ ما جاء في محاضر اجتماعاتها.
- عدد العقارات في نطاق الحدود الإدارية للمدينة القديمة طرابلس سواء الخاضعة لإدارة الجهاز أو للملكية المقدسة أو التابعة للهيئة العامة للأوقاف حوالي (4,358) عقاراً من بينهم (276) عقاراً حالتهم الإنشائية سيئة و نسبة المهددة بالانهيار (4.9 %) ، ونسبة العقارات ذات الحالة الإنشائية السيئة (5.1 %).
- عدم وجود تقرير بحث اجتماعي لمن يخصص له عقار، وإن عدد العقارات السكنية والخدمية التي قامت لجنة التخصيص بتخصيصها لسنة 2023م حوالي (9) تخصيصات.
- إصدار قرارات وصياغتها دون الرجوع للمكتب القانوني، ومنها قرارات تسجيل المعالم التاريخية، قرارات تخصيص العقارات، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (616) لسنة 2023م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم القيام بتعلية وإحالة بعض المبالغ المخصومة والمتمثلة في (دمغة المخالصة، ضمان الأعمال5 %، التأمين النهائي 2 %) إلى حساب الودائع، ومصلحة الضرائب أولا بأول.
- تأخر الجهاز في إحالة إيراداته أولاً بأول لحساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة مالية شهرياً لكل من رئيس وأعضاء لجنة الإدارة، بالاستناد على قرار رئيس لجنة الإدارة للجهاز الذي حدد هذه المكافأة، بالمخالفة لأحكام قرار الإنشاء والهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم استعمال الإيصال (م ح 5) في جباية الإيرادات، واستعمال إيصالات تم طباعتها بمعرفة الجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير الجهاز في استغلال المواقع الثقافية، والساحات في استثمارها للحصول على عوائد مالية، وعدم قيام الجهاز بمراعاة أسعار الانتفاع لبعض المواقع الاستثمارية داخل المدينة من حيث تحديد أسعار لها وفق القيم السوقية للمواقع المشابهة لها.
- وجود مبالغ مالية تم تعليتها بحساب الودائع والأمانات متمثلة في مشاريع صيانة لم يتم البدء في تنفيذها، بالمخالفةً لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافأة المالية للعاملين وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين.
- وجود مبالغ بحساب الأمانات تجاوزت المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي حددت مدة لا تتجاوز (6) أشهر بالاحتفاظ بالمبالغ بالحساب.
- عدم وجود ختم على الكشف التحليلي للمرتبات من قبل وحدة المرتبات والقسم المالي ومكتب المراجعة.
- افتقار باب الخزينة والنافذة لزيادة التدعيم وقضبان حديدية إضافية، وفق ما نصت عليه المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات الأصناف، بالمخالفة لأحكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مقايسة سنوية بالاحتياجات الفعلية من مختلف الأصناف.
- بطء منظومة المخازن وحاجتها إلى تحديث.
- عدم وجود سجل يدوي للأصول الثابتة والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود دفاتر يدوية مثل يومية الصندوق، وسجل الصكوك، وسجل الدفعات المقدمة، ودفتر حساب الأمانات، وسجل مساعد سجل حسابات خارج الميزانية ووجودها آلياً، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص في العناصر المتخصصة في المحاسبة بالقسم المالي.

جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية:

- قصور مجلس الإدارة في الاهتمام بتفعيل بعض الإدارات، والمكاتب بالصورة الصحيحة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- تقصير مجلس الإدارة في تنفيذ قرار إنشاء مكتب الإحالة تحت تصرف الخدمة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2023 م بشأن إنشاء مكاتب الإحالة تحت تصرف الخدمة.
- عدم الالتزام بما جاء في منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (4) لسنة 2023م حيال التقيد بنماذج عقود التوظيف المعدة من قبل وزارة الخدمة المدنية وفقا لاختصاصها، والاكتفاء بالعقود المبرمة حديثا فقط.
- القصور في إصدار قرارات الإذن بالتعاقد لبعض العاملين بالجهاز، والاكتفاء بإبرام العقود لهم من قبل المدير التنفيذي، بالمخالفة لأحكام المادة (131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن ضرورة التقيد بشروط إصدار قرارات شغل الوظائف.
- سوء تطبيق سياسة (الندب، والإعارة) بالجهاز وفقا لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، من حيث صياغة القرارات والتسبيب والإسناد وقصور الموافقات، واتخاذ الإجراءات وفق اختصاص كل من مجلس الإدارة والرئيس والمدير التنفيذي.
- قيام المدير التنفيذي بإصدار قرارات إعارة لبعض العاملين للعمل من الجهات العامة الأخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام مجلس الإدارة بالجهاز باستثناء كل من مديري الإدارات والمكاتب بالجهاز وفق المنشور رقم (1) لسنة 2023م من إثبات الحضور والانصراف بالبصمة الإلكترونية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2013م بشأن أحكام الدوام الرسمي.
- قيام إدارة الجهاز بتمكين بعض العاملين الجدد ومباشرة أعمالهم عند ورود إفراجاتهم المالية برغم من إبرام عقود عملهم بفترات تجاوزت السنة، بحجة الحرص على عدم ترتيب أية التزامات مالية في حق الجهاز من قبل العاملين به، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- سوء توزيع العاملين بما لا يتناسب مع حجم العمل في بعض الإدارات، واختلافه الواضح مع الملاك الوظيفي المعتمد من وزارة الخدمة المدنية للعام 2023م.
- تراخي الإدارات والمكاتب واللجان المشكلة في تقديم التقارير الدورية بشأن أعمالها تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز، بالإضافة إلى قصورها في بيان كافة الأعمال المسندة إليها وإحالتها إلى الإدارة المختصة بالجهاز.
- عدم تقيد الإدارات والمكاتب والفروع بالجهاز بالتسلسل الإداري، واختصاص كل منهما وفق التنظيم الداخلي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إصدار أختام بريد المحفوظات في الفروع والمكاتب بالجهاز منذُ إعادة إنشائها أو استحداثها بالرغم من مطالبات الفروع والمكاتب بذلك.
- التأخر في إعداد البطاقات الخاصة بالعاملين بالفروع والمكاتب، مما أثر سلبا في الأعمال الميدانية المسندة إليها.
- عدم التعامل بسجلات خاصة بتداول المفاتيح والأختام بديوان الجهاز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- خلو بعض الملفات الوظيفية للعاملين من مستخرج الرقم الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن الرقم الوطني.
- القصور في مطابقة تقارير الجرد السنوية لسنوات سابقة بالسنة الحالية والتأكد من صحة البيانات والحفاظ على أصول الجهاز.
- افتقار تقارير الجرد السنوية لبيان حالة التجهيزات من الأثاث المكتبي والشواغل؛ مما أثر سلبا في تحديد العمر الافتراضي لها، ووجوب تخريدها من عدمه.
- قصور مكتب الشؤون القانونية بتسجيل القرارات الصادرة و قيامه بإعداد سجل مستخرج من قبله بدلا من السجلات المعتمدة عموما بالجهات العامة (مطبوعات وزارة العدل).
- تشكيل لجان مؤقتة دون مراعاة اختصاصات الإدارات والمكاتب بالجهاز التي تعتبر من المهام الأساسية المسندة لها وفق الهيكل التنظيمي.
- قيام بعض الإدارات التابعة الجهات عامة بالبلديات بمخاطبة الجهاز بضرورة استهداف مشاريع عامة دون مراعاة اختصاص البلديات أو الوزارات التابعة لها، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- قبول إدارة الجهاز لمجموعة من طلبات الشركات الراغبة في التعاقد في مجالات المقاولات والإنشاءات العقارية، وتسجيلها بسجل الشركات الخاص بالجهاز، دون وجود ما يفيد قيدها بسجلات وزارتي التخطيط والمالية وفق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (544) لسنة 2010م بشأن لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ.
- قيام بعض الأفراد بتأسيس أكثر من شركة رغبة في التعاقد مع الجهاز بتنفيذ مشاريع في مجال المقاولات والتشييد؛ مما أثر سلبا في العطاءات المستهدفة، وانعدام المنافسة بين الشركات المتقدمة.
- تأخر الإدارات المختصة بالجهاز في إجراءات التسليم النهائي لبعض المشاريع المنفذة رغم حصرها وبيانها في التقارير المعدة بالخصوص.
- تقصير الإدارة المالية في بيان تصنيف حساب مصرف الوحدة ميدان الجزائر رقم (***10****21***5).
- تأخر الإدارة المالية في تغيير المسار المالي لبعض العاملين المنتقلين أو المنتدبين لجهات أخرى.
- تأخر إدارة الجهاز في إحالة الميزانية التقديرية للعام 2023م إلى وكيل وزارة التخطيط بموجب كتابه رقم (2023/2450)، المؤرخ في 17 أكتوبر 2023م.
- تقصير الإدارة المالية بالجهاز في المشاركة أو اعتماد لمقترح مشروع ميزانية الباب الثالث لسنة 2023م المعدة من إدارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- تأخر الفروع في إحالة التقارير الشهرية للمشاريع القائمة؛ مما سبب عرقلة سير عمل وضبط الجداول الزمنية.
- قيام إدارة العقود بصياغة عقود المشروعات رغم انعقاد الاختصاص الأصيل بها لإدارة القانون بوزارة العدل وفق أحكام المادة (23) من اللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تمكين مجموعة من العاملين المحالين من إدارة الجهاز إلى فرع المنطقة الوسطى بالعمل؛ بحجة عدم استيعاب المبنى، واختلاف مؤهلاتهم مع طبيعة أعمال الفرع، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام مدير فرع المنطقة الوسطى بتكليف (شركة أماطين للأعمال الهندسية) بمراجعة وإتمام تصاميم للعقد رقم (21/ 2021) بشأن تنفيذ مشروع إنشاء خزان وربطه مع خط النهر الصناعي بمنطقة الأربعين (سرت).
- قيام مدير فرع المنطقة الوسطى بمخاطبة المدير التنفيذي للجهاز، بشأن طلب الموافقة على

صرف ساعات عمل إضافية للموظفين، دون بيان طبيعة الأعمال وحصر المشاريع القائمين عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- القصور في توضيح أسباب التأخير والإجراءات المتخذة حيال المشاريع المتوقفة، بالإضافة إلى تأخر إتمام إجراءات التسليم النهائي لمعظم المشاريع المسلمة ابتدائيا.
- تقصير إدارة المشروعات في تضمين مدة المشاريع الأولية وفترات التمديد للمشاريع المتأخرة في التقارير المعدة من الإدارة.
- امتناع إدارة شركة (راس لانوف) لتصنيع النفط والغاز على التعاون مع إدارة جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية بشأن وجود إشكاليات وعراقيل حيال استكمال تنفيذ مشروعين قائمين بمدينة (راس لانوف) سنة 2005م، ووجود التزامات قائمة اتجاه الجهاز لصالح المقاول المنفذ.
- تأخر إدارة الجهاز في الرد على كتاب السيد مدير الإدارة العامة لفحص العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات بالهيئة رقم (60/9086)، المؤرخ في 9 أكتوبر 2023م بشأن الإفادة بإجراءات العقد رقم (3) لسنة 2022م الخاص بتنفيذ مشروع صيانة وتطوير ميدان النصر بمدينة مصراته بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم ملاءمة المبنى الخاص بديوان الجهاز مع حجم العمل وفق التنظيم الداخلي.
- عدم ورود الميزانيات المقررة في الوقت المحدد وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة؛ مما أثر سلبا في مصروفات الجهاز.
- عدم وجود إجراءات حيال حقوق العاملين بشأن التأمين الصحي أو الحضانة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- كثرة التعديلات التي أجريت على الهيكل التنظيمي، والتنظيم الداخلي بالاستحداث والإلغاء منذُ نشأت الجهاز؛ أوجدت هيكلاً تنظيمياً مجزءاً ومبعثراً على أكثر من قرار؛ مما يصعب دراسته وتقييمه.
- قيام إدارة الجهاز بإجراء تعديلات على التقسيمات الرئيسة للهيكل التنظيمي، بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها، وبالتعدي على اختصاص مجلس الوزراء.
- الخلل والقصور في اختصاصات التقسيمات الإدارية الرئيسة للجهاز؛ بسبب قيام الجهاز بإعداد معظم القرارات السابقة المتعلقة بالهيكل التنظيمي واللوائح المنظمة لعمله وإصدارها، وإحالتها ويصدرها ويحيلها للجنة الشعبية العامة (سابقاً) لاعتمادها بقرار.
- وجود مسمى وظيفي في الجهاز تحت مسمى (مساعد المدير العام) دون وجوده في بالهيكل التنظيمي؛ والتنظيم الداخلي، وممارسة المعني مهامه دون سند قانوني واختصاصات محددة بقرار.
- نقل وحدة المرتبات من إدارة الشؤون المالية إلى إدارة الشؤون الإدارية بناء على محضر اجتماع، وعلى غير ما دأبت عليه التشريعات واللوائح المعمول بها في الدولة.
- عدم وجود إدارة للتخطيط والمتابعة في الهيكل التنظيمي للجهاز؛ تسبب في عدم وجود خطة عمل سنوية، وعدم وجود تقارير دورية عن نشاط إدارات ومكاتب الجهاز.
- عدم عقد إدارة الجهاز اجتماعات مع الإدارات والمكاتب بشكل دوري للتعرف على سير العمل

ومعالجة المشاكل والصعوبات التي قد تعترض سير العمل، الاكتفاء بعقد اجتماعين خلال سنة 2023م دون اعتماد محاضرهما من قبل المدير العام.

- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (98) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل اللجنة العليا للتدريب بالجهاز بموجب القرار رقم (30) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير عن نشاط المكتب وإحالتها بشكل دوري لمدير الجهاز، وعدم قيامه بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن، والمخازن، والعهد، وتحرير محاضر بذلك، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (81) من اللائحة المالية للجهاز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (910) لسنة 2007م.
- عدم التقيد بأحكام المادتين (11، 12) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية فيما يتعلق بالإعلان عن مشتريات الجهاز من خلال المنصة الإلكترونية.
- عدم الإعلان عن رغبة الجهاز في شراء سيارات في منصة المشتريات، والاكتفاء بعرضين مقدمين من شركتين بناء على طلب مساعد المدير العام.
- قيام لجنة المشتريات بإتمام عملية شراء عدد (15) سيارة للجهاز بموجب المحضر الخامس للعام 2023م من مخصصات الباب الثالث، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن لائحة تنظيم المشتريات الحكومية .
- عدم التقيد بالجدول الوارد بالمادة (14)، واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (3، 4) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم التقيد بأوجه الصرف الواردة بالتفويض غير المسيل رقم (106) لسنة 2023م والمخصص لنفقات التشغيل (البند 12)، بشراء عدد (15) سيارة بقيمة مالية قدرها (3,449,750.000 د.ل) ثلاثة مليون، وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً، وسبعمائة وخمسون ديناراً، خصماً من حساب الباب الثالث (التحول).
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (128) لسنة 2020م بشأن تشكيل المجلس التأديبي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (628) لسنة 2021م بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة الجهاز.
- عدم التقيد بإعداد إذن الصرف وفقا للنموذج (م ح - 9)، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد الجهة بمسك السجلات والدفاتر المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بقفل الحسابات الختامية للجهاز منذ سنة 2016م.
- صرف قيمة المستخلصات كاملة ودفعة واحدة دون وجود محضر تسليم ابتدائي لبعض المشروعات بالمستندات الدالة على الصرف.
- عدم إحالة مستندات الشركات المنفذة التي تم صرف دفعات لها إلى الإدارة العامة لفحص العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات بهيئة الرقابة الإدارية والتي تجاوزت قيمة العقد (خمسمائة ألف دينار)، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون

رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- صرف قيمة العقود عن طريق فتح اعتمادات مصرفية لصالح الشركات المنفذة؛ مما يصعب معه متابعة آلية صرفها من الجهات الرقابية.
- عدم وجود موافقات مسبقة للتعاقد على بعض المشاريع التي تجاوزت قيمتها خمسة مليون دينار من قبل هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تحويل مبالغ مالية بقيم كبيرة من حسابات الجهاز لجهات اعتبارية أخرى دون استيفاء المستندات الدالة على الصرف وأسباب تحويل تلك المبالغ؛ الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة متابعتها.
- صرف قيمة بعض العقود كاملة ودفعة واحدة وبنسبة إنجاز (100 %) خلال فترة زمنية محدودة.
- عدم تدوين البند والباب على بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (99) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- صرف علاوة السفر والمبيت دون وجود ما يدل على تنفيذ المهمة ضمن المستندات المرفقة بإذن الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة2007م.
- صدور صك باسم أحد موظفي الجهاز مقابل قيمة إيجار سكن بدلا من صدوره باسم مؤجر العقار.
- عدم وجود ما يفيد إجراء التسويات المصرفية بقسم الخزينة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية بإذن صرف بدل فاقد دون إرفاق المستندات الدالة على الإجراءات المتخذة حيال المستندات المفقودة، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية من الباب الثاني، دون إدراج البند المصروفة منه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود توقيع وختم المستلم للمبالغ المالية على أذونات الصرف من قبل الجهة المستفيدة، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام الجهاز بتنفيذ بنود محاضر الاتفاق الموقعة مع الشركات التي تم سحب العقود المبرمة معها بالتراضي فيما يخص تسديد قيمة الالتزامات المستحقة للشركات.

صندوق إعمار جنوب طرابلس:

- عدم وجود مكتب مستقل مختص للخزينة، ومباشرة مهام الخزينة ضمن مكتب القسم المالي دون توفر شروط الحماية الخاصة بالخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة المقر الإداري للصندوق لمباشرة مهامه لعدم وجود العدد الكافي للمكاتب الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد تنظيم داخلي للصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من الهيكل التنظيمي للصندوق.

مركز البحوث النووية:

- عدم إشراك مدير المركز في سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال الإدارات والمكاتب بما يحقق أغراض المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (79) لسنة 2022م.
- قلة الزيارات العلمية، وتبادل الخبرات مع المراكز العلمية المناظرة للمركز سواء داخل البلاد أو خارجها.
- عدم توفير المواد الخام الأساسية اللازمة لتشغيل أغلب المنظومات, ومستلزمات الوقاية

الشخصية، وانتهاء العمر الافتراضي لأغلب المنظومات الهندسية المركزية والمساندة, والمنظومات الإلكترونية والكهربائية، والاتصالات، وشبكات المياه والصرف الصحي؛ لعدم القدرة المادية على صيانة المباني.

- حرمان خبراء المركز ولمدة طويلة من مواكبة التطوير في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية عن طريق التدريب والتأهيل.
- معاناة المنظومات الهندسية من تقادم تقني وفني وانتهاء العمر التشغيلي لها (تاريخ التصنيع 1979م) مكان المنشأ (روسيا الاتحادية)، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل جهات الاختصاص لمعالجة هذه المشاكل نظراً للخصوصية التي يتمتع بها المركز والتي تتطلب أعمال التشغيل والصيانة، والمراقبة، والكشوفات الفنية والهندسية بدل الكثير من الجهود طيلة أيام السنة.
- عدم توفر المخصصات المالية اللازمة لتوفير قطع الغيار للإدارة العامة للشؤون الفنية وتنفيذ خطط الاستحداث والتطوير ضمن خطة التحول.
- إرباك العملية البحثية وخاصة في مجال التعامل مع المصادر والمواد المشعة؛ بسبب تسرب الخبرات والكفاءات من المركز إلى القطاعات المختلفة لغرض الاستفادة المادية والبيئة الصحية الآمنة والخالية من خطورة التعرض للإشعاع.
- حاجة المركز الماسة للاستثمار في الموارد البشرية الجديدة لتحل محل الخبرات التي شارفت على التقاعد؛ لعدم إمكانياتها المادية في استقطاب وتوظيف الخريجين الجدد للعمل في بيئة مناسبة.
- افتقار المركز لصيانة مرافقه ومعامل القياسات الإشعاعية التي تقوم بالتحاليل الإشعاعية لعينات مختلفة من المواد الغذائية والأعلاف ومواد البناء, بالرغم من عودة عوائده المادية بالكامل لخزينة الدولة.
- إيقاف علاوة الإشعاع، وعلاوة التميز بالمركز منذُ سنة 2006م؛ أدى إلى تسرب الخبرات والكفاءات من المركز إلى قطاعات أخرى أكثر إمكانات مادية، وبيئة صحية آمنة، وخالية من خطورة التعرض للإشعاع رغم من أن كافة القوانين الدولية تنص على تعويض العاملين بعلاوة خطر، وعلاوة تميز، والتأمين الصحي، وعلاوة الوردية للموظفين العاملين بهذا النظام الخطير والحساس.
- عدم إجراء دورات خارجية لتدريب الموظفين منذُ عدة سنوات للرفع من الكفاءة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، التنفيذية ولائحته.
- عدم الاهتمام بإيفاد البعثات الدراسية والعلمية لغرض تدريب الأخصائيين، في مختلف الشعب المتعلقة بالطاقة الذرية وفروعها العلمية وتقديم الإعانات والمكافآت والمنح التي تساعد على تسيير إجراء البحوث العلمية للرفع من كفاءة موظفي المركز، بالمخالفة لأحكام الفقرة (د) من المادة (2) من القانون رقم (54) لسنة 1973م بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.
- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لحصرها، ومتابعتها، ومطابقتها مع الجرد السنوي؛ لحمايتها من السرقة والضياع خلال سنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ بحساب الودائع والأمانات، تجاوزت المدة المحددة قانونا، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة صادرة عن سنوات سابقة، تجاوزت الفترة القانونية المسموح لها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح مكافأة مقطوعة للجان المشكلة بالمركز دون إرفاق تقرير تفصيلي عن الأعمال المنجزة.
- عدم التزام أمين المخزن بالقيد في دفتر أستاذ المخازن، بالمخالفة لأحكام المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بحفظ الأصناف داخل المخازن بطريقة تناسب طبيعتها والاهتمام بوضع بطاقة للصنف تحدد رقمه، والكمية الموجودة منه، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات صنف المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

هيئة السلامة الوطنية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم استحداث هيكل تنظيمي للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (449) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم هيئة السلامة الوطنية.
- عدم عقد المجلس الأعلى للسلامة الوطنية اجتماعات خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (449) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم هيئة السلامة الوطنية.
- القصور والتأخر في إقامة الدورات التدريبية للرفع من كفاءة الموظفين وأعضاء الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، تعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور القرارين رقمي (611، 619) لسنة 2023م بالشأن الوظيفي، دون عرض موضوعهما على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل وزارة الحكم المحلي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- غياب الدراسة الموضوعية عند إصدار بعض القرارات؛ مما يترتب عليه إلغاؤها أو تعديلها.
- عدم التزام الهيئة بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة ذوي الهمم بها نسبته (5%) من عدد الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (87) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام الهيئة بتوزيع نماذج تقارير وتقييم الأداء بالنسبة للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (111) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بحفظ نماذج تقارير كفاءة الأداء بالملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في إعداد التقارير الدورية لبعض التقسيمات بالهيئة .
- عدم توافق المؤهلات لبعض مديري الإدارات مع المهام المكلفين بها دون مراعاة المعايير المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تعيين موظفين بمؤهلات في المؤسسات التعليمية الخاصة دون اعتمادها من مكتب ضمان الجودة بوزارة التعليم.
- عدم إجراء عمليات الصيانة اللازمة لوسائل النقل والمعدات.

- النقص الحاد في سيارات الإطفاء، وسيارات الإنقاذ، والإهمال في تجهيز وسائل الأمن والسلامة لرجال الإطفاء.
- عدم وجود التأمين الصحي لرجال الإطفاء.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، المصاحبة لعملية الصرف ومثال وذلك إذن الصرف رقم (7/11).
- عدم إرفاق إيصال السداد الضريبي ضمن مرفقات إذن الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في سعر بعض السلع مقارنة بسعر السوق الموازي، ومثال ذلك إذني الصرف رقمي (7/7، 8/7).
- عدم ذكر مكان ومواصفات العقار على بعدد من عقود الإيجار، ومثال ذلك إذن الصرف رقم (7/11).
- المبالغة في قيمة الإيجار الشهري للعقار مثال ذلك إذن الصرف رقم (7/11).
- عدم الاستيفاء بعض أذونات الصرف لتوقيع كاتب السجل.
- عدم الاهتمام بحفظ الأصناف وترتيبها بالمخزن وفقاً لطبيعتها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية كالجرد المفاجئ والدوري للخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار مكتب المراجعة الداخلية لعناصر مالية مؤهلة، واقتصار عمل المكتب على مدير المكتب وموظف آخر فقط.
- عدم الاستيفاء مكتب الخزينة بالصندوق لشروط الحماية والأمان، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد أي مقايسة باحتياجات الهيئة سواء المستديمة أو المستهلكة لإدراجها بالتقديرات اللازمة لتنفيذها بمشروع ميزانيتها الجديدة، بالمخالفة لأحكام المادة (235) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجل من قبل رئيس قسم المخازن لقيد القوائم المقيد بها الموردين والمتعلقة بالأصناف، بالمخالفة لأحكام المادة (249) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بحصر ما قام بمراجعته دون تقديم ملاحظات أو توصيات عن سير العمل وطرح الحلول والمعالجات.
- وجود صكوك معلقة تعود لسنوات سابقة لم يتخذ أي إجراء حيالها.
- عدم قفل عهدة مالية موجودة لسنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف بتاريخ 11/30/ 2023م بقيمه مالية قدرها (4,685,267.652 د.ل) أربعة مليون وستمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ديناراً وستمائة واثنان وخمسون درهماً لحساب الباب الأول (1***13***) دون تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر في تسوية حساب المصرف حتى 2023/11/30م لحساب الباب الأول (1***13***) بقيمة مالية قدرها (216,135.310 د.ل)مائتان وستة عشر ألفاً ومائة وأربعة وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وعشرة دارهم, تم خصمها عن سنوات سابقة دون يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (118، 136) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف في تسوية حساب

المصـــرف في 2023/11/30م لحساب البـاب الثـاني (4***21**1) بقيمـة ماليـة قدرهـا (123,960.515 د.ل) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً و تسعمائة وستون ديناراً وخمسمائة وخمسة عشر درهماً دون تسويتها.

- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف حتى 2023/11/30م لحساب الإيرادات (8***21**1) بقيمة مالية قدرها (119,625.554 د.ل)مائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ديناراً وخمسمائة وأربعة وخمسون درهماً.
- ظهور مبالغ تعود السنوات السابقة خُصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف حتى 2023/11/30م لحساب الأمانات (82***2**1) بقيمة مالية قدرها (140,411.982 د.ل) مائة وأربعون ألفاً وأربعمائة وأحد عشر ديناراً وتسعمائة واثنان وثمانون درهماً، دون تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (118، 136) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- غياب الإرادة السياسية الواضحة فيما يخص استكمال مشروع الطرق الحديدية باعتباره من المشاريع الاستراتيجية.
- التعدي المستمر من المواطنين على جسم مسار الطريق الحديدي بالبناء، ورمي المخلفات، وسرقة القضبان والمثبتات وغيرها من المخالفات، دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها.
- عدم تخصيص ميزانية تحول للجهاز.
- عدم عودة الشركات المنفذة وتوقف التواصل معها لتنفيذ المشروع؛ لعدم استجابة تلك الشركات لمراسلات الجهاز المتكررة لها.
- شغل بعض مقرات الجهاز ومقرات الشركات المنفذة من طرف جهات أخرى.
- صرف المكافأة المقررة لرئيس وأعضاء لجنة العطاءات بالجهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (19) لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في صرف المكافآت المالية مع تكرار أسماء المستفيدين؛ مما رتب التزامات مالية على الجهاز، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (203) لسنة 2013م بشأن المكافآت الشهرية.
- خلو بعض الملفات الشخصية للموظفين من المستندات المهمة وافتقار البعض الآخر للمستندات الأصلية والاكتفاء بصورة ضوئية فقط من المؤهل العلمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود سجل للعقود يتم بموجبه تسجيل كل العقود المبرمة من قبل الجهاز مع الغير.
- عدم التزام الجهاز بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين بما نسبته (5%) من عدد الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (87) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في تنفيذ مشاريع الطرق الحديدية.
- قصور لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام

المادة (54) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تسمية باقي أعضاء مجلس الإدارة مما أعاق اعتماد القرارات الصادرة بخصوص اللوائح المنظمة للشؤون المالية ، والنظم الخاصة بشؤون العاملين، و إقرار مشروع الميزانية السنوية، والحساب الختامي، والعقود والقروض اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع ، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من القانون رقم (14) لسنة 2003م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية.
- الاستيلاء على مقر الجهاز الكائن بجوار جمعية الدعوة الإسلامية دون قيام إدارة الجهاز باتخاذ أي إجراء قانوني بالخصوص.
- التقصير في حصر أملاك وعقارات الجهاز، واسترجاع المباني التاريخية للسكك الحديدية القديمة وتوثيقها بمصلحة أملاك الدولة.

مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية:

- مباشرة الموظف/(ع. ب) مهامه رئيسا للجنة العليا للمدرسة، والمدير العام للمدرسة (التنفيذي)، بالمخالفة لأحكام القانون؛ لعدم قانونية قرارات تشكيل اللجان العليا حيث نص القرار رقم(199) لسنة 2023م في المادة (6) أن تكون للمدرسة لجنة عليا تتكون من رئيس وعدد من الخبراء والمختصين يصدر بتسميتهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- قيام الموظف/ (ع. ب) بتشكيل لجنة عليا تسييريه يترأسها بنفسه؛ ومدير الشؤون الإدارية والمالية، وموظفة تم تسميتها كمدير تنفيذي ؛ ومستشارة له، وتكليف مدير الشؤون الإدارية والمالية نائباً لمدير العام بالإضافة إلى عمله.
- مغادرة رئيس اللجنة العليا لإدارة المدرسة البلاد منذُ عام 2011م إلى 2022م حيث أشار في رسالة سابقة بأنه تقلد ستة عشر منصباً قيادياً قبل الخروج خارج الوطن .
- القرارات الصادرة عن الموظف/ (ع. ب) كرئيس لجنة عليا ومدير عام معظم قراراته متخبطة وغير قانونية على سبيل المثال صياغة محاضر الاجتماعات والقرارات التي تصدر من المجتمعين والنصاب الذي يبنى عليه محضر الاجتماع في تاريخ 2023/11/23م .
- عقد اجتماع تقرر فيه اتخاذ بعض الإجراءات من بينها تكليف الموظفة/ (ش. م. ا) كأمين إداري بمركز التدريب (الذي لم ينشأ بعد على أرض الواقع)، وصدور القرار رقم (93) لسنة 2023م بتكليف المعنية عضواً بلجنة إعداد مركز التدريب، والمشرف الإداري للمركز بتاريخ 2023/12/03م.
- الاستناد في جلّ القرارات على قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية حيث أن مجلس الوزراء لم يصدر قراراً بتسمية رئيس اللجنة العليا للمدرسة.
- وجود عدد (30) مكتباً بين مدير، ورئيس قسم، ورئيس وحدة، رغم وجود عدد (6) إدارات فقط بالملاك الوظيفي، منقسمة ما بين أقسام ووحدات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية؛ مما يعد تضارباً وتداخلاً في الاختصاصات.
- دخول المدرسة في أعمال الصيانة منذُ عام 2011م؛ مما أثر سلبا على سير العملية التعليمية والتدريبية وعلى نشاطات المدرسة بسبب تنقل الطلاب إلى عدة مدارس، وعدم توفر مقر ثابت لهم.
- شطب الكثير من المراسلات بملف الصادر وإعادة تسجيلها مرة أخرى؛ وفي أكثر من مراسلة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التلاعب في سجل المراسلات على سبيل الذكر رسالة شكر وتقدير إشاري رقم (305) بتاريخ

2023/06/04م وهي بواقع الأمر رسالة إلى مجلس الوزراء.

- التعمد في إفراغ الكادر الوظيفي بنقلهم إلى إدارات تعليمية بالمدرسة رغم كونهم موظفون ذو خبرات فنية وإدارية واختصاصات مختلفة، ومن القدامى بالمدرسة وفق ما أشارات إليه المادة (2) من القرار رقم(199) لسنة 2023م من خصوصية المدرسة.
- بلوغ الموظف/ (ع. ب) سن (80) عاماً من العمر؛ ولازال يمارس مهامه بصفته مدير مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية ورئيس اللجنة العليا، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (13) للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي لتمديد سن التقاعد إلى سن (70) عام ميلادية.
- عدم وجود سجل لليومية العامة معتمد من المحكمة والضرائب، والاعتماد كلياً على منظومة الحسابات الآلية، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- عدم وجود سجل للحساب الختامي، واقتصاره على المنظومة الآلية مباشرة.
- عدم وجود سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة لمعرفة القيمة الدفترية للأصل والمحافظة عليه، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية دون صدور قرار يضبط صرفها وقفلها.
- عدم تحديد أوجه الصرف التي فتحت من أجله العهدة، وعدم تحديد القيم، والاكتفاء بالتوقيع فقط.
- صرف بعض المكافآت المالية برسائل دون قرارات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف تحت مسمى (مجموعة فواتير) دون تسجيلها بالشؤون الإدارية والمالية؛ ودون إرفاق تقرير لأوجه الصرف لهذه الفواتير.
- عدم وجود كشوفات لتفريغ العهد المالية.
- عدم وجود ثلاثة عروض على الأقل للمشتريات للمفاضلة بينها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تصديق الفواتير من مصلحة الضرائب عند الشراء.
- عدم وجود رسائل تكليف ضمن المرفقات بأذونات الصرف للجهات التي تتعامل معها المدرسة خاصة في الصيانة وتنفيذ بعض الأعمال.
- عدم قيد المعاملات المالية بسجلات الصادر بالشؤون الإدارية للمدرسة، والكتفاء بإحالة المستندات مباشرة للشؤون المالية للصرف.
- عدم وجود الأسماء المواقع الخاضعة للصيانة ببعض مستندات الصرف، لكي يتم تحويلها على هذه المواقع.
- تمويل الخزينة بمبالغ نقدية دون إرفاق مستندات من الإرادات مباشرة.
- عدم وجود ملف مالي لرئيس اللجنة العليا للمدرسة ومديرها العام لمعرفة آلية صرف مرتباته.
- عدم توفر الشروط اللازمة لمكتب الخزينة من حيث الأمان والتأمين عليها من إحدى شركات التامين.
- عدم التزام اللجنة المكلفة بملف بيع فندق (مصراتة) المملوك للمدرسة بأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م عند دراسة العروض.

الهيئة العامة للبحث والتعرف عن المفقودين:

- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من القانون رقم (12) لسنة (2010م) بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وضع خطة سنوية للتأهيل والتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (16) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (361) لسنة 2020 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين وتنظيم جهازها الإداري.
- تكليف موظف بمهام مدير مكتب التدريب درجته لا تتوافق مع الملاك الوظيفي (الدرجة الثانية عشر) ويفتقر للخبرة اللازمة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية..
- تكليف موظف بمهام مدير لإدارتين بموجب رسالة صادرة عن رئيس الهيئة، وعدم تناسب درجته الوظيفية ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1، 4) من المادة (147) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مكافأة مالية للجنة شؤون الموظفين وفق إذن صرف رقم (12/74) لسنة 2023م من بند المرتبات والمهايا، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف علاوة سفر ومبيت عن سنوات سابقة خلال سنة 2022م وفق إذن صرف رقم (12/14) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قانون النظام المالي للدولة.
- صدور قرار بصرف مكافأة مالية شهرية لموظفين نظير تكليفهم بالعمل الإضافي بعد ساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بشأن ضوابط العمل الإضافي.
- تجاوز مدير مكتب رئيس الهيئة لصلاحياته في مخاطبته لجهات خارج الهيئة، دون مراعاة التسلسل الإداري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات بالشأن الوظيفي (ندب، نقل) موظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، منها القرارات أرقام (1، 17، 18، 36، 56) لسنة 2023م.
- تكليف موظف بمهام مدير مكتب الرئيس، بالمخالفة للملاك الوظيفي حيث إن درجته الوظيفية لا تتناسب مع الدرجة المحددة بالملاك الوظيفي لشغل هذه الوظيفة.
- عدم إحالة بواقي الرصيد بحساب الباب الأول إلى حساب الإيراد العام حيث بلغت قيمتها (98,907.830 د.ل) ثمانية وتسعين ألفاً وتسعمائة وسبعة دينار وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهماً، عند انتهاء السنة المالية 2022م.
- عدم توافر شروط الحماية والأمان للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم الفصل بين اختصاص مكتب الخزينة، والقسم المالي، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تحميل مصروفات سنوات سابقة على مصروفات سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (13)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب لصرف الميزانية. بالمخالفة لأحكام المواد الواردة بالباب الرابع من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للمخازن، والخزينة خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وتقصيرا في واجباته المنصوص عليها بالفقرة (4) من المادة (15) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (361) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف على سبيل المثال أذن الصرف (10/2) والتي تمثل صرف مستحقات الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة والمقهى والسفرجة لشهر (8) لسنة 2023م واستلام الصك بإذن صرف دون توقيع المستفيد بالاستلام، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أدونات الصرف بعد دفع قيمتها بأرقام مسلسلة وتسجيلها بدفتر يومية الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد بأنه تم الصرف سواء كان بالتوقيع أم بالختم على أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء المراجع الداخلي لعدم إرفاقه المستندات المؤيدة للصرف واستكمال كافة البيانات على إذن الصرف.
- عدم قيام المراقب المالي بالزيارة والتفتيش على المخازن التابعة للهيئة وإهماله وتقصيره في القيام بواجباته وضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في صرف المكافآت المالية للجان المشكلة لمهام تعتبر من صميم الأعمال المكلفين بها مثل لجنة مطابقة العينات، ولجنة إعداد الميزانية، ولجنة الحساب الختامي النصف سنوي.
- التوسع والمبالغة في الصرف على الاحتفال باليوم العالمي للمفقودين مما يعد إهدارا للمال العام.
- إصدار تذكرة سفر للسيد/ (ع. م. ع) ذهاباً من طرابلس إلى تونس وعودة دون وجود تكليف بمهمة رسمية، بالمخالفة لأحكام المنشور رقم (6) لسنة 2022م الصادر عن رئيس حكومة الوحدة الوطنية بشأن ترشيد الإنفاق العام.
- قيام مدير مكتب الرئيس بالتوقيع باستلام صك يمثل علاوة مبيت لأحد الموظفين دون أن يكون هنالك تخويل، بالمخالفة لأحكام المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صك رقم (**6*2**0) مرفق بإذن صرف تم اعتماده من قبل القسم المالي، والمراجعة الداخلية، والمراقب المالي، يحمل توقيع المراقب ولا يحمل توقيع رئيس المصلحة، منذُ تاريخ 2023/07/05م والذى يمثل علاوة المبيت لاحد الموظفين تجاوز الفترة القانونية لسريانه، ولم يتم إلغائه.
- عدم تفعيل مكتب التخطيط والمتابعة وعدم قيامه بدوره المنوط به في إعداد الخطط ومتابعة المشروعات ومتابعة تنفيذ القرارات والمكاتبات وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغيرها من الأعمال.
- عدم قيام أغلب الإدارات بإعداد تقارير عن أعمالها خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات بتكليف لجان (لجنة المشروعات) أسندت لها مهام مسندة أساسًا إلى إدارات ومكاتب بالهيئة ومن ضمن اختصاصاتها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (361) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين وتنظيم جهازها الإداري.
- تشكيل لجنة للمشاريع تضم في عضويتها أعضاء ليس لهم علاقة بأعمال التعاقدات أو الإشراف على تنفيذ المشروعات، وأسندت للجنة مهام مسندة أساسا لمكتب التخطيط والمتابعة بموجب

قرار المجلس الرئاسي رقم (361) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة مما يعد سحبا لاختصاص المكتب.

- سحب بعض الاختصاصات من مكتب التخطيط والمتابعة وإنشاء مكتب المشروعات بموجب المادة (18) من اللائحة الداخلية، واسنادها إليه، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (361) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- تشكيل لجنة بموجب القرار (9) لسنة 2023م تتولى التدقيق والمطابقة، وهذه الأعمال وفقًا لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (361) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وإلى لائحة العمل الداخلي بالهيئة من اختصاص إدارة المختبرات بالهيئة خاصة، وأن اللجنة يصرف لها ما يقارب(100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار سنويا كمكافآت لرئيس وأعضاء اللجنة هو اختصاص أصيل لإدارات الهيئة الفنية، مما يعد إهدارا للمال العام.
- تولي موظف واحد على سبيل الندب كافة الأعمال المتعلقة بالمخازن (رئيس وحدة المخازن، أمين المخزن، كاتب أستاذ المخازن) وعدم وجود موظفين آخرين، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم وجود منظومة إلكترونية بالمخازن لمتابعة حركة الوارد والصادر بشكل دقيق.
- مخاطبة رئيس الهيئة لجهات اخرى دون اتباع التسلسل الإداري على سبيل المثال مخاطبة رقم 2023/525م موجهة لرئيس المجلس الرئاسي بخصوص مواضيع كارثة الفيضانات.
- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب لصرف الميزانية، بالمخالفة لأحكام المواد الواردة بالباب الرابع من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفعيل مكاتب بنغازي، وتاورغاء، ودرنه، وافتقارهما للكادر الوظيفي للقيام بالمهام المنوطة به.
- ضعف تواصل بعض الإدارات ورؤساء اللجان مع إدارة التخطيط والمتابعة وتأخرها بإحالة تقاريرها الدورية عن نشاط الهيئة.
- تكليف اشخاص لا تربطهم أي صلة بالهيئة.
- عدم توفير مخزن مناسب لمستلزمات ومواد التشغيل بإدارة المختبرات.
- عدم توفر منظومة إلكترونية للمخازن.
- عدم توفير المواد الفنية والوقائية مثل أسطوانات الأوكسجين، والكمامات الجيدة لاستعمالها للوقاية من مساحيق العينات، والأبخرة والغازات السامة.
- مخالفة قرار تشكيل لجنة العطاءات لأحكام المادة (16) من القرار رقم (492) لسنة 2013م كما أن القرار ذكر أعضاء اللجنة بالصفات دون الأسماء مما يجعل عضوية اللجنة غير مقيدة بمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (4) من القرار المذكور.

المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي:

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بشأن تنظيم الملكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- عدم إرفاق طلبات التسوية الخاصة بموظفي المجلس في محاضر لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة (2010م) بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة تدريبية شاملة للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من القانون رقم (12) لسنة (2010م) بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض موظفي المجلس مع الوظائف القيادية والاشرافية

المكلفين بها ، على سبيل المثال مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ومدير مكتب المراجعة.

- صرف مرتبات ومكافآت مدير عام المجلس من باب التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.
- الصرف من الباب الثاني علي حساب الباب الأول، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وعلى سبيل المثال صرف قيمة الضمان الاجتماعي وصندوق الجهاد.
- الصرف من الباب الأول على حساب الباب الثاني بشكل متكرر، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وعلى سبيل المثال صرف سلف مالية ومكافآت للمتعاونين.
- عدم وجود ختم يفيد إتمام الصرف وتوقيع الصراف (أمين الخزينة) على بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة تشجيعية للسيد/ (م. ر. أ) بقيمة قدرها (3,395.000 د.ل) ثلاثة ألاف وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار من الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافأة تعاون للسيد (م.م. ع . ص) نظير تعاونه مع فريق منصات الحوار المجتمعي لتصميم هوية بصرية للحوارات المجتمعية من باب التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافآت اللجان الدائمة من حساب الباب الأول، بالرغم من عدم وجود تفويض بذلك، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف بدل إيجار للسيد/ (م . م . ا)، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من المنشور رقم (6) لسنة (2022م) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق.
- صرف علاوات السفر والمبيت على باب التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إقفال العهد المالية الممنوحة للموظفين الموفدين بالخارج، بالمخالفة للائحة التدريب والايفاد الخاصة بالمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.
- تجاوز مهمات السفر المدة المنصوص عليها بالمادة (10) من منشور رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م.
- الاحتفاظ بمبالغ لحساب الودائع والأمانات لمدة تجاوزت (6) ستة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ندب وإعارة متعاونين لشغل وظائف يمكن أن يشغلها موظفين تابعين للمجلس، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (128) للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بإصدار قانون علاقات العمل.
- ترتيب التزامات مالية على المجلس والارتباط بنفقات دون توفير التغطية المالية اللازمة، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مخاطبة وزارة المالية بمرتبات بعض الموظفين المحالين على التقاعد والمستقيلين وعددهم (18) موظف والتي لا تزال مرتباتهم ترد إلى حساب المجلس، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للمنشور رقم (5) لسنة (2022م) الصادر عن وزير المالية.
- عدم المصادقة على عقود الموظفين من قبل وزارة الخدمة المدنية وهي الجهة المختصة بالاعتماد، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة (2010) بإصدار قانون علاقات العمل.

- اقتصار قرارات المهام واللجان بالمجلس على بعض الموظفين وصرف مكافآت مالية طائلة دون جدوى من القيام بها ومنهم على سبيل الذكر (مساعد المدير العام، مدير مكتب التعاون الدولي).
- شراء عدد (2) أجهزة حاسوب محمول بقيمة (7,750.000 د.ل) سبعة ألاف وسبعمائة وخمسون دينار من باب التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (3) من المنشور رقم (6) لسنة (2022م) الصادر عن رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية.
- عدم الفصل بين الأصناف الجديدة والمستعملة وعدم وجود البطاقات على الأصناف تبين اسمه والكمية المتوفرة منه بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر شروط الأمن والسلامة للمخازن من كاميرات مراقبة وحماية مناسبة للأبواب والنوافذ وانتهاء صلاحية اسطوانات إطفاء الحرائق، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية الالتزامات المستحقة للمتقاعدين وتسوية أوضاعهم منذُ انتهاء خدمتهم بالمجلس، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة (2010م) بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة من المجلس باستبدال مركبة آلية بمركبات أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار رقم (191) لسنة 2021م الصادر عن مجلس الوزراء. بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة وذلك بعدم التصرف في الآليات الغير صالحة للاستعمال.

اللجنة العليا للطفولة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اجتماع اللجنة العليا للطفولة خلال سنة 2023م، بالمخالفة لقانون إنشائها والذي ينُص على أن تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.
- ضعف الكادر الوظيفي الإداري، والمالي وحاجته إلى تدريب وتطوير.
- ندب موظفين للعمل باللجنة دون وجود قرارات ندب أو تفرغ بالملف الشخصي الوظيفي.
- التجاوز في الصرف خلال الربع الأول، والثاني بالزيادة ترتب عليه عجز دفتري في البنود التالية :
  - الصرف بالتجاوز في المهايا والمرتبات بقيمة قدرها (46,950.000 د.ل) ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسون ديناراً.
  - الصرف بالتجاوز في مقابل العمل الإضافي والمكافآت بقيمة قدرها (15,950.000 د.ل) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون ديناراً.
  - الصرف بالتجاوز في البريد بقيمة قدرها (3,333.000 د.ل) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار.
  - الصرف بالتجاوز في المطبوعات، وشراء القُرطاسية والأدوات المكتبية بقيمة قدرها (13,057.000 د.ل) ثلاثة عشر ألفاً وسبعة وخمسون دينار.
  - الإعانات، والمساعدات، والمنح بقيمة قدرها (4,167.000 د.ل) أربعة آلافٍ ومائة وسبعة وستون دينار.
  - مصروفات خدمية (مصاريف دراسية، مصروفات خدمية أخرى بقيمة قدرها (410.000 د.ل) أربعمائة وعشر دنانير.
- عدم وجود بعض السجلات بالمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر الإفراج عن مرتبات الموظفين الذين تم تعينهم باللجنة منذُ أكثر من سنتين، مما يؤثر على أدائهم للعمل المكلفين به.
- تأخر صرف مخصصات اللجنة من الميزانية والذي أعاق تنفيذ العديد من المهام والنشاطات بالخطة السنوية.

مؤسسة الطاقة الذرية:

- انفراد رئيس مجلس أدارة المؤسسة في إصدار القرارات، بالمخالفة لقانون إنشائها رقم (54) لسنة 1973م وفق الآتي:
  - صدور قرارات بتشكيل لجان فنية وهو اختصاص مجلس الإدارة بكامل أعضائها.
  - التعلية في قيمة المكافآت لعدد (53) موظف في قرار واحد.
  - تسوية أوضاع الموظفين بقرارات بصفة فردية.
- عدم تسوية أوضاع الموظفين بالنسبة للجدول الموحد.
- عدم وجود كادر وظيفي في المكتب المالي الخاص بالمنظومة لإتمام إجراءات الموظفين.
- تشكيل لجنة تسليم واستلام بمركز البحوث النووية بموجب قرار رقم (54) لسنة 2023 ولم يتم تنفيذها.
- تشكيل لجنة وتحديد مهامها بموجب قرار رقم (121) سنة 2023م والذي لم يتم تنفيذ مهامها.
- لم يتم إيجاد مقر في المنطقة الشرقية الخاص بمركز القياسات والتطبيقات الإشعاعية والتدريب.
- عدم وجود تقرير من مكتب الوكالة الدولية للسنوات (من2020إلى2023م) الخاص بموضوع الكعكة الصفراء التي تم فقد عدد (10) براميل من تركيزات خام اليورانيوم.

صندوق التأمين الصحي العام:

- صدور القرارين رقمي (3، 17) لسنة 2023م من مجلس الإدارة ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (7) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق والتنظيم الداخلي وعلى وجه الخصوص اختصاصات المدير العام الفقرة (1) (إصدار قرارات شغل الوظائف القيادية بالصندوق).
- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2023م، بشأن صرف مكافأة مالية تشجيعية، بالمخالفة لأحكام المادة (69) من اللائحة الإدارية للصندوق.
- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2023م، بشأن تشكيل اللجان الدائمة بالمخالفة كونه اختصاص أصيل لرئيس مجلس الإدارة بالفقرة (6) من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة بالتنظيم الداخلي للصندوق.
- عدم تشكيل مجلس التأديب الذي يختص بمحاكمة العاملين بالصندوق تأديبياً، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة الجزاءات الخاصة بالصندوق.
- صدور الهيكل التنظيمي للصندوق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (34) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام والتي جاء بها (يصدر الهيكل التنظيمي للصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق).
- عدم الالتزام بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والعاملين حالياً من هذه الفئة ما نسبة (5 %) من عدد الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (87) للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو بعض ملفات الموظفين من مستندات التوظيف الأساسية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تعيين موظفين بمؤهلات علمية من التعليم الخاص غير مصدق عليها بختم الجودة من قبل الوزارة المعنية.
- عدم مسك بعض السجلات والدفاتر المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (12، 128) من لائحة المالية الخاصة بالصندوق ، والقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن.

- عدم وجود حساب للودائع والأمانات بالصندوق، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (79) الفصل السادس من اللائحة المالية الخاصة بالصندوق.
- ضعف التعزيز المستندي لعملية الصرف بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية مؤقتة بدون صدور قرارات تنظم عملية الصرف.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بحفظ الأصناف وترتيبها بالمخزن وفقاً لطبيعتها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة أمن وسلامة بالمخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات الصنف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (95) الفصل الثامن المشتريات والمخازن من اللائحة المالية الخاصة بالصندوق.
- لجنة المشتريات مشكلة خلال العام 2022 م ولم يراع في ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن اللائحة التنفيذية للمشتريات للعمل به تناسقاً مع منصة العطاءات والمشتريات الحكومية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية والجرد المفاجئ والدوري للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من اللائحة المالية للصندوق.
- افتقار مكتب المراجعة الداخلية للعناصر المالية المؤهلة، وإنما اقتصر عمل المكتب على مدير المكتب القائم بالعمل دون غيره.
- مكتب الخزينة غير مستوفي شروط الحماية والأمان المنصوص عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- وجود صكوك خصمت في الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف في 2023/09/30م بحساب الإيرادات (*3**4) المصرف الليبي الخارجي بقيمة قدرها (11,047.162 د.ل) أحد عشر ألفاً وسبعة وأربعون دينار ومائة وأثنان وستون درهماً.
- وجود صكوك خصمت في الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف في 2023/09/30م بحساب المصروفات (*6**2) المصرف الليبي الخارجي بقيمة (645,499.693 د.ل) ستمائة وخمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعين ديناراً وستمائة وثلاثة وتسعين درهماً.
- وجود صكوك خصمت في الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف في 2023/09/30م بحساب التسوية الإلكترونية (***02*3) المصرف الإسلامي الخارجي بقيمة (163,114.000 د.ل) مائة وثلاثة وستين ألفاً ومائة وأربعة عشر دينار.
- وجود صك خُصِمَ في الدفاتر ولم يظهر بكشف حساب المصرف في تسوية حساب المصرف في 2023/09/30 م بحساب المصروفات سابقا (***0-**1**7-001) مصرف التجارة والتنمية) بقيمة قدرها (9,250.100 د.ل) تسعة ألاف ومائتان وخمسون ديناراً ومائة درهم.

قناة ليبيا الرسمية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم الالتزام بالخطة التدريبية لتأهيل وتطوير موظفي القناة.

- عدم وجود خطة عمل استراتيجية محددة الزمن بشكل دقيق، لتنفيذ سياسات وأهداف القناة التي أوجبها قرار إنشائها.
- تأخر بعض الإدارات والمكاتب بإعداد تقارير عن أعمالها، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- انتهاء صلاحية شهادة السداد الضريبي لشركة (الراقي) للخدمات والنظافة، بالمخالفة لأحكام قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة مالية لأعضاء لجنة العطاءات وعدم تعزيز المستندات المؤدية للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بعدم إرفاق محاضر اجتماعات فعلية للجنة.
- ضعف أداء الإدارة القانونية، حيث تبين إعدادها لعدد من القرارات دون وجود السند القانوني لها، لاسيما فيما يخص المكافآت المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام وحدة الخزينة باتباع الإجراءات السليمة لإذن الصرف فيما يخص التعزيز المستندي، لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز المدة القانونية للاحتفاظ بالمبالغ (في حساب/ الودائع والأمانات) والمحددة بستة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف مدير الشؤون القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

المركز الليبي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50)، من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- إصدار قرارات ندب ونقل لموظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (54)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم المستندات الموجودة بملفات الموظفين وعدم وجود مرايا للملفات وعدم ترتيبها مما سبب في بعثرة محتويات الملف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود بعض تقارير الكفاءة لسنوات سابقة لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم إرفاق صور من الجوازات بما يفيد ختم الخروج والعودة عند صرف علاوة السفر والمبيت الخاصة بمهمة في دولة المغرب.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف بختم يفيد إنهاء الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم إذن الصرف رقم (7/3) بختم يفيد إنهاء الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود دمغة المخالصة على الفواتير بالجهة المستعاضة، بالمخالفة لأحكام قانون الدمغة رقم (12) لسنة 2004م.
- عدم إرفاق شهادة الرقم الوطني عند صرف مستحقات متعاونين، بالمخالفة لأحكام المادة (7)، من قانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014م، وعدم وجود موافقة من جهة العمل الأصلية.
- عدم إرفاق مستندات الصرف ما يفيد وجود شهادة السداد الضريبي لشركات الضمان الاجتماعي للموظفين بالشركات التي يتم تكليفها، وسداد مستحقاتها من قبل المركز.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات التي تم استلامها من الموظفين وانتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.
- عدم إرفاق قيد الغرفة التجارية لبعض الشركات عند سداد مستحقاتها.

المعهد القومي للإدارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50)، من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التأخر في إحالة مشروع التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للإدارة وفروعه إلى وزارة الخدمة المدنية بحكومة الوحدة الوطنية للاعتماد، والمحال بتاريخ 2023/03/05م، بالرغم من صدور قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (123) بتاريخ 2022/02/10م، والتي جاءت في مادته (12) يصدر التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للإدارة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمعهد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- لم يرد في قرار تسمية المجلس كيفية تحديد عقد اجتماعاته وأسلوب عمله وكيفية تدوين واعتماد محاضره.
- عدم تسمية مندوب عن وزارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م، بشأن تسمية مجلس إدارة المعهد الوطني للإدارة والتي نصت الفقرة (6)، من المادة (1) على أن يتم تسمية مندوب عن وزارة التخطيط من قبل عضوا.
- عدم توقيع أعضاء المجلس على محاضر اجتماعاته (الثاني، والثالث، والرابع) للعام 2022م، واقتصر التوقيع على مقرر اللجنة واعتماد الرئيس فقط.
- استحداث فروع تابعة للمعهد (نالوت، طبرق، غات، أوباري) دون وجود ضوابط وشروط خاصة يجب توفرها لفتح هذه الفروع من حيث المقرات وتجهيزها والكادر الوظيفي لتشغيلها.
- تم إعادة تشكيل المجلس التأديبي للمعهد بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2022م، برئيس وخمسة أعضاء ومقرر للمجلس (بزيادة عدد ثلاثة أعضاء)، بالمخالفة لأحكام المادة (143)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية (نقل، وندب) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات ذات الأرقام (4، 5، 6، 8) لسنة 2022م، بشأن تشكيل لجان مستمرة والإشارة إلى صرف مكافأة بأثر رجعي.
- صدور قرارات ذات الأرقام (25، 56، 57، 68) لسنة 2022م، بصرف عهدة مالية بقيمة تتجاوز القيم

المحددة وفق منشور وكيل وزارة المالية رقم (6) لسنة 2021م.

- صدور القرارين رقمي (33، 36) لسنة 2022م، عن رئيس مجلس الإدارة بالمعهد بتكليف لجان واستخدامها كوسيلة لصرف المكافآت بالرغم من إن أعمال اللجان يعد اختصاصًا أصيلاً لبعض الإدارات التابعة للمعهد والمنصوص عليها بقرار المجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م.
- صدور قرار عن رئيس مجلس الإدارة رقم (45) لسنة 2022م، بشأن صرف ساعات عمل إضافي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- قيام إدارة المعهد بالتعاقد مع موظفين وتمكنيهم من العمل عن طريق طلبات كتابية مقدمة لإدارة المعهد دون التقيد بشروط شغل الوظائف، بالمخالفة لأحكام المادة (8)، من القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (62)، من لائحته التنفيذية.
- انخفاض عدد الدورات المنفذة في كل من فرعي (سبها، وغريان) مقارنة بالمستهدف، حيث إن المستهدف من الدورات في سبها عدد (18) دورة تدريبية والمنفذ منها (7) دورات فقط، والمستهدف من الدورات في غريان عدد)27) دورة و المنفذ منها)19) دورة.
- القيام بصرف من مخصصات التدريب لشراء تذاكر سفر وإجراءات تأشيرة إلى جمهورية مصر بالرغم من وجود بند بالباب الثاني مخصص لتغطية هذا النوع من المصروفات.
- صرف مكافأة مالية للجنة شؤون الموظفين عن شهري (5، 6) لسنة 2022م، بالرغم من عدم اجتماعهم بالشهرين المذكورين.
- عدم تعبئة خانة بيانات الاعتماد المالي لإذن الصرف رقم (3/8)، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف بما يفيد تمام صرف القيمة على سبيل المثال إذن الصرف رقم (3/12)، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة شهرية للجنة المشتريات عن أشهر (1، 2، 4) لسنة 2022م، رغم إن اللجنة لم تجتمع خلالها.
- القيام بالصرف بقصد استنفاذ بنود الميزانية في نهاية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقرير يفيد بإتمام الأعمال وفق المطلوب وذلك عند صيانة سيارة مملوكة للمعهد، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استلام صكوك لغير المستفيدين دون وجود ما يفيد توكيلاً بالخصوص، بالمخالفة لأحكام المادة (103)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار تكليف مباشر لشركة نظافة وصرف لها مقابل خدماتها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف مقابل حجوزات فندقية لأشخاص، بناء على تعليمات وزير الخدمة المدنية دون توضيح الدور أو المهام الذي قاموا بها وعلاقتهم الوظيفية بالمعهد.
- صرف قيمة مالية مقابل صيانة سيارة (متشي لانسر 2002م)، بالرغم إنها بالتقرير الجرد السنوي غير صالحة.
- عدم إرفاق السجل التجاري وقيد الغرفة وشهادة إثبات السداد الضريبي للشركات التي يتم تكليفها بالمعهد عند صرف مخصصاتها مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها.
- عدم إرفاق ما يفيد سداد اشتراكات الضمان للموظفين بالشركات التي يتم تكليفها لتوريد أو تقديم خدمات للمعهد.
- عدم تسوية العهدة المالية حتى تاريخ 2022/12/31م، بالمخالفة لأحكام المادة (188)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- انخفاض نسبة الإيرادات المحصلة للمعهد لسنة 2022م، مقارنة بنسبة الإيرادات التقديرية حيث بلغت نسبتها (26 %).
- عدم تفعيل البرامج الدراسية (الدبلوم، البكالوريوس، الماجستير) بالرغم من أنها من ضمن البرامج الدراسية المنصوص عليها بلائحة التدريب والدراسة والتأديب بالمعهد الوطني للإدارة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (188) لسنة 1428و.ر، الأمر الذي ساهم في انخفاض نسبة الإيرادات المحصلة.
- عدم وجود بطاقات أصناف للمواد الموجودة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاعتداد بنموذج إذني الاستلام رقمي (م خ-4، م خ-5) والذان يتكونان من أصل وعدد كافٍ من الصور، بالمخالفة لأحكام المادة (243)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأجهزة العاطلة والمواد غير الصالحة للاستعمال، بالمخالفة لأحكام المادتين (309،311)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق تقرير المعاينة مبيناً فيه الإجراءات المتخذة حيال معاينة الأصناف الواردة بالمخازن والتي تعتبر ذات طابع فني خاص، بالمخالفة لأحكام المادتين (245، 246)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة لموسم (1444هـ- 2023م):

- عدم إرفاق المحضر المعتمد من وزير المواصلات ومحاضر الاجتماعات الملحقة به، فيما يتعلق بالعقد المبرم بين الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة وشركة الخطوط الجوية الأفريقية.
- عدم وضوح الكيفية المتبقة في تحديد سعر تذاكر السفر البالغ قيمتها (000.009,3 د.ل) ثلاثة آلاف وتسعمائة دينار.
- تخصيص طائرتين فقط لنقل الحجاج، ولا يتم تشغيل الطائرتين البديلتين أو إحداهما إلا حال توقف الطائرتين اللتين تم تخصيصها؛ مما تسبب في تأخر بعض الرحلات خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار استعمال خمس مطارات تتولى عملية النقل وهي (معيتيقة، مصراتة بنينا، طبرق، سبها).
- تحميل الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة دفع ما نسبته (09 %) من قيمة التذاكر للحجاج الإضافيين، كما ورد بالمادة (الثالثة) من العقد، دون بيان الأُسس المتبقة في ذلك.
- حمّلت المادة (9) من العقد الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة المسؤولية في سداد الغرامات التي توقع على الطرف الثاني من السلطات السعودية إذا كان ذلك راجعاً إلى عدم التزامه بمواعيد الهبوط والإقلاع المعطاة لرحلات الطرف الثاني، رغم انه مسؤوليته عن هذه المواعيد.
- خلو العقد من الشرط الجزائي رغم أن الدفع يتم بنسبة (06 %) عند توقيع العقد, و(03 %) عند أول رحلة عودة.
- تأخر الحافلات المستقبلة للحجاج بالمطار لمدة تصل إلى الساعتين، رغم افتراض وصولها قبل وصول الحجاج، خاصة أن لجنة الاستقبال على علم بمواعيد الإقلاع والهبوط بمطار جدة؛ وذلك تقدير للظروف الصحية للحجاج وتوفير سبل الراحة لهم.
- إهمال لجنة الجوازات في القيام بالمهام المناطة بها من حيث توفير البطاقات الخاصة بالحجاج لإبرازها عند تفويجهم إلى مشعر عرفات يوم التروية.
- عدم خضوع الحجاج للكشف الطبي بمهنية وبالشكل الصحيح؛ مما ترتب عليه وجود حالات مصابة بمرض (الزهايمر) وغسيل الكلى بين الحجاج دون العلم المسبق بها؛ مما تسبب في عرقلة البعثة وضياع بعضهم، إضافة تسجيل عدد (41) حالة وفاة من الحجاج، وعدم قدرة بعضهم على تأدية مناسك

الحج؛ نتيجة الأمراض المصابين بها، وحرمان غيرهم من الليبيين الراغبين في تأدية فريضة الحج.

- عدم مراعاة حالات المرضى عند التسكين؛ لتطلب بعضها العناية خاصة من مرافقيهم، واكتفاء البعثة بتسكينهم بغرف أخرى مع أشخاص آخرين دون استطاعة التعامل معهم ومساعدتهم إضافة إلى صغر الغرف بالفنادق خاصة (فندق أنجم) ولاستغلال الغرف الزوجية كغرف رباعية!.
- عدم قيام لجنة المشاعر بالدور المطلوب منها في تنظيم وضبط المخيمات؛ الأمر الذي ترتب عليه التحاق عدد من المتخلفين من العمرة من ذات السنة وحجاج التأشيرات السياحية والمجاملة واكتظاظ بهم وحرمان حجاج البعثة من الخدمات المعدّة لهم، مما كان لزاماً على اللجنة من السماح بالدخول إلى لحاملي بطاقات البعثة بمخيمات البعثة.
- قلة عدد دورات المياه، والبعض منها غير مهيأة لاستعمالها من قبل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى عدم نظافتها ونظافة الممرات؛ وذلك لعدم توفير العمالة الكافية من قبل الشركة المتعاقد معها بمشعري (عرفات ومنى).
- تقصير لجنة النقل في أداء المهمة المكلفة بها على الوجه المطلوب؛ كان سببا في ضياع بعض الحجاج وفقدهم لأمتعتهم.
- عدم قيام المشرفين بالعمل المكلفين به على أكمل وجه؛ لإهمالهم الاهتمام بالحجاج وتسكينهم والاطمئنان على صحتهم، خاصة الحالات المرضية منهم وافتقارها للعلاجات الطبية، وانقطاع العلاقة مع الحجاج بمجرد وصولهم وتسكينهم.
- تسجيل عدد كبير لحلات ضياع الحجاج يومياً بالأراضي المقدسة، حتى تجاوز ثلاثون حالة، بمدة ضياع تصل إلى يومين أو ثلاثة، عدا الحاجة (برنية الثابت) التي تبين وفاتها في وقت لاحق.
- تقصير لجنة النقل في إجراءات تفويج الحجاج، وعدم دقة المواعيد.
- سوء الضبط والتنظيم من قبل لجنة المشاعر المكلفة بأعمال الإشراف والتابعة البالغ عدد أعضائها (03) عضواً؛ تمثل ذلك في وجود أجانب بخيمة المسؤولين ليبيين بمشعر (عرفات)، ووجود العديد من الحجاج بممرات مخيم (منى).
- عدم الالتزام بما ورد بالعقد بشأن مخيم منى؛ ترتب عليه الإرباك والفوضى بالمخيم.
- عدم وجود دليل أو مرشد تابع للبعثة أو المشرفين أو المنسقين الإرشاد الحجاج للوصول إلى المخيم الليبي، في أسوة بالدول الأخرى التي سخرت مرشدين يحملون لوحات وأعلام، وأزياء موحدة لمساعدة الحجاج التابعين لهم في تأدية مناسكهم بكل يسر وسهولة.
- اقتصار مواعيد عمل اللجنة الطبية الأيام الأخيرة بمكة المكرمة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثالثة مساءً، في الوقت الذي كان يفترض فيه التنسيق بشأن عمل العيادة لمدة أربعة وعشرين ساعة.
- عدم معرفة السائقين بشركة (القائد) بمواقع مخيمات الليبيين؛ ترتب عليه التأخر في وصول الحجاج إلى مخيم (مني)، وإنزالهم على الطرق الرئيسية؛ مما اضطرهم إلى المسير على الأقدام للوصول إلى المخيمات، رغم كبر سن بعض الحجاج ومعاناة بعضهم من الأمراض المزمنة وعدم القدرة على المسير، ودراية بمواقع المخيم، ودون وجود مرشدين لهم، علاوة تحملهم مشاق الطرق وحملهم الحقائب الخاصة بالسلع الغذائية المفروض تسليمها لهم بمقر المخيم.
- عدم تفعيل مكتب حجاج ليبيا بالمملكة العربية السعودية خلال أشهر السنة عدا موسم الحج، واقتصار العمل به من قبل العمالة المحلية فقط دون وجود موظفين تابعين للهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة.
-

ثالثاً: الـــــــــوزارات

أولاً:

ديوان الوزارة:

- عـدم إحالـة نسـخة مـن محـاضر الاجتماعـات والقـرارات فـور صدورهـا والمراسـلات الـتي ترتـب التزامـات ماليـة، أو تتضمـن تغيـيراً في الصلاحيـات والمراكـز القانونيـة إلى هيئـة الرقابـة الإداريـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (50) مـن القانـون رقـم (20) لسـنة 2013م، بإنشـاء هيئـة الرقابـة الإداريـة.
- قيـام مجلـس الـوزراء بإصـدار قـرارات لترفيـع المستشـفيات دون الرجـوع إلى الإدارات المختصـة بالـوزارة بالإضافـة لعـدم وضـع أسـس ومعايـير واشـتراطات لترفيـع واسـتحداث تلـك المرافـق الصحيـة.
- تكليـف مديريـن لبعـض المستشـفيات لا يحملـون صفـة طبيـب بالمخالفـة للمـادة (367) مـن اللائحـة التنفيذيـة مـن القانـون الصحـي العـام رقـم (106)، لضعـف إدارة الشـؤون القانونيـة في المحافظـة عـلى سـلامة الموقـف القانـوني عنـد إعـداد قـرارات وزيـر الصحـة.
- صـدور عـدد مـن القـرارات بتكليـف مديريـن مستشـفيات عـن طريـق السـيد الوزيـر دون عرضهـا عـلى إدارة الشـؤون الطبيـة ودون وجـود أي معايـير معتمـدة لترشـيح أو تكليـف مديـري المستشـفيات وإصـدار تكليفـات لإدارة الخدمـات الصحيـة بنـاء عـلى رسـائل مـن عمـداء البلديـات.
- عـدم وجـود ضوابـط وآليـة لمتابعـة أعمـال اللجـان المشـكلة بقـرارات وزيـر الصحـة حيـث تبـين عـدم قيـام بعـض اللجـان بالمهـام المسـندة إليهـا، وعـلى سـبيل المثـال لا الحـصر:
  - اللجنة المشكلة بالقرار رقم (198) لسنة 2023م بشأن إعداد مشروع القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
  - اللجنة المشكلة بالقرار رقم (146) لسنة 2023م بالمهام المسندة إليها والمتعلقة بالتحقق من توافر الشروط والضوابط القانونية فيمن يتولى مهام إدارة المرافق الصحية، حيث تبين من خلال متابعة عمل اللجنة بانه لم تجتمع إلا مرتين فقط من بداية تاريخ 2023/01/25م.
- قيـام الـوزارة بتكليـف عـدد (34) عنـصر أمـن للحمايـة الشـخصية وحراسـة مـنزل الوزيـر بقيمـة ماليـة قدرهـا (34,000.000 د.ل) أربعـة وثلاثـون ألـف دينـار تـصرف مـن وزارة الصحـة.
- صدور قرارات من وزير الصحة المكلف بشأن تكليف موظفين بمهام مديرين للمستشفيات، والمراكز، والخدمات الصحية بالمناطق ومن ثم يتم سحبها، الأمر الذي يؤثر على مركز القرار لهذه الوحدات ضد الوزارة.
- صدور قرارات بتكليف مديرين مساعدين للمستشفيات القروية، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد وفق قرار وزير الصحة رقم (134) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمستشفيات القروية.
- قيـام وزيـر الصحـة بإصـدار القـرار رقـم (628) لسـنة 2022م بشـأن نـدب موظفـة مـن وزارة الصحـة لمـدة (سـنتين)، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (147) مـن القانـون رقـم (12)لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- نـدب موظفـين مـن خـارج قطـاع الصحـة، إلى وزارة الصحـة دون وجـود موافقـة مـن الجهـة المنتـدب منهـا، ودون إرفـاق شـهادة الدفـع الأخـيرة.
- استمرار بعض الموظفين في أداء أعمالهم على الرغم من انتهاء مدة الندب دون وجود ما يفيد تمديده وعلى سبيل المثال القرار رقم (340) لسنة 2022م حيث لازال الموظف يمارس مهام عمله كرئيس للجنة العطاءات المركزية، كما إن تاريخ توليه لمهام رئاسة اللجنة كان قبل تاريخ صدور قرار الندب.
- إصدار قرارات تعيين موظفين في بعض إدارات الخدمات الصحية بالمناطق وبعض المستشفيات والمراكز الصحية دون ذكر المؤهل العلمي في القرار على الرغم من احتساب الدرجة الوظيفية لهم ودون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات

العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- صدور قرارات النقل من وزير الصحة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، وعلى سبيل المثال القرار رقم (1276) لس

وزارة الصحـة، والجهات التابعة لها:

- عدم الاهتمام بتوفير الاشتراطات الصحية للمصحات الإيوائية الخاصة المحددة في المادة (361) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي العام رقم (106) لسنة1973م.
- إعطاء الإذن بإنشاء مصحات إيوائية خاصة في بعض المناطق دون أخذ الموافقة من مصلحة التخطيط العمراني من حيث التصنيف السكني، والتجاري، والخدمي.
- قصور وزارة الصحة في منح صفة رجال الضبط القضائي للقيام بالتفتيش على المراكز، والمستشفيات العامة والخاصة، وفقا لأحكام المادة (371)من القانون الصحي العام رقم (106) لسنة 1973م.
- قصور بعض المستشفيات، والمراكز الطبية التخصصية الخاصة بمرضى (الكلى، الأورام، السكري) في إحالة البيانات الخاصة بالمرضى تحمل الأرقام الوطنية ليتسنى تحديد احتياجات المرضى من الأدوية والمعدات الطبية وفق المنظومات.
- عدم وجود تناغم بين إدارة الصيدلة، و إدارة المعدات الطبية، وجهاز الإمداد الطبي، فيما يخص البيانات الخاصة بالمرضى وفق منظومة مكتب التوثيق بالوزارة.
- عدم اعتماد خطة عمل لتنفيذها على المستشفيات بكافة تصنيفاتها و مستوياتها، والمراكز الطبية، والتخصصية، والعيادات المجمعة، فيما يخص بند التحسين والتطوير لميزانية عام 2023م وفق الاحتياجات اللازمة.
- إصدار قرارات لعدد من المكاتبات تتعلق بتخصيص مبالغ مالية لصالح مستشفيات قروية خصما من بند التحسين والتطوير ودون وجود أي مراسلة من الإدارات المختصة بالوزارة كإدارة الشؤون الطبية وعدم وجود معايير تم الاستناد عليها في تخصيص هذه المبالغ كمعدلات الأداء، والكثافة السكانية، حيث تم الاكتفاء برسالة مدير المستشفى والتي تضمنت القيم المطالب بها.
- التأخر في إجراءات تنفيذ العطاء المحلي نظراً لعدم قيام جهاز الإمداد الطبي بالرد على ملاحظات الوزارة من مصرف ليبيا المركزي والمتمثلة في المبالغة في الكميات والأسعار.
- التأخر في تنفيذ العطاء العام رقم (1) لسنة 2019م، الخاص بتوريد الأدوية المتمثلة في أدوية الأمراض النفسية والعصبية، والأورام، وامراض القلب والشرايين.
- قصور أغلب المستشفيات والمراكز التخصصية في الاهتمام بالمطابخ، ومخازن الأطعمة وما يحتويه من وسائل تبريد كافية، بالمخالفة لأحكام المادة (362)من القانون الصحي العام (106) لسنة 1973م.
- التأخر في إقفال العهد المالية المصروفة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السيد/ الوزير بإعداد مخاطبات لترشيح عدد من الموظفين للعمل ملحقين صحيين بالملاحق الصحية بالسفارات دون وجود أي ضوابط أو معايير لترشيح الموظفين بالوزارة للعمل بهذه المكاتب الصحية بالخارج، والبعض منهم ليس لديه أي بيانات ضمن منظومة شؤون الموظفين أو ملف إداري وتم ترشيحهم.
- القصور في استلام السيارات المسلمة لمديري إدارات سابقين بالوزارة، بعد انتهاء تكليفهم، بالمخالفة لأحكام المادة (212)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعدد اللجان المشكلة بالوزارة وبمكافآت شهرية مرتفعة، دون تحديد مدة عملها بالقرار وهل طبيعة عملها تتصف بالاستمرارية، بالمخالفة لأحكام المادتين (129، 130)من القانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي رغم عدم تواجد موظفين بعد انتهاء الدوام الرسمي لعدد من الإدارات.

- عدم تسجيل عدد من الشركات بمنظومة تسجيل الشركات المحلية بإدارة الصيدلة والمعدات الطبية وتم إصدار تكليفات لها وتم سداد مستحقاتها المالية.
- تقاعس الوزارة في إيجاد حلول سريعة لمشكلة تكدس المخلفات الطبية؛ رغم وجود عدد من الاعتمادات المستندية التي تم فتحها خلال سنة 2020م، سواء بجهاز الإمداد الطبي، أو بالوزارة لتوريد عدد من محطات معالجة النفايات والمفارم والتي تم توريد عدد منها وتم توزيعها على عدد من المستشفيات و لم يتم تركيبها.
- عدم وجود متابعة للمشاريع التي تم سداد مستخلصاتها حيث لا تتوفر أي بيانات بمنظومة المشروعات عن الموقف المالي لهذه المشاريع من حيث قيمة المستخلصات المدفوعة والالتزامات القائمة.
- عدم احتفاظ إدارة المشروعات بنسخ من العقود الأصلية، حيث إنه لا توجد أكثر من نسخة للعقد المبرم مع الشركات.
- تأخر صرف المستحقات المالية للعديد من المشروعات مما يترتب عليه فرض غرامات مالية وفق أحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وتأخر الوزارة في تنفيذ عدد من العقود المبرمة خلال سنوات سابقة وموزعه على عدة مناطق وترحيل قيمة هذه العقود من سنة لأخرى دون اتخاذ أية إجراءات حيالها وبعض هذه المشاريع وقعت عقودها منذُ سنة 2017م.
- عدم قيام إدارة المشروعات بإعداد خطة وتصور لتحديد أولويات تنفيذ واستكمال المشاريع المتعاقد عليها في السابق وحسب الأهمية ومنحها الأولوية في توفير مخصصات مالية لها.
- عدم الاعتماد على المنظومة الإلكترونية لحصر الأجهزة والمعدات الطبية التي يتم توريدها سواء عن طريق الوزارة، أو المستشفيات بحيث تتوفر قاعدة بيانات لعدد ونوع الأجهزة في كل مستشفى أو مركز صحي لغرض الاستفادة منها وتدويرها.
- عدم تفعيل عقود الصيانة التي من شأنها أن تحد من توريد الأجهزة ووفق أضيق الحدود حيث إن آخر عقود صيانة أجريت لبعض المستشفيات كانت خلال سنة 2017م.
- عدم تحديد إدارة الصيدلة لآلية التوزيع للأدوية حيث إن التوزيع يتم عن طريق جهاز الإمداد الطبي وأحيانا يتم التعديل في الكمية الموردة من قبل الجهاز دون الرجوع الي إدارة الصيدلة أو الشؤون الطبية.
- عدم استكمال تحديث القائمة النمطية الليبية للأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية بما يتناسب والتطور العلمي في مجال صناعة الأدوية.
- القصور في إجراء عمليات الحصر الميداني للصيدليات التابعة للمرافق الصحية وتحديد احتياجها بصورة دورية، وإعداد التقارير الفنية عن سير العمل بها وفق الاختصاص المسند إليهم.
- عدم قيام إدارة الصيدلة بالإشراف على تدوير الأدوية للمستشفيات، حيث ثبت قيام بعض المستشفيات بإتمام عملية تدوير الأدوية دون الرجوع لإدارة الصيدلة، وقيام البعض الآخر باستلام أدوية من منظمات دولية، ومحلية، وشركات خاصة، دون الرجوع إلى إدارة الصيدلة بالوزارة لاعتماد الاحتياج الفعلي لها، الأمر الذي ساهم في تنامي ظاهرة تكدس الأدوية في المخازن.
- قصور وزارة الصحة بالعمل على توفير مخزون استراتيجي يلبي الاحتياج العاجل لمشغلات ومستلزمات أجهزة الغسيل الكلوي، والأدوية التخصصية، مثل الأدوية الدرنية وأدوية علاج الأورام.
- عدم حصر المعدات والأجهزة الخاصة بمراكز العزل وإثبات الحالة الفنية لها ومتابعتها بعد نقل مراكز العزل إلى المستشفيات الواقعة في نطاقها.
- عدم قيام إدارة الصيدلة بمتابعة ما يتم إحالته لجهاز الإمداد من احتياجات الخاصة بالأدوية العامة، والتخصصية، وعدم قيام الإدارة بتشكيل لجان مشتركة مع جهاز الإمداد لمتابعة ما تم توريده من احتياجات وآلية التوزيع حيث ترك الأمر لجهاز الإمداد ألية التوزيع.

المركز الوطني لعلاج وجراحة القلب تاجوراء:

- توقف جهاز التصوير المقطعي نوع توشيبا (ct/60) وعدم موافقة الشركة الموردة (شركة شمال أفريقيا) على توفير قطع الغيار و إجراء الصيانة اللازمة له باعتبار أن الجهاز في فترة الضمان إلا أن الشركة الموردة رفضت اجراء الصيانة المطلوبة؛ بحجة عدم تسديد وزارة الصحة قيمة الجهاز لصالح الشركة.
- عدم توريد المشغلات اللازمة لجهاز نوع (BECKMAN- بكمن) الذي يقوم بتحليل مؤشر الأورام؛ وكذلك جهاز تحليل المزرعة الذي يوفر الوقت اللازم لنتائج التحاليل، إضافة إلى تحليل صورة الدم كاملة.
- عدم العمل على معالجة المشاريع المتوقفة وهي استكمال صيانة عيادة الأطفال الخارجية، وأيضا مبنى مصرف الدم، والمبنى المجاور لقسم الكلى وإجراء الصيانة العاجلة للجناح الغربي (C).
- افتقار المركز إلى بعض الأجهزة الحديثة والمتمثلة في جهاز القلب الصناعي وجهاز القسطرة القلبية الحديث (FFF-LINKCOMMUNIACTION-DEVICE) الذي يقوم بإزالة التكلسات الموجودة في الشرايين ويمكن الطبيب من وضع الدعامات فيها بدقة عالية وتنقذ حياة المريض.
- عدم توريد وتركيب مصاعد جديدة وذلك لتهالك وقدم وانتهاء العمر الافتراضي للمصاعد الحالية.
- النقص في العناصر الطبية، والطبية المساعدة المتخصصة، من أطباء التخدير، واختصاصي الأشعة وتمريض العنايات، والعمليات.
- عدم معالجة الديون المتراكمة على المركز البالغة قيمة مقدرها (17,000,000.000 د.ل) سبعة عشر مليون دينار من سنة (2019م، إلى2023م).
- عدم توفر الأدوية التخصصية والأدوية المنقذة للحياة مثل الأدرينالين.
- لم يتم تعقيم قسم باطنة القلب منذُ جائحة كورونا في عام 2021م، بل يقتصر التعقيم على التنظيف العام بالماء والصابون والكلور المركز فقط.
- وجود نقص حاد في بعض المشغلات مثل (أنزيمات القلب، الهرمونات، تحليل الفيروسات الثلاثي).
- عدم التزام الأطباء بكتابة التقارير للمرضى بعد التصوير مع إعطاء الأولية لحالات الأقسام بالمركز الوطني للقلب
- عدم إلزام الشركة الموردة (شركة شمال افريقيا) بإجراء الصيانة وتوريد قطع الغيار لبعض الأجهزة الموردة من طرفها في فترة الضمان نتيجة عطل الأجهزة.
- عدم متابعة قياس مدى الانتشار الإشعاعي بقسم باطنة الجبل من قبل ذوي الاختصاص (مركز الطاقة).
- عدم توفر الشرائح لمعرفة مدى تعرض العناصر الطبية والطبية المساعدة للشعاع (film age).
- وجود رطوبة داخل جدران وحدة عناية باطنة القلب وخاصة غرفة التمريض وسوء حالة الأسرة ودورات المياه .
- عدم إجراء الصيانة لعدد من الأجهزة العاطلة عن العمل بقسم الكيمياء الحيوية، وعدم توفر مواد التشغيل للبعض منها والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	نوع الجهاز	القسم	العدد	الحالة
1	Kenza 240 TX	الكيمياء الحيوية	1	نقص مواد
2	Beckman Couler Au480	الكيمياء الحيوية	1	نقص مواد
3	Beckman Couler Au600	الكيمياء الحيوية	1	لا يوجد مواد
4	(Roche (cobas 311	الكيمياء الحيوية	1	لا يعمل
5	Vitros 4600	الكيمياء الحيوية	1	لا يعمل
6	Beckman coulter DX900	أبحاث الدم	1	نقص مواد
7	Beckman coulter DXH250	أبحاث الدم	1	نقص المواد
8	Iricell	أبحاث الدم	1	نقص مواد
9	Microscan walkaway 40	الأحياء الدقيقة	1	نقص مواد
10	Sysmex	الأحياء الدقيقة	1	نقص مواد

- عجز كبير في عدد موصلات الأجهزة مثل ECG cable.
- النقص الشديد في عناصر التمريض والفنيين بوحدة عناية باطنة القلب
- النقص الشديد في أدوية الأمراض المزمنة (القلب/الضغط/السيولة/ السكر).
- نقص أدوية ضغط وأدوية سيولة ومنها ما هو منقذ للحياة بوحدة العناية الفائقة وهي:(marerantab-concor-GTN-Adrenaline-Calciumchloraide-Dormicum-Etomidat-Protaminesulphate-Fraxipharin-Vancomycin-Dopamine).
- افتقار وحدة عناية باطنة القلب، والعناية الفائقة لجراحة القلب إلى آلية للتعقيم والنظافة؛ وللأهمية ينبغي توفير آلية لإجراء التعقيم والنظافة الضرورية.
- تهالك أغلب مرافق المطبخ من ثلاجات، وطاولات، ومواقد الغاز، والشفاطات الخاصة بشفط الهواء.
- عدم صلاحية الأحواض الخاصة بغسيل وتجهيز الخضروات والفواكه.
- سوء الوجبات الغذائية المقدمة من الشركة؛ وعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة وفق العقد المبرم معها.
- عدم الالتزام ببنود العقد، والتأخر المتكرر من الشركة المتعاقد معها في تزويد المرضى بوجباتهم الغذائية في الوقت المحدد.
- ضعف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وضع جهاز (CT60)، نظرا للخدمة المهمة التي سيوفرها للمرضى.
- النقص الشديد في أطباء التخدير والعناصر الطبية المساعدة المتخصصة في العناية الخاصة بقسم جراحة القلب (العمليات).
- عدم تدريب الموظفين على استخدام المنظومة الإلكترونية الخاصة بالمخازن قبل البدء في عملية تطبيق هذا النظام.
- الانقطاعات المتكررة لخدمات الإنترنت، مما أدى إلى تعطل منظومة المخازن عدة مرات وما صاحب ذلك من إرباك في عملية صرف الأدوية.
- ضعف إمكانيات أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) نتيجة قدمها؛ وعدم مطابقاتها للمواصفات الحديثة.
- تهالك وقدم الأرفف المعدنية الخاصة بمخزن الأدوية.
- عدم وجود مخزون استراتيجي لأغلب الأصناف الدوائية الخاصة بأمراض القلب؛ والأدوية العامة الأخرى.

- ضعف الدورة المستندية الخاصة بالمخازن والقصور في الاحتفاظ بنسخة من المستندات الكاملة في إدارة الصيدلة والمعدات الطبية.
- الاحتفاظ بالأدوية والمعدات على ألواح خشبية (بدانات) بدل الاحتفاظ بها على ألواح بلاستيكية.
- وجود مخزون من المواد والأدوية المنتهية الصلاحية؛ لم يتم التصرف فيها من قبل جهات الاختصاص على الرغم من وجود العديد من المراسلات التي تخص الموضوع.
- قلة وندرة الأدوية الموردة من قبل جهاز الإمداد الطبي؛ وكذلك المعدات والمشغلات الخاصة بمعمل التحاليل الطبية.
- عدم وجود منظومة إطفاء للحريق والاكتفاء بأسطوانات الإطفاء التي تعتبر عاطلة وغير صالحة للاستخدام.
- عدم تكليف أمين للمخزن، ومساعد لأمين المخزن بصفة رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التعامل ببطاقات الصنف، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم معالجة الرطوبة الموجودة على جدران المخزن والقصور في تنظيف وشفط الغبار الموجود.
- عطل بعض أجهزة التكييف الخاصة بصيدلية المستشفى العامة.
- ضيق مقر المخزن الخاص بقسم الكلى، مما أدى إلى تكدس الأصناف وعدم انتظام عملية التخزين وتراكم الغبار على أرضيته وقلة أعداد أسطوانات الإطفاء المخصصة للمخزن.
- عطل ثلاجة حفظ المشغلات، والمحاليل الخاصة بقسم التحاليل، والتأخر في اجراء الصيانة لها.
- آلية نقل الطعام غير ملائمة حيث إنه يتم نقلها بسيارة غير مخصصة لنقل الأطعمة أحيانا.
- قيام الشركة بتصنيف وترتيب الوجبات داخل المطبخ بالرغم من عدم صلاحيته لذلك.
- تقصير رئيس قسم التغذية في القيام بالمهام الموكلة إلية على الوجهة الأكمل.
- النقص الحاد بقسم إيواء الأطفال من العناصر الطبية، والطبية المساعدة، بسبب العزوف الكبير من العناصر الطبية المساعدة للعمل بهذا القسم.
- النقص الشديد في الأدوية والمضادات الحيوية وخاصة أدوية الجهاز التنفسي مثل الفنتولين، وأتروفينت، والبالميكورد.
- عدم تعقيم قسم باطنة قلب رجال منذ فترة طويلة، بسب ازدحام القسم بالحالات بشكل متواصل، مما أدى إلى صعوبة التعقيم الذي يستلزم قفل القسم بعد إجراء التعقيم لفترة زمنية محددة.
- وجود رطوبة على الجدران الخاصة بغرفة التمريض بقسم باطنة قلب نساء.
- عدم جودة الخدمات المقدمة من قبل شركة النظافة المتعاقد معها.
- صدور العديد من قرارات السيد مدير عام المركز بشأن تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12)لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمال.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة خاصة بالعطاءات داخل المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم طرح أعمال لجنة المشتريات ولجنة العطاءات وإجراءات المناقصة الخاصة بالمركز عبر المنصة الإلكترونية وفقاً المادة (11) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة

2023م، بشأن لائحة تنظيم المشتريات الحكومية.

- تكرار اسم السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية في لجنتي المشتريات حيث كانت صفته في القرار (34) رئيس اللجنة والقرار رقم (3) عضوا باللجنة.
- عدم انتظام عقد اجتماعات اللجنة العلمية بالمركز، بالمخالفة لقرار تشكيلها.
- قام السيد مدير عام المركز بإصدار القرار رقم (39) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها حيث كلفت اللجنة بفرز ملفات العناصر الطبية والطبية المساعدة من وطنيين ومغتربين من ناحية المؤهل والخبرة وإحالتها إلى لجنة شؤون العاملين لتسوية درجاتهم مع صرف مكافأة مالية لأعضائها، حيث تبين ان رئيس قسم شؤون الموظفين، ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ومدير مكتب المراجعة الداخلية، ومدير المكتب القانوني، جميعا أعضاء في هذه اللجنة حيث إن مراجعة ملفات العاملين، وفرزها، وإعداد التسويات اللازمة، هي من صميم عمل لجنة شؤون العاملين الاعتيادية ولا داعي لتشكيل لجنة مستقلة للقيام بأعمالها وما يصاحب ذلك من تحميل الجهة أعباء مالية هي في غنى عنها.
- تشكيل لجنة متابعة ومراجعة متغيرات الملاك الوظيفي بالمركز بموجب قرار السيد مدير عام المركز رقم (24)لسنة2021م، بالمخالفة لأحكام قرار السيد/ وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة- المركزية.

مركز طرابلس لتشخيص وعلاج الأورام:

- عدم ترقيم أوراق الملفات الوظيفية الخاصة للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود بعض مسوغات التعيين الأساسية بالملفات الوظيفية والمتمثلة في الشهائد الصحية وشهائد الحالة الجنائية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تقصير إدارة المركز في مخاطبة إدارة التعليم العالي الخاص للتحقق من صحة المؤهلات العلمية الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة.
- تقصير إدارة المركز في اعتماد عقود العمل المبرمة مع الموظفين من قبل وزارة الخدمة المدنية.
- عدم وجود رخص مزاولة المهنة لبعض العناصر الطبية والطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام المادة (369) من القانون رقم (106) لسنة 1973م، بإصدار القانون الصحي، والمادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- قيام المدير العام بإصدار عدد من القرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (2) من قرار وزير العمل والتأهيل رقم (315) لسنة 2020م.
- صدور عدد من القرارات دون اعتمادها من المكتب القانوني، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (39) لسنة 2020م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- تم تسمية مدير إدارة الصيدلة والتجهيزات كعضو لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (52)للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام لجنة شؤون الموظفين بالنظر في الموضوعات دون أن يتم إدراجها في جدول الأعمال، بالمخالفة لأحكام المادة (59) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم قيام أمين سر لجنة شؤون الموظفين بالدعوة للاجتماع كتابيا وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، و المادة (1) من قرار مدير عام المركز رقم (3) لسنة 2023م، بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين.
- تقصير إدارة المركز في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد اللوائح الداخلية للمركز.
- قرار تشكيل لجنة التدريب رقم (29) لسنة 2023م، صدر بالمخالفة لأحكام المادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة التدريب بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام لجنة التدريب بإعداد نموذج خاص بالخطة التدريبية، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام اللجنة العلمية بمناقشة بعض البنود في اجتماعاتها خارج اختصاصاتها المسندة إليها، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (39) لسنة 2020م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي، والمادة (2) من القرار رقم (46) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العلمية للمركز.
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب المدرجة بالتنظيم الداخلي للمركز.
- قرار تكليف الدكتورة (ع. أ) بالاستعانة بخدماتها لإدارة المركز صدر، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف ولم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن إدارات المركز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ على الخزينة وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم عمل إدارة المراقبين الماليين بالقرارات واللوائح الإدارية الصادرة عن وزارة المالية التي تختص بتنظيم عمل المراقبين الماليين حيث تجاوزت مدة تكليف المراقب الأربع سنوات.
- تأخر إدارة الميزانية التابعة لوزارة المالية في إتمام الإجراءات المالية لتغير المسار للمنقولين من وإلى المركز بالرغم من إحالة القسم المالي لإجراءات العاملين حسب النموذج رقم (2) الخاص بالنقل (تغير المسار).
- التأخر في الإفراج عن مرتبات عدد من الموظفين بالمركز من (إدارية وطبية مساعدة).
- عدم التزام إدارة الميزانية بإحالة مرتبات موظفي المركز وفقا لمخرجات الرقم الوطني.
- عدم تسوية الصكوك المعلقة التي تخص الباب الثاني وحساب العهد والأمانات بقيمة مالية (23,452.089 د.ل) ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وخمسون ديناراً وتسعة وثمانون درهماً.

مستشفى الحوادث أبو سليم:

- عدم إحالة صورة من القرارات ومحاضر الاجتماعات أو المراسلات الصادرة عن المستشفى التي تمنح أو ترتب التزامات مالية وتتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- لا توجد خطة عمل بالمستشفى خلال عامي (2022، 2023م)، بالمخالفة لأحكام المادة (152) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تقيد الموظفين، والعناصر الطبية المتخصصة (الاستشاريين، الاختصاصيين) بمواعيد الدوام الرسمي وتقصير إدارة المستشفى في قفل سجلات الحضور والانصراف في ميعادها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء المستندات اللازمة للتعيين بعدد من الملفات الوظيفية وعدم التصديق من قبل قسم شؤون الموظفين على نسخ الوثائق الشخصية الأصلية المسحوبة من الملف، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التقصير في إعداد تقارير الكفاءة السنوية لبعض الموظفين ولسنوات سابقة، وعدم التقيد بحفظها بالملفات الشخصية، والتأخر في إنجاز التسويات الوظيفية لبعض الموظفين.
- صدور قرارات شغل وظيفة دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أغلب الإدارات والأقسام بإعداد تقارير دورية عن أعمالها خلال العام 2023م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيد/ (س. ح. أ) المكلف بمهام مدير المكتب القانوني بالمستشفى، حيث إنه يشغل هذا المنصب بعقد متعاون، بالمخالفة للتعميم الصادر من قبل مجلس رئاسة الوزراء بإلغاء عقود المتعاونين.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بالمهام المناطة به من حيث التفتيش المالي والتفتيش على المشروعات، وعدم وجود تقارير دورية.
- الإهمال في نظافة المخزن وعدم توفير وسائل مكافحة الحرائق، بالمخالفة لأحكام المادتين (220، 225)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود تسريب لمياه الصرف الصحي في مخزن المستلزمات الطبية؛ وتضرر بعض المستلزمات بالمياه الملوثة وانبعاث رائحة كريهة داخل المخزن، وعدم وجود تهوية، بالمخالفة لأحكام المواد (220، 221، 305، 306،307)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم معالجة تسريب مياه الصرف الصحي؛ في قسم التوثيق والمعلومات (الأرشيف) مما سبب في انبعاث رائحة كريهة داخل القسم وإتلاف بعض الملفات الخاصة بالمرضى.
- عدم معالجة تسريب المياه في مخزن المعدات الطبية، وقطع الغيار، ومخزن المهمات ومعدات الطبخ، بالمخالفة للمواد (220، 221، 305، 306، 307)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على التكليف المباشر للشركات الموردة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم صياغة العقود من قبل مكتب الشؤون القانونية بالمستشفى؛ ليتم التأكد من سلامة إجراءات التعاقد ومستندات الشركة.
- عدم تحرير العقود من ثمانية نسخ، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة2007م.
- قيام إدارة المستشفى بالصرف، بالمخالفة للمبادئ والعرف المحاسبية المتعارف عليها، وذلك من خلال تحميل قيمة شهري (11، 12) لسنة 2022م، وشهري (4، 5) لسنة 2023م، أغدية لغير العاملين إذ تم تحميل هذه القيمة على حساب الباب الأول؛ بند الإعاشة والإقامة للعاملين.
- غياب أغلب أطباء الأعصاب، وعدم التزامهم بمواعيد عيادة الأعصاب بقسم العيادات الخارجية.
- خروج بعض الأجهزة الطبية عن الخدمة من وقت لآخر نتيجة كثرة الاستعمال ونفاذ عمرها الافتراضي مع صعوبة صيانتها وخاصة أجهزة الأشعة (الرنين، وأجهزة التصوير المقطعي) والأجهزة المتعلقة بالتخدير والعناية الفائقة.
- عدم توفير بعض الأدوية والمستلزمات الطبية، بكمية كافية في كل الأوقات نتيجة لكثرة الاستهلاك لتنوع إصابات مرضى الحوادث.

- وجود نقص وتغيب بعض عناصر التمريض العام وخاصة بالأقسام في الفترة الليلية بسبب وجود الازدواجية مع العمل الخاص بالعيادات والمصحات الخاصة؛ مما أثر سلبا على معدلات الأداء للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- وجود نقص في عدد صالات العمليات الجراحية حيث توجد أربع صالات تعمل فقط مع قفل صالتين بالدور الرابع، وثلاثة صالات بالدور الأرضي لغرض الصيانة.
- وجود نقص في الأدوية والمستلزمات الطبية بقسم التخدير وعدم وجودها بالمخازن العامة.
- لا توجد أي نسخة من العقود والمقايسات الخاصة بأعمال الصيانة، داخل المستشفى في الإدارة الفنية بالمستشفى.
- لا يوجد برنامج زمني عن سير العمل لكل مشروع صيانة حتى يتم من خلاله متابعة سير العمل حسب البرنامج المعد من كل شركة.
- توقف أعمال الصيانة داخل المستشفى من قبل الشركات المنفذة.

مستشفى العيون:

- عدم إحالة صورة من القرارات ومحاضر الاجتماعات أو المراسلات الصادرة عن المستشفى التي تمنح أو ترتب التزامات مالية وتتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- انعدام المستندات والسجلات المتعلقة بالأصول الثابتة بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الانضباط والالتزام بمواعيد العمل الرسمية وكثرة الغياب للعاملين بالمستشفى وعدم التزام الأطباء؛ بسجل للحضور والانصراف وتأخر حضورهم للمستشفى مما سبب أربك في إرباك العمل وتزاحم حالات المرضى المترددين لطلب العلاج والكشف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تواجد مدير عام المستشفى بشكل مستمر ودائم؛ لمتابعة سير العمل لمشاركته في كافة القوافل الطبية، الأمر الذي شكل إرباك في سير العمل، وعدم وجود مساعد للمدير العام وهي وظيفة شاغرة حالياً، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة و المركزية.
- عدم التزام الأطباء بسجل الحضور والانصراف والغياب المتكرر أو تأخر حضورهم، الأمر الذي أربك العمل مسببا تزاحم حالات المرضى المترددين لطلب العلاج والكشف.
- عدم التقيد بالتصنيف الوارد بالملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قصور بعض الإدارات والمكاتب في القيام بالمهام المناطة بها وعدم التزام البعض منها بتقديم التقارير عن أعمالها (مكتب التفتيش والمتابعة، ومكتب مراقبة الجودة وسلامة المرضى)، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- غياب دور المكتب القانوني في إعداد مشروعات العقود ذات الطابع الفني لعدم وجود عدد كاف من حملة المؤهلات التخصصية في القانون بالمكتب وافتقاره لذوي الخبرة، حيث تشغله موظفة واحدة مع قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع مستشارة قانونية غير متفرغة للعمل تتولى إدارة المكتب.
- التوسع في تشكيل اللجان وصرف المكافآت المالية لهم وتكليف موظفين بعضوية بعضها لا علاقة لتخصصاتهم أو وظائفهم بها دون مراعاة لشروط الكفاءة والخبرة مع تكرر أسماء بعض الموظفين في قرارات التكليف ببعض اللجان دون غيرهم.

- عدم اعتماد خطة تدريب لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- النقص الشديد في الاستشاريين والاختصاصيين وخاصة في التخصصات (الانفصام الشبكي، والقرنية، والتخدير).
- الاعتماد في بعض العيادات والأقسام على العناصر الطبية من حديثي التخرج دون مشاركة من العناصر الطبية ذات الخبرة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور أداء مكتب الجودة في متابعة عقود التغذية والنظافة وإعداد التقارير الدورية بشأنها.
- عدم تقيد قسم شؤون الموظفين بالتصنيف الوظيفي عند تسكين الموظفين على الملاك الوظيفي المعتمد، وقيامهم بتسكين طبيب ثالث بمؤهل بكالوريوس طب عيون في وحدة الأسنان الغير مفعلة بموجب قرار وزير العمل والتأهيل رقم (354) لسنة 2020م.
- عدد من شاغلي الوظائف القيادية لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفون بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص الحاد جدا في الأدوية والمستلزمات الطبية من الإمداد الطبي مما اضطر إلى شراء العديد من أصناف الأدوية والمستلزمات التي يحتاجها المستشفى.
- وجود أدوية ومستلزمات طبية منتهية الصلاحية منذ سنوات سابقة وعدم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها، بالمخالفة للمنشور رقم (1) لسنة 2023م، الصادر عن وكيل وزارة الصحة.
- عدم توفر منظومة لربط أقسام إدارة الصيدلة من ناحية الإمداد الطبي، وعدم ربط منظومات مخازن الأدوية والمستلزمات مع الصيدليات الخارجية، والإسعاف، والإيواء، والعمليات الكبرى.
- ضعف وتهميش إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالقيام بواجباتها وعدم تفعيل اختصاصاتها واختصاصات الأقسام التابعة لها.
- عدم استخدام الميكنة الحديثة لحفظ ملفات المرضى الكترونياً بما يضمن توثيقها وحفظها من التلف.
- التوسع في صرف الإعانات والمساعدات المالية للعاملين لعدم وجود صندوق التكافل الاجتماعي بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود عدد من عقود التعاون تابعين لقسم التخدير وبمراجعة أذونات الصرف المتعلقة بالباب الثاني لُوحظ عند صرف المكافآت لهم استقطاع ضريبة الجهاد فقط على الرغم من أن مدة التعاقد أكثر من سنة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، الذي نص على أن يتم استقطاع جميع الاستقطاعات الضريبية (التضامن، الضمان، الجهاد) اذا كان العقد مدة أكثر من ستة أشهر.
- عدم توفير العدد الكافي من العاملات والعربات، وعدم الالتزام بالتوقيت المعد للوجبات الغذائية، وعدم توفير وجبات خاصة لمرضى السكر والضغط بشكل منتظم وعدم توفير وجبة للأطفال.
- إعداد الوجبات الغذائية وتجهيزها خارج المستشفى دون رقابة من اللجنة المشرفة من قبل المستشفى.
- عدم تنفيذ المنشور الصادر عن وكيل وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2013م، بشأن آلية التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية منذُ سنوات سابقة.
- كثرة صرف المكافآت للموظفين نظير أعمال هي في الأساس من صميم اختصاصاتهم يتقاضون مرتبات شهرية عنها.
- صرف مكافآت لغير العاملين من بند التحسين والتطوير، بالمخالفة لأوجه الصرف الخاصة للبند.

- إعداد القرارات من قبل مدير المستشفى؛ دون الرجوع للمكتب القانوني وصرف مكافآت شهرية بقيم عالية تصل إلى (6,500.000 د.ل) ستة ألاف وخمسمائة دينار تمنح لنفسه ولغيره تحت مسمى مكافآت تشجيعية، بالمخالفة للقرارات والقوانين المنظمة كقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م، بشأن منح مكافأة مالية شهرية الأمر الذي يعد سوء استعمال السلطة واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة والمعاقب عليها بأحكام المادتين (233, 235)، من قانون العقوبات.
- إصدار مدير المستشفى القرار رقم (13) لسنة 2023م، بشأن صرف مكافآت لعناصر طبية من العاملين بالمستشفى نظير قيامهم بعمليات جراحية بمستشفى غدامس خلال يومين فقط.
- قيام الدكتور/ (م. ع. إ. أ) مشرف القوافل الطبية باستلام أموال من الأطباء المشاركين، دون قيامه بإجراء أي عملية جراحية، حيث تبين قيامه باقتسام القيمة المحددة للعملية الجراحية الممنوحة للطبيب عن كل عملية جراحية، بالمخالفة لأحكام المادة (231)، من قانون العقوبات (ابتزاز الأموال).
- غياب دور المكتب القانوني في إعداد القرارات الإدارية ومشروعات العقود ذات الطابع الفني وعدم مسك السجلات المخصصة لذلك.
- توظيف عدد من الموظفين بغير وظائفهم المسكنين عليها بالملاك الوظيفي المعتمد.
- عدم تقيد إدارة الشؤون الطبية بالمستشفى، بأحكام لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة2009م، بإلزام المهن الطبية والطبية المساعدة بالتفرغ التام والقبول بالعمل بنظام اليوم الواحد.
- عدم وجود خطة عند الخروج للعمل بالقوافل الطبية لتغطية النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة مخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ازدواجية وظيفة مدير الشؤون الطبية، حيث إنه مكلف برئاسة وحدة تتبع الشؤون الطبية، وعضو في لجنة القوافل الطبية، ويشغل منصب مدير إدارة الشؤون الطبية بالهيئة الوطنية للقرنية، إضافة إلى عدد من اللجان الأخرى الأمر الذي حال دون أداء مهامه المسندة إليه.
- الافتقار إلى منظومة حديثة؛ في مخزن الأدوية، ومخزن المستلزمات الطبية، التي يمكن من خلالها متابعة ما تم صرفه أو الجرد السنوي في المخازن ومعرفة الأصناف الراكدة، أو المنتهية الصلاحية أو التي قاربت على انتهاء صلاحيتها أو التالفة.
- عدم وجود سجل أسنان مخزن (م ح/ أ) من قبل مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية، بالمخالفة لأحكام المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود وحدة أسنان بالمستشفى، كما هو مدرج بالملاك الوظيفي المعتمد، مع العلم بأنه تم تكليف السيدة/ (ع. م) والتخصص بكالوريوس طب أسنان بالملاك.
- عدم تضمين بيانات الاعتماد المالي على أذن الصرف.
- عدم تصديق استمارات الرواتب والمكافآت من قبل المراقب المالي ورئيس وحدة المرتبات.
- عدم إدراج بند التحسين و التطوير في الباب الثاني والاكتفاء ببيان مصروفاته بصفة مستقلة عن ميزانية المستشفى وعدم توفر أوجه الصرف الخاصة بالبند لدى المراقب المالي والإدارة المالية بالمستشفى والصرف دون معرفة أوجه الصرف الخاصة ببند التحسين والتطوير، بمخالفة لأحكام المادة (237) قانون العقوبات.
- قيام لجنة المشتريات الطبية باعتماد مشتريات طبية بعرض فردي مقدم من (شركة بوابة ليبيا) وتجزئة العرض والإرساء، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها لائحة تنظيم المشتريات الحكومية المرفقة بقرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023م.
- عدم الالتزام بالوجبات الغذائية للمرضى؛ حسب تعليمات الطبيب، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (6) للعقد.

- عدم الالتزام بشروط تجهيز المطبخ مع تأخر أعمال الصيانة؛ في بعض أجزاء المستشفى، مما جعل المكان يعاني من الإهمال في النظافة وتسرب مياه الصرف الصحي؛ من حيث المعدات فهي متهالكة وملوثه.
- عدم التزام الشركة بشروط النظافة المنصوص عليها بالعقد المبرم مع إدارة المستشفى.
- عدم التزام شركة النظافة المتعاقد معها وفق المادة (4) من العقد حيث القيام بأعمال النظافة الخارجية كما هو مبين في تقارير اللجنة المشرفة حيث يتم ترك النفايات لفترات طويلة.
- عدم الالتزام بأحكام المادة (5) من العقد المتضمنة القيام بأعمال البستنة وتنسيق الحدائق.
- عدم التزام الشركة بأحكام المادة (10) للعقد من حيث مكافحة القوارض والحشرات.
- الافتقار إلى محرقة للتخلص من المخلفات الطبية في المستشفى.

مركز خدمات الكلي طرابلس:

- عدم احالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية الي هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي بالمركز حيث إن اخر ملاك معتمد سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م، بشأن قواعد تنظيم وإعداد الملكات والوصف الوظيفي.
- قيام المدير العام بالمركز بإبرام عقود تعيين لعدد من الموظفين دون التقيد بشروط الوظيفة العامة، ودون وجود ما يفيد تغطيه مالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والمادة (26) من قانون النظام المالي للدولة.
- إصدار المدير العام بالمركز القرارين رقمي(15، 18) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة عطاءات فرعية خاصه بكل من أعمال النظافة، والبستنة، وأعمال التعقيم والتطهير، وتحديد مكافآتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية، الأمر الذي أثقل كاهل المركز بالتزامات مالية دون الحاجة إليها.
- إصدار المدير العام القرارين أرقام (17، 37) لسنة 2023م، بشأن نقل لموظفين بالعمل بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قرار وزير الصحة رقم (164) لسنة 2013م، بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.
- قيام المدير العام بصدور قرارات نقل دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار المدير العام القرار رقم (27) لسنة 2020م، بشأن تشكيل مجلس تأديبي بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المدير العام بتفعيل بعض الإدارات، والمكاتب، والأقسام، المتمثلة في مكتب الموارد البشرية، قسم الشئون الإدارية، قسم مراقبة المخزون والمنظومات، إدارة المعدات الطبية والتجهيزات ومستلزمات التشغيل.
- تقصير اللجنة العلمية بالمركز والمشكلة بموجب القرار رقم (22) لسنة 2020م، بالمهام المسندة إليها، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة - المركزية.
- إصدار المدير العام القرار رقم (17) لسنة 2023م، بشأن نقل موظف من الشركة العامة للإلكترونات

إلى مركز طرابلس لخدمات الكلي، بالمخالفة لأحكام المادة (146) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- إصدار المدير العام القرار رقم (93) لسنة 2023م، بمنح مكافأة مالية مقطوعة لعدد من الموظفين نظير قيامهم بتعبئة نماذج تقارير الكفاءة لكافة الموظفين بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (113) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- الغياب المتكرر لبعض أعضاء لجنة شؤون الموظفين في جل المحاضر المنعقدة لسنة 2023م، بالمخالفة لإحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات ترقية وتسوية لبعض موظفي المركز، دون التزام لجنة شؤون الموظفين بالشروط الواجب توفرها لإتمام إجراءات الترقية والتسويات، بالمخالفة لأحكام المادة (138) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجل خاص للجنة شؤون الموظفين تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) ل سنة2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم المستندات الموجودة بالملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل منظومة البصمة الالكترونية بالرغم من وجودها بالمركز.
- عدم وجود المسوغات الأساسية لشغل الوظيفية العامة بالملفات الشخصية لبعض الموظفين والمتمثلة في (الشهائد الصحية، شهادة ميلاد، الحالة الجنائية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم احتواء ملفات بعض الموظفين على أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد أغلب المؤهلات العلمية الصادرة عن الجامعات، والمعاهد الخاصة، من إدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2013م، بشأن تحديد الجهات المختصة بالتصديق على المؤهلات العلمية.
- خلو أغلب الملفات الوظيفية للعناصر الطبية، والطبية المساعدة، من ترخيص مزاوله المهنة، بالمخالفة لأحكام المادة (369) من القانون رقم (106) لسنة 1973م، بإصدار قانون الصحة، والمادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسئولية الطبية.
- عدم إعداد جدول معتمد ينظم مواعيد الإجازات للموظفين بما يتوافق مع مصلحة العمل ورغبة الموظف، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد بعض عقود الموظفين من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف موظفين، بوظائف قيادية دون توفر الخبرة الكافية للقيام بالمهام الموكلة إليهم، بالمخالفة لأحكام المادتين (128، 130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للرفع من كفاءة الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود قصور وضعف في مكتب المراجعة الداخلية بالقيام بالمهام المناطة به من حيث إعداد

التقارير الدورية، وعدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة، والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.

- تقصير الإدارة المالية بمسك سجل حصر الأصول الثابتة بالمركز، من ناحية تدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه، بالمخالفة للفقرة (12) من المادة (14) للقرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة - المركزية.

- عدم قيام الإدارة المالية بالحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفر التغطية المالية الكافية قبل ترتيب التزامات مالية بشأن إجراء تعاقد للعمل أو الايجار أو الشراء، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم تقيد المركز بأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

- عدم قيام المركز بالتأمين الاجباري لجميع السيارات التابعة له، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط وشراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

- عدم إحالة الجرد السنوي للسيارات إلى مصلحة النقل البري، بالمخالفة لإحكام المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول؛ والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين الجرد الفعلي، والدفتري، لتحديد أوجه الاختلاف إن وجد، بالمخالفة لأحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام إدارة المركز بإقامة الدورات المؤهلة للعناصر الطبية، والطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة - المركزية.

- عدم تشكيل لجنة للتدريب بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- ضعف أداء مدير المكتب القانوني؛ وعدم قيامه بالمهام الموكلة إليه وافتقاره للخبرة الازمة بالإضافة إلى عدم إبدائه المشورة القانونية في صياغة القرارات، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل.

- عدم وجود أسس أو معايير للتوظيف في ظل عدم تحديث الملاك الوظيفي، يبين من خلالها الاحتياجات اللازمة في الوظائف وتخصصاتها.

- ضعف عمل إدارة التفتيش والمتابعة، بما يتوافق مع الاختصاصات الموكلة إليها وفق أحكام المادة (10) من القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة - المركزية.

- عدم قيام إدارة المركز بمسك سجل خاص بالالتزامات المالية القائمة على المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط.

- ضعف القسم المالي بالمركز في الاختصاصات المسندة إليه بإعداد التقارير المالية، وفق أحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.

- عدم وجود منظومة موحدة على مستوى الدولة لتسجيل مرضي غسيل الكلى، لتفعيل أحكام الرقابة على توزيع وصرف الأدوية، وعدم وجود آلية محددة من وزارة الصحة تضمن عدم تكرار أخذ

مرضى الكلى والغسيل للأدوية من أكثر من مركز لغسيل الكلى خصوصاً الأدوية التخصصية.

- عدم تقيد إدارة المركز بالمسميات الوظيفية الواردة بالهيكل التنظيمي رقم (133) لسنة 2019م، حيث تم تكليف الدكتورة/ (ز. ع. أ) بمهام مديرة إدارة الصيدلة والإمداد الطبي، حسب قرار مدير المركز رقم (21) لسنة 2023م، بينما التسمية الموجودة بالهيكل التنظيمي المعتمد من وزارة الصحة هي مديرة إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها ضبط وتسهيل العمل بالمخازن كتوريد منظومة مخازن حديثة وفعالة لمعرفة المواد المصروفة، والمتبقية في المخزن، لتسهيل عملية الجرد المفاجئ للمخزن.
- عدم قيام المسؤول عن مخزن الأدوية، بتحرير أذونات استلام للمواد الموردة من الإمداد الطبي بشكل جزئي عند توريدها واللجوء إلى تحرير أذونات الاستلام عند إتمام عمليات التوريد.
- عدم قيام أمناء المخازن بتحرير أذونات صرف للجهة الطالبة للأدوية والمستلزمات الطبية، بالمخالفة لأحكام المادة (259)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في أمناء المخازن، حيث لوحظ عدم قيامهم بتحرير أذونات استلام للمواد الموردة للمخازن، والاكتفاء باعتماد المندوب عن مركز، بالمخالفة لأحكام المادة (243)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على الأرفف لتسهيل عملية الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود كمية من الأدوية المتراكمة والمنتهية الصلاحية، لم يتم التصرف فيها بطريقة علمية.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد تقارير عن أصناف الأدوية قبل حلول انتهاء صلاحيتها بالمخالفة لأحكام المادة (221)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- نقص الأدوية التخصصية التي يحتاجها مرضى الكلى والغسيل، والتي يصعب على المرضى توفيرها من القطاع الخاص نظراً لغلاء أسعارها.
- تفتقر مخازن الأدوية للصيانة العاجلة، لعدم مراعاة حفظ الأدوية بالطريقة الصحيحة؛ ولوحظ وجود أدوية ملاصقة لحوائط المخزن، مما يعرضها للرطوبة والتلف.
- عدم وضع أسطوانات إطفاء الحرائق في مخزن الأدوية، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلمام أمناء المخازن، بالدورة المستندية بالإضافة إلى عدم اطلاعهم على لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر الإدارة المالية بتدوين البيانات أولاً بأول ببطاقة مرتبات الموظفين خلال السنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (126)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، من حيث الاكتفاء بإصدار أوامر تكليف بدلا من إبرام عقود وذلك لحفظ حق الطرفين.
- وجود معدات وأجهزة خاصة بمصرف الدم بقسم المختبرات دون استعمالها أو الاستفادة منها.
- عدم قيام إدارة المركز بالعمل على توفير محطة تحلية المياه بقسم المختبرات.
- تقصير إدارة المركز في صيانة جهاز (E411) الخاص بالتحليل الثلاثي؛ مما تسبب إرهاق كاهل المرضى بإجراء هذا التحليل خارج المركز.
- عدم التنسيق بين إدارة المركز، وجهاز الإمداد الطبي، في توفير بعض المشغلات الطبية والفلاتر، سبب في تراكم هذه الأصناف وجعلها عرضة لانتهاء صلاحيتها قبل الاستفادة منها.
- عدم ملائمة غرف الكشف؛ وكذلك عدم وجود صالات انتظار للمرضى.

مركز قرطبة لخدمات الكلى:

- عدم مطابقة حجم المبنى وأدائه للمواصفات والمعايير الدولية؛ ليكون مبنى لخدمات غسيل الكلى من حيث التخطيط الإنشائي والمعماري، والمساحات الداخلية، لتسهيل حركة العاملين، والمرضى، حتى يؤدي العمل بالشكل الصحيح الذي أُنشِئَ من أجله.
- عدم تفعيل بعض المكاتب، والوحدات، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمستشفيات العامة - المركزية.
- نقص بعض الأدوية الخاصة بمرضى الغسيل أثناء عملية الغسيل وخوفا من حدوث مضاعفات كأدوية Dextrose % 50 ,One-alph ,amlor 5,10 mg .... الخ.
- نقص بعض المستلزمات الخاصة بعمليات الغسيل بين الفترة والأخرى، وخاصة أن المركز لديه ثلاث أنواع من ماكينات الغسيل(NIPRO-Gampro-Fresenius)واستخدام بعض المستلزمات من شركة لأخرى في حالة النقص، قد يؤثر على عمل ماكينة الغسيل وآدائها بالشكل الصحيح.
- نقص بعض المعدات والأجهزة المهمة في صالات الغسيل كجهاز الوزن الجاف (in body) وأجهزة قياس الضغط ونسبة الأوكسجين المتنقلة وأجهزة قياس السكر السريعة.
- نقص بعض الأجهزة والمشغلات، كأنابيب العينات لوظائف الكلى، وحقن سحب العينات والقطن العادي واللاصقات الطبية.
- ضعف التقارير المعدة من قبل المركز لتقييم أداء شركة النظافة والتعقيم؛ وغياب المعايير الطبية والقياسية في إعداد التقييم.
- عدم التقيد بالتسلسل الإداري في إعداد المخاطبات الخارجية للمركز.
- غياب التنسيق بين الإدارات، والأقسام، والوحدات إداريا، سبب ضعف عمل المركز، وعدم القيام بواجباته بالوجه والشكل الصحيح.
- عدم توفر الشروط الفنية والصحية لمخازن الأدوية؛ ومخزن المشغلات، مقارنة بحجم العمل وما يقوم به المركز من أعمال.
- الإهمال والتقصير في الاحتفاظ بالمستندات وبالأخص فيما يتعلق بمستندات سنوات سابقة، وعدم أرشفتها وترتيبها بالشكل الجيد مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- عدم وجود تقارير كفاءة السنوية للعاملين خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الاحتفاظ بكافة الوثائق و المستندات الخاصة بملفات بعض العاملين، وعدم التدقيق في العقود حيث إن هنالك العديد من العقود إما ينقصها توقيع أحد الأطراف أو عدم كتابة تاريخ توقيع العقد، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقاعس إدارة المخلفات الطبية بإدارة الصيدلة بوزارة الصحة في اتخاذ الإجراءات الإدارية، والقانونية اللازمة حيال المستلزمات، والأدوية الطبية المنتهية الصلاحية.
- عدم وجود برنامج تدريبي من قبل الوزارة أو المركز في تطوير العناصر الطبية، والطبية المساعدة، كإقامة الدورات وورش العمل الخاصة بمرضى غسيل الكلى، وطرق التعامل معهم طبيا ونفسيا للرفع من مستوى عمل المركز.
- قيام إدارة المركز بعملية نقل أو قبول موظفين والتوسع في تعيين موظفين دون الرجوع إلى لجنة شؤون الموظفين لمعرفة أوجه النقص في الكادر الوظيفي ووجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي المعتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم وجود الأرقام الوطنية لبعض الموظفين بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن الرقم الوطني.
- التأخر في تسوية الأوضاع المالية لعدد (204) عنصر بالمركز لم يتقاضوا مرتباتهم، وعدم تسوية الوضع الوظيفي للبعض الآخر وفق مؤهلاتهم العلمية، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات.

مستشفى طرابلس المركزي:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري والتقصير في معالجتها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
- عدم مراعاة اختصاص المكتب القانوني في صياغة القرارات إنما يتم صياغته عن طريق إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة- المركزية.
- التوسع في إصدار قرارات صرف المكافآت المالية للموظفين دون التوضيح لطبيعة الأعمال التي تم إنجازها، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صدور قرارات في الشأن الوظيفي (نقل، ندب، تقاعد، استقالة) دون عرضها على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات تكليف لرؤساء وحدات طبية دون عرضها على اللجنة العلمية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة - المركزية.
- صدور قرارات تكليف عدد من العناصر الطبية المتخصصة، مديرين لبعض الإدارات بما لا يتناسب مع اختصاصات الوظائف المكلفين بها وعدم تفرغهم التام للعمل بهذه الوظائف.
- قيام إدارة المستشفى متمثلة في إدارة الصيدلة بالمستشفى بقبول أدوية من جهات إغاثة دولية؛ وأيضا قبول أدوية من شركات محلية موردة بالمجان ومعونات من جهات أجنبية دون التنسيق مع إدارة التعاون الدولي بوزارة الصحة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدد (390) من العناصر الطبية، والطبية المساعدة، يتقاضون مرتباتهم وهم غير موجودين بالمستشفى؛ نهائياً ولا يمارسون أعمالهم وغير مدرجين بالجداول المقيدة بالأقسام وأسمائهم غير موجودة بالكشوفات، بالمخالفة لأحكام المادة (11) القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمستشفى بالإشراف على قسم الشؤون الإدارية بالمستشفى فيما يتعلق بمتابعة ملفات العناصر الطبية والطبية المساعدة المنقطعين عن العمل واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
- عدم فهرسة ملفات الموظفين من قبل إدارة الشؤون الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إبرام عقود توظيف دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (34) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود سجل خاص للجنة شؤون الموظفين تدون فيه محاضر الجلسات وتوصيات اللجنة، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم متابعة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعناصر الطبية، والطبية المساعدة والإدارية.
- عدم متابعة الإجراءات اللازمة حيال مستحقات العاملين من مرتبات وما في حكمها وعدم التأكد من استيفاء كافة مستندات العاملين بالمستشفى.
- عدم قيام إدارة المستشفى باتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض العاملين المنقطعين عن العمل وإرجاع بعضهم للعمل باحتساب فترة الانقطاع كإجازة بدون مرتب.
- صرف مكافآت لأعضاء هيئة التدريس بمعهد التمريض بالمستشفى، من حساب التأمين الطبي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن إنشاء هيئة التأمين الطبي.
- قيام كل من مدير عام المستشفى، والمراقب المالي بالتوقيع على حوافظ صرف مرتبات العناصر الطبية، والطبية المساعدة المنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (128)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في قيمة صيانة السيارات التابعة للمستشفى، وعدم وجود استراتيجية لمتابعة الإجراءات المتخذة لصيانة السيارات المتهالكة، بالمخالفة لأحكام المادة (309)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية، بإيقاف صرف المرتبات للعناصر الطبية، والطبية المساعدة المنقطعين عن العمل.
- ضعف الإشراف من قبل مدير عام المستشفى على الشؤون الإدارية والمالية، والطبية، والخدمية، مما نتج عنه انقطاع عدد كبير من العناصر الطبية، والطبية المساعدة، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالمستشفى.
- عدم إحالة بيانات بعض الموظفين على الرابط الالكتروني بالمنظومة المالية بالمستشفى، مما أدى إلى وجود عدد (170) موظف لم تصرف لهم مرتبات بنظام المرتبات الموحد.
- لم يتم استكمال إدخال بيانات العناصر الطبية، لتسوية أوضاعهم وفقاً لنظام جدول المرتبات الموحد والبالغ عددهم (1283) عناصر.
- عدم تزويد إدارة المستشفى بمنظومة إلكترونية حديثة لقسم الصيدلية لتخزين الصادر والوارد من الأدوية.
- قيام مشرفي الأقسام بإعداد جداول توزيع الأطباء، وفي التصوير بالعمل، بواقع يوم عمل وخمسة أيام راحة وبعض الفئات الأخرى إلى أكثر من ذلك، بالمخالفة لأحكام المواد (13، 14، 15، 16) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إلتزام الشركة المتعاقد معها بالتعقيم بالبخار كما هو مبين في شروط العقد.
- عدم إلتزام الشركة المتعاقد معها بصيانة الثلاجة الخاصة بحفظ المواد الغذائية.
- الافتقار لمعايير القيمة الغذائية بالمستوى المطلوب مما زاد حالة المرضى سوءً.
- عدم توفير عربات حرارية خاصة بنقل الوجبات الغذائية للحفاظ على درجة حرارة الوجبة.
- عدم توفير بعض الأغذية الخاصة بمرضى السكر.
- قيام مدير عام المستشفى السابق، بالتعاقد مع ممرضات من الكادر الأجنبي، بدون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (26)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- استحداث صفة مدير مكتب المدير المساعد؛ وصرف له الميزات الممنوحة للمديرين، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة – المركزية.

- الصرف دون إرفاق كشوفات تفصيلية تفيد بإتمام عملية النظافة تكون معتمدة من رؤساء الأقسام بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص في سلات القمامة وصناديق المخلفات الطبية الآمنة.
- عدم الاهتمام بنظافة النوافذ، والأبواب، والحوائط، ودورات المياه، وعدم توفير مواد التنظيف بالأقسام.
- عدم مطابقة مواد التنظيف المطلوبة من ناحية الجودة والفعالية.
- عدم التزام إدارة المستشفى بتطبيق ما جاء بكشف الجزاءات التأديبية المرفق بالعقد المبرم بين المستشفى، وشركة طرابلس للخدمات العامة.
- منح المراقب المالي ومساعد المراقب مزايا المكلفين بالوظائف القيادية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة، الأمر الذي قد يؤثر على استقلاليته في صون المال العام.
- عدم قيام لجنة التدريب بعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إجراء أعمال الصيانة العاجلة لقسم الجراحة القاطع (ب)، والدور تحت الأرضي، ووحدة العمليات والعناية الفائقة، وشبكة المياه والصرف الصحي بالمستشفى.
- عدم صيانة ثلاجات دار الرحمة لحفظ الموتى؛ وبعض المصاعد في العديد من الأقسام للحاجة الماسة لها، وعدم صيانة مصنع الأكسجين بالمستشفى.
- عدم صيانة منظومة التكييف المركزي بقسم عمليات الأنف والأذن والحنجرة الموردة من برنامج الأمم المتحدة.
- عدم تقيد إدارة المستشفى بإحالة نسخة من العقود لمكتب التشغيل المختص بوزارة العمل لتصديقها (وزارة الخدمة المدنية)، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بمتابعة البرنامج والخطة المعدة من قبل المستشفى في كيفية تقديم الخدمات الصحية والطبية للمواطنين ومدى نجاح هذه الخطة.
- عدم قيام مدير مكتب التفتيش والمتابعة، بالإجراءات القانونية اللازمة حيال التقارير المحالة من مشرفة صيدلية قسم الحوادث، بشأن المخالفات في صرف أدوية المخدرات؛ ووقائع تتعلق باستبدال أدوية مخدرات؛ بأدوية مخدرات؛ أخرى من خارج المستشفى، وكذلك أدوية منتهية الصلاحية واستعمال أدوية مخدرات؛ بدون استمارات مرضى، وبدون إجراء عمليات رغم حساسية الموضوع وخطورته على الأمن القومي للدولة.
- حصول مدير مكتب التفتيش والمتابعة على مبالغ مالية كبيرة، طيلة حوالي ستة سنوات، من خلال ترأسه لبعض اللجان وعضويته في لجان أخرى وهي:
  - رئيس لجنة التحقيق لفترة طويلة دون تقديم أي نتائج تحقيق للمخالفات والتجاوزات المحالة إليه ويتقاضى عليها مكافأة مالية بقيمة (1,000.000د.ل) ألف دينار شهرياً.
  - عضو في لجنة شؤون العاملين بالمستشفى ويتقاضى عليها مبلغ مالي قدره (800.000 د.ل) ثمانمائة دينار شهرياً.
  - عضو في لجنة حصر وجرد المعدات والأجهزة الطبية التالفة ويتقاضى عليها مبلغ مالي قدره (800.000 د.ل) ثمانمائة دينار شهرياً.
  - رئيس لجنة إعادة تقييم أوضاع الأكشاك وحصر ديونها من المستشفى وحصوله على مبالغ مالية عليها.
  - رئيس لجنة تسليم واستلام داخل المستشفى ويتحصل على (1,000.000 د.ل) ألف دينار شهريا.

• تحصله بالمخالفة لاختصاصاته على عهده مالية بقيمة مالية قدرها (10,000.000 د.ل) عشرة ألاف دينار.

- عدم اتباع سياسة حكيمة تتمثل في تدرج توريد الأدوية، من جهاز الإمداد والدول، والشركات والمصانع المصنعة للأدوية وفق الاحتياجات.
- قصور في تنفيذ إدارة المستشفى لقرار السيد/ وزير الصحة المفوض رقم القرار (90) لسنة 2016م بشأن اعتبار مهنة المختبرات الطبية من المهن الطبية.
- توقف قسم المختبرات الرئيسي عن العمل بشكل نهائي منذُ حوالي أربعة سنوات نتيجة للقيام بأعمال الصيانة به بالرغم من أن نسبة إنجاز الصيانة وصلت لحوالي (70 %) مما أثر سلباً على تقديم الخدمات للمواطنين.
- عدم انسياب توريد المشغلات التشخيصية الروتينية، والخاصة لتحديد بعض الأمراض بشكل مستمر من قبل جهاز الإمداد الطبي منذ فترة بشكل منتظم وانقطاعها مما أثر سلباً على تقديم الخدمة لمستحقيها.
- عدم توفر المشغلات للأجهزة ذات النظام المغلق بشكل متواصل بسبب عدم قدرة المستشفى على شرائها بشكل متواصل لأن ذلك يتطلب مبالغ مالية كبيرة.
- معاناة مختبر الإسعاف الباطني من مشاكل في الصرف الصحي بالتحديد من دورات المياه بقسم الباطنة الكائن بالطابق الثاني، أيضاً وحدة علم المناعة الكائن بالدور العلوي في قسم الباثولوجي وعدم إبرام الصيانة اللازمة.
- إقفال المكتبة العلمية التي تحتوى على عدد كبير من المراجع، والكتب، والنشرات العلمية التي يستفيد منها الأطباء خلال أدائهم لعملهم الطبي واستغلال المكتبة العلمية من قبل جسم يسمى مجلس أمناء الزمالة العربية هذا الجسم لا يتبع إدارة مستشفى طرابلس المركزي.
- تعطل جهاز الإيكو وعدم إجراء الصيانة الفورية.
- عدم تركيب الواقي من الأشعة الخاص بالقسطرة القلبية، مما أضطر الطبيب المعالج لعدم القيام بعمله بشكل المطلوب خوفاً من الأشعة المضرة.
- قيام المدير المساعد لمدير المستشفى بإجراءات التعاقد مع أطباء، وأطباء مساعدين، دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (20)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود شهادات تحليل للأصناف الواردة للمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (90)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف العاملين بأعمال لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، مما أدى إلى التأخير في إنجاز الأعمال المكلفين بها.
- تأخر تنفيذ أغلب القرارات، مما أثر سلباً على عمل الإدارة.
- صدور قرارات تكليف لرؤساء وحدات طبية دون عرضها على اللجنة العلمية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمستشفى.
- تكليف عدد من العناصر الطبية المتخصصة مديرين لبعض الإدارات بما لا يتناسب مع اختصاصات الوظائف المكلفين بها، وعدم تفرغهم التام للعمل بهذه الوظائف.
- إصدار قرارات صرف مكافآت مالية تشجيعية دون تحديد الأعمال التي أوجبت إصدارها، بالمخالفة لأحكام المادة (124) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في سداد مستحقات المتقاعدين والمستقلين والمتوفين.
- إبرام عقد إيجار مبنى مع السيد/ (ص. ف) مالك المبنى لمدة (4) سنوات في سنة 2012م، وبقيمة مالية شهرياً قدرها (21,500.000 د.ل) واحد وعشرون ألف وخمسمائة دينار، بالمخالفةً لآلية التعاقد، وتعارض قيمة الإيجار مع سعر السوق.

- التأخر في صرف المستحقات المالية للشركات منذُ سنة 2018م، بالرغم من وجود التغطية المالية الكافية لسنوات سابقة بقيمة مالية قدرها (6,518,180.200 د.ل) ستة مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وثمانون ديناراً ومئتا درهم.
- عدم اعتماد عقود العمل من الجهة المختصة (الخدمة المدنية)، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام إدارة المستشفى باستحداث تقسيمات جديدة دون وضع الإطار القانوني لها أو اعتماد الهيكل التنظيمي من جهة الاختصاص.
- عدم وجود أذونات مزاولة المهنة لبعض العناصر الطبية، والطبية المساعدة بالملفات الشخصية.
- عدم وجود تقارير الكفاءة بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض التقسيمات بالهيكل التنظيمي المعتمد.
- وجود عدة نواقص في المستندات الخاصة ببعض الموظفين بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة المستشفى بتحصيل الديون المستحقة منذُ عدة سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (205)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع موظفين دون وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادتين (62، 63) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات تمديد سن التقاعد قبل بلوغ المعني سن التقاعد بمدة تتجاوز (10) أشهر.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة التي تحدد وتثبت فيه كل الأصول التي تم اقتناؤها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي وعدم إرفاق المستندات مع اذونات الصرف في المعاملات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات المخازن .
- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بالإدارة المالية والمخازن، بالمخالفة للاختصاصات المسندة إليه وفق أحكام المادة (24)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كفاءة الكادر الوظيفي بقسم المراجعة الداخلية، وعدم دعمه بالعناصر المؤهلة أدى إلى عدم جاهزية البيانات وإعداد الحسابات في مواعيدها.
- عدم إرسال التقارير الشهرية من قبل القسم المالي والمراقب المالي إلى وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (18)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود شهادة إثبات قيد لغرفة التجارة والصناعة وعدم وجود شهادة السداد الضريبي والسجل التجاري ببعض ملفات الشركات المعتمدة لدى قسم الموردين.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة به من حيث عدم متابعة الدورة المستندية وإحكام الرقابة والمتابعة للحسابات المصرفية وإعداد التقارير الدورية والجرد المفاجئ للخزائن، بالمخالفة لأحكام المادة (87)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إخفاء مستندات التفويض المالي الباب الثاني، المحال من وزارة المالية وقيمته (745,000.000 د.ل) سبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار؛ عن لجنة الرقابة المكلفة بمتابعة وتقييم المستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- لوحظ عند مراجعة تقرير مكتب المراجعة الداخلية لجرد الخزينة المفاجئ وجود مبالغ مالية بالخزينة، بالمخالفة لأحكام المادتين (38 ، 109)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق التقارير التفصيلية الشهرية بأذونات الصرف لشركة النظافة تفيد بإتمام عملية النظافة وتكون معتمدة من مكتب الجودة وخدمة المواطن ومكتب مكافحة العدوى المكلفين في العقد بمتابعة الشركة وتقييمها، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك بالخزينة لم يتم استلامها من قبل (موظفين، شركات)، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالكشط والتغير في سجل الاعتمادات، بالمخالفة لأحكام المادة (88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام القسم المالي بإعداد التقرير المالي نهاية كل شهر يبين فيه إجمالي الموارد المالية وتبويب المصروفات بالإضافة إلى بيان أية انحرافات عن بنود الميزانية وعدم اقتراح الحلول المناسبة.
- عدم تسوية وقفل العهد المالية في المواعيد المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (181)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وقفل العهد المالية الممنوحة لكل من السيد/ (ف. س. أ) مدير إدارة التفتيش والمتابعة السابق بقيمة مالية (10,000.000 د.ل) عشرة ألاف دينار، والسيدة/ (ف. أ. أ) بقيمة (5,000.000 د.ل) خمسة ألاف دينار لم يتم تسويتها.
- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية المصروفة بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (181)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف العهد لغير الموظفين الماليين، بالمخالفة لأحكام المادة (178)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف عهده مالية واستخدامها كأسلوب من اساليب الصرف مصروفات يوميه دون تحديد أوجه الصرف وامكانية استعاضتها، بالمخالفة للمادة (184)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود موافقة من وكيل وزارة المالية في حال تجاوز قيمة العهد أو السلفة، بالمخالفة للمنشور رقم (6) الصادر عن وكيل الوزارة .
- عدم اتخاذ إدارة المستشفى الاجراءات القانونية حيال الموظفين لعدم اقفالهم العهد المالية المستلمة، بالمخالفة لأحكام المادة (188)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية يرجع بعضها إلى سنوات سابقة دون توثيقها، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء الجوانب الشكلية لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار أذونات الصرف لبيانات معد إذن الصرف والاكتفاء بالتوقيع عليها فقط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مستحقات سنوات سابقة دون تحديد إذن الصرف وتحميل السنة المالية مصروفات لا تخصها، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تدوين التسجيلات الحسابية بسجل الاعتمادات المالية، الأمر الذي أدى إلى عدم صحة الإفصاح عن المصروفات الفعلية.
- عدم الاستفادة من المنظومات الالكترونية التي تقدم البيانات وتسهم في أرشفة وحفظ البيانات مما أدى إلى صعوبة الوصول والاطلاع عليها وتداولها.
- عدم قيام مكتب الجودة وخدمة المواطن بالدور المناط به وفق الهيكل التنظيمي وعدم

متابعة شركتي (النظافة، التغذية) وإعداد التقارير الدورية بالخصوص ومطابقة الاشتراطات الصحية حسب البنود الواردة بالعقود المبرمة مع المستشفى.

- توقف أعمال الصيانة ببعض أقسام المستشفى، أدى إلى إقفالها وأثر على السعة السريرية وتراجع مستوى الخدمات.
- عدم إجراء الصيانة العاجلة لمنظومة الأكسجين حتى يتم الاستفادة منها.
- وجود آلات ومعدات تابعة إلى قسم الصيانة معرضة لأشعة الشمس والأمطار والاتربة، مما يعرضها إلى التهلكة.
- أغلب أسطوانات الإطفاء الموجودة بالأقسام تحتاج للتعبئة ، منظومة الإطفاء خارج الخدمة.
- عدم صلاحية مخزن المعدات والمستلزمات الطبية حيث إنه عبارة عن (هنجر) من الصفيح، مما يعرض محتوياته للعوامل الجوية مثل الحرارة، الرطوبة، الأمطار.
- تسديد القيم الخاصة بشركة الغازات الليبية لتوريد الأكسجين المسال، بالمخالفة للسعر المتفق عليه ببنود العقد المبرم بين الطرفين من سعر اللتر (1.500 د.ل) دينار وخمسمائة درهم إلى (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسمائة درهم للتر منذُ شهر (10) لسنة 2019م، دون وجود أي إجراء أو تحرير ملحق عقد بالخصوص.
- عدم وجود منظومة الكترونية تنظم عمل المخازن لتسهيل عملية الجرد والصرف ومعرفة الأرصدة في تواريخ محددة مما يعد تقصيراً وإهمالاً من إدارة المستشفى.
- عدم قيام رئيس المخازن بمسك سجل مساعد (م خ 1) لتوضيح الوارد، والمصروف، والرصيد المتبقي من كل صنف، بالمخالفة لأحكام المادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم جاهزية المكان المخصص كمخزن لشروط التخزين)المخازن(بحفظ الأصناف، وكذلك عدم وجود منظومة الأمن والسلامة وافتقاره للتهوئة، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بإجراء الجرد الكلي الشامل في المواعيد المتفق عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التصرف في الأصناف الأدوية الراكدة في المخازن.
- عدم الإسراع في صيانة الشبكة الكهربائية الموجودة بالمخازن.
- توقف معظم الأجهزة الخاصة بالتصوير المقطعي والرنين المغناطيسي والاشعة السينية وذلك لاحتياجها لقطع غيار.
- تهالك البنية التحتية للمستشفى مما سبب في انسداد غرف الصرف الصحي في بعض الأقسام.
- عدم وجود منظومة إدخال البيانات لربط الصيدليات والمخازن ببعضها لمتابعة آلية الصرف.
- عدم تركيب مفرمة النفايات الطبية وذلك لما يتطلب الأمر من أعمال ما قبل التركيب وعدم ربطها بالشبكة الكهربائية.
- تراكم الخردة أمام مدخل قسم الباطنة القديم، مما سبب في عرقلة في حركة المرور و إساءة للمنظر العام وتجمع للقوارض، والحشرات، مما قد يؤثر سلباً على الصحة العامة.
- عدم صيانة وتوفير قطع الغيار (لثلاجات حفظ الجثامين، مصانع الاكسجين الطبي، المصاعد، محطات تحلية المياه).
- عدم استغلال المساحات بالصيدلية المركزية، ومخزن المعدات بالوجه الأمثل مما ينتج عنه تكدس للصناديق في الممرات والمكاتب.
- النقص الشديد في العناصر الطبية المساعدة، خصوصاً العنصر النسائي منها وخاصة في غرف العناية بالأقسام في الفترة الليلية.
- عدم توفر التحاليل الخاصة بالفيروسات (الايدز، الالتهاب الكبدي) وهي باهضه الثمن في المعامل

الخاصة.

- الإهمال والتقصير من قبل مدير المستشفى الحالي في القيام بواجباته الوظيفية المكلف بها، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2019م الصادر من وزارة الصحة المتضمن للهيكل التنظيمي والذي حدد صلاحيات واختصاصات مدير المستشفى.
- توقف أعمال الصيانة بعدة أقسام والمتعاقد عليها من قبل إدارة المشروعات بوزارة الصحة وذلك بسبب عدم صرف المستحقات المالية للشركات المتعاقد معها والجدول الاتي يوضح ذلك:

ر.م	اسم المشروع	قيمة العقد (د.ل)	الشركة المنفذة	نسبة الإنجاز	رقم العقد	نسبة الإنجاز المالي	ملاحظات
1	صيانة الدور الأول لدار الرحمة	950,000.000	فخامة الأعمار	% 50	2022/228	% 0	متوقف
2	استكمال صيانة قسم جراحة العظام	4,944,700.000	أم الجوابي	% 85	2020/80	% 0	متوقف
3	تنفيذ منظومة الكهرو ميكانيكية بقسم جراحة العظام	4,980,000.000	أم الجوابي	% 85	2020/81	% 0	متوقف
4	صيانة الأعمال الخارجية لمجمع العيادات	4,847,000.000	الأقبال الدولية	% 85	2020/146	% 0	متوقف
5	صيانة المختبر المركزي	3,185,000.000	المجموعة القوية	% 90	2020/137	% 0	متوقف
6	صيانة العيادات الخارجية للأنف والإذن والحنجرة	3,920,000.000	النافورة الدولية	% 90	2020/145	% 0	متوقف
7	تنفيذ مخزن بالمستشفى	4,690,550.000	الجمل للمقاولات	% 50	2020/114	% 0	متوقف
8	صيانة قسم الإسعاف الباطني	2,895,500.000	فخامة الإعمار	% 80	2020/141	% 0	متوقف
9	صيانة مصرف الدم	3,430,000.000	فخامة الإعمار	% 80	2020/144	% 0	متوقف

- عدم عقد أي اجتماعات فنية مع رؤساء الأقسام السريرية والإدارات الفنية المتخصصة ووضع حلول للمشاكل التي يعاني منها المستشفى.
- ضعف التوجيه والإشراف وقيادة المستشفى بما يحقق أهدافه من قبل المدير العام.
- عدم قيام مساعد مدير المستشفى بالمهام الموكلة إليه بموجب الهيكل التنظيمي وعدم مباشرته لاختصاصاته بشكل دقيق وفني.
- عدم وجود سجلات وأرشيف لأعمال اللجنة العلمية.
- عدم اخذ رأي اللجنة العلمية عند إبرام عقود عمل للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم قيام اللجنة العلمية بالمستشفى بوضع ضوابط لاختيار العناصر الطبية والطبية المساعدة الراغبين بالعمل في المستشفى.
- ضعف اللجنة العلمية في دعوة الأطباء الزائرين وتبادل الخبرات مع المستشفيات الأخرى.
- عدم اخذ رأي اللجنة العلمية فيما يتعلق بتحديد الأصناف المختلفة من الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية وإنما يتم التعاقد والتوريد من قبل لجنة المشتريات الطبية.
- عدم وضع اللجنة العلمية لقواعد تقييم دقيقة للأطباء والفنيين العاملين بالمستشفى.

- ضعف أداء مكتب الشؤون القانونية في إبداء الرأي في المسائل القانونية وضعف التواصل مع الجهات الخارجية مما جعل إدارة المستشفى تتعاقد مع مستشار قانوني بعقد موسمي لأداء هذا العمل والقيام بمهام مكتب الشؤون القانونية وتولي جميع المسائل القانونية بالمستشفى.
- اقتصار مكتب المراجعة الداخلية على الناحية الحسابية لأذونات الصرف دون تدقيق في المستندات المقررة للصرف والمتمثلة في مستندات الشركات المتعاقد معها.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ من قبل مكتب المراجعة الداخلية للخزينة الفرعية بالمستشفى وعدم جرد العهد المالية وعدم المشاركة في جرد المخازن والجرد السنوي.
- عدم قيام مكتب المراجعة بدراسة الحساب الختامي وإبداء الرأي حول أوجه القصور.
- عدم الإشراف من قبل مكتب المراجعة الداخلية على حسابات المستشفى ومركزه المالي.
- عدم إعداد التقارير الدورية من قبل مكتب التفتيش والمتابعة عن سير العمل بالمستشفى للتأكد من الالتزام بتنفيذ التعليمات والملاحظات الصادرة من مدير المستشفى والجهات الرقابية والرئاسية.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بالتفتيش الفني والمالي والمفاجئ على الأقسام الإدارية للتأكد من حسن سير العمل بالمستشفى وأن العمل يسير بالشكل المطلوب وعدم إعداد تقارير حول الصعوبات والمعوقات التي تعاني منها المكاتب والأقسام بالمستشفى.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بضبط المخالفات والتجاوزات الإدارية والفنية وعدم كشف أوجه القصور في تقديم الخدمات للمواطنين وعدم تقديم تقارير عنها لمدير المستشفى.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بمتابعة تنفيذ برنامج عمل المستشفى في تقديم الخدمات الصحية والطبية للمواطنين.
- عدم اخذ رأي مكتب الموارد البشرية في الإشراف على إعداد احتياجات المستشفى من المدربين والتجهيزات اللازمة للتدريب.
- ضعف وقصور مكتب الجودة وسلامة المرضى من حيث التأكد من جودة الخدمات التي يقدمها المستشفى وأن هذه الخدمات طبق المواصفات المطلوبة من حيث الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية وعدم إعداد تقارير بشأنها.
- عدم قيام مكتب الجودة وسلامة المرضى بالتفتيش على أقسام المرضى، والأقسام الأخرى بانتظام لمراقبة ومتابعة الإجراءات اللازمة لبرنامج مكافحة العدوى وجمع المعلومات في حالات العدوى وإعداد تقارير بشأنها.
- عدم مشاركة مكتب الجودة في وضع المواصفات الخاصة للأجهزة والمعدات والمستلزمات ومواد تشغيل المختبرات.
- عدم قيام مكتب الجودة وسلامة المرضى بإعداد التقارير اللازمة عن نشاط المكتب.
- ضعف وقصور مكتب مكافحة العدوى في القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب التنظيم الداخلي بالمستشفى.
- عدم دعم مكتب مكافحة العدوى بالإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه ودعمه بالقوى البشرية في جميع أقسام المستشفى.
- الإهمال والتقصير من قبل إدارة الشؤون الطبية في القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب التنظيم الداخلي بالمستشفى.
- عدم الإشراف ومتابعة الأقسام التشخيصية والعلاجية والشؤون الطبية وتحديد احتياجاتهم وتنظيم العمل بالأقسام وتحديد أوجه القصور بالأقسام ومعرفة مدى تقديم الخدمات للمواطنين.
- عدم إعداد التقارير الدورية حول سير العمل بالأقسام السريرية.
- افتقار غرفة العناية الفائقة بقسم الجراحة للمستلزمات الضرورية من تطهير مع تعقيم وعطل أغلب الأجهزة.

- عدم صيانة أجهزة المونتير الموجودة بغرفة العناية الفائقة بقسم الجراحة لكي تعمل الغرفة بكامل قوتها السريرية.
- عدم توفر أجهزة الشفط بغرفة العناية الفائقة بقسم الجراحة بالرغم من وجودها بمخازن المعدات الطبية.
- تفتقر غرفة العناية الفائقة بقسم الجراحة لمعدات الوقاية من انتقال العدوى حيث يمكن لأي زائر أن يتمكن من زيارة المريض بغرفة العناية.
- عدم تفعيل قسم شؤون العناصر الطبية والطبية المساعدة وغياب هذا القسم له تأثير كبير في عدم تحسن الخدمات للعناصر الطبية والطبية المساعدة مما انعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمرضى.
- عدم الإشراف على العناصر الطبية والطبية المساعدة وعدم تنسيق العمل فيما بينهم وتوزيعهم على جداول العمل وعدم توجيههم ومتابعتهم.
- عدم الإشراف على استقبال المرضى بالعيادات الخارجية نظرا لعدم تكليف رئيس قسم شؤون العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم اتخاذ إدارة الشؤون الطبية الإجراءات اللازمة حيال التقارير المحالة من قسم الخدمة الاجتماعية وتقاعس عدد من الأخصائيات في أداء عملهم بالأقسام مما أثر سلبا على مستوى الخدمات المقدمة للمرضى.
- نقل اختصاص الإشراف على حضانة الأطفال من قسم الخدمة الاجتماعية والنفسية وهو اختصاص أصيل لهذا القسم وإسناده بالمخالفة لقسم العلاقات العامة.
- مخزن المعدات والمستلزمات الطبية في حاجة ماسة إلى أرفف خاصة لترتيب المواد المحفوظة.
- السقف في حالة اهتراء كامل مما يؤدي الي تسرب مياه الأمطار الي داخل المخزن وسقوطها على المستلزمات والمعدات الطبية مما يؤدي الي تلف الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- توقف أجهزة التكييف بالمخازن مما يؤثر سلبا على المستلزمات الطبية التي لا تتحمل درجة حرارة معينة وسلامة هذه المستلزمات.
- عدم وجود بطاقة صنف بمخزن المعدات الطبية، وعدم وجود أستاذ مخزن بمخزن المعدات الطبية لرصد حركة المخزون والمصروف.
- توريد وحدة تعقيم متكاملة (CSSD) من قبل الشركة الوطنية الدولية المحدودة وبقيمة مليون ونصف يورو بناء على عقد مبرم من قبل وزارة الصحة، وعدم تجهيز مكان لتركيب وحدة التعقيم ووضعها في عدد (3) حاويات سعة 40 قدمً في العراء تحت أشعة الشمس؛ مما يجعلها عرضة للتلف ولمدة سنة كاملة.
- قيام لجنة الاستلام بالمستشفى بالتوقيع بالاستلام لوحدة التعقيم رغم وجود نواقص بوحدة التعقيم.
- قيام قسم الشؤون الفنية والهندسية بالمستشفى بإعطاء ضمانات للجنة التسليم والاستلام بالمستشفى بجاهزية مكان تركيب وحدة التعقيم في أقل من شهر، مما جعل اللجنة بادرت بالتوقيع للشركة باستلام وحدة التعقيم، وتوقف أعمال التجهيز بعد الاستلام أعمال التجهيز، مما أدى إلى وجود وحدة التعقيم في العراء، وبدون أدنى مستويات المحافظة وعرضة للتلف بسبب سوء التخزين.
- سوء الخدمات المقدمة من شركة المسار للخدمات التموينية رغم كثرة المراسلات والتقارير المعدة من قبل قسم الرعاية الصحية والتغذية العلاجية.
- مخالفة الشركة لشروط التعاقد من حيث جودة الخدمات التموينية، والوجبات المقدمة للموظفين والمرضى، وتجهيز المطبخ والمخزن وصالات تجهيز الأكل.
- سوء خدمات النظافة المقدمة من شركة طرابلس لخدمات النظافة العامة في الأقسام والإدارات.
- قلة عدد عناصر شركة النظافة بحسب عقد تعريف المستشفى بتوفير عدد (200) عنصر من

الرجال والنساء، واقتصار العمل على عدد (30) شخصاً؛ مما أثر سلبا على قدرة هذه العناصر في تقديم خدمات النظافة اللازمة حسب العقد.

- عدم التزام شركة النظافة بجودة الخدمات النظافة والتعقيم وتوفير المطهرات والمعقمات، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (7) والمواد (9، 10، 14، 15، 16) من بنو العقد المبرم مع المستشفى.
- عدم قيام مكتب مراقبة الجودة وسلامة المرضى بالمستشفى وقسم مكافحة العدوى بالإشراف وتوجيه أعمال الشركة وتحدير الأقسام المفتقرة للتنظيف والعناية الخاصة، وتقديم تقارير حول إتمام الشركة لأعمالها وتنفيذها لأعمال النظافة بالأقسام السريرية وغرف العناية الفائقة.
- رغم كثرة المطالبات للشركة بصيانة المصنع قامت الشركة بصيانة ضاغط الهواء للمصنع فقط، دون قيامها بصيانة المصنع الموقع عقده بين وزارة الصحة والشركة.
- الصرف بالتجاوز في بند المرتبات الأساسية بقيمة (2,099,448.000 د.ل) مليونين وتسعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعين ديناراً، بالمخالفة للتفويض المالي الصادر من وزارة المالية رقم (522) لسنة 2022م.
- الصرف بالتجاوز على بند علاوة التميز بقيمة إجمالية (323,569.000 د.ل) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون دينار.
- تبين من مذكرة تسوية المصرف من حساب الباب الأول حتى 2022/12/31م وجود عجز بقيمة (652,965.206 د.ل) ستمائة وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون دينار ومئتان وستة دراهم.
- اتضح من مذكرة تسوية حساب المصرف وجود مبلغ بقيمة (817,564.991 د.ل) ثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وستين ديناراً وتسعمائة وواحد وتسعين درهماً، خصمت من كشف حساب المصرف دون وجود مقابلها بالدفاتر.
- تبين من مذكرة تسوية حساب المصرف بالباب الأول وجود إيداعات وردت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر بقيمة (45,443.002 د.ل) خمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين دينار ودرهمين.
- وجود صكوك معلقة من حساب الباب الأول عن سنتي (2020، 2021م).
- وجود فروقات سحب والإيداع بين الصكوك الصادرة من المستشفى والمخصومة من المصرف بقيمة (21,313.001 د.ل) إحدى وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر دينار ودرهم.
- تبين من الخلاصة الشهرية من السنة المالية 2022م وجود عجز في رصيد أول المدة بقيمة (844,897.285 د.ل) ثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعين دينار مئتان وخمسة وثمانين درهماً.
- وجود صكوك معلقة عن السنوات المالية السابقة (2015، 2016، 2018، 2019، 2020، 2021م).
- تبين وجود عجز في رصيد أول المدة بقيمة (67,491.462) من حساب الباب الثاني للسنة المالية 2022.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف عن سنتي (2020، 2021م).
- وجود إيداعات في حساب تطوير الخدمات الطبية وردت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر بقيمة (90,016.096 د.ل) تسعون ألفاً وستة عشر دينار وستة وتسعين درهماً، عن السنة المالية 2021م.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة (458,563.160 دل) أربعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون دينار ومائة وستون درهم عن السنوات السابقة (2014،2017، 2018، 2019م).

- وجود صكوك خصمت من الدفاتر بحساب تطوير الخدمات الطبية، ولم تظهر في كشف حساب المصرف عن سنة 2020م بقيمة (261,369.940 د.ل) مئتان وواحد وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون دينارًا وتسعمائة وأربعون درهماً.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر بحساب الودائع ولم تظهر في الكشف بحساب الطوارئ بالمصرف عن سنة 2020م بقيمة (16,148.730 د.ل) ستة عشر ألفًا ومائة وثمانية وأربعون دينارًا وسبعمائة وثلاثون درهماً.
- ضعف التعزيز المستوي لجمع أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- إبرام عقود مع شركات مختلفة الأنشطة على نموذج غير معد من إدارة القانون بوزارة العدل، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم أرفاق مستندات الشركات المتعاقد معها مثل التراخيص، وإثبات قيد الغرفة التجارية، والقيد في السجل التجاري، وعقد التأسيس.
- عدم إرفاق شهائد الخبرة للشركات التي تم تكليفها، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف، وعدم توقيع الصراف بجانب الختم، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة بأذونات الصرف وعدم كتابة رقم وتاريخ التفويض، بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ، ب) من المادة (99)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم إرفاق موافقة خطية من المراقب المالي بالصرف وبيان الاعتماد الجائز بالصرف منه بقيمة عقد الارتباط، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- صرف قيمة عقد استخدام بقيمة (3,000.000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار بموجب إذن صرف (10/6) من بند المكافآت لغير العاملين من الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (9)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- إصدار رسائل تكليف مباشر لشركات أدوية لتوريد معدات وأدوية بدون إرفاق عروض من شركات أخرى واختيار الأنسب بينهم.
- عدم وجود سجل قيد للشركات التي تم التعاقد معها بطريق التكليف المباشر لتوريد أدوية ومعدات، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (7) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف مبلغ مالي قدره (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار مقابل إجراء دورة تدريبية لمدير قسم الشؤون الفنية بالمستشفى بدون إرفاق ما يفيد إنجاز المهمة أو الدورة التدريبية، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم وجود دفتر صندوق اليومية، بالمخالفة لأحكام المادة (81)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- استبعاد مستشفى طرابلس المركزي من بند التحسين مما سبب ارباكا كبيراً للمستشفى وترتب عليه ديون ونقص في الإمكانيات والخدمات المقدمة للمواطنين وجعل المستشفى عاجزا عن تقديم معظم الخدمات.
- الموافقة على صرف مستحقات شركة المسار للخدمات التموينية سواء أغذية للعاملين أو غير العاملين من قبل رئيس قسم الرعاية الصحية والتغذية العلاجية بالرغم من وجود تقارير تفيد بأن الخدمات المقدمة من الشركة سيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، وبنود العقد المبرم معها.

- عدم وجود بطاقات مرتب لأغلب الموظفين بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (126)، من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- ضعف الأداء الفني للعاملين بالقسم المالي وعدم قدرتهم على إعداد مذكرات التسوية والتحليل المالي للميزانيات والحسابات الختامية.
- عدم القدرة على إعداد الكشوفات التحليلية لحساب الودائع وعدم مسك سجلات ورقية خاصة بحساب الودائع.
- بلغ إجمالي الديون المترتبة على المستشفى لسنة 2022م إلى مبلغاً قدره (6,203,951.000 د.ل) مليون ومئتان وثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون دينارًا.
- التأخر في إحالة كشف الحساب الختامي للسنة المالية 2022م إلى وزارة المالية.

مستشفى الكلى تاجوراء:

- عدم وجود جهاز تحليل الفايروسات ما يعرف (بجهاز التحليل الثلاثي)، وعدم وجود جهاز مطابقة الدم، وتحليل المطابقة والغدة الدرقية داخل المختبر.
- عدم وجود معايير لاختيار العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل.
- عدم وضع آلية من حيث صرف الأدوية وتخزينها، الأمر الذي أدي إلى وجود كمية كبيرة من الأدوية المنتهية الصلاحية.
- عدم توفر التحاليل اللازمة لمرضى الكلى وأهمها تحاليل الغدد ومخزون الحديد، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
- النقص الشديد في المستلزمات والمعدات الطبية داخل صالات الغسيل.
- عدم إجراء دورات تدريبية ومهنية للعناصر الطبية، والطبية المساعدة للرفع من كفاءتهم.
- عدم وجود منظومة لمتابعة وتسجيل الحالات المرضية بالمستشفى.
- عدم وجود إذن مزاولة المهنة معتمدٍ من النقابة العامة للأطباء في بعض ملفات العناصر الطبية والطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- عدم تفعيل اللجنة العلمية في المستشفى والّتي تعتبر من أولويات التنظيم الإداري الداخلي بالمستشفى.
- الافتقار إلى أجهزة التحاليل المطلوبة، مثل جهاز مطابقة الدم، وجهاز التحليل الثلاثي.
- قصور مكتب مكافحة العدوى في إدارة مهامه بالشكل المطلوب حيث لوحظ بشأنه الآتي:
  - عدم وجود أجهزة تعقيم حديثة، حيث يتم التعقيم بالطرق البدائية.
  - لا توجد تقارير أو بيانات عن حالات العدوى بالمستشفى.
  - النقص في الكادر الوظيفي.
  - الافتقار إلى جهاز قياس درجة حرارة المخزن.
  - عدم توفر أدوية الأمراض المزمنة.
- عدم معالجة العطل الفني في منظومة التحلية الخاصة بصالة الغسيل لشركة (الديالايف) مما يؤثر على سير العمل.
- عدم وضع آلية من حيث صرف الأدوية وتخزينها، الأمر أدي إلى وجود كمية كبيرة من الأدوية المنتهية الصلاحية.
- عدم توفر التحاليل اللازمة لمرضى الكلى، وأهمها تحاليل الغدد ومخزون الحديد، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (2)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
- التوسع في التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة والفنيين من قبل إدارة المستشفى.

مستشفى الحروق والتجميل:

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية، حيث يتم وضعها متراكمة، دون فصلها عن بعضها، بالإضافة إلى وجود محاليل وريدية منتهية الصلاحية مختلطة مع المستلزمات الطبية، بالمخالفة لأحكام المادة (215)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مستلزمات تتمثل في (إبر طبية وقنينات طبية) تستخدم لإدخال وسحب السوائل عن طريق الأوردة من الجسم غير منتهية الصلاحية متراكمة ومختلطة مع المستلزمات المنتهية الصلاحية، بالمخالفة لأحكام المادة (218)، من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدد من الأسرة بملحقاتها من ضمن المعدات المخردة، بالإضافة لعدم نظافة المخزن والاهتمام به
- عدم وجود دفتر أستاذ مخزن بالمخازن لاستلام الأدوية والمستلزمات والمعدات.
- الافتقار إلى منظومة لاستلام الأدوية بالمخازن.
- عدم ملائمة المخازن لحفظ الأدوية، حيث لم يراعى في حفظ الأصناف بأن تتوفر لها أسباب الوقاية التامة.

المركز الوطني لأمراض السكر والغدد الصماء:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومرسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تكليف مدير مساعد بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019 باعتماد الهيكل التنظيمي للمستشفى التي اشترطت وجود وظيفة مدير مساعد بالمستشفى.
- عدم وجود منظومة بقسم شؤون الموظفين من حيث حصر وإعداد البيانات الإدارية المتكاملة لمتابعة المتغيرات الوظيفية للموظفين بالمستشفى حيث يتم الاعتماد على برنامج (الجداول الإلكترونية) لحصر وإعداد بيانات الموظفين.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة في جل أذونات الصرف بأرقام متسلسلة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور عدة قرارات نقل موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين؛ ومنها القرارات (2، 13) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة تدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة بلغت (193) صكًا سلمت لمستحقيها ولم تسحب قيمتها خلال الفترة من عام 2015م إلى غاية 2023/04/30م، ولا تزال قيمتها مرصودة في حسابات المستشفى لم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (118، 200)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإجراءات المالية المتعلقة بصرف مكافآت فئة (غير العاملين) تتم بدون الأرقام الوطنية لأصحابها المستفيدين منها، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- لا يوجد ختم على أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها يفيد بإتمام عملية الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود منظومة مراقبة متكاملة داخل مخازن الأدوية.
- عدم وجود حماية للنوافذ الخارجية بمخزن المعدات الطبية وقسم العلاج الطبيعي مما قد يؤدي الى تعرضها للسرقة.
- الافتقار إلى منظومة خاصة بمخزن الأدوية تسهل عملية إدخال بيانات وموجودات المخزن.
- وجود نقص في بعض المستلزمات الطبية لقسم العناية، على سبيل المثال (إبر سحب عينات الدم، انابيب تحاليل).
- وجود عدد (184) صنف تقريب من الأدوية العامة والتخصصية بالمستشفى منتهية الصلاحية موجودة بمخازن المستشفى ولم يتم اتخاذ إجراءات بشأن التخلص منها.
- عدم ملائمة مقر شركة الإعاشة داخل المستشفى، وهو عبارة عن مبنى متنقل (تريله) حيث يوجد فيه تسريب لمياه الأمطار، وتآكل في سقف المبنى وأسفل الجدران.
- وجود رطوبة وتسريب مياه ببعض أسقف مباني المستشفى منها (مخزن القرطاسية، غرفة العناية، غرفة التحكم بالكهرباء بمخزن الأدوية).
- عدم وجود منظومة إنذار مبكر للتنبيه على الحرائق وانتهاء صلاحية أسطوانات الإطفاء الموزعة في أروقة المستشفى.
- توقف محطة تحلية المياه عن العمل، ويتم استخدام مياه البئر الاحتياطي المالحة؛ عند انقطاع مياه النهر الصناعي مما يؤثر على كفاءة وتشغيل الأجهزة بالمستشفى على الرغم من وجود آبار مياه أخرى غير مالحة لم يتم ربطها بالمستشفى.
- توقف محطة ضخ الأكسجين للغرف بالمستشفى لوجود تسريب بشبكة التوزيع ويتم استخدام أسطوانات الأكسجين كبديل يتم تعبئتها عن طريق الشركة الليبية لصناعة الغازات.
- التأخر في إجراء الصيانة لعدد من مغاسل المفروشات الكبيرة مما أدى إلى توقفها عن العمل منذُ مدة.
- اهتراء سلالم الطوارئ الخارجية بمبنى المستشفى وحاجتها للصيانة نظراً لأهميتها البالغة في إخلاء المرضى من مبنى المستشفى عند حدوث أي طارئ.
- التقصير في صيانة أغلب الإضاءة بمباني المستشفى ضعيفة أو عاطلة.
- النقص الكبير في أدوية الغدد الصماء؛ والنقص في الأدوية العامة وأدوية السكري من أقلام وقنينات إنسولين لم يتم توفيرها من قبل جاز إمداد الطبي مما قد يؤدي إلى عجز في توزيع أدوية السكري والغدد الصماء خلال الفترة القادمة.
- وجود نقص في أنابيب تجميع الدم بالمختبر.
- عدم تجديد جهاز التكييف بوحدة الكيمياء الحيوية وتعرضه إلى عدة أعطال.
- وجود بعض من الأجهزة والمعدات الطبية والبالغ عددها (74) جهاز عاطلة عن العمل في أقسام (الأشعة، العيادات، المختبر ..الخ) وغير مستعملة، لم يتم التصرف بها إما بتخريدها أو توفير مشغلات لها.
- عدم ارتداء بعض من العناصر الطبية للكمامات والقفازات وغطاء الراس والزي الطبي في أقسام الإسعاف والإيواء والمختبر.
- عدم نظافة حاملات الأدوية في قسم الإسعاف وتكدس الغبار على بعض الآلات في قسم العلاج الطبيعي مع قلة النظافة في قسم الإيواء والمختبر.
- عدم وجود شفاط لتجديد الهواء داخل عيادة الجراحة.
- عدم فصل المخلفات الطبية بالصورة الصحيحة في عيادة الأسنان وقسم الإواء.
- تأخر إدارة المستشفى في متابعة وحصر تجديد أذونات مزاولة العناصر الطبية، والطبية المساعدة

في جل ملفات الموظفين، حيث لوحظ انتهاء مدة الأذونات من سنوات سابقة يتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية.

- تأخر إدارة المستشفى في معالجة موضوع إبرام عقود عمل مصنفة للعناصر الطبية، والطبية المساعدة والبالغ عددهم (138) عقد عمل.
- تأخر إدارة المستشفى في معالجة موضوع ابرام عقد وتسديد المستحقات المالية مع شركة طرابلس لخدمات النظافة.

مركز خدمات الأسنان (طرابلس):

- استمرار توقف عمل المركز في تقديم خدماته العلاجية والتشخيصية المنشإ من أجلها.
- تقاعس إدارة المركز في ايجاد حلول لتوفير مبنى للمركز وتقديمه للخدمات العلاجية والتشخيصية.
- صرف قيمة من مخصصات بند التحسين والتطوير للمركز، وحيث أن هذا البند مخصص لقطاع الصحة لسد النقص الشديد في الأطباء، والمعدات الطبية والأدوية.
- النقص في المستلزمات الطبية وتتمثل هذه المستلزمات في (وحدة الأسنان، معمل الأسنان، الحشو والتقويم).

مستشفى الجلاء للولادة وأمراض النساء:

- توقف المصعد عن العمل سبب إرباكاً شديداً مما قد يعرض المرضى إلى خطر يهدد حياتهم خاصة في حالات النزيف والحالات الطارئة .
- حاجة المستشفى إلى خزان أكسجين سعة (5000) لتر نظراً لتزايد سحب الأكسجين علماً بأن المستشفى يحتوي على خزان أكسجين سعة (3000) لتر موصول به خط رئيسي واحد بدون خط بديل في حالات الطوارئ أو الصيانة.
- ارتفاع الديون المستحقة على المستشفى للسنة المالية 2022م، الناتجة عن عدم وصول باقي مخصصات البند الثاني تقدر بقيمة (1,955,235.000 د.ل) مليون وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفًا ومئتان وخمسة وثلاثون دينارًا.
- تأخر صرف مرتبات عدد من العاملين (العناصر الطبية، والطبية المساعدة، والإدارية والتسييرية) وعددهم (136) عاملاً.
- عدم صيانة الحضانات بشكل دوري بسبب عدم دفع مستحقات الشركة المتعاقد معها، مما سبب في النقص في الحضانات وموادها التشغيلية.
- النقص في الأطقم الطبية والطبية المساعدة.
- وجود عدد (23) جثة لمواليد بالثلاجة الخاصة بالمستشفى لجنسيات مختلفة، دون اتخاذ أي إجراءات من قبل إدارة المستشفى لإجبار ذويهم على استلامهم كنتيجة حتمية لعدم جدوى الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.
- صدور قرار بتشكيل لجنة عطاءات فرعية بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من القرار رقم(492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات من حيث عدد أعضائها.
- تشكيل لجنة خاصة بالخردة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التأخر في أعمال الصيانة للعيادات الخارجية، علماً بأن نسبة الإنجاز بها يقارب (70 %).
- توقف أعمال الصيانة داخل أقسام المستشفى، مما أثر سلباً على أداء المستشفى في تقديم خدماته للمواطنين.

- مفرمة النفايات ومكان تواجدها غير مطابق للمواصفات المطلوبة، ولا توجد لائحة تبين كيفية التعامل معها.
- عدم نظافة المكان؛ وعدم التخلص من النفايات بسرعة بعد فرمها والمكلفون بالعمل عليها غير مختصين في التعامل معها.
- عدم وجود منظومة بالصيدلية ومخازن الأدوية والمستلزمات الطبية للجرد.

مستشفى أبوسته للإمراض الصدرية:

- تأخر افتتاح المستشفى للقاطع (A) بعد الانتهاء من الصيانة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأدوية المنتهية الصلاحية.
- القصور من قبل إدارة المستشفى في تنظيم المخازن من ناحية النظافة والتكييف.
- عدم توفير الملابس الوقائية للأطقم الطبية بقسم الإيواء.
- عدم مكافحة ورش الحشرات (البق) في قسم الإسعاف ولم يتم معالجتها.
- عدم وجود سعة سريرية كبيرة لاستيعاب الحالات المرضية.
- عدم وجود عناية فائقة بالمستشفى.
- النقص الشديد في الأدوية العلاجية والمستلزمات الطبية.
- قصور إدارة المشروعات بوزارة الصحة بمتابعة المشروعات مع الشركة المنفذة لإنشاء المستشفى.
- عدم إجراء دورات تدريبية للعناصر الطبية والطبية المساعدة للرفع من كفاءتهم المهنية.
- النقص الحاد في مستلزمات التشغيل لإجراء التحاليل.
- عدم توفر وسائل الحماية والأمان ضد الحرائق بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سعة سريرية كبيرة لاستيعاب الحالات المرضية.
- صدور بعض قرارات النقل دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

مستشفى علي عمر عسكر لجراحة المخ والأعصاب:

- القصور في عقد الاجتماعات الدورية لإمكانية معالجة المختنقات التي يمر بها المستشفى، وتسوية أوضاع العاملين به.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لأغلب العناصر الطبية والطبية المساعدة والموظفين لعدة سنوات بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- يوجد أكثر من (315) شخص يعملون بالمستشفى من العناصر الطبية المساعدة وبدون أي إجراء قانوني بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تدني مستوى الأداء داخل مكتب شؤون الموظفين وعدم تنظيم الملفات الشخصية وترقيمها ووضعها في أرفف منظمة.
- عدم قيام أمناء بعض المخازن بالتبليغ كتابياً عن قرب انتهاء بعض المستلزمات الطبية والمحاليل الوريدية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تكدس بعض الأدوية والمحاليل الوريدية منتهية الصلاحية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالتفتيش الدوري على المخازن وتسجيل بعض الملاحظات لإمكانية تلافيها.

- قيام إدارة المستشفى بتكليف شركة اليم بالتكليف المباشر رقم (584) المؤرخ في 2023/03/16م، لتوفير جميع احتياجات المطعم بالمستشفى ووحدة الصرع التابعة للمستشفى ،وذلك اعتباراً من 2023/02/15م، إلى حين إتمام إجراءات المناقصة الإلكترونية، واستمرت الشركة في تقديم خدمات الإعاشة ولم يتم إجراء أي مناقصة.
- ارتفاع حجم الديون العامة على المستشفى عن السنوات (2021-2022-2023م) من الباب الثاني إلى مبلغ قدره (5,581,945.099 د.ل) خمسة مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألفًا وتسعمائة وخمسة وأربعون دينارًا وتسعة وتسعون درهماً.
- تعاني عيادة جراحة الأعصاب، وأمراض الأعصاب، من صعوبة تقديم الخدمات بسبب كثرة عدد المرضى المترددين عليها وعدم تقديم الخدمات لكل المترددين بالشكل المطلوب وفق المعايير الصحية المعمول بها بالمستشفيات العامة.
- تكرار تكليف بعض الموظفين في أكثر من لجنة مع تغيير الاسم الثلاثي واللقب.
- عدم وجود إذن المزاولة لأغلب العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام القانون (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- عدم توفير آلة لتنظيف الأرضيات والممرات والاعتماد على المسح العادي.
- توقف عدد (2) أجهزة من أصل أربعة خاصة بالتعقيم المركزي عن العمل وحاجتها للصيانة العاجلة.
- قصور الشركة المتعاقد معها في تعقيم الأماكن التي تكون أكثر عرضة للتلوث مثل قسم الطوارئ والعمليات والعناية.
- تقصير الشركة المتعاقد معها في القيام بحملات أسبوعية لتنظيف وتطهير أسقف وجدران وأرضيات الحجر ودورات المياه وغسل الستائر.
- التقصير من قبل إدارة المستشفى في متابعة وتقييم عمل الشركة المتعاقد معها في مجال النظافة.
- عدم وضع برنامج محدد وبشكل دوري لمكافحة ورش الحشرات والقوارض داخل أقسام المستشفى والمرافق التابعة له.
- قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع عدد (91) متعاون، منهم (27) اختصاصيا, و (64) عناصر طبية وطبية مساعدة من مسعفين وممرضين، دون وجود تغطية مالية لذلك، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة, ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن, الأمر الذي يترتب عليه تراكم الديون, وعدم قدرة المستشفى على دفع مستحقاتهم المالية.
- عدم توفر الشروط الأساسية العامة للتخزين ببعض المخازن، بالمخالفة لأحكام المواد (218، 222)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وذلك من حيث الآتي:
  - تسرب مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار من أسقف بعض المخازن.
  - عدم صيانة أجهزة التكييف بشكل دوري, مما أدى إلى تسرب المياه منها بشكل عكسي داخل المخازن, وتسببها في وقوع رطوبة لبعض المعدات الطبية.
  - عدم ملائمة درجات الحرارة والرطوبة لحفظ الأدوية والمعدات الطبية وغيرها.
  - عدم وجود منظومة لإطفاء الحرائق.
- عدم اتباع الدورة المستندية المنصوص عليها بالمادة (263)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، لعدم تقيد بعض المخازن بالتسجيل في دفتر أستاذ المخزن وبطاقة الصنف، بسبب عدم دراية أمناء المخازن بالدورة المستندية.
- توقف تنفيذ مشروع العيادات الخارجية من قبل الشركة المكلفة من وزارة الصحة حيث وصلت نسبة الانجاز إلى حوالي (48 %).

مستشفى الطب الوقائي:

- افتقار المستشفى لزيادة سعته السريرية وإضافة مبانٍ جديدة نظرا للعدد الكبير من المرضى الوافدين إليه.
- وجود نقص حاد في بعض الأدوية بالمستشفى، لعدم تغطية الكميات المحالة من قبل جهاز الإمداد الطبي خلال السنة الاستهلاك الشهري لها.
- بعض الأدوية والمشغلات التي يتم استهلاكها بشكل يومي لم يقم جهاز الإمداد الطبي بتوفيرها نهائيا خلال العام 2023م.
- عدم وجود مصرف للدم خاص بالمستشفى.

مستشفى الجديدة التابع لوزارة العدل:

- عدم قيام وزارة العدل بواجباتها تجاه المستشفى بتوفير احتياجاته الضرورية واللازمة لتفعيله.
- تأخر وزارة الخدمة المدنية في إتمام الإجراءات الإدارية للموظفين الجدد من حيث إتمام العقود.
- عدم قيام إدارة المستشفى بتوفير احتياجاتها وفقا للميزانية المخصصة لها.
- عدم قيام لجنة المشتريات بمهامها من أجل توفير الاحتياجات اللازمة للأقسام الطبية والإدارية للمستشفى.
- عدم تعاقد إدارة المستشفى مع شركات نظافة من أجل تنظيف المستشفى وتعقيمه.
- نقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة في قسم الإسعاف.
- ضعف خبرة إدارة المستشفى مما أثر سلباً في تفعيل المستشفى.
- عدم تفعيل أقسام العمليات والإيواء والأشعة بالمستشفى.
- عدم ملاءمة المبنى لاستيعاب المكاتب الإدارية والأقسام الطبية.

مركز علاج العقم طرابلس:

- عدم ملاءمة المبنى الحالي لمركز علاج العقم بطرابلس للعمل المنوط به.
- عدم وجود لوائح خاصة تنظم سير عمل المركز.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للمركز منذ سنة 2021م.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بفتح سجلات خاصة للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمهامه المنوطة به.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات تخص الباب الأول لمدة تجاوزت ستة أشهر.
- عدم وجود سجل اعتمادات خاص بحساب الودائع والأمانات.

- عدم تصديق عقود التعاون لدى وزارة العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود منظومة خاصة بالموظفين لرصد الاجازات والترقيات الكترونياً, وعدم وجود نموذج لحصر الإجازات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود مزايا وترقيم وفهرسة للملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود منظومة إلكترونية بين إدارة الصيدلة والمخازن.
- نقص الأدوية التخصصية والمواد التشغيلية بالمركز.
- نقص عدد الأطباء الاستشاريين بالمركز.
- عدم التخلص من الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية.
- قيام إدارة المركز بالتعاقد مع هيئة التأمين الطبي رغم وجود قرار من وزير الصحة بحكومة الوحدة الوطنية بعدم ابرام أي عقود تتعلق بالمسؤولية الطبية.
- عدم وجود بروتوكول علاجي معتمد من وزارة الصحة خاص بمراكز العقم بالدولة الليبية.

المختبر الطبي المرجعي طرابلس:

- عدم التقيد بأحكام المواد (2، 4، 8) من وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن الهيكل التنظيمي.
- قصور المدير المساعد في القيام بالمهام المكلف بها استنادا لقرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن الهيكل التنظيمي.
- مخالفة أحكام الفقرة (ب) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها واعتماد المختبر على لجنة المشتريات في عملية شراء المواد الخاصة بالتحاليل الطبية بدلا عن لجنة العطاءات.
- عدم التقيد بالمادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنشور وكيل وزارة المالية لشؤون الميزانية رقم (6) لسنة 2021م، بشأن ضوابط العهد المالية.
- عدم التقيد بإمساك بطاقات العاملين (بطاقة مرتب) والاعتماد الكامل على السجلات الإلكترونية، بالمخالفة لأحكام المادة (126)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية الالتزام المالي القائم وفق العقد المبرم بين المختبر الطبي والشركة التونسية للتكوين منذُ سنة 2014م.
- لم يحقق المختبر تحصيل قيمة الإيرادات وفق ما هو محدد بالميزانية التقديرية لسنة 2022م.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم معالجة ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تقصير مكتب المحفوظات في تعميم الرسائل على الأقسام داخل المختبر وعدم إدراج البيانات أولا بأول داخل المنظومة الخاصة بالقسم، حيث لا يوجد سجلات صادر وارد ورقية، والاعتماد على السجلات الإلكترونية.
- قصور مكتب الشؤون الفنية في متابعة العاملين من ناحية العمل الفني والمهني وارتداء الزي المخصص للعمل.

- صدور قرارات ندب ونقل موظفين دون العرض علي لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في إصدار قرارات تشكيل اللجان وإعادة تشكيلها خلال سنة 2023م.
- صدر القرار رقم (50) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة تتولي تنفيذ قرار السيد/ وزير الصحة رقم (90) لسنة 2016م، بشأن اعتبار مهنة المختبرات الطبية، من المهن الطبية، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أداء مدير المكتب القانوني وعدم قيامه بالمهام الموكلة إليه وافتقاره للخبرة اللازمة مع تكرار الأخطاء في صياغة القرارات.
- التراخي والتأخير الواضح منذ سنوات من قبل إدارة المختبر الطبي المرجعي لعدم تطبيق قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1410) لسنة 2019م، الصادر بتاريخ 2019/12/02م، بإعادة تنظيم المختبر الطبي المرجعي، مما أثر سلباً على عمل المختبر إدارياً وفنياً.
- عدم تحديد المختبرات الطبية المرجعية في مدن ومناطق ليبيا من قبل إدارة المختبر المرجعي طرابلس المركزي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القرار رقم (1410) الصادر عن المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني بشأن إعادة تنظيم المختبر الطبي المرجعي.
- عدم قيام إدارة المختبر بأعمال الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء على كافة المختبرات الطبية المرجعية بمختلف مدن ومناطق ليبيا للتأكد من اتباع وتطبيق معايير الجودة بها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (3) لقرار رقم (1410) لسنة 2019م، الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قرار المجلس الرئاسي رقم (1410) لسنة 2019م.
- تسكين موظفين على مسمى وظيفي (مهنية علمية، إدارية، حارس مبني) لا تتناسب مع مؤهلاتهم واختصاصاتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تأخر إدارة الشؤون القانونية بوزارة الصحة في معالجة الخطأ الوارد بقرار السيد/ نائب مجلس الوزراء ووزير الصحة رقم (528) الصادر بتاريخ 2023/05/07م، بشأن تسوية وضع وظيفي لعدد (6) موظفين تابعين للمختبر المرجعي طرابلس.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لبعض الموظفين بالملفات الشخصية، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد بعض عقود العمل للموظفين من مكتب التشغيل المختص (وزارة الخدمة المدنية)، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعداد جدول معتمد ينظم مواعيد الإجازات المتراكمة للموظفين بما يتوافق مع مصلحة العمل ورغبة الموظف، بالمخالفة لإحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو عدد (52) ملف شخصي للعناصر الطبية والطبية المساعدة من تراخيص مزاولة المهنة، بالمخالفة لأحكام المادة (369) من القانون رقم (106) لسنة 1973م، بإصدار قانون الصحة، والمادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- صدور قرارات ترقية وتسوية لبعض الموظفين دون التزام لجنة شؤون الموظفين بالشروط الواجب توفرها لإتمام إجراءات الترقية والتسويات والمتمثلة في عدم وجود ما يفيد وجود تقارير

كفاءة الأداء السنوية بملفاتهم الشخصية، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (138) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل.

- صدور قرار تشكيل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجل للموردين بالمختبر، مما أدى إلى عدم التزام لجنة المشتريات بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات، والمادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م، بشأن لائحة تنظيم المشتريات الحكومية.
- قيام إدارة المختبر بتوريد كافة المشتريات من المواد والمستلزمات الطبية، عن طريق شركات دون إرفاق عروضهم بالوثائق المستنداتي القانونية المتمثلة في (عقد التأسيس، النظام الأساسي، مستخرج السجل التجاري، ترخيص مزاولة النشاط، قيد التسجيل في سجل الموردين)، بالمخالفة لأحكام المادة (28) من القرار رقم (12) لسنة 2023م، بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- عدم اتخاذ إدارة المختبر للإجراءات اللازمة بشأن المواد منتهية الصلاحية بالمخزن، بالمخالفة لأحكام المواد (309، 310، 311)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود نظام إطفاء حريق تلقائي بمخزن المختبر لاحتوائه على كميات من المواد الكحولية الطبية سريعة الاحتراق، والاكتفاء بأجهزة إطفاء يدوية.
- تقصير شركة النظافة بالتزاماتها من ناحية تنظيف الساحة الخارجية، وحديقة المختبر، بالمخالفة لبنود العقد المبرم معها.
- عدم تشكيل لجنة التدريب بالمختبر، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- يوجد نقص في المواد المشغلة للتحاليل الخاصة بـ (HIV-Ant HCV-HBSAG).
- عدم توفر الكواشف والمحاليل المشغلة لجهاز (Abbott i2000).
- عدم توفر محاليل المعايرة للجهاز (PHONIX100Bd))، كما يحتاج لمنظم كهربائي جديد.
- جهاز (BACTEC9050 for Blood culture) خاص بمزارع الدم يحتاج للصيانة وقطع غيار، وتحديث (Up-dateSoftwaer).
- عدم إجراء الصيانة اللازمة لجهاز (Autoclave) بقسم الكائنات الدقيقة والذي يتم عن طريقه قتل جميع الميكروبات التي تم إنماؤها وزراعتها في الأوساط الغذائية لتفادي انتقال العدوى والحفاظ على بيئة سليمة.
- عدم توافر الكواشف والمشغلات لجهاز (Integra400plus)، حيث أن صلاحية الجهاز إلى غايةسنة2027م، بالرغم من وجد إصدار جديد لنفس الجهاز مثل (Cobaspure/Cobas/C311analyzer).
- التأخر في إحالة أقساط التأمين إلى هيئة التامين الطبي، حيث تم إحالة مخصصات التامين عن الربع الأول من سنة 2023م فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من العقد المبرم بين الطرفين، حيث نصت وثيقة التأمين الطبي على سداد أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر.
- عدم تسجيل العمليات المالية بدفتر يومية الصندوق خلال سنة 2023م، والمتمثلة في المدفوعات والمقبوضات الخاصة بحسابات الباب الأول، والباب الثاني، وحساب الودائع والأمانات، حيث اقتصر تسجيل هذه العمليات في المنظومة الإلكترونية فقط، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (81، 84)، من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- عدم تنظيم دفتر يومية الصندوق لسنة 2022م، من حيث الترحيل والترصيد واستخدام ماسح الحبر في تصحيح الأخطاء وترك صفحات فارغة بالسجل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمواد (83، 84، 85)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقانون النظام المالي للدولة .

- التأخر في تسوية الصكوك المعلقة المصروفة على حساب الباب الأول، وهي تمثل صكوكًا مخصومة من الدفاتر ولم تخصم من حساب المصرف والتي تقدر بمبلغ (194,375.906) مائة وأربعة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارًا وتسعمائة وستة دراهم، بالمخالفة لأحكام المادة (161): من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ بحساب الامانات بقيمة اجمالية (121,683.682) مائة وواحد وعشرون ألفًا وستمائة وثلاثة وثمانون دينارًا وستمائة واثنان وثمانون درهمًا، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود دفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات تدون فيه المبالغ التي تقيد بالحساب المذكور أو تصرف منه، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرار عن المدير العام للمختبر رقم (23) لسنة 2023م، بصرف عهدة مالية دون تحديد الغرض منها أوجه الصرف بقيمة مالية قدرها (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار، بالمخالفة للمنشور الصادر عن مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق.
- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز في بند المطبوعات والقرطاسية في القيمة المخصصة حسب توزيع الجدول المعتمد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الأطفال طرابلس:

- عدم اكتمال صيانة المبنى الرئيس للمستشفى الكائن بشارع عمر المختار، علما بأن المبنى لم يتم تجهيزه وتأثيثه لتقديم الخدمات.
- المكان المؤجر حاليا من قبل وزارة الصحة والكائن بطريق المطار لا يسع العديد من الأقسام الطبية، والفنية، مما أدى إلى عدم قدرة الكادر الطبي على أداء مهامه.
- المقر المؤقت للمستشفى غير متصل بالشبكة العامة للمياه والصرف الصحي، ويعتمد على الآبار السوداء؛ ويحتاج إلى توفير سيارات الشفط بشكل دائم ودوري للقيام بعمليات تفريغ الآبار السوداء.
- عدم وجود التغذية الوريدية بمخازن المستشفى نهائيا، والمتوفر منها حاليا بالمخازن قد انتهت صلاحيته.
- عدم توفير الأدوية التخصصية لأمراض الأيض، والسكري، والكلى، والأمراض الجينية، والأمراض العصبية، وأمراض النمو.
- عدم صرف القيمة المخصصة للباب الثاني من قبل وزارة المالية.
- ارتفاع الديون المستحقة على المستشفى للسنة المالية 2022م، الناتجة على عدم وصول باقي مخصصات البند الثاني، والّتي تقدر بقيمة (2,503,291.710 د.ل) اثنان مليون وخمسمائة وثلاثة آلاف ومئتان وواحد وتسعون دينارًا وسبعمائة وعشرة دراهم.
- النقص الحاد في عناصر التمريض، وخاصة قسم حديثي الولادة، بالرغم من توفر أجهزة الحضانات.

مصرف الدم طرابلس:

- عدم ملاءمة المبنى الطبي المخصص من قبل مركز غسيل الكلى بطريق الشط طرابلس مما يشكل عائقا كبيرا فيما يتعلق بتطبيق معايير الجودة.

- التوسع بتكليف لجان دائمة دون جدوى، وعدم القيام بالمهام المنوطة بهم وتكليف موظفين بعضوية بعض اللجان لا علاقة لتخصصاتهم أو وظائفهم بها، وعضوية بعض الموظفين لأكثر من لجنة دون مراعاة شروط الكفاءة و الخبرة عند التكليف.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للجان الدائمة والمؤقتة دون تحديد أوجه الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استكمال الإفراجات المالية الخاصة بمرتبات الموظفين والعناصر الطبية والطبية المساعدة أثر سلبا على الخدمات المقدمة من قبل المصرف.
- عدم صرف أي مبالغ مالية خاصة ببند التحسين لصالح المصرف للعام المالي 2023م.
- عدم القيام بدورات تدريبية للرفع من كفاءة العناصر الطبية، و الطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم توفير سيارة حافظة لنقل المخلفات و النفايات الطبية المتعلقة بالمصرف.
- عدم إلزام الشركة المكلفة بنظافة المبنى ببنود العقد المبرم معها.
- عدم وجود أذونات المزاولة للمهن الطبية و الطبية المساعدة وإن وجدت فهي غير سارية المفعول، بالمخالفة لأحكام المادة (443) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م.
- عدم ترقيم وفهرسة الملفات الوظيفية للعاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات نقل دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد عقود الاستخدام من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود الشهائد الصحية بملفات الموظفين، وإن وجدت فهي غير سارية المفعول، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية، والقانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود شهائد صحية لأربع من العناصر الطبية والطبية المساعدة من الأجانب.
- عدم كفاءة منظومة البصمة الخاصة بالحضور والانصراف وعدم ربطها بالقسم المالي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

مستشفى مّعيتيقة العسكري:

- عدم وجود قرار إنشاء للمستشفى.
- عدم وجود سجل الأصول الثابتة لمباني المستشفى بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استكمال تنفيذ العقود المبرمة في بعض المباني التابعة للمستشفى من قبل وزارة الصحة.
- التأخر في استكمال أعمال الصيانة والإنشاء لقسمي النساء والولادة – حضانة الأطفال – السكن الوظيفي من قبل جهاز الطب العسكري.
- عدم وجود مخزون استراتيجي من الأدوية والمستلزمات الطبية.
- ضعف في التقارير المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية.
- إصدار قرارات ندب لموظفين لشغل وظيفة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة

لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة تدريبية بالمخالفة لأحكام المادة (51)من قانون علاقات العمل رقم (12)لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود المؤهل العلمي لبعض الموظفين بالملف الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اتخاد الإجراءات اللازمة حيال الأجهزة العاطلة والمواد غير الصالحة للاستعمال بالمخالفة لأحكام المادتين (309-311)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يخصص للمستشفى بند تحسين العلاج لتغطية العجز القائم بالمستشفى من حيت الأدوية والمستلزمات الطبية.
- عدم اتخاد الإجراءات اللازمة حيال الأدوية المنتهية الصلاحية للسنوات السابقة.
- عدم توفر الشروط الأساسية للمخازن حسب المواصفات القياسية بالمخالفة للمادة (218)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الرازي للأمراض النفسية:

- عدم التزام جهاز الإمداد الطبي بتوريد الأصناف المطلوبة وفق الطلبية الشهرية، مما أدى إلى النقص الشديد في جميع الأصناف الخاصة بالأمراض النفسية والعصبية.
- وجود أدوية مصروفة من قبل جهاز الإمداد الطبي لبعض المراكز الصحية والمستوصفات, تتعلق بالأمراض النفسية, علماً بأن خاصية العلاج من ضمن اختصاص مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية.
- عدم اتخاذ إجراءات بشأن الأدوية منتهية الصلاحية في مخازن المستشفى.
- وجود أدوية مصروفة من قبل جهاز الإمداد الطبي لا تطابق قوانين الصرف من حيث عدم تغطيتها ثلثي المدة من الصلاحية.
- النقص الشديد في توفير المعدات والمستلزمات الطبية الخاصة بالأمراض النفسية.
- عدم توفر احتياج المخازن من ملابس وأغطية ومواد تنظيف بشكل مستمر.
- عزوف العناصر الطبية المساعدة عن العمل نظراً لصعوبة العمل مع شريحة المرضى النفسية وإيقاف المكافأة التي كانت تصرف قبل اعتماد الجدول الموحد بقيمة (50 %) من إجمالي المرتب وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1460) لسنة 2018م.
- افتقار قسم الإسعاف لصيدلية تكون مجهزة بثلاجة لحفظ الأدوية وصيدلي مختص بصرف الأدوية بعد ساعات الدوام الرسمي.
- نقص عدد الأطباء النفسيين والعناصر الطبية المساعدة.
- افتقار قسم الإسعاف لسيارة إسعاف مجهزة لنقل المرضى والأجهزة والمعدات الخاصة بالقسم.
- تأخر جهاز الإمداد الطبي في لتوفير المواد المشغلة لقسم المختبرات بالمستشفى.
- عدم صيانة الأجهزة الطبية، وعدم توفر قطع الغيار المتعلقة بصيانتها من إدارة المعدات الطبية بوزارة الصحة.
- عدم توفير أدوات قياس واختبارات الذكاء الخاصة بتقييم المرضى المترديين على المستشفى.

العيادة المجمعة البدري:

- ترقية وتسوية أوضاع عدد من الموظفين من العناصر الطبية، والطبية المساعدة، دون وجود تقارير الكفاءة السنوية، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 112، 113)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- صدور قرارات نقل وندب دون عرض مواضيعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل سنوية بالمجمع لسنه 2023م.
- أصدرا المدير العام للقرار رقم (12) لسنة 2023م، بإقالة عدد (9) موظفين من أصل (11) موظفاً، بالمخالفة لما قامت به لجنة شؤون الموظفين في محضر اجتماعها الأول لسنة 2023م، وبالمخالفة لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته.
- افتقار بعض الملفات الشخصية للعناصر الطبية، والطبية المساعدة لأذونات المزاولة والشهائد الصحية، بالمخالفة لأحكام قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م، والفقرة (1) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام اللجنة العلمية بعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً للاختصاصات المسندة إليها.
- عدم تقيد المدير العام بمنشور السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م بشأن الترشيد في الإنفاق الحكومي.
- عدم التقيد بصرف مرتبات الموظفين (الباب الأول) وفق ورودها من الجهة المختصة بوزارة المالية من قبل المراقب المالي، وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المجمع بخصم قيمة التأمين الطبي من العناصر الطبية والطبية المساعدة، ولم يتم التقيد بالنافذة المالية من قبل إدارة الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لربطها بالمخازن والصيدلية لضبط عملية صرف الأدوية والحد من مشكلة انتهاء صلاحية الأدوية ولحصر الأدوية المستلمة والمسلمة.

مركز الزاوية الطبي:

- عدم التزام بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة بمواعيد العمل المحدد من قبل إدارة الشؤون الطبية، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (أ، ط) من المادة (22) من لائحة استخدام العناصر الطبية المساعدة (418) لسنة 2009م.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التعاقد مع متعاونين من غير العناصر الطبية المساعدة، بالمخالفة لمنشور رئيس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة بالمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته..
- عدم عقد المدير العام مركز لاجتماعات دورية منتظمة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته..
- عدم استيفاء إجراءات عرض المرشحين (للترقية أو النقل أو الندب) على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم اتخاذ إجراءات الاستقالة الاعتبارية وفق أحكام المادة (714) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تطابق قرار تشكيل اللجنة العلمية بالمركز، مع قرار وزير الصحة المكلف رقم (539) لسنة 2022م.
- مخالفة لجنة المشتريات أحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، من حيث التكليف المباشر.
- القيام بالتعاقد دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود حساب مصرفي للإيراد العام حيث يتم إيداع إيرادات المركز بحساب الباب الأول؛ بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- نقص في الأدوية والمستلزمات الطبية، حيث يفتقر المركز لأبسط مقومات العمل الصحي والتي يتم توفيرها من قبل المرضى في كثير من الأحيان بسبب عدم توفرها من الإمداد الطبي وعدم توفير ميزانية لشرائها.
- سوء الحالة الفنية لمبنى المركز وملحقاته، بسبب عدم اجراء الصيانة اللازمة.
- التعاقد على التأمين على الأخطاء الطبية مع شركة خاصة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- عدم العمل على تحصيل إيرادات المركز من الإيجارات طيلة النصف الأول من سنة 2023م.
- عدم قيام المناوبين الإداريين بالعمل المنوط بهم على الوجه المطلوب.
- عدم التزام إدارة الشؤون الطبية بالحد الأدنى لساعات العمل عند وضع جداول المناوبة.
- خلو بعض الملفات الوظيفية للعاملين من المستندات المتمثلة (تقارير الكفاءة، وقرارات الترقية والنقل، والندب، والمؤهل العلمي الأصلي)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- الافتقار لأبسط الإمكانات في الأقسام الطبية، وخاصة قسم الإسعاف والطوارئ.
- عدم تفعيل بعض الأقسام التي يفترض وجودها في المركز مثل العيون وقسم الأسنان وقسم المناظير.
- عدم مطابقة المخازن في عمومها للمواصفات المطلوبة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز الكلى بالزاوية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وصور المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم اعتماد مقاييس سنوية تحدد الاحتياجات الفعلية للمركز من مختلف أصناف الأدوية والمعدات والتجهيزات الطبية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات.
- النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية.
- عدم التزام المركز بوضع خطة تدريبية لتأهيل ورفع كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم تناسب قدرة المركز الاستيعابية لارتفاع عدد الحالات المترددة عليه.
- القصور في توفير المشغلات الخاصة بغسيل الكلى ومعدات التشغيل.
- عدم وجود سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة تربط وتنظم عمل المخازن لإدارة الصيدلية لتسهيل عملية الجرد وصرف الأدوية.

العيادة المجمعة صرمان:

- عدم وجود ملاك وضيفي معتمد للعيادة المجمعة صرمان .
- وجود نقص في العناصر الطبية لبعض التخصصات (الباطنة، الأطفال، الجراحة، النساء والولادة، العظام).
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- سوء حالة المبنى وحاجته للصيانة، حيث لا تتوفر فيه حاليا الشروط الصحية اللازمة لتقديم الخدمات.
- النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية .
- تدني مستوى النظافة العامة، وتكدس المخلفات الطبية؛ وعدم وجود عمّال نظافة، وسوء حالة الفناء الخارجي للعيادة.
- ضعف الخدمات الطبية المقدمة بالعيادة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القصور في أعمال المتابعة وعدم وجود آلية لتقيم معدلات الأداء لبعض العناصر الطبية المساعدة ومدى الاستفادة من خدماتهم.
- عدم وجود خطة تدريبية للعاملين والعناصر الطبية والطبية المساعدة للرفع من كفاءتهم.

مستشفى يفرن العام:

- عدم إحالة نسخة من القرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية يفرن، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور تكليفات لرؤساء الوحدات الطبية دون عرضها على اللجنة العلمية بالمستشفى مخالفا لأحكام قرار وزير الصحة رقم (133) سنة 2019م، باعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم التقيد بحفظ نماذج تقارير الكفاءة بالملفات الوظيفية للعاملين بالمستشفى والعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- تكليف لجان بمهام مقابل مكافأة مالية دون تحديد مدة عمل هذه اللجان بقرار التكليف وعدم بيان نتائج هذه اللجان.
- قلة عقد الاجتماعات الدورية للجنة العلمية وضعف ممارستها للاختصاصات المسندة إليها، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار وزير الصحة رقم (133) سنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف في الأوقات المحددة، مع ضعف الإجراءات المتخذة حيالهم من قبل إدارة المستشفى وفق قرار رقم (418) لسنة 2009م، بشأن لائحة استخدام العناصر الطبية المساعدة.
- وجود نقص شديد في كميات الادوية الموردة من جهاز الإمداد الطبي والمشتراة من شركات الادوية لأغلب الاصناف مما أضطر المواطنين إلى شراء المستلزمات الخاصة من الخارج وعدم الصرف على هذا البند المهم والحيوي.

- النقص الحاد في المحاليل الطبية الخاصة بقسم التحاليل بالمستشفى وعدم الاهتمام بالنظافة العامة للقسم.
- عدم العمل على تحديث الملاك الوظيفي خلال السنوات (2022، 2023م).
- عدم إحالة مخصصات التأمين الطبي لسنة 2022م، للهيئة العامة للتأمين الطبي.
- تم تعلية مبلغ قيمته (227,236.893 د.ل) مئتان وسبعة وعشرون ألفًا ومئتان وستة وثلاثون دينارًا وثمانمائة وثلاثة وتسعون درهمًا تخص السنة المالية 2021م، من إجمالي حساب الباب الأول، إلى حساب الودائع والامانات، لتسديد مديونية المستشفى ولم يتم صرفها، بالمخالفةً لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (10)، من قانون النظام المالي للدولة.
- تم تعلية مبلغ قيمته (635,795.000 د.ل) ستمائة وخمسة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وخمسة وتسعون دينارًا تخص سنة 2022م من إجمالي بنود حساب الباب الأول، إلى حساب الودائع والأمانات؛ لتسديد مديونية المستشفى ولم يتم صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (10)، من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود كشط وتغيير في سجل الاعتماد من قبل المراقب المالي.
- صرف مرتبات لموظفين عن السنوات المالية (2021، 2022م)، بقيمة إجمالية بلغت (26,374.000 د.ل) ستة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وسبعون دينارًا من حساب الودائع والأمانات.
- التوسع في صرف العمل الإضافي لسنة 2023م لعدد (20) موظفًا دون وجود سجلات حضور وانصراف تبين عدد ساعات العمل للموظفين.
- عدم قيام رئيس قسم المراجعة بإعداد تقارير المراجعة الداخلية منذ شهر مارس 2023م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود شطب بدفتر أستاذ المخزن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات حصر الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إتمام الإجراءات اللازمة للأدوية منتهية الصلاحية وفق الإجراءات القانونية.
- وجود نقص في عدد من الأدوية لقسم الولادة والصيدلة.
- عدم تنظيم وترتيب مخزن المعدات الطبية، ووجود معدات صادئة غير قابلة للاستعمال مخزنة مع معدات جديدة بالمخزن.

مستشفى الرياينة العام:

- عدم إحالة نسخة من القرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية يفرن، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وجود شطب وفراغات بالسجلات الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أقسام وإدارات شاغرة بالمستشفى تعتبر من الادارات المهمة لسير العمل بالمستشفى متمثلة في (قسم المتابعة والتفتيش، إدارة الصيدلة، أدارة الشؤون الطبية)، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (352) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد الاختصاصات وزارة الصحة.
- عدم تشكل لجنة علمية بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (6) م قرار وزير الصحة رقم (545) لسنة 2018م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار

قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توقيع عضو مكتب العمل والتأهيل على كافة محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين بالمستشفى منذُ سنة 2022م.
- عدم القيام بتشكيل لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم تحديث المنظومة المالية بالمستشفى، حيث لازالت تشتغل تحت اسم مستشفى الرياينة القروي رغم صدور قرار تعلية بالخصوص إلى مستشفى عام.
- عدم وجود مهندس أو فني متخصص لصيانة الآلات والمعدات الطبية العاطلة عن العمل بالمستشفى.
- النقص الكبير في الأدوية والمستلزمات الطبية والمشاغل الخاصة بقسم التحاليل، حيث تبين أن الطلبيات الواردة من الإمداد الطبي عبارة عن مستلزمات طبية ومهمات فقط.
- توقف جهاز الأشعة عن العمل بالمستشفى وعدم إجراء الصيانة اللازمة له.
- عدم تفعيل أقسام الإيواء بالمستشفى (قسم النساء والولادة، قسم الجراحة).
- عدم وجود مخزن بالمستشفى، ووضع المواد الموردة في السلالم المؤدية للطابق الثاني من المبنى، وعدم وجود سجل صرف خاص، واقتصار الصرف عن طريق سجل مسطر، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أجهزة عاطلة عن العمل بمعمل التحاليل لم يتم صيانتها أو التصرف فيها.
- استغلال حجرات داخل المستشفى كمخازن للمعدات الطبية، وهذه الحجرات غير مطابقة للمواصفات.
- وجود بعض المعدات الطبية الخاصة بقسم الولادة(حضانات أطفال) داخل مبنى المستشفى غير مخزنة بشكل جيد ومعرضة للأتربة والغبار وقد تتعرض للتلف.
- عدم الفصل بين مخزن الأدوية، الموجود بالمستشفى عن المعدات الطبية.
- عدم تشغيل جهاز التعقيم بالمستشفى، قد تم وضعه في مكان مفتوح معرّض لكافة الأحوال الجوية من أمطار وغبار.
- إبرام عقد النظافة وخدمات الإعاشة و السفرجة من قبل مدير المستشفى مع (شركة عين الرومية) بتاريخ 2023/6/28م, حيث تبين عدم توفير موزعين للوجبات داخل المستشفى، وإنما يتوقف التوزيع على المندوب الإداري بالمستشفى المكلف من قبل الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من العقد المبرم مع الشركة.

مستشفى الزهراء العام:

- قصور إدارة المستشفى في تطوير وزيادة عدد أجهزة غسيل الكلى مع تزايد عدد الحالات والنقص في الأدوية التخصصية الخاصة بمرضى الكلي وغرف العناية الفائقة.
- عدم الالتزام بالدورة المستندية للمخازن والمتعلقة بتسجيل المواد والمُعدات وغيرها لمعرفة المصروف والمخزون من الأدوية والمستلزمات.
- النقص في سيارات الإسعاف وتجهيزاتها لنقل الحالات الطارئة .
- خلو أغلب ملفات الموظفين والعاملين بالمستشفى من المُسوغات المطلوبة (مثل الرقم الوطني المؤهل العلمي، وتقارير الكفاءة) منذُ سنة 2014م، بالمُخالفة لإحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار

قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، تعديلاته.
- النقص في الأطباء الاختصاصيين بالمستشفى والاعتماد على اختصاصيين متعاونين من مستشفيات أخرى.
- عدم القيام بدورات تدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالمستشفى.
- عدم وجود منظومة إلكترونية خاصة بالأدوية والصيدلية لتسهيل عملية تنظيم الأدوية وسهولة جردها ومعرفة تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- وجود أدوية ومستلزمات مُنتهية الصلاحية بمخازن المستشفى، ولم يتم تشكيل لجان لجردها، وإتلافها للتخلص منها.

مستشفى القره بوللي العام:

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- تأخر عملية الصيانة من قبل الشركة المنفذة بالمخالفة للعقد المبرم مما أثر في عملية تقديم الخدمات الصحية للمواطنين.
- قيام إدارة المستشفى بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة شعلة التميز للخدمات التموينية، بالمخالفة لأحكام الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- ضعف دور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه والأعمال المناطة به.
- عدم التزام شركة النظافة المتعاقد معها ببنود العقد.
- تقاعس وحدة شؤون الموظفين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الكشوفات وملفات العاملين مستوفية كافة المستندات والشروط القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام شركة الإعاشة بمحتويات الوجبات المتفق عليها في نص العقد المبرم بين الجهتين.
- عدم تفعيل مكتب التفتيش والمراقبة داخل المستشفى.
- وضع المعدات والمستلزمات الطبية على الأرض مباشرة وعدم وضعها على فواصل خشبية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقة صنف توضح اسم الصنف وتاريخ انتهاء الصلاحية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التنازل على أصل من أصول المستشفى للغير بدون مقابل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

مستشفى العافية الجفرة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسبب الإداري، وعدم التقيد بمواعيد ساعات الدوام الرسمي بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بأعمال الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وقفل العهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل بعض العيادات وعدم وجود عيادة خاصة بمرضى السكر، وعيادة الكشف المبكر عن مرض السرطان.
- عدم تفعيل قسم الولادة، والصيدلية العامة بالمستشفى.
- الافتقار لمصرف دم مركزي.
- أغلب الأجهزة والمعدات الطبية قديمة ومتهالكة وبعضها متوقف عن العمل.
- عدم وجود محرقة للتخلص من المخالفات الطبية حفاظاً على البيئة والصحة العامة.
- النقص في أفلام التصوير بقسم الأشعة.

مستشفى الحوادث سبها:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- النقص الحاد في المستلزمات الطبية من:
  - المعدات والأجهزة الطبية.
  - معدات قسم العناية والإسعاف والطوارئ.
  - معدات قسم عمليات الجراحة العامة والعظام.
  - معدات قسم التصوير الطبي والأشعة.
  - معدات قسم المختبرات ومصرف الدم.
- الافتقار إلى أجهزة الكمبيوتر، ومكاتب إدارية، وطابعات ليزرية، وماكينات سحب ورق وطابعة ملونة، وكراسي انتظار، وغرف نوم للأطقم الطبية، وغرف لرجال الأمن والحراسة، وسيارة إسعاف وعناية فائقة، وسيارة خدمات، وأجهزة تكييف، وثلاجات تبريد الأدوية، وأجهزة مختبر التحاليل الطبية

مستشفى غات العام.

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- توقف أعمال الصيانة منذُ عام 2011م، والمبنى الحالي عبارة عن عيادة مجمعة.
- عدم وجود خطة سنوية واضحة بسبب قلة المخصصات المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية..
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين

عـن أداء أعمالهـم، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.

- لا توجـد تقارير دوريـة معـدة مـن قبـل القطـاع لكافـة التقسـيمات الإداريـة، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلـه، ولائحتـه التنفيذيـة.

مستشفى أوباري العام:

- توقف معظم الأقسام بالمستشفى، مما أدى إلى تدني مستوى الخدمات الطبية.
- عدم توفير الأدوية والمستلزمات الطبية.
- قيـام مديـر المستشـفى بإصـدار تكليفـات لـشركات توريـد أدويـة ومشـغلات ومحاليـل دون دراسـتها مـن إدارة الصيدلـة وفقـاً للاختصـاص , بالمخالفـة لأحـكام القـرار رقـم (133) لسـنة 2019م، بشـأن اعتمـاد الهيـكل التنظيمـي الداخـلي للمستشـفيات العامـة والمركزيـة.
- ضعـف أداء مكتـب التفتيـش والمتابعـة بالمستشـفى وذلـك بعـدم المتابعـة الدوريـة والمسـتمرة والتفتيـش عـلى الأقسـام وتحديـد أوجـه القصـور وخاصـة في تـدني الخدمـات الطبيـة والعلاجيـة.
- قيـــام إدارة المستشـفى بـصرف عـلاوة تميـيز لعنـاصر طبيـة وتمريـض وفنيـين وإداريـين تتطلـب طبيعـة عملهـا ذلـك.
- عـدم قيـام مسـاعد المديـر العـام بالمستشـفى بالمهـام المنوطـة بـه في إتمـام المعامـلات الماليـة والفنيـة في حالـة خـروج المديـر في إجـازة أو مهمـة عمـل وفقـاً للاختصاصـات الممنوحـة بالمـادة (5) بالقـرار رقـم (133) لسـنة 2019م، بشـأن اعتمـاد الهيـكل التنظيمـي الداخـلي للمستشـفيات العامـة والمركزيـة.
- عـدم الـتزام المراقـب المـالي و موظفـي القسـم المـالي بمواعيـد الـدوام الرسـمي للعمـل، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- عـدم تكليـف موظـف بقسـم الخزينـة (رئيـس لقسـم الخزينـة)، بالمخالفـة لأحـكام القانـون النظـام المـالي للدولـة، ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- قيـام المراقـب المـالي بالاحتفـاظ بدفاتـر الصكـوك وسـجل الاعتمـادات ويوميـات الصنـدوق وكل مـا يخـص الـصرف والـتي هـي مـن اختصـاص رئيـس القسـم المـالي ورئيـس قسـم الخزينـة، بالمخالفـة لأحـكام المـواد (81،82، 83، 84، 85، 95، 97، 98، 99) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- عـدم تفعيـل وتمكـين بعـض الإدارات والوحـدات والأقسـام مـن الاختصاصـات المسـندة لهـم والمنصـوص عليهـا وفقـاً لقـرار رئيـس مجلـس الـوزراء بحكومـة الوحـدة الوطنيـة رقـم (133) لسـنة 2019م، بشـأن اعتمـاد الهيـكل التنظيمـي الداخـلي للمستشـفيات العامـة والمركزيـة والتعليميـة والتخصصيـة، والمراكـز الطبيـة وتمكينهـم مـن كافـة الصلاحيـات لسـير العمـل.
- صدور قرارات عشوائية وعدم تسلسلها وفقاً لتاريخ صدورها.
- القيام بإصدار قرارات تحمل نفس الرقم مع اختلاف الموضوع والتاريخ.
- ضعـف أداء رئيـس قسـم شـؤون العامليـن في أداء المهـام المنوطـة بـه وفقـاً للاختصاصـات المسـندة لـه بالقـرار رقـم (133) لسـنة 2019م، بشـأن اعتمـاد الهيـكل التنظيـم الداخـلي للمستشـفيات العامـة والمركزيـة والتخصصيـة في متابعـة الأوضـاع الوظيفيـة.
- النقص في الأطباء والاختصاصيين بالمستشفى.
- النقص في الأجهزة والمعدات الطبية، وأجهزة التعقيم للمعدات الطبية، وأدوات الجراحة العامة.
- توقف قسم العلاج الطبيعي بالمستشفى لعدم توفر الأجهزة والمعدات.
- لا يوجد طبيب مختص بالكلى وآخر للتغذية العلاجية لمتابعة حالات المرضى.
- عدم توفير وجبات إعاشة للمرضى في الفترة المسائية.

- النقص في الأدوية الأساسية لمرضى الكلى.
- الافتقار إلى محرقة خاصة بالمخلفات الطبية للتخلص منها.
- توقف بعض الأقسام عن العمل والمتمثلة في (قسم الرجال، قسم العناية الفائقة، قسم الباطنة، قسم الأشعة، مصرف الدم، ثلاجة الموتى، قسم الأطفال).
- توقف منظومة التكييف والتبريد المركزية بالمستشفى منذ فترة طويلة ولم يتم صيانتها.
- عدم القيام بإجراء صيانة دورية لدورات المياه، وشبكة الكهرباء، والإنارة داخل الأقسام والممرات وخارج فناء المستشفى.

مستشفى صرمان العام:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التقيد بالرد على مراسلات وملاحظات هيئة الرقابة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وضعف الإجراءات المتخذة في هذا الشأن حيث لوحظ الآتي:
  - عدم تقيد بعض العاملين بساعات العمل وخروج البعض قبل نهاية الدوام الرسمي أو انتهاء مناوباتهم وعدم التوقيع عند الانصراف.
  - عدم تنظيم سجلات الحضور والانصراف ومسكها بالصورة الصحيحة حيث لوحظ بشأنها:
  - عدم إدراج كافة العاملين بكشوفات الحضور والانصراف دون استثناء.
  - كتابة أسماء بعض العاملين بالاسم الثنائي فقط دون استيفاء باقي البيانات.
  - كثرة الشطب والطمس والتغيير وإضافة بعض الأسماء بخط اليد.
  - عدم الالتزام بعرض الكشوفات وإقفالها في مواعيدها المحددة واعتمادها من مدراء الإدارات والأقسام المختصة.
  - عدم تنظيم العمل الميداني، والخروج أثناء ساعات الدوام الرسمي، واستعمال كلمة (مندوب) بالكشوفات بشكل متكرر.
- إقفال الميزانية لسنة 2022م، دفترياً فقط، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (299)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الصكوك المعلقة، حيث لوحظ وجود صك من سنة 2016م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الشروع في إبرام عقود جديدة دون إعداد دراسة وحصر لاحتياجات المستشفى الفعلية.
- عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتركيب وتفعيل منظومة البصمة الإلكترونية لضبط عملية الحضور والانصراف والاستغناء عن الكشوفات الورقية.
- التراخي والقصور في تطبيق وتفعيل قرار السيد/ وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات، حيث لم يتم حتى الآن استحداث وتفعيل بعض الإدارات، والمكاتب، والوحدات، والتقسيمات الداخلية، وتكليف المؤهلين لشغلها ومنها (المدير المساعد، مكتب التفتيش والمتابعة، مكتب مكافحة العدوى، مكتب الجودة وسلامة المريض... وغيرها) بالإضافة إلى عدم التقيد التام بالمهام والاختصاصات الواردة بالقرار المشار إليه.

- عدم انطباق معايير وشروط تولي المناصب العامة بوزارة الصحة والواردة بالقرار رقم (786) لسنة 2022م، على بعض المكلفين بالإدارات والمكاتب والأقسام وما في حكمها، وغياب الكفاءة والتأهيل المطلوب ومحدودية الفاعلية في الأداء لدى البعض ودون الاعتماد وفق أحكام قانون علاقات العمل من شروط أهمها الأهلية والكفاءة والمقدرة والجدارة والاستحقاق.
- عدم تحديث وتطوير الملاك الوظيفي للمستشفى بعد أن حدث عليه عدة متغيرات وظيفية بعد اعتماده عن سنة 2021م، بعدد (1000) وظيفة المشغول منها (541) وظيفة والشاغرة (459) وظيفة.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ربط منح المكافأة المالية المقررة للجنة شؤون العاملين بمعدل أدائها ونتائج أعمالها عند الصرف.
- ضعف إعداد وصياغة محاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين، والتجهيز المسبق للموضوعات المطروحة حتى تكون أكثر شمولا للمسائل الوظيفية وغير عشوائية وأن يتم متابعة تنفيذ النتائج والتوصيات.
- التوسع في تشغيل وتوظيف عدد كبير من (المسعفين) في السابق بشكل عشوائي دون تسكين بعضهم بالملاك الوظيفي المعتمد، وعدم وجود تقييم دقيق لمستوى أدائهم وكفاءتهم وافتقار بعضهم للشروط اللازمة لشغل الوظيفة.
- عدم وضع حلول جذرية للعاملين الذين لا يتقاضون مرتباتهم حتى الآن بالرغم من استمرارهم في العمل ولم يحالوا إلى لجنة الإفراجات المالية.
- الإعلان عن قبول عناصر طبية، وطبية مساعدة، وإدارية، للعمل بالمستشفى والمباشرة في استلام الملفات بقسم شؤون الموظفين، دون وجود إذن بالتعاقد وتحديد الاحتياجات الوظيفية بدقة ووضع معايير وشروط محددة مسبقاً وإجراء أعمال الفرز والمقابلات الشخصية واختبارات المفاضلة اللازمة والتأكد من وجود التغطية المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- المبالغة في إبرام عقود المتعاونين، حيث بلغ عددهم (38) عقدا في بعض التخصصات دون تحديد معدلات أدائهم ومدى الاستفادة منهم في الرفع من مستوى الخدمات الطبية المقدمة، بالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد موافقة جهات أعمالهم الأصلية وأذونات المزاولة المطلوبة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحة العاملين بعقود رقم (217) لسنة 2012م.
- خلو بعض الملفات الشخصية للعاملين من تقارير الكفاءة السنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم تنظيم وترتيب وحفظ وأرشفة الملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تأخر صرف مرتبات بعض العاملين بعقود مغتربة (الأجانب)، رغم استمرارهم في العمل والحاجة لخدماتهم، الأمر الذي كان يستوجب الإسراع في متابعة إجراءاتهم من حيث تجديد العقود والإقامة وتصحيح أوضاعهم القانونية وخاصة بعد فتح منظومة المغتربين مؤخراً.
- عدم توفر قاعدة بيانات إلكترونية حديثة ودقيقة ومنظمة تخص كافة النواحي الإدارية والوظيفية والطبية والفنية بالمستشفى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لاستيفاء البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة بكل يسر وسهولة ودون تضارب أو نقص أو عدم وضوح في تلك البيانات.
- غياب الجودة والعمل المؤسسي وضعف التنسيق والتعاون بين بعض إدارات، ومكاتب وأقسام المستشفى، مما أثر سلبا على العطاء والمردود العام وجودة الخدمات المقدمة.
- عدم التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة فيما يخص ندب بعض الموظفين للعمل بالمستشفى

من حيث الحاجة لخدمات هؤلاء ومدى الاستفادة منهم وتحديد نوع الندب المقرر لهم وعدم إنهاء ندب من تجاوز المدة المقررة وإخلاء طرفهم وإرجاعهم لسابق أعمالهم وكذلك التأكد من توفر التغطية المالية لعلاوة الندب المقررة لبعضهم.

- ضعف إعداد وصياغة بعض القرارات الصادرة عن إدارة المستشفى ووجود عدة أخطاء إملائية ولغوية وعدم كتابة تواريخ بعضها وإهمال بعض الجوانب الشكلية بالإضافة إلى تكرار التعديل والإضافة على بعض القرارات الصادرة مسبقا.
- تكرار قرارات التكليف والإعفاء لبعض المهام الإدارية وإعادة تشكيل بعض اللجان وفي فترات زمنية متقاربة، الأمر الذي يتضح معه عدم استناد تلك القرارات على معايير دقيقة وواضحة وبشكل يؤثر على الاستقرار الإداري بالمستشفى.
- إصدار القرار رقم (36) لسنة 2023م، بتشكيل لجنة المديرين، دون تحديد مهامها وطبيعة عملها بدقة بالإضافة إلى تقرير صرف مكافأة مالية مقطوعة شهرياً دون ربط ذلك بنتائج أعمالها مع تكرار بعض الأعضاء المكلفين في لجان أخرى ووجود تعارض في المصالح بشأنها.
- صدور القرارات ذات الأرقام (44، 48، 51) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجان عمل دائمة (لجنة شؤون الموظفين، لجنة العطاءات، المجلس التأديبي) وصرف مكافآت مالية مقطوعة لأعضائها، دون ربطها بمعدلات الأداء وتقديم نتائج أعمالها قبل الصرف والإشارة إلى ذلك بالقرارات الصادرة بصورة واضحة.
- المبالغة في إصدار القرارات ذات الأرقام (50، 53، 54، 55، 59، 61) لسنة 2023م، بشأن منح مكافآت تشجيعية (مرتب شهر، مرتب شهرين) دون تحديد أسباب استحقاقها ومدى تناسبها مع حجم العمل المنجز ومراعاة توفر التغطية المالية اللازمة.
- صدور القرار رقم (44) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة العطاءات بالمستشفى، دون التقيد بأحكام القرار رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم أوضاع لجان العطاءات.
- إصدار بعض القرارات (49، 58) بتكليف بعض الموظفين بالعمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام لائحة العمل الإضافي رقم (21) لسنة 2013م، ولوحظ وجود خطأ في عنوان القرار رقم (58) والذي نص على منح مكافأة مالية بخلاف مضمون القرار.
- صدور القرار رقم (51) بشأن تشكيل مجلس التأديب، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مكتب الشؤون القانونية بأعداد، وصياغة العقود المبرمة (التغذية، والنظافة)، بالإضافة إلى التأخر في إعداد الردود المطلوبة من إدارة القضايا في بعض الدعاوى المرفوعة ضد المستشفى.
- عدم وجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين في مجال القانون من ذوي الخبرة والكفاءة بمكتب الشؤون القانونية للقيام بالمهام المسندة إليهم على أكمل وجه كما حددها القرار رقم (133) لسنة 2019م، والحاجة لتوفر نوع من الخصوصية والاستقلالية لأداء أعماله والمحافظة على سرية الوثائق والقرارات وإجراءات التحقيق.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة التعاقد على خدمات التغذية والإعاشة بالمستشفى وطرح عطاء جديد بالخصوص أو تجديد العقد السابق بشروط تعاقدية غير مجحفة تكون في صالح المستشفى أولا ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- ضعف التقارير المعدة من لجنة التقييم والإشراف ومتابعة برنامج التغذية والمنصوص على تشكيلها بالمادة (17) من العقد المبرم وغياب البيانات التفصيلية عن الوجبات المقدمة كما ونوعا ومواصفات ومدى انطباق معايير الجودة وتوصيات المختصين.
- عدم إشراف مكتب الشؤون القانونية بالمستشفى، على صياغة وإعداد هذا العقد، كما لوحظ غياب دور مكتب الجودة وسلامة المريض في هذا الشأن.

- إبرام العقد رقم (1) لسنة 2023 بتاريخ 2023/06/01م الخاص بخدمات النظافة العامة بالمستشفى، مع (شركة زهور العطاء لخدمات النظافة العامة) بعد إجراء مناقصة عامة وفقا لمحضر الترسية المعد في 2023/05/23م وبقيمة إجمالية (56,000.000 د.ل) سته وخمسون ألف دينار شهريا، وقد لوحظ بشأنه:

• عدم إشراك بعض المكاتب المختصة في الإشراف على أعمال وأساليب التعقيم كمكتب الجودة وسلامة المريض ومكتب مكافحة العدوى، بالمخالفة لأحكام المادتين (12، 13) من القرار رقم (133) لسنة 2019م، باعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.

• الضعف والقصور في التقارير المعدة من قبل لجنة الإشراف على أعمال النظافة بالمستشفى والمنصوص على تشكيلها بالمادة رقم (9) من العقد المشار إليه.

• نصت المادة (14) من هذا العقد على عدم جواز تعديله إلا باتفاق الطرفين وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية بحيث تشمل شروطا استثنائية تمنح جهة الإدارة باعتبارها تمثل المصلحة العامة حق الامتياز والقوة في تعديل تلك العقود التي تبرمها.

• عدم إيداع قيمة التأمين النهائي المقررة بالمادة (7) من العقد والمحددة بنسبة (2%) من القيمة الإجمالية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لإخطار الشركة بقبول العطاء.

• عدم قيام مكتب الشؤون القانونية بدوره في إعداد وصياغة بنود العقد وفقا للاختصاصات الممنوحة له بموجب القرار رقم (133) لسنة بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.

- عدم انتظام لجنة الإدارة بعقد اجتماعاتها وضعف إعداد وصياغة وتنسيق محاضرها بحيث تشمل تحديد جدول الأعمال مسبقا واعتماد محضر الاجتماع السابق ثم دراسة ومناقشة الموضوعات المطروحة وما يستجد من أعمال وإصدار التوصيات والنتائج والقرارات اللازمة.

- الاتفاق بمحضر الاجتماع الثاني بالفقرة (3) على التصرف في مبالغ التأمين الطبي المسترجعة على شراء عدد (3) سيارات وتشكيل لجنة لهذا الغرض وهو أمر يخرج عن أغراض التأمين الطبي، وكذلك ما ورد بنفس المحضر عن إخطار هيئة التأمين الطبي بإنهاء التعاقد معها في 2023/12/31م، بالمخالفة لأحكام قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م، وقرار السيد/ وزير الصحة رقم (731) لسنة 2021م، وكتابه رقم (96256) المؤرخ في 2023/05/15م، ومراسلات هيئة الرقابة الإدارية بهذا الخصوص.

- تقاعس بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة عن أداء أعمالها بالوجه المطلوب وخروجهم قبل انتهاء مناوباتهم وحضور العناصر البديلة بالإضافة إلى اعتراض بعضهم عن العمل بنظام (24) ساعة وفق الجداول الطبية المعدة وترك بعض الأقسام شاغرة في بعض المناوبات بالمخالفة لأحكام القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م، والقانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، واللائحة رقم (418) لسنة 2009م، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية.

- عدم وجود تقارير فنية لدى إدارة الشؤون الطبية والأقسام الطبية المختصة لتقييم العناصر الطبية والطبية المساعدة مهنيا وتحديد معدلات أداء ونشاط كل منهم بشكل دقيق ودوري.

- التراخي في إعداد وتطبيق الجداول الطبية واعتمادها بانتظام وبوقت كافي بما يتفق مع أحكام لائحة (418) لسنة 2009م، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية.

- عدم تفعيل بعض الأقسام التابعة لإدارة الشؤون الطبية، بالمخالفة لأحكام المادتين (3، 15) من القرار رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.

- النقص في بعض العناصر الطبية (الاختصاصيين) في تخصصات (الباطنة، التخدير، الجراحة، النساء والولادة) وعناصر التمريض المؤهلة في العمليات والعناية.
- انخفاض نسبة العمليات الجراحية التي تم إجراؤها بالمستشفى بالمقارنة مع نسبة المترددين واقتصارها بشكل نسبي على قسمي العيون، والنساء والولادة وفقا لمعدلات الأداء والنشاط عن سنة 2023م.
- توقف بعض الأجهزة والمعدات الطبية ،عن العمل وحاجتها للصيانة الفورية، وتوفير قطع الغيار اللازمة ومنها (جهاز التصوير المقطعي CT، جهاز حفظ الطاقة UPS، جهاز التعقيم، جهاز تخطيط السمع، وبعض أجهزة غسيل الكلى) في ظل الحاجة الماسة إليها في الكشف والتشخيص، وعدم وجود آلية منظمة للكشف الدوري على جميع الأجهزة والمعدات الطبية ومعايرتها وتحديد احتياجاتها للصيانة الدورية بالإضافة إلى عدم توفر عناصر فنية مختصة (مهندسي صيانة معدات طبية) لهذا الغرض.
- النقص في بعض الأصناف من الأدوية، والمستلزمات والمواد الطبية والتشغيلية، وضعف مخزون الإمداد الطبي بالمستشفى، بالرغم من أعداد الطلبيات وإحالتها لجهاز الإمداد الطبي، حيث يوجد فارق بين ما هو مطلوب وما يتم صرفه وفق المتاح.
- تكدس كميات من الأدوية منتهية الصلاحية من سنوات سابقة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها بالطرق المتبعة بالتنسيق مع جهات الاختصاص كإدارة النفايات الطبية، والهيئة العامة للبيئة والجهات الضبطية.
- التأخر في استلام محطة التحلية والتي تصل سعتها الإنتاجية إلى (200) متر مكعب في اليوم والتي تم تركيبها حديثا في سنة 2022م، وتشغيلها بشكل تجريبي دون استلامها نهائيا حتى الآن في ظل شح المياه وملوحة الآبار الموجودة بالمستشفى والاعتماد على كميات غير كافية يتمّ ضخها من الشبكة العامة.
- توقف بعض وحدات التكييف المركزي وحاجتها للكشف والصيانة الدائمة والدورية.
- توقف بعض المشروعات المنفذة بالمستشفى من سنوات سابقة، وعدم استكمالها رغم تقدم نسب إنجاز بعضها مثل (مبنى الحركة، المعامل، المكتبة).
- إهمال الحدائق والمسطحات الخضراء داخل المستشفى وعدم إظهارها بالمظهر اللائق بالإضافة إلى عدم تنظيم مواقف السيارات وتحسين مداخل ومخارج المستشفى.
- الحاجة إلى التنسيق والتعاون مع إدارة المعهد الصحي المتوسط للتمريض صرمان التابع للمستشفى إداريا وماليا في مجال التدريب العملي للطلاب الدارسين بشكل مكثف لتنمية مهاراتهم وتطوير قدراتهم للاستفادة منهم مستقبلا في سد العجز القائم والعمل على دعم المعهد بما يتوفر من إمكانيات لحل بعض المختنقات القائمة والتي من أهمها ضيق المبنى وحاجته لإضافة قاعات دراسية أخرى عن طريق إخلاء المبنى الموجود داخل سياج المعهد والمستغل من قبل قسم الحركة لتحويره والاستفادة منه في هذا الغرض وتجهيز ساحات المعهد وصيانة دورات المياه وتوفير المناخ الملائم للطلاب.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير المراجعة الشهرية والدورية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية موضوع الالتزامات المالية القائمة على المستشفى وحصرها بصورة دقيقة ومعالجتها وفقا للوائح المنظمة وتجنب تحميل أي التزامات أخرى مجددا تثقل كاهل المستشفى ويصعب الإيفاء بها مستقبلا.
- التأخر في تشكيل لجنة المشتريات المختصة بشراء وتوريد احتياجات المستشفى حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسوية الصكوك المالية المعلقة البالغ مجموعها (43) صكًا منذُ سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وضع آلية منظمة ومحكمة لتنظيم ملف التأمين الطبي ومسك السجلات الخاصة به لقيد وضبط جميع إجراءاته وبيان كيفية التصرف بالأقساط المسترجعة بكل شفافية.
- غياب دور التفتيش والمتابعة في القيام بالمهام المسندة إليه وتحقيق رقابة داخلية فعالة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (477) لسنة 2017م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لإدارة التفتيش والمتابعة وتحديد اختصاصاتها.
- إبرام عدد (25) عقد عمل موسمي لشغل بعض الوظائف الإدارية، وصرف مرتبات عدد (23) موظفاً منهم بقيمة مالية بلغت (54,000.000 د.ل) أربعة وخمسون ألف دينار، وعدم اعتماد نماذج عقود العمل من وزارة العمل والتأهيل، بالرغم من إيقاف وإنهاء خدمات بعضهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، واللائحة رقم (217) لسنة 2012م، بشأن العاملين بعقود بالإضافة إلى عدم توفر المخصصات المالية الكافية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال التقارير الواردة بسجلات المناوبين الإداريين بالمستشفى، بعدم التزام بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة عن أداء أعمالها بالوجه المطلوب، وخروجهم قبل انتهاء مناوباتهم، وحضور العناصر البديلة وخاصة في الفترات المسائية، بالإضافة إلى اعتراض بعضهم عن العمل بنظام (24) ساعة وفق الجداول الطبية المعدة وترك بعض الأقسام شاغرة في بعض المناوبات، بالمخالفة لأحكام القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م، والقانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، واللائحة رقم (418) لسنة 2009م، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية.
- التراخي في انجاز عمل اللجنة المشكلة بقرار مدير عام المستشفى رقم (81) لسنة 2023م، للتحقيق في واقعة وفاة إحدى حالات الإيواء بقسم النساء والولادة، أثر إجراء عملية قيصرية وخروجها في وضع طبي حرج خارج المستشفى، حيث لم يسفر عن ذلك أية نتائج.
- غياب دور اللجنة العلمية بالمستشفى وخاصة في المسائل ذات الاختصاص، كما لوحظ صدور عدة تكليفات بمهام رؤساء أقسام ووحدات طبية دون عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها.
- التأخر في معالجة الملاحظات الواردة من رئيس قسم الأطفال، حول اسطوانات الأكسجين، وعدم خروج نسبة الأكسجين منها بالنسب الصحيحة، وتوقف بعضها نتيجة تعبئة الفلتر الموجود برأس الأكسجين بمياه عادية تسببت في انسداد مجرى الهواء وذلك وفقا للتقرير المعد في 2023/06/20م.
- تقصير المراقب المالي بالمهام المسندة إليه في الإشراف على عمل مكتب الشؤون المالية بالوجه المطلوب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة وما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالمادة (24) بالإضافة لحصوله على مزايا مالية تمثلت في مكافآت مالية وبدل مركوب بشكل يتعارض مع مبدأ الاستقلالية وخصوصية عمل المراقب المالي كما نصت على ذلك مدونة سلوك المراقبين الماليين حيث كانت تلك المزايا على النحو الآتي:

البيان	القيمة	مستند الصرف	التاريخ	ملاحظات
لجنة إعداد الحساب الختامي عن سنة 2022	4,980.000 د.ل	23/347	2023/05/31م	مرتب شهرين
قرار منح مكافأة (67) بتاريخ 2023/7/5م	4,980.000 د.ل	23/537	2023/07/06م	مرتب شهرين
بدل مركوب عن الأشهر من1 إلى 2023/5م	3,000.000 د.ل	23/331	بدون تاريخ	--
بدل مركوب عن الأشهر 7, 2023/6م	1,200.000 د.ل	23/641	2023/08/07م	--

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ما ورد بمحضر تسليم واستلام قسم الحركة المعد بتاريخ 2023/08/24م، بشأن وجود نواقص ومفقودات في محتويات وقطع غيار وأوراق بعض الآليات وعدم تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع وتحديد المسؤولية عن ذلك, بالإضافة إلى غياب الصيانة والكشف الدوري عن الآليات, ووجود بعضها متوقفة عن العمل منذ فترة طويلة (خردة) والتي لم يتم الاستفادة منها وتخريدها وفق الطرق المتبعة، بالإضافة إلى وجود سيارة نوع (تويوتا هايلوكس لوحة رقم 85852-25-1) خارج المستشفى ولم يتم إرجاعها.
- القيام بصرف مبلغ مالي قيمته (29,400.000 د.ل) تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة دينار مقابل شراء وتوريد ملابس (بدل رجالية، وأحذية) خصما من بند الملابس والقيافة بالباب الأول، تم توزيعها على عدد (13) موظفا دون أن يشمل بتوفير الزى الطبي الموحد للعناصر الطبية، والطبية المساعدة، ودون توضيح أسباب توريد وتخصيص تلك الملابس لهؤلاء, وتم استلام الطلبية بإذن استلام رقم (0001580) بتاريخ 2023/07/16م، وختمه بختم (قسم التخدير)، ثم صرف كامل الطلبية إلى السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية في نفس اليوم بموجب إذن صرف رقم (0000060) بتاريخ 2023/07/16م، والذي تولى توزيعها بشكل غير عادل وفقاً لكشف التوزيع المعتمد, بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سداد التزام مالي سابق بقيمة قدرها (37,517.750 د.ل) سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وسبعة عشر دينارا وسبعمائة وخمسون درهما لصالح (شركة رياض السلام للتعهدات التموينية) بموجب صك رقم (6**5**) بتاريخ 2023/03/05م إذن صرف رقم (963) لسنة 2018م, في حين لم يتم معالجة باقي الديون والالتزامات القائمة وحصرها ومراجعتها وتسويتها وفق صحيح القانون.
- الاعتماد على التكليف المباشر في التعاقد لتوريد وتركيب وصيانة بعض المواد والأجهزة والمعدات لصالح المستشفى، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، ولائحة المشتريات والعطاءات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م، حيث كانت تلك التكليفات على النحو التالي:

رقم التكليف	تاريخه	القيمة الإجمالية	الجهة	إذن الصرف	تاريخ استلام الصك	رقم الصك
2645	2023/07/09م	195,000.000 د.ل	الشركة العربية الموحدة للمعدات الطبية	2023/557	2023/07/17م	3*7**
2593	2023/07/05م	135,000.000 د.ل	الشركة العربية الموحدة للمعدات الطبية	2023/556	2023/07/17م	*32***
بلا	2023/07/05م	12,000.000 د.ل	شركة الإشارة للمواد الكهربائية	2023/547	2023/07/13م	6*2***
2644	2023/07/09م	29,400.000 د.ل	محلات مهند للملابس والأحذية	2023/555	2023/07/12م	7*02**
2526	2023/06/26م	50,000.000 د.ل	الشركة المتكاملة لاستيراد أنظمة الحماية والتحكم	2023/521	2023/07/06م	*3**4*

وقد لوحظ بشأنها:

- ضعف التعزيز المستندي وخاصة شهادة السداد الضريبي.
- التقارب في مواعيد صدور التكليفات ومواعيد تسليم الصكوك للجهات المكلفة.
- لا يوجد ما يفيد بتسجيل الشركة المكلفة بصيانة وتوريد المعدات الطبية لدى وزارة الصحة.

• لا توجد موافقة إدارة المعدات الطبية بالوزارة.
• غياب دور مدير إدارة المعدات الطبية بالمستشفى.
• لم يتم تحديد مواصفات دقيقة للمعدات المطلوبة من حيث الجودة وبلد المنشأ والأسعار وتم الاعتماد على الفواتير المقدمة من الشركات المكلفة.
• لا يوجد ملف متكامل للشركات المكلفة من حيث توافر الاشتراطات القانونية, وما يفيد قيدها بسجل الشركات.
• استلام أصناف موردة بالمخازن بموجب إذن استلام رقم (000501) مؤرخ في 2023/06/26م، وإذن استلام آخر بدون رقم (بلا) بتاريخ 2023/06/26م، من قبل موظف غير مختص (مدير إدارة الشؤون الفنية) وقيامه بالتوقيع على إذن الاستلام بخانة (أمين مخزن/ كاتب أستاذ مخزن).
• عدم إرفاق التقارير الفنية بتركيب وتشغيل الأصناف الموردة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوسع في صرف ومنح المكافآت المالية للعاملين بالمستشفى حيث تنوعت هذه المكافآت بين مكافآت تشجيعية ومكافآت لجان عمل دائمة أو مؤقتة وبلغت قيمتها الإجمالية خلال الفترة (180,000.000) د.ل فقط مائة وثمانون ألف دينار, حيث لوحظ عدم وجود مخصصات مالية لهذا الغرض ويتم اللجوء للصرف من بند المرتبات بالباب الأول, ودون توضيح أسباب استحقاق بعضها أو إرفاق نتائج وأعمال من صرفت لهم تلك المكافآت ودون الأخذ في الاعتبار ألا تكون تلك الأعمال من الواجبات الوظيفية المطلوب القيام بها بانتظام وبشكل اعتيادي, بالإضافة لتكرار الصرف للبعض وإدراج بعض المستفيدين من المنتدبين من خارج المستشفى في أكثر من قرار ، بالمخالفة لأحكام لمادة (129) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشان علاقات العمل وأحكام القانون المالي للدولة وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن, والقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني, والقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن تنظيم ديوان المحاسبة ومنشور وزارة المالية رقم (3) لسنة 2021م.
- القيام بصرف مقابل (بدل مركوب) لبعض شاغلي الإدارات والمكاتب دون وجود مخصص مالي لهذا الغرض وتحميلها على بند المرتبات، بالمخالفة للنظم واللوائح والتشريعات المالية النافذة.
- التراخي في إحالة بيانات المتغيرات التي تطرأ على مرتبات بعض العاملين في حالات (الوفاة، الاستقالة، الإيقاف، الإجازة بدون مرتب) في مواعيدها المحددة دون تأخير.
- صرف مقابل علاوة ندب (10 %) لعدد (22) موظفاً من شاغلي بعض الإدارات والمكاتب والأقسام دون توضيح أسباب استحقاقها بالإضافة لإعفاء وتغيير بعض من صرفت لهم العلاوة من شاغلي تلك الوظائف من فترات طويلة.
- التأخر في سداد أقساط شركة الكهرباء، والمياه والصرف الصحي، عن سنة 2023م، المعتمدة بنموذج توزيع الميزانية.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي بمؤيدات الصرف ببعض أذونات الصرف المعتمدة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون رقم (7) بشأن ضريبة الدخل، والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود فارق بين مرتبات العاملين الواردة بالحوالة الشهرية (CD) وعدد المرتبات المصروفة وفقا للكشف التحليلي عن شهر (7) 2023م، دون توضيح أسباب ذلك.
- تجاوز نسبة الخصم من مرتبات بعض العاملين المتغيبين عن العمل والتي تمت عن شهر (5) 2023م (في المرة الواحدة) ربع المرتب (25 %) المقررة قانونا في مثل تلك الحالات، بالمخالفة لأحكام المادة (160) القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- الإهمال والتقصير وسوء الإدارة الواضح في تسيير العمل بمستشفى صرمان العام والافتقار

للبرامج والخطط المدروسة للنهوض بالخدمات المقدمة وغياب الجودة والعمل المؤسسي والحاجة لإعادة تصحيح وتنظيم أوضاع المستشفى وحث الجهات التنفيذية المختصة لاتخاذ إجراءاتها لتغيير واستبدال شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية كخطوة أولى وتكليف ذوي الكفاءة والخبرة وممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

مستشفى صبراتة التعليمي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من الوزارة أو إدارة المستشفى خلال سنة 2023م.
- عدم وجود تقارير دورية عن سير العمل بالتقسيمات بالمستشفى.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم معالجة مشكلة الصرف الصحي بالمستشفى، وعدم وضع حل جذري لها.
- وجود عدد من سيارات الإسعاف غير صالحة للعمل، بعضها يحتاج إلى الصيانة وعدم اتخاذ أي إجراء بشأن صيانتها أو تخريدها.
- عدم التزام إدارة المستشفى بمتابعة قسم التغذية وعدم وجود تقارير دورية لهذا القسم.
- وجود عدد من الأجهزة الطبية عاطلة عن العمل لم يتم صيانتها.
- عدم إجراء الصيانة اللازمة للمخازن الخاصة بالأدوية.
- عدم وجود محرقة خاصة بالمخلفات الطبية.
- التوسع في صرف المكافأة المالية، بالمخالفة للوائح المالية.
- أغلب القرارات الصادرة عن مدير عام المستشفى تخص (الندب، النقل) من بعض المستشفيات بالجنوب لتخصصات غير مطلوبة بالمستشفى، الأمر الذي أثقل كاهل المستشفى.
- ارتفاع قيمة ديون المستشفى للفترة من سنة (2013 إلى 2023م)، إلى قيمة قدرها (9,700,000.000 د.ل) تسعة مليون وسبعمائة ألف دينار.
- تأخر وزارة المالية في إتمام الإجراءات المالية للعناصر الطبية والطبية المساعدة من حيث الإفراجات المالية وتغير المسار للمنتقلين .
- عدم قيام بعض الإدارات بإعداد تقارير دورية للعمل المكلف به بالمخالفة إلى قرار التنظيم الداخلي.

مستشفى العجيلات العام:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات التي يترتب عليها التزامات مالية أو تغير في المراكز والصلاحيات القانونية إلى فرع الهيئة بالمخالفة لنص المادة (50) من قانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل بعض الإدارات والاقسام بالمستشفى وفقا لقرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد والهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة من وزارة الصحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم إدراج كامل القوة العمومية بالملاك الوظيفي للعاملين بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشغيل جهاز كشف الرنين والكمبيوتر، إضافة الى عدم تفعيل العمل بقسمي(العيون، و الأسنان).
- تفشي ظاهرة ازدواجية العمل للعناصر الطبية والطبية المساعدة أدى إلى تدني الخدمات الطبية بالقطاع العام.
- وجود قيم معلقة بحساب الودائع والأمانات لأكثر من ستة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تركيب واستعمال ثلاجة (حفظ الموتى) وهي موجودة بموقف السيارات بالمستشفى.
- عدم قيام أغلب الأقسام والمكاتب بإعداد تقارير دورية عن أعمالها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم الاستفادة من المفرمة الجديدة، الخاصة بالتخلص من النفايات الطبية بالمستشفى.
- تشكيل لجنة المشتريات العامة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م، بشأن إصدار لائحة تنظيم المشتريات.
- عدم وجود المستندات الأصلية، وتقارير الكفاءة ببعض الملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- وجود عدد من الموظفين لم يتم صرف مرتباتهم حتى الآن.
- عدم تفعيل العمل بقسم الإسعاف والطوارئ على مدار 24 ساعة.
- التأخر في استكمال افتتاح مبني مستشفى العجيلات العام مما أدى إلى تدني الخدمات الصحية بكامل تخصصاتها.
- التأخر في تشغيل جهاز التصوير المقطعي ct can)) المورد من قبل المستشفى، مما أدى إلى عدم الاستفادة من الخدمات الطبية وفقاً للغرض المخصص له.
- عدم معالجة النقص في بعض الأدوية المزمنة والمستلزمات الطبية التي يتم توريدها من قبل جهاز الإمداد الطبي.
- وجود نقص في بعض التخصصات الطبية في العيادات الخارجية.
- كثرة التوظيف العشوائي بعقود وغياب التخطيط الاستراتيجي للكادر الوظيفي، أدى إلى وجود تخصصات غير ذات أهمية بالملاك الوظيفي، مع عدم الإعلان علي الوظائف الشاغرة بوسائل الإعلام، بالمخالفة لأحكام المادة (62) من اللائحة التنفيذية، والمادة (8) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بالنصاب القانوني لعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار القرار رقم (103) لسنة 2023م، بشأن التكليف بعمل إضافي يتعارض مع ساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في إجراء عملية التسليم والاستلام للعمل بين المناوبين الإداريين، مما أثر سلباً على تنفيذ العمل بالشكل المطلوب بالأقسام.
- عدم تطابق عدد الملفات الوظيفية مع العدد الفعلي للعاملين بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تقيّد لجنة مشتريات الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بأحكام المادة (2) من قرار تشكيلها بشأن محاضر عقد اجتماعاتها.

مستشفى نالوت المركزي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد إدارة المستشفى بدراسة ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية والرد عليها في الوقت المناسب، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من قانون أنشاء هيئة الرقابة رقم(20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للمستشفى الصادر في سنة 2021م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م، بشأن تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والواجب الوظيفي.
- عدم تفعيل عدد من المكاتب والأقسام بالهيكل التنظيمي المعتمد بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم(133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية والتعليمية والتخصصية والمراكز الطبية.
- صدور القرار رقم (400) لسنة 2022م، بشأن تكليف مدير لمستشفى نالوت المركزي دون صدور قرار بالندب على سبيل التفرغ من عمله الأصلي بمستشفى الزاوية.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد الاجتماعات الدورية بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو ملفات بعض الموظفين من تقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام المادة (111) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12)لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد إدارة المستشفى بأحكام المادتين (14، 15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء المستندات اللازمة لشغل الوظائف بالمستشفى بعدد من الملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود موافقة جهة العمل الأصلية لبعض عقود التعاون المبرمة مع العناصر الطبية والطبية المساعدة، وعدم عرض ملفاتهم على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تدخل المدير العام في اختصاصات لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- صدور القرار رقم (33) لسنة 2023م، بشأن تعديل لجنة شؤون الموظفين، بالخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد محاضر الترسية الصادر عن لجنة العطاءات من قبل وزير الصحة، بالمخالفة لأحكام المادتين (6، 7) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم إبرام عقود مع الشركات التي تمت الترسية عليها، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (8) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- الإخلال بقواعد فض ظروف العطاءات، بالمخالفة لأحكام المواد (44، 45، 46، 52) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- غياب دور وزارة الصحة في الرفع من كفاءة الموظفين خاصةً الفنيين منهم والعناصر الطبية المساعدة.

مستشفى تيجي العام

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام العاملين بالحضور والانصراف اثناء ساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم اهتمام قسم شؤون العاملين بالمستشفى بترتيب ملفات الموظفين والمتعاقدين معهم والنقص في بعض المستندات الوظيفية بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم تكافؤ قسم غسيل الكلى مع عدد حالات المرضى المترددين وتعطل بعض الأجهزة المستخدمة بسبب عدم الصيانة.
- النقص الحاد في أغلب الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة ووجود بعضها منتهي الصلاحية بالمخزن دون إتلافها.
- النقص في توفير المواد التشغيلية والمحاليل الطبية في قسم المختبرات كما أن القسم يحتاج إلى صيانة كاملة لتهالكه وعدم ملائمته للعمل.
- تدني مستوى الخدمات الصحية داخل المستشفى، وتقاعس بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة في القيام بواجباتهم.
- تدني مستوى الخدمات المقدمة من الشركة المتعاقد معها في التموين والتغذية وعدم مراعاة نوعية الأكل للحالات الخاصة من المرضى وفق بنود العقد.
- تدني مستوى الخدمات المقدمة من شركة النظافة المتعاقد معها داخل أقسام المستشفى بالمخالفة لبنود العقد المبرم معها.
- تقصير إدارة المستشفى في توفير اختصاصيين لأقسام المستشفى مما ترتب عنه قفل البعض منها.

مستشفى الاصابعة العام:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- خلو بعض الملفات الوظيفية للعاملين، والعناصر الطبية والطبية المساعدة، والعناصر الفنية، من نماذج تقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، تعديلاته.
- عدم استيفاء المستندات اللازمة لشغل بعض الوظائف العامة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12)

لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- القيام بالتعاقد مع عناصر طبية دون أخذ موافقة وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لمنشور وزارة الصحة رقم (7) لسنة2013م.
- عدم ترصيد الإجازات السنوية بدقة والاحتفاظ بنسخة منها بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم(12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك سجل أستاذ مخزن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة المتمثلة في سطوانات الإطفاء، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات الصادر للقيام بتسجيل المراسلات والتقارير مما أدى إلى ضياع البعض منها وعدم معرفة ما تم بها من إجراء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- النقص في العناصر الفنية المتخصصة بتشغيل الأجهزة في قسم الأشعة وحاجة جهاز التصوير لطابعة أفلام الأشعة.
- النقص في مشغلات بعض الأجهزة بقسم المختبرات الطبية وعدم توفر مواد التشغيل لبعض الأجهزة بقسم التحاليل.
- عدم صرف علاوة الخطر للعاملين بقسم التحاليل الطبية أسوة بالمستشفيات والمراكز الطبية والمجمعات الصحية.
- عدم توفر الحماية اللازمة للخزينة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب بعض المناوبين الإداريين على العمل وخروج البعض منهم وقفل المكاتب دون التسليم للموظف المناوب عنهم وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام أغلب المناوبين الإداريين بتسجيل الملاحظات والبلاغات والخروقات وإعداد تقارير يومية عن سير العمل.
- عدم صيانة الحضانات من قبل الشركة الموردة، بالرغم من وجود ضمانات تصل إلى سنتين من تاريخ تركيبها.
- عدم قيام شركة النظافة بالأعمال المناطة بها وفقاً للعقد المبرم معها.
- النقص الحاد في الأطباء والاختصاصيين، مثل اختصاصيين النساء والولادة، والتخدير والعناية الفائقة، وطب الأطفال.
- عدم معالجة الديون المتراكمة على المستشفى، مما أثر سلباً على تقديم أفضل الخدمات.
- عدم وجود غرفة عناية فائقة بالمستشفى وعدم اهتمام المسؤولين بتوفير معدات وأجهزة طبية وعناصر متخصصة في هذا الشأن.
- عدم إجراء الصيانة اللازمة لعدد من سيارات الإسعاف العاطلة الّتي تحتاج إلى الصيانة.
- عدم توفر وسائل الحماية والأمان بالمخازن مثل أنظمة مكافحة الحرائق بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم حفظ بعض الأصناف بالمخازن بطريقة منظمة والفصل بين كل صنف وأخر مما يعرضها للتلف نتيجة لسوء التخزين، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص الحاد في أدوية الأمراض المزمنة مثل أدوية الضغط، والسكر والأعصاب.
- توقف العمل في تنفيذ خزان الأكسجين المتعاقد علية من قبل مشروعات وزارة الصحة بسب عدم

صرف المستحقات المالية للجهة المنفذة.
- النقص في الكفاءات من العناصر الطبية المساعدة (تمريض) واعتماد المستشفى على التمريض العام غير المتخصص.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض:

- عدم ختم جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف مع عدم كتابة التاريخ وتوقيع الصراف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ تجاوزت المدة القانونية بحساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بالصرف من حساب الطوارئ لمصروفات تندرج ضمن بنود الميزانية التسييرية أو ميزانية التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (17)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات الواردة بتقارير هيئة الرقابة الإدارية خلال السنوات السابقة والعمل على تلافيها.
- الضعف في متابعة الحسابات المصرفية بشكل فعال حيث تبين ظهور مبالغ مخصومه من حساب المصرف ولم تظهر بالدفاتر.
- التأخر في إحالة أرصدة الصكوك المعلقة بحساب الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام والتي تخص الفترة عن السنوات (2012، 2013، 2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام المادة (161)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات خاصة بالعهد المصروفة خلال السنة بالمخالفة لأحكام المادة رقم (181)، من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- لوحظ تحميل حساب الطوارئ بمصروفات خارج البنود المخصصة له (مثلا بند المكافآت)، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (16)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التقيد بفتح سجلات خاصة بالأصول الثابتة والمنقولة لإثبات كافة الممتلكات والموجودات من عقارات وآليات بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز في صرف قيمة المكافآت المالية الخاصة باللجان الدائمة (لجنة المشتريات، ولجنة شؤون الموظفين، ولجنة تحديد المواصفات، ولجنة المطالبات المالية، واللجنة الاستشارية العليا للتطعيمات... وغيرها)، بالمخالفة لأحكام المادة (14)، من اللائحة المالية للمركز.
- عدم كتابة بيانات الاعتماد المالي في إذن الصرف بالمخالفة للوائح المالية المعمول بها.
- القيام بصرف مكافأة مالية لبعض الموظفين بناء علي تعليمات شفوية من مدير المركز، مثلا إذن صرف رقم (5/72)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- عدم وجود خزنة حديدية بمكتب الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (46) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة في أذونات الصرف بأرقام متسلسلة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة خاصه بالخزينة لتسهيل عملية سحب الصكوك.
- طباعه الصكوك خارج الخزينة، بالمخالفة للوائح المالية.
- تجاوز في عدد تشكيل اللجان وصرف مكافآت لهم نظير أعمال من صميم اختصاصهم و مهامهم ويتقاضون مرتبات شهريه عنها.
- عدم وجود بعض السجلات المالية المتمثلة في سجل خطابات الضمان، سجل الأصول، سجل

الاعتمادات المستندية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تجاوز في الصرف للمكافآت التشجيعية لأكثر من مرتب ثلاثة أشهر في السنة، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (ج، د) من المادة (129) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل. حيث نصت على جواز صرف المكافأة التشجيعية بحد أقصى مقدار مرتب ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة.
- صرف عهد لبعض الأشخاص خلال سنة 2023م، بالرغم من عدم تسوية عهد سابقة مازالت في ذمتهم بالمخالفة للوائح المالية المعمول بها.
- صرف قيمة إيجار سكن للمراقب المالي السابق إلى غاية 2023/12/31م، رغم إعفائه في شهر أغسطس لسنة 2023م، ولم يتم تسليم العقار للمركز، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة، وقيامه بتملكيها دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.
- افتقار بعض المعاملات المالية إلى المستندات المؤيدة للصرف فضلاً عن إغفال استيفاء بعض البيانات الأساسية، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- البنية التحتية للمركز متهالكة وتحتاج إلى تجديد أو لمواكبة المواصفات الصحية الخاصة بالمركز.
- عدم وجود فروع للمركز في جميع البلديات على مستوى البلاد، حيث تبلغ مسافة اقرب فرع للمركز حوالي (500)كيلومتر.
- إنشاء إدارتين في مدينة زليتن (إدارة الرصد والاستجابة السريعة، وإدارة التطعيمات)، بالمخالفة لقرار إنشاء المركز.
- تعاقد المركز مع شركة لتركيب منظومة شؤون الموظفين وتدريب العاملين عليها إلا أنه لم يتم العمل بها مما ساهم في عدم حصر القوى الفعلية.
- عدم ترقيم وفهرسة المستندات بالملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إدخال جميع الموظفين في منظومة البصمة لإثبات حضورهم وانصرافهم للعمل.
- عدم التزام بعض الموظفين بالدوام الرسمي، بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (510) لسنة 2022م.
- عدم اعتماد عقود العاملين بالمركز من الطرف الأول (المركز) ومن مكتب التشغيل والاستخدام وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية في ملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم احتواء الملفات الشخصية للعاملين بالمركز على مسوغات التعيين (المؤهل العلمي الأصلي، شهادة خلو من السوابق، الشهادة الصحية)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التأمين على مخازن وخزائن المركز ضد السطو والحرائق، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير الإدارة المالية بإعداد وسحب الصكوك للباب الثاني والطوارئ والتحسين والتطوير في ظل وجود قسم الخزينة، بالمخالفة للأحكام المادة (101) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- عدم إحالة أرصدة الحسابات الختامية لحساب الطوارئ بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

مؤسسة الرعاية الصحية الأولية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ومراسلات التي ترتب التزامات مالية, أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات و المراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية, بالمخالفة المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرار تسمية مدير عام المؤسسة رقم (285) لسنة 2023م, عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المكلف, بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (410) لسنة 2018م، بشأن انشاء المؤسسة.
- العمل بتنظيم داخلي لم يتم اعتماده من وزارة الصحة، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (410) لسنة 2018م, بشأن إنشاء مؤسسة الرعاية الصحية.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لسنة 2023م, بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (788) لسنة 1994م, بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- تكليف بعض الأشخاص بمهام داخل المؤسسة ومنها مثلا المستشار المالي والمستشار القانوني دون أي إجراءات قانونية تربطه بالوظيفة داخل المؤسسة (ندب, نقل, عقد)، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تطابق الدرجات الوظيفية لمدراء الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (788) لسنة 1994م, بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- عدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية وورقية مشتملة على ملفات العاملين وبياناتهم وعلى أنظمة وقوانين المؤسسة وما تم من تعديلات عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القرار رقم (634) الصادر عن المجلس الرئاسي باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الرعاية الصحية.
- إصدار قرارات ندب للعمل بالمؤسسة دون تحديد نوع الندب ومنها مثلا القراران رقم (21، 24) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (147)من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات من السيد/ المدير العام بشأن نقل وندب موظفين للعمل بديوان الوزارة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين ومنه مثلا القرارات رقم (1، 2، 3، 9، 24) لسنة 2023م, بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود فهرسة وترقيم لمحتويات ملفات الموظفين، بالإضافة إلى عدم وجود أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل للعديد من الملفات الشخصية للموظفين والخبرة العملية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود حصر لرصيد الإجازات, بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود بيانات خاصة بالرقم الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- عدم التقيد باستخدام وحفظ نماذج تقارير الكفاءة ومعدلات الأداء بالملفات الشخصية للعاملين، بالمخالفة لأحكام المادتين (138، 140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل.
- تولي مدير إدارة الشؤون الإدارية مهمة رئاسة لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القرار رقم (634) الصادر عن المجلس الرئاسي باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الرعاية الصحية.

- عدم الالتزام بالمدة المحددة للإعلانات وفق أحكام المادة (28) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود أسعار استرشادية للمواد والأعمال، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إكتمال الدورة المستندية لعملية الشراء ببعض الحالات، إذ يتم دون وجود مطالبة من وحدة المخازن بالوزارة تفيد بعدم توفر الكميات المطلوبة لديها.
- عدم قيام وحدة المخازن بإعداد بطاقات الأصناف وفرزها ووضعها في المكان المخصص لها، وتوضيح رقمها والكمية الموجودة منها وعدم حفظ الأصناف بطريقة تتلاءم وطبيعتها, فضلا عن أن المكان يعتبر غير مطابق للمواصفات من حيث صغر مساحة المخزن وعدم وجود تهوية, بالمخالفة لأحكام المادتين (219، 232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء أمين المخزن للشروط الفنية اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأصناف الراكدة في المخزن، بالمخالفة لأحكام المواد (224، 309، 310، 311)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مواد تم التبرع بها من قبل منظمات دولية، لم يتم تسجيلها في سجل أستاذ المخزن ضمن قائمة المواد الواردة، بالمخالفة لأحكام المادة (241)، من لائحته الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اهتمام أمين المخزن باستخدام النماذج المعدة للصرف في كل عمليات الصرف للمواد، بالمخالفة لأحكام المادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير وسائل مكافحة الحرائق والتأمين على المخازن ضد السرقة والكوارث الطبيعية، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء مقايسة سنوية باحتياجات المخازن من مختلف الأصناف التي يجري التعامل فيها، بالمخالفة لأحكام المادة (233)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به من حيث إعداد التقارير الدورية وإجراء الجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن ومراجعة دفتر الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 293)، من لائحة الميزانية والحسابات والمحازن.
- افتقار مكتب المراجعة الداخلية لعناصر مؤهلة واقتصار عمل المكتب على مديره دون غيره.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من قبل المراقب المالي بتوفر تغطية مالية قبل الارتباط مع أي جهة، بالمخالفة لأحكام المادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للمؤسسة لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (798) لسنة 1994م, بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- خلو بعض أذونات الصرف من المستندات المعززة للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم مرفقات أذونات الصرف والمستندات المرفقة له بختم يفيد الصرف تجنباً لتكرار صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف ما قيمته (70,000.000 د.ل) سبعون ألف دينار مقابل عقد إيجار المبنى المخصص لموقع المؤسسة بموجب إذن صرف رقم (8/5) بتاريخ 2023/08/21م، وعدم وجود سداد ضريبي عن العقد المبرم.
- صرف ما مقابل أتعاب ومكافأة لغير العاملين للسيد/ (أ. خ. م) لتكليفه بمهام مدير قسم الشؤون الإدارية بالمخالفة؛ لعدم وجود أي علاقة وظيفية تربطه بالمؤسسة.
- صرف للسيد/ (أ. م. أ) مقابل أتعاب ومكافأة لغير العاملين لتكليفه بمهام مدير مكتب مراجعة الداخلية بالمخالفة؛ لعدم وجود أي علاقة وظيفية تربطه بالمؤسسة.

مجلس التخصصات الطبية:

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود منظومة إلكترونية وأرشفة إلكترونية للقرارات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (j) من المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقا) رقم (345) لسنة 1424ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة التنفيذية لمجلس التخصصات الطبية.
- استحداث مراكز ووظائف إدارية (كمركز المهارات وإدارات البحوث، ومكتب المشروعات، ومقرر للتدريب)، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار امين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقا) رقم (345) لسنة 1424 ميلادية.
- التوسع في صرف المكافأة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار مخازن القرطاسية والأدوات المكتبية للشروط والمواصفات المطلوبة من حيث التهوية والإنارة الجيدة، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف المراقب المالي بموجب قرار السيد رئيس المجلس رقم (77) لسنة 2023م، بشأن تشكيل لجنة مناقشة الميزانية وتقاضيه مكافأة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بعض أذونات الصرف غير مدرج بها التاريخ وأرقام التسلسل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والفقرة (2) من المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف البرامج التدريبية المساعدة للرفع من مستوى أداء الموظف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تجاوز القيمة المالية المصروفة لعدد (2) مشاريع عن نسبة الإنجاز الفنية حيث بلغت نسبة الإنجاز الفنية (15 %) بينما تم صرف القيمة المالية ما يعادل (20 %) من قيمة المشروع، بالمخالفة لأحكام المادة (88، 91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم توافق التقسيمات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقا) رقم (345) لسنة 1424 ميلادية بشأن الهيكل التنظيمي لمجلس التخصصات الطبية مع قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (557) لسنة 2018م، بإعادة تنظيم مجلس التخصصات الطبية.
- استحداث وظائف تحت مسمى (مقرر التدريب، مقرر الامتحانات، مقرر البحوث)، بالمخالفة للهيكل التنظيمي.
- عدم وجود تقارير الكفاءة عن سنتي (2021، 2022م)، بملفات موظفي المجلس، بالمخالفة لأحكام المادتين (111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إتمام وتسوية الملاحظات التي تم ترجيع أذونات الصرف بها من مكتب المراجع إلى الإدارات المختصة بشكل يساعد على إنجاز المهام.
- عدم استكمال مخاطبة الشركات الطالبة لفتح اعتمادات مستندية لعقود مبرمة مع المقاولين لتنفيذ أعمال إنشاءات لمقرات إدارية بالمجلس واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن هذه العقود حتى لا تترتب على المجلس التزامات تعاقدية متراكمة.
- عدم توفر المعلومات الدقيقة عن قيمة الودائع، وتقارير دورية عن حالة هذه الودائع واماكن تواجدها.

- تقصير لجنة تخريد الآلات والمعدات والمركبات الآلية في استكمال أعمالها وتقديم تقريرها النهائي.
- عدم متابعة إيرادات فرع المجلس بالمنطقة الشرقية، وذلك بسبب عدم اعتماد نماذج وفواتير وإيصالات الدورة المالية المستندية المعتمدة.
- عدم وجود سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة بالمجلس، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض الإدارات بإعداد تقارير عن أعمالها خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (153) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام المراقب المالي بتجديد صك رقم (9**8*5) الصادر بتاريخ 2019/12/23م بقيمة قدرها (24,000.000 د.ل) أربعة وعشرون ألف دينار والمستفيد منه السيد/ (ط. س. ر) المراقب المالي السابق مقابل ايجار سكن، رغم إيقاف صرف الصك من قبل ديوان المحاسبة، وتم صرف القيمة للمستفيد بتاريخ 2023/07/12م.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد الحساب الختامي عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء بصفته وزير الصحة المكلف القرار رقم (699) لسنة 2022م، بشأن إعادة تسمية مجلس التخصصات الطبية تحت مسمي مجلس التخصصات الصحية الليبي دون الرجوع لمجلس الوزراء، بالمخالفة للتشريعات النافذة.

المجلس الصحي العام:

- عدم تخصيص وصرف ميزانية لتوفير مقر مناسب للمجلس الصحي العام.
- عدم وجود ما يفيد بإلزام الجهات التابعة للوزارة بضرورة التقيد وعدم التعامل مع أي عنصر طبي أو طبي مساعد إلا بعد الحصول على بطاقة مزاولة مهنة.
- عدم وجود اللوائح والأدلة والأنظمة اللازمة التي تنظم عمل المجلس.
- عدم وجود نافذة مالية للمجلس، الأمر الذي تسبب في عدم إمكانية صرف مرتبات العاملين.

الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والانسجة والخلايا:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تفعيل أغلب الإدارات، والمكاتب واللجان وفقاً للهيكل التنظيمي، الأمر الذي يؤثر سلبا على سير عمل الهيئة في أداء الواجبات المناطة بها.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي بالمسمى الجديد (الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا) إلا أن آخر ملاك وظيفي معتمد بموجب قرار وزير العمل والتأهيل رقم (107) لسنة 2020م، بشأن اعتماد الملاك الوظيفي للبرنامج الوطني لزراعة الأعضاء.
- البطء في إنجاز أعمال الصيانة المكلف بمتابعة تنفيذها إدارة المشروعات بوزارة الصحة بالجزء المخصص للهيئة بمستشفى طرابلس المركزي وتراكم مخلفات الصيانة والخردة بالممرات إضافة لصغر المبنى الأمر الذي حال دون تقديم الهيئة أفضل الخدمات لمرضى الكلى والكبد.
- توقف عمليات زراعة الكبد منذ سنة 2010م، بسبب عدم وجود الأجهزة والمعدات والمستلزمات

الطبية وما هو موجود أصبح متهالكا وغير صالح للعمل بسبب طول مدة التوقف عن الزراعة ولعدم القدرة على استقدام العناصر الطبية المتخصصة في هذا المجال من الخارج الأمر الذي أثر سلبا على تقديم الخدمات لمرضى الكبد.

- ضعف المكتب القانوني في حفظ وإعداد وصياغة القرارات الصادرة عن رئيس الهيئة وخاصة في ذكر الإسنادات من الإدارات المختصة القراران رقم (6، 16) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من الهيكل التنظيمي للهيئة.
- عدم ملاءمة المقر المخصص للهيئة بمستشفى طرابلس المركزي، حيث لا يغطي كافة الاختصاصات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للهيئة من إدارات ومكاتب وعيادات وحجر عمليات وإيواء مرضى.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين لعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة تدريبية للهيئة عن سنة 2022م؛ لعدم تفعيل مكتب التدريب والتأهيل وتنمية الموارد البشرية، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فتح فروع للهيئة بالداخل، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار إنشاء الهيئة وخاصة في المدن الرئيسة والكبرى لرفع المعاناة على المواطن الذي أنشأت من أجله الهيئة.
- النقص الحاد في الاحتياجات من الأدوية التخصصية، والمعدات، والأجهزة، والمستلزمات الطبية، ومستلزمات تشغيل المختبرات، عن طريق جهاز الإمداد الطبي، الأمر الذي أثر سلبا على حياة المرضى بانتكاس حالتهم نتيجة النقص في الأدوية.
- نقص الكوادر الطبية والطبية المساعدة مما دفع الهيئة لاستقطاب العديد من العناصر والخبرات للعمل معها عن طريق عقود التعاون.
- عدم تفعيل الفقرة (11) من المادة (3) من قرار إنشاء الهيئة والتي نصت على (تنظيم واستيراد الأدوية الخاصة بزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا وأدوية علاج الفشل الكلوي والكبدي وفقا للتشريعات النافذة.
- عدم اعتماد وختم أذونات الصرف من قبل المراجع والمراقب المالي في أكثر من إذن صرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إعداد تقرير للمصروفات من قبل المراقب المالي السابق وكذلك التأخر في إتمام عملية التسليم والاستلام بين المراقب المالي الحالي والسابق وعدم اعتماد توقيعه.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية وذلك بعدم إعداد تقارير المراجعة الداخلية بالشكل المطلوب، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي الدولة.

المركز الوطني لتطوير النظام الصحي:

- عدم وجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين للعمل بجميع الاختصاصات المطلوبة لقيام المركز بالمهام والاختصاصات المسندة إليه.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالمهام المسندة اليه قانونا فيما يتعلق بالقيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن ومراجعة استمارات صرف المكافأة المالية والتشجيعية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف إعانة مالية لبعض الموظفين دون تحديد معايير تحدد السقف.
- ضعف البرامج التدريبية المعدة للرفع من مستوى أداء الموظفين وكفاءتهم.

- عدم تقيد المراقب المالي بأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عند متابعة أعمال الصرف.
- تشغيل موظفين بعقود دون توفر مخصصات مالية وموافقة جهات الاختصاص، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم الالتزام بقفل سجلات المركز الصادر والوارد عند انتهاء السنة، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء مكتب الخزينة لشروط الحماية والأمان المنصوص عليها حيث يؤدي أمين الخزينة عمله مع المراجع الداخلي بنفس المكتب، بالمخالفة لأحكام المادة (2)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير مكتب المراجعة في إعداد التقارير الشهرية بشكل دوري مما يعكس ضعف الرقابة الداخلية بالمركز وافتقاره للعناصر المؤهلة.
- خلو عدد من الملفات الوظيفة لبعض المسوغات القانونية، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في إعداد تقارير دورية لكل التقسيمات الإدارية بالمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في متابعة ملف القضايا المرفوعة من وعلى المركز مع الجهات القضائية.
- تكليف بعض الموظفين بأكثر من لجنة وعدم العمل بمبدأ تكافؤ الفرص.
- أصدر المدير العام القرارين رقم (13، 14) لسنة 2023م، بشأن منح عهد مالية قيمة كل عهدة (5,000.000د.ل) خمسة آلاف دينار، لم يتم تسويتهم قبل انتهاء السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال العام 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانونية رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور بعض القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفة، دون عرضها على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح بعض الموظفين مكافأة تشجيعية بقيم مالية مختلفة، دون توضيح سبب هذه المكافأة وتكرار بعض الأسماء في قرارات منح المكافأة.
- إعداد بعض القرارات وصياغتها من قبل موظفين خارج المكتب القانوني، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (417) لسنة 2017م، باعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

جهاز الإسعاف و الطوارئ:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ومراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.
- عدم التقيد بفتح سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة، وتوثيق كافة المنقولات من عقارات وأليات وإثبات البيانات الكاملة والاكتفاء بما تقدمه لجان الجرد حسب ما هو موجود، بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (5) لسنة 2022م، بشأن الأصول الثابتة للدولة، ومنشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م، بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول.

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الجهاز مبلغاً قدره (9,105,390.000 د.ل) تسعة مليون ومائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعون دينار (الباب الثاني) أغلبها يمثل توريدات وخدامات لشركات تم تكليفها أو التعاقد معها خلال السنوات الماضية، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (20)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اتخاذ أي إجراءات حيال المبالغ الموجودة بحساب الودائع والأمانات والبالغ قيمتها (575,000.000د.ل) خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار والتي تمثل مرتبات موظفين وضمان أعمال لشركات، ولوحظ بشأنها وجود قيم منذُ سنوات سابقة لم يتم تسويتها أو إحالتها لحساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم العمل على تطوير منظومة العمل الإداري بالجهاز كالأرشفة الإلكترونية وغيرها بهدف سرعة إنجاز العمل وتبسيط الإجراءات.

مركز تنمية القوى العاملة الطبية:

- عدم مطابقة الميزانية التقديرية للمركز من قبل إدارة الميزانية حسب الجدول الموحد.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية، من حيث إعداد تقارير المراجعة بالشكل المطلوب، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تفعيل بعض التقسيمات بالهيكل التنظيمي للمركز مثل (مكتب الإعلام بالمركز، قسم الحركة).
- قلة اجتماعات اللجنة العلمية المكلفة بقرار مدير المركز رقم (35) لسنة 2023م، بالمخالفة للمادة (3)، من القرار.
- ضعف توصيات اللجنة العلمية حيث تركز دورها في دراسة الأوضاع الوظيفية للكادر الطبي التعليمي والمدربين.
- سلب الاختصاصات الممنوحة للمركز حسب قرار الإنشاء من قبل جهات تابعة لوزارة الصحة من ضمنها مجلس الصحي العام.
- القصور في الهيكل التنظيمي الذي لم يوضح اختصاصات إدارات المركز بشكل صريح، لعدم تضمنه لأكثر من إدارة يتطلب سير العمل وجودها على سبيل المثال مكتب التفتيش والمتابعة.
- التعاقد مع جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية من قبل وزارة الصحة لصيانة أحد المباني المقفلة بموجب العقد رقم (610) لسنة 2021م، مع شركة (الخبرة للتجهيزات الفنية) بقيمة قدرها (4,367,550.000 د.ل) أربعة مليون وثلاثمائة وسبعة وستون ألفًا وخمسمائة وخمسون دينارًا إلا أنه لم يتم أي إجراء لصيانته حتى تاريخه الأمر الذي زاد في تفاقم وعرقلة دور التدريب ورفع الكفاءة للعناصر الطبية والطبية المساعدة بقطاع الصحة المنوط به المركز.
- عدم تنفيذ البرنامج التدريبي لفرع درنة بشأن إجراء دبلومة طب الطوارئ بتاريخ 2023/08/23م.
- لا توجد محاضر اجتماعات للمدير العام خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الخطة التدريبية الخاصة بقطاع الصحة والخاصة بموظفي المركز لسنة 2023م، من قبل إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- توقف العمل بالخطة الاستراتيجية لرؤية المركز للفترة من 2022/2030م.
- عدم تكليف موظف يتولى مهام وظيفة أمين للخزينة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف أداء المراقب المالي والمتمثل في متابعة وتقييم الأداء بالقسم المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض الفروع بالتواصل مع جهات خارجية بشأن التدريب دون الرجوع للإدارة العامة بالمركز.

الإدارات والمكاتب الصحية بالبلديات:

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام للمادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم مطابقة بنود اجتماع لجنة شؤون العاملين ببعض المكاتب مع البنود المدرجة في جدول أعمالها، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من اللائحة التنفيذية، للقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في صرف المخصصات المالية للباب الثاني، مما أثر سلباً على سير العمل بالمكاتب والمرافق الصحية التابعة لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف عمل مكتب المراجعة الداخلية ببعض المكاتب والمرافق الصحية التابعة لها.
- عدم وجود منظومة خاصة بالمرتبات لدى مكتب المراجعة الداخلية ببعض المكاتب الصحية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة، وعهد وإعانات مالية لبعض الموظفين من استقطاعات التأمين الطبي ببعض المكاتب الصحية، دون إرجاع المستندات الخاصة بالصرف لمكتب المراجع الداخلي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص الشديد في الإمداد الطبي بالمراكز الصحية التابعة لإدارة الخدمات الصحية طرابلس.
- النقص الشديد في العناصر الطبية المساعدة الخاصة بالتطعيمات في بعض وحدات الرعاية الصحية.
- مخازن الأدوية ببعض المرافق الصحية متهالكة وبحالة سيئة جداً وتحتاج إلى صيانة كاملة، وغير مطابقة للمواصفات الدولية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انتهاء مدة التعاقد الخاصة بتأمين المخازن ضد الحريق والسرقة ببعض المرافق الصحية.
- افتقار المخازن للمواصفات الفنية المعتمدة عالميا، وعدم التقيد بإجراءات الأمن والسلامة بالمخازن.
- تأخر وزارة الصحة في إحالة التفويض وعدم صرف المخصصات المالية للباب الثاني لتسيير المهام المنوطة بالإدارات ومكاتب الخدمات الصحية.
- عدم تسوية وقفل العهد المالية المصروفة من بند استقطاعات التأمين الطبي، ولم يتم قفلها حتى تاريخه، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- قصور في استيفاء الدورة المستندية الخاصة باستقطاعات التأمين الطبي وعدم مشاركة مكتب المراجعة الداخلية في استكمال الدورة المستندية بكافة العمليات الخاصة بالشراء والصيانة بالإضافة إلى محاضر الاتفاق، الإجراء الضريبي، قفل العهد.
- عدم وجود خزنة داخل مكتب الخزينة بالقسم المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص الشديد في بنود الإمداد الطبي بالمراكز الصحية التابعة لإدارة الخدمات الصحية حي الأندلس.
- وجود بعض التخصصات الطبية بعدد من المرافق الصحية دون الأخرى لا تتناسب مع سعة

المرافـق (أسـنان، صيدلـة، مختـبرات).
- عـدم التخلـص مـن المخلفـات الطبيـة ببعـض المرافـق الصحيـة، بالمخالفـة لأحـكام القانـون الصحـي رقـم (106) لسـنة 1973م.
- النقص الشديد في المستلزمات الطبية والمعدات التشغيلية اللازمة بالمرافق الصحية.
- عدم التزام بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة بارتداء الزي الطبي داخل بعض المرافق الصحية.
- النقـص في عنـاصر التمريـض داخـل بعـض المرافـق الصحيـة وزيادتهـا في البعـض الأخـر، ممـا أثـر سـلباً عـلى تقديـم الخدمـة للمواطـن.
- عـدم وجـود مخصصـات ماليـة لصيانـة المرافـق الصحيـة وتتـم الصيانـة مـن بنـد اسـتقطاعات التأمـين الطبـي لبعـض المرافـق الصحيـة.
- عدم توفر أدوية السكر من حيث الكم والكيف وبما يتناسب مع احتياجات المرضى.
- عدم تواجد عنصر التمريض بعيادة الأطباء أثناء الكشف عن المرضى ببعض المرافق الصحية.
- الضعف في صياغة المراسلات الداخلية الصادرة عن مدير الإدارة ورؤساء الأقسام والمكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عـدم قيـام مكتـب التفتيـش والمتابعـة في أداء المهـام المسـندة إليـه وعـدم إعـداد تقاريـر متابعـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (5) مـن قـرار وزيـر الصحـة المفـوض رقـم (546) لسـنة 2018م، بشـأن التنظيـم الداخـلي لإدارات الخدمـات الصحيـة بالمناطـق.
- النقـص الشـديد في الإمـداد الطـبي مـن حيـث الأدويـة والمسـتلزمات الطبيـة والمـواد التشـغيلية الخاصـة بعيـادات الأسـنان ومعامـل التحاليـل.
- النقـص في العنـاصر الطبيـة وعـدم اعتمـاد المـلاك الوظيفـي للعاملـين بالقطـاع بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم القيـام بـدورات تدريبيـة وتوعويـة للرفـع مـن كفـاءة الموظفـين وعنـاصر التمريـض بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم التقيـد بالـشروط والمعايـير لشـغل بعـض الوظائـف القياديـة والإشرافيـة وفقـاً لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- القصور في تشغيل المختبرات الموجودة في بعض المراكز الصحية وتوفير المواد اللازمة لتشغيلها.
- القصـور في تطويـر آليـة أداء العمـل الإداري باسـتخدام التقنيـة الحديثـة والمتمثلـة في منظومـة الأرشـفة الإلكترونيـة .
- عدم وضع خطة عمل أو إعداد برامج لمكافحة الأمراض المُعدية.
- عدم توفر الأمصال المضادة لسم العقارب والأفاعي ببعض المرافق الصحية.
- النقص في أدوية الأمراض المزمنة (السكر، والضغط) والأدوية العامة.
- عـدم تفعيـل الأقسـام التاليـة (قسـم الخدمـة الاجتماعيـة، قسـم معـدلات الأداء)، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (2)، والفقرتـين (2، 5) مـن المـادة (13) لقـرار السـيد وزيـر الصحـة المفـوض رقـم (546) لسـنة 2018م، بشـأن التنظيـم الداخـلي لإدارات الخدمـات الصحيـة بالمناطـق .
- عـدم قيـام مديـر مكتـب المراجعـة الداخليـة بإجـراء الجـرد المفاجـئ للخزائـن والمخـازن، بالمخالفـة لأحـكام الفقـرة (4) مـن المـادة (7) لقـرار السـيد وزيـر الصحـة المفـوض رقـم (546) لسـنة 2018م، بشـأن التنظيـم الداخـلي لإدارات الخدمـات الصحيـة بالمناطـق.
- عـدم اسـتيفاء البيانـات الأساسـية في أغلـب أُذونـات الـصرف لسـنة 2022م، بالمخالفـة لأحـكام لمـادة (99)، مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- عـدم توقيـع المسـتفيد أو ختمـه عـلى إذن الـصرف، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (104)، مـن لائحـة

الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود بطاقة يبين بها اسم الصنف بالمخازن ببعض المرافق الصحية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد التقارير الدورية في وقتها المحدد لكافة التقسيمات ببعض المرافق الصحية، بالمخالفة لأحكام وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي لإدارات الخدمات الصحية بالمناطق.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة ببعض المكاتب في أداء المهام المسندة إليه وعدم إعداد أي تقارير متابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي لإدارات الخدمات الصحية بالمناطق.
- عدم وجود جدول زمني محدد لتمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم جميع الأوراق المطلوبة في ملفات الموظفين، وعدم فهرستها، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات بالشأن الوظيفي (نقل، وندب)، دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين ببعض المكاتب، بالمخالفة للمادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم متابعة المراكز ووحدات الرعاية الصحية من قبل بعض إدارة الخدمات الصحية بالبلديات.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين ببعض المكاتب بعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المواد (54، 57، 58) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر مصل الأفاعي والعقارب والكلاب لبعض المرافق الصحية.
- عدم وجود مشغلات لكراسي الأسنان لبعض المرافق الصحية برغم من وجود أطباء أسنان.
- عدم مراعاة الأولوية عند إبرام العقود وفقاً للائحة رقم (418) لسنة 2007م، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرفق الطبية التعليمية والتدريبية، من حيث المؤهلات العلمية والاحتياجات.
- قيام بعض العيادات بتشغيل بعض العاملين بالقطاع العام من عناصر طبية وطبية مساعدة، بالمخالفة لأحكام اللائحة رقم (418) 2007م، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرفق الطبية التعليمية والتدريبية.
- صدور قرارات نقل من المستشفيات إلى إدارة الخدمات الصحية، بالمخالفة للتعميمات الصادرة من وزارة الصحة في ظل العجز القائم بالمستشفيات.
- تأخر صرف الالتزامات المستحقة منذ سنوات للعناصر الطبية والطبية المساعدة والفنيين والإداريين بالإدارة.
- افتقار أغلب المراكز الصحية للمستلزمات الطبية للقيام بالإسعافات الأولية واقتصار عملها على التطعيمات فقط.
- عدم وجود منظومة بيانات بالإدارة لحصر الأدوية المستلمة أو المسلمة إلى المراكز ووحدات الرعاية الصحية.
- عدم وجود آلية خاصة للتخلص من الأدوية التالفة المنتهية الصلاحية، والمخلفات الطبية.
- افتقار بعض المراكز ووحدات الرعاية الصحية لأطباء.
- عدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمشغلات للمراكز ووحدات الرعاية الصحية.

- عدم توفر أبسط المتطلبات الصحية لبعض المراكز ووحدات الرعاية الصحية كالحقن والتطعيمات والإسعافات الأولية.
- تهالك معظم أجهزة التعقيم في بعض المراكز ووحدات الرعاية الصحية.
- عدم وجود سيارة خاصة لنقل التطعيمات ببعض المراكز والمرافق الصحية.

المستشفيات القروية بالبلديات:

- عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات ونسخة من المراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية غرب طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود قسم خاص بالأشعة وبمصرف الدم ببعض المستشفيات.
- عدم وجود سيارة إسعاف مجهزة، وسيارة لنقل الأدوية ومواد التشغيل لمعامل التحاليل ببعض المستشفيات.
- وجود مخلفات طبية وأدوية منتهية الصلاحية بالمخازن دون اتخاذ أية إجراء بشأنها ببعض المستشفيات.
- النقص في الأدوية والأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية وسيارات إسعاف.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد لجنة شؤون العاملين ببعض المستشفيات بعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات بالشأن الوظيفي لبعض الموظفين دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل.
- استمرار صرف مكافأة للجنة شؤون العاملين رغم عدم التزامها بعقد اجتماعاتها خلال سنة 2022م، والربع الأول من سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود باب حماية بقسم الخزينة ببعض المستشفيات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، و المادة (52)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للخزينة ببعض المستشفيات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد ببطاقة الأصناف لمحتويات المخزن بالمخالفة للمادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بمسك السجلات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (82)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وقفل العهد المستديمة، بالمخالفة لأحكام المادة (186)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود إذن مزاولة بملفات بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة وانتهاء الصلاحية للبعض الآخر، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.
- عدم جدولة الإجازات السنوية للموظفين، مما أدى إلى تراكم هذه الإجازات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود نسخة أصلية من المؤهلات العلمية، ورسائل المباشرة و تقارير الكفاءة السنوية لبعض الموظفين والعاملين بملفاتهم الوظيفية، بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة من ذوى الخبرة والكفاءة ببعض المستشفيات.
- عدم وجود منظومة بين مخازن الأدوية، والصيدلية لتسهيل عملية معرفة رصيد الأدوية وسهولة جردها ومعرفة تاريخ صلاحيتها.
- وجود أدوية منتهية الصلاحية لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة حيالها .
- الافتقار إلى مولد كهربائي ببعض المستشفيات.
- النقص في الأدوية والمستلزمات الطبية مثل (الجبس الطبي، عربات طبية، هيدروجين طبي وحقن طبية).
- عدم وجود تقارير كفاءة سنوية للموظفين بملفاتهم الوظيفية، بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- التأخر في تشكيل لجنة شؤون الموظفين ببعض المستشفيات، بالمُخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار بعض المستشفيات إلى محرقة للتخلص من النفايات الطبية.
- لم يتم قفل السنة المالية لسنة 2022م، بالمُخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حاجة قسم العمليات بمستشفى جنزور القروي إلى جهاز(USP) بقوة (80) كيلو وات وذلك حفاظا على سلامة المرضى عند انقطاع التيار الكهربائي.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته ولائحة التنفيذية.
- عدم تفعيل بعض الأقسام بالهيكل التنظيمي وفق قرار وزير الصحة رقم (134)لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم استيفاء المستندات الخاصة بأذونات الصرف عند صرف المكافأة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة في أداء المهام المسندة إلية، وعدم إعداد أي تقارير متابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي لإدارات الخدمات الصحية بالمناطق.
- افتقار بعض المستشفيات إلى أجهزة ومعدات طبية حديثة لمساعدة الأطباء في ممارسة مهامهم.
- عدم القيام بدورات تدريبية لتأهيل العاملين بالمستشفيات القروية للرفع من كفاءتهم العلمية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحة التنفيذية.
- عدم القيام بالجرد السنوي لمحتويات المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تشكيل لجنة المشتريات ببعض المستشفيات دون بيان صفات أعضاء اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود محاضر اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة بعض المخازن للمواصفات المطلوبة لحفظ الأصناف بالإضافة إلى عدم وجود

التهوية الجيدة بالمخازن وعدم وضع بطاقات الأصناف على الأرفف، بالمخالفة لأحكام المادتين (219، 220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- افتقار بعض المستشفيات إلى محطة تحلية وتنقية مياه ذات مواصفات جيدة، خاصة بوحدة غسيل الكلى، حيث أنه يتم توفير المياه الصالحة للاستعمال عبر(صهاريج) لضمان سير العمل بالوحدة وعدم توقفها.
- حاجة بعض المستشفيات إلى جهاز تحميض رقمي (ديجيتل CR) بالإضافة إلى طابعة لتقديم الخدمات الطبية الخاصة بجهاز الأشعة.
- عدم قفل الحساب الختامي لبعض المستشفيات عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر المواد والمستلزمات الخاصة بالمختبر ذات جودة عالية.
- التأخر في تشكيل لجنة العطاءات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- عدم استكمال الجرد الخاص بالخزينة عن السنة المالية 2022م، بمستشفى القلعة القروي، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود قيمة مالية تبلغ (524,192.000 د.ل) خمسمائة وأربعة وعشرون دينارًا ومائة واثنان وتسعون درهمًا بنهاية السنة المالية 2022م، مع عدم وجود كشف توضيحي لهذه القيمة بمستشفى القلعة القروي.
- التعاقد مع عناصر طبية دون أخذ الموافقة من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام منشور وزارة الصحة رقم (7) لسنة 2013م.
- النقص في المستلزمات الطبية، والأدوية، ومشغلات بعض الأجهزة بقسم المختبرات الطبية، وأسطوانات الأكسجين.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة والتي من أهمها إسطوانات الإطفاء مع عدم توفر التهوية اللازمة للمخزن.
- عدم تقيد العناصر الطبية والطبية المساعدة بلائحة (418) التي تنظم العمل الداخلي للمستشفيا ت .
- غياب الدورة المستندية في تسجيل المراسلات والتقارير بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلات ولائحة التنفيذية.
- النقص في الأدوية، والأمصال المضادة (لدغ العقار والثعابين، وداء الكلاب) بالمستشفيات القروية.
- الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية في بعض الملفات الوظيفية للموظفين بالرغم من انقضاء الفترة التي تمحي العقوبات التأديبية، بالمخالفة لأحكام المادة (166) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو بعض الملفات الوظيفية للموظفين من مسوغات التعيين، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القيام بإبرام عقود للمتعاونين بدون الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المراقب المالي بوجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (26)، من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إبرام عقود للمتعاونين للعمل بدون وجود موافقة عمل من جهة العمل الأصلية، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- غياب التنسيق الفعلي بين المستشفيات ومركز البحوث النووية للكشف الدوري على الأجهزة، وإجراء مسح للأطباء وفني قسم الأشعة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

- حاجة جهاز التصوير المقطعي إلى مكملات تشغيل (طابعة / أفلام أشعة) والنقص الحاد في مشغلات ومستلزمات التشغيل اللازمة لعمليات غسيل الكلى.
- غياب دور المكتب القانوني في إبداء الرأي والمشورة القانونية ومراجعة العقود مما يجنب من ارتكاب المخالفات القانونية.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمنقولة ببعض المستشفيات، بالمخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرار مدير مستشفى كاباو بشأن تشكيل لجنة العطاءات، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام.
- افتقار قسم النساء والولادة إلى أدوية منها (ctg-aivtde ، misoprosal، oxytociu)، مما أثر سلباً في العمل بالقسم واستقباله للحالات المرضية ببعض المستشفيات.
- النقص في علاج الهيبارين لمرضى الكلى.
- تجاوز بعض الصكوك المعلقة المدة القانونية لتنفيذها للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

فروع الإمداد الطبي بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التأخر في الرد على مراسلات فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلات ولائحة التنفيذية.
- وجود كميات من الأدوية والغازات (غاز النيتروز، غاز التخدير) منتهية الصلاحية بالمخازن دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات المخازن.
- عدم القيام دورات تدريبية وتوعوية للرفع من كفاءة العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلات، ولائحة التنفيذية.
- عدم وجود منظومة إلكترونية بالمخازن لتسجيل كميات الأدوية الواردة والصادرة منه.
- النقص في الأدوية فهي غير كافية لتغطية المنطقة الغربية بالكامل.
- وجود مستلزمات خاصة بالمختبرات والتحاليل الطبية منتهية الصلاحية دون اتخاذ إجراءات للتخلص منها.
- عدم وجود بطاقات على الأرفف بالمخازن تبين اسم الصنف ورقمه والكميات الموجودة، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل أستاذ مخزن ببعض المخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل أستاذ المخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بالجرد السنوي للمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل بالحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون (12) لسنة 2010م،

بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وجود نقص في الأدوية خاصة أدوية الأمراض المزمنة (السكر، والضغط).
- عدم توفر منظومة إلكترونية يقيد بها جميع الأدوية الموردة لفروع الجهاز.
- القيام بتوريد المعدات والمستلزمات تفوق حاجة العيادات وتكدسها بالمخازن.
- عدم حفظ الأصناف بطريقة تلائم طبيعتها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم العمل بسجلات أستاذ المخزن بالطريقة الصحيحة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود المستندات اللازمة لتوريد المستلزمات للمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة في أداء المهام المسندة إليه، وعدم إعداد تقرير المتابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشان النظام الداخلي لإدارات الخدمات الصحية.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بالجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقييم الموظفين من خلال تقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ملاءمة المخازن الخاصة بالمعدات والتجهيزات الطبية مع مواصفات التخزين من حيث السقف والتكييف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود خطة معتمدة بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحة التنفيذية وبالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م.
- عدم وجود عناصر فنية متخصصة في صيانة الأجهزة الطبية العاطلة.
- لم يتم عقد اجتماعات دورية بين الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحة التنفيذية.

مصارف الدم بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- النقص في المشغلات والمستلزمات والأكياس اللازمة لسحب عينات الدم.
- التوقف عن تقديم الخدمات الطبية المتمثلة في توفير الدم بكافة أنواعه.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية ببعض مصارف الدم، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الالتزام في إعداد التقرير الدورية في وقتها المحدد لكافة تقسيمات التنظيم الداخلي ببعض مصارف الدم، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي لإدارات الخدمات الصحية بالمناطق.

- عدم وجود مبان ملاءمة للمختبرات الدم ببعض البلديات.
- النقص في المواد المشغلة للمراكز، وسوء تخزين بعض الأجهزة الخاصة بالمختبرات ببعض مصارف الدم.
- عدم وجود محرقة للمخلفات الطبية في بعض البلديات، للتخلص من النفايات الطبية.

معاهدة ومراكز الأورام بالبلديات:

- عدم التزام بعض مراكز ومعاهد الأورام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تسييل المبالغ المالية الخاصة بالباب الثاني لبعض معاهد الأورام بالبلديات، ولا توجد إيرادات للجهات.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة.
- التقصير في إعداد التقارير الدورية في وقتها المحدد لكافة التقسيمات الإدارية ببعض معاهد الأورام، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي.
- محطة التحلية متوقفة عن العمل ولم يتم صيانتها.
- عدم وجود محرقة للمخلفات للتخلص من النفيات الطبية ببعض معاهد الأورام.
- النقص الحاد بالأدوية الخاصة بعلاج الأورام.
- تكدس الأدوية منتهية الصلاحية بمخازن بعض معاهد الأورام، دون اتخاذ أي إجراءات بشأن إتلافها، بالمخالفة لأحكام القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م.
- ضعف دور مكاتب المتابعة والتفتيش بالقيام بمهام في متابعة المرافق الصحية.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم وجود تقارير دورية.
- عدم ترقيم المراسلات بشكل متسلسل والاهتمام بسجلات الصادر والوارد ببعض المعاهد، وجود الكثير من الكشط والتداخل في الكتابة والمحافظة عليها من الكشط والتداخل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- النقص في عناصر التمريض بعقود رسمية من ذوي الكفاءة في علاج الأورام.
- حاجة بعض المراكز لفنيين مختصين في الأعمال الكهربائية لضمان التشغيل الآمن للأجهزة بالمراكز.
- حاجة المراكز لسيارات إسعاف لنقل الحالات الحرجة.
- عدم القيام بدورات تدريبية وتوعوية لرفع من كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

اللجان الصحية بالبلديات:

- عدم وجود منظومة بيانات طبية مربوطة بكافة اللجان داخل ليبيا لتسهيل العمل داخل المكتب.
- عدم وجود تقارير عن عملية سير العمل باللجنة بالبلديات.
- عدم الالتزام اللجنة المركزية واللجان الفرعية الطبية بعقد اجتماعاتهم بشكل دوري.
- عدم صيانة وتجهيز مقر اللجان الطبية الفرعية.
- لم يتم استلام أي تجهيزات، أو أثاث أو قرطاسية من قبل اللجنة المركزية.
- عدم تواصل اللجنة المركزية مع اللجنة الفرعية نالوت بشأن العلاج بالخارج.
- عدم موافاة جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية بالأرقام الوطنية، والتقارير الطبية الخاصة بمرض الأورام، والعقم، بالمنظومة البيانات من اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية.

الإسعاف والطوارئ بالبلديات:

- عدم وجود ملاك وظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة.
- النقص في أدوية التعقيم عند نقل الحالات الحرجة.
- عدم وجود مقر ملائم لجهاز الإسعاف والطوارئ ببعض البلديات.
- عدم وجود جدول زمني محدد لتمتع الموظفين بإجازاتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (14) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- النقص في سيارات الإسعاف لنقل الحلات الطارئة والجثامين.
- عدم التزام بعض الموظفين بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم تعبئة تقارير الكفاءة لبعض الموظفين لسني (2020،2021م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلات، ولائحته التنفيذية .
- عدم تفعيل نقاط التمركز، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (28) لسنة 2020م، الصادر عن مدير عام جهاز الإسعاف والطوارئ.
- عدم وجود مقر ملائم مما أدى إلى عدم تفعيل بعض المكاتب بالجهاز مثل: (مكتب الشؤون الإدارية، مكتب المناوب الإداري).
- عدم توفير العهد المالية لتغطية المصروفات الضرورية والمستعجلة الخاصة لبعض السائقين والمناوبين والإدارة.
- عدم ربط سيارات الإسعاف بجهاز لاسلكي ليتم الاتصال بين الإدارة ومناوب غرفة العمليات بالجهاز، والسائق المكلف.
- عدم تعبئة أسطوانات الأكسجين لسيارات الإسعاف.
- عدم صرف علاوة التميز وعلاوة الخطر للسائقين والمسعفين لتعرضهم للأمراض والأوبئة نتيجة عملهم خاصة عند نقل حالات جثامين الهجرة غير الشرعية، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1367) لسنة 2018م، بشأن علاوة الخطر.
- عدم توفر آليات ووسائل الميكنة الحديثة لتسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين النقاط والتمركزات بجهاز الإسعاف والطوارئ.
- عدم مراعاة التسلسل الإداري في المعاملات والمُراسلات الإدارية والاعتماد على المُراسلات المباشرة، بالمُخالفة لإحكام الفقرة (9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ملاءمة أغلب المقار الإدارية للعمل وحاجتها إلى الصيانة.
- عدم قيام إدارة جهاز الإسعاف بأي دورات تدريبية للمسعفين للرفع من كفاءتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلات، ولائحته التنفيذية.

المجمعات الصحية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات فور صدورها, والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- إبرام عقود توظيف من قبل العيادة دون الرجوع للجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تعبئة تقارير الكفاءة السنوية لسنة 2022م، والسنوات السابقة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلات ولائحة التنفيذية.
- عدم وجود تامين طبي للعناصر الطبية و الطبية المساعدة.
- عدم وجود قسم للمخلفات الطبية بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار وزير الصحة رقم (465) لسنة 2021م، والذي ينص على إضافة قسم المخلفات الطبية الذي يتبع إدارة الصيدلة و المعدات و المستلزمات الطبية بديوان وزارة الصحة إلى التنظيم الداخلي للمستشفيات وإدارات الخدمات الصحية بالمناطق و العيادات المجمعة.
- النقص في الأدوية والمعدات الطبية والمواد التشغيلية والأجهزة لمعامل التحليل والمختبرات في بعض العيادات.
- قصور بعض الأقسام ببعض العيادات في القيام بالمهام الموكلة لها نظراً لعدم توفر الإمكانيات مثل الأدوية، والإسعافات الأولية، والأجهزة ومواد التحاليل.
- عدم الاحتفاظ ببطاقة المرتب التي تدون بها البيانات المالية المُتعلقة بالموظف، وذلك بالمُخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات و المخازن.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين في عقد اجتماعاتها الدورية، بالمُخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بالمُخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانو علاقات العمل.
- عدم القيام بدورات تدريبية وتوعوية للرفع من كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة والإداريين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توافق المؤهل العلمي مع الوظائف المكلّف بها بعض العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في صرف المكافآت المالية دون تحديد نوع العمل الذي صرفت من أجله، بالمُخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- احتياج بعض العيادات المجمعة إلى معدات وأجهزة مختبرات وأشعة.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من الوزارة.
- التقصير في إعداد التقرير الدورية في وقتها المحدد لكافة تقسيمات التنظيم الداخلي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي لإدارة الخدمات الصحية في بعض العيادات بالمناطق.
- عدم الالتزام بالجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التدني في مستوى الخدمات الصحية للمواطن بأغلب العيادات المجمعة.

- النقص في العناصر الطبية لبعض التخصصات (الباطنة, الأطفال , الجراحة , النساء والولادة, العظام).
- النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية, حيث يتم توفير ما هو متاح من الإمداد الطبي وبشكل محدود لا يغطي الاحتياج الضروري.
- عدم وجود آلية منظمة للكشف الدوري وصيانة ومعايرة المعدات والأجهزة الطبية.
- تدني مستوى النظافة العامة وتكدس المخلفات الطبية وعدم توفر عاملي نظافة.
- النقص في أدوية مرضى السكر والضغط بالصيدليات بالعيادات المجمعة.
- عدم التقيد بترتيب وتنسيق الأصناف داخل المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر سيارات إسعاف ببعض العيادات الصحية لنقل الحالات الطارئة.
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب والأقسام وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2015م، باعتماد الهيكل التنظيمي.
- عدم تقيد بعض العيادات لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين من حيث الصفات والعدد وعدم وجود مندوب عن وزارة الخدمة المدنية بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحة التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة عطاءات ببعض العيادات، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إدراج أي بيانات في محضر الترسية بموضوع العطاء (رقم العطاء، أسماء وعناوين مقدمي العروض، نتائج وتحاليل مقارنة الأسعار، وباقي البيانات الأخرى)، والاكتفاء بذكر القيمة، وأسماء الشركات فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام مدير المخازن بإعداد مقايسة باحتياجات المخازن التابعة لها، بالمخالفة لأحكام المادة (12، 13) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، والفقرة (أ) من المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة العيادات المجمعة تندميرة بالإعلان عن المناقصة، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام بعض الشركات الموردة للاحتياجات بتحديد الأسعار أثناء تقديم العرض والاكتفاء بقائمة استلام للاحتياجات، بالمخالفة لأحكام المادة (33) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

وحدات الرعاية الصحية بالبلديات:

- عدم عقد اجتماعات دورية بين وحدة الرعاية الصحية وإدارة الخدمات الصحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توافق المؤهل العلمي مع الوظائف المتعلقة بعض العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استكمال المستندات المطلوبة في بعض الملفات الوظيفية للعاملين، بالمُخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود جدول زمني محدد لتمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية، بالمخالفة لأحكام المادة

(14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- النقص في أطباء الصحة العامة، و المواد التشغيلية لعيادة الأسنان، والتطعيمات الخاصة بالأطفال والأدوية (تطعيمات المواليد، الشلل الأطفال، روتا، السداسي).
- عدم وجود نسخ من الملفات الوظيفية الفرعية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الالتزام بارتداء الزي الطبي للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم وجود آلية للتخلص من النفايات الطبية .
- عدم توفر أجهزة تكييف، وأسطوانات أكسجين، ومواد تشغيلية لمعامل التحليل.
- عدم إحالة كشوفات الغياب لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي وعدم وجود مصادر بديلة ببعض المرافق بالمولدات الكهربائية ووجود عطل في البعض منها مع عدم توفر صيانة لها وعدم توفير أجهزة تنظيم فرق الجهد للتيار الكهربائي للحفاظ على الأجهزة والمعدات).
- النقص في الأجهزة داخل معمل التحاليل (cbc، السكر التراكمي).
- عدم التقيد بإجراءات الأمن والسلامة وتوفير أسطوانات إطفاء الحرائق.
- عدم وجود أجهزة تكييف داخل بعض الصيدليات، والنقص في الأدوية والمواد التشغيلية لمعامل التحاليل.
- وجود بعض المواد المنتهية الصلاحية وعدم العمل على التخلص منها، بالمُخالفة للقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م، بشأن المراكز الصحية ووحدات الرعاية الصحية.
- تدني مستوى تقديم الخدمات في وحدات الرعاية الصحية بسبب النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.

المراكز الصحية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري في بعض المراكز وتراخي جهة الإدارة في مُعالجة هذه الظاهرة، بالمُخالفة لأحكام المادة رقم (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- عدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي والتقيد بسجلات الحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام اللائحة (418) التي تنظم عمل العناصر الطبية.
- عدم توافق المؤهل العلمي مع الوظائف المكلف بها بعض العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة المكلف رقم (133) لسنة 2019م، الصادر بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية.
- عدم القيام بدوات تدريبية وتوعوية للرفع من كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام وزارة الصحة بترقية بعض المراكز الصحية إلي مستشفى قروى دون القيام بدراسة من حيث المبنى والمرافق التابعة له وعدم توفير الإمكانيات اللازمة و العناصر الطبية والطبية المساعدة، لتقديم الخدمات للمواطن.

- عدم إعداد منظومة توضح التقارير الدورية عن تواريخ انتهاء صلاحية الأدوية مما ترتب عليه وجود كميات من الأدوية منتهية الصلاحية بالمخازن دون الاستفادة منها قبل انتهاء مدتها وتوزيعها على المراكز الأخرى.
- عدم وجود سجلات حصر الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توافق قاعدة البيانات للموظفين مع الأسماء الموجودة بالمرافق الصحية والإهمال في إنشاء قاعدة بيانات صحيحة.
- عدم إيجاد حل جذري لمشكلة المخلفات العضوية والمخلفات الطبية وتكدسها داخل سياج المرافق الصحية، بالمخالفة لأحكام المادة (351) من لائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم (106) لسنة 1957م، بإصدار القانون الصحي.
- تدني مستوى الخدمات الطبية التي يتلقاها المرضى بسبب قلة الإمكانيات وضعف العناصر الطبية والطبية المساعدة وعدم تأهيلهم بالدورات التدريبية للرفع من كفاءتهم.
- التقصير والتراخي في تفعيل دور مركز الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية المعتمد بقرار وزير الصحة رقم (751) لسنة2012م.
- عدم تفعيل المرافق الصحية والمراكز وفقاً للتصنيف الصحي المقرر للهيكل التنظيمي لوزارة الصحة من حيث ساعات العمل.
- النقص في الأدوية والمعدات الطبية والمواد التشغيلية والأجهزة الخاصة بمعامل التحليل والمختبرات وبعض المستلزمات الطبية.
- النقص في بعض الأجهزة مثل (قياس الضغط، قياس درجة الحرارة، جهاز كشف الأطفال، جهاز الالتراساوند، جهاز CBC، قياس السكر، أدوات الجراحة، أدوات التطعيم، المواد التشغيلية للتعقيم، المواد التشغيلية للمختبر، الإسعافات الأولية) ببعض المراكز.
- النقص في أكياس المحاليل وبعض التطعيمات مثل تطعيم السداسي، شلل الأطفال، الحصبة، الخماسي، ألتهاب الكبدي p ، الورم الحليمي بنات.
- عدم انتظام توريد الأدوية المثبطة للمناعة لمرضى زراعة الكلى وحالات المتابعة.
- عدم انتظام توريد بعض الأدوية التخصصية والصدرية لمرضى الغسيل الدموي.
- حاجة بعض القسم بالمراكز إلى الأدوية والفيتامينات اللازمة لمرضى الكلى.
- عدم توفر بعض أنواع التحاليل الدورية والمواد التشغيلية لأجهزة غسيل الكلى واحتياجها لعمرة دورية.
- عدم صرف ميزانية إعاشة للمرضى وطاقم التمريض.
- عدم وجود غرفة عناية لمرضى غسيل الكلى ببعض المراكز.
- عدم ملاءمة المخازن الخاصة بالمعدات والتجهيزات الطبية مع مواصفات التخزين من حيث السقف والتكييف، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود آليه للتخلص من الأدوية التالفة ومنتهية الصلاحية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الأدوية الموردة من جهاز الإمداد الطبي لا تغطي حاجة المركز ويتم اللجوء إلى السوق الموازية وبأسعار مرتفعة.
- عدم ملاءمة أغلب مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية لحفظ الأدوية؛ لعدم توفر الشروط المطلوبة من حيث المبنى والتجهيزات واحتياجها لأعمال الصيانة والتطوير.
- عدم استخدام منظومة إلكترونية حديثة خاصة بنظام المخازن.
- عدم وجود تأمين طبي للعناصر الطبية، والطبية المساعدة.
- عدم وجود قسم للمخلفات الطبية، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار وزير الصحة (465) لسنة 2021م، والذي ينص على إضافة قسم المخلفات الطبية.

- عدم إزالة المخلفات الطبية ببعض المراكز بالتواصل مع مكتب الإصحاح البيئي.
- عدم وجود معمل تحاليل طبية خاص بالأمراض السارية.
- عدم وجود ثلاجة لحفظ الأنسولين وبعض الأدوية الأخرى ببعض المراكز.
- عدم الانتظام في توفير التطعيمات الخاصة بالأطفال وخاصة حدتي الولادة.
- النقص في معدات الجراحة الخاصة بالإسعافات الأولية.
- عدم وجود مختبرات تحاليل طبية بالمراكز الصحية.

ثانيا: وزارة التعليم التقني والفني، والجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها وأيضاً المراسلات التي تمنح المزايا أو تترتب عليها التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة رقم (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم استكمال المستندات الشخصية لملفات بعض الموظفين منها (شهادة ميلاد، شهادة صحية، شهادة الحالة الجنائية، شهادة التخرج الأصلية ..... إلخ) وعدم ترقيمها وإثبات مضمونها على غلاف الملف الوظيفي من الداخل، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توافق مؤهلات بعض شاغلي الوظائف القيادية وطبيعة عملهم المكلفين بها في الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم جدولة الإجازات السنوية للموظفين الذين لديهم رصيد إجازة وإلزامهم بالخروج في إجازة سنوية لا تقل عن خمسة عشر يوماً في السنة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تأمين صحي للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة بالملفات الوظيفية لعدد من الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور تكليفات عن وكيل الوزارة لشؤون الكليات والمعاهد العليا بشأن تولي مهام (عميد كلية، مدير إدارة معهد) دون الحصول على تفويض من الوزير ودون إعدادها وصياغتها من قبل مكتب الشؤون القانونية، بالمخالفة لإحكام القرار (188) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالقرار رقم (500) لسنة 2022م، والذي ضم رئيساً واثنا عشر موظفاً، حيث تم تسمية مدير الشؤون الإدارية والمالية نائباً للرئيس، وتسمية رئيس قسم شؤون الموظفين عضواً مقرراً للجنة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ملاءمة الدرجة الوظيفية لبعض أعضاء لجنة شؤون الموظفين، وفقاً لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أغلب اللجان المشكلة بمهام من قبل السيد وزير التعليم التقني والفني غير ملتزمة بتقديم تقاريرها النهائية ببيان أعمالها وغياب المتابعة لها.
- تأخر الوزارة في تسوية أوضاع المعارين والمنتدبين إليها من الجهات الأخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم اعتماد بعض عقود الموظفين التابعين لها من جهات الاختصاص، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في توثيق جميع الممتلكات المملوكة للوزارة من الأصول الثابتة المتحولة، بالمخالفة لأحكام المنشور رقم (5) لسنة 2022م، لوزير المالية والذي نص على إلزام جميع الجهات الممولة من الخزانة بضرورة تسجيل كافة بيانات الأصول الثابتة.
- أغلب المعاهد والكليات التقنية التابعة للوزارة لا توجد لديها حسابات مستقلة للإيرادات، حيث يتم الإيداع بحساب الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتطبيق التسلسل الإداري في الإجراءات التي تخص الكليات والمعاهد، دون الرجوع إلى الإدارة ذات العلاقة بالوزارة.
- ورود بعض أسماء موظفين لجهات تابعة للوزارة ضمن الحوالة الشهرية الخاصة بديوان الوزارة بالخطأ وبصفة مستمرة، دون معالجة لهذا الإجراء من قبل إدارات الوزارة.
- بلغ إجمالي قيمة السلف على حساب علاوة السفر والمبيت، والتي لم يتم تسويتها حتى تاريخه مبلغًا قدره (180,318.000 د.ل) مائة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر دينارًا، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القرار رقم (751) لسنة 2017م، بشأن علاوة السفر والمبيت.
- وجود صكوك جاهزة بالخزينة تخص سنوات سابقة لم تسلم إلى أصحابها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قرارات الإعارة بالوزارة تحمل الجهات المعار منها مرتبات ومزايا المعار، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2012م، بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار نظام التعليم العالي.
- عدم تجديد أو إنهاء الإعارة لبعض المعارين بالرغم من انتهاء المدة المقررة، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مبلغ قدره (150,000.000 د.ل) مائة وخمسون ألف دينار قيمة إيجار المباني لسكن بعض قيادي الوزارة (الوزير، الوكلاء، بعض مدراء الإدارات) بصفتهم غير مقيمين في طرابلس، وذلك حسب قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2015م، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة دون وجود (شهادة إقامة) للسادة المستفيدين من الإيجار في المستندات.
- عدم إرفاق ما يفيد في أذونات الصرف موافقة المراقب المالي أو مساعده بخصوص وجود تغطية مالية لمواجهة المصروفات، بالمخالفة لأحكام المادة (20)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة مع أذونات الصرف بأرقام مسلسلة وعدم كتابة بيانات الاعتماد المالي بعد الصرف في أغلب أذونات الصرف، بالمخالفة لإحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (99)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج توقيع معد إذن الصرف لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (99)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد بطاقة المرتب من القسم المالي وفق النموذج (م.ح.12) لكل موظف مصنف أو غير مصنف التي توضح بيانات الموظف والتعديلات التي طرأت عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (126)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استمرار الوزارة في التعامل بصكوك صادرة باسم الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني، بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لسير العمل.
- عدم استيفاء البيانات في أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (97)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم ختم أذونات الصرف بختم (تم الصرف)، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (105)، من لائحة الحسابات والمخازن.
- تأخر بعض الموظفين في تسوية العهد المالية لفترات تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها، والتقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلغاء الصكوك المعلقة بحسابات (الباب الأول، الثاني، الطوارئ) ونقلها إلى حساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (161)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحري الدقة والضبط في صياغة بعض القرارات الإدارية الصادرة من المكتب القانوني بالوزارة، الأمر الذي يقضي إلى صدور قرارات لاحقة بتصويبها.
- إصدار قرارات بشكل متكرر متعمداً في ديباجتها على فقرة (وما تقضيه مصلحة العمل) وهي عبارة فضفاضة وغير محددة ما لم تقترن بمسببات قانونية واضحة للقرار.
- عدم القيام بمطابقة الجرد السنوي بسجل الأصول الثابتة لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية الالتزامات المالية القائمة على عدد (124) مشروعا متعاقدا عليها خلال عامي (2012، 2013م) بقيمة مالية قدرها (23,636,590.000 د.ل) ثلاثة وعشرون مليونا وستمائة وستة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وتسعون دينارًا.
- عدم وجود أسطوانات لإطفاء الحرائق، ومنظومة الإنذار المبكر للتنبيه علي الحرائق، وأيضاً عدم وجود أدوات المناولة اليدوية والهيدروليكية، لاستعمالهم عند الاستلام وصرف المواد الموردة للمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصنيف موردات المخزن حسب أصنافها المستديمة والاستهلاكية والخردة، بالمخالفة لأحكام المادة (218)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السيد الوزير بإصدار القرار رقم (997) لسنة 2022م، بشأن إضافة أسماء إلى لجنة الجرد بعدد (63) موظفًا، الأمر الذي يدل على أن الغرض من هذه القرارات الاستفادة المادية لا أكثر.

المعاهد العليا للتعليم التقني والفني بالبلديات:

- عدم التنسيق مع المستشفيات العامة والتعليمية فيما يتعلق بالتدريب الميداني للطلبة.
- عدم وجود موافقات للمتعاونين من جهات أعمالهم، وعدم إدراج بعض المتعاونين لأرقامهم الوطنية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن الرقم الوطني.
- عدم عقد اجتماعات دورية خاصة باللجنة العلمية لمناقشة وتذليل الصعاب والرفع من الكفاءة.
- القصور في تنظيم الأرشيف الخاص بإدارة بعض المعاهد فيما يخص المستندات الإدارية للموظفين، الأمر الذي ترتب عليه ضياع حقوق الموظفين من حيث مواعيد الترقيات والعلاوة السنوية .
- عدم معالجة ظاهرة تكدس القمامة وحرقها داخل أسوار بعض المعاهد دون إيجاد حلول لها للمحافظة على البيئة.
- الإهمال والتقصير من قبل إدارة المعاهد العليا بتفعيل عقود الصيانة لبعض المعاهد العليا.
- الإهمال والتقصير من قبل إدارة المعاهد العليا في توفير التجهيزات الخاصة بالمعامل، الأمر الذي أدي إلى تدني مستوى التحصيل العلمي داخل المعاهد.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس عزف بعضهم أداء أعمالهم؛ الآخر لعدم صرف مستحقاتهم المالية.

- النقص في معدات المعامل التطبيقية الخاصة بالأقسام العلمية ببعض المعاهد العليا.
- تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس بمهام إدارية ومالية إلي جانب أعمالهم كأعضاء هيئة تدريس.
- القصور في تنظيم الأرشيف الخاص بإدارة المعهد فيما يتعلق بالمستندات الإدارية للموظفين، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حقوقهم من حيث مواعيد الترقيات والعلاوات السنوية.
- إبرام عقود تعاون مع بعض الأساتذة المحاضرين بالمعهد دون الحصول على الموافقة من جهات أعمالهم وعدم اكتمال ملفاتهم الإدارية.
- عدم صرف المستحقات المالية لبعض الموظفين وأعضاء هيئة التدريس والمتعاونين منذُ سنة 2015م.
- عدد القاعات الدراسية والمعامل لا يكفي لاستيعاب العدد الفعلي للطلاب.
- حاجة بعض المعامل إلى التجديد كمعمل الحاسب الآلي ومعمل الاتصالات.
- عدم إجراء الصيانة اللازمة لدورات المياه.
- افتقار مكتبة الكلية لبعض المنظومات والكتب وأجهزة حاسوب حديثة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تطوير المناهج الدراسية لمواكبة التطور السريع الذي تمر به بعض الدول المتقدمة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مكتب الخزينة، مما قد يعرضها للسرقة والنهب، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار بعض القاعات الدراسية إلى الإنارة الجيدة و التهوية، وصيانة النوافذ.
- عدم معالجة انقطاع الإنترنت لفترة طويلة خصوصا أنه الوسيلة لفتح المنظومة ومعرفة وضع الطالب.
- عدم توفير مواد ومستلزمات التشغيل بالمعامل.
- وجود مكاتب وأقسام شاغرة بالهيكل التنظيمي للمعهد، بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم صرف المستحقات المالية لبعض أعضاء هيئة التدريس والموظفين عن سنوات سابقة.
- عدم اعتماد الميزانية التقديرية للمعهد مما أثر سلبا على سير العملية التعليمية.
- النقص في الإمكانيات مثل (المقاعد الدراسية والأثاث المكتبي ووسائل النقل ... الخ.
- المبنى متهالك ويحتاج لصيانة شاملة فضلا عن احتياج الأجهزة والمعدات لعمرة دورية.
- إسناد وظائف التدريس بالمعهد لغير حملة المؤهلات العلمية العليا.
- عدم إحالة نسخة من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي يترتب عليها التزامات مالية أو تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فرع الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وضع خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين والمتدربين.
- عدم ملاءمة المبنى الإداري لعدد الكادر الوظيفي.
- النقص في الآليات والمعدات والأثاث المكتبي ومستلزمات التشغيل للمختبرات العلمية.

المعاهد المتوسطة التقنية بالبلديات:

- عدم إحالة بعض المعاهد نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- رفض قبول الطلبة بقسم التمريض بمعهد المهن الشاملة الزهراء للعام الحالي بحجة عدم وجود مدرسين ومدربين لتدريس الطلبة.
- عدم تنظيم سجلات الصادر والوارد والمُراسلات ببعض العاهد.
- تهالك بعض المباني المخصصة للمعاهد، وعدم ملاءمتها للعملية التعليمية، حيث إن الفصول التعليمية عبارة عن مباني جاهزة من الصاج (تريلة)، وافتقارها إلى أبسط الإمكانيات المتمثلة في الأثاث المكتبي والمدرسي والأجهزة والمعدات الخاصة بالعملية التعليمية مع انعدام توفير دورات المياه.
- توقف تشغيل بعض الآلات والمعدات التدريبية داخل الورش لبعض المعاهد المتوسطة للمهن الميكانيكية، بسبب الافتقار إلى توصيل كابل كهربائي بقوة (380فولت).
- عدم قيام مديري الأقسام بواجباتهم الوظيفية المنوطة بهم، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (3، 10) من المادة رقم (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- حاجة بعض المعاهد لحفر آبار المياه، وتوصيلات للتيار الكهربائي.
- عدم استكمال المشاريع المتوقفة بالمنطقة منذ تسعينيات القرن الماضي.
- عدم وجود عمال نظافة ببعض المعاهد.
- المبنى (أ) الخاص بالمعهد الفني المتوسط للمهن الميكانيكية والكهربائية بمدينة القره بوللي تم التعدي عليه من قبل كلية الاقتصاد وتم استغلاله من قبلهم دون أي إجراء قانوني وهو الآن ليس تحت تصرف المعهد.
- عدم توفير وسائل الإيضاح لبعض الأقسام بالمعاهد.
- عدم تأهيل الموظفين بدورات تدريبية كلا حسب تخصصه؛ لرفع من كفاءاتهم وقدراتهم الإدارية.
- عدم معالجة تسرب مياه الأمطار والصرف الصحي في فصل الشتاء بمعهد سوق الجمعة للمهن الشاملة، مما يتسبب في إيقاف الدراسة لمدة أسبوع أو أكثر.
- عدم الاستفادة من عائد الهوائيات (ليبيانا، والمدار) الموجودة فوق أسطح بعض المعاهد.
- عدم القيام بترشيح من يدير معهد السياحة والضيافة بالزاوية، التابع للمكتب رغم تغيب مدير المعهد لفترة طويلة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمعهد المتوسط للمهن البحرية بالمطرد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التأخر في تسوية الوضع الوظيفي لعدد (22) موظفا بمعهد المهن المتوسطة لهندسة الإنشاءات العامة صرمان.
- عدم الالتزام بأعمال الجرد السنوي في بعض المعاهد المتوسطة لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري في بعض المعاهد، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم إقامة دورات تدريبية للرفع من كفاءة المدربين بما يواكب التطورات التقنية الحديثة.

- التأخر في صرف المكافآت المالية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين بالمعاهد التقنية.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس في بعض المعاهد.
- عدم الالتزام بعقد الاجتماعات بشكل دوري بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة بكافة المعاهد المتوسطة.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين في بعض المعاهد بالمخالفة لنص المادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.
- افتقار المخازن والمعامل للنظافة والتنظيم ببعض المعاهد.
- التأخر في صرف مكافأة لجان الامتحانات للسنوات (2021، 2021، 2022م).
- التأخر في اتخاذ الإجراءات المالية بشأن صرف مرتبات الموظفين المنسبين للعمل في بعض المعاهد، بالرغم من مباشرتهم للعمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم ترقيم المستندات بالملفات الشخصية وكتابتها على ظهر الملف مما يجعلها عرضة للتلف والتلاعب بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وت عديلاته.
- عدم احتواء بعض الملفات على تقارير الكفاءة السنوية منذ سنوات، الأمر الذي يضيع حقوق العاملين في الترقية والتسوية الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم رصد الإجازات السنوية بشكل دقيق والاحتفاظ بنسخ منها في الملفات الشخصية.
- عدم أتباع طريقة الإرساليات في عملية التموين، ويتم التخزين بطريقة عشوائية، مما يجعلها عرضة للعبث، مما يجعل عملية جرد المخازن أكثر صعوبة.
- عدم وجود وسائل الأمن والسلامة في بعض المعاهد.
- افتقار أقسام التمريض والمختبرات والصيدلة للمعامل والمستلزمات التشغيلية.
- عدم مواكبة العملية التعليمية في اتباع الطرق الحديثة المتمثلة في اللوحات الذكية وشاشات العرض وغيرها.
- عدم الاهتمام بنظافة الساحات والمسطحات الخضراء وغيرها في بعض المعاهد.
- وجود عجز في المعلمين والمدربين في بعض المعاهد لبعض المواد الدراسية، وتخصص التمريض بشكل كامل.

ثالثاً: وزارة العدل، والجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- صدور قرار رقم (427) لسنة 2023م، بشأن صرف مكافأة مالية شهرية وبأثر رجعي، وبالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور القرار رقم (435) لسنة 2023م، بشأن تسوية وضع وظيفي لعضو هيئة الشرطة القضائية بدون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- التوسع في إصدار قرارات صرف العهد المالية، بالمخالفة لمنشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الانفاق.
- صدور قرارات بشأن تسوية الوضع الوظيفي دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في قرارات صرف المكافأة المالية وسريانها بأثر رجعي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (د) من المادة (129) للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تحديد مدة الإيفاد في بعض قرارات الإيفاد في مهام العمل الرسمية مثل القرار رقم (501) لسنة 2023م، بالمخالفة لمنشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام.
- إصدار السيد الوزير القرارين رقمي (644، 645) لسنة 2023م، بشأن نقل موظفين إلى وزارة العدل بطلب مقدم من المعنيين بدون موافقة الجهة المنقول منها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (146) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار السيد الوزير القرار رقم (868) لسنة 2023م، بشأن الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- إصدار السيد الوزير القرار رقم (948) لسنة 2023م، بشأن منح الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- وجود التزامات مالية تخص سنة 2023م، بقيمة مالية قدرها (825,690.000 د.ل) ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفًا وستمائة وتسعون دينارًا، وبعد صرف كامل قيمة الباب الثاني، وأن التعاقدات تتم دون الرجوع إلى المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام المادة (20)، من القانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في صرف العهد المالية وعدم تحديد ما إذا كانت عهدة مؤقتة أو مستديمة.
- وجود صكوك معلقة تخص سنوات سابقة لم يتم تسويتها بحساب الباب الثالث رقم (*3**)، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل قيمة عقود شركات النظافة والسفرجة على بند مصروفات النظافة وعدم الفصل بين بند خدمات النظافة في الباب الثاني وخدمات السفرجة في بند الإعاشة والإقامة للعاملين في الباب الأول.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعات دورية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العدل:

- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بمركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة العدل، بالاجتماع خلال النصف الأول من العام 2023م، إلا مرة واحدة، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم رغبة بعض الجهات التابعة لوزارة العدل في التحول الرقمي والاستفادة من المنظومات المتوفرة بالرغم من مخاطبتهم للمركز بهذا الشأن.
- عدم توفر الدعم المادي من قبل وزارة العدل لمركز المعلومات والتوثيق خاصة فيما يخص الخطط الاستراتيجية للمركز.

جهاز الشرطة القضائية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييرًا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام وزير العدل بإصدار القرار رقم (389) لسنة 2020م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالجهاز، والمعدل بالقرار رقم (503) لسنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القرار رقم (1960)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية.
- التأخر في اعتماد محاضر لجنة شؤون الموظفين من قبل رئيس الجهاز وعدم إحالتها إلى وزارة العدل.
- قلة الخبرة القانونية والوظيفية لأغلب عناصر لجنة تسوية الأوضاع الوظيفية لأعضاء الشرطة القضائية وخاصة بما يتعلق بالعناصر الوظيفية.
- عدم إعادة تشكيل لجنة المشتريات وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م، بشأن لائحة تنظيم المشتريات الحكومية.
- تشكيل لجنة المشتريات بقرار وزير العدل رغم كون الجهاز مستقلا إداريا وماليا عن وزارة العدل وأن الوزارة جهة إشرافيه تنظيمية.
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالجهاز رغم ما يتمتع به الجهاز من ذمة مالية وقيامه بتعاقدات أشغال عامة وتوريدات، فإن الأمر يتطلب تشكيل لجنة عطاءات مستقلة بالجهاز وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم وجود سجل للعهد يتم فيه تدوين السلف، والاكتفاء بالمنظومة الالكترونية، بالمخالفة لأحكام المادة (181)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وزارة العدل ورئاسة الجهاز بتمليك عدد من السيارات التابعة للجهاز دون الرجوع إلى قسم الحركة بالجهاز.
- قيام رئيس الجهاز السابق بإحالة عدد (8) سيارات نوع (ايفكو 190 خزان صرف صحي) إلى مدينة مصراتة ولا توجد أي معلومات لقسم الحركة بالجهاز عن كيفية التصرف بها ومدى وجودها من عدمه.
- قيام رئيس الجهاز بتوزيع السيارات على الفروع بشكل عشوائي دون الاستناد على قسم الحركة لمعرفة الاحتياجات المطلوبة.
- وجود ازدواجية في عدد من السيارات في القوة العمومية لوزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية.
- وجود عدد من السيارات موزعة من قبل رئيس الجهاز السابق بمعرفته إلى جهات غير معلومة.
- عدم التقيد بالتسمية الواردة لمكتب المراجعة الداخلية كما ورد في الهيكل التنظيمي في الفقرة (j)المادة (9) باسم مكتب الرقابة والمراجعة الداخلية.
- عدم وضع بطاقة صنف على الأصناف الموجودة بالمخزن لمعرفة الكمية والأصناف، بالمخالفة لأحكام المادة (231، 232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بالجرد الجزئي والكامل، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 293)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الشروط والضوابط المقررة فيما يتعلق بنظافة المخازن وتراكم البضائع المصروفة لبعض الفروع وعدم اتخاذ إجراءات بخصوصها.
- صدور القرارين رقمي (1097، 1176) لسنة 2023م، بشأن صرف عمل إضافي للأشهر (1، 2، 3) بتاريخ رجعي؛ حيث صدر القرار الأول بتاريخ 2023/5/11م، والقرار الثاني بتاريخ 2023/5/17م.
- صدور قرار صرف مقابل العمل الإضافي بدون تحديد ساعات العمل الإضافي، بالمخالفة للمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م.

- صرف مقابل العمل الإضافي لعدد من الموظفين اتضح خروجهم قبل ساعات الدوام الرسمي بشكل مستمر، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بتنظيم العمل الداخلي.
- عدم العمل بنموذج العمل الإضافي وتوزيع الساعات بشكل عشوائي، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- عدم مشاركة المكتب القانوني في أغلب اللجان التي تتطلب وجود عضو قانوني فيها، والتي ترتب قراراتها التزامات مالية كلجنة تنظيم العمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ح) من المادة (9)، من الهيكل التنظيمي للجهاز.
- تكليف موظف بإدارة المكتب القانوني عن طريق الندب بالرغم من وجود موظفين ذوى كفاءة لإدارة المكتب.
- عدم قيام مدير المكتب القانوني بأداء مهامه في اللجان التي يكون عضوا فيها كلجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ح) من المادة (9)، من الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم قيام المكتب القانوني بحصر القضايا المرفوعة من وعلى الجهاز، والتأخر في متابعتها وإعداد الردود اللازمة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ح) من المادة (9)، الهيكل التنظيمي للجهاز.
- قيام رئيس الجهاز بإبرام عقود الصيانة دون وجود مناقصة أو اجتماع لجنة عطاءات أو تقرير هندسي من قبل إدارة التخطيط بالجهاز، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام إدارة التخطيط بإعداد مقايسات للمشاريع التي يتم التعاقد عليها والاكتفاء بالمقايسة التي قامت بها الشركة المنفذة للمشروع، بالمخالفة لأحكام الفقرات (ح، ز، و) من المادة (11) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بشأن شروط ومتطلبات التعاقد قبل البدء في الإجراءات.
- إبرام عقود صيانة بمؤسسة التأهيل والإصلاح عين زارة (ب) الخاص بالقاطع الانفرادي، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بشأن قواعد تقديرات الأسعار.
- إبرام عقود إيجار لموظفين رغم عدم وجود تطابق بين مكان الإيجار ومكان العمل كعقد إيجار مدير فرع الزاوية بمنطقة سوق الجمعة بطرابلس.
- إبرام عقود إيجار من قبل الموظفين حيث إن الموظف هو الطرف الثاني في العقد بدل من رئيس الجهاز.
- ارتفاع قيمة بعض عقود الايجار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2013م، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات.
- قيام أفراد إدارة العمليات والأمن القضائي بأعمال تتنافى وتتعارض مع المهام والاختصاصات الموكلة إليها وفقا للفقرة (د) من المادة (9) من الهيكل التنظيمي كالقيام بالاستقافات في التقاطعات المرورية وحماية شركة فتح مسارات الطرق.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام إدارة الجهاز بدفع قيم عقود الإعاشة لمؤسسة الإصلاح عن شهر (2) لسنة 2023م، رغم انتهاء عقودها بتاريخ 2023/12/31م.
- عدم تفعيل عمل هيئة المديرين وفقاً لأحكام المادة (9) من الهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم إعداد ملاك وظيفي لجهاز الشرطة القضائية، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقا) رقم (148) لسنة 2011م، بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- التوسع في اصدار قرارات صرف العهد الى الجهات التابعة للجهاز وعدم متابعة إقفالها من القسم المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار قرارات مكافأة لموظفين دون إيضاح طبيعة العمل الذي قاموا به أو الجهة التي طلبت ذلك.

- تشكيل لجنة شؤون الموظفين من قبل وزير العدل رغم أن الجهاز مستقل إداريا ويتمتع بذمة مالية مستقلة وتشكيلها من اختصاصات رئيس الجهاز بذلك، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين سنويا رغم ترتب صرف مكافأة مالية لعمل اللجنة والاكتفاء بقرار صادر عن سنة 2020م.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أغلب أعضاء لجنة شؤون الموظفين والمتعاونين معهم بأداء المهام الموكلة لهم والتأخر في إنجاز محاضر اللجنة.
- عدم وجود مندوب وزارة العمل والتأهيل كعضو في لجنة تسوية الأوضاع الوظيفية لأعضاء الشرطة القضائية، رغم قيام اللجنة بمهام لجنة شؤون الموظفين في التسوية والترقية لأعضاء هيئة الشرطة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم قفل وتسوية العهد المالية المصروفة خلال سنتي (2021، 2022م) البالغ قيمتهما (244,000.000 د.ل) مئتان وأربعة وأربعون ألفًا دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (188)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئيس الجهاز السابق بإحالة عدد (8) سيارات نوع (ايفكو 190) خزان (صرف صحي) إلى مدينة مصراتة ولا توجد أي معلومات لقسم الحركة بالجهاز عن كيفية التصرف بها ومدى وجودها من عدمه.
- عدم وجود كشف تفصيلي ودقيق فيما يخص السيارات المسروقة.
- عدم قيام وحدة الحركة بعملية الجرد السنوي وحصر السيارات العاملة والعاطلة، وعدم دقة وصحة البيانات الموجودة بكشف السيارات التابعة لقسم الحركة.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية والقيام بحملات الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن والعهد المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام لجنة الجرد بإعداد تقرير الجرد السنوي والاكتفاء بإحالة صورة من نماذج الجرد التي قامت بها الفروع إلى رئيس الجهاز، وعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيالها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مقابل العمل الإضافي لعدد من الموظفين، ومن خلال المتابعة اتضح خروجهم قبل ساعات الدوام الرسمي بشكل مستمر، مثال مدير المكتب القانوني بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- صرف مقابل عمل إضافي لموظفين مكلفين بعمل تناوبي، وصرف مقابل وفق كالقرارين رقمي (1079، 1176) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن التنظيم العمل الإضافي، أي أن الأعمال التي يقومون بها تعتبر من فترة العمل الأساسي لهم وليس عمل إضافي.
- عدم توافر الشروط الواردة في المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بشأن حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر، فيما يتعلق بعقود الصيانة الخاصة بصيانة القاطع الانفرادي (أ، ب)، والقاطع الأول، ووحدة شؤون النزلاء بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة.
- عدم توافق عقود الإيجار التي أبرمها الجهاز من حيث المسافة بين مقر العمل والإقامة الفعلية

للمستفيد، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2013م، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات.

- صرف للمراقب المالي بالجهاز بدل سكن وعلاوة مبيت وفق قرار رئيس الجهاز رقم (918) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم إيداع قيمة الإيجارات المملوكة للجهاز إلى الخزينة العامة في حساب الإيرادات، بالمخالفة لأحكام المادة (64)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن توريد الأموال بوجه عام.
- عدم قيام إدارة التفتيش بأداء مهام الموكلة وفقا للفقرة (هـ) من الهيكل التنظيمي للجهاز، وعدم وجود أي دور لها داخل ديوان الجهاز.

مركز الخبرة القضائية:

- إصدار قرارات نقل للعمل بالمركز دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار قرارات تكليف بالعمل الإضافي لسنة 2023م، لعدد من الموظفين بأثر رجعي عن سنة 2022م، مثل القرارات أرقام (10،11،12،13) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح مكافأة مالية لموظفين تتجاوز قيمتها قيمة مرتب ثلاثة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ممارسة مدير مكتب المراجعة الداخلية للمهام الموكلة إليه من حيث إعداد تقارير عن سير العمل بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بتمليك عدد من السيارات رغم حاجة المركز إليها في إنجاز الأعمال الميدانية.
- تمليك سيارة للمراقب المالي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة، وقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة، وقيامه بتملكيها دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.
- إصدار تذاكر سفر لشخص لا تربطه علاقة وظيفية بالمركز، وفق لإذن الصرف رقم (5/2) والصك رقم (1547186).
- عدم تشكيل لجنة تدريب عليا بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الاستفادة من المخصصات المالية للتدريب لسنتي (2022، 2023م)، لعدم تنفيذ أي دورات تدريبية عن طريق المركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- التأخر في إعداد وإدراج الخطة السنوية للتدريب لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في انجاز القضايا المحالة للمركز وفقا للإحصائية المحالة من مكتب التفتيش وخاصة القضايا المتعلقة بالمجالات الهندسية والحسابية.
- عدم توفير الأجهزة والمعدات الخاصة بالبصمة الوراثية نتج عنه عدم تفعيل القسم.
- عدم إجراء الصيانة اللازمة لمبنى إدارة الطب الشرعي لممارسة المهام المسندة إليه.
- عدم قيام المركز بتوفير وصيانة الأجهزة بقسم علم الأمراض بإدارة الطب الشرعي.

معهد القضاء:

- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاته، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (40) من قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء.
- عدم وجود سجل القرارات للمعهد.
- عدم قيام أمين الخزينة بالمهام المسندة إليه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار القسم المالي إلى العدد الكافي من الموظفين من ذوي الخبرات والكفاءة.
- ضعف تقرير المراجعة الداخلية لعدم استيفائها جميع جوانب المالية وتدوين الملاحظات إلى القسم المختص.
- عدم وجود لجنة العطاءات للمعهد، بمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

مصلحة السجل العقاري:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر عدد من اللجان المشكلة بموجب قرارات من رئاسة المصلحة في انجاز مهامها.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالمصلحة نتيجة عدم صدور قرار من وزارة العدل بتشكيلها، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- التأخر في إجراءات تنفيذ المشروعات المتعاقدة عليها المصلحة من سنوات والتي تقدر قيمتها بحساب الودائع والأمانات بمبلغ قدره (20,487,032.484 د.ل) عشرون مليونا وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفًا واثنان وثلاثون دينارًا وأربعمائة وأربعة وثمانون درهماً.
- مشاريع القرارات يتم إعدادها من خلال وحدة القرارات بمكتب رئيس المصلحة، تعدياً وتجاوزاً لاختصاصات إدارة الشؤون القانونية، بالمخالفة لما ورد بالهيكل التنظيمي للمصلحة.
- المبالغة في الاستعانة بالموظفين من خارج المصلحة، حيث بلغ عدد المتعاونين المتعاقد معهم (21) متعاونا على الرغم من عدم وجود التغطية المالية، رغم وجود العدد الكافي من موظفي المصلحة، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء.
- وجود عدد (4) عهد مالية منذُ سنوات سابقة لم تقفل، بالمخالفة لأحكام المادة (188)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود سجل للأصول الثابتة بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة(181)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحديث منظومة قسم شؤون الموظفين بالمصلحة.
- عدم وجود محاضر اجتماعات لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود سيارات باسم المصلحة مسلمة لأشخاص ليسوا موظفين بالمصلحة؛ دون اتخاذ الإجراءات القانونية لإرجاعها.
- عدم إقفال سجلات الحضور والانصراف في الوقت المحدد، بالمخالفة لأحكام المادة (11)، من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

رابعاً: وزارة الداخلية، والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- لم يتم تحديث التنظيم الداخلي للوازرة الصادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم (982) لسنة 2022م، خاصة بعد استحداث إدارات عامة جديده بالهيكل التنظيمي للوازرة رقم (145) لسنة 2012م.
- عدم إعداد تصور للهيكل التنظيمي ينظم جميع المكونات بالوزارة.
- عدم إعداد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم إنشاء مجلس أعلى لشؤون الشرطة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (6) لسنة 2019م، لتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م، بشأن هيئة الشرطة.
- وجود عدد (43) عهدة مالية غير مقفلة تخص السنة المالية 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والميزانية.
- وجود عدد (20000) من منتسبي وزارة الداخلية من ضباط، وضباط صف، وموظفين لم يتم الإفراج عن مرتباتهم من قبل وزارة المالية من فترات زمنية متفاوتة.
- ظهور صكوك معلقة بحسابات الوزارة يرجع تاريخها لسنوات سابقة لم يتم تسويتها وفقا للتشريعات النافذة بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الدعم المقدم لمستوصف الشرطة لتقديم أفضل الخدمات الطبية لمنتسبيها.
- تأخر وزارة المالية لاستكمال إجراءات صرف مرتبات شهداء الواجب لفترة طويلة.
- استمرار الاختناق والازدحام خاصة بمنفذ راس اجدير دون وضع حلول جذرية لمعالجة هذه المشاكل.
- القصور في متابعة الردود على الكتابات الموجهة إلى الجهات التابعة لها والحصول على النتائج التي تم التوصل اليها.
- عدم وجود مقر ملائم لحفظ الآليات والمخازن التابعة للوزارة.
- عدم وجود آلية واضحة من إدارة المنافذ لتشغيل جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية.
- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين في شهري (2، 3)، بالمخالفة لأحكام المادة (54)، من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على وزارة الداخلية بشكل كبير حيث بلغت عدد (2137) قضية.
- عدم العمل على صرف تعويضات مالية لأسر الشهداء طبقا لأحكام المادة (32) من القانون رقم (5) لسنة 2018م، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م، بشأن هيئة الشرطة.
- عدم إدراج أسماء السادة الموظفين ذوي الدرجة الثالثة عشر في محاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين بالرغم من استحقاقهم للدرجة الرابعة عشر.
- عدم توفير وسائل للحماية والأمان ضد الحرائق بمخازن الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار الوزارة للمخازن الكافية لتخزين المواد والسلع.
- صدور العديد من القرارات عن مجلس الوزراء بشأن الترقيات الاستثنائية والتسويات الوظيفية الممنوحة لبعض الضباط وضباط الصف دون وجود ترشيح من وزارة الداخلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م، بشأن قوة الشرطة، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م.
- عدم صرف علاوة سفر للسائقين والمرافقين وقت أداء المهام المكلفين بها خارج مدينة طرابلس.
- تسليم عدد (3) طائرات إلى الجهاز التنفيذي للطيران الخاص؛ بناء على قرار السيد رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (219) لسنة 2021م دون الحصول على قيمتها التي بلغت مبلغاً قدره (18,506,000.000 €) ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وستة ألف يورو.
- التأخر في تسوية العهد المالية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور الإدارة المالية في متابعة الصكوك المعلقة لدي المصارف.

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة الداخلية:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إصدار المدير عام قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفير وسائل الحماية والأمان ضد الحرائق بمقر المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر صرف مرتبات الموظفين الجدد الذين باشروا أعمالهم بالمركز، لعدم توفر التغطية المالية.
- عدم توفير وسائل نقل للمهندسين والفنيين هو العائق الأكبر للخدمات التي يقدمها المركز.
- القصور في توفير الأجهزة والمعدات الخاصة بالمهندسين لمساعدتهم في تأدية مهامهم.
- حاجة المركز لأجهزة متطورة أكثر وبمواصفات حديثة للقيام بالمهام المسندة إليه.
- عدم تناسب حجم الكادر الوظيفي للمركز مع القدرة الاستيعابية للمقر المتواجد به حاليا.
- عدم تخصيص ميزانية لتغطية الخطة التدريبية للرفع من كفاءة الموظفين بالمركز.
- التوسع في صرف مكافآت لبعض الموظفين نظير أعمال عادية يقومون بها خلال العمل الوظيفي.
- تأخر تغيير المسار المالي للموظفين المحالين من المركز الوطني للتطوير والتأهيل السابق.

مصلحة الجوازات وشؤون الأجانب:

- الهيكل التنظيمي المعمول به لا يتماشى ونوع التقسيم الإداري للمصلحة وذلك من حيث تصنيف بعض الإدارات وتنزيلها إلى اقسام ووحدات الأمر الذي يتعارض مع حجم وطبيعة عمل المصلحة.
- عدم وجود ملاك وظيفي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات النقل والتنسيب وحفظ الإجازة للموظفين المدنيين بالمصلحة، دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في إصدار قرارات العمل الإضافي لموظفي وضباط المصلحة، بالمخالفة لأحكام المادتين (8، 9) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الأعضاء الذين انتهت مدة ندبهم خارج المصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود مجلس تأديب خاص بالضباط والموظفين المدنيين، بالمخالفة لأحكام المادة (94) من القانون رقم (5) لسنة 2018م، بشأن قوة الشرطة، والمادة (143) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر وزارة الداخلية في اتخاذ اجراءاتها بخصوص الهيكل التنظيمي لمصلحة الجوازات والجنسية والمحال اليها بتاريخ 2022/07/27م، من قبل المصلحة.
- تأخر وزارة الداخلية في الرد على مصلحة الجوازات والجنسية بخصوص الاجراءات المتخذة بخصوص السيارات المسروقة التابعة للمصلحة.
- تأخر وزارة الداخلية في اتمام اجراءاتها اللازمة بخصوص المبنى الرئيسي لمصلحة الجوازات والجنسية.
- عدم ملائمة المقر الحالي للمصلحة حيث لا يسع كافة مكونات المصلحة.
- ضعف وقصور مكتب المراجعة الداخلية في متابعة الدورة المستندية من حيث التحقق من عمليات الصرف قبل وبعد تنفيذها وفقا للنظم واللوائح والقوانين المالية المعمول بها.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير دورية عن سير العمل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود حسابات بمصرف الصحاري فرع حي الاندلس، ولديها حسابات مناظرة بمصرف الجمهورية الميدان (للباب الأول، والثاني، والثالث، والودائع والامانات، والإيرادات)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التقيد بإدراج ارقام الصكوك من قبل معدي أذونات الصرف بالإدارة المالية على جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- وجود صكوك معلقة تخص سنوات سابقة لم يتم تسويتها بحساب الباب الأول رقم(4**1*1)، وحساب الودائع والامانات رقم (*8**3*2) بمصرف الجمهورية فرع الميدان، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات للأصول الثابتة، والمنقولة لتوثيق ممتلكات المصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل مصاريف صيانة المباني على مصاريف خدمية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي لدولة، إذني الصرف رقمي (7/54، 7/80).
- الشراء بالتكليف المباشر دون وجود محضر لجنة مشتريات، بالمخالفة للائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023م، إذن صرف (8/22-1).
- تحميل مهام العمل الرسمية مباشرة على بند نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية وتحميلها سلفة على أن يتم تسويتها بعد إتمام المهمة الرسمية إذن الصرف (7/72، 8/1).
- قيام رئيس المصلحة بإصدار قرارات لصرف العهد دون تحديد ما إذا كانت العهد مؤقتة أو مستديمة، بالمخالفة لأحكام المادتين (175،187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية حيث بلغت قيمة العهد المصروفة حتى نهاية شهر اغسطس 2023م مبلغ وقدره (132,000.000 د.ل) مائة واثنان وثلاثون ألف دينار.
- عدم وجود وسيلة نقل لبعض الفروع (فرع الجوازات باطن الجبل، مكتب الجوازات تيجي، مكتب الجوازات اولاد طالب).
- تأخر مدير مكتب منظومة طابعة جوازات السفر المقروء آلياً بموافاتنا بتقرير عن سير العمل بالمكتب.
- تأخر وزارة الداخلية في اتخاد اجراءاتها بخصوص الهيكل التنظيمي لمصلحة الجوازات والجنسية واحالتها بتاريخ 2022/07/27م، من قبل المصلحة.
- توقف المنظومة بشكل مستمر في معظم الفروع والأقسام التابعة للمصلحة.

فروع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود هيكل تنظمي معتمد بفروع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام المكاتب بعقد اجتماعاتها بصفة دورية وبشكل رسمي وقيدها بمحاضرها، والاكتفاء بالطابع الشفوي في أكثره.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاد الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم القيام بالجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إيجاد حلول سريعة لاختلاف البيانات بين المنظومات؛ مما ترتب عليه ازدحام المواطنين وعرقلة استخراج الجوازات بصورة منتظمة.
- توقف منظومة الجوازات من حين لآخر بالفروع؛ مما أثر سلباً على أداء العمل بالأقسام.
- عدم إقفال الحسابات الختامية لبعض الأقسام المالية بفروع شؤون الأجانب بالبلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع آلية لاستخراج الجوازات الجديدة وللحالات الطارئة ببعض فروع الجوازات وشؤون الأجانب بالبلديات.
- كثرة الازدحام ببعض فروع الجوازات وشؤون الأجانب من قبل المواطنين على استخراج الجوازات؛

بسبب تحديد يوم واحد للتصوير أسبوعياً.
- النقص في بعض التجهيزات اللازمة لأداء العمل كلوحات المفاتيح ووصلات التحكم.
- توقف العمل بالمنظومة الأمنية لبعض فروع ومكاتب مصلحة الجوازات بالبلديات.
- توقف عمل منظومة الأجانب عقب صدور تعليمات رئيس المصلحة بشأن إيقاف العمل باللواصق والتأشيرات القديمة وإعادتها إلى المخازن.
- الافتقار إلى مبان ملائمة ببعض فروع الجوازات وشؤون الأجانب؛ نظراً لتهالك بعضها وافتقارها لأعمال الصيانة.
- إغفال العمل بنظام جدول الإجازات وفق أحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل؛ مما ترتب عليه تراكم أرصدة إجازات الموظفين.
- الإهمال في ترتيب وحفظ الملفات الوظيفية للموظفين، وخلوها من بعض المستندات كقرارات التعيين والترقية، ومستندات التمتع بالإجازة، ببعض الفروع والمكاتب بالبلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- النقص في الأثاث المكتبي وأجهزة الحاسوب والتكييف ببعض فروع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بالبلديات.
- التوسع في إنشاء فروع وأقسام المصلحة بالبلديات والذي يفيد بتحسين الخدمة للمواطنين بتقليل الازدحام، إلا أن منح تأشيرات الخروج للأجانب لكل الأقسام والفروع أدّى إلى ضعف الرقابة وصعوبة المتابعة.
- توقف العمل بنماذج (إخلاء المغادرين طرفهم) منذُ سنة 2011م والتي تتضمن كافة الجهات المقدمة للخدمات بدولة ليبيا ومن بينها شركات (المياه والكهرباء والبريد)، وجهة العمل، ومصلحة الضرائب، وصندوق الضمان الاجتماعي، والتي سبق وأن اعتمدت من قبل مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
- عدم تسوية الأوضاع الوظيفية لعدد من العاملين ببعض الفروع والتأخر في صرف مستحقاتهم المالية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيد البيانات التفصيلية للأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات بالجرد السنوي ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام بعض الضباط وضباط الصف بارتداء الزي الرسمي والرتب.
- عدم التقيد بإيداع الإيرادات الخاصة بإصدار الجوازات والبطاقات الشخصية في ذات اليوم وتركها بالخزينة لفترة تصل إلى أسبوع أو أكثر، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة
- عدم وجود مصدر بديل للطاقة الكهربائية في حالة انقطاع التيار الكهربائي ببعض الفروع؛ مما سبب في عرقلة العمل وتأخر تقديم الخدمات للمواطنين والأجانب.
- عدم وجود وسائل الأمن والسلامة المتمثلة في اسطوانات إطفاء الحرائق ببعض الفروع والمكاتب.
- الضعف وكثرة الأعطال في منظومة (الريفي الموجات) الأمر الذي يعرقل سير العمل عند إدخال البيانات.
- عدم قيام شركة هاتف ليبيا بالعمل بتجهيز الخدمة من قناة (E1) إلى الربط الشبكي (Ipmpls) لأقسام بعض فروع مصلحة الجوازات وشؤون الأجانب أسوة ببقية الفروع والأقسام بسبب توقف الاتصال على الرابط القديم.
- عدم صرف أي عهدة مالية للفروع، واكتفاء الصرف بالمجهودات الذاتية من العاملين على بعض الاحتياجات الضرورية (مواد تنظيف، ورق قرطاسية)، بالمخالفة لأحكام المادتين (175، 187) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في توفير النموذج رقم (10) الخاص بإصدار جوازات السفر للمواطنين.

- عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي وعدم الانضباط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (75) من القانون رقم (6) لسنة 2019م، بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة.
- خلو أغلب الملفات الخاصة بالإقامة (للأجانب) من عقود العمل والتشغيل والالتزام الضريبي، بالمُخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لذلك.
- القصور في تطوير آلية أداء العمل الإداري باستخدام التقنيات الحديثة مثل منظومتي الأرشيف الإلكتروني وشؤون العاملين.
- قصور الإدارة العامة في إعداد برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين، وتدريبهم على منظومات متطورة وحديثة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام المصلحة بتحميل المواطنين رسوم جوازات السفر بدل تالف نتيجة أخطاء في الطباعة.
- تكدس بعض الملفات والمستندات الخاصة بالمواطنين والأجانب وحفظها داخل صناديق كرتونية وأكياس بلاستيكية؛ الأمر الذي قد يعرضها للتلف لعدم حفظها بالطريقة الصحيحة والملائمة للرجوع إليها.
- وضع معاملات المواطنين المنجزة بالمنظومة الأمنية على الأرض؛ لافتقار المصلحة للأثاث المكتبي.
- صدور العديد من قرارات النقل من قبل وزارة الداخلية لعدد من الضباط وضباط الصف العاملين ببعض فروع الجوازات والجنسية إلى جهات تابعة لها دون مراعاة ما قد يسببه ذلك من إرباك وعرقلة في سير العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- اعتماد نظام الإدارة المركزية بالمصلحة؛ مما أدى إلى محدودية الصلاحيات الممنوحة للفروع، واقتصار المراسلات بين الفروع والمصلحة، في ظل عدم التواصل المستمر بينهما؛ مما تسبب في تهميش الفروع.
- كثرة الكشط والتغيير في سجلات الصادر والوارد للسنوات (2020، 2021، 2022م) من قبل الموظفين المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وجود أرقام إشارية دون كتابة فحوى المراسلات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، تعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تأهيل موظفي قسم المستندات المتخصصين بالتصوير والكتابة باللغة الإنجليزية في دورات تدريبية لتفادي الأخطاء المتكررة في وضوح الصورة وكتابة الاسم باللغة الإنجليزية ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إصدار جوازات السفر بعد إدخال البيانات والتصوير؛ مما ترتب عليه تأخر تقديم الخدمات للمواطنين، وتأخر مصالحهم.
- قفل منظومة استخراج الإقامات والتأشيرات من قبل مصلحة الجوازات؛ مما تسبب في ضعف تحقيق الإيرادات وتقديم الخدمات المناطة بها.
- عدم توفر المادة الخام (جواز السفر) ببعض الفروع.

جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لإحكام المادة (125) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- لم يتم إعداد خطة تدريبه للرفع من كفاءة الموظفين بالجهاز، بالمخالفة لإحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لإحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر وسائل الحماية والأمان ضد الحرائق بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لعدد من السيارات المسروقة ضمن الكشف المرفق من رئيس وحدة الحركة للسيارات المسروقة لعدد (28) سيارة مسروقة.
- عدم تسوية العهد المالية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (63) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية حيث بلغت خلال سنة 2023م عدد (7) عهد مالية بقيمة تقدر (33.500.000 د.ل) ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار، بالمخالفة لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشان ترشيد الإنفاق العام.
- عدم قيام الجهاز بإجراء المطابقة اللازمة المتعلقة بالجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إلغاء الصكوك المرحلة التي لم يتم صرفها خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (83) لسنة 2003م، بتحديد المكافآت التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- التأخر في صرف مرتبات الموظفين الجدد الذين باشروا أعمالهم من بداية عام 2021م، لعدم توفر التغطية المالية.
- عدم ملائمة المقر الحالي لمركز علاج ورعاية وتأهيل المدمنين وحاجته إلى العديد من الإمكانيات الضرورية والأساسية.
- عدم إعداد برنامج تدريبي متكامل لتأهيل المتعافين من مدمني المخدرات وفق المناهج المعتمدة بمركز التدريب التابع لوزارة العمل والتأهيل.
- عدم توفير أجهزة الاتصالات وأجهزة الكشف عن المخدرات اللازمة لأداء المهام والاختصاصات المسندة للجهاز.

جهاز المباحث الجنائية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة أو برنامج له أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها الجهاز وفق جدول زمني محدد إنما يتم العمل وفق ما يفرضه الواقع من أحداث على الجهاز.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين125، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- بعض المديريات لم تقدم تقريراً يعكس نتائج أعمالها، بالمخالفة للأمر المستديم رقم (24) الذي ينظم الإحصائيات الشهرية.
- التقارير الدورية الخاصة بالأنشطة داخل الجهاز لا تعكس كامل عمل الجهاز كتقارير (ربع سنوية، ونصف سنوية، وسنوية) لسنة 2023م.
- القصور في استرجاع السيارات المسروقة التابعة للجهاز.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل لجنة تدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اتخاذ الإجراء المناسب حيال المعدات والأجهزة والآليات والأثاث غير الصالح، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قانون النظام المالي للدولة، ومنشور وزير المالية رقم (5) لسنة 2022م.
- عدم إجراء المطابقة اللازمة المتعلقة بالجرد السنوي لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إلغاء الصكوك المرحلة التي لم يتم صرفها خلال الثلاثة أشهر التالية لإصدارها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بعملية الجرد المفاجئ للخزينة خلال العام، بالمخالفة لأحكام المادة (302) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم مسك سجل الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادتين (163، 165) من قانون النظام المالي للدولة.

جهاز الشرطة البيئية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود نظام داخلي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القرار رقم (177) بشأن تنظيم جهاز الشرطة البيئية.
- عدم وجود ملاك وظيفي، بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعداد الخطة التدريبية السنوية لرفع كفاءة الموظفين بالجهاز بالمخالفة للمادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العامة.
- النقص الشديد في الامكانيات والمستلزمات التشغيلية ومقرات إدارية ممّا أثر سلباً على تحقيق المهام الموكلة إليه.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- التوسع في صرف قيمة المكافآت المالية للجنة شؤون الموظفين قد بلغت (2,000.000 د.ل) ألفان دينار شهرياً لكل عضو.
- قصور الجهات المختصة في الدعم الكافي للجهاز مما ادى إلى ضعف أداء المهام المناطة بها.

مصلحة الأحوال المدنية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، او تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.
- التأخر في اعتماد الخطة السنوية للمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام وزير الداخلية بإصدار قرار رقم (356) لسنة 2021م، بشأن تقرير حكم في شأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الأحوال المدنية، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من الاتفاق السياسي.
- عدم قيام أغلب الإدارات التابعة للمصلحة بإعداد تقاريرها الدورية بالمخالفة لقرار وزير الداخلية رقم (979) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس المصلحة بإصدار القرار رقم (257) لسنة 2021م، بشأن بناء التنظيم الداخلي للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (16) من قرار إنشاء المصلحة رقم (115) لسنة 2007م.
- التوسع في إنشاء الإدارات والمكاتب والأقسام والوحدات وفق البناء التنظيمي للمصلحة مما ترتب عليه التداخل والتضارب في بعض الاختصاصات الممنوحة لهم.
- عدم وجود مقرات إدارية مناسبة للفروع ومكاتبها، مما أثر سلباً في تحقيق المهام الموكلة لها بالرغم من قيام المصلحة بمخاطبة جهات الاختصاص بشأن توفير مقرات لها ولكن دون جدوى.
- استحداث وظيفة نائب للمصلحة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2018م.
- عدم توافق المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالمصلحة مع الوظائف المكلفين بها (مدير مكتب المراجعة، مدير فرع الزيتونة).
- عدم تفعيل إداراتي (سجلات الأحوال المدنية، إعادة التأهيل) رغم وجودهم بالتنظيم الداخلي للمصلحة.
- وجود إدارة تحت مسمي إدارة المواطنين وغير موجودة بالهيكل التنظيمي أو الإدارات المضافة للهيكل تمارس جزءً من اختصاصات إدارة الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من الهيكل التنظيمي.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أمين سر لجنة شؤون الموظفين بمسك سجل خاص لتدوين محاضر لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فهرسة وترقيم مستندات الملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود بيانات خاصة بالرقم الوطني بملفات بعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- عدم وجود أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل للعديد من الملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة لسنتي (2021، 2022م)، لأغلب الملفات الوظيفية للعاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في اتخاذ إجراءات القانونية حيال المتغيبين والغير ملتزمين بساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في منح الصلاحيات لإدارة التفتيش والمتابعة في قرار البناء التنظيمي للمصلحة رقم (257) لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الداخلية رقم (979) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- قيام مدير إدارة الشؤون المحلية ومدير إدارة شؤون الرقم الوطني بإصدار قرارات نقل وقرارات تكليف، بالمخالفة لأحكام قرار رئيس المصلحة رقم (257) لسنة 2021م، بشأن البناء التنظيمي الداخلي للمصلحة.
- عدم تفعيل إدارة الموارد البشرية وإدارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 10)، من الهيكل التنظيمي.
- استحداث وظيفة نائب للشؤون القانونية بموجب قرار رئيس المصلحة رقم (182) لسنة 2021م، بالمخالفة لأحكام الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- استحداث وظيفة نائب لإدارة المعلومات والتوثيق بالمخالفة للهيكل التنظيمي للمصلحة.
- عدم وضع خطة استراتيجية لتحويل الدورة المستندية من ورقية إلى إلكترونية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع برنامج الحكومة الالكترونية في رئاسة الوزراء، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي.
- عدم إنشاء أرشيف الكتروني متكامل وتفعيله، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي.
- عدم إنشاء موقع خاص بالمصلحة على شبكة المعلومات الدولية ومتابعته وتحديثه دورياً، بالمخالفة لأحكام الفقرة (12) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي.
- عدم إنشاء شبكة المعلومات (إنترنت) الداخلية، والخارجية لتكون حلقة اتصال مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي.
- عدم وضع مؤشرات رئيسية لأداء كافة الفروع، والإدارات، والأقسام التابعة للمصلحة بما يعكس صورة دقيقة وموجزة عن سير العمل بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (8) من الهيكل التنظيمي.
- عدم متابعة تفعيل مكتب الإحالة تحت التصرف والمنشأ وفق قرار مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (8) من الهيكل التنظيمي.
- عدم بحث ودراسة ومتابعة الموضوعات القانونية الخاصة بالتشريعات المتعلقة بعمل المصلحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالإدارات المضافة للهيكل التنظيمي دون اتباع الإجراء الصحيح بعرضه على مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (13) من الهيكل التنظيمي.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب، بالمخالفة لأحكام الفقرة (13) من المادة (14) من الهيكل التنظيمي.
- عدم التنسيق مع الإذاعات الوطنية بتقديم فقرات وبرامج مرئية مسموعة تخص نشاط ودور

المصلحة وإعداد وتنفيذ البرامج المرئية والمسموعة والمقروءة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (15) من الهيكل التنظيمي.

- عدم متابعة ما يطرح في وسائل الإعلام المختلفة والرد على ما تنشره فيما يتعلق بعمل المصلحة وعرض ملخص منه لرئيس المصلحة وتنفيذ ما يصدر بشأنه من تعليمات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (15) من الهيكل التنظيمي.

- عدم التحري وجمع المعلومات عند تقدم أجنبي للقيد بالسجل المدني سواء كان بسبب الزواج من طرف ليبي أو بسبب الإقامة حيث تقوم الإدارة بمتابعة انتهائه بسبب زوال السبب سواء بانتهاء العلاقة الزوجية أو بانتهاء التأشيرة أو على قيد الأجنبي بسجل الإقامة أصلا، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (2) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم التحري وجمع المعلومات عن طالب القيد بسبب الانتقال المكاني وذلك بتتبع حصر القيد بالسجل المدني المنقولة منه الأسرة أو الفرد حسب القانون وكذلك صحة الانتقال وأسبابه والغرض من تغيير محل الإقامة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم اقتراح الملاك الوظيفي وتنفيذ الخاصة بوصف وتوصيف الوظائف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (3) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم صرف علاوة السفر والمبيت للموفدين في مهمة رسمية داخلية أو خارجية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (14) من المادة (4) من الهيكل التنظيمي المعدل، وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

- عدم وضع المعايير والمقايسات فيما يخص تقنية المعلومات بشكل عام والمنظومات البرمجية بشكل خاص لحماية المصلحة من التعاقدات متدنية المستوى بالإضافة إلي متابعة المشاريع والتأكد من تحقيقها لهذه المعايير والمقايسات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم تشغيل وإدارة الأجهزة والمعدات التقنية وتبويب وتنظيم حفظ النسخ الاحتياطية المستلمة من إدارة التوثيق وتقديم الخدمات الفنية للوحدات سالفة الذكر لضمان إنجاز مهامها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (5) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم إنشاء أرشيف الكتروني لتخزين البيانات والمعلومات والإحصاءات والمستندات وحفظها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (6) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- عدم مسك عهدة طوابع الجباية والدفاتر المالية (م.ح.5) وكذلك السجلات والنماذج والدفاتر المتعلقة بالعمل اليومي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والفقرة (5) من المادة (6) من الهيكل التنظيمي المعدل.

- التوسع في صرف المكافآت التشجيعية الصادرة دون تعزيزها بالمستندات الداعمة وصرف مكافآت نظير مهام من صميم عمل الموظف، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- إصدار قرارات سحب استقالة، بالمخالفة لأحكام المواد (42، 133، 173) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- ترك أحد الخانات بسجل القرارات (القرار رقم 260) شاغرة، وعدم إصدار القرارات وتسجيلها بشكل تراتبي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (13) من الهيكل التنظيمي.

- عدم وجود منظومة فعالة ودقيقة يمكنها مطابقة كافة الأرقام الوطنية بالدولة، وبيان المزور أو الغير صحيح منها والاعتماد بشكل كامل على مشروع الانطلاقة بالتنسيق مع السيد/النائب العام دون قيام المصلحة بمهامها التي هي من صميم عملها وإبقاء الأمر على التحري والبلاغات لكشف الأرقام الوطنية المزورة.

- تجاوز بعض العهد القيمة المحددة في الفقرة (8) من منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق.
- ضعف التعزيز المستندي ببعض اذونات الصرف مثل مستندات الشركة الموردة أو المنفذة للمشروع من حيث صلاحيتها إذن الصرف رقم (12/34)، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاستمرار بصرف مرتبات لموظفين وعدم اتخاذ إجراء بشأن تغير مساراتهم لتسوية أوضاعهم، بالمخالفة لأحكام المادة (130)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية عن سنوات سابقة لبنود مخصصة للسنة الحالية، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية وعدم إعداد تقارير دورية تبين نشاط عمل المكتب.
- عدم اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة بأرشيف بعض الإدارات منها إدارة شؤون الأجانب (اسطوانة إطفاء حرائق)، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أذونات استلام المخازن بالمواد التي يتم توريدها واستلامها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

فروع ومكاتب الأحوال المدنية بالبلديات:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالفروع والمكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- الإهمال والتقصير في حفظ الملفات الإدارية الخاصة بالموظفين والنقص في بعض المسوغات الإدارية المتمثلة في تقارير الكفاءة والمؤهل العلمي الأصلي، بالمُخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود ملفات أسر مفقودة وتالفة كلياً منذُ سنة 2014م، وعددها (235) ملفاً دون فتح ملفات بديلة لها، بالمُخالفة لأحكام المادة (16) من القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1998م.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- الافتقار إلى أدرج حديثة لحفظ الملفات والمستندات لحمايتها من التلف وسوء التخزين، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود أسطوانات إطفاء لاستعمالها عند الحاجة في أغلب المقار التي تحتوي على وثائق ومستندات هامة تخص المواطنين، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استحداث قاعدة بيانات بقسم شؤون الموظفين للقوى العمومية بالمكاتب متضمنة البيانات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في إجراء الجرد المفاجئ للخزينة، وتقديم التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف شبكة الإنترنت لدى المصلحة سبب في تأخر تقديم الخدمات للمواطنين.
- افتقار بعض المكاتب لأعمال الصيانة العاجلة.
- وجود نزاع على ملكية مبنى المصلحة الخاص بمكتب إصدار طرابلس (الهضبة) لدى مكتب النائب العام مع أحد الموطنين.

- النقص الشديد في القرطاسية وأجهزة الحاسوب وآلات التصوير والماسحات الضوئية، لتنفيذ العمل.
- توقف إصدار كتيبات العائلة منذُ عدة سنوات، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للمعالجة.

دار الأحداث والتوجيه تاجوراء:

- عدم وجود قرار إنشاء لدار الأحداث.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمركز، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود صورة من صك العهدة المالية الصادر لمدير الدار.
- عدم وجود قرارات تكليف رسمية للوحدات الإدارية داخل الدار، والاكتفاء بتكليف داخلي من قبل مدير الدار.
- عدم وجود موظفي خدمات عامة نهائياً.
- عدم وجود عيادة كبيرة واقتصار العمل على عيادة مصغرة تحوي بعض الأدوية والإسعافات الأولية.
- عدم وجود ساحات كبيرة لعرض أغراض الأحداث في أشعة الشمس.
- عدم وجود أطباء داخل بالدار واقتصار العمل على ممرض واحد فقط.
- عدم وجود سيارات نقل إسعاف بالدار الخاصة بالأحداث، واكتفاء العمل بالاستعارة من مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء.
- ضيق مكان وقلة عدد الحجرات بالدار، مقابل عدد النزلاء البالغ عددهم (105) نزلاء تقريبا منهم جنسيات أفريقية وعربية على ذمة قضايا هجرة غير شرعية.
- عدم وجود مصفف شعر (حلاق) بالدار واقتصار ذلك بنقل النزلاء إلى حلاق مؤسسة الإصلاح والتأهيل عند الحاجة.
- عدم وجود مخازن بالدار؛ مما اضطر الأمر لاستعمال بعض الحجرات كمخازن رغم زيادة أعدد القضايا.
- اختلاط الأحداث الجانحين بالدار مع جنسيات أفريقية وعربية.
- عدم وجود نوافذ تهوية لحجرات الإيواء، وعدم دخول أشعة الشمس لها مما سبب ظهور بعض الأمراض الجلدية للنزلاء (حساسية، وجرب).

جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية:

- عدم قيام مجلس الوزراء بإصدار الهيكل التنظيمي للجهاز والعمل بموجب التنظيم الداخلي الصادر بقرار السيد/ وزير الداخلية المفوض رقم (1949) لسنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استلام الأرشيف الإداري والمالي الخاص بأعضاء وموظفي الجهاز؛ من رئاسة الجهاز السابقة، مما أثر سلباً على سير العمل بالجهاز.
- عدم إعداد ملاك وظيفي واعتماده من جهة الاختصاص بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام إدارة الجهاز بالتأمين الطبي على موظفي وأعضاء الجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- احتفاظ الإدارة السابقة بالملفات الإدارية والمالية وعدم تسليمها لإدارة الجهاز الحالية الأمر الذي

كان له الأثر السلبي على سير العمل من كافة الجوانب.

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الدعم والإمكانيات المتمثلة في (تخصيص طائرة خاصة بترحيل المهاجرين والعودة الطوعية، حافلات خاصة بالترحيل البري).
- قلة الإمكانيات والمعدات اللوجستية لرصد وتتبع مسالك التهريب.
- عدم وصول الدعم بصورة مباشرة للجهاز بالرغم من استقلاليته ماليا.
- التأخر في إتمام إجراءات المهاجرين من سفاراتهم.
- عدم إيفاء بعض المنظمات بالتزاماتها اتجاه الجهاز.
- عدم وجود تمثيل دبلوماسي لبعض الدول؛ مما أثر سلباً في عمليات تسجيل رعاياهم واتمام إجراءات ترحيلهم.
- تراكم الديون ما أدى لصعوبات في التعاقد مع الشركات الخدمية مما أدي إلى إرهاق كاهل الجهاز.
- وجود بعض الأجهزة النظامية وغير النظامية تشتغل في اختصاصات الجهاز وذلك في استحداث مراكز تجميع للمهاجرين لا تنطوي تحت سيطرة الجهاز مما أدي إلى وجود بعض المشاكل القانونية.
- البطء في تنفيذ البنود التي اشتملت عليها اتفاقيات الاتحاد الأوروبي سنة 2008م، والمعدلة في سنة 2017م، في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ومن ضمن البنود الدعم اللوجستي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة في حسابات الجهاز حيث يرجع تاريخ البعض منها إلى السنة المالية 2019م، لم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في حصر الديون والالتزامات المترتبة على الجهاز.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية اللازمة وفقاً للاختصاصات المسندة إليه.
- عدم وجود تهوية سليمة بالمخازن وخاصة المخازن الخاصة بالتموين، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراءات الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (293)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال الحساب الختامي للسنوات منذُ سنة 2017م حتى 2021م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

فروع ومكاتب جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تزويد بعض الفروع بسيارات مخصصة لنقل النزلاء والمهاجرين والخدمات.

- عدم تفعيل بعض مراكز الإيواء التابعة للجهاز، وعدم توفرها ببعض البلديات.
- عدم تقاضي بعض أعضاء الجهاز لمرتباتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود قرطاسية لأداء العمل، وافتقار أجهزة الحواسيب لأعمال الصيانة.
- عدم توفير احتياجات المهاجرين من أسرة وأغطية ومواد طبية.
- عدم وجود تنسيق لإتمام عمليات نقل وتوصيل المهاجرين عن طريق المنافذ البرية، والجوية.
- عدم وجود منظومة تربط مراكز الإيواء ببعضها البعض لتيسير العمل وتكامله.

الهيئة الوطنية لأبحاث البصمة الوراثية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد ينظم عمل الهيئة.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الملاحظات المسجلة على الهيئة في التقرير السنوي 2022م، لهيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تشكيل المجلس التأديبي العام، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير دورية من قبل الإدارات، والمكاتب بالهيئة مما يدل على ضعف الإدارة العليا بالهيئة بمتابعة الإدارات والمكاتب في أعداد تقارير دورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، تعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود مخازن ملائمه وفق المواصفات والشروط المقررة قانوناً، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود حساب للودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (161)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

صندوق الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للصندوق بالمخالفة لأحكام المادتين (125، 126) من قانون رقم (12) لسنه 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجل للأصول الثابتة والمنقولة للصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (165)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد حساب ختامي للصندوق خلال سنه 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود خطه تدريبية للرفع في كفاءة الموظفين العاملين في الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (89)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنه 2010م.
- عدم إحالة نسخ من القرارات والمراسلات والمزايا الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة رقم (50) لقانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20)، لسنه 2013م.
- التوسع في صرف العهد المالية.
- وجود ديون متراكمة على وزارة الداخلية لصالح الصندوق تزيد قيمتها عن (50,000,000.000 د.ل) خمسين مليون دينار.
- عدم تشكيل لجنه شؤون الموظفين بالصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (52)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنه 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم وجود ميزانيه تقديريه للصندوق بالمخالفة للتنظيم الإداري لصندوق الرعاية الاجتماعية.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية للصندوق من سنتي (2021، 2022م)، مع غياب دور مكتب المحاسبة القانونية المكلفة لمراجعه حسابات الصندوق.
- وجود عدد كبير من الصكوك المعلقة تخص حسابات الصندوق لم يتم إلغائها وهذه الصكوك تخص عدت سنوات سابقة.
- وجود دفاتر صكوك لحساب الإيرادات رقم (4***8*2) يجب إلغائها وجعله حساب قابض يتم التحويل منه إلى حساب السلف والمساعدات وحساب الباب الثاني برسائل تحويل.
- عدم إعداد حساب ختامي للصندوق خلال سنه 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في صرف العهد المالية.

الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية:

- عدم قيام الشركة بأي نشاطات أخرى لزيادة تقدم الشركة وتحقيق أرباح، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من النظام الأساسي للشركة.
- قصور الجمعية العمومية في عقد الاجتماع في موعدة المحدد، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية المقررة، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من لائحة شؤون العاملين.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من لائحة شؤون العاملين.
- عدم توقيع رئيس مكتب الشؤون المالية على بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (65) من القرار رقم (766) لسنة 1980م، بشأن اللائحة المالية للشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية.
- ظهور صكوك بمذكرات التسوية لحساب الإيرادات معلقة ترجع لسنوات سابقة لم يتم تسويتها.
- عدم توقيع المستلم على بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة القضايا المرفوعة من الشركة.
- ضعف رأس مال الشركة مقارنة بسعر السوق الحالي.
- أغلب قرارات مجلس الإدارة هي قرارات إيفاد لرئيس مجلس الإدارة فضلاً عن عدم توضيح ما أسفرت عليه هذه المهام مما يمثل إهداراً للمال العام.
- التعاقد مع شركة أفنان دون تحديد مقابل الخدمة في إحدى بنوده.
- تأمين الخزينة على أساس أن قيمة العهدة (250,000.000 د.ل) مئتان وخمسون ألف دينار، بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الإدارة بالخصوص.
- ظهور مبالغ بمذكرة التسوية منها ما يرجع تاريخها إلى سنتي (2017، 2018م)، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم المصادقة على المدينون، بالمخالفة إلى ما أوصت به الجمعية العمومية للشركة بموجب محضر الاجتماع الاول للعام 2022م.
- لم يتم إنشاء مشاريع تعود بالنفع على الشركة، بالمخالفة إلى توصية رئيس الجمعية العمومية بمحضر الاجتماع الأول للعام 2022م.

جهاز الشرطة السياحية:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات نقل وإعادة تنسيب عن نائب رئيس جهاز الشرطة السياحية وحماية الأثار دون الرجوع للجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور بعض الإدارات في إعداد تقارير نشاط عملها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام وزير الداخلية بإصدار قرار رقم (1097) لسنة 2023م، بتكليف ضابط بمهام نائب رئيس الجهاز ولم يتم استلام مهامه.
- عدم وجود بطاقات لبعض الأصناف بالمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل أذونات الاستلام والصرف الفورية بسجل المخازن.
- عدم إحالة مبالغ مالية من وزارة المالية بشأن تسديد الديون القائمة على الجهاز والمتمثلة عن سنوات سابقة.
- وجود عدد كبير من الصكوك المعلقة ولم يتم تسويتها عن الباب الأول، والثاني.
- التأخر في إتمام الإجراءات من فتح المحاضر، وإحالتها إلى النيابة العامة بشأن الأسلحة المفقودة.
- عدم اتخاذ الإجراءات من قبل وزارة الداخلية بشأن إلغاء السيارات المفقودة من قوة الجهاز.

جهاز حرس المنشآت النفطية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم توفير المستندات المتعلقة بالقضايا المرفوعة ضد أو من الجهاز.
- عدم النظر فيما يخص المرتبات والدرجة الوظيفية حسب تاريخ الاستحقاق.
- افتقار منظومة المرتبات لبعض البيانات المتمثلة في تاريخ مباشرة العمل والدرجة الوظيفية وتاريخ الحصول عليها.
- عدم مسك سجلات للأصول الثابتة والمنقولة بالإدارة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات، والمخازن.
- قصور بعض الادارات في إعداد تقارير دورية وفق الهيكل التنظيمي رقم (63) لسنة 2011م الذي ينظم عمل الجهاز.
- وجود عدة ارقام إشارية أُعطيت بناء على أوامر رئيس الجهاز مجهولة التاريخ والتوجيه وفحوى الكتاب، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (9، 12) من المادة (11) للقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وبيانها كالاتي: (9، 75، 182، 280، 281، 296، 297، 298، 357، 358، 359، 360، 424، 425، 426، 438، 478، 537، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 639، 640، 641، 642، 652، 653، 654).
- عدم تسوية عدد من العهد المالية المرحلة منذ سنة والتي لم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز أمن الحدود:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد الجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، وإنما يتم العمل وفق التنظيم الداخلي الصادر عن وزير الداخلية بموجب القرار رقم (2707) لسنة 2022م.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض الإدارات بالجهاز كإدارة التفتيش والمتابعة وإدارة الإمداد والمخازن، رغم أهمية الاختصاصات والمهام المسندة إليها.
- عدم تنفيذ الخطة التدريبية، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في معالجة تهالك بعض المباني وحاجتها إلى الصيانة مما يؤثر سلباً على قيام الجهاز بالمهام المسندة إليه.
- نقص الدعم وقلة الإمكانيات المسخرة للجهاز من قبل الوزارة.

مديريات الأمن بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التقصير في دراسة ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية ومعالجتها والرد عليها في الوقت المحدد، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، ولائحته التنفيذية وتعديليه.
- عدم تحديث الهيكل التنظيمي للمديريات واقتصار العمل وفق الهيكل التنظيمي القديم لسنة 1995م الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بعدد (10) أعضاء ببعض المديريات، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة لعمل بعض المديريات التي يمكن من خلالها تحديد الضروريات والأولويات واقتصار العمل حسب المستجد من الأحداث.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة لاسترجاع السيارات المسلمة كعهد لبعض أفراد الشرطة، بالمخالفة لأحكام قانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- افتقار بعض المباني والمقرات الأمنية لأعمال صيانة وتطوير، وتوفير احتياجاتها من أثاث وتجهيزات.

- الافتقار للمواد والمخصصات اللازمة للتموين والإعاشة ببعض مديريات الأمن بالبلديات.
- التأخر في تسوية الأوضاع الإدارية والمالية لبعض منتسبي المديريات من حيث الترقيات والتسويات والإفراج عن مرتبات بعضهم.
- الافتقار لبعض التجهيزات الأمنية ببعض المديريات، كوسائل الاتصال الحديثة، ومواد التفتيش والأدلة الجنائية، والملابس الواقية، والأسلحة والذخائر الكافية، ومستلزمات الأمن والسلامة.
- تأخر صرف مرتبات بعض منتسبي هيئة الشرطة من ضباط صف وموظفين معينين بقرارات وعقود.
- وجود أرقام إشارية تسلسلية بسجل الصادر والوارد دون تدوين محتوى الرسالة.
- كثرة الشطب والكشط بسجلي الصادر والوارد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود أرشيف خاص بحفظ المستندات بوحدة إعداد المرتبات، مع عدم وجود أي مستندات متعلقة بالعمل عن سنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كفاءة وفاعلية مكتب المراجعة الداخلية لبعض المديريات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- كثرة استخدام الشطب والكشط في نموذج (م ح 5) الخاص بالخزائن الفرعية، بالمخالفة لأحكام المادة (73) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاستخدام الأمثل للسجلات المالية وخاصة سجل الاعتماد من قبل المراقب المالي بالجهة، وذلك من حيث الترصيد، وإثبات المعاملات، وقفل السجل حسب التفويضات المالية الواردة وأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإهمال في مسك وتنظيم دفتر يومية الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاحتفاظ بالإيصالات المالية في الأماكن المخصصة لها، حيث لوحظ أن اغلب الإيصالات موجودة على المكاتب، الأمر الذي قد يترتب عليه تلفها أو ضياعها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قفل سجل الاعتماد وإعداد تقرير المصروفات والإيرادات عند نهاية السنة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود توقيع بالاستلام للمستفيد بأذونات الصرف في بعض المعاملات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر مبنى خاص بمديرية أمن (السهل الغربي) واقتصار عملها من مبنى مركز شرطة (الجميل).
- عدم تركيب باب حديدي للحماية بوحدة الخزينة ببعض المديريات، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مطابقة بعض المخازن ببعض المديريات للمواصفات المقررة قانوناً، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (219، 220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد جدولٍ زمني للإجازات السنوية وتوزيعه على الموظفين؛ مما أدى إلى تراكم هذه الإجازات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم العمل على توفير مقر مناسب لضم جميع الإدارات والأقسام الإدارية ببعض المديريات؛ ضماناً لسرعة العمل والتنسيق والإشراف عليها بشكل مباشر من قبل الإدارة العليا.
- التأخير في إتمام إجراءات إحالة الأعضاء المُخالفين إلى المجلس التأديبي المُشكل بقرار من مدير

مديرية أمن، بالمُخالفة لأحكام المادة (94) من القانون رقم (6) لسنة 2019م، بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة.

- تأخر قسم شؤون الموظفين ببعض المديريات في إتمام إجراءات نقل الموظفين وإحالة الملفات الشخصية الخاصة بهم إلى ديوان وزارة الداخلية؛ تنفيذاً لقرار السيد/ وزير الداخلية المُكلف رقم (418) لسنة 2023م بشأن نقل وتنسيب موظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تقصير كافة مديريات الأمن ظاهرة التسول وعدم مكافحتها، بالمُخالفة لأحكام المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 2019م، بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة.
- افتقار ديوان بعض المديريات لأجهزة الحواسيب لحفظ المستندات والملفات الشخصية للأعضاء والموظفين، والبدء في عملية الربط الإلكتروني للمديرية بكافة القطاعات التابعة لوزارة الداخلية.
- عدم التزام بعض أعضاء المديريات بارتداء القيافة التامة والرتب العسكرية والنوط وفقاً للضوابط المقررة قانوناً، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (29) من المادة (75) للقانون رقم (6) لسنة 2019م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة.
- عدم توفر وسيلة نقل بمكتب التحقيق وجمع الاستدلالات بمديرية طرابلس (فرع طرابلس)؛ مما أثر سلبا على التنقل أثناء حدوث السرقات أو أعمال الحفر غير المشروعة.
- عدم وجود كواشف معادن يدوية وأغلال بأغلب نقاط حماية الآثار.
- عدم وجود أي حوافز مادية لأعضاء هيئة الشرطة والمدنيين الذين يقومون بأعمال فنية، مما ينعكس تأثيره على سير العمل.
- عدم وجود تأمين صحي لأفراد الشرطة.
- عدم وجود أماكن لركن السيارات المحتجزة من قبل شرطة المرور بمديرية أمن طرابلس؛ مما سبب إشكالية وعرقة لدى المديرية.
- افتقار مركز شرطة (الحوامد) لسجل الجرائم والجنح الذي يعد من السجلات المهمة الواجب توافرها في جميع المراكز.
- عزوف أعضاء هيئة الشرطة عن الانخراط في الدورات التدريبية المختلفة، وعدم معالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك، ومنها عدم توفير مكان للإقامة أو بدل السكن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال ظاهرة التعدي على أملاك الدولة والأراضي والمساحات الخضراء من قبل الخارجين عن القانون.
- تفشي ظاهرة تهريب الوقود والهجرة غير الشرعية والسطو المسلح على الطرقات العامة بسبب غياب الدور الأمني المناط بعمل المديريات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
- عدم توفر مقرات خاصة بالأقسام والمراكز ونقاط الشرطة ووحدات المرو واقتصار العمل بأماكن مستعارة من جهات أخرى.
- عدم تسيير دوريات للمرور والنجدة لحفظ النظام العام والمجاهرة بالأمن والتصدي للعديد من الظواهر المنتشرة بالمناطق، كظاهرة تعتيم زجاج السيارات، والقيادة بسرعة وتهوّر داخل المدن، وقيادة السيارات ممن لم يبلغوا السن القانونية للقيادة، وغيرها من الظواهر، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة، وتعديلاته، والقانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور، وتعديلاته.
- عدم إحكام الدورة المستندية للائحة المخازن، وعدم تفعيل اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م الصادرة عن حكومة الوحدة الوطنية.

- عدم توفير دفاتر الإيصالات المستخدمة في جباية الرسوم المختلفة؛ تسبب في تعطل معاملات المواطنين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال الأجهزة والمعدات المستخدمة في حفظ الأدلة الجنائية، والاعتماد على تقنيات تقليدية.
- إجراء امتحانات القيادة بمختلف فئاتها بسيارات غير مخصصة لذلك.
- ضعف أداء مراكز الشرطة التابعة لبعض المديريات في الحد من انتشار الجريمة، وضبطها، ومتابعتها، وكذلك تنظيم حركة المرور وتسيير دوريات ثابتة ومتحركة في الطرقات والتقاطعات العامة.
- عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن مباشرة التحقيق في جرائم القتل وغيرها، والاكتفاء بتوثيقها دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن ضبط مرتكبيها وإحالتهم إلى جهات الاختصاص.
- عدم توفر عهد مالية لتغطية مختلف النفقات اليومية لتسيير العمل لجميع مراكز الشرطة.

مكاتب هيئة السلامة الوطنية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومرسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- النقص الشديد في سيارات الإطفاء، وتوقف بعضها عن العمل، وعدم إجراء الصيانة الفنية لها.
- نقص الإمكانات اللازمة لتسيير العمل اليومي المتمثلة في القرطاسية، وآلات التصوير، والأثاث المكتبي.
- عدم إنشاء شبكة اتصالات سريعة، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (4) من قرار رقم (437) لسنة 2008م بإنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- القصور في وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد دورات تدريبية للرفع من كفاءة العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مكاتب هيئة السلامة الوطنية بنطاقها المكاني بنشر الوعي الثقافي للدفاع المدني، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (4) من قرار رقم (437) بإنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- عدم وجود الشهائد الصحية، والمؤهلات العلمية، والحالة الجنائية بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية..
- عدم وجود أماكن ومرافق خاصة لسيارات المطافئ ببعض البلديات؛ مما يعرضها للصدئ بسبب العوامل الجوية.
- عدم وجود التأمين الإجباري لمركبات الإطفاء بجميع الأقسام.
- توقف مصنع البودرة الخاص بتعبئة اسطوانات الإطفاء عن العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض المكاتب بالبلديات، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعداد جدول زمني للإجازات السنوية للموظفين بالقطاع، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الالتزام بوضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد دورات تدريبية للعاملين للرفع من كفاءتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية..

- عدم تفعيل وحدة (بن جواد، وبوقرين، وهراوة) التابعة لقسم السلامة الوطنية (سرت).
- عدم وجود خزان خاص لتزويد السيارات بالمياه، وافتقار العمل بالاعتماد على الخط الرئيسي المغذي للمدينة (سرت).
- عدم استحداث سيارات الإطفاء بأخرى حديثة تتميز بوجود خراطيم وسلالم للمباني العالية.
- عدم إدراج الأصول الثابتة والمنقولة بالوحدات التابعة لقسم (نالوت)، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ربط الوحدات التابعة للقسم بخطوط الاتصالات العامة، والإعلان عنها للجمهور لتسهيل التواصل مع هيئة السلامة حال الطوارئ.
- النقص في السائل الرغوي واسطوانات إطفاء (غاز ثاني أكسيد الكربون).
- قلة الإمكانات بقسم هيئة السلامة الوطنية المتمثلة في وسائل إطفاء الحرائق، المتمثلة في سيارات الإطفاء، وخراطيم المياه، ووقود الديزل.
- عدم توفر آبار خاصة بالمكاتب، واقتصار تزويد شاحنات الإطفاء بالمياه من المحطة الخاصة بالبلدية والآبار الارتوازية الخاصة بالمواطنين.

خامساً: وزارة المالية، الجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم تحديث الهيكل التنظيمي، وعدم وجود تنظيم داخلي بما يتفق مع عمل الوزارة حيث تبين استحداث قسم بالتنظيم الداخلي يسمّى (قسم التدقيق والمتابعة)، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2012م بشأن حل مصلحتي العمل والوظيفة العامة.
- صدور قرارات ذات الأرقام (160، 161، 163، 173) لسنة 2023م بشأن (تعيين، ونقل) موظفين من خارج الوزارة، دون عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أمين سر اللجنة بمسك سجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات بأرقام مسلسلة مع بيان تاريخها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة (7) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تسديد أغلب الدول للديون المستحقة عليها من تاريخ استحقاقها منذُ سنوات.
- عدم وجود اتفاقيات لجدولة الديون للدول المقترضة؛ وعدم وجود رؤية وسياسة واضحة لاسترداد الديون.
- تكليف مراقب مالي بالسفارة الليبية بدولة تونس، يشغل بذات الوقت (مدير شركة الخدمات العامة طرابلس)، مما يعد ازدواجية في الوظيفة، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- تكليف مراقبين ماليين بالسفارات مؤهلهم لا يتفق مع الوظيفة المكلفين بها؛ مثل هذه المؤهلات (ليسانس قانون، بك حاسوب، دبلوم علوم سياسية، ليسانس لغات) والسفارات هي (القنصلية النيجر اغاديس، ليبيريا، غينيا الاستوائية، بعثة ليبيا لدى الاتحاد الاوربي، كرواتيا، ماليزيا كوالالمبور، استراليا).
- استمرار عمل عدد من المراقبين بالخارج ممن تجاوز المدد المحددة لهم قانونا (المراقب المالي بالسفارة الليبية بالمكسيك منذُ سنة 2013م ومستمر في مهام عمله، والمراقب المالي البعثة الليبية الدائمة اليونيسكو تونس منذُ سنة 2014م، والمكلف بالبعثة الليبية الدائمة اليونيسكو باريس).

- عدم قفل أغلب المراقبين الماليين بالخارج لحساباتهم وإرسالها شهرياً، بالمخالفة لأحكام المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام بعض المراقبات، والبلديات، والبعثات الليبية بالخارج، بإحالة تقارير الإيرادات والمصروفات، وعدم اتخاذ الوزارة الإجراءات القانونية حيالهم، بالمخالفة لأحكام المادتين (18، 25) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود نواقص في كشف المراقبين الماليين مثل (الرقم الوطني، الجهة التابع لها).
- عدم وجود حصر دقيق وكامل لدى إدارة المراقبين يوضح البيانات الخاصة بالمراقبين في الجهات العامة، وبالأخص في مراقبات الخدمات المالية في المناطق مثل (المؤهل العلمي، تاريخ التكليف بالجهة).
- تكليف مراقبين بالقطاعات والمناطق يحملون مؤهلات علمية غير متوافقة مع طبيعة عمل المراقب التي تتسم بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- عدم التزام بعض اللجان المشكلة بقرار من السيد/ وزير المالية بإحالة نتائج أعمالها لإدارة المتابعة وفقاً لقرارات تشكيلها.
- عدم التزام الوزارة بتنفيذ الأحكام القضائية، بالمخالفة لأحكام القضاء الليبي.
- تأخر وزارة المالية في ترشيح الملحقين الماليين يملْء الشواغر في السفارات الليبية بالخارج، مما يضطرها إلى تكليف الملحقين الماليين بسفارات الدول المجاورة، مما يزيد في المصروفات والمتمثلة في نفقات السفر وعلاوة المبيت.

مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية:

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- خلو ملفات بعض الموظفين من تقارير الكفاءة، بالمخالفة الاحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- النقص في الكادر الوظيفي أدى إلى عدم تفعيل بعض الأقسام بالمركز، منها على سبيل المثال (قسم الخزينة، قسم الشؤون الإدارية).
- افتقار المركز لوسائل نقل، مما أثر سلباً على تواصل المركز مع الجهات التي لها علاقة بعمله.
- عدم تسوية وقفل بعض العهد المالية قبل انتهاء السنة المالية 2023م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود استلام مخازن أو تقرير فني بالاستلام، لعدد من أذونات الصرف مثال ذلك، الأذونات ذات الأرقام (5/6، 5/7، 6/1، 6/2، 8/1)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (99) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تضمين بعض أذونات الصرف بتقرير يفيد إنجاز الدورة مقدم من الموظف الموفد، وعدم وجود صورة من جواز السفر مبين عليها ختم الخروج والدخول، مثال إذن الصرف رقم (7/3)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (99) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تضمين إذن الصرف رقم (5/8) لتقرير من الأكاديمية الليبية للاتصالات والمعلوماتية، بإنهاء الدورة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (99) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد بعض أذونات الصرف من قبل المراقب المالي بالتوقيع فقط، دون تعزيزه بالختم مثال أذونات الصرف ذات الأرقام (12/5، 6/1).

- عدم تسجيل بيانات الاعتماد المالي على بعض أذونات الصرف مثال أذونات صرف ذات الأرقام (5/6، 6/7، 6/1)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف بختم إفادة الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار المركز لذوي الخبرة والكفاءات المتخصصين في مجال الدراسات المالية.
- عدم تواصل بعض إدارات وزارة المالية مع المركز في مجال تطوير نظم العمل وتأخرها في تزويده بالإحصائيات والتقارير المتعلقة بعمل المركز.
- اعتماد المركز على الإيجار، وعدم امتلاكه لمبنى مستقل، الأمر الذي أحدث عائق من حيث إمكانية تركيب منظومات والانتقال إلى التقنية الرقمية.
- عدم تخصيص مبالغ مالية لدعم تطوير التدريب طويل الأجل.
- عدم تقيد وزارة المالية، والجهات التابعة لها بإحالة البيانات والمعلومات للمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار لمجلس الرئاسي لحكومة رقم (179) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات.

مصلحة الضرائب:

- عدم قيام السيد وزير المالية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال طلب الإعفاء المقدم من طرف، السيد/ مدير عام مصلحة الضرائب، المؤرخ في 2021/10/27م، الأمر الذي أدى إلى شغور هذه الوظيفة واستمرار تسيير شؤون المصلحة من قبل نائب المدير العام.
- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي المعتمد للعمل بمصلحة الضرائب مما أدى إلى غياب التنسيق بين الإدارات، الاعتماد على التعميمات الصادرة عن نائب المدير العام.
- إبرام عقد عمل بصفة متعاون مع عاملين خارج القطاع بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، على سبيل المثال عقد عمل السيدة/ (ف ا) وتكليفها بتسيير مكتب الشؤون القانونية بالمصلحة (السابق).
- إبرام عقود إيجار مباني إدارية للمصلحة ومباني سكنية لبعض الموظفين بمبالغ مالية طائلة مما يعد إهداراً للمال العام دون التقيد بمنشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م بترشيد الإنفاق العام.
- التأخير في إنجاز تقرير لجنة الجرد السنوي لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود اختلاف في قيمة مبالغ الإيرادات المحققة للمصلحة عن سنة 2022م، بين بيانات إدارة المحاسبة وتقرير لجنة الجرد النسوي.
- الضعف في أداء عمل لجان الجرد الفرعية التابعة للجنة الرئيسية وعدم توخي الدقة في تفريغ البيانات.
- قيام لجان الجرد الفرعية بإدراج قيم مالية خاطئة بمحصلة الإيرادات السنوية للمصلحة ومثال على ذلك، إدارة ضرائب زوارة، وادارة ضرائب وادي الحياة.
- عدم تسوية المفقودات والمصروفات والطوابع والدمغات الغير صالحة والخارجة عن الخدمة والتي تخص سنوات سابقة تظهر في محاضر الجرد السنوي من سنة لأخرى.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به من ناحية التقارير الصادرة عنه.
- عدم قيام مكتب المراجعة بالجرد المفاجئ على الخزينة بالمصلحة بالصورة الصحيحة حيث تبين قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للخزينة ثلاث مرات فقط خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (56) من اللائحة المالية، والمادة (8) من الهيكل التنظيمي للمصلحة، والتي تنص على أن تجرد الخزائن مرة واحدة على الأقل في الشهر جرداً مفاجئاً.

- عدم اعتماد خطة تدريبية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في فتح المكاتب الضريبية داخل نفس النطاق الجغرافي دون دراسة مدى الحاجة إليها مما يرتب عليها صرف الأموال العامة.
- عدم اعتماد محاضر لجنة العطاءات الفرعية من قبل وزير المالية، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- ورود كتاب موجه من قبل السيد/ نائب مدير عام المصلحة تحت رقم (4/م/4-1412هـ)، المؤرخ في 2023/04/05م، الموجه إلى السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، بشأن الموافقة على إعادة تجديد جواز سفر خاص رقم (**9**5*)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.
- استحداث ادارات ومكاتب ومندوبين بالهيكل التنظيمي المعتمد دون الرجوع لوزارة المالية بالمخالفة لقرار رئاسة الوزراء رقم (68) لسنة 2012م، القاضي بأن يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بعض العاملين الذين لم يقوموا بتسليم السيارات الممنوحة لهم، بعد انتهاء مدة تكليفهم والتماطل في تسليمها.
- عدم وجود تقارير كفاءة بالملفات الوظيفية الخاصة بمديري الإدارات بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لإحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام السيد مدير مكتب الشؤون القانونية السابق بتسليم ما بعهدته بعد انتهاء تكليفه بهذه المهام، بناء على تعليمات شفوية من نائب المدير العام إلى لجنة التسليم والاستلام بين مديرة مكتب الشؤون القانونية السابقة والحالية، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- اعفاء مديري الإدارات من التوقيع في سجلات الحضور والانصراف اليومي والبصمة الإلكترونية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- المبالغة في قيمة الإيجارات المرتفعة والتوسع في فتح أكثر من مكتب في نفس المنطقة وهذا يعد إهداراً للمال العام.
- عدم الاهتمام بالصيانة الدورية للمبني الرئيسي مما أدى إلى تلف العديد من المستندات التي كانت بعهدة اللجنة المكلفة من ديوان المحاسبة لمتابعة أداء عمل المصلحة، نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي إلى المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من عقد إيجار المبني، والتي تنص على ان يلتزم الطرف الأول ببذل العناية في المحافظة على العقار ومحتوياته والصيانة الدورية للعقار كلما لزمت.
- وجود عدد (90) موظف منقطعين عن العمل، بكافة الإدارات والمكاتب منذُ سنة 2012م، إلى 2019م، لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام نائب مدير المصلحة بإعطاء أوامر شفوية للمدير، بعدم إصدار أي مراسلات او مطالبات للمدير العام السابق بشأن تسليم ما بعهدته.
- عدم وجود مكاتب تتبع إدارة التهرب الضريبي بالمنافذ الجمركية لمتابعة المتهربين ضريبيا.

- التقاعس في منح موظفي إدارة التهرب الضريبي صفة مأمور الضبط القضائي، ومنحهم الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 2004م، والقرار رقم (7) لسنة 2010م، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- عدم توفير الإمكانيات اللازمة لإدارة التهرب الضريبي للقيام بالمهام المسندة إليها، بالمخالفة لأحكام نشاط إدارة التهرب الضريبي وتنفيذ مهامها (سابقا).
- عدم وجود تنسيق وتبادل معلومات بين مصلحة الضرائب، ومصلحة الجمارك، ووزارة العمل والتأهيل لتذليل الصعوبات وسهولة حصول المعلومات فيما يخص العمالة الوافدة ومكاتب التراخيص من أجل جباية الضرائب المستحقة عليهم بالمخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري.
- الإهمال والتقصير في الإجراءات المتبعة لتأمين الخزائن بالمصلحة وبعض الإدارات التابعة لها بالمخالفة لأحكام المواد (39، 40، 41) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة وواضحة لحصر الشركات التي لديها ديون ومستحقات يتطلب دفعها للدولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- تأخر وزارة المالية في النظر بترقيات الموظفين لعدة سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (138) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- سوء حالة المخازن حتى أصبحت بيئة غير مناسبة للتخزين نظراً لوجود رطوبة داخل المخزن بالمبني الرئيسي مما سبب تلف العديد من البضائع المخزنة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الحماية بالخزينة وعدم تثبيت الخزنة داخل جدار الغرفة، بالمخالفة لأحكام المادتين (48، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظفين بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بما جاء بمنشور السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، الذي يقضي بترشيد الإنفاق العام بمصروفات الجهات الممولة من الخزانة العامة.
- قيام نائب مدير عام مصلحة الضرائب بصفته بتكليف نفسه بمهمة عمل رسمية بدولة تونس بموجب قرار رقم (16) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من الهيكل التنظيمي للمصلحة.
- عدم التنسيق مع وزارة الخارجية، وجهاز المخابرات العامة، بشأن مهام الأعمال الخارجية، بالمخالفة للمنشور الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (3) لسنة 2022م، والذي يفيد بضرورة التنسيق.
- تأخر المصلحة في معالجة الالتزامات المالية المرحّلة عن السنوات السابقة بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية.

إدارات ومكاتب مصلحة الضرائب بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم القيام بتقدير دخل الممولين المتأخرين عن تقديم إقراراتهم ومطالبتهم بالسداد على

النموذج (10)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.

- عدم قيام المصلحة باستكمال ربط المنظومة وتفعيلها.
- عدم إقامة دورات تدريبية للموظفين للرفع من كفاءتهم وأدائهم الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض المكاتب، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر وسائل الأمان والحماية الكافية لمكتب الخزينة ببعض المكاتب، وعدم توفر أسطوانات الإطفاء، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة لتنظيم وتسهيل العمل بين الأقسام والدقة في الإجراء.
- عدم قيام رؤساء الخزائن ببعض المكاتب بتوريد حصيلة الإيرادات المتمثلة في (نقدية وصكوك مصدقة) يومياً إلى المصرف المختص.
- عدم تناسب مؤهلات بعض مديري الإدارات ببعض المكاتب بالبلديات مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- خلو بعض ملفات الموظفين من تقارير الكفاءة السنوية ببعض المكاتب بالبلديات، بالمخالفة لأحكام المادتين (12، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام بعض الأقسام بمكتب (جادو) بتقديم تقاريرها الإدارية لتوضيح نشاطها، ومدى تحقيقها لأهدافها، وبيان المشاكل التي تواجهها.
- عدم وجود نظام الرقابة الداخلية بمكتب (الحرابة) لمتابعة وتصحيح القصور واكتشاف الأخطاء.
- عدم وجود خزينة حديدية ذات حجم كبير لحفظ المستندات المهمة والطوابع والدفعات، وعدم تثبيت الخزينة بالحائط ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير بعض الطوابع والدمغة من فئة (5.000 د. ل) خمسة دينار و (10.000 د. ل) وعشرة دينار ببعض مكاتب البلديات.
- إهمال حصر الشركات المتخلفة عن تسديد الضرائب كديون مستحقة لصالح المكتب ببعض البلديات.
- عدم الفصل في السجلات التجارية الخاصة بالأقسام بمكتب ضرائب (الرياينة).
- عدم وجود أسطوانات إطفاء الحرائق ومنظومة الإنذار المبكر للتنبيه على الحرائق ببعض المكاتب بالبلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد بعض إقرارات الضريبة من الممثل القانوني المقدمة من الممولين أصحاب الشركات.
- عدم دخول التقنية الحديثة في العمل الضريبي واقتصاره على العمل اليدوي.
- عدم توفر المعدات مثل آلة عد النقود، وأجهزة الحواسيب، ومنظومة للإيصالات الضريبية، ومنظومة شهائد سداد الضريبة، والطابعات، وغيرها.
- غياب الوصف والتوصيف الوظيفي من خلال تكليف الموظفين بمهام قيادية وإشرافية في ظل عدم تناسب مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار أغلب الملفات الوظيفية للموظفين من المسوغات الأساسية والمتصلة بوظيفتهم

(كالمؤهلات العلمية، إفادات بالرقم الوطني، قرار التعيين، مباشرة العمل)، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (7) من المادة (16) من القرار رقم (357) لسنة2012م باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب وتنظيم جهازها الإداري وتعديلاته.

- افتقار قسم الشؤون الإدارية بإدارة مصلحة الضرائب طرابلس لمنظومة توثيق البيانات الإدارية والوظيفية وحفظ المراسلات الواردة والصادرة لإمكانية الرجوع إليها واستخراج البيانات بالسرعة المطلوبة.
- عدم التأمين على الخزائن مع إحدى الشركات ضد السرقة والحرائق، وعملية نقل الإيرادات من المكاتب وإدارة مصلحة الضرائب طرابلس إلى المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم هيكلة قسم الشركات بإدارة طرابلس والذي أصبح يتعامل مع كبار الممولين بالدولة الليبية حيث تبين أن مركزية العمل لدى رئيس القسم الأمر الذي يتطلب وجود تقسيمات إضافية بالهيكل التنظيمي للقسم وإنشاء وحدات على سبيل المثال (وحدة التدقيق والفحص، وحدة المتابعة، وحدة الأرشيف، أو المحفوظات).
- عدم معالجة النقص النوعي في الكادر الوظيفي بالأقسام وبالأخص مراجعي الفحص الضريبي بقسم الشركات؛ مما أدى إلى التأخر في إجراءات الربط الضريبي مع الممولين.
- القصور بنشر الوعي الضريبي عبر الوسائل المتاحة والقادرة على توعية الممولين سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين بتقديم إقراراتهم ومحرراتهم في المواعيد المحددة لتقديمها وما يترتب على تخلفهم بسداد التزاماتهم الضريبية من فرض غرامات تأخير.
- عزوف أصحاب المهن الحرة عن سداد الضرائب والالتزامات حيالهم، وعدم قيام مصلحة الضرائب بمخاطبة كافة النقابات المانحة لتجديد التراخيص لأصحاب هذه المهن لتقديم مقترح بآليات إخضاعهم لسداد الضريبة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- اتباع المصلحة سياسة إيجار المباني لمزاولة أعمالها وذلك فيما يخص إدارة مصلحة الضرائب طرابلس والمكاتب التابعة لها والذي يعد استنزافاً للموارد المالية للمصلحة بالرغم من أن متوسط الإيرادات لإدارة طرابلس ومكاتبها تتجاوز المليار دينار سنويا.
- عدم استيفاء البيانات بنموذج تقديم إقرار الميزانية رقم (9) ومراجعته عند الاستلام من قبل قسم الشركات وبالأخص فيما يتعلق بعناوين ومقار صغار الممولين والذين تم إعادة توزيع ملفاتهم الضريبية إلى المكاتب التابعة إلى إدارة مصلحة ضرائب طرابلس وفقاً للاختصاص المكاني.
- عدم وجود سجلات تختص بحصر الجهات المعفية من سداد الضرائب وبيان الجهات المفوضة بإصدار هذه الإعفاءات ببعض الإدارات والمكاتب.
- عدم تحديد الغرض من النشاط بدقة من قبل القسم المختص (قسم الشركات) على نموذج طلب شهادة (إثبات سداد ضريبة) مثل (تحديد فرع المصرف، الغرض هل فاتورة، أم تسجيل) الأمر الذي تسبب في تأخر سير العمل، بالمخالفةً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل تستهدف وتنظم الشرائح الخاضعة للضريبة.
- ضعف متابعة المتخلفين عن السداد الضريبي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.
- عدم التقيد بمنشور وزير المالية رقم (6-2591) لسنة 2022م بشأن الضوابط المتعلقة بأمناء الخزائن، لعدم وجود مؤهلات مالية لبعضهم.

مصلحة أملاك الدولة:

- قصور مكتب المتابعة في متابعة القرارات والمراسلات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة وفقا للمهام والاختصاصات المناطة به في الهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم تفعيل مكتب الخبراء بالمصلحة بالرغم من أهميته، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم قيام إدارة الموارد البشرية في استكمال إجراءات التقاعد للموظفين المتقاعدين بالرغم من صدور قرارات تقاعدهم من سنوات مثل قرار رقم (109) لسنة 2019م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- القصور في متابعة المصائف المستغلة من المواطنين لشاطئ البحر، بالمخالفة وعدم وضع آلية لتصحيح أوضاعها لجباية هذه الإيرادات لخزينة الدولة.
- عدم وجود خارطة استثمارية للمصلحة وفقا للاختصاصات المناطة بها.
- إبرام عقود استخدام لعدد (6) موظفين بدون اعتماد وزارة الخدمة المدنية، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء ملفات المتعاونين من حيث (المؤهل العلمي الأصلي، مباشرة العمل، السيرة الذاتية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- التوسع في تكليف موظفين بالعمل الإضافي دون تحديد طبيعة الأعمال التي تتسم بطابع الاستعجال والأهمية، ويتعذر إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي، وفقا لما ينص عليه القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ترقيم في المستندات الخاصة بملفات الموظفين وعدم فهرستها لحمايتها من الضياع والتلف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود وسائل إطفاء الحرائق بمخازن المصلحة.
- وجود أجهزة غير صالحة للاستعمال (مخردة) وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها، بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم قيام إدارة المصلحة بمتابعة المكاتب التي لم تقم بإحالة كشوفات التعديات الواقعة في نطاق اختصاصها، وعدم اتخاذ اي إجراء ضدها بالرغم من وجود تعليمات بالخصوص.
- قيام رئيس وحدة الخزينة بإعداد أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بمراجعة المستندات المؤيدة للصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، على سبيل المثال إذن صرف (5/33) لسنة 2023م.
- عدم إقفال العهد المالية عن سنوات سابقة بالرغم من ملاحظات الهيئة بالخصوص حيث بلغ اجمالي هذه العهد (31) عهدة.
- عدم تسوية اشتراكات الضمان الاجتماعي حيث بلغت قيمة الديون عن سنوات سابقة بقيمة قدرها (1,018,779.000 د.ل) مليوناً وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون دينار، بالمخالفة لأحكام القانون (13) 1980 بشأن الضمان الاجتماعي.
- عدم قيام رئيس وحدة الخزينة بالختم على أذونات الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الرقابة الداخلية على الخزينة ببعض مكاتب المصلحة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بجرد الخزينة الرئيسية والخزائن الفرعية ببعض المكاتب.
- عدم مسك الشؤون المالية سجل تدون فيه بيانات المفاتيح الإضافية للخزائن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المصلحة بتوزيع مخصصات الباب الأول والثاني على بنود الصرف وفق كتاب السيد وزير المالية رقم (972) والمؤرخ في 2023/05/31م.

المعهد الليبي للمالية العامة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم التزام المدير العام السابق باللوائح والقوانين المنظمة لعمل المعهد وذلك بصدوره قرارات تعد اختصاص أصيل لوزير المالية مثل قرارات الإيفاد في مهام رسمية، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنظيمية لعمل المعهد.
- عدم تواجد المدير العام في مقر عمله بصفة مستمرة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل..
- عدم العمل بالهيكل التنظيمي المعتمد، ووجود عدة إدارات ووحدات شاغرة مثل (إدارة تقنية المعلومات، إدارة التطوير المؤسسي، وحدة المرتبات، وحدة الحسابات)، وعدم الفصل في الاختصاصات وتكليف الموظف بأكثر من وظيفة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار وزير المالية رقم (25) لسنة 2022م، بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية للمعهد.
- عدم احتفاظ إدارة الموارد البشرية والمالية بالملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف موظف من وزارة المالية وهو السيد/ (ص. ع. ص) بالعمل بالمعهد بموجب رسالة تنسيب من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، بالرغم من أن المعهد له ذمه مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في صرف المكافآت والجمع بين أكثر من وظيفة، حيث تبين صرف مكافأة مالية شهرية للسيد/ (م. ال) بصفته مدير المعهد، وصرف مبلغ قدره (1,000.000 د.ل) ألف دينار شهريا بصفته عضو مجلس إدارة في المعهد، كما هو مبين في إذني الصرف رقمي (12/32، 12/33) لسنة 2022م، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م، بشأن تقرير أحكام، وإلى منشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.
- قيام مدير المعهد بتكليف موظفين بالعمل الإضافي على مدار العام برسائل تكليف بدون تاريخ أو رقم إشاري كما هو في إذن الصرف (2/5) و (2/7) لسنة 2022م، كما تم صرف هذه القيم في سنة 2022م، واحتساب العمل الإضافي عن (12) شهر لسنة 2021م، كما تكرر هذا الإجراء لأكثر من موظف، وجميع أذونات الصرف لا تحتوي على شهادة مرتب ليتم احتساب العمل الإضافي عليها، كما مبين في أذونات الصرف أرقام (2/8، 2/9، 2/10) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئيس القسم المالي بإعداد أذونات صرف لصرف قيمة مقابل العمل الإضافي لموظفي المعهد على مدار السنة وبواقع (3) ساعات يوميا، وعدم احتساب عدد أيام الغياب، كما مبين في أذونات الصرف أرقام (2/1، 2/3، 2/4) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف موظفين بمهام وإدارات قبل صدور قرار نقلهم وإعارتهم في المعهد، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- وجود ثلاث عاملات نظافة في المعهد ويقوموا بأعمالهم بشكل يومي دون وجود عقد عمل أو تعيين أو أي مستند أخر، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ارتفاع تكاليف الإعاشة والسفرجة الخاصة بمجلس الإدارة والمدير العام، وورود فواتير إعاشة غير معروفة العدد والسعر والاكتفاء بكلمة (بلا) أمام الخانتين الخاصة بهما.
- عدم مسك القسم المالي للسجلات المالية وفق ما نص عليه قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعلى سبيل المثال (سجل حساب المصرف، سجل العهد، سجل السلف، سجل الأصول) والاكتفاء بسجل الصندوق فقط، بالمخالفة لأحكام المادتين (163، 181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح بطاقات أو (كروت) مالية لمرتبات الموظفين، ولا وجود لسجلات صرف الوقود وكروت الدفع المسبق والاكتفاء بورقة مكتوب بها اسم الموظف والقيمة والشهر وعدم ذكر الرصيد، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ قدره (2,500.000 د.ل) ألفان وخمسمائة دينار، وفق إذن الصرف رقم (12/39) لسنة 2022م مقابل صيانة سيارة لا تتبع المعهد وهي خاصة لاحد الموظفين بالمعهد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف نائب مدير المعهد بأكثر من إدارة مثل (العلاقات والتعاون الدولي، الموارد البشرية والمالية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية، وقرار وزير المالية رقم (193) لسنة 2022م، بشأن تكليف نائب مدير المعهد.
- التأخر في إعداد التسويات الشهرية والحسابات الختامية للمعهد، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- استمرار تكليف شركة أزاد للتدريب وقيامها بجل الدورات التدريبة في الداخل، والخارج بالرغم من انتهاء العقد المبرم معها وبالرغم من أن المعهد أنشئ للتدريب وليس للتعاقد.
- صرف مكافأة مالية لجميع موظفي المعهد مقابل الأعمال التي قاموا بها بتاريخ 2022/12/27م، بالرغم من وجود موظفين عقودهم منتهيه منذُ أكثر من سته أشهر وفق إذني صرف رقمي (12/97، 12/98) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود أذونات صرف لا تحمل ختم ولا توقيع المراقب المالي مثل (1/1، 2/28، 5/1، 9/19) للعام 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالإذن لصرف مكافأة مالية من حساب الباب الأول بقيمة مرتب شهرين لعدد (3) موظفين لا يتقاضون مرتب وليس لديهم رقم مالي ولا شهادة مرتب بموجب قرار المدير العام رقم (28) لسنة 2022م، وقرار مجلس الإدارة رقم (18) لسنة 2022م.
- قيام المراقب المالي بالإذن لصرف قيمة الإعاشة لشركة (التنظيف الشامل) بقيمة أعلى من المقدمة من الشركة في الفواتير المحالة عن الأشهر (7، 8، 9، 10، 11، 12) لسنة 2022م.
- إيفاد المراقب المالي إلى (جمهورية ماليزيا) لحضور ورشة عمل، وفق قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- قيام المراقب المالي بالموافقة على إذن الصرف رقم (12/37) لسنة 2022م بقيمة مالية قدرها (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار، لصالح (رئيس مجلس الإدارة) مقابل ترجيع تذاكر سفر دون وجود قرار أو ما يفيد تكليفه باي مهمة عمل رسمية.

- تحميل نفقات التدريب لغير موظفي المعهد على حساب الباب الثاني للمعهد ومن المعروف أن التدريب لغير موظفي المعهد هو من حساب الباب الثالث التنمية.
- صرف مكافأة مالية بقيمة قدرها (5,000.000 د.ل) خمسة ألاف دينارٍ، وفق إذن الصرف رقم (12/71) لأحد موظفي المعهد مقابل تصميم شعار للمعهد، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- شراء قرطاسية وفق إذن الصرف رقم (12/21) لسنة 2022م، بقيمة أجمالية (8,167.000 د.ل) ثمانية ألاف ومائة وسبعة وستون ديناراً بطريقة التكليف المباشر بالرغم من وجود لجنة مشتريات مشكلة بموجب قرار المدير العام رقم (22) لسنة 2022م، ويتقاضى اعضاؤها مكافأة شهرية بقيمة قدرها (750.000 د. ل) سبعمائة وخمسون ديناراً، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف علاوة سفر ومبيت لنائب مدير المعهد بموجب إذن الصرف رقم (12/36) لسنة 2022م، بقيمة قدرها (780.000 د. ل) سبعمائة وثمانون ديناراً دون وجود قرار لهذه المهمة والاكتفاء برسالة من مدير إدارة الموارد البشرية والمالية، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيداع قيمة مرتبات المنقولين للعمل بالمعهد في حساب الباب الأول، وصرفها من نفس الباب، كما هو مبين في إذن الصرف رقم (1/1، 5/1) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبات الخدمات المالية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفةً لأحكام المادة (54) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لمراقبات الخدمات المالية ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود وسائل الحماية والأمان لمكتب الخزينة ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تغيير المراقبين الماليين بين القطاعات ببعض البلديات حيث تصل مدة تكليف المراقب المالي إلى عدة سنوات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بمراقبات الخدمات المالية ببعض البلديات، وعدم التزام بعض الموظفين بساعات الدوام الرسمي والتوقيع ساعة الحضور والانصراف، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام المراجعين الماليين ببعض المراقبات المالية بالبلديات بإعداد التقارير الدورية عن المراجعة، والاكتفاء بالختم فقط.
- قيام المراقب المالي لمراقبة الإسكان والمرافق بمهام رئيس القسم المالي لبلدية (الحوامد)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (12) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص في المراقبين الماليين بمراقبة الخدمات المالية (نالوت)، وتكليف مراقب مالي لأكثر من قطاع بالبلدية، بالمخالفة لكتاب وزير التخطيط والمالية رقم (2.2.ت 577)، المؤرخ في 16/26 بشأن حصر تكليف مراقب مالي لأكثر من جهة واحدة.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمنقولة ببعض المراقبات خدمات المالية ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة، والمخازن ببعض المراقبات خدمات المالية ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعلية بعض المبالغ بحساب الودائع والأمانات بمراقبة الخدمات المالية (مزدة) في 2022/12/31م دون تحديد قيمة هذه المبالغ وبيانها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الصكوك المعلقة عن سنوات سابقة والتي أنقضت عليها المدة حسب الثابت بالتسويات الشهرية، بالمخالفة لأحكام القانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف من حساب الودائع والأمانات لمبالغ مالية تجاوزت مدة ستة أشهر لمرتبات متأخرة وغيرها، وعدم التزام الدقة وفق أحكام التشريعات المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ربط منظومات مكاتب الخدمات المالية بمنظومات الأقسام المالية بالقطاعات التي تصرف مرتباتها عن طريق مكاتب الخدمات المالية.
- عدم وجود سجلات إدارية ببعض مكاتب الخدمات المالية، وعدم انتظام البعض الآخر في تسجيل المراسلات الواردة والصادرة مع كثرة الشطب والكشط بها.
- عدم قيام بعض مكاتب الخدمات المالية بتسجيل المعاملات بدفتر الصندوق أولاً بأول، واعتماد بعض المكاتب على المنظومة الإلكترونية فقط.
- عدم وجود سجل خاص بالمخازن بأغلب مكاتب الخدمات المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كفاءة بعض المراقبين الماليين في أداء المهام المكلفين بها، وعدم التزامهم بإجراء (الجرد المفاجئ للمخازن، عملية إقفال الحساب الختامي)، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- افتقار بعض الملفات الوظيفية للعاملين للمسوغات الأساسية كالمؤهلات الأصلية وتقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تدني الإيرادات خاصة ضريبة التجارة والصناعة والحرف وذلك لإتمام الموكلين إجراءاتهم من مختلف الجهات دون إلزامهم بتسوية وضعهم الضريبي.
- وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود خطة واضحة للتدريب تهدف إلى تطوير وتنمية العناصر البشرية بالمراقبات ، للرفع من كفاءة الخدمات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (152) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام وزارة المالية بتحديث النظام الداخلي لمراقبات الخدمات المالية بالمناطق منذُ ما يزيد عن أربعة عشر سنة لمواكبة أي تغيرات.
- التأخر في إحالة الحساب الختامي ببعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- استمرار ظاهرة إصدار التفويضات المالية في وقت متأخر من السنة المالية بما لا يمكّن من اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها للصرف.
- عدم تفعيل نظام الرقابة الداخلية بالمراقبة بحيث يشمل الجرد المفاجئ للعهد والخزائن والمخازن،

بالمخالفة لأحكام المادتين (177، 182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قفل العهد المؤقتة لسنة 2021م بالمخالفة لأحكام المادة (188) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بأحكام المادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث المكلفين بأعمال الخزائن بالمراقبات.
- وجود كشط واستعمال الطامس المائي في سجلات المحاسبة بقسم الخزينة والإيرادات ودفتر الصندوق ببعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سادساً: وزارة الحكم المحلي، الجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صرف مكافأة لحراسات الوزير والوكيل ما قيمته (73,150.000 د.ل) ثلاثة وسبعون ألف ومائة وخمسون دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (21-304) المؤرخ في 2022/4/20م.
- عدم وجود تفويض مصلحي عند صرف مالي لصالح شركة الخدمات العامة مصراته، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة عملية الإقفال مالياً بالصورة السليمة (إذن صرف 4/4).
- وجود أذونات صرف ذات الأرقام (5/6، 5/7، 5/12، 5/27) بشأن صرف قيمة مالية من مخصصات السنة الحالية على سنة قادمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد شهادة إثبات السداد الضريبي عند سداد مخصصات عن عقود وغيرها، بالمخالفة لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.
- عدم وجود ما يفيد سداد ضريبة دمغة المخالصة مع العقد المبرم لشركة خدمات النظافة العامة والسفرجة (إذن الصرف رقم 5/8).
- صرف عهدة مالية بناء على قرار وزير الحكم المحلي رقم (1267) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام.
- سداد قيمة إيجار لوزير الحكم المحلي بمبلغ قدره (14,000.000 د.ل) أربعة عشر ألاف دينار شهرياً، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2021م بشأن تعديل حكم في القرار رقم (104) لسنة 2013م.
- عدم إرفاق ما يفيد سداد دمغة المخالصة عند صرف مستحقات ورشة صيانة السيارات وفق إذن الصرف رقم (5/14).
- صيانة سيارة غير تابعة للوزارة من مخصصات الوزارة (اذن الصرف رقم 5/14)، بالمخالفة لأحكام قانون الدمغة رقم (12) لسنة 2004م.
- عدم إرفاق مع اذن الصرف رقم (5/23) تقرير متابعة الإنجاز عند سداد مستحقات شركة المدينة الخالدة لخدمات النظافة.
- صرف مكافأة للسيد (ع. ك. أ) بقيمة قدرها (2,800.000 د.ل) ألفان وثمانمائة دينار (اذن الصرف

رقم 5/30) استناداً لقرار وزير الحكم المحلي رقم (404) لسنة2021م، دون وجود ما يفيد بأنه موظف بالوزارة ودون وجود موافقة من جهة العمل الأصلية في حالة شغله لوظيفة بجهة إدارية عامة أخري، أو إرفاق إفادة باحث عن العمل في حالة عدم شغله لوظيفة أخري.

- عدم إرفاق السجل التجاري وقيد الغرفة للشركات التي يتم تكليفها بالوزارة عند صرف مخصصاتها مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها.
- عدم إرفاق ما يفيد سداد اشتراكات الضمان للموظفين بالشركات التي يتم تكليفها لتوريد أو تقديم خدمات للوزارة.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية للوزارة عن سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ختم إذن الصرف رقم (3/80) بختم يفيد بأنه تم صرف القيمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تواجد أغلب مديري الإدارات والمكاتب خلال ساعات عمل الدوام الرسمي.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عقدت لجنة شؤون الموظفين اجتماع واحد فقط خلال أربعة أشهر خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل إدارة التنمية البشرية المحلية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم وجود تنظيم داخلي للوزارة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة والبلديات.
- عدم إعداد الميزانية التقديرية للوزارة عن سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم القيام بختم إذن الصرف رقم (3/80) بختم يفيد بأنه تم صرف القيمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة مع أذونات الصرف بأرقام مسلسلة، بالمخالفة لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تدوين بيانات الاعتمادات المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والفقرة (2) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توافق المؤهل العلمي لمدير مكتب المراجعة مع الوظيفة المكلف بها.
- تأخر العديد من البلديات عن الإقفال الدفتري للإيصالات المعدة لتحصيل الإيرادات المحلية.
- عدم إعداد تقارير شهرية والربع سنوية على نشاط عمل إدارة المتابعة وتقييم الأداء، بالمخالفة لأحكام الفقرة (18) من المادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم (660) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي.

جهاز الحرس البلدي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور الهيكل التنظيمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن الحرس البلدي

وذلك بإضافة صفة نائب لرئيس الجهاز رغم عدم ذكر الصفة في القانون.

- استحداث إدارة المديريات بالحرس البلدي بدلاً عن إدارة الفروع دون صدور قرار تعديل للهيكل التنظيمي.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنقطعين عن العمل لمدة تزيد عن (45) يوم، بالمخالفة لأحكام المادة (75) من القانون رقم (1) لسنة 2016، بشأن الحرس البلدي.
- قيام إدارة المخازن بصرف المواد الغذائية بدون إذن صرف رسمي والاكتفاء بقصاصات أو مذكرات عادية من رئيس الجهاز بالمخالفة لأحكام المواد (259، 260،261) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تمليك عدد كبير من السيارات التابعة للجهاز بالرغم من وجود نقص في السيارات لبعض المديريات والفروع والذي بدوره يتسبب في عرقلة الأعمال الموكلة إليهم.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لعدد من السيارات المسروقة ضمن الكشف المرفق من رئيس وحدة الحركة للسيارات المفقودة.
- عدم إعادة تشكيل لجنة المشتريات وفقا لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بشأن إصدار لائحة تنظيم لجان المشتريات.

جهاز إدارة المدن التاريخية:

- عدم احالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.
- تولي إدارة الجهاز مدير عام مكلف بصفة مؤقته، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار انشاء جهاز التي نصت على أن يدار الجهاز بلجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة تنفيذية.
- تشكيل مجلس تأديبي بالمخالفة لأحكام المادة (143) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (788) لسنة 1994م، بشأن تنظيم الملاكات الوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- عدم تطابق الدرجات الوظيفية لمديري الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (788) لسنة 1994م، بشأن تنظيم الملاكات الوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- من خلال الاطلاع على عينات من الملفات الوظيفية للموظفين تبين الاتي:

• عدم وجود أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل للعديد من الملفات الوظيفية للموظفين والبيانات الشخصية والمؤهل العلمي والخبرة العلمية هذا بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

• عدم وجود حصر لرصيد الإجازات بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

• عدم وجود فهرسة لمحتويات ملفات الموظفين، وعدم ترقيمها، وعدم احتواء بعضها على شهادة الحالة الجنائية والصحية والمؤهل العلمي الأصلي، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2012م، بإصدار قانون علاقات العمل.

• افتقار بعض الملفات إلى بيانات خاصة بالرقم الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.

• عدم التقيد باستخدام وحفظ نماذج تقارير الكفاءة ومعدلات الأداء ببعض الملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادتين (138، 140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات

العمل.

- قيام المدير العام بإصدار القرار رقم (2) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وحدة المخازن غير ملتزمة بإعداد بطاقات الأصناف المخصص لها كما أن المكان يعتبر غير مطابق للمواصفات من حيث صغر مساحة المخزن وعدم وجود تهوية.
- عدم وجود منظومة مخازن لتسهيل العمل بها.
- عدم قيام وحدة المخازن بإعداد بطاقات الأصناف المخصص لها.
- عدم توفير وسائل مكافحة الحرائق والتأمين على المخازن ضد السرقة والكوارث الطبيعية، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، حيث اقتصر على العمل اليومي فقط، بالإضافة الى عدم إعداد التقارير الدورية بالشكل المطلوب.
- تراخي مكتب المراجعة الداخلية في مراجعة دفتر الصندوق لكافة الحسابات المصرفية.
- عدم إرفاق أذونات الصرف ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من قبل المراقب المالي بتوفر تغطية مالية قبل الارتباط مع أي جهة، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تشكيل لجنة المشتريات دون مراعاة درجة الوظيفة للأعضاء، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م.
- خلو بعض أذونات الصرف من المستندات المعززة للصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل حساب الودائع والأمانات، والذي ترتب عليه إضافة تفويضات الموظفين المنقولين إلى الباب الأول، قبل تغير مسارهم الوظيفي بالجهاز، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

مجالس البلديات:

- عدم التزام بعض المجالس البلدية بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القصور في عقد الاجتماعات الشهرية لبعض البلدية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين ببعض مجالس البلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أداء بعض المجالس البلدية، وعدم قيام أعضائها بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالقطاعات المكلفين بمتابعتها.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم التقيد بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف وتوقيت الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد كشوفات الحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من القانون

رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- استمرار التعاقد مع متعاونين بالمجالس البلدية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- سفر بعض عمداء البلديات خارج ليبيا دون حصولهم على إجازات وظيفية، وعدم تكليفهم من ينوب عنهم أثناء فترة سفرهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم إعداد الملاك الوظيفي الخاص بالبلديات وإحالته إلى وزارة الحكم المحلي لاعتماده، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم إعداد الخطة السنوية لسنة 2023م لبعض مجالس البلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم كفاية المبالغ المالية المخصصة لمشروعات البنية التحتية ومشروعات التنمية داخل نطاق بعض البلديات بالمقارنة باحتياجاتها من البنى التحتية وأعمال رصف وإنشاء الطرق.
- عدم تفعيل إدارة المشروعات بالهيكل التنظيمي الموحد للبلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قرار وزير الحكم المجلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- تأخر بعض مجالس البلديات في صرف علاوات ومكافآت الموظفين المنتدبين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من قرار وزير الحكم المجلي رقم (1500) لسنة 2021م2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- التأخر في إحالة ملفات القروض الإسكانية المقررة بمبادرة رئيس حكومة الوحدة الوطنية إلى اللجنة العليا للإسكان الشبابي والأسر المحتاجة.
- عدم قيام بعض المجالس البلدية بإعداد الحساب الختامي للبلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (11) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم تقيد بعض المجالس البلدية بتعميم القرارات الصادرة عنها، بالمخالفة لأحكام المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارية المحلية.
- تأخر بعض دواوين البلديات في إتمام إجراءات الترخيص للآليات الجديدة بإدارة خدمات النظافة العامة، وإجراء الصيانة لبعض الآليات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (16) من المادة (13) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- تقصير إدارة شؤون الإصحاح البيئي ببعض البلديات في متابعة المخابز والمقاهي، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (17، 21) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم تقيد بعض مكاتب الشؤون المحلية بالبلديات بإعداد التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة (29) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين ببعض البلديات اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر المجلس البلدي (تاجوراء) في إتمام الإجراءات المتعلقة بتخصيص العقارات المخصصة للمجلس البلدي (كمعسكر الصواريخ ومعسكر، داسر، والأرض الواقعة خلف السوق الشعبي.
- القوى الوظيفية بكافة أقسام الشؤون المحلية ببلدية (جنزور) تفوق قدرة استيعاب المقار المخصصة لها وبعضها تزيد القوى الوظيفية بها عدد (550) موظفاً في مقار لا تتعدى (3) مكاتب

فقط.

- عدم وجود تقرير متابعة على أعمال ونشاطات فروع المحلات ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم حصر الشكاوى والمقترحات من قبل لجنة فض المنازعات بالبلديات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (29) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم قيام بعض البلديات بحصر المستأجرين الليبيين والأجانب بكل بلدية بالتنسيق مع مخاتير المحلات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (29) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- جمع بعض مخاتير المحلات بين وظيفة مختار المحلة ووظيفة أخرى دون التفرغ التام للوظيفة، بالمُخالفة لأحكام المادة (41) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وجود كشط واستخدام قلم التصحيح بشكل متكرر في سجل الصادر والوارد بإدارة الشؤون الإدارية والمكتب القانوني ببعض البلديات، وعدم اعتماد كشوفات الحضور والانصراف بأغلب التقسيمات الإدارية بالمخالفةً لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة المشتريات ببعض المجالس البلدية دون التقيد بعدد الأعضاء، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- التجاوز في قيمة العهد المالية المصروفة بموجب قرار رئيس المجلس التسييري (جنزور) رقم (11) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م بشأن ضوابط ترشيد الإنفاق الحكومي.
- عدم تقيد والتزام بعض البلديات بالشكل القانوني لإعداد محاضر اجتماع لجان شؤون الموظفين المتمثل في تدوين البيانات اللازمة (رقم المحضر، تاريخ الانعقاد، مكان الانعقاد)، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- تراكم الإجازات السنوية لموظفي بعض البلديات؛ لعدم إعداد جداول زمنية لتمتع الموظفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل بعض البلديات القرار رقم (330) لسنة 2021م، بشأن جباية الإيرادات المحلية وفقاً للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم التزام بعض البلديات بالتسلسل الإداري للوظائف والمستويات التنظيمية، بالمخالفة لأحكام المادة (109) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وجود مكاتب وإدارات شاغرة بديوان بعض البلديات بالمخالفة لأحكام قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- الإهمال وسوء تنظيم الأرشيف الورقي الخاص بديوان بعض البلديات لسهولة الرجوع إليه عند الحاجة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود كادر وظيفي بالإدارة واقتصار العمل على موظفين متعاونين من مكتب المرافق بالبلدية، الأمر الذي ساهم في ضعف إجراءات المتابعة للمشروعات المنفذة ببلدية(العزيزية).
- عدم قيام رؤساء بعض المجالس البلدية بانتخاب وكلاء للبلدية للقيام بالمهام المناطة بهم، بالمُخالفة لأحكام المادة (34) من القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية للقيام

بالمهام المنُاطة به وفقاً للاختصاص.

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي بالبلديات من قبل وزارة الحكم المحلي، بالمُخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الإدارات المالية ببعض البلديات، وعدم التقيد بقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل مكتب المشروعات ببعض البلديات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (17) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- الإهمال في متابعة الشركات المُنفذة من حيث التزامها بتدابير السلامة العامة والجدول الزمني أثناء عملية تنفيذ المشروعات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (19) من المادة (16) للقرار رقم (1500) لسنة 2021م.
- قصور بعض البلديات في اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لصيانة سلخانات ذبح المواشي ومتابعتها.
- تقصير بعض مكاتب المشروعات باتباع الإجراءات المُعتمدة في مراجعة واعتماد مستخلصات الأعمال المقدمة من إدارات تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها ببعض البلديات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (17) من المادة (16) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات،
- عدم وجود ما يفيد قيام المقاول المنفذ للمشروعات ببعض البلديات بتقديم برامج تفصيلية للإدارة وتنفيذ المشروعات، بالمُخالفة لأحكام المادة (111) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إلزام المقاول بالقيام بأعمال الفحص والمراقبة الدورية للمشروع وتقديم التقارير أثناء فترة تنفيذ المشروعات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (141) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود كادر فني متخصص للقيام بأعمال متابعة المشروعات؛ الأمر الذي ساهم في ضعف إجراءات المتابعة.
- عدم التزام المراقب المالي ببعض بالبلديات بإعداد تقارير شهرية بالإيرادات المُحصلة والمصروفات وإحالتها إلى وزارة المالية، بالمُخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملفات فرعية وظيفية لأعضاء المجالس البلدية تتضمن بعض البيانات مثل (إقرار الذمة المالية، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، شهادة الدفع الأخير، وغيرها).
- صدور بعض القرارات بشأن تمديد ندب أو إعارة موظفين تابعين لجهات أخرى عن بعض عمداء البلديات خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون لعدة أسباب منها:

• صدورها من شخص غير مخول بصدورها بسبب عدم وجود تفويض في منح الاختصاص من قبل وزير الحكم المحلي.

• وجود عدد هائل من الموظفين في البلدية يحملون شهادات جامعية، دون تكليفهم بالمهام التي تم الندب عليها، والاكتفاء بتكليفها كمندوبين.

- عدم التزام بعض البلديات بإحالة القرارات الصادرة عن عمداء البلديات، ومحاضر اجتماعات رؤساء مجالس البلدية إلى وزير الحكم المحلي.
- تأخر وزارة المالية في تكليف لجان إقفال الميزانية بالبلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر وزير المالية في تشكيل لجان الجرد السنوي بالبلديات؛ مما تسبب في هدر المال العام، وإساءة استعمال السلطة؛ نتيجة الصرف بتاريخ رجعي بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف المستحقات المالية للمنتدبين للعمل ببعض البلديات على أساس عقود تعاون، رغم شغلهم الوظيفة بوصف ندب جزئي، بالإضافة إلى العمل الأصلي، بالمخالفة لأحكام المادة (148)

من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم التزام مديري الإدارات ورؤساء الأقسام بقفل سجلات الحضور والانصراف بشكل يومي ببعض البلديات، وعدم إدراج أسمائهم بتلك الكشوفات، وعدم التزامهم شخصياً بالحضور في المواعيد المحددة للعمل، بالمخالفة لأحكام المادة (5)، والفقرتين (1، 6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- خلو بعض الملفات الوظيفية للموظفين ببعض البلديات من تقارير الكفاءة السنوية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- صدور قرارات من قبل عميد بلدية (طرابلس) بتاريخ رجعي في معاملات للصرف لم تكن مقيدة في السجلات عن سنة 2022م، حيث أن آخر قرار مقيد في السجلات قفلها كان تحت رقم (99) لسنة 2022م وصدور قرارات أخرى بعد ذلك من (100) حتى (116)، دون قيدها، وجلها مؤرخة في 2022/12/29م، وتحمل ذات تاريخ إذن الصرف 2022/12/29م.

- صدور قرارات عن عميد بلدية (طرابلس) بشأن صرف مكافآت مالية دون تحديد طبيعة العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي، وقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية لمجلس الوزراء لعدة أسباب منها:

• صرف مكافأة مالية لموظفين من خارج البلدية منهم أفراد الحراسة وأفراد الحرس البلدي والمندوبين والمراقب المالي في البلدية بناء على قرارات صادرة عن عميد البلدية بتاريخ رجعي وغير مقيدة بالسجلات؛ الأمر الذي ترتب عليه إهدار للمال العام، وإساءة استعمال السلطة لتحقيق نفع للغير.

• عدم وجود ما يفيد موافقة الجهة المنتدب منها الموظف وشهادة الدفع الأخيرة والمؤهل العلمي بملفات الموظفين المنتدبين للعمل بالبلدية.

- عدم قيام بلدية (طرابلس) بسحب قرارات صرف المكافآت المالية الصادرة بالمخالفة لأحكام القانون لعدم الاختصاص وتشكل تعدي على اختصاصات وزير الحكم المحلي، وترتب عليها صرف مبالغ مالية دون وجه حق، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وقراري مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود، و(203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية لمجلس الوزراء.

- عدم تكليف أشخاص ببلدية (طرابلس) ذوو خبرة وكفاءة لإدارة المناصب في (إدارة الشؤون المالية، وإدارة الشؤون القانونية)؛ مما سبب في ارتكاب العديد من المخالفات من قبل المكلفين بها في الوقت الحالي، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.

- التأخر في إرجاع قيمة العهدة المالية المصروفة نهاية السنة المالية ببلدية (طرابلس) عن إذن الصرف رقم (12/258)، المؤرخ في 2022/12/29م، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قانون نظام المالي للدولة، مع عدم تحديد كلٌ حسب القيمة المتحصل عليها حسب الإيصالات المالية المقدمة من صاحب العهدة، وحصر تلك القيم تمهيدًا لمخاطبة الجهات التابعين لها بإرجاعها.

- نقل الموظفين من الوزارات إلى البلديات، ومنها بلدية (طرابلس المركز) دون وجود مقرات مناسبة لاستيعاب أعدادهم؛ مما تسبب في وجود مشاكل تعيق سير العمل اليومي بها.

- التوسع في الإنفاق من حيث المكافآت لبعض الموظفين ببلدية (جنزور) بموجب قرار رئيس المجلس التسييري رقم (19) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ضوابط ترشيد الإنفاق الحكومي.

- تدني نسبة الإنجاز في مشروع صيانة الحفريات ببلدية (جنزور).
- عدم متابعة إجراءات معالجة الملاحظات المبينة من قبل جهاز الإسكان والمرافق ببلدية (جنزور) بشأن مشروع رصف جزيرة (أولاد سويسي)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اتخاذ إجراءات آلية العمل مع قطاع الاقتصاد والتجارة جنزور وفق قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (856) لسنة 2022م بتمكين البلديات من اختصاصاتها المحلية وتقرير حكم.
- تأخر بلدية (سواني بن أدم) في إنجاز أعمال لجنة الجرد عن السنة المنتهية 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير بلدية (العامرية) في القيام بالدراسات للمشاريع العاجلة وذات الأهمية في تقديم الخدمات للمواطن وإعطائها الألوية في التنفيذ.
- تقصير بلدية (العامرية) في متابعة المشروعات وإعداد التقارير الفنية لنسبة الإنجاز بها وفقاً للجدول الزمني المُعتمد للمشروع، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (14) من المادة (16) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم توفر وسائل مواصلات لنقل البريد اليومي ببلدية (حي الأندلس)، ونقل المفتشين الصحيين لأداء أعمالهم، ونقل أموال الإيرادات اليومية للمصرف، واقتصار نقل أموال الإيرادات عبر سيارات الموظفين الخاصة.
- عدم توفر كاميرات تصوير للمفتشين الصحيين أثناء قيامهم بالجولات التفتيشية، وعدم وجود بطاقة تعريف صحي، ومكتب العلاقات والإعلام ببلدية (حي الأندلس).
- تأخر وزارة الحكم المحلي في إحالة الكتاب الصادر عن وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (286151)، المؤرخ في 2023/12/6م بشأن مشروع منصة العطاءات والمشتريات إلى البلديات.
- ورود حوالة مالية لمرتبات شهري (يناير، فبراير) لسنة 2023م، من وزارة الحكم المحلي مدرج فيها عدد (39) موظفاً دون وجود بيانات مالية لهم بالمنظومة لدى القسم المالي ببلدية (حي الأندلس).
- قيام الأجهزة التنفيذية داخل نطاق بلدية (حي الأندلس) بتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها دون الرجوع للبلدية؛ الأمر الذي أثر سلباً على أرشيف تلك المشاريع، ومعرفة خطوط مياه الصرف الصحي وأعمال البنية التحتية المنفذة.
- عدم تجاوب مراقبي القطاعات مثل الاقتصاد، والصناعة... إلخ، وممانعتهم لقرارات نقل الاختصاصات للبلديات لعدة أسباب منها: التحجج بتسوية أوضاع الموظفين وضمان إدراج الموظفين بالجدول الموحد للمرتبات قبل إتمام إجراءات عملية النقل.
- صدور قرارات نقل الاختصاصات بشكل عشوائي عن رئاسة الحكومة التي كان آخرها القرار رقم (856) لسنة 2022م دون دراسة ومعالجة الصعوبات والعراقيل التي تواجه عمل البلديات، وذلك وفق التالي:
  - ضيق مساحة المباني المشغولة من البلديات، وعدم قدرتها على استيعاب أعداد جديدة من الموظفين خاصة مع كثرة التعيينات، والتي لازالت مستمرة من قبل وزير الحكم المحلي.
  - احتياج البلديات لنقل قطاعات خدمية مطالب بها من قبل المواطنين، إذ تعدّ من صميم صلاحياتها ببرنامج نقل الاختصاصات مثل (الحدائق، المياه والصرف الصحي، التخطيط العمراني)، لا أغلب القطاعات المستهدفة بقرارات النقل.
  - إحداث أضرار مالية ووظيفية للموظفين المنقولين بين القطاعات؛ لعدم تسوية أوضاعهم الوظيفية من ترقيات وغيرها والمالية من مكافآت وغيرها وتشتت المسؤولية بين وزارة الحكم المحلي والقطاع المنقول منه الموظفين.
- عدم إحالة مخصصات الموظفين المنقولين إلى بلدية (حي الأندلس)، ومخصصات الباب الثاني المتعلقة بالاختصاصات من قبل وزارة الحكم المحلي، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار رقم

(856) لسنة 2022م المشار إليه أعلاه.

- عدم قيام عميد بلدية (حي الأندلس) باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمشروعات المتوقفة، وذلك بسحب وإلغاء العقود المبرمة مع تلك الشركات، وإيقاع العقوبات عليها لعدم الالتزام بالمدد القانونية المعتمدة للتنفيذ، وكذلك انتهاء مدة التمديد الممنوحة من العميد للشركات المتوقفة على الرغم من إحالة الرأي القانوني والتوصيات من قبل المكتب القانوني بالبلدية بضرورة سحب وإلغاء العقود المبرمة مع تلك الشركات، لمخالفة الشروط القانونية.
- عدم تنفيذ برامج التدريب للموظفين في شتى المجالات ببلدية (حي الأندلس)، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- كثرة طلبات النقل المقدمة من قبل الموظفين بديوان بلدية (أبوسليم) إلى جهات أخرى.
- وجود ربكة إدارية في العمل بسبب كثرة المراجعات على التعويضات والقروض ببلدية (أبوسليم).
- ضعف الإيرادات المحلية مقارنة بالإمكانات المتاحة لبلدية (أبوسليم).
- عدم الانتظام في صرف مرتبات مخاتير المحلات ببلدية (أبوسليم).
- التأخر في إقفال الحساب الختامي والتسويات المصرفية بالقسم المالي ببلدية (أبوسليم)، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (60) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم فصل خزينة الإيرادات المحلية عن الخزينة العامة ببلدية (أبوسليم).
- عدم استكمال الإجراءات والردود القانونية من قبل المكتب القانوني ببلدية (أبوسليم) وفقاً للقضايا المحالة إلى البلدية من إدارة القضايا.
- عدم نظر بعض البلديات بتفعيل أحكام المادة (33) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظم الإدارة المحلية، من حيث تفويض عمداء البلديات بالشؤون الوظيفية باعتبار أن البلديات شخصية اعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة.
- الإهمال والتقصير في صرف المستحقات المالية لموظفي بلدية (أبوسليم) من علاوات، وتسويات وترقيات وظيفية طيلة السنوات الماضية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم النظر وبشكل عاجل في أوضاع الموظفين المعينين من قبل وزير الحكم المحلي عن السنوات (2021،2022،2023م).
- عدم النظر في توفير التأمين الصحي لموظفي البلديات، وفقاً لأحكام المادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم النظر في توفير برامج التدريب الفعلية والفعالة، وبرامج رفع الكفاءة الداخلية والخارجية لموظفي البلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفير السيارات المخصصة للمفتشين الإصحاح البيئي، ومفتشي تحصيل الإيرادات ببلدية (أبوسليم).
- عدم استكمال إجراءات البرنامج الوطني لنقل الاختصاصات لمكتب السياحة والصناعات التقليدية، ومكتب الشباب ببلدية (أبوسليم)، وذلك لعدم وجود موظفين فنيين لهذين المكتبين، لعدم تفعيل مكتب الشباب، وحداثة مكتب السياحة، وعدم تنسيب أي موظفين للعمل به من قبل البلدية، وعدم وجود مقر لممارسة مهامه.
- تأخر مدير مكتب الصناعة والمعادن ببلدية (أبوسليم) في إحالة الكشف التفصيلي بأسماء الموظفين وتخصصاتهم للبلدية لإحالتها لوزارة الحكم المحلي لإصدار قرار بنقلهم.

- تأخر مدير إدارة الخدمات الصحية (أبوسليم) في موافاة بلدية (أبوسليم) بالكشف التفصيلي بأسماء الموظفين من العناصر الطبية، والطبية المساعدة، وكذلك حصر المباني الإدارية والوحدات الصحية، والرعاية الأولية، والصحة العامة؛ لاستكمال إجراءات البرنامج الوطني لنقل الاختصاصات.
- تأخر مدير إدارة الشؤون المحلية طرابلس في موافاة بلدية (أبوسليم) بالبيانات الوطنية الخاصة بموظفي مكتب الشؤون المحلية، وتأخر قطاع الاقتصاد والتجارة (أبوسليم) كذلك في موافاة البلدية بالبيانات الوظيفية للموظفين؛ مما أدى إلى تأخر صدور قرارات النقل من وزير الحكم المحلي.
- عدم التزام بلدية (سوق الجمعة) وتقيدها بما جاء بكتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (623321) المؤرخ في 2022/10/2م باتخاذ إنهاء عقود التعاون بالبلدية.
- عدم توفر الزي الخاص بموظفي الإصحاح البيئي ببلدية (سوق الجمعة).
- تعيين عدد أربعة مخاتير محلات ببلدية (سوق الجمعة) وندبهم للعمل كمختار محلة في ذات الوقت، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (201) لسنة 2018م بشأن لائحة مخاتير المحلات.
- عدم إعداد نموذج خاص بالتوقيع لمديري الإدارات والمكاتب متضمناً الاسم والصفة الوظيفية، وامتناع بعضهم عن التوقيع بالسجل الخاص بالموظفين ببلدية (سوق الجمعة)، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ازدواجية إصدار رخص الأنشطة الاقتصادية من قبل مكتب الرخص ببلدية (سوق الجمعة) ومكتب إصدار الرخص الاقتصادية لدى مراقبة الاقتصاد بمنطقة (سوق الجمعة).
- عدم وجود سجلات بالمكتب القانوني ببلدية (عين زارة) لقيد القرارات الصادرة، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- غياب التنسيق مع إدارة التخطيط الحضري وإدارة المرافق والأشغال العامة في إصدار التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروعات داخل نطاق الحدود الإدارية لبلدية (عين زارة).
- ضعف أعداد التقارير الفنية عن المشروعات المنفذة داخل نطاق بلدية (عين زارة) والمتوقفة وأسباب التوقف، مع اقتراح الحلول المناسبة لاستئناف العمل بها.
- التقصير في إعداد الاشتراطات ومعايير التنفيذ المعتمدة والخطط الخاصة بتنفيذ المشروعات وتحديد العمليات الخاصة بإدارة الجودة والإجراءات اللازمة لضبط جودة المشاريع ببلدية (عين زارة)، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، ومثال ذلك بعض المشاريع المنفذة بطريقة الرصف المؤقت في مناطق ذات طابع سكني.
- عدم وضع مواصفات ومعايير قياسية معتمدة خاصة بجودة المشروعات ببلدية (عين زارة) والتي منها:
  - مواصفات أعمال رصف وإنشاء الطرق والمواد الداخلة فيها.
  - مواصفات أعمال شبكة تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي والمواد الداخلة فيها.
  - مواصفات أعمال شبكات الكهرباء والإنارة الخارجية والمواد الداخلة فيها.
- التقصير في إعداد إحصائيات بالمباني المتهالكة والآيلة للسقوط ببلدية (عين زارة) بالتنسيق مع إدارة المرافق والأشغال العامة مع حصر المخالفات الواقعة في مسار المخطط العام، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني.
- عدم حفظ وتوثيق المستندات والبيانات عن كافة المشروعات، ببلدية (عين زارة).
- قيام عميد بلدية (عين زارة) بتكليف مدير إدارة المشروعات بالبلدية دون وجود قرار بتكليفه بمهام تلك الإدارة، والاكتفاء بتكليف المعني بموجب كتاب صادر عن عميد البلدية، بالمخالفة لأحكام المادة (131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (33) من القانون رقم

(59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.

- النقص في الإمكانات والتجهيزات اللازمة للقيام بالعمل من أجهزة ومعدات وأدوات هندسية وسيارات خاصة بالعمل الميداني للإشراف على المشروعات القائمة ببعض البلديات.
- الضعف في أعمال لجنة فتح المسارات ببلدية (عين زارة)، ووجود تأخر في تنفيذ المسارات المعتمدة وفقاً للمخطط العام، مع غياب التنسيق مع الإدارات المختصة لحلحلة المشاكل والمختنقات المعترضة لمسار الطريق العام بالتنسيق مع قسم الاستملاكات للقيام بحصر العقارات الواقعة في مسارات مشروعات المنفعة العامة، واتخاذ الإجراءات بشأن تعويض الملاك وتوثيقها باسم الدولة الليبية.
- التأخر في تفعيل الاختصاصات المنوطة بوحدة تسجيل وتقييم الشركات ببلدية (عين زارة) وفقاً لقرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات؛ لما لها من دور فعّال في تقييم وتسجيل الشركات، ووضع الآليات اللازمة للتأكد من إمكانياتها الفعلية، والعمل على تنفيذ زيارات ميدانية للمشاريع المنفذة، وإعداد تقارير بالزيارات.
- تقصير لجنة العطاءات ببلدية (عين زارة) في عقد اجتماعات دورية منتظمة وتوفير واعتماد كراسة بالاشتراطات والمواصفات العامة، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 11) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم وجود خطط ودراسات واستراتيجيات معتمدة لاستهداف المشاريع المحلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق انسجام وتكامل المشاريع المنفذة داخل نطاق الاختصاص المكاني بلدية (عين زارة)، وتحديد علاقتها ببعضها البعض للوصول للأهداف التي أنشأت من أجلها بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية ذات العلاقة بمشاريع البنية التحتية، مع ضرورة وضع الأسس والمعايير التنظيمية التي يتم على أساسها استهداف المشاريع، وتحديد الأولويات بما يضمن عدم تعارض المشاريع المنفذة.
- التأخر في إحالة المخصصات المتعلقة بباب التنمية من قبل وزارة الحكم المحلي في الموعد المحدد لها عند بداية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود آلية واضحة وفعّالة لمتابعة أعمال الأجهزة التنفيذية للمشاريع وتقييم مستوى أدائها وحسن إنجاز الأعمال على مستوى بلدية (عين زارة)، عملاً بأحكام الفقرة (9) من المادة (27) من القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية، وعلى وجه الخصوص اتباع الضوابط الآتية:

• عدم ربط خط التصريف الخاص بطريق عودة الحياة (عين زارة) مع خط التصريف الرئيسي الموجود بجزيرة الفرناج؛ نظرًا لعدم تحمل السعة الاستيعابية للخط؛ ممّا أدى إلى تجمع مياه الأمطار وإغلاق الطريق أثناء فصل الشتاء.

• قصور إدارة المرافق والأشغال العامة في إعداد إحصائيات بالهبوطات والحفريات والمختنقات المستعجلة مع اقتراح الحلول الفنية المناسبة لمعالجتها، حيث تبين اعتماد البلدية على تبليغ مخاتير المحلات لمعرفة المشاكل والمختنقات الموجودة بكل محلة.

• تجاوز قيمة العقود المبرمة لسقف المخصصات المالية المعتمدة لباب التنمية بالبلدية؛ الأمر الذي ترتب عليه وجود التزامات مالية دون تغطيتها، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، وعدم الارتباط بمشروعات غير واردة بالميزانية يترتب عليها مبالغ في فترات لاحقة.

- تقصير إدارة المشروعات ببلدية (عين زارة) في التقيد بالضوابط المتبعة قبل البدء في إجراءات التعاقد وإبرام العقد الخاص بالمشروع من حيث القيام بإجراء الدراسات الفنية الخاصة بموقع المشروع بالتنسيق مع إدارة التخطيط الحضري، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م خاصةً من النواحي الآتية:

• متابعة المشروعات المتعاقد عليها من قبل البلدية في سنة 2021م.

• مشروع تنفيذ الطريق المجاور لعمارات صلاح الدين والرابط بين طريق الهضبة الشرقية وطريق

الهضبة طول.

• توقف المشروع على نسبة إنجازه بلغت (38 %)، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

• عدم دقة بعض البنود المدرجة بالمقايسة التقديرية الخاصة بالمشروع، حيث تم احتساب كمية الأعمال الخاصة ببند الحفر والردم في التربة العادية في حدود (25سم) حتى الوصول للمناسيب التصميمية بالمتر المربع بدلاً من حسابها بالمتر المكعب، حيث لم يتم مراعاة طرح مساحة (البلادورات) من مساحة البند الخاص بطبقة الأساس الحبيبي.

• عدم تحديد بعض المواصفات الخاصة بأغطية غرف تصريف مياه المجاري وغرف تصريف مياه الأمطار.

• عدم وجود كراسة حصر خاصة بالمشروع تتضمن حصر الأعمال المنفذة أولاً بأول وعند نهاية كل شهر من قبل المهندس المشرف، بالمخالفة لأحكام المادة (117) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

• عدم إجراء بعض الاختبارات الخاصة بطبقة الأساس الحبيبي، والمتمثلة في (حد السيولة، مجال الليونة، نسبة تحمل كاليفورنيا، نسبة الفاقد من تجربة لوس انجلوس).

• تقصير الشركة المنفذة (شركة العمود الفضي للمقاولات العامة) في القيام بالمطالبات المدرجة بكتاب مدير إدارة المشروعات والشؤون الفنية رقم إشاري (513 ب.ع)، المؤرخ في 2020/9/30م، المتضمن أخذ عينات من الطبقة الإسفلتية القديمة قبل الفرش عليها مع إجراء التجارب المعملية اللازمة على طبقة الأساس الحبيبي.

• تقصير المهندس المشرف المكلف من قبل البلدية في أخذ العينات اللازمة من موقع المشروع مع إحالتها لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية لإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة عليها تمهيدًا لإحالة النتائج للإدارة المختصة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

• ضعف إمكانات الشركة المنفذة للمشروع (شركة مواهب المستقبل للمقاولات العامة)، حيث تبين أن رأس مالها بحسب عقد تأسيسها مبلغ (100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار.

• عدم اعتماد الجدول الزمني الخاص بالمشروع من قبل إدارة المشروعات بالبلدية، وعدم تضمنه نسبة الأعمال عند نهاية كل شهر، مع عدم تحديد المسار الحرج الخاص بالمشروع.

• عدم دقة المقايسة الخاصة بالمشروع؛ لعدم تضمنها طبقة الأساس المساعد، وعدم مراعاة تساوي مساحة طبقة التشريب مع طبقة الرصف الإسفلتية.

• عدم إجراء بعض الاختبارات الخاصة بطبقة الأساس الحبيبي المتمثلة في (حد السيولة، مجال الليونة، نسبة تحمل كاليفورنيا، نسبة الفاقد من تجربة لوس انجلوس).

• سُمك طبقة الرصف الإسفلتية (6 سم) أقل من المواصفات المسموح بها.

• عدم كتابة رقم الصك المسددة به قيمة التأمين النهائي (2 %)، ورقم الصك المسددة به قيمة ضمان حسن تنفيذ الأعمال (5 %) بشهادة الدفع الخاصة بالمستخلص.

• عدم التقيد بدفتر حصر الأعمال بشكل شهري واعتماد الأعمال المنفذة من المهندس المشرف طبقاً للمواصفات والقياسات والأصول الفنية بحسب المادة (116) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

• عدم إيضاح الخرائط الخاصة بالمشروع والأبعاد الخاصة بالمشروع كطول وعرض ومساحة الطريق.

• عدم تحديد المواصفات الفنية الخاصة بالمواسير من نوع (G.R.P) بقطر 250 مم.

• عدم وجود علاقة بين البند التاسع من المقايسة التقديرية وموضوع المشروع، حيث كان من الأنسب دمج مشروعي تنفيذ خط تصريف مياه الأمطار بطريق (الشماح) مع مشروع تنفيذ طريق

(الشماح) في مشروع واحد.

- تقصير مكتب المراجعة الداخلية ببلدية (عين زارة) من حيث التأكد من قيمة الخصوم المدرجة بشهادة الدفع ومطابقة قيمة الصكوك المسددة بموجبها قيمة الخصوم، مع التقيد بإدراج رقم الصك الذي سددت بموجبه القيمة بشهادة الدفع.
- عدم وجود محضر الاستلام الابتدائي ومحضر الاستلام النهائي ضمن مستندات المشروع بمكتب المشروعات ببلدية (عين زارة).
- وجود فارق زيادة بين القيمة المصروفة وقيمة الأعمال المنفذة حسب شهادة الدفع الختامية ببلدية (عين زارة).
- عدم كتابة رقم الصك المسددة بموجبه قيمة الخصوم (التأمين النهائي، وضمان حسن تنفيذ الأعمال) بشهادة الدفع ببلدية (عين زارة).
- عدم تسليم واستلام ملفات الموظفين بين مكتب الاقتصاد طرابلس وبلدية (عين زارة)، والامتناع عن تنفيذ القرار رقم (358) لسنة 2021م والقرار رقم (368) لسنة 2021م.
- عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية للأمن والسلامة داخل المخازن بلدية (عين زارة)؛ لعدم توفير أسطوانات الإطفاء الخاصة بالحرائق.
- قيام عميد بلدية (الزاوية) بتجديد عقد لنقل وتنظيف الشوارع لصالح (شركة الصلالة لخدمات النظافة العامة) لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ 2023/4/1م إلى غاية 2023/06/30م بمبلغ (210,000.000 د.ل) مائتين وعشرة آلاف دينار شهريا، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- تأخر مكتب الحرس البلدي الزاوية في جباية الإيرادات المتمثلة في المخالفات والرسوم المفروضة.
- استمرار صرف مرتبات العاملين بمكتب خدمات (صرمان) على الباب الثاني والوارد تفويضهم من قبل وزارة الحكم المحلي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التقيد بالشكل القانوني عند صياغة محاضر اجتماعات المجلس التسييري ببلدية (صرمان)، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (30) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، والمادة (51) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- خلو المحاضر من ملخص الاجتماع الوارد حول بنود جدول الأعمال، وكذلك ملخص قرار المجلس التسييري ببلدية صرمان بعد استيفاء النقاش حول البند المدرج بجدول الأعمال.
- المبالغة في إصدار قرارات صرف العهد المالية ببلدية (صرمان)، وعدم التقيد بمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م بشأن ضوابط ترشيد الإنفاق الحكومي.
- صدور قرار المجلس التسييري (صرمان) رقم (25) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل لجنة المشتريات بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار لائحة تنظيم المشتريات الحكومية، وذلك من حيث عدد الأعضاء.
- صدور القرار رقم (1) لسنة 2023م القاضي بتحديد مهام أعضاء المجلس البلدي (صرمان) وتكليفهم بمهام الاشراف على القطاعات المختلفة بنطاق المجلس التسييري رغم انعقاد الاختصاص للمجلس مجتمعاً عبر محاضر الاجتماعات وبنود جدول الأعمال، مناقشتها المشاكل والعراقيل بحضور مسؤول تلك الجهات، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- عدم التقيد التام بقرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021م بشأن لائحة تنظيم آلية تحصيل الرسوم ذات الطابع المحلي، منها الخدمات المحلية، الحدائق، رسوم مقابل التحسين ببلدية (صرمان).
- قصور المجلس البلدي (العجيلات) بمتابعة إدارة خدمات النظافة أو الشركات المتعاقد معها الأمر الذي أدى إلى تكدس القمامة في الميادين والشوارع وكذلك بالمكب المرحلي.

- تأخر الشركات المتعاقد معها في تنفيذ المشاريع ببلدية (العجيلات).
- عدم وجود تنسيق بين المجلس البلدي ومكتب أملاك الدولة (العجيلات) بشأن توفير مقر لصندوق الزكاة العجيلات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل مصلحة الأملاك العامة.
- عدم قيام المجلس البلدي (العجيلات) بالتنسيق مع الجهات الأمنية لفتح الطرق المقفلة بجانب وخلف المعهد العالي لشؤون المياه، وتأمينها وإزالة جميع المخلفات والعوائق الموجودة بها.
- عدم تقيد رئيس المجلس البلدي (العجيلات) بكتاب وزير الدولة لشؤون الحكومة ومجلس الوزراء رقم (7322) المؤرخ بتاريخ 2023/03/19م بشأن ضوابط الترشيح.
- عدم وجود بنية تحتية للطرق المنفذة بالمخطط العام ببلدية (العجيلات).
- تأخر إحالة شهادة الدفع الأخير للموظفين التابعين لقطاع الاقتصاد بالرغم من صدور القرار نقل رقم (401) لسنة 2023م بنقلهم إلى بلدية (العجيلات).
- تعثر بلديتي (رقدالين، والجميل) في إتمام برنامج الإقراض الشبابي والأسر المحتاجة من حيث تطبيق واتباع الشروط والضوابط الموضوعة من قبل اللجنة العليا؛ الأمر الذي ترتب عليه التأخر في إظهار قوائم المستفيدين من المبادرة المذكورة.
- عدم تطابق مستندات بعض المعاملات من حيث التاريخ وسداد ضريبة المخالصة ببلدتي (رقدالين، والجميل).
- عدم تقيد بعض البلديات بالصرف حسب البنود الواردة في التفويض المالي المخصص للمصروفات التشغيلية.
- عدم التزام المجالس البلدية واللجان التسييرية بنشر قراراتها في وسائل الإعلام داخل نطاق البلدية، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم قيام بعض البلديات بتشكيل مجالس التأديب وفق أحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تطابق بعض الأرقام الإشارية للرسائل الواردة مع محتوى الرسائل بسجل الوارد لبعض البلديات مع عدم الاحتفاظ بصورة للبعض منها بملف الدوري العام.
- عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2022م بشأن إلغاء قراره رقم (356) لسنة 2021م المتعلق بالشركات العامة لخدمات النظافة العامة.
- عدم موافاة وزارة الحكم المحلي شهرياً بكشف تفصيلي عن عهدة الإيصالات وطوابع الرسوم ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام المادتين (86، 111) من لائحة نظام الإيرادات المحلية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021م.
- عدم تقيد المجلس البلدي بني وليد بتشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أمين الخزينة الفرعية ببلدية مسلاته بتحرير بيانات تفصيلية بالمقبوضات المحصلة نهاية كل يوم، بالمخالفة لأحكام المادة (157) من لائحة نظام الإيرادات المحلية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021م.
- التأخر في جباية الإيرادات المحلية ببلدية (مسلاته) الخاصة برسوم النظافة للأنشطة التجارية، والصناعية، والحرفية، والخدمية، والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، رغم صدور قرار المجلس البلدي رقم (7) لسنة 2022م بشأن اعتماد قيمة الرسوم، وإعطاء الإذن بجبايتها.
- عدم قيام مدير إدارة الإيرادات المحلية ببلدية (مسلاته) بتنفيذ مطابقة تسوية الحسابات والإيرادات المحلية بالتنسيق مع الخزائن الفرعية والنوعية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (16) من المادة (10) من

قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.

- التقصير في متابعة المحاجر والكسارات للتأكد من اتباعها إجراءات السلامة ببعض البلديات.
- تقصير بعض البلديات في اعتماد وتفعيل الأقسام لإدارة المشروعات، بالمخالفة لقرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الموحد للبلديات.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين ببلدية (مسلاته) بتنفيذ عمليات التسكين الوظيفي للموظفين المنقولين ضمن قرار نقل الاختصاصات على الملاك الوظيفي المرحلي باستخدام الواجهات المخصصة لذلك بالنظام، بالتنسيق مع منسق استلام الاختصاص، وتحت الإشراف المباشر للعميد، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (128) لسنة 2021م بشأن اعتماد آلية عمل البرنامج الوظيفي لنقل الاختصاص.
- التقصير في تفعيل مكتب إدارة الشباب بإدارة التنمية المجتمعية ببلدية (مسلاته)، بالمخالفة لمحضر الاتفاق المبرم بين وزارتي الحكم المحلي، والشباب، بتاريخ 2022/6/9م.
- عدم تفعيل ودعم لجنة التوفيق والتحكيم والمصالحة لدورها الفعال في فض النزاعات بين الأهالي بالتوفيق والمصالحة قبل اللجوء إلى الجهات القضائية بلدية (مصراته)، وذلك باستقلاليتها كلجنة معتمدة ولها ختم خاص بها على مستوى البلدية.
- عدم قيام المجلس البلدي (قصر الأخيار) بحلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجه إدارة خدمات النظافة بالبلدية، وعدم إيجاد الحلول من الناحية الإدارية، والفنية، والمالية.
- الاعتداء على المخططات العامة ببعض البلديات، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.
- عدم متابعة المجلس البلدي (الأصابعة) لمشاريع البنية التحتية الواقعة ضمن الاختصاص المكاني.
- عدم اتخاذ أي إجراء بشأن وجود صكوك معلقة من حساب الباب الأول ببلدية (الأصابعة).
- عدم اتخاذ بلدية الأصابعة أي إجراء بشأن وجود صكوك معلقة مضت عليها المدة القانونية ولم يتم خصمها من حساب الباب الثاني.
- عدم اتخاذ بلدية (الأصابعة) أي إجراء بشأن وجود صكوك معلقة لصالح (شركة تطوير) لاستيراد المستلزمات الزراعية من حساب الباب الثالث.
- عدم اتخاذ بلدية (الأصابعة) أي إجراء بشأن وجود صكوك معلقة دون خصمها من حساب الطوارئ.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المبالغ المالية بحساب الودائع والأمانات ببلدية (الأصابعة) رغم مرر المدة القانونية عليها.
- وجود وديعة مالية بلدية (الأصابعة) لصالح (شركة خبراء التنفيذ) بشأن صيانة مخازن دون اتخاذ إجراء لازم حيالها، وذلك حسب تقرير مدير الإدارة المالية بالبلدية.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة لمكتب الخزينة بلدية (الأصابعة)، وعدم وجود مكتب مستقل للخزينة لإدماجها مع القسم المالي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التكليف المباشر من قبل بلدية (باطن الجبل) لبعض المحلات والشركات لتوفير بعض المواد والاحتياجات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إرفاق صورة من ترخيص المحلات والشركات التي كلفت بتوفير بعض التجهيزات ببلدية (باطن الجبل)، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الكسارات المتوقفة عن العمل بلدية (باطن الجبل) من قبل المؤسسة الوطنية للتعدين.
- عدم تسجيل وسائل المواصلات المسلمة لبلدية (باطن الجبل) خلال مكافحة وباء كورونا باسم البلدية، وقيام أعضاء المجلس بإتمام إجراءات تمليكها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن

ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم تفعيل العمل بالنظام الإلكتروني الموحد للإيرادات المحلية ببلدية (نالوت)، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الإيرادات المحلية.
- عدم إعداد مذكرة تسوية شهرية لحساب الإيرادات المحلية ببلدية (نالوت)، بالمخالفة لأحكام المادة (166) من لائحة نظام الإيرادات المحلية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021م.
- عدم وجود قاعدة بيانات للجهات الخاصة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية ببلدية (المشاشية).
- عدم استيفاء بيانات أذونات الصرف مثل كتابة رقم وتاريخ التفويض ببلدية (نالوت) بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعلية مبالغ مالية ببلدية (الرحيبات) بحساب الوداع والأمانات دون بيان المستفيد منها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير بلدية (مزدة) في متابعة القطاعات والشركات والأجهزة والمصالح الخاضعة لإشرافها، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم الاهتمام بصيانة الطرق الداخلية ببلدية (مزدة)، والحد من ظاهرة انتشار المطبات العشوائية.
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإيجاد الحلول اللازمة لتوفير مكب خاص بالقمامة وانتشار المكبات العشوائية، ومنها المكب الواقع بعد (شعبية ماكنين) ببلدية (مزدة)؛ مما سبب إزعاجاً للسكان المجاورين من الروائح، وانتشار الحشرات بشكل كبير.
- الافتقار إلى مخازن للمجلس البلدي (مزدة)، لاستلام توريدات المجلس، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد أي دراسة للبرامج المزمع تنفيذها ببلدية (مزدة)، ووضع برامج ومقترحات للخطط والمشاريع والبنية التحتية المتهالكة.
- عدم استثمار الموارد الذاتية ببلدية (مزدة) بما يكفل تحسين مستوى الخدمات، كالأسواق والمحاجر وغيرها.
- عدم تقسيم بلدية (مزدة) إلى محلات، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم استكمال إجراءات الإقامة للعمالة الوافدة ببلدية (غريان)، وفتح حسابات مصرفية لهم، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود نسخ من بعض المراسلات رغم قيدها بالسجلات الصادرة والواردة ببلدية (غريان).
- عدم قيام بلدية (غريان) باتخاذ الإجراءات اللازمة بمراسلة مصلحة الضرائب بشأن إحالة نسبة (10 %) من تحصيل المصلحة للبلدية وفق أحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- التأخر في انجاز بعض المشاريع ببلدية (غريان) رغم استلامها منذُ سنة 2022م، وعدم الانتهاء منها، وبلوغ نسبة الإنجاز في بعضها (80 %) والبعض الآخر (8 %).
- عدم إجراء صيانة دورية لخطوط المياه، وضعف فرق الصيانة في إيجاد الحلول للمشاكل والعوائق التي تواجهها ببلدية (غريان).
- عدم قدرة الإدارة والمكاتب التابعة لبلدية (غريان) في معالجة ظاهرة التعديات على خطوط قفل المياه.
- عدم تفعيل منظومة الرقم الوطني لمرتبات العاملين بالشركة العامة للمياه والصرف الصحي ببلدية (غريان)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة2014م بشأن الرقم الوطني.
- عدم صرف المقابل النقدي للإجازات المحفوظة للعاملين المتقاعدين بالإدارة ببعض البلديات.
- القصور في تركيب عدادات للموطنين وتحصيل الإيرادات مقابل توفير المياه ببعض البلديات.

- عدم التزام وزير الحكم المحلي بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2022م المتضمن إلغاء قراره رقم (356) لسنة 2021م بشأن حل شركات النظافة العامة بناءً على الحكم القضائي الصادر بالخصوص، بالمخالفة لأحكام المادتين (234،237) من قانون العقوبات الليبي.
- استمرار وزارة الحكم المحلي في صرف مكافآت على صورة مرتبات من الباب الثاني للميزانية للموظفين المحالين من شركة النظافة العامة إلى بلدية (غريان)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الحكم المحلي رقم (812) لسنة 2021م القاضي باستمرار صرف مرتبات الموظفين المعينين بالبلديات إلى نهاية سنة 2021م، وتضمين مرتباتهم ابتداء من سنة 2022م ضمن الباب الأول للمرتبات وما في حكمها في ميزانية البلديات.
- عدم تسوية موضوع الاستقطاعات الضمانية للموظفين والعاملين بإدارة خدمات النظافة ببلدية (غريان)، مما ترتب عليه ضياع حقوق العاملين والموظفين ممن بلغو سن التقاعد وفق ما نصت عليه المادة (2) من القرار رقم (669) لسنة 1981م بشأن لائحة الضمان الاجتماعي.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي ببعض البلديات، والذي يختص دون غيره بالنظر في المخالفات الإدارية المرتكبة من الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- الضعف في الامكانات اللازمة لصيانة بعض السيارات التابعة لقسم الحركة والورشة بالمجلس البلدي (غدامس)، وعدم توفير وسائل النقل بمختلف تصنيفاتها والتي تحتاج إليها المجالس البلديات بشكل فعلي.
- عدم البث في الارتباطات المالية القائمة على بلدية (غدامس سابقا) التي تزيد عن قيمتها (800,000.000 د.ل) ثمانمائة ألف دينار، وعدم تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدخال الميكنة الحديثة بمختلف المنظومات كمنظومة الشؤون الوظيفية، وغيرها والتي من شأنها المساهمة في تطوير وتحسين مستوى الأداء ببعض البلديات.
- نقص بالكادر الوظيفي ببعض الأقسام، والإدارات بالمجلس البلدي (الأصالة)، بالرغم من تضخم الكادر الوظيفي بعد قرارات نقل الاختصاصات؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة توزيع الموظفين على مختلف الأقسام والإدارات من الاختصاصات والخبرة بشكل أمثل بجميع البلديات.
- عدم تفعيل الإيصالات المالية المعتمدة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 م بشأن لائحة نظام الإيرادات المحلية، وذلك بشكل مطلق ببلدية (الأصالة).
- عدم تحديد سقف رسوم الرخص بمختلف الأنشطة التجارية ببلدية (الأصالة)، وذلك استنادا على قرار وزير الحكم المحلي رقم (1088) لسنة 2021 م بشأن اعتماد المعايير والضوابط الخاصة بتحديد قيمة رسوم البلدية، والاعتماد على الأسعار والرسوم القديمة المحددة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.
- عدم التقيد بأحكام الفقرة (ب) من المادة (33) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية فيما يتعلق بتولي مهام عميد البلدية حال غيابه المؤقت.
- تدني مستوى الأداء الإداري والمالي والفني للمجلس البلدي (الجفرة)؛ بسبب ضعف كفاءات الأعضاء، وعدم قدرتهم على تسيير العمل.
- بقاء واستمرار أعضاء المجلس البلدي (الجفرة) في ممارسة مهامهم رغم انتهاء مدة عضويتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- تدني مستوى الخدمات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، والطرق، والإنارة، والنظافة العامة بمختلف مناطق بلدية (الجفرة).

- التعاقد مع شركات وطنية لسنة 2021م لتنفيذ بعض المشاريع غير ذات كفاءة وبأسعار مبالغة فيها ببلدي (الجفرة).
- عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن التعدي على بعض العقارات المملوكة للدولة ببلدي (الجفرة).
- صرف مرتبات لبعض الموظفين ببلدي الجفرة من المبالغ المخصصة للعمالة العارضة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين المنتدبين للمجلس البلدي (الجفرة)، وذلك من حيث انتهاء مدة ندبهم، بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تعامل المجلس البلدي (الجفرة) مع بعض المنظمات الأجنبية دون الحصول على إذن من الجهات المختصة؛ بالمخالفة لأحكام منشور رئيس الوزراء (10) لسنة 2022م بشأن منع مزاولة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بخدمات البيئة والوقاية من الاشعاع.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف في بعض البلديات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بإعداد سجل للعهد المالية ببعض البلديات لقيد أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال بعض البلديات في أعداد السجلات المالية المتمثلة في سجل الالتزامات المالية، وسجل خاص بحصر الأصول، وسجل الحسابات المصرفية، وسجل حسابات الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير فنية دورية عن مشروع صيانة قاعة الشهيد (احمد سالم الحاج) ببلدي (الجفرة)، بالمخالفة لأحكام المادة (127) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود تقارير متابعة للزيارة الميدانية للمشاريع المنجزة المتعاقد عليها من قبل بلدي (الجفرة).
- توقف أغلب المشروعات والعقود المبرمة، وعدم متابعتها من إدارة المشروعات ببلدي (الجفرة)، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم مساهمة بلدي (الجفرة) في وضع مقترحات مشروعات البنية التحتية اللازمة من المياه والصرف الصحي والطرق والإنارة، ووضع الحلول للمختنقات التي تعاني منها البلدية.
- عدم إحالة المشاريع المقترحة من بلدي (الجفرة) وتمت الموافقة عليها من قبل وزارة الحكم المحلي إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية الجفرة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام لقانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م.
- عدم تطابق توقيعات المراقب المالي ببلدي (تراغن) على أذونات الصرف والتوقيع المعتمد لدى المصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود قصور في أغلب الإدارات والمكاتب ببلدي (القطرون)؛ لعدم تقيدهم باللوائح والإجراءات القانونية مثل إدارة الموارد البشرية، ومكتب الرخص، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل القسم المالي ببلدي (القطرون) واقتصار دوره على إعداد المرتبات دون وجود أي سجلات أو دفاتر مالية إضافة إلى افتقار المكتب إلى دعم بعناصر مؤهلة وقادرة في المجال الإداري والمحاسبي.
- قيام مكتب الترخيص ببلدي (القطرون) باستعمال إيصالات غير إيصالات الإيرادات المحلية المعتمدة للجباية.
- عدم التنسيق في إصدار الرخص ببلدي (القطرون) مع الجهات الأخرى من القطاعات كالاقتصاد،

والمرافق، والصحة.

- قيام رئيس المجلس البلدي (تجرهن)، والمراقب المالي بالصرف مباشرة دون الرجوع إلى القسم المالي، والمراجعة الداخلية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير مكتب عميد بلدية (غات)، بممارسة مهام وكيل ديوان المجلس البلدي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- قيام بلدية (غات) بتكليفات مباشرة للموردين، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- تكليف موظفين بمكاتب وأقسام من قبل المجلس البلدي (بنت بيه) ودون ممارسة أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 3) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم حفظ الأصناف بمخازن بلدية (الغريفة)، وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمواد (218، 219، 220، 225) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام لجان التعويضات ببلدية (سبها) بمباشرة أعمالها بصورة صحيحة، رغم وجود كشوفات الدالة لذلك.
- قيام عميد بلدية (سبها) بإجراء المناقلة من بند إلى آخر ضمن الميزانية دون وجود تفويض بذلك، ودون تدوين ذلك بالاجتماعات الدورية للبلدية، ودون معرفة المبالغ المنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تشكيل اللجان ببلدية (سبها)، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2021م بتشكيل لجنة مركزية لتوزيع الأعلاف الحيوانية على المواطنين لرفع المعاناة عنهم.
- عدم الاستناد على القوانين المختصة في إصدار القرارات ببلدية (سبها) مثل (التخطيط العمراني) بقرارات تخصيص قطع الأراضي المنظمة بالقانون رقم (3) لسنة 2012م ولائحته التنفيذية (19) لسنة 2002م.
- عدم معالجة انتشار البعوض وتوفير المبيدات اللازمة للقضاء عليها ببلدية (نسمة).
- عدم منح المواطنين ببلدية (نسمة) نسخاً من إيصالات عمليات الجباية كمقابل لرسوم الخدمات.

مكاتب شركات خدمات النظافة بالبلديات:

- النقص في بعض الإمكانات اللازمة للقيام بعمليات النظافة المتمثلة في الآليات وتوفير مكبات مرحلية لتجميع القمامة.
- اعتماد إدارة شركة الخدمات العامة على تكليف شركات خاصة بعملية النظافة رغم الأعداد الكبيرة للعاملين بها.
- قصور شركة الخدمات العامة (سابقاً) باتباع إجراءات الجرد وحصر أصولها لتسليمها للبلديات وفقاً لقرار وزير الحكم المحلي رقم (356) لسنة 2021م، بشأن نقل اختصاصات شركة الخدمات العامة للنظافة إلى البلديات.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري ببعض المكاتب، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- استمرار صرف مرتبات الموظفين دون استقطاع قسط الضمان الاجتماعي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

- عزوف المواطنين وأصحاب الأنشطة التجارية والمنازل على تسديد رسوم خدمات النظافة.
- صرف مرتبات العاملين بمكتب النظافة (صرمان) عن سنة 2023م شهريا بانتظام على الباب الثاني (مصروفات ونفقات تشغيلية)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور والضعف في أعمال الإشراف والمتابعة لأداء ونشاط مكتب النظافة، وعدم وجود تقارير متابعة فنية وميدانية بصفة دورية مستمرة لأعمال النظافة، وأوضاع الموجودات والأصول الثابتة والمنقولة للشركة، وكيفية حمايتها، والمحافظة عليها.
- عدم إيجاد حل جذري ودائم لمشكلة توفير مكب عمومي للتخلص من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة ببعض البلديات.
- عدم صرف أرقام مالية للمنقولين من الشركة إلى ديوان البلدية.
- عدم وجود مكبات مرحلية ببعض البلديات؛ مما أدى إلى انتشار المكبات العشوائية، وعدم رغبة العاملين في وضع الحاويات الخاصة بالقمامة، والعبث فيها بحرق القمامة بداخلها.
- عدم توفر الوقود (البنزين، والديزل) في بعض الأحيان الأمر الذي يؤدي لعدم قيام الإدارة بالواجبات المناطة بها ببعض المكاتب.
- عدم وجود سيارات لرش المبيدات بالمناطق المجاورة للمكب بالبلديات.
- العجز في إيرادات الوحدات الإنتاجية لتوقف مصنع السماد العضوي عن العمل، وفرز الأصناف مثل، المعادن والبلاستيك، وغيرها من المواد القابلة للتدوير.
- تأخر مرتبات العاملين، وعدم انتظامها؛ أثر سلباً على عمل العاملين في مجال جمع القمامة.
- عدم توفير الملابس الخاصة بعمّال النظافة من ملابس وقفازات وأحذية.
- عدم الاهتمام بعمليات الرش الدورية للأحياء السكنية للقضاء على الحشرات الضارة والقوارض.
- عدم توفير صناديق القمامة بالأماكن والشوارع ببعض البلديات.
- عدم تصفية الحسابات والتسوية المالية بين الشركة العامة للخدمات فرع (الجبل الغربي)، ومكتب (مزدة) وعدم صرف مرتب شهرين للعاملين والحجز عليها بحساب فرع الشركة بالمصرف، دون تسويتها قبل نقلهم إلى المجلس التسييري لبلدية (مزدة).

فروع ومكاتب الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بالبلديات:

- عدم وجود محطات معالجة لمياه الصرف الصحي بجل البلديات.
- عدم وجود أماكن أو خزانات لتجميع مياه الصرف الصحي، واقتصار التخلص منها بإفراغها في أماكن عشوائية؛ مما يشكل خطراً على البيئة والصحة العامة للمواطنين.
- عدم وجود دليل أو خرائط أو مخططات لشبكة مياه الشرب، وشبكات الصرف الصحي.
- تهالك بعض شبكات توزيع المياه بالبلديات، وغياب الصيانة الدورية عليها أو تجديدها.
- قيام بعض المواطنين باستخدام مضخات سحب المياه مباشرة من الشبكة العامة، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- عدم استجابة المواطنين لتسديد رسوم استهلاك المياه.
- عدم توفر قطع الغيار للآليات والمعدات، مع عدم صيانة المتوقف عن العمل منها.
- عدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة بصيانة عدد (14) شاحنة سحب وتسليك مياه تفتقر لأعمال الصيانة ببعض الفروع.
- عدم وجود وسائل نقل لوحدة الجباية لحصر المنازل والأنشطة التجارية للرفع من مستوى الإيراد العام بجل البلديات.

- تجاوز في أرصدة الإجازات السنوية لبعض الموظفين للسقف القانوني، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف وسائل الحماية والأمان للخزائن، بالمُخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تدني نسبة الإيرادات الشهرية المُحصلة لبعض المكاتب بالبلديات.
- عدم وجود تأمين على المُمتلكات التابعة للشركة وأصولها؛ مما ترتب عليه حرمان الشركة من التعويض على الأصول المسروقة.
- عدم وجود خطة سنوية مُعتمدة مسبقاً توضح آلية عمل الشركة، واقتصار العمل فقط على الصيانة الدورية للشبكة.
- تهالك شبكة توزيع المياه وافتقارها لأعمال الصيانة الدورية؛ لقدمها؛ وتوقف جل الآبار عن العمل، والحاجة لصيانتها.
- عدم إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بجباية الإيرادات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجهات العامة والخاصة المنتفعة بخدمات شبكة المياه العامة والصرف الصحي.
- ضعف التنسيق والتواصل بين الشركة والبلديات الواقعة ضمن اختصاصاها المكاني؛ لتحسين الشبكات المتهالكة وتوفير المياه وصيانة الآبار.
- تقصير المكاتب في إعداد تقارير عن سير عملها، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات
- القصور إعداد وتدريب الفرق المتخصصة في صيانة شبكات المياه والصرف الصحي، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (10) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- التراخي في إعداد الدراسات لتحديد المصادر المختلفة للمياه، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (4) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم المحافظة على مواعيد العمل، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التوسع في صرف مستحقات العمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة (المتداولة) لمعرفة نسبة استهلاكها لتلك الأصول، بالمخالفة لأحكام للمادتين (59، 60) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم توفر مقرات إدارية لبعض الفروع ومكاتب الخدمات التابعة للإدارة (مكتب خدمات شرق طرابلس، مكتب خدمات غرب طرابلس)؛ مما تسبب في إرباك وتكدس المعاملات.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بإدارة التشغيل والصيانة طرابلس بإعداد التقارير الربع السنوية عن عمل المكتب، وإحالتها لرئيس مجلس الإدارة للعرض، وعدم القيام بالتفتيش والجرد المفاجئ على المخازن والخزائن كل ثلاثة أشهر وتطبيق القوانين واللوائح بالخصوص.
- عدم قيام مكتب الرقابة وجودة الأداء التابع للإدارة العامة للشركة بالاختصاصات والمهام المنوطة به؛ بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الشركة رقم (14) لسنة 2016م بشأن اعتماد مهام اختصاصات الهيكل التنظيمي.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المواقع والعقارات المنتهكة بالمنطقة الخاصة بمراكز الخدمات التابعة للإدارة (مكتب خدمات شرق طرابلس، مكتب خدمات غرب طرابلس) من قبل بعض المواطنين.

- النقص الحاد في توفير مضخات المياه الغاطسة والسطحية ومواسير الآبار، ومتابعة أعمال التشغيل لها بمنطقة طرابلس.
- التذبذب الحاصل في إمداد المباني من مياه النهر الصناعي، وانخفاض ضغط المياه بالشبكة في بعض المناطق.
- عدم القيام بأعمال صيانة محطات الضخ والرفع، وإنشاء محطة جديدة، إضافة لعدم صيانة محطة المعالجة (أبوسليم).
- عدم الاستمرار في تنفيذ مشروعات البنية التحتية المتعاقد عليها من قبل جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق لعدة مناطق تعاني من مشاكل في مرفقي المياه والصرف الصحي.
- التوسع الأفقي العمراني والمطالبات بتقديم الخدمات، مما يتطلب إعداد أعمال رفع وتنفيذ بنى تحتية شاملة لها من الجهات ذات الاختصاص، ومنها مناطق خارج المخطط العام وتحتاج إلى ضوابط فنية وهندسية تؤخذ في الاعتبار للشبكات التي تربط عليها المياه والصرف الصحي والمحطات والخزانات الموازية للمياه وغيرها.
- وجود العديد من المشاريع المتوقفة المفتقرة لإعادة تفعيل عقودها وتوقيع عقود جديدة من قبل الجهات ذات الاختصاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر: (خط الوادي، محطة عبد الكريم تاجوراء، محطة الهضبة).
- كثرة السرقات لأغطية غرف تصريف مياه الأمطار والصرف الصحي؛ مما أنهك الإدارة في تركيب بدائلها.
- عدم إحالة أي خرائط خاصة بالمشاريع المنفذة داخل المخطط العام، (العجيلات) إلى مكتب الخدمات التابعة لشركة المياه والصرف الصحي (العجيلات).
- عدم التزام المواطنين في سداد الديون مقابل الخدمات، وقلة التزام المواطنين بالتعاقد مع مكتب الخدمات لتوصيل خطوط المياه.
- عدم ضخ مياه التحلية بالشبكة العامة التي تتغذى من محطة التحلية (المنقوب بزوارة)؛ لقلة الإنتاج والتعدي على خط نقل المياه من المحطة إلى بلدية (العجيلات) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
- عدم وجود محطة معالجة رئيسية ببعض البلديات، والاعتماد على سحب الآبار السوداء والمستنقعات داخل المخطط العام بسيارات السحب.
- النقص الحاد في مياه الشرب بسبب انقطاع الامداد المائي من محطة (المنقوب بزوارة) وتوقفها عن العمل منذ شهر (يونيو) 2018م، مع عدم وجود محطات تحلية ببلديات (الجميل، رقدالين، زلطن).
- وجود تعديات على خطوط نقل المياه من محطة (المنقوب بزوارة) إلى الخزان الحديدي (بالجميل)، المغذي بلديتي (رقدالين، وزلطن).
- وجود أعطال في مضخات السحب والطرد ببعض المحطات منها (القوشي، ومحطة البيرة)؛ مما تسبب في غرق البيوت والشوارع المجاورة لها.
- التأخر في إحالة أقساط الضمان الاجتماعي، بالمخالفة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.
- نقص مادة الكلور لغرض التعقيم، بالمخالفة لأحكام المادتين (42، 44) من القانون رقم (5) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.
- التقصير في حماية عدد من محطات ضخ مياه الشرب، وتركها دون سياج؛ مما يعرضها للسرقة، والعبث بمعداتها.
- انتهاء العمر الافتراضي لشبكة المياه والصرف الصحي لكافة المناطق، ووجود تسريبات بالمياه والصرف الصحي، وانعكاس ذلك بشكل سلبي على المناطق.
- عدم تزويد كل المحطات التابعة للمركز بمضخات طاردة دفع المياه، وإيصالها إلى الخزانات الفرعية وشبكات المياه بالمناطق.
- قيام بعض الجهات العامة باعتماد وتنفيذ مشروعات حفر الآبار دون التنسيق مع الهيئة العامة للمياه؛ مما أدى إلى تعثر خدمة بعض آبار المياه.

- غياب التنسيق بين إدارة جهاز النهر الصناعي والشركة العامة للمياه والصرف الصحي لحل المختنقات الحاصلة بالمناطق التي تعاني من نقص إمدادات المياه.
- قيام بعض الشركات الخاصة بأعمال الاتصالات والمعلوماتية بإنشاء هوائياتها وأجهزتها على المباني والخزانات العلوية التابعة للشركة العامة للمياه والصرف الصحي؛ دون إبرام عقود معها باعتبارها جهة الاختصاص.
- عدم معالجة مشكلة المستنقعات الناتجة عن الآبار السوداء ببعض البلديات.
- عدم قدرة الإدارة والمكاتب التابعة لها في معالجة ظاهرة التعديات على خطوط نقل المياه.
- القصور في تركيب عدادات للموطنين وتحصيل الإيرادات مقابل توفير المياه.

سابعاً: وزارة البيئة، الجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التوازن في توزيع الاختصاصات بين التقسيمات الإدارية بالوزارة، الأمر الذي أفقد بعض الوظائف قيمتها وسلب اختصاصاتها، حيث تبين قيام مدير إدارة المشروعات والاستثمار البيئي بممارسة اختصاصات مكتب التخطيط و الدراسات بإعداد (خطة التحول) الميزانية التنموية للعام المالي2023م.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام الوزارة بالعمل بمنظومة (البصمة الإلكترونية) للحد من ظاهرة التسيب الإداري وضبط الحضور والانصراف.
- عدم استيفاء مسوغات وإجراءات التوظيف بالملفات الوظيفية و تقارير الكفاءة لمعظم الموظفين وعن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التصديق من قبل قسم شؤون الموظفين على صورة الوثائق الشخصية الأصلية المسحوبة من الملف، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام اللجنة المختصة بممارسة مهام إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار رقم (167) لسنة 2021، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- عدم تفعيل العمل بالهيكل التنظيمي للوزارة فعليا لبعض التقسيمات (مكتب الخبراء، وأقسام أدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية، نظم المعلومات الجغرافية) مما ترتب عليه إرباك وتأخر إنجاز العمل المنوط بها.
- تباين أعداد الموظفين بالإدارات والمسكنين بالملاك الوظيفي مع سجلات الحضور والانصراف، مما يعكس عدم الدقة والجدية في اتباع الطرق الصحيحة لإعداد الملاك.
- وجود موظفين حاملين للمؤهلات الطبية ومسكنين في الملاك الوظيفي على وظائف إدارية؛ بالإضافة لوجود موظفين حاملين المؤهلات متوسطة تقنية وإنسانية ومسكنين في الملاك على وظائف فنية وقيادية إدارية.
- أغلب الإدارات بالوزارة تعاني من ضعف في أداء الكادر الوظيفي من حيث التخصصات والخبرة الوظيفية من إعداد التقارير والمتابعة، وعدم تناسب المؤهل العلمي وقلة الخبرة لمدراء الإدارات،

مما أثر سلبا على سير عمل.

- التداخل في الاختصاصات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والتخصصات الضرورية المختلفة للوزارة من الكوادر البشرية لغرض تعيينهم.
- قلة العناصر ذات الخبرة في إدارة الشؤون القانونية من أجل متابعة المواضيع ذات الصلة، وضعف إعداد صياغة بعض المراسلات والقرارات.
- التقصير في تنظيم سجل القرارات، حيث ثبت عدم وجود ترقيم واعتماد صفحات السجل وتسجيل القرارات، دون الأخذ بالاعتبار أرقام تسلسل القرارات، مما ترتب عليه إعداد قرارات لرقم تسلسلي واحد.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية تتعلق (بنقل، وندب) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادتين (128، 130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن اصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات بشأن تشكيل لجان فنية للقيام بمهام هي من صميم عمل بعض الإدارات طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم وجود إدارة تفتيش ومتابعة بالهيكل التنظيمي المعتمد لتتولى مهام التفتيش على أداء الإدارات والمكاتب والمراقبات ومدى تطبيق أعمالهم للمهام الموكلة لهم.
- قيام مدير إدارة الشؤون المالية بالتأشير على المستندات المؤيدة للصرف لإتمام إجراءات الصرف ودون التأكد من توفر التغطية المالية أو رصيد البند، بالتنسيق مع المراقب المالي وهذا ما ترتب عليه عدم صرف العديد من المعاملات المالية لعدم وجود التغطية المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد رئيس القسم المالي جميع المستندات لكل أذونات الصرف الصادرة وعدم ختمها جميع اذونات الصرف المدفوعة والمستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف، وتوقيع رئيس الخزينة بجانبه مع بيان تاريخه، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم أخذ موافقة كتابية من المراقب المالي عند التعاقد لتنفيذ العقود عملا بأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم بعض الصكوك الصادرة إلى أشخاص أخرين غير اسم الشخص المستفيد بإذن الصرف، وبتوقيعهم على استلام الصك دون إرفاق مستنداتهم الشخصية (تحقيق الهوية)، وعدم وجود ما يفيد بتخويلهم بالاستلام.
- تكليف شركة للأثاث المكتبي للقيام بالتوريد عن طريق التكليف المباشر دون عرض الموضوع على لجنة المشتريات بالوزارة، بالإضافة لعدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف ونموذج استلام المخازن.
- إذن الصرف رقم (8/10) لصالح السيد/ (ج. س. ع) بقيمة مالية قدرها (7,480.000 د.ل) سبعة آلاف وأربعمائة وثمانون دينارًا، مقابل تركيب عدد (44) مكتب لمبنى الوزارة، حيث تم تكليفه عن طريق مدير إدارة الشؤون المالية مباشرةً وتم الصرف دون وجود تقرير إنجاز عمل من الإدارة المختصة بالمتابعة والإشراف على التركيب، بالإضافة لعدم وجود خصم الضرائب من قيمة المبلغ المصروف (دمغة المخالصة).
- إذن الصرف رقم (9/32) بشأن مصاريف مختلفة تم تحميله تحت بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين للسنة المالية 2023م، بقيمة مالية (38,400.000 د.ل) ثمانية وثلاثون ألفًا وأربعمائة دينار، كمكافأة للجنة الفنية لتقييم مشاريع الدراسات البيئة وفق القرار رقم (370) لسنة 2022م، والتي شكلت بقرار رقم (206) لسنة 2022م، وهي مصروفات تخص السنة المالية السابقة، بالمخالفة لمبدإ تحميل سنه بما يخصها من مصروفات وإيرادات؛ بالإضافة أن معظم المشاريع متوقفة ولم تنفذ.
- إذن الصرف رقم (9/1) لصالح شركة المدار الجديد، تحت بند بريد عن السنة المالية 2023م، بقيمة قدرها (4,000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار بشأن سداد قيمة فاتورة رقم (386) لغرض تعزيز أرقام الهواتف (الفوترة) للسيد/ الوزير، والوكيل بقيمة قدرها (2,000.000 د.ل) ألفًا دينار لكل رقم؛ بالرغم من استلام المعنيين كروت اتصالات (مدار، وليبيآنا) شهرياً من خزينة الوزارة.

- إذن الصرف رقم (11/15) لصالح أسماء مختلفة تحت بند إيجار المباني، ومصروفات النقل عن السنة المالية 2023م، بقيمة مالية قدرها (246,000.000 د.ل) مئتان وستة وأربعون ألف دينار بشأن بدل نقدي عن المركوب لمديري الإدارات، والمكاتب، عملا بقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م لوحظ بشأنه الاتي:

• تم الصرف بدل المركوب للسيد الوزير والوكيل ابتداء من (2023/01/01م) إلى غاية (2023/12/31م) لمدة سنة كاملة، بالرغم من استلامهم لوسيلة نقل من ديوان رئاسة الوزراء، ويتم صيانتها عن طريق وزارة البيئة وفق ما هو مبين بإذن الصرف رقم (9/26).

• صرف بدل المركوب لمديري الإدارات والمكاتب ابتداء من (2023/07/01م) إلى غاية (2023/12/31م)، ولم يتم الصرف لمديري الأقسام، والوحدات بالوزارة أسوة بالسادة مديري الإدارات والمكاتب.

- صرف مبلغ مالي لصالح السيد/ (ج. س. ع) وفق إذن الصرف رقم (11/3) تحت بند إيجار المباني ومصرفات النقل عن السنة المالية 2023م، مقابل تركيب عدد (21) مكتب لديوان الوزارة، تبين تقصير مدير مكتب المراجعة الداخلية، في التدقيق وفحص المستندات حيث كلف المعني بتركيب عدد (21) مكتب، إلا أنه تم تركيب عدد (19) مكتب فقط، بالرغم من سداد قيمة المطالبة المالية بالكامل.

- الصرف من الباب الثاني بالرغم من عدم اعتماد القسم المالي على المستندات المؤيدة للصرف، وإذن الصرف، وعدم إدراج بيانات الاعتماد المالي بإذن الصرف المعد من قبل الإدارة المالية والمتمثلة في قيمة التفويض، والمصروف منه، والرصيد المتبقي، وعدم وجود اسم معد إذن الصرف (كاتب السجل) في الخانة المخصصة لذلك، وعدم اعتماد الجهة الآمرة بالصرف والمتمثلة في القسم المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صدر القرار رقم (191) لسنة 2023م، بشأن إيفاد بمهمة عمل بالداخل بتاريخ 2023/03/16م، حيث تم الإشارة بالقرار بأن مدة المهمة اعتبارا من تاريخ 2023/02/15م، أي قبل صدور القرار بمدة شهر.

- صدور بعض قرارات إيفاد موظفين بمهمة عمل خارجية لمدة (7) أيام، بالرغم من طبيعة عمل المهمة لا تتطلب ذلك، ويتم منحهم علاوة سفر ومبيت، كما هو مبين بأذونات الصرف رقمي (9/13، 7/8)؛ بالمخالفة لمنشور رئيس الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الانفاق العام.

- شراء معدات ومستلزمات لصالح الوزارة دون استلامها بالمخازن، كما هو مبين بإذن الصرف رقم (10/21) تحت بند الصيانة والتجهيزات لسنة المالية 2023م، مقابل تكليفه بصيانة وتجهيزات قاعة الاجتماعات حيث لا يوجد ما يفيد إذا كانت المواد موجودة بالمخازن.

- التوسع في صرف المكافآت المالية التشجيعية لبعض الموظفين ومدراء الإدارات دون توفر الشروط الواردة بالمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت المالية في نهاية السنة المالية 2023م، بغرض استنفاذ المخصصات المالية حيث لم يتبين وجود أعمال مقابلة للعديد منها، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوسع في صرف العهد المالية لغرض الشراء المباشر لتوفير احتياجات الوزارة على الرغم من وجود لجنة دائمة للمشتريات مشكلة بقرار من السيد الوزير، ترتب عليه ازدواجية في الصرف لتوفير الاحتياجات، بالإضافة لعدم إدراج المعدات والاحتياجات إلى مخازن الوزارة، وإنما يتم توفيرها للجهة الطالبة مباشرة.

- قيام السيد/(م. ع. م) الموظف التابع لمكتب التعاون الدولي باستلام صك مالي رقم (**04**) من حساب الباب الثاني، لصالح شركة ليبيا نفط، مع العلم أن المعني لا يعمل بالإدارة المالية بالوزارة، بالمخالفة للتشريعات النافذة.

- قيام السيد الوكيل بمنح مزايا (كروت دفع مسبق اتصالات، كروت وقود) لجهاز الشرطة البيئة التابع للوزارة، رغم إن الجهاز مستقل إداريا ومالياً بموجب قرار إنشائه.

- قيام لجنة المشتريات بإجراءات الترسية، والمناقصة المحلية على شركة للخدمات السياحية لتقديم خدمات السفر والسياحة دون الإعلان بمنصة العطاءات والمشتريات الحكومية، وعدم الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي على الطلبات المعروضة علي لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التباين في ترقيم وأعداد محاضر لجنة العطاءات مقارنة بتواريخ انعقادها؛ لعدم خبرة أمين سر اللجنة في إعداد المحاضر وحفظها في أرشيف اللجنة والاحتفاظ بهم في المكان المخصص لهم قانونا.
- عدم توافر وسائل مكافحة الحرائق بالمخزن وإهماله، بالمخالفة لأحكام المادة (225)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير جزئية وشاملة لمحتويات المخازن بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (29، 295)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أصناف راكدة وأصناف تالفة لم يتخذ بشأنها أي إجراءات، بالمخالفة لأحكام المادتين (309، 310)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرار لجنة الجرد دون مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص عمل لجنة الجرد.
- عدم حصر دفاتر الصكوك غير المستعملة خلال السنة وحصر الصكوك الملغية خلال السنة، وعدم حصر آخر إذن صرف لكل حساب من حيث التاريخ، والقيمة، والجهة المصروف لها، بالإضافة لعدم بيان الرصيد الدفتري لكل حساب.
- عدم تحديد مسافة السكن الأصلية لمن تم إبرام عقود ايجار لهم، وتم سداد قيمة الإيجار عن أشهر رغم انتهاء العقد عن تلك الفترة، بالإضافة لوجود عقود يتم إبرامها، وعدم إحالتها لقسم الخدمات حيث يتم إحالتها مباشرة للقسم المالي للصرف.
- عدم وجود تقرير دوري ربع أو نصف سنوي للمراجعة الداخلية خلال سنة 2023م، حول أوجه الصرف والإنفاق وبيان الملاحظات بشأنها، بالإضافة لنقص الكادر الوظيفي بمكتب المراجعة الداخلية مقارنة بحجم عمل الوزارة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمتابعة وحدة الحسابات والميزانية من حيث حركة الأرصدة وحركة التحويلات بين الحسابات وصحة التبويب لكافة البنود وفحص المناقلات التي تتم خلال السنة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجعة الداخلية بمتابعة ومراجعة الاعتمادات المستندية سواء من حيث صحة مستندات فتح الاعتماد أو حتى بعد فتح الاعتماد وخصم القيمة من الحساب حيث لا يتم إحالة أي معاملة تتعلق بالاعتمادات المستندية للمراجعة الداخلية.
- عدم اعتماد مذكرات التسوية المصرفية من قبل مكتب المراجعة الداخلية وبما يفيد مراجعتها من حيث مطابقة الرصيد الدفتري لرصيد المصرف وصحة المعلقات الواردة ضمن مذكرة التسوية.
- كافة المستندات المعززة لإذن الصرف لا يوجد عليها ما يفيد المراجعة من قبل المراجعة الداخلية والتأكد من صحتها وتفادي عدم تكرار استخدامها.
- عدم متابعة ومراجعة الدفاتر والسجلات المالية والتأكد من صحة الأرصدة الدفترية والتحقق من مطابقة قيم المصروفات الظاهرة بالحسابات الختامية مع ما هو مقيد بالدفاتر.
- عدم وجود متابعة أو أشراف من قبل المراقب المالي على القسم المالي بالوزارة، والتحقق من آلية العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (24)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل بريد لاستلام وتسليم المستندات من أذونات الصرف من القسم المالي (الخزينة) وهذا ما ترتب عليه عدم معرفة بعض المعاملات المالية والتي أحيلت للمراقب المالي.

- عدم وجود قسم للاعتمادات المستندية بالهيكل التنظيمي للوزارة، ويتم إعداد رسالة فتح الاعتماد المستندي بالقسم المالي واعتمادها من السيد الوزير والمراقب المالي والتي يتم بموجبها مخاطبة إدارة العمليات المصرفية بفتح الاعتماد وخصم القيمة من الحساب الجاري لدى المصرف ودون إعلام القسم المالي أو الخزينة بالمعاملة حيث لا يتم إشعار القسم المالي بفتح الاعتماد وبيان الاعتماد إلا بعد خصم القيمة من الحساب.
- عدم وجود آلية للرقابة على الاعتمادات المستندية بالوزارة، حيث يتولى القسم المالي فتح الاعتماد والإفراج علي دفعات الاعتماد وقفل الاعتماد دون أي متابعة مالية، ولا يتم إحالة أي مستندات تتعلق بفتح الاعتمادات المستندية للمراجعة الداخلية، مما يجيز القول بعدم وجود شفافية في بيانات المصرف، وعدم إحالة حركة الحسابات الخاصة بالاعتمادات.
- عدم اتباع الإجراءات واللوائح المنظمة لإيفاد الموظفين بمهمة عمل رسمية لحضور المؤتمرات الدولية، حيث يتم ترشيحهم عن طريق الوزير مباشرة دون مراعاة الكفاءة والخبرة والإدارة المختصة في متابعة المواضيع الفنية المتعلقة بهذه المهمة.
- إرسال موظفين لحضور مؤتمرات دولية في مهمة عمل لا يملكون الكفاءة والخبرة التي تؤهلهم للحضور وتمثيل الدولة الليبية في الاجتماعات والاتفاقيات الدولية.
- وجود ديون على الدولة الليبية لقيم المساهمات الخاصة للمعاهدات والاتفاقيات البيئية بمقدار (855,825.000 €) ثمانمائة وخمسة وخمسون ألفًا وثمانمائة وخمسة وعشرون يورو، و(384,963.000 $) ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألافا وتسعمائة وثلاثة وستون دولار أمريكي، و(78,980.000 SFr) ثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة وثمانون فرنك سويسري، عن عدة سنوات سابقة، وذلك لعدد (11) اتفاقية وهي أهم الاتفاقيات البيئية التابعة لوزارة البيئة.
- إعداد الميزانية التقديرية للمشروعات (خطة التحول) ذات طابع خاص (مشاريع بحثية ودراسات) تختلف على المشاريع التنموية والإنشائية، دون دراسة شاملة لموضوع التعاقد ومتطلباته، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، مما ترتب عليه تعثر تنفيذ المشاريع منذ عام2021م.
- عدم الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المختصة من أجل إعداد الدارسات أو الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تكون في مناطق بعيدة عن مقر الوزارة، والتي من شأنها تتطلب احتياجات خاصة لفرق العمل باعتبارها مشاريع ذات طابع خاص، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة2007م.
- إبرام عقود دون مخاطبة المراقب المالي لأخذ الموافقة المسبقة للتأكد من توفير التغطية المالية الكافية للارتباط بهذه النفقة، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود تقرير إنجاز عمل للأعمال التي تقدمها الشركات المنفذة للمشاريع، بالإضافة لعدم وجود إدارة مختصة بمتابعة الشركات والإشراف عليها في تنفيذ بنود العقد المبرم وإنما يتم إحالة المستخلصات المالية للإدارة المالية مباشرة.
- المبالغة في القيمة المالية للعقود، وعدم وجود قائمة أسعار نمطية يتم الاسترشاد بها للمفاضلة في اختيار الأسعار.
- تركيب أثاث ومكاتب لمبنى الديوان وليس للمراقبات والمكاتب التابعة لها كما هو متعاقد عليه، وعدم التزام بأوجه الصرف، وما تم تبويبه في التفويض المالي للمشروع (تجهيز المراقبات).
- عدم قيام إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بالمهام المنوطة بها وفق ما نص عليه القرار رقم (167) لسنة 2021م.

مكاتب الإصحاح البيئي بالبلديات:

- التقصير في توفير وسائل السلامة المهنية للمفتشين الصحيين للحماية من أخطار العمل، بالمخالفة لأحكام المادتين (39، 46) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- الإهمال في إعداد تقارير دورية لمتابعة خدمات إمدادات المياه من الشبكة العامة وآبار ومحطات ضخ المياه وفقاً لأحكام الفقرتين (ب/2) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية المعنية لإقامة حملات التوعية والتثقيف بالنظافة العامة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (36) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- افتقار بعض الإدارة بالبلديات للعناصر المهنية من ذوي المؤهلات التقنية والطبية لسد النقص وتفعيل كل الأقسام والوحدات بالإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقديم الدعم اللازم لإدارة الإصحاح البيئي من قبل بعض البلديات؛ الأمر الذي أثر سلباً على سير العمل.
- عدم تفعيل دور الإدارة بدراسة الطلبات المُحالة من مكتب الرخص بالبلدية والبت فيها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم توفر مقر ملائم لبعض الإدارات والمكاتب لأداء المهام المناطة بها ببعض البلديات.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل وزارة الحكم المحلي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قدرة بعض الإدارات والمكاتب على تأدية مهامها بسبب الأوضاع الأمنية ببعض البلديات، وعدم وجود حماية للمفتشين أثناء أداء المهام المكلفين بها.
- تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين، أدى إلى تدني مستوى الأداء الوظيفي.
- عدم إعداد جدول زمني محدد لتمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص في الإمكانات والاحتياجات اللازمة لسير العمل اليومي كأجهزة الحاسوب والقرطاسية، ومعدات الطباعة.
- عدم توفير مختبر خاص بالمراقبة لإجراء الأبحاث والاختبارات اللازمة على البيئة المحيطة.
- عدم توفر الأجهزة والمعدات اللازمة في أعمال مكافحة آفات الصحة العامة، وناقل الأمراض كمسببات: مرض الليشمانيا الجلدية.
- عدم توفر سيارات خاصة بأعمال التفتيش ومكافحة آفات الصحة العامة.
- التأخر في تفعيل جباية الإيرادات المحلية لإدارة شؤون الإصحاح البيئي ببلدية مصراتة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021م، بشأن إصدار لائحة الإيرادات.
- عدم تعاون الحرس البلدي مع إدارة الإصحاح البيئي في التنسيق فيما يخص الأعمال المشتركة ذات العلاقة بالإصحاح البيئي.
- عدم توفير الأحبار الصحية الخاصة بالتفتيش الصحي لاعتماد الذبائح الخالية من الأمراض بسلخانات الذبح رغم المطالبات المستمرة بها.

- عدم تفعيل بعض الأقسام والوحدات ببعض الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم متابعة ومراقبة برامج المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة الصلبة والسائلة من صرف صحي ونفايات طبية وبرك ومستنقعات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم مراقبة جودة وتطهير مياه الشرب وسلامة إمدادات المياه ومياه الصرف الصحي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم المتابعة والإشراف على مكافحة آفات الصحة العامة، وتحديد طرق المكافحة الأمنة، والمبيدات المستخدمة، وخطوط سير الرش الدوري، وإعداد الجدول الزمني التنفيذي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (14) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم متابعة نظافة الحدائق والشوارع والمنازل والميادين وسلالم العمارات والأماكن العامة المقفلة والمخصصة لتجمع المواطنين، والتأكد من مراعاة الشروط الصحية اللازمة، بالمخالفة لأحكام المادة (8) الفقرة (22) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم تشكيل فرق موسمية للتفتيش الصحي والبيئي للأنشطة الموسمية خلال المواسم الدينية والاجتماعية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (29) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- عدم إعداد تقارير وإحصائيات دورية تُسهِمُ في تقديم مقترحات لتحسين الأداء وتطوير العمل، بالمخالفة لأحكام الفقرة (38) من المادة (8) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (1500) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.

ثامناً: وزارة السياحة، والصناعات التقليدية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تواجد الوزير بمقر عمله وممارسته لمهامه المكلف بها من بداية العام الحالي وحتى صدور قرار السيد/ رئيس هيئة الرقابة الادارية رقم (845) الصادر بتاريخ 2023/09/13م، بشأن إيقاف وزير السياحة عن العمل احتياطيا.
- عدم قدرة الوزير على تسيير الوزارة بشكل كامل والذي يتضح من خلال الاستمرار في نهج التفويض والتخويل بالصلاحيات الذي يستخدمه الوزير بشكل مستمر.
- تدخل الوزير في شؤون الوزارة، رغم تفويضه للسيدة/ الوكيل بتسيير شؤون الوزارة.
- قيام الوزير بإصدار قرارات لمتعاونين قرارات نقل، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام الوزير بتكليف حارس شخصي (مرافق أمني) السيد/ (ع. أ. ع) بدون أي مستندات وظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قيام الوزير بتكليف السيد/ (ج. س. أ) كسائق ومرافق للوزير بموجب قرار متعاون وبمكافأة شهرية بلغت

قيمتها (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار، ومكافأة مستمرة بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار، ومكافأة مقطوعة بقيمة (2,000.000 د.ل) ألفان دينار، وإصدار عدت قرارات إيفاد له بالداخل، الخارج.

- قيام الوزير بإصدار القرار رقم (210) لسنة 2023م إيفاد في مهمة عمل رسمية للسائق الخاص به/ (ج. س. أ) للمشاركة في المعرض السياحي الدولي في دولة إيطاليا (ميلانو) ولمدة خمسة أيام.
- قيام الوزير باستغلال منصبه وسوء استخدامه للسلطة ولتحقيق منافع لنفسه وللغير عن طريق إصدار قرارات نقل وتعاون لأفراد من أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، وإتمام عملية النقل بناء على صور من المستندات فقط دون أصلها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التوسع في إصدار قرارات بالشأن الوظيفي (التعيين، النقل، التعاون، الندب)، رغم تكدس الموظفين في الوزارة، دون وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، مما يعد إهداراً للمال العام.
- صرف مكافآت مالية مقطوعة، ومستمرة دون وجود نتائج تنعكس على أداء الوزارة بشكل عام.
- عدم تقيد السيد الوزير بمنشور رئاسة مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الانفاق في المال العام ومن خلال ذلك لوحظ الاتي:
  - تشكيل العديد من اللجان والصرف عليها دون نتائج تذكر لهذه اللجان.
  - إصدار عدة قرارات بشأن الإيفاد في المهام الخارجية، والداخلية دون تقديم هذه اللجان لنتائج أعمالها.
  - صدور قرار السيد الوزير رقم (282) لسنة 2022م، بشأن إيفاد المراقب المالي بالوزارة في مهمة رسمية إلى دولة إندونيسيا، بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية والمالية.
  - قيام الوزير بتكليف السيدة/ (م. م . ع) بوظيفة سكرتيرة الوزير كمستشار في مجال الدواوين، وصرف العديد من المكافأة لها وتكليفها بالعديد من قرارات الإيفاد في الداخل والخارج.
- قيام الوزير بإصدار قرارات تعيين لأشخاص متوفيين؛ وبأرقام وطنية وبيانات غير مطابقة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي.
- اغلب قرارات الوزير، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وأحكام القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي.
- التوسع في إصدار قرارات تكليف للمتعاونين وعدم وجود بيانات أو ملفات وظيفية يوجد بها مؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم السابقة، والاكتفاء بطلب كتابي للبعض منهم.
- قيام الوزير بإصدار قرار إلى السيد/(م. أ. ك) كمتعاون بمكافأة شهرية (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار، دون مباشرته للعمل داخل الوزارة، ومكافأة مقطوعة بقيمة (2,000.000 د.ل) ألفان دينار، ومكافأة مستمرة بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار.
- قيام الوزير بتكليف السيد/ (ب. ع. أ. ع) كمستشار مالي بالوزارة، وصرف له مكافأة بقيمة (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار شهرياً، وهو موظف بمركز دعم القرار التابع لمجلس الوزراء.
- عدم مباشرة أغلب المتعاونين لأعمالهم بالوزارة وعدد منهم تربطهم علاقات شخصية وأسرية من الدرجة الأولى والثانية بالوزير.
- قيام المراقب المالي بالموافقة على صرف مرتبات لبعض الموظفين مقدماً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحة التنفيذية، وتعديلاته.
- قيام المراقب المالي بالموافقة على صرف مرتبات لموظفين سابقين بالوزارة، تم نقلهم إلى المجلس الوطني للحريات وحقوق الانسان، وإصدار شهادات الدفع الأخيرة لهم من الباب الأول ضمن مرتبات موظفي الوزارة.

- قيام المراقب المالي بالتوقيع على صكوك، دون أذونات صرف لها، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالموافقة على صرف قيمة إيجار سكن لمدير مكتب المراجعة بقيمة (24,000.000 د.ل) أربعة وعشرون ألف دينار عن الفترة من 2023/06/11م، إلى2024/06/11م.
- قيام المراقب المالي، ورئيس القسم المالي السابق، والحالي، بالانتقاء والتمييز وعدم المساواة بين الموظفين، عن طريق صرف مكافأة وفروقات الدرجات وعلاوات السفر والمبيت لفئة معينة فقط من الموظفين دون غيرهم وتكرار نفس الأسماء في أغلب المعاملات.
- تشكيل لجنة فنية لتأجير عدد سيارتين لاستعمالهم من قبل الوزير بقيمة إجمالية (38,000.000 دل) ثمانية وثلاثون ألف دينار شهرياً.
- التعاقد مع مجموعة من المتقاعدين كخبراء في الوزارة وصرف مكافآت مالية لهم بقيمة مالية (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار شهريا. بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- إبرام وزارة السياحة عدة عقود لإيجار مساكن للوزير؛ وبعض مديري الإدارات، بعض هذه العقود يعتريها نقص في الإجراءات منها عدم وجود ما يفيد ملكية العقار المؤجر من السيد/ (ج. س. أ) وهو (سائق الوزير) والمؤجر بقيمة مالية قدرها (10,000.000د.ل) عشرة الأف دينار شهريا كسكن الوزير.
- إنشاء دواوين للوزارة بالمنطقة الشرقية، والجنوبية، والغربية، دون حاجة الوزارة لهذه الدواوين والتي صرف عليها مبالغ طائلة تحت بند التأثيث وإيجار مقار وتجهيزها.
- صرف مكافأة مالية للمراقب المالي السابق بالوزارة، بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م, المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م, بتحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية والمالية.
- إبرام عقد تدريب بقيمة مالية قدره (405,000.000 د.ل) أربعمائة وخمسة ألف دينار مع (شركة للتدريب واللغات) في مدينة مرزق، بالرغم من تصنيف الحكومة بان المنطقة منكوبة خلال فترة هذه الدورة.
- ضعف أداء المكتب القانوني في الوزارة، وذلك من خلال وجود العديد من الأخطاء في القرارات سواء من ناحية الصياغة، والدباجة، وإعداد القرارات بدون مستندات داعمة لها.
- ضعف أداء رئيس وموظفي القسم المالي، وعدم الفصل بين اختصاصات الوحدات، وعدم درايتهم الكافية بكيفية العمل والاستفادة من المنظومة بشكل صحيح.
- عدم متابعة الوزارة للدواوين، والمكاتب التابعة لها، دون وجود أي بيانات دقيقة عن عدد الموظفين المنتسبين لها ولا كشوفات الحضور والانصراف.
- التأخر في تشكيل لجنه للعطاءات خلال العام 2023م، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تطابق أرصدة بنود حساب الباب الثاني بين الرصيد في الحساب الختامي مع سجل الاعتماد الأمر الذي يدل على ضعف وعدم كفاءة القسم المالي ومعرفة الرصيد الحقيقي للبند.

الهيئة العامة للمعارض:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء

أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة، حيثُ إن آخر ملاك وظيفي معتمد منذُ العام 2007م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود عدالة في تكليف الموظفين للعمل باللجان والتركيز على موظفين بعينهم الأمر الذي يخرج إدارة الهيئة عن العمل بمبدأ تكافؤ الفرص.
- إصدار قرارات بتشكيل لجان وتحديد مكافآت مالية لها دون تقديمها تقارير عن نتائج أعمالها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم ملائمة مقر الهيئة من حيث وجود كافة الإدارات والأقسام في مبنى واحد.
- عدم وضع الخطط والمقترحات التي تساهم في رفع أداء وتوسيع نشاط المعارض من تاريخ 2006م، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض.
- التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- تدني قيمة الإيرادات المحققة للهيئة.
- إهمال الإدارات والمكاتب بالهيئة في إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم استيفاء البينات الموجودة بأذونات الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت المالية التشجيعية وتكرارها لذات الأشخاص.
- التوسع في الصرف على بند الأتعاب والمكافآت لغير العاملين حيثُ بلغت قيمتها (71,120.000 د.ل) إحدى وسبعين ألفاً ومائة وعشرين ديناراً.
- عدم وجود ملفات مالية لموظفي الهيئة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لوائح داخلية (إدارية ومالية) لتنظيم سير العمل بالهيئة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (166) لسنة 2006م، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض.

البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة:

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم العمل بالملاك الوظيفي رقم (25) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام المدير العام، بإصدار قرارات إيفاد لنفسه ولأكثر من مرة في مهمات رسمية وفق القرارين رقمي (25، 26) لسنة 2022م، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1) لسنة 2008م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مسك سجل لتسجيل القرارات بمكتب الشؤون القانونية، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (565) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتنظيم جهازه الإداري.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين

عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- إصدار قرارات صرف مبالغ مالية لبعض الموظفين دون تحديد السند القانوني في ديباجة القرار، منه القرار رقم (12) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إصدار المدير العام القرار رقم (16) لسنة 2022م، بشأن تسمية نفسه رئيساً للمؤتمر العلمي المحكم، حول المشروعات الصغرى والمتوسطة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (6) لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1) لسنة 1429هـ، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- تشكيل لجنة للتسويات الوظيفية وتسكين الموظفين على الدرجات الوظيفية وصرف مكافأة مالية لها، رغم أن هذا من مهام لجنة شؤون الموظفين.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية، وعدم وجود أي تقارير دورية بخصوص مهامه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار المدير العام القرار رقم (27) لسنة 2022م، للسيدة/ (ن. ع. ع) بشأن صرف مرتب شهري بقيمة (4,500.000 د.ل) أربعة ألاف وخمسمائة دينار، رغم أنها ليست ضمن الموظفين بالبرنامج وهي منتدبة بقرار رقم (90) لسنة 2022م من مراقبة تعليم جنزور.
- صرف قيمة بدل السفر والمبيت كاملة لأحد الموفدين تغيب خلالها عن حضور الدورة المنعقدة بدولة تونس، وفقاً لقرار السيد المدير العام للبرنامج الوطني بإيفاد السيد/ (م. ح. ث) إلى دولة تونس، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1) لسنة 1429م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- عدم إجراء الجرد لسيارات البرنامج الوطني، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الاستقطاعات القانونية من الباب الأول إلى الجهات ذات الاختصاص، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر الدقة والموضوعية واتباع الأسس والأساليب العلمية عند إعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2022م، والمبالغة في التقديرات، مما ترتب عليه حجز أموال عامة، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في إبرام عقود المتعاونين فضلا عن ارتفاع قيمة المهايا لتلك العقود، وخلو ملفاتهم الإدارية من المستندات والوثائق وعدم استيفاء البيانات، من حيث (طبيعة العمل، المؤهل، موافقة جهة العمل، إفادة القوى العاملة)، وصرف المكافآت الشهرية لبعضهم بصفة مستمرة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني، وقانون الضمان رقم (13) لسنة 1980م، ولائحة المعاشات الأساسية.
- عدم التقيد بإجراءات الصرف، مما أحدث عجزاً في بند الإعاشة والإقامة بقيمة (59,200.000 د.ل) تسعة وخمسين ألفاً ومائتي دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف مكافآت العاملين، على سبيل المثال المكافآت المالية المحددة بأذونات الصرف أرقام (207، 208، 209) بتاريخ 2022/12/27م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ختم الخزينة على معظم أذونات الصرف بما يفيد السداد، ومنهم أذونات الصرف أرقام (9/11، 9/10، 6/1، 12/27)، بالمخالفة لأحكام المادة (105) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد بالاستلام على بعض أذونات الصرف من قبل المستفيد شخصياً أو بتوكيل أو مندوب، على سبيل المثال أذونات الصرف أرقام (12/168، 10/55، 12/207، 12/209، 4/64، 3/203، 7/68، 12/64، 9/73، 10/59، 9/8، 6/1، 6/2)، بالمخالفة لأحكام المادتين (103، 104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود اختلاف في القيم بين المفوض بها في الباب الأول بالبند الأول للمرتبات والمهايأ، وهي مسجلة بدفتر الاعتماد قيمة قدرها (5,000,000.000 د.ل) خمسة مليون دينار، في حين وردت في تقرير المصروفات الفعلية خلال شهر ديسمبر (12) لسنة 2022م، قيمة قدرها (3,978,687.000 د.ل) ثلاثة مليون وتسعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون دينار.
- وجود اختلاف في القيم بالباب الأول بالبند الأول للمرتبات والمهايا في قيم المصروفات الفعلية بين دفتر الاعتماد وتقرير المصروفات، حيث سجلت بدفتر الاعتماد قيمة قدرها (3,895,974.000 د.ل) ثلاثة مليون وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون دينار، في حين وردت بتقرير المصروفات في شهر ديسمبر (12) لسنة 2022م، بقيمة (3,573,340.000 د.ل) ثلاثة مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون دينار، بفارق ما قيمة قدرها (322,634.000 د.ل) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثون ديناراً.
- وجود اختلاف في القيم بالباب الأول في البند السابع الإعاشة والإقامة في القيم بين دفتر الاعتماد وتقرير المصروفات، حيث وردت بدفتر الاعتماد قيمة قدرها (100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار، وفي حين وردت بتقرير المصروفات الفعلية بقيمة قدرها (160,000.000 د.ل) مائة وستون ألف دينار.
- عدم اكتمال البيانات واختلافها بسجل الاعتماد الشطب في سجل الاعتماد.
  - عدم ترقيم السجل.
  - الإلغاء وكتابة بيانات في بعض الصفحات دون معرفتها.
  - عدم تسجيل بندين وهما بند الملابس والقيافة وبند الضمان الاجتماعي بالرغم من قيامهم بالصرف منها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أذونات صرف لتفويضات مصلحية خارجة من البرنامج إلى جهات أخرى غير مسجلة بدفتر الاعتماد، على سبيل المثال إذن الصرف رقم (2/2) بتاريخ 2022/02/08م، وغير معزز بالمستندات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بتسلسل ترقيم أذونات الصرف، على سبيل المثال إذن الصرف رقم (12/ 208) بتاريخ 2022/12/27م، وإذن الصرف ورقم (12/ 208) بتاريخ 2022/12/29م، وكذلك رقم (57/5) بتاريخ 2022/05/29م، ورقم (6/62) بتاريخ 2022/5/29م، بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود إذن الصرف رقم (8/68) بتاريخ 2022/8/22م، وقيمته المالية (40,000.000 د.ل) أربعون ألف دينار لصالح (شركة بدر ليبيا)، والمسجلة في دفتر الاعتماد تحت بند الإعاشة، وكذلك أذونات الصرف ذات الأرقام (60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73) من شهر (10) غير موجودة ومسجلة بدفتر الاعتماد.
- صرف مكافآت مالية مقابل العمل الإضافي بإذن صرف رقم (12/207) بتاريخ 2022/12/27م، دون وجود قرارات أو الغرض منها وعدم تعزيزها بالمستندات، وعدم تطابق البيانات مع سجل الاعتماد من حيث رقم البند، والصرف على بند المرتبات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل للسلف المستديمة بالبرنامج، بالمخالفة لأحكام المادة (181) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف من قبل مكتب المراجعة الداخلية كمثال رقم (2/1، 2/2، 3/61، 3/127، 4/1، 4/64، 7/62)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توقيع وختم كلا من المراقب المالي والمراجعة الداخلية وقسم الإعداد والخزينة بما يفيد

الصرف، وعدم التوقيع باستلام أذونات الصرف من قبل المستفيد، على سبيل المثال رقم (64، 7/68) بتاريخ 2022/07/05م، بالمخالفة لأحكام المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مكافأة مالية لبعض الأشخاص ليس لديهم صلة بالبرنامج دون وجود مستندات مرفقة، وعدم ختم المراجعة الداخلية، والصراف، والمراقب المالي والإعداد، وذلك مقابل عمل إضافي. على سبيل المثال إذن صرف رقم (3/203) بتاريخ 2022/3/31م، وإذن الصرف رقم (4/64) بتاريخ 2023/4/24م، ورقم (10/59) بتاريخ 2022/10/17م.

- بالاطلاع على إذن الصرف رقم 12/192 على البند رقم (7) الإعاشة والإقامة، لوحظ بشأنه الاتي:
  - ضعف بالمستندات المعززة للصرف.
  - مبالغة في الأسعار الواردة بالفواتير مقارنة بالسوق.
  - عدم وجود محضر ترسيه أو عروض للمشتريات.
  - ضعف في المراجعة الداخلية على المستندات.
  - عدم اعتماد الفواتير النهائية من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالبرنامج.
  - عدم وجود إذن استلام من المخازن.
  - عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
  - النقص في سداد قيمة الدفعة لصالح مصلحة الضرائب في حين كان المفترض سداد ما قيمته (1,200.000 د.ل) ألف ومائتا دينار، على إذن الصرف رقم (12/192) بتاريخ 2022/12/27م، بقيمة (120,000.000 د.ل) مائة وعشرون ألف دينار، حيث بلغت القيمة المدفوعة مبلغ قدره (429.000 د. ل) أربعمائة وتسعة وعشرون دينار، وحرر الإيصال بتاريخ 2023/1/10م، في حين إذن الصرف تم صرفه بتاريخ 2022/12/27م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (8/68) بتاريخ 2022/08/09م، على الباب الأول لصالح سوق (بضع للمواد الغذائية) قيمة قدرها (40,000.000 د.ل) أربعون ألف دينار، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة تظهر في الآتي:
  - سُجل إذن الصرف في دفتر الاعتماد ودفتر الصندوق باسم شركة بدر ليبيا، وتم الصرف بصك رقم (042497) من بند الإعاشة والإقامة.
  - عدم وجود محضر ترسيه أو فواتير عرض.
  - عدم وجود استكر (ملصق) ضريبي على الفاتورة النهائية.
  - تم سداد الضرائب بتاريخ 2023/1/10م، في حين صدور إذن الصرف بتاريخ 2022/08/09م.
  - إحالة المستندات المؤيدة للصرف من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالبرنامج خلال شهر (1) لسنة 2023م.
  - عدم وجود نموذج (شهادة) سداد ضريبي.
  - عدم اعتماد الفاتورة النهائية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي لدولة.

- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (9/73) الباب الأول على بند مكافآت العمل الإضافي بتاريخ 2022/9/21م بقيمة مالية قدرها (14,000.000 د.ل) أربعة عشر ألف دينار لوحظ بشأنه الاتي:
  - عدم وجود قرار بالصرف من الجهة المخولة بذلك.
  - عدم وضع البيانات على إذن الصرف مثل أرقام التفويضات والمخصصات المالية والرصيد، ورقم صفة الاعتماد.
  - عدم وجود ختم الإعداد على إذن الصرف.
  - عدم وجود ختم المراجعة الداخلية على المستندات.
  - عدم الختم والتوقيع من قبل المراقب المالي على استمارة المرتبات وكشف المصارف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- تقييد إذن الصرف رقم (12/64) بتاريخ 2022/12/15م، بسجل الاعتماد كمكافأة لموظفي البرنامج في حين أنه مرتبات للموظفين عن شهر (11) لسنة 2022م، وسُجل أيضاً بسجل الاعتماد في البند (1/1) مرتبات ومهايا بنفس التاريخ ونفس إذن الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تسجيل بعض البنود في دفتر الاعتماد، على سبيل المثال بند رقم (9/1) الملابس والقيافة حيث بلغ المفوض به مبلغ مالي قدره (30,000.000 د.ل) ثلاثون ألف دينار، في حين المصروف الفعلي مبلغ قدره (29,850.000 د.ل) تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون دينار، وبند المساهمة في الضمان بلغ مبلغاً قدره (511,313.000 د.ل) خمسمائة وإحدى عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر دينار.
- عدم تطبيق علاوة الندب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في صرف المكافآت بحجة الجرد، وذلك بإذن صرف رقم (12/169) بتاريخ 2022/12/27م، بقيمة مالية قدرها (56,000.000 د.ل) ستة وخمسون ألف دينار، غير معززة بالمستندات.
- عدم اكتمال بيانات دفتر الصندوق، وآخر تسجيل به كان بتاريخ 2022/12/05م، بإذن صرف رقم (12/62) لصالح (شبكة ليبيا للتجارة).
- بالاطلاع على أذونات الصرف أرقام (7/4، 6/6، 6/6) بتاريخ 2022/06/19م بخصوص دفع إيجارات مباني للبرنامج الأول بقيمة (48,000.000 د.ل) ثمانية وأربعين ألف دينار، والثاني بقيمة (60,000.000د.ل) ستين ألف دينار والثالث بقيمة (60,000.000د.ل) ستين ألف دينار، لوحظ بشأنه الآتي:
  - النقص في قيمة الدفعة المدفوعة لصالح مصلحة الضرائب.
  - عدم الختم من قبل المراقب المالي وقسم الإعداد.
  - عدم وجود مستندات معززة للصرف.
  - عدم وجود إيصال دفع في إذن الصرف رقم (6/6، 6/7).
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (7/5) بتاريخ 20/07/2022م، الذي قيمته مبلغ قدره (20,429.000 د.ل) عشرون ألف وأربعمائة وتسعة وعشرون دينار، لصالح السيد/ (ع.م.ع) وذلك عن علاوة سفر ومبيت، لوحظ بشأنه الاتي:
  - إصدار قرار تكليف لنفسه.
  - عدم وجود نموذج علاوة سفر ومبيت.
  - عدم معرفة طريقة احتساب قيمة العلاوة.
  - عدم وجود تقرير إنجاز مهمة.
  - عدم وجود صورة من التأشيرة وتاريخ الخروج والدخول.
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (12/3) بتاريخ 07/12/2022م، الذي قيمته مبلغٌ قدره (34,115.000 د.ل) أربعة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة عشر دينار، لصالح شركة (عمران ليبيا)، بشأن توفير قطع غيار كهربائية وصحية، لوحظ بشأنه الاتي:
  - عدم كتابة التواريخ على قوائم العرض المقدمة إلى لجنة المشتريات.
  - عدم وجود تكليف صادر عن المدير العام، حيث أن التكليف صادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية.
  - عدم وجود نموذج دمغة بقيمة الدمغة.
  - عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
  - عدم اعتماد الفاتورة بالصرف.
  - عدم وجود نماذج رسمية من المخازن تفيد بالاستلام.
  - المواد المطلوبة بإذن الصرف غير واضحة الغرض من طلبها.

- خطأ في طريقة الترصيد في دفتر الأستاذ.

- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (12/10) بتاريخ 2022/12/14م، لصالح شركة (بيت الشمس للاتصالات والمعلومات)، بشأن تجديد اشتراك خدمة الشبكة الدولية لوحظ بشأنه الآتي:
  - عدم وجود محضر ترسيه.
  - عدم وجود تكليف صادر عن المدير العام، حيث إن التكليف صادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية.
  - عدم اعتماد الفاتورة.
  - عدم وجود تقرير إنجاز مهمة.
  - إصدار صك ليس باسم الشركة بل صدر باسم السيد/ (ع. ع. ا).
  - عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
  - المبالغة في قيمة الاشتراك.
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (12/11) بتاريخ 2022/12/22م، الذي قيمته مبلغ قدره (5,600.000 د.ل) خمسة ألاف وستمائة دينار، لصالح السيد/ (ع. أ. م. ح)، بشأن صرف مكافأة، لوحظ بشأنه الاتي:
  - صرف مكافأة مالية لمدة سبعة أشهر من شهر (6) لسنة 2022م إلى شهر (12) من نفس السنة، بقيمة شهرية بمبلغ قدره (800.000 د. ل) ثمانمائة دينار.
  - عدم وجود قرار مرفق بإذن الصرف.
  - البند غير ملائم حيث يوجد عدد (2) محاضر اجتماع (الرابع والخامس) مرفق بإذن الصرف.
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (12/15) بتاريخ 2022/12/27م، الذي قيمته مبلغ قدره (1,600.000 د.ل) ألف وستمائة دينار، لصالح شركة (الرمز الدائم للخدمات النفطية)، بشأن سداد مقابل نقل وقود ديزل إلى المقرات لوحظ بشأنه الآتي:
  - عدم وجود مستندات مؤيدة للصرف عدا رسالة موجهة إلى مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية غير معروفة التوجيه.
  - عدم وجود تكليف.
  - عدم وجود فاتورة.
  - عدم وجود تصديق من الطرفين.
  - عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
  - عدم وجود تقرير إنجاز مهمة.
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (12/19) بتاريخ2022/12/29 م، الذي قيمته مبلغ قدره (8,715.000 د.ل) ثمانية ألاف وسبعمائة وخمسة عشر دينار، لصالح شركة (بدر ليبيا)، بشأن سداد قيمة مستلزمات منها بعض المستلزمات لغرض الصيانة لوحظ بشأنه الاتي:
  - عدم وجود محضر ترسيه.
  - عدم وجود تكليف.
  - عدم وجود إحالة من إدارة الشؤون الإدارية بصرف المستحقات.
  - عدم اعتماد الفواتير.
  - عدم وجود نماذج استلام مخازن معتمد.
  - عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
  - عدم ملائمة البند.
- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (8/7) بتاريخ 2022/08/18م، الذي قيمته مبلغ قدره (57,890.000 د.ل) سبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعون ديناراً، لصالح (مركز ليبيا لصيانة السيارات) لوحظ بشأنه الاتي:
  - البند غير مناسب بالنسبة لقطع الغيار.

- عدم وجود محضر ترسيه.
- عدم اعتماد الفواتير.
- عدم وجود دمغة.
- عدم وجود شهادة السداد الضريبي.
- وجود عدد (6) سيارات تم صيانتها على حساب البرنامج وهي غير مدرجة بكشف السيارات الخاص بالبرنامج، على سبيل المثال:

ت	قيمة الصيانة	نوع السيارة	رقم الفاتورة	رقم اللوحة
1	4,260.000 د. ل	كيا سبورتاج	0060756	5-999331
2	5,685.000 د. ل	كيا ريو	0060765	5-999337
3	3,980.000 د. ل	ميتشي لانسر	0060761	5-1206059

- صيانة سيارة نوع كيا سبورتاج رقم اللوحة (5-999365) بمبلغ قدره (5,330.000 د.ل) خمسة ألاف وثلاثمائة وثلاثون دينار، في حين ورودها بالكشف الخاص بالسيارات على أنها عاطلة.

- بالاطلاع على إذن الصرف رقم (6/11) بتاريخ2022/06/19 م، الذي قيمته مبلغ وقدره (21,089.000 د.ل) واحد وعشرون ألفاً وتسعة وثمانون دينار، وإذن الصرف رقم (7/5) بتاريخ 2022/07/20م، بقيمة قدرها (20,429.000 د.ل) عشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون دينار، ولمدة أسبوع، لصالح السيد/ (ع. م. أ) وذلك عن علاوة سفر ومبيت لوحظ بشأنه الاتي:
  - القرارات صادرة بتكليف نفسه.
  - عدم وجود نموذج علاوة سفر ومبيت.
  - عدم معرفة طريقة احتساب قيمة العلاوة.
  - عدم وجود دعوة أو تكليف من الرئيس الأعلى.
  - عدم وجود تقرير إنجاز مهمة عمل.
  - عدم وجود صورة من التأشيرة وتاريخ الخروج والدخول.
- لوحظ على إذن الصرف رقم (11/7) بتاريخ 2022/11/09 م، بشأن صرف علاوة سفر وبدل مبيت اختلاف في القيم المصروفة حسب القرار رقم (26) لسنة 2022م، والصادر عن السيد / مدير عام البرنامج، في حين تم صرف للموفدين مبلغ وقدره (11,376.000 د.ل) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون دينار، وتم صرف للسيدة/ (ز. إ. ب) مبلغ وقدره (9,101.000 د.ل) تسعة ألاف ومائة وواحد دينار، وعدم معرفة كيفية احتساب القيمة المصروفة، علماً بأن القرار نص في مادته الأولى على انعقاد المؤتمر من تاريخ (12, 14) نوفمبر لسنة 2022م.
- القصور في كتابة البيانات في دفتر الأستاذ بالمخازن.
- عدم وجود الحماية الكافية للمخازن.
- عدم التنظيم والترتيب المناسب للمخازن.
- وجود قيمة في حساب الطوارئ مبلغ وقدره (700,000.000 د.ل) سبعمائة ألف دينار، وتم صرفها، وهي عبارة عن حوالة من وزارة الاقتصاد، ووجود حساب مصرفي مقفل تحت رقم (99**1***1) لدى مصرف الجمهورية وكالة حي دمشق، في حين توجد حركة بالحساب، حيث تم تحويل مبلغ قدره (694,452.000 د.ل) ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وخمسون ديناراً، وذلك بتاريخ2022/03/21 م وكذلك توجد حركة في حساب الودائع والأمانات، وإفادة رئيس القسم المالي بعدم وجود أي مصروفات على الحسابات المذكورة أعلاه.

تاسعاً: الجهات التابعة لوزارة المواصـــــلات:

شركة جرمة للملاحة:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم الالتزام بمواعيد على مواعيد العمل، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء بعض النواقص بمستندات الموظفين بملفاتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام لجنة المراقبة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- ضعف أداء هيئة المراقبة في متابعة أداء الشركة وسير أعمالها قانوناً، ومسك الدفاتر ومستندات الشركة المحاسبية، بالمخالفة لأحكام المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام إدارة الشركة بالعمل بالهيكل التنظيمي المعتمد بالشركة.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقاً للوائح والتشريعات المنظمة لذلك.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود كادر وظيفي مؤهل بالإدارة المالية، وكذلك الكوادر الفنية المؤهلة بجميع الإدارات للنهوض بالمهام والمسؤوليات بالشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأمين على خزائن الشركة دون اتباع طرق القانونية المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تشكيل لجنة عطاءات بالشركة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التزام الفروع والمكاتب وخاصة مكتب (اليونان) بإرسال المستندات الإدارية والمالية للإدارة العامة بالشركة.
- عدم قفل واعتماد الميزانيات العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تكليف مراجع حسابات خارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من النظام الأساسي المعدل للشركة، والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- لم يتم إعداد تقرير من اللجنة المكلفة بإقفال المصرف (الأردني) بقبرص.
- لم يتم تشكيل لجنة للجرد السنوي للعام 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ميزانية تقديرية، بالمخالفة لأحكام المادتين (8، 14) من اللائحة المالية للشركة.
- إخفاء المستندات المتعلقة بالتنازل عن مبلغ مالي بالعملة الأجنبية (اليورو) بمصرف الإجماع

حساب رقم (**5) لصالح مصلحة الضرائب من أعضاء الهيئة المكلفين بالمتابعة والتقييم، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم تماثل القيمة على العهدة بالخزينة مع القيمة الموجودة بها.

الشركة العامة للنقل السريع:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تقصير إدارة الشركة في استكمال اللوائح الإدارية والمالية الناظمة لعمل الشركة.
- وجود نقص في أعدد الموظفين بالإدارة المالية من المؤهلين لأداء العمل المالي والمحاسبي، واقتصار عمل كل قسم منها على مدير الإدارة.
- إقفال الشركة لميزانياتها بالخسائر منذ سنة 2003م حتى سنة 2010م وهي آخر ميزانية معتمدة لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية الحسابات المصرفية منذُ سنة 2014م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومات تحكم عمل الحسابات والميزانية والإيرادات والصرف بالشركة، وكذلك وافتقار لمنظومة فحص وتوزيع التذاكر والحجز الدولي والمحلي.
- عدم وجود حساب ختامي للشركة؛ منذُ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن..
- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها في الصرف النقدي بدلاً من الصكوك.
- صرف مكافآت مالية لرئيس وأعضاء هيئة المراقبة دون تقديم تقارير عن سير العمل.
- عدم وجود ضوابط لصرف المزايا والمكافآت والسلف للعاملين بالشركة؛ لاقتصارها على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء هيئة المراقبة فقط.
- عدم وجود سجلات خاصة بالإيرادات بقسم الخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن..
- عدم وجود بيان بالأرصدة النقدية المرحّلة من السنوات السابقة للحسابات المدينة والدائنة وتحديثها أولاً بأول.
- عدم مسك السجلات الخاصة بالسلف، مع عدم وجود منظومة الحسابات؛ أدى إلى عدم الدقة في حصرها خاصة السنوات (2019، 2020، 2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيقاف سداد أقساط الضمان الاجتماعي للموظفين لسنة 2014م؛ لعجز الشركة على السداد.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي وتوصيف للوظائف بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- غياب الاستقرار الإداري في بعض الوظائف ذات الطبيعة المهمة؛ مما أثر سلباً على الإجراءات الإدارية والمالية والفنية.
- غياب دور لجنة شؤون الموظفين في ممارسة مهامها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود دورة مستندية مُحكمة لضبط كافة الإجراءات الإدارية والمالية والفنية.
- غياب تام لدور الإدارة القانونية حيث تظهر آثار الضعف في التقيد بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الشركات العامة.

- تكليف متعاونين بالإدارة القانونية من خارج الشركة وصرف مكافآت مالية لهم، دون تقديم أي عمل يذكر، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إبرام عقد إيجار مع مصرف الأمان لمدة (10) سنوات بقيمة شهرية قدرها (6,000.000 د.ل) ستة آلاف دينار، بالمخالفةً لآلية التعاقد، وتعارض قيمة الإيجار مع سعر السوق.
- عدم تصديق عقود المشاركة والاستثمار من مصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- عدم تقييم أصول الشركة لمعرفة قيمتها السوقية؛ ما يُعد إجراءً أساسياً لتحديد السعر المناسب مقابل توظيفها في الاستثمار، وعدم قبول عروض أخرى سعياً للحصول على أفضل العروض والمفاضلة بينها.
- عقود المشاركة في إنشاء المشاريع الاستثمارية القائمة على أرض (مستودع اللثامة، الصابري المحطة الدولية) دون ذكر التكلفة التقديرية للإنشاءات.
- عدم رفع القيمة الشهرية المستحقة من المستثمر (شركة الطوقان الدولية) لصالح الشركة العامة للنقل السريع، خلال مدة سريان العقد، سواء بنسبة مئوية أو بقيمة معينة من شأنها تعزيز دخل الشركة مع مدة تنفيذ العقد.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

المركز الوطني للأرصاد الجوية:

- افتقار أغلب محطات الأرصاد الجوية إلى الصيانة الكاملة، ولتركيب معدات وأجهزة الرصد الجوي وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- عدم صرف المستحقات لمالية للعاملين بمحطة الأرصاد الجوية (بني وليد) منذُ سنة 2014م.
- عطل بعض أجهزة الرصد الأوتوماتيكية المتمثلة في جهاز قياس الريح وجهاز قياس المطر وجهاز قياس سطوع الشمس دون توفير البديل، والاعتماد على الأجهزة اليدوية القديمة.
- تهالك حظيرة الرصد الخارجية الحامية لبعض أجهزة القياس.
- قدم وتصدع المبنى الخاص بالمحطة وافتقاره لأعمال الصيانة، وأثاث جديد؛ مما يجعله غير مناسب للعمل.

مصلحة النقل البري:

• جدول يوضح التراخيص وتسجيل المركبات وقسم التخريد وسائل النقل خلال سنة 2023م.

ر.م	البيان	العدد
1	السيارات المسجلة بلوحات حكومي (1) المملوكة للوزارات، والمصالح، والأجهزة وما في حكمها	556
2	السيارات المسجلة بلوحات حكومي (2) المملوكة للشركات العامة وما في حكمها	1988
3	تصاريح التجول التي تم إصدارها للسيارات المملوكة للدولة	4558
4	وسائل النقل التي تم شطبها	1857

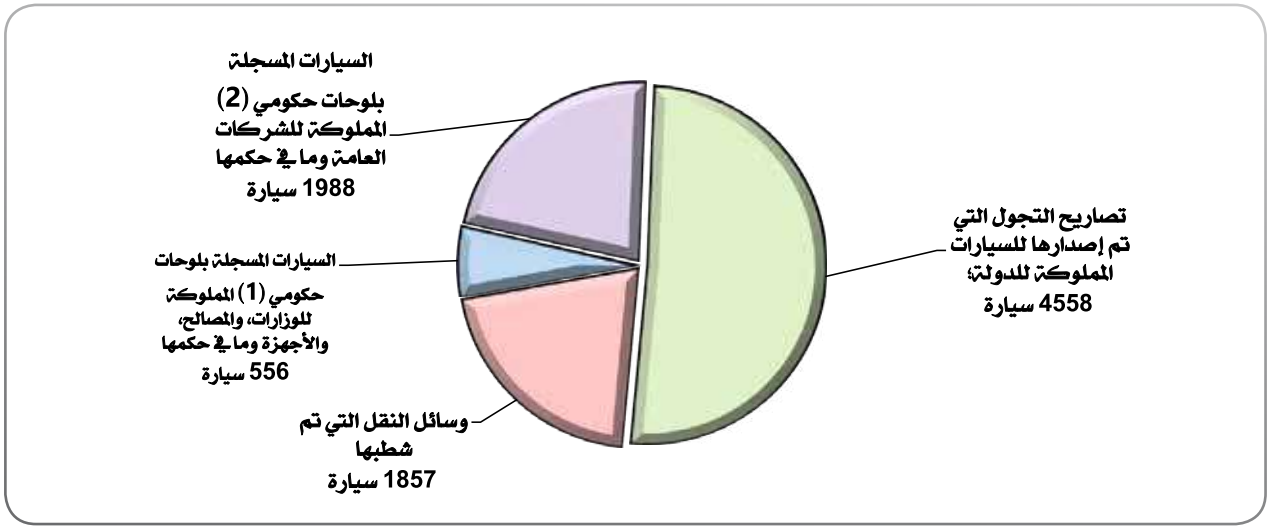

- قصور المكتب القانوني في متابعة القضايا المرفوعة على المصلحة.
- عدم تقيد معظم اللجان الدائمة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري حسب ما هو مقرر لهما، بالمخالفة لقرارات تشكيلها.
- عدم اتخاذ أي إجراء بإصلاح منظومة الحضور والانصراف (البصمة) رغم تركيبها لأكثر من سنة.
- عدم العمل على تطوير منظومة العمل الإداري للمصلحة، كالأرشفة الإلكترونية وغيرها؛ بهدف سرعة إنجاز العمل.
- التأخر في تسجيل أذونات الصرف في دفتر صندوق المصروفات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن..
- التأخر في إقفال وتسوية العهد المالية بانتظام، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود آلية متبعة من الإدارة المالية توضح كيفية صرف العهد المالية، والاعتماد على العهد كأسلوب للصرف على بنود الميزانية بدل من تحميل كل مصروف على البند المختص مباشرة، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل العهد المالية بالصورة الصحيحة بحيث تُقيد فيه أصل العهدة، وما ينفق منها، والرصيد المتبقي، وضعف الرقابة عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ مالية مخصومة بمعرفة المصرف دون وجود ما يقابلها بدفاتر المصلحة.
- ظهور صكوك معلقة بمذكرات التسوية بالحسابات المصرفية تجاوزت مدتها أكثر من خمسة أشهر دون قيام المصلحة بمتابعتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلي القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام المواد (182، 292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مُعلاة لحساب الودائع والأمانات من سنوات مالية سابقة دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجهاز الوطني للأشغال العامة (الزاوية):

- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم المحافظة على مواعيد العمل، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود وظائف رئيسية شاغرة بالملاك الوظيفي رغم توفر الكادر الوظيفي لها.
- عدم توفر التغطية المالية للمشاريع المتوقفة.
- عدم وجود أرشيف أو مكان خاص تتوفر فيه شروط تخزين الملفات والسجلات المالية للسنوات السابقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (12) لسنه 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

مكاتب المواصلات بالبلديات:

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تأمين خاص بالخزنة، بالإضافة إلى صغر حجمها مما يسهل عملية نقلها وسرقتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الآلات والمواد اللازمة لصيانة الطرق.
- النقص في المعدات والملابس الخاصة بفرق الصيانة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التخلص من تكدس كميات كبيرة من الخردة بمقر ورشة المواصلات ببعض المكاتب.
- عدم توفر مقار أو مكاتب لأقسام المواصلات ببعض البلديات تتناسب مع عدد الموظفين.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود دراسات فنية والجدوى الاقتصادية والاجتماعية للطرق المفتقرة إلى الرصف والتعبيد ببعض البلديات.
- التأخر في إعداد تقرير مالي وفني للمشاريع المتعلقة بالقطاع والمتعاقد عليها خلال الفترة (العجيلات).
- عدم توفر وسائل المواصلات للقيام بالإشراف على المشاريع.

فروع مصلحة الطرق والجسور بالبلديات:

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملفات وظيفية مستوفية كافة المستندات والشروط القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة للمصلحة أو إدارة الفروع للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقصير في عقد الاجتماعات الدورية لطرح المشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل وإيجاد الحلول لها.
- عدم تسوية وصرف الالتزامات المالية لصالح بعض العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر الأجهزة والمعدات الهندسية المستخدمة في القياس ورفع المساحات سواء كانت الكرتونية أو عادية.
- عدم توفر المختبرات الفنية الخاصة بإجراء الاختبارات والتحاليل، وأخذ العينات للطرق والجسور للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة.
- عدم مراعاة الدقة في إعداد الدراسات والقياسات الفنية التقديرية عند التعاقد على تنفيذ المشاريع بالبلديات؛ مما ترتب عليه توقف تنفيذ بعضها، وظهور مشاكل فنية بها، وعدم تطابق الكميات والمواد المستخدمة للمواصفات والمقايسات الواردة بالعقود المبرمة.
- عدم قيام إدارة المصلحة بتطبيق نصوص لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في متابعة واستكمال تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم اتخاذ أية إجراءات حيال الشركات المتعاقد معها على تنفيذ بعض الطرق رغم انتهاء مدة التنفيذ الواردة بالعقود، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التنسيق مع الجهات العامة ذات العلاقة قبل التعاقد على تنفيذ أو صيانة بعض الطرق والمسارات.

شركة الطرق والجسور فرع مصراتة:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في صرف مرتبات العاملين لعدة سنوات متتالية ابتداء من شهر (7) لسنة 2018م، رغم تحقيق الشركة لإيرادات مالية مناسبة بشكل دوري.
- اقتصار قيام إدارة الشركة على صرف السلف ومقابل عمل إضافي ومزايا أخرى (اتصالات، نقل)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام العاملين بالشركة بالدوام الرسمي، وتفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- فقدان الشركة لثقة الجهات المانحة للمشاريع وضعف قدرتها في التنافس للحصول على العطاءات.

- عدم الالتزام بالحد الأدنى لأجور العاملين بالمخالفة لأحكام قرار مجلس وزراء رقم (15) لسنة 2020م بشأن زيادة مرتبات العاملين في عدد من الوحدات الإدارية العامة بالدولة.
- عدم توافق مؤهلات بعض العاملين وخبرتهم مع طبيعة أعمال والوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد عقود العاملين ببعض الفروع من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم أذونات الصرف بأرقام تسلسلية عند إعدادها وتسجيلها بحركة الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (70) من اللائحة المالية للشركة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف النقدي من الخزينة، وعدم إيداع المبالغ النقدية في حساب الشركة بالمصارف بشكل يومي، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إعداد الميزانيات المالية للشركة منذُ سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تسليم أذونات صرف بالخزينة لمستحقيها دون اعتمادها من رئيس القسم المالي والمراجعة الداخلية، بالمخالفة لأحكام المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود التنسيق والترتيب التسلسلي في رقم القيد وتاريخه وقيد حركة القيود بمنظومة الحسابات، بالمخالفة لأحكام المادة (70) من اللائحة المالية للشركة.
- قيام فرع الوسطى بصرف مبالغ مالية متفرقة لصالح الإدارة العامة بشكل دوري دون إرفاق مستندات تفيد عدم ازدواجية صرفها في الإدارة العامة، بالمخالفة لأحكام المادتين (92،88) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به من حيث إعداد التقارير الدورية والجرد المفاجئ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إتمام إجراءات قيد المرتبات الشهرية منذُ عدة سنوات؛ مما أدى إلى عدم تسوية السلف الممنوحة للعاملين بالشركة، وعدم إظهار أرصدة صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب بقيمتها الفعلية.
- ضعف الدورة المستندية الخاصة بالإيرادات المحصلة من استثمار بعض الأصول والمواقع عن طريق لجنة الاستثمار التابعة للشركة وآلية العمل بها.
- عدم استيفاء الضمانات مقابل إيجار بعض الأصول (كمبيالات)، وعدم متابعة شروط الإيجار من حيث سلامة الأصل عند انتهاء فترة العقد.
- عدم وجود سجلات للأصول الثابتة التابعة لبعض الفروع أو منظومة خاصة بها، مما ترتب عليه عدم التمكن من الاطلاع على أي مستندات تدل على مدى التصرف بها من عدمه، بالمخالفة لأحكام المادتين (67،49) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة بعض الآلات والمعدات العاطلة عن العمل.
- عدم تخزين الآلات والمعدات والشاحنات بمخزن خاص بها؛ مما يعرضها للتلف بسبب عوامل التعرية.
- عدم وجود اسطوانات خاصة بإطفاء الحرائق؛ وكاميرات للمراقبة بمجمع الحركة والورش، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التعاقد على المشاريع من قبل وزارة المواصلات دون توفر التغطية المالية لها؛ مما ترتب عليه توقف العمل بتلك المشاريع، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والخازن، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود إجراءات فعالة بشأن تطبيق القوانين حيال المشاريع عن العمل المتوقفة من حيث تعديل قيمة العقود أو إجراء سحب لها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- توقف العديد من مشروعات الطرق الزراعية لعدم توفر التغطية المالية.
- إتمام لجل ملحقات عقود المشاريع قبل تخصيص القيم المالية للمشروع، ودون التصديق على جداول الكميات، وإعداد المقايسة من جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

الشركة الليبية للموانئ بميناء طرابلس البحري:

- عدم إجراء الجرد المفاجئ للمخازن لرصد أية مخالفات وضبط كافة موجودات المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (80) من اللائحة المالية المعتمدة للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة لربط شبكة المياه إلى كافة الأقسام والإدارات بالميناء للتقليل من تكلفة نقلها بالشاحنات، وعدم وضع آلية لتجميع (الكرشم) المنزوع عند فتح الحاويات وتفتيشها ومنع رميه بساحات التخزين والطرق بالميناء، بالمخالفة لأحكام للهيكل التنظيمي المعتمد للشركة رقم (24) لسنة 2019م.
- عدم دقة البيانات المقيدة فيما يخص الإيرادات المحصلة نقداً وكشوفات حركة الخزينة بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (44) من اللائحة المالية للشركة.
- تجاوز القيم المالية المعتمدة بالميزانية التقديرية لسنة 2021م، في كثير من البنود مثل المرتبات، ومستلزمات التشغيل بفرع الشركة طرابلس؛ مما أثر سلباً على الموارد المالية للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من اللائحة المالية للشركة.
- صدور تعليمات من فرع الشركة طرابلس للسماح لشركة (طلميثة للتوكيلات الملاحية) بمزاولة نشاطها في مجال التوكيلات الملاحية رغم انهاء الترخيص الصادر للشركة من مراقبة الاقتصاد ببنغازي في 2020/11/19م، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإزاحة عراقيل عمليات التفريغ والشحن، ولرفع كفاءة التشغيل والحفاظ على موارد الشركة.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة من فرع الشركة طرابلس للتخلص من المواد المخزنة بالحاويات المنتهية صلاحيتها والتي قد تسبب ضرراً على حياة وسلامة العاملين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من الهيكل التنظيمي للشركة رقم (24) لسنة 2019م.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ العديد من البرامج التدريبية وفق الخطة المعدّة من قبل الشركة لسنة 2022م، و مثال ذلك تشغيل موازين منظومة (ET-SIS) لمحركات الديزل تنظيم الساحات وخطط التخزين، بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 36) من لائحة التدريب للشركة.
- عدم توفر أجهزة الاتصال اللاسلكي للوحدات الحيوية في الميناء، وتحديد تردد خاص بها بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص للقيام بمهامها، ومنع تداخلها مع الترددات البحرية الخاصة بالملاحة البحرية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من الهيكل التنظيمي للشركة رقم (24) لسنة 2019م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإعداد تقارير مستوفية عن الآليات المفقودة بالميناء سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (78) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم المحافظة على الموارد المالية للشركة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ لتحصيل الديون

المستحقة على الملاحية الخاصة لوكالات بالعملة المحلية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (12) من الهيكل التنظيمي للشركة رقم (24) لسنة 2019م.

- عدم المحافظة على الموارد المالية للشركة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في تحصيل الديون المستحقة على الجهات العامة بالعملة المحلية نظير الخدمات المقدمة لها، بالمخالفة لأحكام المادتين (43,40) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم المحافظة على الموارد المالية للشركة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل إيرادات الشركة من العملة الصعبة أو ما يعادلها المستحقة على الوكالات الملاحية المستفيدة من خدمات الشركة، بالمخالفة لأحكام المادتين (43,40) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام مدير فرع الشركة بالميناء، تنظيم قوائم زبائن الشركة بأحدث النظم من خلال فرز الوكالات الملاحية للجهات العامة المقيدة بسجلات الشركة المُنحلة والملغاة منذُ فترة طويلة، كأجهزة الأعمال العامة بالبلديات سابقاً، والقوات المسلحة وما يتبعها من هيئات ومصالح، والشركات المتعثرة على أداء مهامها والمفلسة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) بالهيكل التنظيمي للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الجهات العامة غير المستوفية قيمة الضمان المطالبة بها الشركة لتقديم الخدمات لها؛ مما قد يؤدي إلى عدم قدرة فرع الشركة في تحصيل مستحقاته المالية حال تهرب الجهة عن دفع الأموال نظير الخدمات المقدمة، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيال الخردة والأجهزة التالفة بفرع الشركة طرابلس، مثل الأجهزة اللاسلكية المستهلكة، والعمل مع اللجان المشكلة لتخريد الأصول وفق التشريعات النافذة. بالمخالفة لأحكام المادة (37) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المعلقات الظاهرة بكشف حساب المصرف دون قيدها بالدفاتر المالية بفرع الشركة طرابلس بالحساب رقم (**4*) بالمصرف التجاري فرع الميناء منذُ سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من اللائحة المالية للشركة.
- ضعف الدورة المستندية المالية بفرع الشركة طرابلس، وعدم دقة بيانات في قيود اليومية المعدة لبعض المعاملات، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من اللائحة المالية للشركة.
- صرف مكافأة مالية لغير العاملين بفرع الشركة طرابلس دون إذن من رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم استيفاء كافة البيانات على المستندات المرفقة لبعض المصروفات بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (44) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق التشريعات النافذة لشطب المنقطعين عن العمل من الكشوفات والاستمارات المالية، وإزالتهم من منظومة المرتبات بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إعداد منظومة متكاملة لضبط عمليات المناولة وجباية الإيرادات و استكمال الدورة المستندية لتسهيل عمليات المتابعة والمراجعة لنشاط قسم المناولة والتخزين؛ منعاً لأي تكرار أو تحريف، بالمخالفة لأحكام المادة (45) من اللائحة المالية للشركة.
- تقصير رئيس قسم الشؤون المالية بفرع الشركة طرابلس في إعداد القيود المحاسبية اليومية بعد إتمام عمليات الصرف، وتسجيلها بالدفاتر وفق النظم المحاسبية المعتمدة للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإلزام الأقسام التابعة للشركة بفرع الميناء طرابلس، بضرورة التقيد باشتراطات السلامة من حيث ارتداء الملابس والأحذية والخوذات والقفازات والكمامات والسترات العاكسة وفق لوائح الأمن والسلامة، بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 11) من لائحة شؤون العاملين للشركة.

- عدم إدراج كافة البيانات الخاصة بالبواخر والسفن بالقوائم الإحصائية مثل بيانات الإرساء، والأوزان، وتاريخ بداية العمل، ورقم الأرصفة التي رست عليها البواخر بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من مهام وحدة العد والحصر بالهيكل التنظيمي للشركة رقم (24) لسنة 2019م.
- عدم الإشراف بشكل كامل على ساحات التخزين وتوصيل الحاويات المبردة بالكهرباء بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من الهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (24) لسنة 2019م، والفقرة (2) من مهام مشرفي التخزين بلائحة وصف الوظائف المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2021م.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الآليات المستخدمة في عمليات التفريغ والمناولة من شفاطات (vigan)، رافعات أرضية (البهير) 320/400، وكافة الآليات والمعدات المستخدمة، وعدم تركها على الأرصفة؛ منعاً لتعرضها للتلف والتخريب بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (14، 17) من مهام قسم المناولة والتخزين بالهيكل التنظيمي للشركة.
- عدم تعميق وصيانة المسار المخصص لدخول السفن بميناء طرابلس، بالمخالفة لأحكام الفقرات (1، 2، 5، 7) من المادة (16) من لائحة الأمن والسلامة للشركة.
- عدم توفير خرائط القواطر الكهربائية والميكانيكية التي يتم على ضوئها معرفة وتحديد أماكن العطب بفرع الشركة طرابلس، بالمخالفة لأحكام الفقرات (9، 10، 11) من لائحة الأمن والسلامة للشركة.
- عدم زيادة عدد الصناديق الكهربائية بساحات التخزين الخاصة بالحاويات المبردة؛ لزيادة السعة التخزينية بها.
- عدم قيام رئيس مكتب المراجعة بفرع الشركة طرابلس بمهامه في التحقق من سلامة المستندات المرفقة بصرف وإقفال العهد المؤقتة والمستديمة، وإلزام قسم الشؤون المالية بضرورة استيفاء كافة البيانات بنموذج المصروفات والإقفال الخاصة بتوقيع رئيس وحدة الحسابات العامة ورئيس قسم الشؤون المالية بالشركة، واسم المستلم، وتاريخ الاستلام، وكتابة البيانات المالية بالحروف لمطابقتها مع الأرقام.

الشركة الليبية للموانئ فرع ميناء الخمس البحري:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم ترصيف باقي ساحات التخزين بالحوض الشرقي بالميناء، مما ينعكس سلباً على مستوى أداء العمل من حيث العمر الافتراضي للآليات، وتسببه في أضرارٍ للبضائع، وإعاقة أعمال المناولة.
- عدم ترصيف ساحة التخزين الخاصة بالسيارات، وعدم وجود شبكة لتصريف مياه الأمطار.
- عدم استكمال إصلاح الأضواء الملاحية الخاصة بقناة الدخول والخروج بالميناء حتى يتم التمكن من إدخال وإخراج السفن إلى الميناء ليلاً.
- عدم وجود أبراج كهربائية جيدة بساحات التخزين بالميناء وخاصة الحوض الشرقي.
- عدم التعاقد على بعض المشاريع الخاصة بصيانة الأرصفة بالميناء، حتى تتمكن الشركة من تركيب روافع قنطرية على الأرصفة.
- بقاء البضائع المرفوضة من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بالميناء، لفترات طويلة، وعدم الإسراع في عملية إتلافها.

- قلة المفتشين الجمركيين، وعدم وجود العدد الكافي منهم بالميناء؛ مما سبب ربكة كبيرة في أداء العمل.
- ضعف ورداءة خامة الختم الدولي والمحلي (الكرشم) المستخدم على الحاويات بالميناء.
- الاعتماد الكلي على عملية التفتيش اليدوي القديمة، وعدم مواكبة التطور الحاصل في أغلب موانئ العالم في تفعيل التفتيش الآلي الذي يوفر الوقت والجهد والتكاليف والتفتيش الحقيقي الدقيق بميناء الخمس.
- عدم تفعيل مديرية أمن منفذ ميناء الخمس البحري لنقطة المرور داخل الميناء لمراقبة السائقين في عملية ربط البضائع، والتقيد بالحمولات المسموح بها على الطرقات العامة، وتنظيم حركة السير داخل الميناء.

عاشرا: وزارة الخدمة المدنية:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام الوزارة بالرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية المسجلة عليها خلال العام 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم استكمال إجراءات فصل مكاتب وفروع وزارتي العمل والتأهيل والخدمة المدنية مالياً (الباب الأول)؛ حيث لازالت الحوالة الخاصة بفروع ومكاتب الخدمة المدنية ترد من وزارة العمل والتأهيل.
- النقص في الكادر الوظيفي بإدارة التفتيش بالوزارة، الأمر الذي أثر سلباً على عمل الإدارة في إتمام وإنجاز الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفق ما جاء في الهيكل التنظيمي، والتي من أهمها الحملات التفتيشية الدورية والمفاجئة لمختلف الوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة.
- صدور القرار رقم (351) لسنة 2022م، بشأن تحديد شروط وضوابط عضوية مندوبي الوزارة ولجان شؤون الموظفين بالوحدات الإدارية العامة، ولم يتم التقيد والعمل به، الأمر الذي ترتب عليه وجود عشوائية في اختيار وتسمية مندوبي الوزارة في تلك اللجان، وغياب التنسيق حيالها بين وكيل الوزارة للشؤون الوظيفية، ومدير إدارة الموظفين بالوحدات الإدارية.
- من خلال الاطلاع على عينات من الملفات الوظيفية للموظفين لوحظ الآتي:
  - عدم فهرسة محتويات ملفات الموظفين، وعدم ترقيمها، وعدم احتوائها على شهادة الحالة الجنائية، والصحية، والمؤهل العلمي الأصلي، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
  - عدم التقيد بإعداد تقارير الكفاءة لبعض الموظفين بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
  - عدم وجود بيانات خاصة بالرقم الوطني، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
  - عدم حفظ كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بعمل الموظف والمتصلة بوظيفته ضمن ملفه، على سبيل المثال لا الحصر قرارات تكليف بمهام لبعض الموظفين.
- إصدار قرارات ندب للعمل بالوزارة دون تحديد مدة الندب؛ على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (254)

لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (147)، من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- صدور قرارات بشأن نقل وندب موظفين للعمل بديوان الوزارة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات تعيين وتعاقد عن بعض الوحدات الإدارية العامة دون الرجوع لوزارة الخدمة المدنية.
- من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين المنعقدة خلال الفترة من (2023/01/01م إلى 2023/06/30م) لوحظ بشأنها الآتي:
- عدم إعداد دعوة للاجتماع الأول للجنة شؤون الموظفين من قبل رئيسها وفقاً لأحكام المادة (54)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد رئيس اللجنة بالدعوة لعقد الاجتماع الخامس قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (54)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- حضور أحد أعضاء اللجنة اجتماعها الأول وعرض ضمن بنودها موضوع يخصه، بالمخالفة لأحكام المادة (56)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عرض مواضيع غير مدرجة بجدول الأعمال خلال الاجتماع الأول ضمن البند السادس الفقرتين (2، 3)، بالمخالفة لأحكام المادة (59)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام رئيس اللجنة بإحالة محضر الاجتماع الثاني إلى الوزير للاعتماد، بالمخالفة لأحكام المادة (61)، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر آلية تواصل مع كافة الوحدات الإدارية العامة بالدولة لعدم إعداد منظومة شؤون موظفين موحدة من قبل الوزارة توفر قاعدة بيانات شاملة لكافة موظفي الجهاز الإداري بالدولة وتسهل إجراءات التواصل.
- إتمام عمليات شراء دون وجود مطالبة من وحدة المخازن تفيد بعدم توفر الكميات المطلوبة لديها، بالمخالفة لأحكام المواد (233، 234، 235، 236، 238)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام وحدة المخازن بإعداد بطاقات الأصناف وفرزها ووضعها في المكان المخصص لها، فضلا عن أن المكان يعتبر غير مطابق للمواصفات من حيث مساحة المخزن، والتهوية اللازمة، بالمخالفة لأحكام المادتين (219، 232)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي المعد لعملية الصرف لبعض المعاملات المالية.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من قبل المراقب المالي بتوفر تغطية مالية قبل الارتباط مع أي جهة، بالمخالفة لأحكام المادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق السجل التجاري وشهادة قيد إثبات بالغرفة التجارية ضمن مرفقات الصرف لبعض الشركات، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام لجنة المشتريات بأداء أعمالها المنوطة بها بكل مهنية من خلال قيامها بعملية الشراء لمنظومة الحضور والانصراف مرتين نظراً لعدم مطابقة المنظومة الأولى للمواصفات المطلوبة، حيث بلغت قيمتها (29,150.000 د.ل) تسعة وعشرون ألفًا ومائة وخمسون دينارًا سنة 2023م، والثانية خلال نفس الفترة بمبلغ وقدره (20,480.000 د.ل) عشرون ألفًا، وأربعمائة ثمانون دينارًا.

حادي عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية، والجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم العمل على إلغاء لجنة التسويات الوظيفية الصادرة بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (245) لسنة 2021م، بشأن إعادة تشكيل لجنة التسويات بديوان الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والتي حددت هذا الاختصاص إلى لجنة شؤون الموظفين.
- سوء تنظيم المخازن وحفظ الأصناف المودعة بها، وعدم اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم العمل على إرفاق بطاقة صنف لكل الأصناف بالمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير جرد جزئية وشاملة لمحتويات المخازن بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (292)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إنشاء أجسام إدارية وفق القرار رقم (148) لسنة 2023م، بشأن إنشاء وحدات إدارية بكل من المنطقة الشرقية، والجنوبية، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- صدور قرارات بإيفاد موظفين في مهمة رسمية من غير ذي صفة مثال ذلك الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين لعقد الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث إن الموظف الموفد لهذه المهمة المستشار الاجتماعي بالوزارة ولا يمثل أي صفة قيادية بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- مخالفة لجنة شؤون الموظفين في اجتماعها الأول للعام 2023م، لأحكام المادة (147)، من الفصل الرابع النقل والندب والإعارة وما نصت عليه الفقرة (أ) بأن يصدر قرار الندب من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة الجهة المنتدب منها.
- التأخر في اعتماد الخطة السنوية لعمل الوزارة خلال العام 2023م، حيث كان اعتمادها 2023/03/14م، مما أحال الوقوف على أغلب بنودها وأبوابها وآلية العمل بها.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم معالجة أسبابه بتوفير البيئة السليمة لعمل الموظف حيث لاتزال وزارة الشؤون الاجتماعية تعاني من تكدس الكادر الوظيفي؛ وعدم وجود المقرات المناسبة والمكاتب التي تسع لهؤلاء الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود أي قرارات تحدد اختصاصات كل وكيل بشكل دقيق باستثناء وكيل شؤون الديوان الذي حددت اختصاصاته وفق قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية رقم (260)، لسنة 2022م.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وتركيز عمله على مراجعة أذونات الصرف وعدم مطابقة وحدة الحسابات والميزانية من حيث حركة الأرصدة، والتحويلات وصحة التبويب بكافة البنود وإعداد التقارير الدورية، أو الشهرية والاكتفاء بإحالة البيانات فقط دون إبداء أي ملاحظات وفق الاختصاص.
- عدم الاستقرار للمكلف بمهام إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتكليف موظفين يتم ندبهم من بعض

القطاعات وإنهاء ندبهم بدون سابق إنذار والتكليف بصورة مؤقته لبعض الموظفين الغير مؤهلين جعل معظم أعمال الوزارة في تخبط إداري حيث يكاد يكون المكلف الخامس خلال فترة تولي وزير الشؤون الاجتماعية.

- العمل على إلغاء ما يسمى بلجنة التسويات الوظيفية الصادرة بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (245)، لسنة 2021م، بشأن إعادة تشكيل التسويات بديوان الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات.
- عدم الرد من قبل الوكلاء على العديد من المكاتبات الموجهة إليهم وفق تأشيرات وزير الشؤون الاجتماعية في اغلب الموضوعات ذات الطابع العملي بديوان الوزارة.
- وجود قصور وضعف واضح في أداء مكتب المراجعة الداخلية حيث اقتصرت تقاريره على ما تم مراجعته فقط، ولم يقدم أي جانب فني يوضح مدى المخالفات في الإجراءات المالية وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم التقيد بأحكام الفقرة (10) من منشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بأن لا يتجاوز مدة الإيفاد في القرارات مدة خمسة أيام الا في حالات الضرورة.
- عدم إعداد تقارير عن المهام الرسمية من قبل الموظفين المقيدين بهذه المهام.
- إيفاد مدير مكتب التعاون الفني بشكل مستمر لأكثر من مهمة خلال الربع الثاني وأغلب تلك المهام لا تتناسب مع المهام المكلف بها.
- إيفاد أشخاص في مهمة رسمية إلى دولة الإمارات العربية للمشاركة في فعاليات الجلسة الثانية من الدورة الثالثة للبرلمان العربي للطفل من خارج وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عدم معالجة وضع المخازن وفق ما جاء بالتقرير الربع السنوي الأول المعد من اللجنة.
- ضعف أداء مكتب التفتيش والمتابعة في متابعة ظاهرة التسيب الإداري ودراسة سبل معالجتها، وعدم متابعة الإجراءات الإدارية المحالة لمكتب التفتيش لغرض المتابعة واتخاذ الإجراءات فيها.
- عدم تخصيص مكاتب كافية لإدارة الشؤون المالية بأقسامها وضعف أداء الإدارة، مما أثر سلباً على عملها.
- التوسع في اصدار قرارات المكافآت دون التقيد بالضوابط والمعايير القانونية.
- صدور القرار رقم (537) لسنة 2023م، بشأن صرف تفويض مالي بقيمة (70,000.000 د.ل) سبعين ألف دينار لفرع (وزارة الشؤون الاجتماعية غات) لمواجهة تداعيات أزمة السيول بالمنطقة، بالرغم من عدم حدوث أي سيول بمنطقة غات.
- صرف تفويض مالي بقيمة (70,000.000 د.ل) سبعين الف دينار لفرع (وزارة الشؤون الاجتماعية أوباري) للصرف منها على تداعيات أزمة السيول بالمنطقة، بالرغم من عدم حدوث أي سيول بمنطقة أوباري.
- إصدار قرارات بتشكيل لجان وتحديد مهامها دون تقديم أي نتائج بأعمال تلك اللجان، منها القرار رقم (547) لسنة 2023م.
- إيفاد موظفين في مهمة رسمية لدولتي (إيطاليا، والنمسا)، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق فيما يتعلق بقرارات الإيفاد من حيث العدد.
- إيفاد موظفين لحضور دورة تدريبية لجمهورية مصر العربية، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق فيما يتعلق بقرارات الإيفاد.
- عدم وجود دراسة للعقد رقم (1) لسنة 2023م، (التدريب بالخارج والداخل) من قبل اللجنة العليا للتدريب بالوزارة، وما تم بشأنه من توصيات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) بشأن علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- تأخر المراقب المالي في إعداد تقرير المصروفات حيث كان آخر تقرير صادر بتاريخ 2023/09/31م.
- عدم مسك بعض السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن كسجل الأصول.
- عدم القيام بتنفيذ عملية الجرد السنوي لأصول وممتلكات الوزارة بالشكل القانوني، بالمخالفة لأحكام المادتين (292، 295)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين الذين لم يقوموا بإقفال وتسوية العهد المالية عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- ترأس مدير عام المركز للجنة شؤون الموظفين خلال العام 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- اقتصار صرف المكافأة التشجيعية على فئة معينة داخل المركز.
- عدم الانضباط في تطبيق الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق بالشكل الصحيح.
- عدم الانتظام في عقد الاجتماعات الدورية للإدارات الخاصة بالمركز.
- عدم تطوير منظومة العمل الإداري بالجهاز كالأرشفة الالكترونية وغيرها.
- عدم إحالة وزارة المالية مخصصات الربع الثاني (الباب الثاني)، الأمر الذي أثر سلبا على خطة عمل الجهاز لسنة 2023م.
- عدم إحالة وزارة المالية مخصصات الربع الثالث والرابع (الباب الثاني)، الأمر الذي أثر سلبا على خطة عمل الجهاز لسنة 2022م.
- عدم اتخاذ أي اجراء حيال المقتنيات المنتهية الصلاحية الموجودة بالمخزن.
- عدم مسك السجلات والدفاتر والقيود المحاسبية وإجراء التسويات المالية اللازمة بالقسم المالي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- افتقار القسم المالي وقسم المراجعة الداخلية إلى الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة.

المركز الوطني لتشخيص علاج أطفال التوحد:

- عدم احالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات التي تمنح أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- النظام الداخلي تم اعتماده من وكيل عام وزارة الصحة وليس من قبل وزير الصحة، بالمخالفة لقرار التأسيس رقم (558) لسنة 2018م، الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية من حيث إعداد تقارير شهرية او القيام بعملية الجرد الدوري

أو الجرد المفاجئ، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام مديري الإدارات والمكاتب بالتوقيع بسجل الحضور والانصراف اليومي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء أغلب الملفات الوظيفية لمديري الادارات والمكاتب والموظفين للمستندات المطلوبة للتعيين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تنظيم المخازن وفقاً للأصناف المستندية والاستهلاكية والمنتهية مرتبة حسب حروفها الأبجدية ويعطي كلا منها رقما متسلسلا يعرف برقم الصنف، بالمخالفة لأحكام المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقاعس لجنة شؤون الموظفين في القيام بالمهام المسندة إليها من حيث تسوية أوضاع الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أغلب الإدارات تفتقد إلى منظومات أرشفة الكترونية حديثة، لحفظ المستندات وتسهيل سير العمل بالمركز.
- الاستعانة بعدد من المتعاونين للعمل بالمركز بعقود بالرغم من وجود كادر وظيفي.
- عدم الترشيد في صرف المكافآت المالية للموظفين، بالمخالفة لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام.
- صرف بعض العهد المالية في غير الأغراض المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل بعض المكاتب رغم أهمية وظيفة الاختصاصات المسندة لها مثل مكتب (التفتيش والمتابعة، التخطيط والتميز المؤسسي)، بالمخالفة للهيكل التنظيمي بالمركز.
- عدم تطابق المؤهلات العلمية والاختصاصات لبعض مديري الادارات والمكاتب بالمركز، والتي لا تتلاءم مع عمل الإدارة مثل (مكتب المراجعة الداخلية).
- عدم وجود خزنة حديدية بوحدة الخزينة ويفتقر المكتب إلى الشروط القانونية المحددة بموجب القانون، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في متابعة الجهات ذات العلاقة (مجلس الوزراء) بخصوص إعادة تخصيص العقار المقام عليه المركز.
- عدم التزام شركة التموين المتعاقد معها المركز بكراسة المواصفات القياسية الخاصة بتغذية الأطفال والمناوبين.
- ضعف القدرة الاستيعابية للمركز في تأهيل الأطفال وإيوائهم.
- التقصير في اتخاذ ما يلزم حيال الاجهزة الضرورية التي تحتاج الي صيانة فورية مثل (الاجهزة البصرية) وحوض السباحة الخاص بالعلاج الطبيعي.
- النقص في بعض المعدات والادوات التدريبية والتعليمة التي تساهم في تأهيل الاطفال وخاصة عيادة الاسنان.

دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين:

- تكليف السيد/ (أ. ع. غ) بمهام مدير عام الدار، من قبل لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي الذي يشغل وظيفة عضو لجنة إدارة الصندوق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (734) لسنة 2022م، ومستمراً في أداء هذه المهام، الأمر الذي أدى إلى عدم التواجد بشكل دائم لمتابعة أداء سير العمل بالدار.

- عدم صدور قرار بشأن تكليف السيد/(ر. خ. م. ب) بمهام نائب المدير العام، حيث تم تكليفه بموجب كتاب صادر من قبل وزير الشؤون الاجتماعية المفوض منذُ لعام 2016م.
- عدم صدور قرارات بشأن تكليف موظفين بمهام قيادية، والاكتفاء بتكليفات كتابية صادرة عن مدير عام الدار، تتمثل في (المكتب القانوني، أمين الخزينة).
- قيام المدير العام بإصدار قرارات بشأن تكليف موظفين بوظائف قيادية تحت مسمى (وحدات)، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد.
- قيام المدير العام بتكليف موظف بتولي وظيفة قيادية تتمثل في رئيس وحدة التمريض، بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم (5) لسنة 2022م، بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدار، ودون وجود موافقة لجنة إدارة الهيئة على استحداثها.
- وجود وظائف قيادية شاغرة بدون تكليف موظفين بشغلها وتتمثل في (قسم الصيانة، وقسم التشغيل بإدارة التشغيل والصيانة، قسم الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، ووحدة الصرف).
- التأخر في إحالة مقترح الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي لسنة 2023م، إلى الجهات المختصة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تناسب المؤهل العلمي للموظفة المكلفة بمكتب التفتيش والمتابعة، مقارنة بالمهام المناطة بالمكتب، حيث أن مؤهلها شهادة إعدادية.
- عدم القيام بالدورات التدريبية لموظفي الدار وخاصة الفنية منها للرفع من كفاءتهم.
- وجود نقص في العنصر الرجالي من الاختصاصيين الاجتماعيين.
- عدم تخصيص وسيلة نقل لإدارة الخدمة الاجتماعية والنفسية، نظرا لطبيعة عملها الميداني للقيام بزيارات ميدانية، وإجراء البحوث الاجتماعية للنزلاء القادمين للدار.
- وجود نقص في العناصر البشرية المتخصصة في مجال التغذية وخاصة العنصر الرجالي.
- الاعتماد على العنصر الأجنبي في المطبخ، دون العنصر الوطني، على الرغم من وجود معاهد متخصصة تخرج عناصر من ذات التخصص يمكن الاستفادة منها.
- تأخر اللجنة المكلفة من قبل المدير العام وفق القرار رقم (69) لسنة 2023م، بشأن تخريد وبيع مواد ومخلفات صيانة مبنى الدار المتواجدة بالساحة، في إنجاز المهام المناطة بها، مع المبالغة في قيمة المكافأة الممنوحة لأعضاء اللجنة والمقدرة بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار.
- تأخر اللجنة المكلفة من قبل المدير العام وفق القرار رقم (44) لسنة 2023م، بشأن قبول الهبات والتبرعات الواردة للدار، وتحديد آلية صرفها، في أداء المهام المناطة بها وفقا لأحكام القرار.
- عدم قيام لجنة المشتريات بإعداد محاضر اجتماعات، وإنما الاكتفاء بنماذج معدة مسبقا، بالمخالفة لأحكام لائحة المشتريات.
- عدم تجهيز العيادة من حيث توفير المعدات والأجهزة المطلوبة، منها عيادة الأسنان، والمختبر لأجل تقديم العلاج اللازم للنزلاء.
- قيام قسم العلاج الطبيعي بقبول حالات مرضية خارجية لا علاقة لها بالنزلاء.
- عدم متابعة الحالة المرضية للنزلاء بشكل دوري، وخاصة بعد رجوعهم من المستشفيات أو المصحات، الأمر الذي أدى إلى تدهور الحالة الصحية لبعض النزلاء.
- عدم اتباع الآلية الصحيحة في حفظ وتقييد مقتنيات وممتلكات النزلاء بالخزينة، من معدن الذهب، حيث يتم حفظه بالاسم والشكل فقط دون أن يتم معرفة وزنه ونوعه وعياره.
- التأخر في إجراء الصيانة لمعظم الطوابق بمبنى الدار، على الرغم من الحاجة الضرورية لها، حيث إن الدار لم تعد تستقبل في النزلاء الجدد على الرغم من توافر الشروط فيهم، بسبب عدم وجود أماكن تؤويهم.

- عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فيما يخص عمل لجنة الجرد، حيث تم الاكتفاء بحصر محتويات المكاتب الإدارية فقط، دون القيام بحصر أذونات صرف المخازن خلال السنة.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن نشاط المكتب.
- عدم اعتماد مذكرات التسوية المصرفية من قبل مكتب المراجعة الداخلية بما يفيد مراجعتها من حيث مطابقة الرصيد الدفتري لرصيد المصرف وصحة المعلقات الواردة ضمن مذكرة التسوية.
- تركيز عمل مكتب المراجعة الداخلية على أذونات الصرف فقط دون متابعة وحدة الحسابات والميزانية من حيث حركة الأرصدة والتحويلات بين الحسابات وفحص المناقلات التي تتم خلال السنة.
- حصول المراقب المالي على بعض المزايا والمهايأ من إدارة الدار منها على سبيل المثال (هاتف نقال)، بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
- تقصير المراقب المالي، في المتابعة والإشراف على القسم المالي بالدار والتحقق من آلية العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (24)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المراقب المالي في إعداد التقارير الشهرية عن مصروفات الدار، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (25)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل بريد لاستلام وتسليم المستندات الخاصة بأذونات الصرف من قبل القسم المالي (الخزينة)، الأمر الذي ترتب عليه عدم معرفته ببعض المعاملات المالية والتي أحيلت إليه.
- عدم تحري الدقة في سجلات الاعتماد الخاصة بطبيعة عمل المراقب المالي.
- قيام السيد/ مدير الشؤون الإدارية والمالية بالتأشيرة على المستندات المؤيدة للصرف، لإتمام عملية الصرف دون التأكد من توفر التغطية المالية أو رصيد البند.
- التأخر في إقفال وتسوية العهد المالية المصروفة عدد (2) عهدة مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (188)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الامتثال لقرار صرف العهدة المالية وأوجه صرفها، حيث يتم شراء أشياء غير ضرورية للدار واستعمالها في غير أوجه صرفها.
- التأخير في إعداد مذكرات التسوية لمعظم الحسابات المصرفية من قبل القسم المالي.
- قيام الدار بشراء الاحتياجات المتعلقة بالتغذية عن طريق محلات تجارية دون التعامل مع شركات مختصة بتلك الاحتياجات، حيث لوحظ زيادة هامش الربح لتلك المحلات بما يزيد (70 %)، الأمر الذي يشير إلى إهدار للمال العام.
- قيام إدارة الدار بصرف مستحقات الشركة المتعاقد معها لتقديم الخدمات الطبية مقابل تحاليل طبية مختلفة لبعض النزلاء دون وجود عقد مبرم أو تكليف بالخصوص.
- القيام بتكليف شركة أسعد لمعدات المطاعم بأثر رجعي، حيث تم تسليم المعدات إلى مخازن الدار قبل صدور التكليف.

شركة الضمان والاستثمار:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- الهيكل التنظيمي غير معتمد من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المالك للشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تقيد مديري الإدارات والمكاتب بالتوقيع بسجل الحضور والانصراف اليومي، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بجدول زمني للإجازات السنوية للموظفين يراعى فيه النظام واستمرار العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود عدد من الموظفين تمت اعارتهم من صندوق الضمان الاجتماعي للعمل بالشركة منذُ سنة 2008م، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير لجنة شؤون الموظفين في تسوية أوضاع الموظفين حيث إنه لم يتم ترقية الموظفين منذُ سنة 2008م، وأخر علاوة تم استحقاقها كانت سنة 2018م.
- عدم تحديث وتعديل اللوائح الإدارية والمالية والنظام الأساسي المعمول به، وفقا للتشريعات النافذة.
- عدم وجود رقابة مركزية فعالة فيما يخص المصروفات التشغيلية للوحدات الفندقية نظير عملية الشراء لإحكام الرقابة على المشتريات من حيث السعر والكمية والمواصفات.
- ارتفاع نسبة الخسائر بالوحدات الفندقية عن سنة 2023م، حيث سجلت اجمالي صافي الخسائر بقيمة قدرها (12,113,553.000 د.ل) أثني عشر مليوناً، ومائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ديناراً، مقارنة مع صافي الخسائر التي بلغت قيمة قدرها (8,535,244.000 د.ل) ثمانية مليون، وخمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومئتان وأربعة وأربعون ديناراً في ذات الفترة من العام الماضي 2022م.
- انخفاض إجمالي الارباح عن الوحدات الفندقية عن سنة 2023م حيث بلغت قيمتها مبلغاً قدره (21,027,131.000 د.ل) واحد وعشرون مليوناً، وسبعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون ديناراً مقارنة مع صافي الأرباح التي بلغت قيمة قدرها (25,384,839.000 د.ل) خمسة وعشرون مليوناً، وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ديناراً في ذات الفترة من العام الماضي 2022م، بمعدل تراجع بالنسبة (17.16 %)، دون بيان الأسباب المؤدية لانخفاض اجمالي الارباح.
- ارتفاع نسبة الديون فيما يخص الوحدات الفندقية سنة 2023م، حيث بلغت معدل نمو الديون بنسبة (4.61 %)، وتزايد هذه الديون أدى إلى تآكل رأس مال الشركة.
- عدم قدرة الشركة في متابعة أملاكها مِمّا أدّى إلى تراكم الديون من مدة طويلة دون اتخاذ إجراءات رادعه حيال تلك الديون.
- وجود مبالغ مالية معلقة بالحسابات المصرفية لم يتم تسويتها ومراجعتها مع المصارف التجارية.
- وجود حساب جاري بين الشركة والصندوق لم تتم المصادقة عليه من سنة 2010م.
- ضعف مكتب التحصيل في متابعة المستحقات المالية المتراكمة على إقامات الوحدات الفندقية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
- ضعف أدارة الشركة في مواكبة سوق الخدمات الفندقية ومواجهة الخواص والعمل بعقيلة التاجر من أجل تعزيز القدرة الربحية للشركة.
- الافتقار لمنظومات أرشفه الكترونية حديثة تحفظ المستندات وتسهل سير العمل بالمركز.
- عدم الترشيد في صرف المكافآت المالية للموظفين رغم سوء الوضع المالي للشركة.
- عدم اتخاذ الشركة لضمان الطرق الكفيلة والمستعجلة للمحافظة على أملاك وأصول الصندوق الفندقية لأطول فترة ممكنة لتحقيق الفعالية المطلوبة بإجراء الصيانات الضرورية والعاجلة قبل تفاقمها والتي أدت إلى إقفالها.
- عدم تقيد الشركة بتقديم تقارير دورية لمتابعة الأصول التابعة للصندوق ووضع دراسات مستقبلية حديثة للاستفادة منها لتحقيق أكثر عوائد.

- قصور الشركة في عدم اتخاذ أي إجراء حيال المساهمات التي غير ذات جدوى ولم تحقق أي عوائد استثمارية وهي (مصرف الادخار، شركة سانغ يونغ، الشركة الليبية للتأمين، شركة مدائن ليبيا، شركة جواهر).
- تدني نسبة الأرباح في إيرادات الأصول الثابتة من إيجارات سواء سكنية أو مباني إدارية نتيجة عدم وجود خطة استثمارية والتي من خلالها يتم تحقيق عوائد للنهوض بالشركة.
- التأخر من قبل إدارة الصندوق في معالجة أوضاع العمالة الموجودة بالفنادق المقفلة (خارج الخدمة) والتي ساهمت في أعباء كبيرة على الشركة بصرف مرتباتها بالرغم من الخطة والمقترحات التي وضعتها الشركة وإحالته للصندوق بالكتاب رقم (1-4-2258)، بتاريخ 2018/11/04م.
- لم يتم وضع الحلول الجدرية والنهائية للمشاكل التي تعاني منها الشركة خلال السنوات الأخيرة وتحليلها ومعرفة المعوقات وإيجاد الحلول لها بالطرق التي تكفل لها العودة إلى وضعها الطبيعي.
- أخر ميزانية تم مراجعتها من قبل المراجع الخارجي ومعتمدة من الجمعية العمومية سنة 2017م، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

صندوق دعم الزواج:

- عدم إحالة صورة من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية للموظفين المكلفين بوظائف قيادية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إصدار قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- اجتماع لجنة شؤون الموظفين لعدد (8) اجتماعات فقط خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ختم أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد التقارير المعدة من قبل أعضاء اللجان الذين صدرت في حقهم قرارات مهام عمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية في ملفات الموظفين عن سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- الانحراف في تقدير مشروع الموازنة التقديرية فيما يخص الباب الأول والثاني للعام 2023م.
- مباشرة بعض إدارات الصندوق من مقار متباعدة عن بعضها مما سبب في إرباك سير العمل.

فروع ومكاتب الشؤون الاجتماعية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام المراجع الداخلي والمراقب المالي بإعداد تقارير شهرية ببعض فروع ومكاتب الشؤون الاجتماعية.
- عدم ملاءمة بعض مقار الفروع والمكاتب للمترددين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

- افتقار بعض الفروع والمكاتب للتجهيزات المكتبية والتقنية، وعدم الاهتمام بالنظافة العامة وعدم توافر معدات الأمن والسلامة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (153) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين أداء أعمالهم، مما أدى إلى تأخر إتمام المعاملات الإدارية للمواطنين، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 8) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض رؤساء الأقسام والوحدات مع الوظائف المكلفين بها ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (128)، والفقرة (2) من المادة (130) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود العديد من الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (128) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- نقص الكوادر المتخصصة في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية لتقديم البحوث والاستشارات والتوصيات والدعم النفسي والاجتماعي لمستحقي الخدمة.
- عدم تحديد الاحتياجات التدريبية للرفع من كفاءة أداء العاملين بالفروع، بالمخالفة لأحكام المادتين (142، 152) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في تقديم الإعانات الاجتماعية لمستحقيها واقتصار عمل الفروع على تسجيل البيانات فقط وتزويد الجهات التي تطلبها لغرض تقديم المساعدات، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القرار رقم (212) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصاته لوزارة الشؤون الاجتماعية وفروعها.
- اقتصار تقديم المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة على الإعانات المقدمة من المنظمات الدولية فقط وعدم الوضوح في صرف الإعانات والمساعدات المقدمة للفرع من قبل الجهات المانحة كالمنظمات الدولية وغيرها.
- التأخر في منح موافقات ومصادقات الزواج، لقصور عمل (لجنة الزواج من غير الليبيين)، والدورة المستندية غير مكتملة.
- عدم وجود آلية واضحة وعشوائية القرار في توزيع بطاقات إيفاء بالفروع والمكاتب.
- عدم قيام وحدة التفتيش والمتابعة بإعداد تقارير دورية عن أنشطة الجهة التابعة، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القرار (212) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصاته للوزارة الشؤون الاجتماعية وفروعها.
- عدم صلاحية مخازن بعض الفروع وافتقارها للصيانة، والتهوية، وعدم توافر معدات الأمن والسلامة، بالمخالفة لأحكام المواد (218، 219، 220، 221)، من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بعض المستندات المؤيدة للصرف ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يثبت الكميات والأصناف الواردة من الجهات المانحة لمعرفة الأصناف والكميات الفعلية، بالمخالفة لأحكام المادة (241)، من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بندب موظفين بمكتب الشؤون الاجتماعية فرع ترهونة، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين ببعض الفروع والمكاتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام فرع الشؤون الاجتماعية باطن الجبل تيجي بإجراء إحصاء دقيق للنازحين والفقراء والمحتاجين بالمكتب.

مراكز تأهيل المعاقين بالبلديات:

- عدم وجود خطة عمل سنوية مركز تأهيل المعاقين ببلدية الزاوية الجنوب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- عدم التزام مركز تأهيل المعاقين ببلدية الزاوية الجنوب بإعداد تقارير دورية عن الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- النقص في العناصر الطبية المتخصصة في مجال العلاج الطبيعي؛ الأمر الذي أثر سلبًا على سير العمل بمراكز تأهيل المعاقين الجميل من حيث عدم قدرته على استيعاب كافة المترددين لغرض إجراء العلاج الطبيعي داخل المركز.
- تعثر الشركة المنفذة لأعمال تشييد وبناء مباني مركز رعاية وحماية المدمنين مصراتة المرحلة الأول عن العمل.
- نقص في الأدوية الطبية الخاصة مركز رعاية وحماية المدمنين مصراتة.
- التعاقد مع عدد من المتعاونين في وظائف غير طبية بالمركز الوطني للأطراف الصناعية مصراتة، بالمخالفة لأحكام منشور رئيس الحكومة رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام والاستثناء منه الملحق له بالتعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة في حدود الاحتياجات الفعلية.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمركز الوطني للأطراف الصناعية مصراتة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- لم يتم تشكيل لجنة عطاءات ولجنة مشتريات ببعض المراكز.
- صرف عهدة مالية مستديمة من المركز الوطني للأطراف الصناعية مصراتة بقيمة مالية قدرها (10,000.000 د.ل) عشرة ألاف دينار، بالمخالفة لمنشور رئيس الحكومة رقم (6) لسنة 2022م بشأن ترشيد الانفاق العام.
- لم يتم إجراء الجرد السنوي في السنوات السابقة للأصول الثابتة والمخازن للمركز الوطني للأطراف الصناعية مصراتة، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم متابعة الأصول الثابتة وتسجيلها في دفاتر الأصول الثابتة والذي يصعب عملية الرقابة عليها للمركز الوطني للأطراف الصناعية مصراتة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ومنشور السيد/ وزير المالية رقم (5) لسنة2022م، بشأن ضرورة تسجيل الأصول الثابتة في الدفاتر الخاصة بذلك.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد دور الرعاية الاجتماعية بصندوق التضامن الاجتماعي مصراتة.
- صرف العهد المالية وتجزئتها بدور الرعاية الاجتماعية بصندوق التضامن الاجتماعي مصراتة، مخالفة احكام المادة (180)، من قانون النظام المالي للدولة.
- تفتقر مدرسة الأمل للصم وضعاف السمع ترهونة إلى أعمال الصيانة والإمكانيات اللازمة الأخرى مثل الإضاءة والتهوية والفناء الخارجي الخاص بالطلبة.
- يوجد عجز في المدرسين بمدرسة الأمل للصم وضعاف السمع ترهونة في بعض التخصصات كالرسم الصناعي اللغة الانجليزية والرياضيات واللغة العربية، التربية الإسلامية.
- عدم التعاقد مع العناصر المؤهلة من الاختصاصيين الاجتماعيين والفنيين بمدرسة الأمل للصم وضعاف السمع ترهونة.

فروع ومكاتب الضمان بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح المزايا أو تترتب عليها التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة رقم (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود قرار إنشاء مكتب تاجوراء.
- عدم وجود هيكل تنظمي معتمد بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر الصندوق في تحصيل الإيرادات الاستثمارات الخاصة بصندوق الضمان العجيلات.
- تراخي الصندوق في متابعة الانشطة الاقتصادية الخاصة في فتح ملفات ضمانيه للعاملين بها وتحصيل الاشتراكات عليها.
- عدم وجود خطة عمل سنوية لعمل الصندوق والمكاتب التابعة له.
- عدم معالجة بعض الصكوك المعلقة ببعض الحسابات الخاصة ببعض الفروع.
- عدم كتابة أرقام الصكوك وأذونات الصرف على جميع المستندات المؤيدة لعملية الصرف ببعض فروع الصندوق.
- تقصير المراجع الداخلي في إعداد التقارير الدورية على عمل إدارات وأقسام ببعض فروع الصندوق، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (4) لقرار لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2010م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لفروع ومكاتب صندوق الضمان الاجتماعي.
- تأخر بعض الجهات في إحالة أقساط الضمان الاجتماعي المستقطعة من العاملين إلى الصندوق؛ الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ربط المعاشات لهؤلاء العاملين عند بلوغهم سن التقاعد.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تأخر إدارة الصندوق الزاوية في ربط المعاشات الضمانية بالنسبة للمتقاعدين.
- عدم إيقاع أية عقوبات تأديبية خلال الربع الثالث لسنة 2023م على العاملين بمكتب صرمان نتيجة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية وعدم فتح ملف خاص بالعقوبات التأديبية.
- عدم إعداد الجداول الخاصة بتنظيم خروج الموظفين في إجازات بما يكفل انتظام العمل وتمتع الموظفين بحقهم بالخروج في إجازة سنوية، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إدراج تقارير الكفاءة لبعض العاملين بالمكاتب عن سنوات (2020، 2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم احتواء بعض الملفات على عقد استخدام أو قرار تعيين صادر عن الجهة المختصة، بالمخالفة لأحكام لمادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- توقف مشروع إنشاء مبنى مكتب الخدمات الضمانية صرمان دون توافر أية بيانات عن اسباب التوقف.
- عدم وجود دورة مستنديه تساهم في إحكام نوع من الرقابة الداخلية تمكن من تقييم حجم الأداء وتبين أوجه القصور حتى تتمكن جهة الإدارة وجهات الرقابة الخارجية من إصدار توصياتها بما يكفل ضمان الرفع من مستوى الأداء وتصحيح الأخطاء.
- ممارسة وحدة التسجيل والتحصيل والتفتيش لثلاثة مهام في ذات الوقت وهي مهام التسجيل، والتحصيل، والتفتيش، وهذا مما لا شك فيه يؤدى إلى تكدس العمل ويضعف أعمال الرقابة الداخلية التي تمارسها الوحدات داخل مكتب الخدمات الضمانية.

- افتقار هيكلية المكاتب لوحدة التفتيش والمتابعة وهو أمر تستوجبه ضرورة إحكام نوع من الرقابة الداخلية وتكون تبعيتها الإدارية أيضا لرئيس مجلس الإدارة.
- افتقار هيكلية بعض المكاتب إلى وحدة متابعة الديون والتي تكون مهمتها خصم الديون واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على أموال الصندوق خصوصاً ما تعلق منها بالمعاشات التي يتقرر الغاؤها لعدم وجود مستحقين حيث التأخر في ابلاغ الصندوق عن حالات الوفاة واستمرار الصندوق في صرف المستحقات أو المعاشات بعد الوفاة لعدة أشهر وقد يتصرف الورثة في تلك المبالغ دون إخطار الصندوق بالمخالفة.
- غياب تنسيق مكاتب الخدمات الضمانية صرمان مع العديد من الجهات التي تستوجب طبيعة العمل التنسيق معها كمكاتب التراخيص، ومراقبات الاقتصاد، والصناعة، ومكاتب الضرائب، ومكاتب العمل والتشغيل مما ترتب عليه:
  - ربط معاشات العاملين لحساب أنفسهم دون إثبات السداد الضريبي بشهادة صادرة عن مصلحة الضرائب.
  - عدم وجود ما يثبت ممارسة المعنى لنشاط تجاري خاضع لنظام التراخيص صادر عن الجهة المختصة مشفوعاً بما يفيد تجديد الترخيص بشكل دوري والحصول على شهادة الاشتراك من مكتب الضمان عند كل تجديد بسداد قيمة الاشتراك السنوي.
  - توقف اعمال اللجنة المشتركة مع مكتب العمل بالبلدية لحصر جهات العمل الخاصة للتأكد من توفر الاشتراطات القانونية لتلك الجهات ومدى التزامها بسداد المستحق عليها لخزائن الدولة وما ترتب على ذلك من عدم وجود مستهدف للإيراد الذي يمكن تحقيقه ومقارنته عند نهاية السنة المالية بما تم تحقيقه فعليا ودراسة أسباب عدم تحقيق المستهدف والمتمثلة في الأغلب في عدم حصر وإلزام الجهات الخاصة بالتسجيل والاشتراك في مكاتب الضمان.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في مسك السجلات الرسمية التي تبين منها مدخلات ومخرجات العمل، بمكتب الخدمات الضمانية صرمان.
- عدم تقيد الجهات العامة بقانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه عند إحالة الموظفين على التقاعد بالعمر.
- عدم تشكيل لجان (شؤون الموظفين، لجنة المشتريات) بمكاتب وفروع الخدمات الضمانية.
- عدم وجود أرشيف متكامل بفرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراتة.
- التأخر في فصل المواضيع الخاصة بالموظفين من طرف شؤون العاملين بالإدارة العامة للصندوق.
- التأخير في العمل بمنظومة البصمة لإثبات الحضور والانصراف في جميع الأقسام بفروع صندوق الضمان الاجتماعي.
- عدم وجود مرافق خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لتسهيل عملهم وإتمام إجراءاتهم داخل فروع صندوق الضمان الاجتماعي.
- التأخر في إقفال الحسابات الختامية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراتة وآخر سنة تم إقفالها ماليا كانت سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح العمل الإضافي لعدد كبير من الموظفين يفوق (20 %) من عدد الموظفين بفرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراتة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تنفيذ العديد من قرارات المنازعات الضمانية للمعاشات الضمانية والعسكرية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراتة.
- عدم وجود منظومة المكافآت العسكرية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراتة ومقتصر وجود المنظومة في الإدارة العامة للصندوق.

- عدم تفعيل دور وحدة الدراسات والتخطيط وعدم وجود مكتب خاص للوحدة بفروع الصندوق.
- صعوبة تحديد الاحتياجات التدريبية الحقيقية للعاملين بالصندوق لعدم وجود نسخة من الملاك الوظيفي ووصف وتوصيف معتمد لشاغلي الوظائف.

فروع ومكاتب التضامن بالبلديات:

- عدم ملائمة بعض المباني الخاصة بمكاتب الخدمات التضامنية ببعض البلديات وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- افتقار مكاتب الخدمات لوسيلة مواصلات لإنجاز المهام الموكلة لها من استلام وتسليم البريد والإقرارات السنوية ...الخ ؟
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تراكم الإجازات السنوية الخاصة بالموظفين وعدم جدولتها، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الحيادية في وضع أسماء المستفيدين بالقوائم الخاصة بالمساعدات العلاجية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (12) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفير منظومة المنفعة المنزلية المعانة لوحدة المعاقين حيث يتم تقديم المستندات إلى اللجنة الطبية بالفرع مباشرةً من المستفيدين للحصول على كرسي متحرك وقيلات.
- النقص في عدد الاختصاصيين الاجتماعيين بمكتب الخدمات التضامنية تاجوراء ولا يوجد مكتب خاص لإجراء البحوث الاجتماعية.
- فرع صندوق التضامن الاجتماعي ببلدية الزاوية المركز مقفل ولا يقدم أي خدمات للمواطنين بسبب وجود نزاع بين الفرع، وورثة أبناء شيوة على الأرض المقام عليها مركز الأمل لتعليم الصم وضعاف السمع بالزاوية التابع للفرع.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بفروع صندوق التضامن الاجتماعي، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12)، بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار إدارة صندوق التضامن الاجتماعي المنطقة الغربية لمقر إداري خاص بها.
- التأخر في صرف المعاشات الأساسية ببعض الفروع والمكاتب.
- النقص في مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة لبعض الفروع والمكاتب.
- صدور القرار رقم (13) لسنة 2017م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لفروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي إلا أنه لم يتضمن إنشاء وحدات للمراجعة الداخلية بمكاتب الخدمات التابعة للفرع وذلك لمراجعة المعاشات الأساسية.
- عدم وجود خطة عمل سنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- النقص في عدد الاختصاصيين والمدربين والمربيات بمركز تأهيل أطفال التوحد بالخمس.
- عدم وجود اختصاصي تغذية أطفال بصندوق التضامن الاجتماعي فرع الخمس.
- ضيق وعدم ملائمة المبنى الخاص بمدرسة تنمية القدرات الذهنية الخمس، مما أدى إلى تقليص بعض الوحدات والنشاطات داخل المدرسة، وإيقاف قبول الطلبة.

ثانى عشر: وزارة الصناعة والمعادن، والجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, وتعديله، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشى ظاهرة التسيب الإداري، والتقصير في معالجتها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تتبع التسلسل الإداري للمعاملات الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم أرشفة الملفات والمستندات بشكل منظم وسليم؛ مما قد يتسبب في ضياعها أو تعرضها للتلف، بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة.
- عدم التأمين على الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالوزارة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم متابعة المصانع العاملة والمتوقفة التابعة للوزارة، وتحديد مشاكلها وإيجاد الحلول لها ومعالجتها.
- عدم تقيد المراقب المالي بإحالة التقارير الشهرية إلى وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم استيفاء إجراءات المعاملات المالية لسنة 2022م وصرف مبالغ، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من الباب الرابع من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التزام الوزارة بالصرف حسب التقسيمات المالية المتعارف عليها للنظام المالي للدولة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (61) لسنة 1972م بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم استيفاء بيانات بعض أذونات الصرف المتمثلة في بيان الاعتماد، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات خاصة بمرتبات الموظفين بالقسم المالي وفقا للنموذج (م-ح 12) لكل موظف مصنف أو غير مصنف، والتي توضح تاريخ التعيين، والدرجة، والمرتب، وغير ذلك من البيانات، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود موظفين منتدبين للعمل دون وجود إجراءات ندبهم بملفاتهم الوظيفية، وتكليفهم بوظائف قيادية، وصرف مكافآت لهم، وتكليفهم بمهام خارجية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات إيفاد لمهام عمل بالخارج دون دراسة مدى الاستفادة منها، أو تقديم تقارير بشأنها، مع التوسع في الصرف عليها، ودون تحديد المدة، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م وتعديلاتها.
- الاعتماد على التكليف المباشر في عمليات الشراء لاحتياجات الوزارة خلال العام 2023م، دون العرض على لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- التعاقد مع شركة (دسك) للتدريب بقيمة (2,400,000.000 د.ل) مليونين وأربعمائة ألف دينار دون وجود خطة واضحة للتدريب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- التأخر في تسوية وإقفال السلف المالية بنهاية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في تأدية مهامه، وعدم إعداده التقارير الشهرية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية أوضاع الموظفين وخاصة موظفي المراقبات بالبلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك السجلات المالية المنصوص عليها بقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثل (سجل المصرف، سجل العهد، سجل الأصول الثابتة)، بالمخالفة لأحكام المادتين (163،181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء التسويات المالية شهريا لجميع الحسابات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة المخازن لاستيعاب كافة المواد المخزنة، مع وجود مواد تالفة لم يتم التصرف بها، أو تشكيل لجنة للنظر فيها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء ملفات الموظفين للمسوغات الخاصة بالتعيين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف المتعلقة بنفقات السفر، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في القيمة المالية المخصصة لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة (الأمثل) للاتصالات، مقارنة بحجم العمل.
- الكشط والتعديل في إذن الصرف رقم (1) بقيمة (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار، بخصوص عهدة مالية، وتخفيضها إلى (2,000.000 د.ل) ألفي دينار من قبل المراقب المالي، دون تعديل القرار، والرجوع لمكتب المراجعة المالية، وصرف القيمة، بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها.
- عدم قيام الوزارة بإصدار قرار لتعيين موظفين حسب احتياجاتها والجهات التابعة لها، بالرغم من وجود ملاك وظيفي معتمد، ومطالبة بعض الجهات التابعة لتعيين وتنسيب موظفين جدد؛ لعدم تجاوز عدد موظفي بعض المراقبات الصناعية (10) موظفين.
- صرف بعض أذونات الصرف الخاصة بسنوات سابقة دون وجود أي تعزيز مستندي لها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مالية بالباب الأول والثاني تجاوز (2,000,000.000 د.ل) مليوني دينار، وهي تمثل فائض ميزانية السنوات السابقة دون ترحيلها حساب الإيراد العام.

المؤسسة الوطنية للتعدين:

- وجود بعض الأقسام الشاغرة، وتولي بعض الموظفين لأكثر من منصب، لعدم وجود موظفين آخرين لتولي هذه المناصب، بالمخالفة لأحكام مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة (108) من اللائحة المالية للمؤسسة الوطنية للتعدين.
- عدم ترقية الموظفين المحالين إلى وزارة الصناعة والمعادن (من الدرجة العاشرة فما فوق) من سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (61) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة بتأدية أعمالهم وتغيبهم عن الاجتماعات لأكثر دون وجود ما يبرر غيابهم.

- عدم وجود ترقيم للدفاتر والسجلات وختمها، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم قيام الشؤون الإدارية والمالية بإعداد تقرير مالي في نهاية كل شهر يبين إجمالي الموارد المالية، وتبويب لكل المصروفات، وبيان أية انحرافات تظهر على بنود الميزانية، واقتراح الحلول المناسبة لها، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم وجود جرد مفاجئ ومستمر للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم وجود نسخ من التقارير الخاصة بالسجلات والدفاتر، وعدم ختمها بختم المؤسسة، بالمخالفة لأحكام المادة (116) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم وجود سجل خاص لرصد العهد المالية، وعدم تسويتها في المواعيد المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صعوبة الأوضاع الأمنية بالمناطق الجنوبية تصل لفقد السيطرة على بعض الأماكن؛ مما نتج عنه بيئة غير سليمة للاستثمار، وخاصة للمستثمرين الأجانب.
- عدم معالجة المشاكل على ملكية الأراضي، حيث أن المستثمرين يواجهون هذه المعضلة مع السكان المحليين في أغلب المناطق.
- ضعف الميزانية التسييرية المخصصة للمؤسسة، وخاصة المتعلقة بإجراء الدراسات الجيولوجية.
- افتقار أغلب مواقع المحاجر لمصادر الطاقة الكافية لتتمكن من تشغيل المصانع.
- تراجع الممولين (المصارف، والمؤسسات)؛ مما أدى إلى بطئ تنفيذ الاتفاقيات المبرمة؛ لتردي إلى الوضع الأمني، واختلاف الأسعار بمرور الوقت.
- نقص الخبرات المدربة والمؤهلة بالمؤسسة في أعمال المناجم والمحاجر، وخاصة بطرق استخراج الخامات ومعالجتها.
- ادعاء ملكية المواقع المحتوية على الخامات المعدنية؛ من قبل بعض الموطنين أدى إلى تعطيل سرعة طرحها للاستثمار، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المدعين، بالإخلاء الإداري وإحالتهم للقضاء.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال العديد من الشركات على مختلف مناطق البلاد ممن لم تستكمل سداد التزاماتها المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (37، 52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر.
- عدم تعاون بعض الشركات مع المؤسسة واعتراضها على استكمال مطالبات التسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (37) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدد من الشركات المتوقفة عن العمل لعدة سنوات منها (الوطنية، والاجنبية)، بالمخالفة لأحكام المادتين (19، 41) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر.
- عدم استمرار المؤسسة في متابعة الإجراءات المتخذة كتدابير احترازية ووقائية حتى بعد إيقاع الإيقاف حيال المخالفين من المحاجر في مختلف مناطق البلاد.

مركز البحوث الصناعية:

- عدم اعتماد المركز على موظفيه في توصيل عينات البضائع المسحوبة من المنافذ البحرية، واعتماده على الموردين في توصيلها.
- انخفاض أسعار كشف واختبار عينات المواد الصناعية؛ مما أثر سلبا على الإيرادات العامة للمركز.
- عدم استحداث أي تعديلات بقانون إنشاء المركز منذُ سنة 1970م، رغم ضم العديد من الجهات

والاختصاصات إليه طيلة السنوات السابقة، وذلك من حيث كونه جهة بحثية علمية استكشافية أضحت تمارس مهام رقابية وتنفيذية متعلقة بتحليل مواد البناء وإصدارات شهادات الإخراج عنها.

- عدم قدرة المركز على الاستفادة من إيراداته المحققة، لإحالتها إلى الخزانة العامة بنسبة (100 %).
- عدم قيام الإدارة الجيولوجية بأي نشاط منذ سنوات، رغم اعتبارها من أهم إدارات المركز.
- عدم توفر مكتب للمركز في المعبر الحدودي بين ليبيا وتونس، بالرغم من كثرة استيراد المنتجات الصناعية منه.
- عدم قيام المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تأخر بعض الشركات المنفذة للمشاريع، بفرض غرامات تأخير عليها، على سبيل المثال العقد رقم (11) لسنة 2021م.
- المبالغة في أسعار الخدمات المقدمة للمركز، منها على سبيل المثال العقد رقم (25) لسنة 2021م، المعني بالمصروفات والتجهيزات» أغطية ومفروشات».
- اعتماد المركز على فواتير دون تاريخ تحرير للعروض المقدمة الخاصة بطباعة نماذج خاصة بمكتب الإفراجات، على سبيل المثال إذن الصرف رقم (5/33).
- انتهاء مدة إعارة المدير العام منذُ أكثر من (5) سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (146) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- انتهاء العمر الافتراضي لأغلب أجهزة الاختبار، ومعامل التحليل، وعدم معايرتها منذُ (10) سنوات.
- وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي المعتمد للمركز تصل إلى (50%) من العدد الفعلي للموظفين، رغم ان معاناة المركز من نقص في الموظفين الفنيين به.

ثالث عشر: وزارة النفط والغاز، والجهات التابعة لها

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم ترقيم وفهرسة مستندات الملفات الشخصية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود بينات خاصة بالرقم الوطني لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- عدم وجود مؤهلات علمية أو حتى صورة طبق الأصل منها ببعض الملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود منظومة للربط بين الإدارات، وعدم وجود أرشفة إلكترونية.
- صدور قرارات ندب دون موافقة جهة العمل الأصلية ودون تحديد نوع الندب على سبيل التفرغ التام أم بالإضافة إلى العمل الأصلي، بالمخالفة لأحكام المادة (146) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تجديد ندب بعض الموظفين المنتدبين للعمل بالوزارة. واستمرارهم بالعمل، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين الجدد بعدد (5) موظفين؛ لعدم وجود تغطية مالية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم التقيد بحفظ نماذج تقارير الكفاءة ومعدلات الأداء بالملفات الشخصية للموظفين؛ مما يؤثر سلبا على الموظفين من الناحية الوظيفة حيال الترقية والدرجة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم استيعاب المكاتب بالوزارة لعدد الموظفين الفنيين بالإدارات؛ مما أثر سلبا على سير العمل وعلى عمل اللجنة المكلفة بمتابعة وزارة النفط والغاز.
- عدم تشكيل لجنة تدريب لغرض تنفيذ الخطة التدريبية سواء كانت في الميزانية التسييرية أو ميزانية التحول، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل قرار تشكيل لجنة شؤون العاملين بالوزارة رقم (88) لسنة 2022م، كون أن رئيس اللجنة هو وكيل الوزارة، وعدم مباشرته لمهام عمله، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادتين (54، 55) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، رغم رصد مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة وفق القرار (88) لسنة 2022م.
- عدم قيام وكيل الوزارة بالاختصاصات الموكلة إليه، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (799) لسنة 2022م بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات، والقرار رقم (232) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة النفط وتنظيم جهازها الإداري، إضافة إلى عدم مباشرته أعمال بالوزارة منذُ تكليفه ولم يباشر عمله في الوزارة منذُ تكليفه.
- عدم قدرة الوزارة على متابعة نشاطات المؤسسة الوطنية للنفط وفرض الرقابة عليها وعلى الشركات التابعة لها، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (232) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- وجود فراغات وكشط في سجلات الصادر والوارد، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 3) من المادة (6) من القرار رقم (233) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- إيفاد بعض مديري الإدارات والمكاتب في مهام عمل رسمية بالخارج دون تكليف من ينوب عنهم لتسيير مهام هذه الوظائف وفقاً لما تفتضيه التشريعات النافذة.
- صدور قرارات بمهام رسمية لمدة تفوق خمسة أيام، بالمخالفة لمنشور رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق العام، منها القرارات ذات الأرقام (1، 47، 56، 59، 71) لسنة 2022م.
- عدم قيام أغلب الموظفين الموفدين في مهام عمل رسمية بالخارج بإعداد تقارير خاصة بالمهمة المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت القانون رقم (751) لسنة 2007م.
- صدور بعض قرارات الإيفاد في مهام عمل رسمية بالخارج دون تضمنها مدة الإيفاد وتاريخها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (5) من اللائحة لإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، وعلى سبيل القرار رقم (50) لسنة 2023م.
- اشتراط كافة قرارات الندب الصادرة عن وزير النفط والغاز بإلزام الجهة المنتدب منها الموظف الاستمرار في صرف مزايا ومرتبات المعني، بالمخالفة لأحكام المادة (148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف دور المكتب القانوني في إبداء المشورة القانونية للوزير قبل صدور قراراته.
- عدم مراعاة بعض القرارات المعدة من قبل المكتب القانوني شرط الشكل في صياغتها، وعدم مراعاتها للوائح والتشريعات النافذة؛ مما يجعلها عرضة للطعن فيها.

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمهام الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أغلب الإدارات بالوزارة بتقديم تقاريرها الدورية، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (23) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- عدم وجود خطة عمل للوزارة للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام الوزارة بإجراءات التكليف المباشر عند الشراء دون اللجوء إلى إجراءات التعاقد، وفقاً لأحكام للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بالمخالفة لأحكام المادتين (8، 10) من اللائحة.
- قيام الوزارة بإبرام عدة عقود عمل على وظيفة (مستشارين) بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (717) لسنة 2018م والذي يحدد فيه عدد المستشارين للوزارة بمستشار واحد فقط.

الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز:

- صدور قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (768) لسنة 2022م بنقل تبعية الشركة إلى وزارة النفط والغاز دون أن الإشارة إلغى تعديل النظام الأساسي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تعديل المواد (2، 10، 11، 47) من النظام الأساسي بشأن التنفيذ، والتي تخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز (سابقا).
- عدم إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي، لملاحظة التوسع في الهيكل مقارنة بحجم العمل بالشركة.
- عدم اعتماد عقود العاملين بالشركة من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقه من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو الملفات الوظيفية لبعض العاملين بالشركة من المسوغات الأساسية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (2) من لائحة شؤون المستخدمين بالشركة.
- عدم متابعة تحصيل ديون الشركة المستحقة على الشركة العامة للكهرباء، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (34) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اعتماد الشركة منذُ سنة 2010م، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الخصم من رأس مال الشركة لتغطية مرتبات العاملين وبعض النفقات الأخرى.
- عدم تعيين مدير للإدارة القانونية للقيام بالمهام المسندة إليه.
- ارتفاع نفقات إيجار المقار الإدارية للشركة.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الخاصة بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (43) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف نظام المراجعة الداخلية للشركة، لعدم إشارة تقريرها لأي ملاحظات حول تنفيذ الموازنة العامة للشركة وآلية صرفها.
- عدم وجود عداد لصالح الشركة كمقياس لكميات الغاز المنقولة إلى الشركة العامة للكهرباء.
- إبرام عقد مستشار قانوني (متعاون) دون تبين جهة عمله لجهة أخرى، وعدم وجود مسوغات لإثبات سنوات خبرته بملفه الوظيفي.

- عدم الاحتفاظ ببطاقات الدفع المسبق وكوبونات الوقود بالخزينة، بالمخالفة لأحكام المواد (192، 193، 194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة الراحلة للخدمات النفطية:

- قلة عدد المفتشين بمكاتب الشركة بالمناطق.
- قلة وسائل النقل للتنقل بين المحطات ذات المسافات الطويلة بينها.
- التوسع في إصدار السلف المالية للموظفين، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب التنسيق المباشر مع البلديات فيما يخص المشاكل المتعلقة بعملية التوزيع، ومكافحة ظاهرة التهريب.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لمطابقة بيانات العدادات السرية الشهرية؛ لمعرفة حقيقة المتغيرات ومقارنة المطابقة اللازمة بشكل دقيق.

شركة انجيكوا للإستكشاف الجيوفيزيائي:

- تركيب منظومة أرشفة إلكترونية بتعليمات من عضو مجلس الإدارة للشؤون المالية والإدارية بصف مع عدم وجود عقد مبرم مع الشركة المنفذة بالرغم من تنفيذ أعمال الأرشفة وتكليف عدد (4) موظفين من الشركة للقيام بهذه الأعمال منذُ سنة 2018م حتى سنة 2021م، وبدون تكليف رسمي، حيث بلغ العمل المنجز تقريبا (100000) ورقة، دون سداد قيمة تركيب المنظومة ومستحقات الأرشفة دون تحقيق أي إيرادات لصالح الشركة.
- قيام عضو مجلس الإدارة للشؤون المالية والإدارية (ع. ع م) باستغلال وظيفته في موضوع التداول حيث قيامه بشحن بطاقة تداول من حساب الشركة لعدة أشهر حتى سنة، بقيمة تصل (10,000.000 د.ل) عشرة آلاف دينار، دون قيامه بإرجاع المبلغ في حينه إلا بعد مخاطبته من قبل المراجع الداخلي.
- باطلاع على حركة حساب الشركة لدى المصرف العربي بالقاهرة تبين بتاريخ 2016/12/04م خصم مبلغ وقدره (15,000.000 $) خمسة عشر ألف دولار أمريكي من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ورفض عضو مجلس الإدارة للشؤون المالية والإدارية (ع. ع. م) تقديم المستندات المتعلقة بعملية الخصم، والإفادة بقيامه بوضع هذا المبلغ كوديعة بفوائد بالمصرف دون موافقة المؤسسة الوطنية للنفط بصفتها الجهة المالكة للشركة، رغم وجود خطابات داخلية من رئيس القسم المالي وتقرير المراجع الداخلي بهذه التجاوزات دون الرد على هذه الخطابات، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- صرف أرصدة الإجازات السنوية لرئيس مجلس الإدارة عند إحالته على التقاعد بمبلغ قدره (162,000.000 د.ل) مائة واثنان وستون ألف دينار عن بدل إجازاته البالغة (472) يوماً، علماً رغم انتداب رئيس مجلس الإدارة من شركة (الزويتينة للنفط)، بالمخالفة لأحكام المادتين (14، 30) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بتنفيذ قرارات وتوجيهات المؤسسة الوطنية للنفط باعتبارها الجهة المالكة للشركة وهذه القرارات هي:
  - القرار رقم (204) لسنة 2022م بشأن زيادة (67 %) لمرتبات الموظفين، وعدم تنفيذه من تاريخ صدوره في شهر (يناير) لسنة 2022م، وعدم صرف فروقات هذه الزيادة.
  - القرار رقم (43) لسنة 2021م بشأن تعديل العلاوة الحقلية للعاملين في المواقع البرية والبحرية، حيث واقتصار معاملتها بالعلاوة السابقة.
  - القرار رقم (650) لسنة 2023م بشأن تسوية الوضع الوظيفي لبعض الموظفين.

- قيام عضو الإدارة للشؤون الإدارية والمالية عند إبرام عقود سنة 2012م للمستخدمين بالتوقيع عليها بصفته طرفاً أولاً ممثلاً للشركة رغم عدم تخويله بذلك؛ لانعقاد التحويل لرئيس مجلس الإدارة دون غيره، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تكليف عضو الشؤون المالية والإدارية لبعض الموظفين بمهام رؤساء أقسام ومشرفين لمدة طويلة دون وجود مؤهل علمي لشغل هذه الوظائف، رغم وجود بعض المستخدمين من حملة مؤهلات عليا، وتكليف بعض الموظفين بمهام وظيفية لمدة تزيد عن السنة دون تغيير المسمى الوظيفي لهم للوظيفة الشاغلين لها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تسوية إجازات المستخدمين عند تنفيذ القرار رقم (75) لسنة 2007م رغم رصد وتحويل القيمة المالية من المؤسسة الوطنية للنفط، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تدخل عضو الإدارة للشؤن الإدارية والمالية في جميع اللجان المشكلة، وبشكل مباشر رغم عدم عضويته فيها، ومنها:
  - لجنة المشتريات الداخلية حيث تدخل في فتح مظاريف عطاء توريد مبردات للمولدات بعد انتهاء اللجنة من دراسة العروض المقدمة إليها وخلوصها إلى غلق ملف العطاء المقدم إليها بشراء هذه القطع من خارج ليبيا، حسب إفادة أحد أعضاء اللجنة، وذلك لقيامه بدعوة اللجنة للاجتماع لدراسة عرض مقدم من شركة قد تم رفض عرضها من اللجنة سابقاً، وقد لوحظ بتقرير المراجع الداخلي للشركة.
  - لجنة شؤون العاملين، المشكلة مؤخراً في شهر (سبتمبر) لسنة 2022م وذلك بقيامه بإنشاء ما يسمى بملاك الظل في الملاك المعتمد للشركة للسنوات (2019، 2020، 2021، 2022م) حيث قام بتغيير المسميات الوظيفية من الدرجة العليا إلى الأدنى رغم وجود جميع المراسلات من وإلى المؤسسة الوطنية للنفط والتي تطلب بعدم المساس بالملاك أو الهيكل التنظيمي، وجعل هذا الإجراء المخالف كخلاصة عمل اللجنة مجتمعة، رغم عدم اختصاصها.
- عدم وجود إدارة قانونية بالشركة، وتسير عملها من قبل محامٍ مكلف بذلك وفق اتفاقية عمل بينه وبين الشركة رغم عدم درايته بالقضايا العمالية.

شركة قرين ستريم ليبيا:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- كتابة جلّ الوثائق باللغة الإنجليزية بما في ذلك لائحة الإدارية وبعض المستندات بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2001م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية.
- عدم وجود مراجع داخلي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اقفال الميزانيات للشركة منذُ سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم الالتزام بالربط الضريبي السنوي منذُ سنة 2010م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- إبرام جلّ العقود باللغة الإنجليزية دون وجود نسخ لها باللغة العربية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية.
- عدم إحالة المستندات والعقود التي تجاوزت قيمتها (5,000,000.000 د.ل) خمس مليون دينار ليبي إلى الإدارة العامة لفحص العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات بهيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم عقد اجتماعات فنية بين الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط، وبذلك عدم قيام المؤسسة الوطنية بمتابعة أعمال الشركة من الناحية الفنية، بخلاف بقية شركات النفط والغاز.
- انخفاض كميات الغاز بشكل كبير خلال سنتي (2021، 2022م)، وفق ما أظهره المخطط البياني الموضح لكميات الغاز المصدر والمستهلك بالسوق المحلي.
- عدم وجود مكتب قانوني بالشركة، واقتصارها على التعاقد مع مكتب قانوني من خارجها.

الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط:

- عدم قيام الشركة بتملك حفارات حديثة رغم قدم الحفارات واستهلاك بعضها.
- عدم ترقيم وفهرسة ملفات مستخدمي الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إهمال قسم الأرشيف في حفظ المستندات وعدم المحافظة على السرية والسماح بدخول القسم لكل المستخدمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تأخر الشركة في إعداد واعتماد ميزانياتها العمومية من قبل مراجع الحسابات الخارجي منذُ سنة 2012م.
- تأخر المؤسسة الوطنية للنفط (الجمعية العمومية للشركة) باعتماد الميزانية التقديرية للشركة عن السنة المالية 2023م واعتمادها بتاريخ 2023/05/09م.
- تعرض الشركة لخسائر مالية متتالية، بلغت مبلغاً قدره (25,432,902.000 د.ل) خمسة وعشرون مليوناً، وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً، وتسعمائة ودينار، نتيجة نشاطها منذُ سنة المالية 2016م.
- ارتفاع رصيد المديونية المستحق للشركة على الشركات المشغلة (الخليج العربي للنفط، شركة الزويتينة، شركة مليتة ... وغيرها) لمبلغ يُقدر بحوالي (500,000,000.000 د.ل) خمسمائة مليون دينار.
- ارتفاع المبالغ المستحقة على الشركة (الدائنون) لمبلغ تجاوز (150,000,000.000 د.ل) مائة وخمسون مليون دينار.
- ارتفاع قيمة إيجار السيارات والآلات عن سنة 2022م إلى مبلغ (9,000,000.000 د.ل) تسعة مليون دينار.
- قيام الشركة بصرف مكافأة مالية للعضو الاحتياطي بهيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم التزام الشركة بإحالة مستندات عقد إدارة النفقات الصحية قبل التعاقد إلى هيئة الرقابة الإدارية للحصول على موافقتها المسبقة على التعاقد؛ لاختصاصها برقابته المسبقة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2023م بإضافة بعض لأحكام للقانون رقم (20) لسنة

2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- تراخي إدارة الشركة، في متابعة شركة (التداوي الدولية) لإدارة النفقات الصحية في إدارتها لعقد النفقات الصحية المبرم مع الشركة؛ مما ترتب عليه قيامها بالتعامل مع عدد (93) من مزودي الخدمات الطبية غير المأذون لهم بمزاولة النشاط الطبي من وزارة الصحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 1973م، رغم توقيعها على تعهد بعدم مخالفة التشريعات النافذة أثناء تنفيذها للعقد.
- عدم قيام الشركة بتسوية الالتزامات المالية المترتبة على تعاقداتها السابقة مع شركات التأمين الصحي المتعاقد معها خلال السنوات السابقة، وعلى سبيل المثال (شركة الثقة للتأمين، الشركة العالمية للتأمين)، والإبقاء على الحسابات المصرفية المفتوحة لهذا الغرض دون قفل.
- غياب دور الرقابة الداخلية بالشركة نتيجة عدم وجود تقسيم إداري ضمن هيكل الشركة التنظيمي معني بممارسة هذا الاختصاص للحد من ظاهرتي الفساد والتسيب الإداري.
- عدم التزام الشركة بفتح سجلات خاصة بقيد ومحو العقوبات التأديبية الصادرة بحق مستخدميها.
- توسع الشركة في تشكيل اللجان المؤقتة والدائمة؛ مما أدى إلى سلب اختصاصات بعض التقسيمات الإدارية، وعلى سبيل المثال لجنة الإشراف على المشروعات المشكلة بموجب قراري رئيس لجنة الإدارة رقم (26) لسنة 2021م ورقم (47) لسنة 2023م؛ مما تسببت في عرقلة وتوقف تنفيذ المشروع محل العقد رقم (7) لسنة 2022م.
- إنشاء تقسيمات إدارية تتعارض اختصاصاتها مع أغراض ومهام عمل الشركة مثل (مكتب الإنشاءات) ودون وجود مبررها لتداخل اختصاصها مع تقسيمات أخرى مثل (قسم الدعم الفني) التابع لرئيس لجنة إدارة الشركة.

شركة الهروج للعمليات النفطية:

- طرح مشاريع بها نسب إنجاز تصل (30 %) في عطاء جديد دون احتساب النسب المنجزة للمشروع؛ مما يعدّ اهداراً للمال العام.
- النقص في المهندسين الفنيين بالشركة مقارنة بالمشاريع المزعم تنفيذها والمطروحة بخطة عمل الشركة.
- وجود مشاريع كبيرة متوقفة على التنفيذ، ومرحلة منذُ سنوات سابقة تجاوزت فترة توقفها ثلاثة وأربع سنوات؛ مما أدى إلى ضعف الإنتاج، وتدني مستوى العمل بالحقول دون وجود خطة عمل واضحة للمشاريع المتعثرة والمتأخرة عن التنفيذ.
- التقاعد مع الشركات الوطنية وسدادها بالعملة الأجنبية (الدولار) كجزء من القيمة الفعلية للعقد، وبالدينار كجزء من باقي القيمة.
- عدم صيانة المشاريع الاستخراجية المهمة للعملية الإنتاجية بالشركة، وعدم إدراجها بالترتيبات المالية المزمع تخصيصها للشركة كصيانة الخزانات.
- التأخر في صيانة الخزان رقم (5) من قبل شركة (وزان) المتعاقد معها؛ الأمر الذي ترتب عليه تباعا عدم القدرة على صيانة باقي الخزانات المحيطة به، التسبب بشكل مباشر في هبوط السعة التخزينية للخزان؛ مما أثر سلبا على الإنتاج والمبيعات.
- عدم تناسب رأس مال شركة (وازن) مع قيمة العقد الفعلية من الناحية المالية، والترسية على عطاء الشركة على السعر فقط دون الجودة والخبرة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (55) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام الشركة بأي إجراءات جزائية ضمانيه ضد شركة (وازن) بسبب تأخرها في إنجاز الأعمال المتعاقد عليها، بالمخالفة لأحكام المادتين (26، 30) من العقد المبرم معها، رغم انتهاء مدة تنفيذ المشروع.

- عدم تسجيل الأعضاء الممثلين للشريك الأجنبي بالسجل التجاري للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود تقارير ونتائج تفصيلية للمهام المكلف بها بعض أعضاء الشركة بالخارج.
- عدم تحديد الأصناف المشتراة بالعملة الأجنبية وفقا لأحكام لائحة التعاقد الموحدة؛ مما جعل الشركة تتعامل بالعملة الأجنبية ببعض عمليات الشراء بالداخل.
- عدم إعداد وصياغة القرارات الصادرة بالشركة من قبل الإدارة القانونية.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للشركة للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التأمين على الخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود طاقم صيانة فورية لعلاج تسربات الأنابيب، والتأخر في البت فيها لصيانتها وترميمها بشكل فني؛ مما يؤثر في القوة الإنتاجية من إجمالي الإنتاج للشركة.
- عدم إجراء الجرد السنوي للشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخير في تسوية الالتزامات المالية القائمة لصالح الغير منذُ سنة 2022م؛ بسبب التأخر في تسييل القيم المالية المستحقة من قبل المؤسسة الوطنية لنفط لصالح الشركة لتسوية التزاماتها.
- الانحراف بالسالب في الباب الأول من الميزانية الرأسمالية للشركة، حيث بلغت قيمة الميزانية المعتمدة لسنة 2023م مبلغاً قدره (249,855,000.000 د.ل) مائتان وتسعة وأربعون مليوناً، وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف دينار، بينما كانت قيمة المصروفات الفعلية إلى غاية 2023/11/30م مبلغاً قدره (245,886,000.000 د.ل) مائتان وخمسة وأربعون مليوناً، وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار، علماً بأن مرتبات شهر (12) لسنة 2023م تساوي (20,000,000.000 د.ل) عشرون مليون دينار تقريبا، أي أنها تجاوزت المبلغ المعتمد، مما يضطر بالإدارة المالية إلى المناقلة من الباب لآخر لسد العجز في بند المرتبات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم معالجة الاستمرار في تذبذب توليد الطاقة الكهربائية لحقل (أمال)، والتأخر في وصول قطع غيار ضواغط الغاز؛ الأمر الذي سبب في خروج بعض الضواغط عن العمل في الحقل.
- عدم تحصيل الجزء الأكبر من الإيرادات عن تعريفة خطوط الأنابيب والموانئ لشركة (وينتر سهال)، والمتحصل نسبته (5 %).
- عدم تحصيل الإيرادات عن تعريفة خطوط الأنابيب والموانئ لشركة (صن كور).
- تقاعس الشركة في جمع إيراداتها المستحقة من الغير لصالحها؛ مما يعد إهمالا في حفظ المال العام وصيانته.

محطات الوقود والغاز بالبلديات:

- عدم وضع لوحات تحذيرية أو تنبيهية من قبل إدارات المحطات لترشيد وتوعية زبائن المحطات بالمخاطر المسببة في الاشتعال، على سبيل المثال لا الحصر (عدم التدخين، عدم تشغيل المحرك أثناء تعبئة الوقود، عدم استخدام الهاتف النقال)، وفقا لأحكام الفقرة (20) من المادة (3) من عقود شركة الشرارة الذهبية للخدمات النفطية.

- عدم إتباع إجراءات الأمان والسلامة من أغلب المحطات؛ لقيام الزبائن بتعبئة الوقود بأنفسهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (9) من عقود شركة الراحلة التي جاء بها «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم سائق المركبة بتشغيل المضخة واستعمال مسدس وخرطوم التعبئة لسيارته بنفسه»، والمادة (7) من عقود شركة ليبيا نفط.
- تقاعس المنتفعين بالمحطات بإعداد عقود عمل للمستخدمين التابعين لها والكفيلة بضمان حقوق العاملين والتزاماتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من عقود المحطات التابعة لشركة ليبيا نفط، والفقرة (27) من المادة (3) من عقود المحطات التابعة لشركة الشرارة.
- استمرار قفل بعض المحطات دون تسوية أوضاعها القانونية والمالية مع شركة البريقة لتسويق النفط.
- قصور شركة البريقة في توفير اسطوانات الغاز بمراكز التوزيع بشكل مستمر.
- عدم اهتمام بعض المحطات بالنظافة العامة، والطلاء، والشعارات الخاصة بالمحطات، وبيان أرقامها.
- انتشار ظاهرة بيع الوقود وغاز الطهي على ناصية الطرقات دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من الجهات ذات الاختصاص.
- قصور الشركة في إجراء الكشف الدوري والمستمر، ومعايرة مضخات الوقود والكشف على خزانات الوقود الأرضية.
- اختلاف تسعيرة استبدال وتعبئة اسطوانات الغاز من مركز توزيع للآخر.
- تقصير الشركات المالكة في توفير الزي الخاص للعاملين بالمحطات لمزاولة أعمالهم بالمواصفات المتعارف عليها، وتأدية أعمالهم على أكمل وجه.
- عدم التزام أغلب المحطات بتوفير العدد الكافي من المستخدمين، وبالحد الذي يضمن تشغيل المحطة بالشكل الأمثل طيلة (24) ساعة، وكذلك عدم اعتماد البرنامج التناوبي وفقا لما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (9) من عقود شركة ليبيا نفط.
- عدم قيام شركات التوزيع (الشرارة الذهبية، الراحلة، الطرق السريعة، ليبيا نفط) بالمتابعة والتفتيش على محطات الوقود بشكل دوري.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المحطات المقفلة لفترات طويلة.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة بالمحطات بالشكل الكافي من حيث اسطوانات إطفاء الحريق، وعدم تأهيل العاملين بها بسبل الأمن والسلامة.
- عدم تركيب المعدات الخاصة بمحطة تعبئة أسطوانات غاز الطهي زليتن حتى الآن رغم توريدها وصولها إلى أماكنها.
- عدم متابعة محطات الوقود والتأكد من استيفائها للإجراءات المعتمدة لمزاولة عملها، وتقديم تقارير دورية عنها، وإحالة المخالف منها.
- عدم انتظام إحالة الطلبيات إلى محطات الوقود من قبل إدارة توزيع الجبل الغربي بغريان؛ الأمر الذي ترتب عليه النقص في الوقود أحياناً كثيرةً.
- النقص في إمدادات وقود الديزل والبنزين، وعدم توفر الكيروسين وزيوت التشحيم بمحطات الوقود ببعض البلديات.
- تقصير مكتب الاقتصاد في القيام بالمعايرة للمضخات بشكل دوري؛ للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

دوائر وفروع ومكاتب الشركة العامة للكهرباء بالبلديات:

- عدم وضع خطط تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين الفنيين، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الوظائف القيادية ببعض الدوائر، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري دون اتخاذ الإجراءات الرادعة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعداد جدول زمني لإجازات العاملين؛ مما ترتب عليه تجاوز رصيد الإجازات للسقف القانوني لأغلب العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر معدات ووسائل الأمن والسلامة لحماية المستخدمين من خطر الإصابات، بالمخالفة لأحكام المادتين (39، 46) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص الشديد في الكوابل والمعدات؛ مما أدى إلى تراكم التوصيلات غير المنفذة، وعدم تركيب عدادات للمواطنين ببعض المكاتب؛ الأمر الذي يزيد الفاقد التجاري للشبكة العامة للكهرباء.
- عدم قيام جهاز الإدارة العامة لحماية الطاقة الكهربائية بضبط التعديات على الشبكة العامة للكهرباء.
- قلة الإمكانات في جميع المكاتب، والمتمثلة في (سلالم الصعود، مناجل صعود الأعمدة، أحزمة الأمان، عدة المفاتيح لغرض العمل).
- النقص في السيارات الخدمية لبعض المكاتب؛ الأمر الذي أثر سلباً على سير العمل.
- النقص في احتياجات الدائرة المتمثلة في (الطابعات، أجهزة الحاسوب، معدات الأمن والسلامة).
- عدم وجود سجل أو نماذج خاصة بالعمل الميداني للموظفين الفنيين ببعض المكاتب يوضح حركة العمل.
- عدم قيام قسم المخازن والمشتريات بفتح ومسك سجل وارد ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراءات التأمين على المخازن ومحتوياتها ضد السرقة والحرائق، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة بعض المخازن لتخزين المعدات والمستلزمات التشغيلية من حيث الإنارة والتهوية والرطوبة، بالمخالفة لأحكام المادة (302) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإهمال في تركيب منظومة كاميرات مراقبة للمخازن، التي من شأنها تعزيز فاعلية وكفاءة الرقابة على المخازن.
- تأخر القسم المالي ببعض المكاتب بتوريد ضريبة الدخل، بالمخالفة لأحكام المادتين (51،52) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل رقم (11) لسنة 2004م، وتعديلاته.
- تقادم وتهالك المحولات، وأسلاك التوصيل؛ مما ساهم في زيادة الأعطال ببعض الدوائر والمحطات.
- افتقار المحطات الأرضية لتحديث القواطع والوحدات الحلقية ومحولات القدرة.
- افتقار أقسام الصيانة لفنيين من ذوي الخبرة في أعمال صيانة خطوط الجهد الفائق.
- ضعف جهد التيار الكهربائي على مستوى الشبكة لأسباب متعلقة بخطوط (11 ألف)؛ ولأسباب متعلقة بمحطات (30 ألف) المسؤولية عن توزيع التيار الكهربائي للشبكة العامة؛ مما أدى إلى تذبذب التيار الكهربائي في بعض المناطق وعمليات فصل متكررة.
- النقص في الإمكانات اللازمة للقيام بجباية رسوم استهلاك الكهرباء بشكل منتظم.
- عدم التنسيق بين مصلحة الطرق والجسور والشركة العامة للكهرباء، بشأن البدء في تنفيذ المشروعات دون الرجوع إلى قسم التخطيط بالشركة العامة للكهرباء ؛ الأمر الذي تسبب عمليًا في قطع بعض كوابل الكهرباء الأرضية.

- وجود بعض التعديات على العاملين المكلفين بأعمال قطع التوصيلات العشوائية.
- عدم اتخاذ آلية ناجعة للحد من التوصيلات العشوائية.
- حاجة بعض المكاتب لتحديث منظومة الجباية بما يتماشى وسهولة تحصيل الإيرادات.
- عدم اتخاذ آلية لتحصيل ديون الشركة عن سنوات سابقة حيال المستهلكين خاصة الرافضين لربط التحصيل مع المصرف وغيرها.
- قيام الشركة بقطع التيار الكهربائي على بعض منازل المواطنين دون الإخطار المسبقّ.
- عدم وجود جدول زمني محدد لإجراء عملية القراءة للعدادات؛ مما أدى إلى تراكم الديون على المواطنين وأصحاب المحال التجارية، وصعوبة تحصيلها لصالح الشركة.
- عدم تطابق القراءة التقديرية لعدادات الكهرباء من قبل الشركة مع القراءة الفعلية بالعدادات الكهربائية بالمنازل ببعض المكاتب.
- قيام الشركة بفرض رسوم استهلاك الكهرباء على المواطنين ممن ليس لهم عدادات كهرباء رغم قيامهم بتقديم ملفات لغرض تركيب عدادات، وتأخر الشركة في القيام بتركيبها.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المواطنين المتخلفين عن دفع أقساط التيار الكهربائي، وتحصيل ما عليهم من ديون.
- تفشي ظاهرة سرقة الأسلاك والكوابل الكهربائية، دون العمل على الحد منها.
- النقص في المواد التشغيلية من محولات هوائية، وأسلاك كهربائية، وأعمدة إنارة؛ مما تسبب في تأخر توصيل التيار الكهربائي للمتعاقدين مع الشركة.
- افتقار بعض المناطق لمحولات وكوابل لتحسين الجهود (ض.ع) رغم رصدها وإعداد المخططات الخاصة بها، وإحالتها بتقرير شهري لدائرة التخطيط للدراسة بإدارة توزيع المرقب.
- قيام الشركة بفصل التيار الكهربائي بشكل مفاجئ دون تنبيه المستهلكين بأوقات الفصل، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من القرار (82) لسنة 2007م بشأن تصنيف المستهلك.
- عدم الالتزام بالخطة السنوية للصيانة الدورية للخطوط والخلايا والمحولات.
- التقصير في متابعة الموظفين الفنيين أثناء خروجهم لأعمالهم الميدانية، والموظفين الإداريين من حيث وجودهم بمكاتبهم، وما يقومون به من أعمال مناطة بهم.
- قفل مكاتب الصيانة السريعة المعنية باستقبال بلاغات الأعطال الكهربائية للمواطنين أحياناً مقفلة؛ مما تسبب في قصر استقبال البلاغات عبر الهاتف فقط.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استكمال عقد (23-2007) لمعالجة ضعف التيار الكهربائي ببعض بلديات (الجبل الغربي)، من قبل شركة (الإنشاءات الكهربائية)، والاقتصار على تنفيذ جزء منها بدائرة توزيع الكهرباء (نالوت).
- غياب الرقابة الداخلية من قبل الشركة العامة للكهرباء على شركة (الإنشاءات الكهربائية) والإشراف على أعمالها من حيث نسب الإنجاز والمواد المسلمة للشركة (محولات كهرباء، أعمدة، غيرها).
- عدم استكمال محطة (66-220) محطة مصنع الاسمنت (نالوت الجويبية) من قبل الشركة العامة للكهرباء.
- عدم وجود إحصائيات واضحة لعدادات المستهلكين ببعض الفروع والمكاتب بمختلف الأصناف (تجاري، منزلي، جهات عامة).
- عدم وجود مكاتب للشرطة الكهربائية ببعض الدوائر للمساعدة في تحصيل الإيرادات والحد من التوصيلات العشوائية.

رابع عشر: الجهات التابعة لوزارة الموارد المائية:

مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الموارد المائية:

- عدم صدور قرار من الوزير المختص بإنشاء (الوحدات) بالأقسام التابعة للمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قرار وزير الموارد المائية رقم (100) لسنة 2021م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي وظائف الإدارة العليا مع طبيعة الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم) 12 (لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف موظفين بمهام قيادية من حملة المؤهلات المتوسطة) دبلوم متوسط، ثانوية عامة)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (120) من القانو رقم (12)لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للمركز لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (148) لسنة 2011 م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي في الوحدات الإدارية.
- ترشيح موظفين لحضور دورات تدريبية بالخارج دون وجود تقارير كفاءة، بالمخالفة لأحكام المادة (97) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وشبكة المعلومات الدولية، ولوحة الإعلانات بجهة العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إسناد إدارة الشؤون الإدارية والمالية الاختصاص لإدارة تكنولوجيا المعلومات متمثلة في قسم مراقبة الجودة وتقييم الأداء باعتماد الهيكل التنظيمي، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار المجلس الرئاسي رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية.
- عدم وجود ما يفيد تحديد اختصاصات ومهام) الوحدات المنشأة بالمركز) بالتنظيم الداخلي.
- صدور القرارين رقمي (21، 22) لسنة 2023م دون تأريخهما إدراج تواريخ، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من الهيكل التنظيمي للمركز، لأن إغفال التواريخ بالقرارات الإدارية من عيوب القرار الإداري حيث يعمل بها من تاريخ صدورها، وليعلم مواعيد الطعن فيها (60) يوماً، ومضي هذه المدة وتحصينها من الطعن القضائي.
- صدور قرارات نقل وندب دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وعلى سبيل المثال القرارات أرقام (9، 41، 46) لسنة 2023م.
- صدور القرار رقم (45) لسنة 2022 بشأن ندب جزئي لموظف لمدة سنة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ح) من المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور القرارين رقمي (16، 17) لسنة 2023م بندب موظفين للعمل بالمركز دون بيان نوع الندب من حيث التفرغ التام أو بالإضافة إلى عمله الأصلي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام مدير عام المركز بالتعاقد مع متعاونين بمقابل بالإضافة إلى تكليفهم بعضويات لجان وإيفادهم بمهام عمل بالخارج، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- صدور قرارات إيفاد في مهام عمل بالخارج لموظفين تكررت أسمائهم في أكثر من قرار.
- صدور قرارات منح مكافأة مالية دون تحديد الأعمال والمهام التي استوجبت منحها، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرارات عن مدير عام المركز بإيفاد موظفين في مهام عمل ب الخارج دون تحديد نوع المهمة للموفدين، بالمخالفة لأحكام المادتين (4، 5) من قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- صدور قرارات عن المدير العام بإيفاد شخصه في مهام عمل بالخارج مخالفاً لأسس مستويات الإدارة؛ لتطلب صدور مثل هذه القرارات من قبل المستوى الأعلى أي الوزير، إضافة إلى تجاوز قرار من القرارات للمدة القانونية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- صدور قرارات عن مدير عام المركز بتكليف متعاونين بصفة مستشارين) مستشار للشؤون الإدارية، مستشار لشؤون الفروع (دون تحديد شروط وضوابط شغل هذه الوظائف، التي هي من صميم عمل الإدارات، حيث اشترط لشغل الوظائف بالوحدات الإدارية أن يكون التعاقد عن طريق التعيين أو الندب أو الاعارة أو النقل، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور قرار المدير العام رقم (8) لسنة 2023م بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد عقود العمل بالتعدي على اختصاصات من اختصاص لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس قسم الدراسات والبحوث بإعداد تقارير نشاط الإدارات؛ مما يعد تدخلاً في اختصاصات مكتب المتابعة وفق المهام المسندة إليه، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار وزير الموارد المائية رقم (100) لسنة 2021م بشأن التنظيم داخلي للمركز.
- عدم قيام مكتب المتابعة بالمهام المنصوص عليها بالتنظيم الداخلي للمركز، والتي منها تجميع التقارير عن نشاط الإدارات والمكاتب بالمركز، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (7) من قرار وزير الموارد المائية رقم (100) لسنة 2021م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- صدور قرارات الترقية للموظفين بالمركز دون وجود تقرير الكفاءة السنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرارات بتشكيل لجان تعد مهامها من صميم المهام المناطة بالإدارات المختصة بالمركز، مع صرف مكافآت مالية لها، على سبيل المثال) لجنة إعداد كشوفات العاملين، لجنة دراسة وإعداد مشروع الملاك الوظيفي).
- عدم ملاءمة المكان المخصص لحفظ الملفات الشخصية للموظفين بالمركز، مما يعرضها للتلف أو الضياع، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في إبرام عقود التوظيف دون توفير التغطية المالية اللازمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار المدير العام رقم (6) لسنة 2023م بتشكيل لجنة التدريب بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيد وتدوين محاضر الاجتماعات الدورية والطارئة لمدير المركز ومديري الإدارات والأقسام، والفروع.

- عـدم إجـراء عمليـة التسـليم والاسـتلام بشـكل قانـوني بـين مديـري الإدارات والأقسـام والوحـدات (الحاليـين والسـابقين) حيـث تـم التسـليم بنـاء عـلى قـرارات المديـر العـام بتشـكيل لجـان لحـصر محتويـات المكاتـب وتسـليمها للمكلفـين، بالمخالفـة التشريعـات النافـذة.
- عـدم إحالـة التقاريـر الدوريـة للفـروع إلى إدارة المركـز بشـكل دوري ومنتظـم، (بنغـازي، سرت،) بالمخالفـة لأحـكام قـرار وزيـر المـوارد المائيـة رقـم (100) لسـنة 2021م، بشـأن اعتمـاد التنظيـم الداخـلي للمركـز.
- تشـكيل لجنـة شـؤون الموظفـين لسـنة 2023م بعضويـة المراجـع الداخـلي، وعـدم وجـود ثلاثـة موظفـين لا تقـل درجاتهـم الوظيفيـة عـن الحاديـة عـشرة بتسـمية المختـص، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (52) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- صرف مكافـأة ماليـة شـهرية لرئيـس وأعضـاء لجنـة شـؤون الموظفـين بالمركـز، رغـم عـدم تقيـد اللجنـة بعقـد اجتماعاتهـا الدوريـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (54) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- ضعـف تقاريـر ومحـاضر لجنـة شـؤون الموظفـين، وطريقـة سردهـا، وعـدم وضـوح بعـض الإجـراءات المتخـذة وتكـرار الأخطـاء بهـا، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010 م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- موافقـة لجنـة شـؤون الموظفـين في محضرهـا الأول لسـنة 2023م بالتعاقـد مـع عـدد (6) موظفـين للعمـل بالمركـز، وإبـرام عقودهـم بتواريـخ رجعيـة لسـنتي (2021، 2022م)، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010 م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- عـدم وجـود سـجل خـاص للجنـة شـؤون الموظفـين تـدون فيـه محـاضر جلساتهـا وتوصياتهـا، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (57) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم اسـتيفاء المسـتندات الخاصـة ببعـض الموظفـين بالمركـز، مـن حيـث (شـهادة حسـن السـيرة والسـلوك، الشـهادة الصحيـة، شـهادة الحالـة الجنائي)، المخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010 م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة..
- عـدم إعـداد جـدول زمـني بإجـازات الموظفـين يراعـى انتظـام واسـتمرار العمـل، وعـدم احتسـاب رصيـد الإجـازات بالملفـات الشـخصية للموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (14) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم قيـام لجنـة شـؤون الموظفـين برفـع توصياتهـا الى الوزيـر المختـص لاعتمادهـا، واكتفاؤهـا باعتمـاد مديـر المركـز الشـاغل لرءاسـة اللجنـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (61) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عدم إخطار أو إشعار الموظفين مما تمت ترقيتهم أو تسوية أوضاعهم كتابيا.
- وجـود موظفـين أقـارب مـن الدرجـة الأولى والثانيـة، بالمخالفـة لضوابـط الاسـتخدام والتشـغيل، وتصـل إلى شـبه اسـتغلال الوظيفـة لتحقيـق منافـع.
- عـدم تثبيـت وترقيـم مضمـون الأوراق عـلى الغـلاف مـن الداخـل بالملفـات الوظيفيـة للعامليـن، وعـدم وجـود أصـل المؤهـلات العلميـة لبعـض العامليـن، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (2) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم وجـود اعتمـاد مطابقـة الجـودة والمعادلـة للمؤهـلات الصـادرة عـن المؤسسـات التعليميـة الخاصـة لبعـض الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (167) لسـنة 2013م بشـأن تحديـد الجهـات المختصـة بالتصديـق عـلى المؤهـلات العلميـة العليـا أو معادلتهـا.

- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء لكافة العاملين بملفاتهم الشخصية عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 118) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود مستندات بملفات المتعاونين (المؤهل، التخصص، الرقم الوطني، السيرة الذاتية، رسالة الموافقة بالتعاون من الجهة الأصلية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود مستندات الدرجة الوظيفية بالملفات الشخصية لمدير المركز ومدير الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم احتواء الملفات الوظيفية لبعض العاملين على مباشرة أعمالهم بالمركز، والاكتفاء بالتنسيب للعمل بالإدارات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد عقود بعض العاملين بالمركز من مكتب العمل المختص وتصديقها، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم استيفاء البيانات الوظيفية لعدد (63) عقداً وظيفياً دون اعتمادها من قبل المدير السابق ووزارة الخدمة المدنية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- صرف مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، رغم عدم تقيد اللجنة بعقد اجتماعاتها الدورية.
- عدم تكليف السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية بعضوية لجنة التدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد الخطة التدريبية من الوزير المختص، واعتمادها من مدير عام المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق.
- إيفاد موظفين لحضور ملتقيات بالخارج لدولتي (تركيا، مصر) دون إدراجها بالخطة التدريبية.
- تجديد عقد إيجار بدل سكن للمدير العام السابق قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد الأول بتاريخ 2022/06/24م، والبدء في تفعيله من 2022/11/01م حتى 2023/10/31م، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- قيام المركز بسداد رسوم إيجارات سكن للموظفين المكلفين بمهام دون وجود ما يفيد إرفاق شهادة بمكان السكن الأصلي للمستفيدين، بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم سداد الضرائب المستحقة على عقد إيجار(المركز) كمقر إداري، الكائن (بحي الاندلس) من 2023/01/01م حتى2024/01/01م وكذلك عقد شركة (راحتك) للخدمات السياحية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.
- إبرام عدة عقود إيجارات وخدمية دون الحصول على إقرار كتابي بموافقة المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- تشكيل لجنة المشتريات دون تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها، وكيفية تدوين محاضرها واعتمادها.
- اعتماد لجنة المشتريات على عرض واحد فقط في محاضر اجتماعاتها (الأول، الثاني) لسنة 2022م،

بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- قيام أعضاء لجنة المشتريات بفتح المظاريف في المحضر الأول لسنة 2023م لتوفير خدمات السفرجة والنظافة بالمركز، بالمخالفة لأحكام الفقرة (د) من المادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات والتي تنص على « استلام العروض وفض المظاريف والتقييم والترسية وفق أحكام لائحة العقود الإدارية "من اختصاص لجنة العطاءات.

- تكليف شركة السفرجة والخدمات بمباشرة أعمالها بالمركز بتعليمات كتابية من مدير عام المركز، دون وجود عقد مبرم بين الطرفين، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالمركز، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات.

- ضعف خبرة بعض أعضاء لجنة المشتريات بالمركز، وعدم إلمامهم ومعرفتهم بالإجراءات المالية، خاصة عند دراسة العروض والمفاضلة بينها، بالإضافة إلى استيفاء المستندات المالية لعمليات الشراء (عروض المفاضلة)، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.

- عدم وجود سجل خاص بالقرارات الصادرة عن مدير عام المركز بالمكتب القانوني، بالمخالفة للاختصاصات المنصوص عليها بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (179) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، والمادتين (5، 6) من قرار وزير الموارد المائية رقم (100) لسنة 2021م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.

- منح المراقب المالي مكافآت مالية نظير عضويته في لجان، بالإضافة إلى صدور القرار رقم (49) لسنة 2022م بإيفاده في مهمة عمل رسمية خارجية لدولة (تونس)، وحصوله على عدد (2) بدلتين رسميتين؛ مما يؤثر على استقلاليته في حفظ المال العام وصيانته، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

- تنسيب موظفة للعمل كمساعدة بمكتب المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة.

- ضعف التعزيز المستندي، وعدم إرفاق المستندات مع أذونات الصرف في المعاملات المالية، وعدم ترقيمها شهريا تسلسلاً والقيام بختم أذونات الصرف دون كتابة تواريخ بعض منها، بالمخالفة لأحكام المواد (99، 100، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية المصروفة، وصرف العهد لغير الموظفين الماليين بالمركز، بالمخالفة لأحكام المادتين (178، 181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف عهدة مالية دون تحديد أوجه الصرف، واستعاضتها للموظف (ع. أ. أ)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة به من حيث عدم متابعة الدورة المستندية، وإحكام الرقابة والمتابعة للحسابات المصرفية، وإعداد التقارير الدورية والجرد المفاجئ للخزائن، بالمخالفة لأحكام المادة (87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واختصاصات المكتب المنصوص عليها بالقرار رقم (179) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية، والقرار رقم (100) بشأن اعتماد التنظيم الداخلي.

- وجود صكوك معلقة تجاوزت مدة قطعها الفترة المحددة لها بعد تحريرها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم جاهزية المكان المخصص كمخزن لشروط التخزين، مع عدم وجود منظومة الأمن والسلامة وافتقار التهوية، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- شراء عدد (10) ذاكرات تخزين (رام) دون إرفاق المطالبات من الإدارات المختصة بالاحتياجات وتركيبها دون استلامها من قبل أمين المخزن حسب النموذج الخاص، بالمخالفة لأحكام المادتين (152، 278) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ارتفاع قيمة صرف المكافآت المالية لجنتي (شؤون الموظفين، التدريب) والتي تتراوح بين (1,750.000 د.ل) ألف وسبعمائة وخمسين ديناراً للرئيس، ومبلغ (1,500.000 د.ل) ألف وخمسمائة دينار للأعضاء، مقارنة بالقوة الفعلية للمركز، وحجم العمل الذي تؤديه هذه اللجان.
- تجديد عقد إيجار مبنى المقر الرئيس ورفع قيمته السنوية من (267,000.000 د.ل) مائتين وسبع وستين ألف دينار إلى (300,000.000 د.ل) ثلاثمائة ألف دينار دون ذكر الأسباب.

الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه:

- افتقار الجهاز لمقر إداري مناسب لمزاولة أعماله وعدم وجود مكاتب إدارية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم سداد الديون المتراكمة على الجهاز، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تذبذب الأسعار في السوق، مع عدم توفر المواد الدائمة والمعدات ومتطلبات الحفر بالسوق الليبي وصعوبة توريدها من الخارج.
- عدم سداد قيمة مستخلصات العديد من الآبار والمحالة لوزارة الموارد المائية للسداد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

خامس عشر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، والجهات التابعة لها:

ديوان الوزارة:

- عدم وجود ميزانيات كافية للصرف من خلالها؛ نظراً لما يمثله قطاع الزراعة والثروة الحيوانية من أمن غذائي للدولة الليبية والأجيال القادمة.
- حجب ميزانية الباب الثالث والتحول عن الوزارة بعدم تخصيص مبالغ مالية لدعم أو إحياء المشاريع الزراعية المتعرض أغلبها للإهمال والسرقة؛ لعدم وجود رغبة حقيقة من الدولة في دعم هذه المشاريع وأحيائها.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود آلية عمل موحدة بين الوزارة والمربين لحصر أعداد الحيوانات ومعرفة توزيعها الجغرافي.
- انتشار العديد من الأمراض والأوبئة بين الحيوانات، وعدم وجود آلية عمل واضحة من قبل المركز الوطني للصحة الحيوانية لمكافحتها.
- عدم توفير منظومات لترتيب الأصناف وتصنيفها بالمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أصناف منتهية الصلاحية ومتهالكة بسبب سوء التخزين بالمخازن.
- افتقار أغلب المشاريع والمحميات الطبيعية التابعة للوزارة للإمكانات اللازمة لأداء عملها.
- عدم وجود أرشفة إلكترونية في عمل الإدارات المختلفة بالوزارة.

- تولي رئاسة بعض الإدارات، والمكاتب، والأقسام من غير مؤهلين ومختصين في مجال عملها الخارجية.
- اقتصار السفر والمهمات على فئة من الموظفين دون عدالة في توزيعها بين الموظفين وفق التخصصات الفنية والإدارية.
- عدم مراعاة البرامج التدريبية بالوزارة للجوانب الفنية المفتقر إليها من الفنيين للرفع من كفاءاتهم.
- النقص في الكوادر المتخصصة في الجانب المالي.
- عدم توزيع الاختصاصات وتوضيحها بين الوكلاء لتفادي تداخل الاختصاصات.
- الاعتماد على المستشارين من خارج القطاع في اتخاذ القرارات والمشاركة في اللجان الفنية بالداخل والخارج، رغم تعارض ذلك مع توجيهات ومنشورات مجلس الوزراء بالخصوص في ذلك، وإقصاء الخبرات الفنية العاملة بالقطاع.
- تولي اللجان الفنية ومندوبي المنظمات ونقاط الاتصال من قبل موظفين غير فنيين ومختصين.
- افتقار الوزارة للاجتماعات الدورية بين المستويات الوظيفية المختلفة؛ لعرض المشاكل التي تعترض سير العمل، ووضع الحلول لها.
- تعارض عقود الإيجار لغرض السكن لبعض موظفي الوزارة مع اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- استحداث جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية بالتعارض مع مهام إدارة الاستثمار والشؤون الاقتصادية بديوان الوزارة، وقيامه بتوقيع عقود استثمار لمواقع دون تسليمها واستلامها بصورة صحيحة.
- نقل وندب الموظفين التابعين لديوان الوزارة والعاملين بجهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية، والحيوانية دون الرجوع لرؤسائهم المباشرين.

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات:

- عدم التزام بعض البلديات بإحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ببعض البلديات.
- عدم وجود هيكل تنظيمي داخلي معتمد لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة للقطاع لتحديد الأولويات التي يتم متابعتها خلال السنة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته..
- التقصير في إعداد واعتماد الملاك الوظيفي ببعض البلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التقصير في القيام بإعداد دورات تدريبية لتأهيل العاملين بالقطاع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته..
- التقصير في تفعيل قسم الشؤون الفنية بقطاع الزراعة ببلدية طرابلس، والذي يعتبر من أهم الأقسام، وذلك للنظر في الشكاوى الواردة من المزارعين ومربي الحيوانات.
- عدم توفير الاحتياجات الخاصة بالإدارات الفنية والبيطرية من وسائل النقل وغيرها للقيام بالأعمال الموكلة إليها في متابعة المزارعين ومربي الحيوانات بالمنطقة وتعريفهم بالأمراض والأوبئة المنتشرة للوقاية منها.

- التقصير في إعداد التقارير الدورية عن عمل ونشاط القطاع بالبلديات من كافة الإدارات.
- التأخر في إجراءات صرف المستحقات المالية لبعض الموظفين المحالين على التقاعد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.
- عدم توفير الأدوية والتحصينات البيطرية والإمكانيات اللازمة للجنة المشكلة من القطاع بشأن متابعة الاشتباه في ظهور حالات من (جلد العقدي) للأبقار وذلك من أجل العمل على مكافحة المرض والحد من انتشاره.
- التقصير في تفعيل المستوصفات والمراكز البيطرية ودعمها بالإمكانات اللازمة وتوفير المقرات الخاصة بها وصيانة المتهالك منها، الأمر الذي أدى إلى توقفها عن أداء الأعمال الموكلة إليها في القيام بحملات مكافحة الأمراض والأوبئة المنتشرة وتقديم الخدمات البيطرية لمربي المواشي والحيوانات والدواجن، رغم توفر الأطباء البيطريين من ضمن العاملين بالقطاع.
- عدم توفير الأدوية والتحصينات البيطرية وأدوات التعقيم والمطهرات وثلاجات حفظ الأدوية وأجهزة الكشف لتقديم الخدمات البيطرية للمربين في متابعة بلاغات مربي الحيوانات والدواجن في حالة ظهور أمراض والتي قد تكون معدية.
- التقصير والإهمال في ضبط حركة الحضور والانصراف ببعض المراكز البيطرية، وعدم قفل سجلات الحضور والانصراف من قبل مسؤولي هذه المستوصفات مع بداية ساعات الدوام الرسمي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- مسؤول قطاع الزراعة والثروة الحيوانية جنزور يمارس مهامه منذُ سنة 2019م دون قرار تكليف رسمي من وزير الزراعة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تجاوز أغلب الموظفين الأسقف القانونية للإجازات السنوية (180) يوماً بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فهرسة وترقيم المستندات الموجودة بملفات الموظفين ونقص بعض مسوغات التعيين، وعدم وجود تقارير الكفاءة لبعض فروع قطاع الزراعة بالبلديات، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود معدات بيطرية وأدوات تشريحية لإجراء العمليات البيطري داخل بعض المراكز.
- عدم وجود مستلزمات الوقاية الصحية من ملابس واقية وأحذية وقفزات خاصة بالأطباء للعمل الميداني.
- عدم وجود سيارة للعمل الميداني مجهزة لتقديم أفضل الخدمات البيطرية.
- القصور في متابعة المشاريع الزراعية وتوفير قاعدة بيانات لها وخرائط للحفاظ عليها من التعديات والتخريب.
- عدم تفعيل اختصاصات مكاتب الزراعة والثروة الحيوانية من قبل الوزارة وتوفير الإمكانيات والدعم اللازم للمهام الموكلة لها.
- الإهمال في فتح سجلات خاصة بحيازة الأراضي الزراعية وتدوينها.
- التراخي في تفعيل قانون حماية الأراضي الزراعية وضبط المُخالفين وإحالتهم إلى الجهات ذات العلاقة.
- القصور في التنسيق مع جهاز الشرطة الزراعية وتكليف لجان مشتركة لضبط المُخالفين وفقاً لقانون حماية الأراضي الزراعية المُعد بالخصوص.

- افتقار أغلب الأقسام لأجهزة حاسوب ومعدات حديثة ومنظومات خاصة للمكاتب والأقسام للقيام بعملها على أفضل صورة كالقسم المالي وقسم التخطيط والمتابعة وقسم الاستثمار وقسم الإعلام الزراعي على سبيل المثال لا الحصر.
- افتقار المراقبات إلى وجود برامج توعوية للمزارعين والمربين لطرق الحماية من الآفات والأمراض النباتية والحيوانية وتوفير الأدوية واللقاحات اللازمة لمكافحة تلك الأمراض نتيجة نقص الإمكانات المادية من قبل الوزارة.
- التعدي على الأراضي الزراعية من مشاتل وغابات ومحميات من قبل بعض المواطنين وبعض الجهات الأمنية وعدم تعاون الوزارة مع الجهات الضبطية لوقف تلك التعديات.
- التقصير من قبل بعض المراقبات في الزيارات الميدانية للصيدليات البيطرية ومحلات بيع الأسمدة والحبوب بالتعاون مع الأجهزة الضبطية ووجود برنامج جدي في إتلاف الأدوية والأسمدة المنتهية الصلاحية والمحظور بيعها للمزارعين والمربين.
- تقصير الوزارة في تحديث بعض التشريعات والقوانين اللازمة لكي تتماشى مع الوضع الحالي مثل قانون الجمعيات الزراعية رقم (46) لسنة 1972م الذي لازال ساري المفعول ولم يتم تعديله.
- النقص الشديد في توفير المعدات والمستلزمات الزراعية والزي الوقائي لأغلب المواقع الزراعية من مشاتل ومحميات وغابات حتى تقوم بعملها بالشكل الطبيعي والصورة الصحيحة.
- افتقار المراقبات الزراعية لأبسط وسائل ومعدات الإطفاء ومكافحة الحرائق في حال نشوبها مما يعرض الغطاء النباتي للخطر.
- إصدار قرارات نقل دون عرض مواضيعها على لجنة شؤون الموظفين بمراقبة خدمات طرابلس، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية ببعض المراقبات الزراعة، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم توفر الاشتراطات والمواصفات اللازمة بالمخازن التابعة لبعض المراقبات، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة أمن وسلامة تفي بمتطلبات المخازن ببعض المراقبات، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الضعف في كفاءة مشرفيّ المراكز من الناحية الإدارية وعدم إلمامهم بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل الإداري.
- توقف العمل كلياً بمختبر التحاليل الخاص بعيادة الهلال الأزرق نظراً لعدم وجود المواد التشغيلية.
- وجود جهاز تصوير أشعة X-Ray بعيادة الهلال الأزرق المركزية (شارع الزاوية) في صناديق ولم يتم تركيبه والعمل به وذلك لعدم تخصيص مكان لتركيبه وتشغيله مما قد يعرّضه للتلف أو السرقة.
- عدم توفر التحصينات اللازمة للحيوانات الأليفة وحيوانات المزرعة والمستلزمات الخاصة ببعض المراكز لأكثر من سنة.
- افتقار أغلب المراكز لبرادات صالحة لتخزين الأدوية واللقاحات الأمر الذي قد يتسبب في تلفها وأبطال مفعولها الطبي.
- لم يتم إعداد أي دورات تدريبية للرفع من كفاءة الأطباء والمساعدين البيطريين.
- عدم التزام الجمعيات التعاونية الزراعية بانعقاد الجمعية العمومية العادي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (19) للقانون رقم (46) لسنة 1971م بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية.
- عدم وجود التقارير السنوية لبعض الجمعيات، والذي يبين نشاط الجمعية وحالتها المالية من

أرباح أو خسارة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (31) للقانون رقم (46) لسنة 1971م بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية.

- عدم اتخاذ أي إجراء حيال الجمعيات المتوقفة والمعتدى عليها والتي لا تقدم أي خدمات تذكر.
- عدم تواصل قسم الإرشاد الزراعي مع جمعيات مربي الحيوانات والتي لا مقر لها.
- عدم توفير الدعم المالي من قبل الوزارة لجمعيات مربي الحيوانات.
- تقاعس السيد/ رئيس لجنة إدارة المركز في إعداد ملاك وظيفي للعاملين بالمركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي طرابلس، لسد حاجة المركز من المهندسين والفنيين ودعم الفروع بالخبرات اللازمة لأداء مهامها في مكافحة الآفات الزراعية، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2012م.
- تقاعس المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي طرابلس في إعداد التقارير الدورية اللازمة لسير العمل، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) للقانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (5) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء (98) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي،
- عدم تفعيل وحدة الحجر الزراعي الأمر الذي يعد غاية في الخطورة ويسبب في انتقال الآفات من مكان إلى آخر وسرعة انتشار الأوبئة وإتلاف المحاصيل الزراعية وحجزها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء (98) لسنة 2012م بشأن إنشاء المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي، والمادة (16) من القرار رقم (486) لسنة 2023م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.
- تقاعس المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في التقييم المستمر للمبيدات المسجلة وعدم فاعليتها.
- تقاعس المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في إجراء التحاليل للمبيدات المستوردة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعمول بها ومدى فاعليتها وإصدار شهادات معتمدة بذلك.
- تقاعس المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في إجراء تحاليل للسلع الغذائية للتأكد من خلوها من متبقيات المبيدات الكيميائية وتحديد مدى ملائمتها للاستهلاك البشرى.
- تقاعس المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في تشخيص الأمراض والآفات التي تصيب النباتات.
- تقصير المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في إقامة أيام حقلية وإرشادية وندوات وورش عمل لتوعية الفلاحين بمخاطر الآفات وطرق حماية المحاصيل لزراعية للمحافظة عليها والاكتفاء بعمل مطويات وغياب تام وكامل للإعلام الزراعي، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (723) لسنة 2023م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.
- ضعف تقارير الزيارات الميدانية للمركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي من حيث افتقارها إلى الآتي:
  - الرقم الإشاري.
  - الاعتماد من قبل القسم المختص.
  - خلوها من المعلومات والبيانات الدقيقة كتحديد كميات وأصناف الأشجار والمحاصيل داخل المواقع التي تتم زيارتها.
  - عدم وجود بيانات دقيقة يتم الاعتماد عليها مستقبلا لتحديد كميات المبيدات المطلوبة وأنواعها.
  - عدم وجود بيانات دقيقة تبين أنواع الآفات وأماكن تواجدها لتسهيل عملية الحجر الزراعي

وبالتالي القضاء على الآفات بسرعة والمساهمة في زيادة وجودة الإنتاج الزراعي، مما يعد مخالفا للوائح والقوانين المعمول بها .

- تقصير المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي في إعداد قاعدة بيانات وأرشفتها للاستفادة منها في تحديد المضادات الحيوية للآفات وتحديث قائمة الآفات بشكل مستمر للاعتماد عليها عند إصدار تراخيص الخلو من الآفات لاستعمالها للاستيراد المباشر للمبيدات، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القرار رقم (486) لسنة 2023م. بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي، والفقرة (10) من المادة (11) للقانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود سجلات إدارية ومالية متضمنة مراسلات الفرع الواردة والصادرة من وإلى المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (9، 15) من المادة (11) من القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أغلب الجمعيات التعاونية الزراعية بطرابلس لا يوجد لها مقرات وتم الاعتداء على مقراتها من قبل بعض الجهات الامنية والمواطنين.
- عشوائية وزارة الزراعة في اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة لوضع حل للجمعيات الزراعية طيلة الفترة السابقة حيث قامت بدمجها وعجزها عن إجراء حل وتصفية بعض الجمعيات القديمة التي يستحيل تفعيلها وتجديدها وتسليم اموال مساهميها لأصحابها أو الورثة والتصرف بمقراتها بما ينص عليه القانون رقم (46) لسنة 1971م.
- توقف نشاط الجمعيات الزراعية منذُ سنة 2018م بسبب توقف المصرف الزراعي الممول الوحيد لدعم الجمعيات الزراعية عن تمويل الجمعيات بالحبوب، والبذور، والمبيدات، والآلات والمعدات، والفسائل، والشتلات، والإرشاد والتوجيه والسلالات الجيدة من الحيوانات.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المركز الوطني للإرشاد الزراعي بشأن استغلال مقر جمعية الزراعات المحمية من قبل جهات أمنية بطرابلس.
- وجود تقصير في حصر أرض مجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار ووضع علامات واضحة الأمر الذي أدى إلى تداخل أراضي المواطنين مع أرض المجمع.
- تقصير وزارة الزراعة والثروة الحيوانية في وضع آلية وخطط لإمكانية الاستفادة من مجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار وإعادة العمل به.
- تقصير وزارة الزراعة في القيام بصيانة الغرف الخاصة بالغفراء ودورات المياه وتركيب خطوط الكهرباء لمجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار الأمر الذي أدى إلى إهمال الموقع وترك معظم الغفراء مواقع العمل مما أدى إلى زيادة التعدي على أرض المشروع.
- تعرض مجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار للنهب والسرقة والتخريب نتيجة الانفلات الأمني والحروب الدائرة على مناطق جنوب طرابلس.
- تقصير وزارة الزراعة والثروة الحيوانية في تسوية الدرجات الوظيفية للعاملين بمجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار.
- تقصير وزارة الزراعة في متابعة الشكاوى والبلاغات المقدمة لمركز الشرطة مديرية النواحي الأربعة وذلك لمتابعتها مع وزارة الداخلية وحصر التعديات والسرقات التي حدثت للمشروع مجمع الهيرة للدواجن وتربية الأبقار واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمخالفين وتقديمهم للعدالة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتغيبين بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديله ولائحته التنفيذية ببعض البلديات.
- عدم وجود إعلانات في الجهات الرسمية عن استثمار معصرة الزيتون بلدية (مسلاتة) وإنما تم تكليف شخصي مباشر دون أتباع الإجراءات القانونية المعمول بها بلائحة العقود الإدارية.
- عدم الاهتمام بالمشاريع الزراعية الواقعة داخل نطاق البلديات.

- عدم وجود خطة عمل معتمدة من شأنها النهوض بالقطاع.
- المركزية في اتخاذ القرارات من قبل وزارة الزراعة وعدم تفويض مكاتب الشؤون الزراعية والثروة الحيوانية والبلديات ببعض الصلاحيات.
- عدم وجود دورات تدريبية للموظفين للرفع من كفاءتهم في مختلف المجالات، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بفتح سجلات للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة، بالمخالفة المادة (53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود باب حديد بمكتب الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب التعاون والإرشاد والإعلام الزراعي بإعداد الميزانية العمومية للجمعيات في نهاية السنة المالية، بالمخالفة للقرار رقم (261) لسنة 2012م بشأن تحديد اختصاصات المكاتب بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالمناطق.
- عدم قيام مكتب التعاون والإرشاد الزراعي بإعداد الجرد السنوي للجمعيات خلال السنوات الماضية نظراً لعدم نشاط الجمعيات وتوقفها عن العمل خلال السنوات الماضية.
- عدم اجتماع الجمعية العمومية لأغلب الجمعيات منذ فترة طويلة، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من قانون (46) لسنة 1971م بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية.
- ضعف أداء مكتب الإرشاد والتعاون والإعلام الزراعي لعدم قيامه بإعداد المخاطبات والمراسلات اللازمة لتوفير الأعلاف والأدوية من قبل الجهات المختصة.
- لا توجد برامج سنوية لنشاطات الجمعيات التعاونية الزراعية بالمخالفة للمادة رقم (10) من قانون (46) لسنة 1971م.
- التأخر في تنفيذ قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (308) لسنة 2013م بشأن ضم جمعيات مربي الحيوانات إلى الجمعيات الزراعية.
- قصور دور القطاع في حصر الثروة الحيوانية وإعداد نماذج خاصة.
- عدم الالتزام بمنشور وزير العمل والتأهيل رقم (3) لسنة 2022م بشأن التقيد بتطبيق قانوني العمل والرقم الوطني، والذي طالب فيه بإحالة بيانات كافة العاملين وذلك لتحديث وإجراء المطابقات والإدراج في منظومة العاملين بالدولة.
- عدم إعداد جدول زمني للإجازات السنوية للموظفين بالقطاع، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل، وعدم الالتزام بكتاب السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية ذو الرقم الإشاري (10668-21)والمؤرخ 2022/12/27م والذي أورد فيه ضرورة إعداد جدول زمني للإجازات السنوية للموظفين وذلك حفاظاً على المال العام المتمثل في المقابل النقدي للإجازات.
- عدم وجود المؤهل العلمي بالملف الشخصي لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء الوظيفي لبعض الموظفين في ملفاتهم الشخصية، بالمخالفة لأحكام المادتين (108، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف أداء المكتب القانوني وعدم توفر بعض التشريعات ذات العلاقة بالقطاع وعدم إعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال عمل القسم بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (732) لسنة 2023م بتحديد اختصاصات المكاتب بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالمناطق.

- عـدم وجـود مـلاك للسـيارات والآليـات بالمخالفـة لقـرار مجلـس وزراء حكومـة الوحـدة الوطنيـة رقـم (191) لسـنة 2021م بشـأن ضوابـط شراء واسـتعمال السـيارات والآليـات المملوكـة للدولـة.
- عـدم إحالة نتائج الجرد السنوي للسيارات والآليات إلى مصلحة النقل البري بالمخالفة لأحكام المادة (17) مـن القانـون رقـم (191) لسـنة 2021م بشـأن ضوابـط شراء واسـتعمال السـيارات والآليـات المملوكـة للدولـة.
- عـدم وجـود تقاريـر دوريـة وسـنوية لأغلـب الإدارات بالمخالفـة لقـرار وزيـر الزراعـة والـثروة الحيوانيـة رقـم (732) لسـنة 2023م بتحديـد اختصاصـات المكاتـب لقطـاع الزراعـة والـثروة الحيوانيـة بالمناطـق.
- عـدم إجـراء جـرد مفاجـئ للخزينـــة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (88) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- عـدم وجـود ملفـات شـخصية فرعيـة للعامليـن بالمكتـب تحـوي المسـتندات المتعلقـة بشـؤونهم الوظيفيـــة.
- عـدم منـح الأطبـاء البيطريـين عـلاوة التميـيز لاحتمـال تعرضهـم بالإصابـة ببعـض الأمـراض المشـتركة الـتي تنتقـل مـن الحيـوان إلى الإنسـان.
- النقص الشديد في الكوادر الفنية البيطرية من خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة.
- النقص الحاد في توفير التحصينات بجميع أنواعها سواء للدواجن، أو الأغنام، أو الأبقار.
- تفتقر جل المستوصفات إلى المخازن المجهزة لحفظ الأدوية.
- لا توجد آلية واضحة لتوزيع المبيدات الزراعية، وقاعدة بيانات لحصر المزارع.
- ضعف متابعة ظاهرة التعدي على الغابات وقطع الأشجار من قبل الشرطة الزراعية.
- إهمال جانب الحملات التوعوية والتثقيفية للمواطنين اتجاه الامراض السارية لأشجار النخيل والاشجار المثمرة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل التي تواجه المشاريع الزراعية كهلاك الآلات وسرقة كوابل الكهرباء.
- ارتفـاع أسـعار المسـتلزمات الزراعيـة، ممـا أدى إلى عـزوف المزارعـين عـن زراعـة بعـض المحاصيـل الاسـتراتيجية مثـل القمـح والشـعير.
- عدم توفر الأدوية للآفات التي تصيب الأشجار مثل الحشرة القشرية وسوسة النخيل.
- كثرة الاعتداء على الغابات العامة وكذلك التعدي على الأراضي التابعة للمشاريع الزراعية.
- عدم متابعة المشاريع الاستيطانية ببعض البلديات.
- قصور وزارة الزراعة في إعادة تشغيل المشاريع الزراعية بعد توقفها عن الإنتاج.
- قصور وزارة الزراعة في المتابعة والإشراف على أعمال الجمعيات مما أدى لتوقف نشاطها منذ أكثر من خمس سنوات.
- قصور وزارة الزراعة في توفير الأعلاف لدعم مربي الحيوانات.
- تعطل أغلب المشاريع الزراعية التابعة للمكاتب عن العمل بسبب توقف الدعم عنها ومنها مشروع العقربية ومشروع النخيل والكروم بالعسة.
- غياب دور مكاتب الزراعة في الاهتمام والاستصلاح للمحميات الطبيعية لتعرضها للرعي الجائر والتخريب المتعمد.
- الضعـف في تقديـم الخدمـات الإعلاميـة والإرشـادية وعـدم تقديـم برامـج ترشـيديه عـن الأمـراض والآفـات الـتي تصيـب الأشـجار وطـرق معالجتهـا.
- تقصير مكاتب الصحة الحيوانية في تقديم الخدمات الإعلامية والإرشادية عن الأمراض المنتشرة وطرق انتشارها والوقاية منها وعلاجها.
- القصور في إقامة الدورات التدريبية للرفع من كفاءة الفنيين والأطباء البيطريين.

مشروع تنمية وتطوير الزيتون:

- شغور خمس مكاتب من المكاتب المقترحة بالهيكل التنظيمي للمشروع من أصل ثماني مكاتب منذُ تأسيسه، وهي مكتب (التوثيق والمعلومات، التفتيش والمتابعة، التخطيط، الشؤون الفنية، مكتب التواصل الإعلامي).
- التأخر في استلام بعض المشاريع التابعة للمشروع.
- صرف قيم مالية دون وجود بند في التفويض للصرف عليها (النظافة، التدريب، البعثات).
- عدم وجود ما يفيد استلام الصكوك على بعض أذونات الصرف، وعدم وجود ختم الخزينة عليها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التجاوز في مصروفات باب الودائع والأمانات وصرف مبالغها على نفقات ديون المشروع رغم تخصيصها لمشروع (بدر) بالميزانية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير السنوية.
- عدم وجود ما يفيد استلام المشتريات من المخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- دفع مكافآت مالية من (وديعة غير مسماة)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب أي استراتيجية أو تخطيط لوضع المشروع على طريق الإنتاج.
- عدم تحقيق المشروع أي إيرادات، دون معالجة أسباب ذلك؛ مما شكل عبئا على الخزانة العامة.
- بلغ إجمالي عدد الموظفين في الميزانية المقترحة للعام 2022م (102) موظف في حين الموظفين التابعين للمشروع لا يتعدى (55) موظفاً حتى شهر مارس لسنة 2023م.
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل لجنة مشتريات، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.
- عدم إعداد واعتماد لوائح مالية أو إدارية داخلية للمشروع.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في تنسيب الموظفين للعمل بالمشروع، واستمرار صرف مرتباتهم من هيئة النخيل والزيتون التابعة للوزارة.

مشروع تنمية وتطوير النخيل:

- تعثر جميع الخطط والبرامج المتعلقة بعمل المشروع، نتيجة عدم اعتماد ميزانيات السنوات الماضية (2020،2021، 2022م).
- التباطؤ في معالجة التداخل في الاختصاصات وازدواجية المهام بين المشروع ومشروع تنمية وتطوير الزيتون.
- افتقار حاجة المبنى الإداري المخصص للمشروع لأعمال الصيانة؛ نظراً لتعرضه للتخريب، مما أثر سلباً على عمل الإدارة.

المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي:

- التوسع في صرف المكافآت التشجيعية، حيث تم صرف (25) مكافأة بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار وفق القرارين رقمي (38، 39) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور لجنة المشتريات في أداء عملها، واقتصارها على اجتماع واحد خلال سنة 2022م، رغم صرف مكافأة شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة بقيمة (500.000 د.ل) خمسمائة دينار شهريا.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء، والمؤهلات العلمية الأصلية بالملفات الوظيفية لأغلب الموظفين، بالمخالفة لأحكام المواد (2، 108، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح المراقب المالي عهدة (سيارة) ومكافأة شهرية بقيمة مالية لترأسه لجنة الجرد من قبل المركز، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم وجود لجنة جرد مخازن المبيدات والأدوية، وعدم وجود بطاقات تصنيف للمبيدات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في قيمة عقد شركة السفرجة والنظافة، وزيادة قيمة عقدها؛ مع تدني الخدمات المقدمة من قبلها وكان عدد عمالة الشركة بالمركز أربعة عمال حيث اقتصرت الخدمات على تقديم القهوة والشاي وبعض أعمال النظافة فقط.
- عدم وجود ملاك للسيارات والآليات معتمد من وزارة المواصلات، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، وتعديله.

المركز الوطني للصحة الحيوانية:

- انخفاض قيمة الإيرادات المحصلة من الخدمات المقدمة من المركز.
- ضعف التعاون بين الجهات الحكومية والإدارة المحلية في مراقبة وتقصي ومكافحة الأمراض والتحصين منها، وضعف برامج التوعية، وعدم توفير الموارد اللازمة لمتطلبات المكافحة والسيطرة للمركز، كمعدات ومستلزمات التشغيل وكواشف التشخيص المعملي.
- عدم صيانة شبكة المياه والصرف الصحي الخاصة بإدارة المختبرات.
- عدم توفير أجهزة حاسوب وطابعات وكراسي معملية.
- عدم توفر مكان مخصص بالمكاتب، واقتصار العمل بمكاتب إدارية بالمختبر بها مخاطر صحية على الموظفين.
- الافتقار إلى مبرد (200°) تحت الصفر (حجم كبير)، وجهاز تحليل السموم الفطرية الخاص بالأعلاف.
- تهالك المختبر الرئيس بالمركز؛ لعدم صيانته، دون توفر الاشتراطات المختبرية به.
- التأخر في إجراء صيانة المختبرات المتوقفة عن العمل (مختبر تحليل العناصر الطيفي، مختبر تحليل الأعلاف).
- عدم توفير سيارات مجهزة للعمل الحقلي خاصة بفرق الرصد والاستجابة السريعة.
- عدم توفير جهاز اتصال بالإنترنت لتمكن المركز من ممارسة مهامه.
- عدم تدريب عناصر فنية لرسم الخرائط الوبائية، وتدريب الأطباء العاملين بالمركز للتحاليل الإحصائية الوبائية.
- عدم ورود تقارير بشكل فوري أو دوري من مكاتب الصحة الحيوانية بالمناطق، فيما يختص بحالات الاشتباه بالأمراض الوبائية والمعدية.
- عدم ورود أي تقارير من السلخانات حول الإعدامات الجزئية والكلية وأسبابها.
- عدم التزام مكاتب الصحة الحيوانية بالمناطق من حيث إحالة التقارير الشهرية للمركز.
- النقص الحاد في توفير اللقاحات، مما قد يساهم في ظهور أمراض معدية وبائية بين قطعان الماشية.

- غياب التنسيق بين عمل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية واللجنة العليا لتسجيل الأدوية والمستحضرات البيطرية من خلال آلية التسجيل والكشف ومنح الموافقة.
- عدم توفير أجهزة معايرة وتحليل للقاحات والأمصال البيطرية وأجهزة الكشف عن التركيزات الفعلية للأدوية البيطرية.
- عدم سداد المساهمات السنوية من قبل الدولة الليبية في عضوية الصحة الحيوانية العالمية، مما يفقد الدولة حق التصويت على القرارات الصادرة عن المنتظمة، وفقدان الدعم الفني والعيني المقدم منها.
- عدم تسجيل الشركات المتخصصة في استيراد الأدوية البيطرية وحصرها بشكل منتظم، وعدم وجود بيانات خاصة بها.
- عدم تحديث الشروط الصحية البيطرية لاستيراد وتصدير الحيوانات لتتلاءم والوضع الصحي البيطري المحلي والدولي.
- عدم تفعيل المستوصفات البيطرية بالتنسيق مع البلديات من أجل تقديم الخدمات لمربي الحيوانات والإشراف الفني عليها.
- عدم ضبط حدود الدولة البرية؛ مما ساهم بشكل كبير في تهريب المواشي من الدول المجاورة؛ مما أدى إلى انتشار الأمراض، وتشكيل تهديد للصحة العامة والثروة الحيوانية.

المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة تدريبية للمركز، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم المحافظة على مواعيد العمل، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إسناد بعض المهام الوظيفية لموظفين دون توفر الشروط اللازمة لشغل المهام من حيث (المؤهل العلمي، والخبرة الوظيفية)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بالإجراءات والضوابط فيما يتعلق بالدعوة لاجتماعاتها كتابة متضمنة الزمان والمكان، مرفقة ببنود الاجتماع، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الاهتمام بالجانب التدريبي التأهيلي لموظفي المركز، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- الشطب على بعض خانات الجداول المدرجة في سجل الاعتمادات المالية، وتحديدا في صفحتي رقم (7، 33)، تفويض مالي رقم (98) من البابين الأول، والثاني، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- إضافة بيانات بعد إقفال السجل رقم (18)، الصادر بتاريخ 01/30 2023م، من قبل اللجنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود صكوك معلقة دون إحالتها للحسابات المخصصة قانونا، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمراجعة العهد المالية وإجراءات تسويتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (177، 182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الإدارة المالية بمتابعة العهد وتسويتها في مواعيدها، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إجراء الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم الأداء بالملفات الوظيفية لعدد من العاملين، بالمخالفة لأحكام المادتين (108، 122) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مطابقة الجرد الفعلي مع الجرد الدفتري، والتأخر في إعداد الجرد في ميعاده القانوني، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال حالات الندب المنتهية مدة ندبها، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في قفل وتسوية العهد المالية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

فروع ومكاتب جهاز الشرطة الزراعية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اعتماد الملاكات الوظيفية والهياكل التنظيمية لفروع ومكاتب جهاز الشرطة الزراعية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر آليات لفرع (الجبل الغربي)؛ مما ترتب عليه ضعف دور الجهاز في أداء أعماله؛ وذلك لاتساع الرقعة الجغرافية وطبيعة الأرض الجبلية وما يقتضيه الأمر من إمكانات لتفعيل دوره بالصورة الصحيحة.
- ضعف دور فروع ومكاتب الجهاز في تفعيل الصلاحيات المناطة بها، حيث لوحظ كثرة التعديات والبناء العشوائي في الأراضي الزراعية دون أوامر إيقاف أو أي إجراءات بالخصوص.
- غياب التواصل والتنسيق بين الجهاز والجهات والأجهزة العامة المرتبطة بأعماله كقطاع الزراعة والمشاريع الزراعية ببعض البلديات؛ مما ترتب عليه عدة مخالفات وتجاوزات تتعلق بالأراضي الزراعية.
- عدم عقد اجتماعات دورية ببعض مكاتب الجهاز بالبلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود السجلات البريدية (الصادر، الوارد) بمركز الشرطة الزراعية (يفرن)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام بعض مراكز الشرطة الزراعية بالبلديات بأعمال الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام المادة (111) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- افتقار مبنى فرع الجهاز (نالوت) لأعمال الصيانة الكاملة.
- عدم القيام بالدوريات الميدانية للوقوف على المشاكل فور وقوعها (الحوامد).
- عدم استكمال المحاضر العينية المفتتحة في عين المكان (الحوامد).

مشروع تنمية المراعي:

- التأخر في عملية الاستلام والتسليم بين رئيس لجنة الإدارة السابق والحالي؛ مما أثر سلبا على سير العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- استمرار تنسيب عدد من الموظفين للعمل بديوان وزارة الزراعة رغم الاستقلالية الإدارية والمالية للمشروع.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود أي لوائح إدارية ومالية وفنية معتمدة تنظم عمل المشروع.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل مجلس التأديب، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود نماذج تقييم الكفاءة للموظفين لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (113) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام الموظفين بتعبئة نموذج استمرارية الوظيفة عن سنة 2022م.
- صدور قرارات بصرف عهد مالية لبعض مديري الفروع تحت مسمى (فرع المنطقة الشرقية، فرع المنطقة الغربية، فرع المنطقة الوسطى) رغم عدم وجود هذه المسميات بالهيكل التنظيمي المعتمد للمشروع.
- عدم قيام لجنة الإدارة بعقد أي اجتماع لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم التصديق على عقد إيجار مبنى المشروع بمصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2012م بشأن ضريبة الدمغة.
- شراء أثاث دون وجود أي مستندات متعلقة بعملية الشراء (طلب الشراء، الترسية، تقرير استلام)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- استمرار وزارة الزراعة بصرف مرتبات موظفي الجهاز بالرغم من الذمة المالية المستقلة له.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقرير عمل المكتب.
- عدم قيام لجنة المشتريات بطلب عروض الشراء والاكتفاء بالعروض المقدمة من إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- إبرام اتفاق مع شركة للخدمات السياحية لإصدار تذاكر السفر والحجوزات الفندقية، دون تحديد قيمة هامش ربح الشركة.

فروع ومكاتب جهاز الشرطة الزراعية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم توفر آليات لفرع الجبل الغربي مما ترتب عليه ضعف دور الجهاز في أداء أعماله ويرجع ذلك إلى اتساع الرقعة الجغرافية وطبيعة الأرض الجبلية وما يقتضيه الأمر من امكانيات لتفعيل دوره بالصورة الصحيحة.
- ضعف دور الجهاز في تفعيل الصلاحيات حيث لوحظ كثرة التعديات والبناء العشوائي في الأراضي الزراعية دون اوامر ايقاف أو أي إجراءات بالخصوص.
- غياب التواصل والتنسيق بين الجهاز والجهات والأجهزة العامة المرتبطة بأعماله كقطاع الزراعة والمشاريع الزراعية ببعض البلديات، مما ترتب عليه عدة مخالفات وتجاوزات تتعلق بالأراضي الزراعية.
- عدم عقد اجتماعات دورية ببعض مكاتب الجهاز بالبلديات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود السجلات البريدية (الصادر، الوارد) في مركز الشرطة الزراعية يفرن، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام بعض مركز الشرطة الزراعية بالبلديات بالجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي غير معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام المادة (111) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- احتياج مبنى فرع نالوت للصيانة الكاملة.
- عدم القيام بالدوريات الميدانية للوقوف على المشاكل فور وقوعها (الحوامد).
- عدم استكمال المحاضر العينية التي تم فتحها في عين المكان (الحوامد).

سادس عشر: وزارة الدفاع و الجهات التابعة:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، ما ترتب عنه أن كل التعيينات خلال العام تمت بشكل غير مدروس، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة سنوية للعام 2022م، واضحة بما يخدم أهداف الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- الموضوعات الأمنية لم تنفد لعدم إحالة أي معلومات ذات طابع أمني لمكتب المراجعة.
- عدم حفظ المستندات بالطريقة السليمة، لعدم توفر إمكانية حفظها بمكتب المراجعة.
- تقرير نشاط إدارة التخطيط الاستراتيجي بالوزارة لا يعكس المهام الموكلة إليها وفق القرار (483) لسنة 2022م بشأن التنظيم الإداري لوزارة الدفاع.
- حاجة إدارة الشؤون العسكرية إلى أفراد ذوي خبرة وكفاءة وفق المعايير المهنية.
- عدم متابعة الشكاوى المرفوعة ضد بعض الجهات التي استولت على ممتلكات الجيش الليبي وينظر فيها أمام القضاء.
- عدم إمداد مصلحة الأملاك ومصلحة التسجيل العقاري بالإجراءات والشهائد التي تفيد ملكية الجيش للعقارات.
- وجود إدارات ومكاتب للتعاون الدولي في عدد من الوحدات خارج الوزارة أدى إلى تداخل الاختصاصات.
- آلية العمل الإداري في استقبال وإرسال المعاملات بطيء جداً بمكتب التعاون الدولي بالوزارة.
- عدم تكليف من يتولى مهام وكيل بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار (483) لسنة 2013م، بشأن التنظيم الإداري لوزارة الدفاع.
- عدم تقديم الإدارات تقارير تعكس نتائج أعمالها وفق الاختصاصات المسندة إليها بالتنظيم الإداري المعتمد بالوزارة.
- مكتب المعلومات يعاني من ضعف التعاون مع الجهات الأمنية وانعدام التواصل مع غرف العمليات.
- عدم تمكن إدارة التخطيط الاستراتيجي من ممارسة اختصاصاتها لغياب ثقافة التخطيط لدى أغلب مكونات الوزارة.
- تكرار وجود إدارات ومكاتب التعاون الدولي في بعض الوحدات خارج وزارة الدفاع أدي إلى تداخل الاختصاصات.

جهاز الطب العسكري:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لجنة جرد للمخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (295)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تقارير للمستشفيات والمراكز التابعة للجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (4) للهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم وجود منظومات إلكترونية لآلية عمل داخلية تنظم عملية توريد وصرف ومراقبة لمخزون الأدوية والمستلزمات الطبية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (21)، للهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم وجود لجان جرد سنوية خاصة بدراسة تقرير الجرد واستخراج أرصدة المخزون الدوائي ووضع القيمة النهائية كل سنة مالية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (21)، للهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم تفعيل بعض المكاتب الإدارية من بينها (مكتب التأمين الصحي، إدارة المخاطر البشرية والعمليات).
- التأخر بنتائج أعمال لجنة الفصل بين جهاز الطب العسكري، والخدمات الطبية العسكرية رقم (4358) الصادر من وزارة الدفاع.
- التأخر في إقفال الحسابات الختامية للجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود صكوك معلقة صادرة عن سنة 2020م، موجهة لأشخاص وجهات عامة تجاوزت المدة القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (118)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم التقيد بتوقيع المراقب المالي، وقيد أرقام الصكوك على بعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في قفل العهد المالية المصروفة، مخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت والإعانات المالية دون التقيد بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
- عدم توفر الشروط الأساسية للمخازن وفق المواصفات القياسية، بالمخالفة لأحكام المادة (218)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد خطة استراتيجية لتطوير الجهاز من حيث المشاريع والعمل على صيانتها وتطويرها، بالمخالفة لأحكام المادة (22) للهيكل التنظيمي للجهاز.

جهاز البحوث التطبيقية والتطوير:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييرًا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الادارية، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للجهاز، وإنما يتم العمل وفق التنظيم الداخلي الصادر عن مجلس الإدارة بموجب القرار رقم (4) لسنة 2017م.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12)لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- استغلال بعض الجهات الأمنية التابعة للجهاز، مما أثر سلبا على أداء عمل الجهاز وإلحاق الأضرار التي لحقت بتلك المواقع وتلف معداتها والأجهزة الموجودة بها.
- عدم تنفيذ الخطة التدريبية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- وجود تباين في مرتبات العاملين بالجهاز نظرا لعدم التطبيق الكامل من قبل وزارة المالية لقرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2022م، بشأن سريان أحكام القرار رقم (441) لسنة 2013م، الخاص بمرتبات منتسبي الجيش الليبي.
- قلة الميزانية المخصصة للجهاز وعدم كفايتها لتحقيق أهداف الجهاز نظرا لخصم ما نسبته (50 %) من الميزانية التقديرية للجهاز من قبل وزارة المالية.
- عدم إقرار ميزانية التحول للجهاز منذُ سنة 2013م، حالت دون قيام الجهاز بتنفيذ برامجه الصناعية والتدريبية وصيانة بعض المباني.
- توقف تنفيذ عدد من المشاريع المتعاقد على تنفيذها.
- حاجة مكتب الشؤون القانونية بالجهاز لموظفين ومستشارين قانونيين، خاصة وأن المكتب يشتغل حاليا بموظف واحد فقط.

جهاز التصنيع الحربي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم التزام بعض الموظفين بالحضور والانصراف بالجهاز واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
- صدور أوامر شراء تم توريدها بالآجل مما يترتب عليها التزامات مالية على الجهاز.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالجهاز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية..
- عدم إجراء الصيانة الدورية أدى إلى توقف جميع المصانع؛ لعدم وجود إيرادات.
- عدم تسييل ميزانية الباب الثالث الخاصة بالتنمية، رغم حاجة الجهاز الماسة إليها لتنفيذ جملة من الخطط المتمثلة في الصيانات الميكانيكية والكهربائية وتوطين خطوط إنتاج جديدة لمصنوعات تحتاجها المؤسسات العسكرية.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لصيانة الآلات والمعدات ووحدات الطاقة، ما أدى إلى تقادمها

سابع عشر: وزارة التخطيط والجهات التابعة:

ديوان الوزارة:

- عدم اكتمال البرنامج التنموي منذُ سنوات (2008م إلى 2012م) وعدم حصر المشاريع والالتزامات القائمة على التنمية، واستحداث مشروعات جديدة للقطاعات، والبلديات دون خطة معتمدة يمثل تحدي يحتاج الى معالجة من الإدارة العليا.
- عدم اعتماد خطة تنموية لعدم اجتماع مجلس التخطيط الوطني بكامل أعضائه للتغير الحاصل على مسميات المؤسسات التي لها عضوية بالمجلس.
- التأخر في ميكنة قطاع التخطيط، وعدم استكمال النظام الوطني للمعلومات والمضي قدما نحو التحول الرقمي، مما أثر سلباً على أداء الوزارة، وأدى إلى ضياع كم من البيانات والوثائق المتعلقة ببعض المشاريع.
- إعادة توزيع بنود الباب الثاني، مما ترتب عليه سحب من بعض البنود دون وجود قيم مالية بالبنود تغطي تلك القيم، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استقطاع ضريبة الدمغة من المبالغ المقيدة على أذونات الصرف الخاصة بصرف علاوة السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود تغيير في طلب بطاقة الصنف بالمخازن، وكثرة الشطب بسجل أستاذ المخازن، وعدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الأصناف مما عرض هذا المخزون للتلف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توقيع أمين المخزن على نموذج صرف الأصناف عند صرفها، وعدم توقيع المستلم على البضاعة المصروفة.
- صدور القرار رقم (264) لسنة 2023م، بشأن إعادة تشكيل لجنة المشتريات بديوان الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من لائحة المشتريات الحكومية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م، من حيث التشكيل.
- وجود عدد من الموظفين، والمسؤولين بالوزارة يتقاضون ربع المرتب استنادا على قرار من وزير التعليم العالي، بشأن الإيفاد والدراسة بالخارج، رغم إن هؤلاء الموظفين والمسؤولين مستمرين في أعمالهم ومهامهم المكلفين بها داخل الوزارة مع عدم وجود إخلاء طرف بملفاتهم الوظيفية.
- استلام المراقب المالي سيارة، وإيجار مسكن على حساب الوزارة، بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، والمعدل به المادة (3) من القرار رقم (329) لسنة 2017م، بشأن تضمين مخصصات المراقبين الماليين بميزانية وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوسع في اصدار قرارات الإيفاد إلى مهام خارجية، دون مراعاة التخصصات الموفدة حيث بلغ إجمالي قرارات الإيفاد (122) قرار خلال العام 2023م.
- صدور عدد من القرارات بشأن نقل موظفين للعمل بالوزارة، دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- صدور القرار رقم (211) بشأن تكليف السيد/ (ن. أ. أ) رئيسا لمجلس إدارة مصلحة الإحصاء والتعداد، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2012م، بشأن إنشاء مصلحة الإحصاء والتعداد، ومنشور مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2023م في ذات الشأن.
- احتفاظ الوزارة في حسابتها بقيم مالية متبقية من سنوات سابقة، في كل أبواب الميزانية دون وجود سند قانوني يخول الوزارة الاحتفاظ بهذه المبالغ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالوزارة بعملية الجرد المفاجئ للخزينة، والمخازن، وتقديم تقرير يبين أوجه القصور إن وجدت، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكرار الأخطاء في إعداد الصكوك، وإلغائها، مما أدى إلى استهلاك عدد كبير من دفاتر الصكوك.

مصلحة الإحصاء والتعداد:

- عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي ترتب التزامات مالية، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم الأخذ بالملاحظات الواردة في التقارير السابقة من هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (52) للقانون رقم (20) بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.
- عدم التزام مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة الداخلية لتنظيم سير عمل مجلس إدارة المصلحة.
- افتقار محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، لعدد من المواضيع التي لها الأهمية النسبية بجدول أعماله لكافة الاجتماعات لسنة 2023م.
- عدم وجود دفاتر، وسجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من اللائحة الداخلية لتنظيم سير عمل مجلس إدارة المصلحة.
- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من اللائحة الداخلية للمصلحة.
- استمرار رئيس مجلس الإدارة، في العمل منذُ سنة 2013م، حتى شهر سبتمبر سنة 2023م، بالرغم من انتهاء مدة الإعارة، مع صرف مرتباته وجميع المزايا، من علاوات التدريس، وعلاوة الإعارة، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس مجلس الإدارة، بإصدار قرار إعارة لعضو هيئة التدريس من جامعة بنغازي للعمل بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل حيث يكون القرار الصادر من قبل الجهة المختصة بالتعيين.
- عدم تشكيل مجلس التأديب بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على بياض لعدد (19) صك تخص حساب الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمصلحة، وعدم تفعيل منظومة الحضور والانصراف ومتابعة

غياب الموظفين من قبل إدارة الموارد البشرية وقيام المسؤولين عن الإجراءات المالية بصرف مرتبات الموظفين، دون وجود كشوفات الحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- قيام كل من رئيس مجلس الإدارة، والمراقب المالي، ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بتصرفات تمثلت في تزوير وثائق رسمية (صكوك)، والإضرار بالمال العام وإساءة استعمال سلطات وظيفية لمنفعة أنفسهم؛ وإلحاق الضرر بالأخرين والتي كانت على النحو التالي:

• بموجب إذن صرف رقم (12/77) والمؤرخ في 14/ 12/2021م والصادر لصالح الموظف/ (م. ع. ج)، بشأن صرف مكافأة مالية نظير ما قدمه من أعمال تم تكليفه بها وفق القرار رقم (23) لسنة 2021م تبين أن الصك الخاص بإذن الصرف صدر باسم رئيس مجلس الإدارة وتم إيداعه في حسابه الخاص.

• بموجب إذن صرف رقم (7/24) والمؤرخ في 12/ 07/2021م والصادر لصالح الموظف/ (م. م. م) بشأن صرف مكافأة مالية نظير ما قدمه من أعمال تم تكليفه بها وفق القرار رقم (9) لسنة 2021م، تبين أن الصك الخاص بإذن الصرف صدر باسم رئيس مجلس الإدارة، وتم إيداعه حسب الاستمارة المرفقة بالصك في حسابه الخاص.

• بموجب إذن صرف رقم (12/408) والمؤرخ في 29/ 12/2022م والصادر لصالح السيدة/ (أ. م. حـ . ع) بشأن صرف مكافأة مالية نظير ما قدمته من اعمال تم تكليفها بها وفق القرار رقم (291) لسنة 2022م تبين ان الصك الخاص بإذن الصرف صدر باسم المراقب المالي بالمصلحة، وتم سحبه نقداً من مصرف الوحدة فرع الأعلاف.

• بموجب إذن صرف رقم (6/30) والمؤرخ في 25/ 06/2023م والصادر لصالح/ مصارف مختلفة تم سحب الاستمارة المرفقة والتي من ضمنها الموظف/ (م. ع. م. الـ) بشأن صرف مكافأة مالية نظير ما قدموه من أعمال تم تكليفهم بها وفق القرار رقم (18) لسنة 2023م تبين أن الصك والاستمارة التي تخص الموظف صدرت باسم المراقب المالي، وتم إيداعها في حسابه الخاص بالمصرف.

• بموجب إذن صرف رقم (6/1) والمؤرخ في 01/ 06/2023م والصادر لصالح (شركة العمران لصناعة الأثاث) مقابل تركيب زجاج الواجهة الأمامية، والخلفية للمبنى حسب اجتماع لجنة المشتريات رقم (13) لسنة 2022م تبين أن الصك صدر باسم مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمصلحة، وتم إيداعه في حسابه الخاص.

- قيام المصلحة بصرف مبلغ مالي على السيارة الخاصة برئيس مجلس الإدارة بقيمة قدرها (16,132.974 د.ل) ستة عشر ألفاً ومائة واثنان وثلاثون ديناراً وتسعمائة وأربعة وسبعون درهماً، مقابل صيانتها، بموجب إذن صرف رقم (10/17) لسنة 2021م.

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في تحقيق رقابة فعّالة على الأموال العامة المخصصة للمصلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2013م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للمصلحة، حيث تسبب ضعف أداء هذا المكتب في إهدار المال العام وحصول الغير على نفع غير مشروع.

- ضعف أداء المراقب المالي وتقصيره في القيام بمهامه لاعتماده بعض المعاملات غير المستوفية الشروط اللازمة لعملية الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (22، 24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.

- منح بعض المزايا للمراقب المالي، ومساعده، بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

- عدم إحالة الأرصدة الدفترية لجميع الحسابات في نهاية السنة المالية 2022م، إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة بإقفال الحساب الختامي لسنة 2022م، بالرغم من صرف ما قيمته (70,000.000 د.ل) سبعون ألف ديناراً كمكافأة مالية للجنة إقفال الحساب الختامي، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم سيارات لأشخاص من خارج المصلحة، ومنهم وكيل مكتب التخطيط، والمراقب المالي السابق وبعضهم لا تتوفر أية بيانات عنهم؛ مما يعد تصرفاً غير مشروع في أصول المصلحة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود رؤية ومخطط استراتيجي، وسياسات واضحة للتوظيف بالمصلحة، بالإضافة إلى تغيب دور لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- إيداع مرتبات الموظفين المنقولين للعمل بالمصلحة، بحساب الباب الأول ومعاملتهم في الصرف معاملة الموظفين الذين ترد مرتباتهم من وزارة المالية، حيث بلغ إجمالي مرتبات المنقولين خلال سنة 2023م، مبلغاً قدره (30,608.486 د.ل) ثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية دينارات وأربعمائة وستة وثمانون درهماً، وكان ينبغي إيداعها في حساب الودائع والأمانات وصرفها منه، بالمخالفة للوائح والقوانين المالية المعمول بها.
- عدم ختم أذونات الصرف، والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف مع عدم كتابة التاريخ وتوقيع الصراف بجانب كل ختم، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من صغر مقر المصلحة ومحدودية موظفيها الذي لا يتجاوز عددهم (197) موظفاً إلا أنه تم التعاقد مع شركة (المواصفات لخدمات النظافة) على تقديم خدمات المقهى والنظافة بمبلغ (15,000.000 د.ل) خمسة عشر ألف دينار شهرياً بشكل مبالغ فيه.
- عدم وجود سياسة للتدريب يمكن من خلالها العمل على وضع استراتيجيات واضحة للتدريب تتضمن الأعداد المستهدف تدريبها ورفع كفاءتها خاصة فيما يتعلق بالجانب التقني للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة للتدريب بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (220) لسنة 2022م، تتكون من رئيس وعدد (8) أعضاء أكدت المادة (4) منه على صرف مكافأة مالية يحددها رئيس مجلس الإدارة والتي حددت مبلغ مالي قدره (1,000.000 د.ل) ألف دينارٍ شهرياً لكل عضو من أعضائها.
- عدم تقيد لجنة المشتريات بأحكام المادة (24) من القرار رقم (12) لسنة 2023م بشأن لائحة تنظيم المشتريات الحكومية، المتضمنة اشتراط تقديم الضمان النهائي بسنة 15 % من قبل الترسية من قيمة العقد خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إبلاغه.
- عدم قيام المصلحة بوضع تقديراتها للأسعار والأسس التي استندت عليها في ذلك، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التباطؤ والتأخير في عدم تنفيذ المشروع الوطني (المسح الاقتصادي لسنة 2023م) والذي يهدف إلى جمع البيانات الاقتصادية في كامل الأراضي الليبية، حيث أن آخر مسح تم تنفيذه سنة 2013م، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال قيمة التفويض المالي الغير مسيل رقم (189) لسنة 2023م الخاص بالمشروع حيث إن القيمة قد دخلت إلى حساب الودائع والأمانات بدل من دخولها في حساب التحول الباب الثالث.
- صرف علاوة ندب لمدير إدارة الشؤون الادارية والمالية، بالرغم من انتهاء مدة ندبه، بالمخالفة

لأحكام المادة (148) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

- صرف علاوة إعارة للمدير التنفيذي رغم انتهاء مدة الإعارة بداية سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مكافآت للموظفين نقداً، بالمخالفة لأحكام المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل لقيد وحصر الأصول الثابتة، والمنقولة لتعزيز الرقابة على تلك الأصول وتسهيل عملية الحصر والمطابقة اللازمة عند إجراء عمليات الجرد والمطابقة.
- عدم وجود بعض السجلات المحاسبية مثال (سجل العهد، سجل الالتزامات، دفتر الأستاذ).
- قيام المصلحة باستئجار مخزن بقيمة مالية قدرها (3,000.000 د.ل) ثلاثة ألاف دينار شهرياً يحوي على سيارات خردة، ومطبعة متهالكة، أي أنه يتم صرف مبلغ (36,000.000 د.ل) ستة وثلاثون ألف دينار سنوياً، مما يكبد المصلحة نفقات غير ذات جدوى.
- عدم إحالة الاستقطاعات القانونية المعلاة والخاصة بالباب الثاني والمتمثلة في (حصة المضمون، حصة المساهمة، صندوق الجهاد) والتي بلغت مبلغ قدره (42,055.703 د.ل) اثنان وأربعون ألف وخمسة وخمسون دينار وسبعمائة وثلاثة دراهم، وكذلك عدم إحالة (حصة جهة العمل والخزانة) التي تخص حساب الودائع والأمانات لسنة 2022م التي بلغت مبلغ (94,926.685 د.ل) أربعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون دينار وستمائة وخمسة وثمانون درهما.
- صرف مكافآت مالية لأشخاص تابعين لجهات أخرى ذات ذمة مالية مستقلة؛ بالرغم من تقاضيهم مرتباتهم من جهات عملهم الأصلية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (12) من قانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف مكافآت لغير العاملين وتحميلها على الباب الأول، بدلاً من تحميلها على الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر، ولم تظهر بكشف حساب المصرف الخاص للباب الأول، تخص سنوات سابقة، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع آلية لجدولة الإجازات السنوية المتراكمة لبعض الموظفين للتمتع بها، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مدير ادارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات وفق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم مطابقة الدرجات الوظيفية لبعض الموظفين حسب القيمة الواردة من وزارة المالية.
- عدم استخدام منظومة مستحدثة بقسم شؤون الموظفين بالرغم من دفع قيمتها.
- التوسع في صرف المكافآت المالية مع تكرار أسماء المستفيدين، وتشكيل لجان متشابهة في المهام مثل (لجنة شؤون الموظفين، لجنة تسوية المستحقات الوظيفية).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنتدبين والمعارين للعمل داخل المصلحة الذين انتهت مدة ندبهم.
- من خلال فحص مرتبات شهري نوفمبر، وديسمبر لسنة 2023م تبين عدم مطابقة الدرجات الوظيفية لبعض الموظفين حسب القيمة الواردة من وزارة المالية.
- عدم الأخذ بالملاحظات الواردة في التقارير السابقة لهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديليه، ولائحته التنفيذية.

معهد التخطيط:

- ضعف أداء مجلس الإدارة وغياب دوره في متابعة أنشطة المعهد مما يدعو إلى التفكير في مدى الحاجة إليه في ظل قيام إدارة المعهد بدورها، ويتضح في الآتي:
  - عدم انتظام مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته بشكل دوري مُنتظم بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل.
  - عدم تسمية نائب مدير عام المعهد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية رقم (2) لسنة 2011م، بشأن إعادة تنظيم معهد التخطيط.
  - عدم اعتماد البرنامج التدريبي للمعهد للعام 2023م.
- عدم توافق النظام الداخلي للمعهد والملاك الوظيفي المعتمد مع الواقع والأهداف التي أُنشئ لأجلها المعهد، وعدم العمل على إجراء التعديلات اللازمة وفق التشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم اعتماد الخطة التدريبية لسنة 2023م من إدارة المعهد، مما أثر سلباً على نشاط التدريب به.
- غياب سياسة تسويقية للخطة التدريبية التي يعتزم المعهد القيام بها، والاقتصار على طباعتها فقط، والاعتماد على إقامة دورات تدريبية مع جهات سبق لها التعامل مع المعهد، وعلى سبيل المثال (وزارة الشباب والرياضة، وزارة التخطيط، ديوان رئاسة الوزراء).
- قصور القسم المالي في إعداد بطاقة المرتب التي تعد وفقاً للنموذج (م. ح/12) لكل موظف، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد المصروفة، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مثال إذن صرف رقم (12/1، 10/1، 11/1، لسنة 2022م).
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية (سابقاً)رقم (2) بشأن إعادة تنظيم معهد التخطيط.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة للتنظيم الداخلي للمعهد.
- ضعف الحماية بمكتب الخزينة حيثُ لوحظ وجودها بمكان غير محكم الإقفال، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (47، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حجب المنظومة المالية المعمول بها بالإدارة المالية بالمعهد على المراقب المالي من قبل القسم المالي، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
- قصور وزارة المالية في تبويب المبالغ المخصصة للمعهد وفقاً لبنود الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة المساحة:

- عدم القيام بتعديل الهيكل التنظيمي القديم.
- عدم تشكيل مجلس تأديبي بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم توخي الدقة أدى إلى صدور قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2022م، دون اعتماده (غير موقع).
- إصدار قرارات بإضافة حكم، وتعميمها على أساس قرارات جديدة كمثال قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2022م، ومستند على قرار رقم (40) لسنة 2014م.
- عدم وجود سوابق ومستندات أغلب القرارات بمكتب الشؤون القانونية والصادرة عن مجلس الإدارة.

- صدور قرارات مكافآت لبعض الموظفين من مجلس الإدارة بالمصلحة كمثال القرار رقم (16) لسنة 2022م، عن أعمال هي ضمن الاختصاصات المسندة إليهم.
- صدور قرار بصرف مكافآت شهرية للجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله، في حين اجتمعت اللجنة خلال سنة 2022م، (6) اجتماعات وخلال سنة 2023م، (4) اجتماعات.
- تكليف عضو بمجلس إدارة المصلحة إضافة إلى مهامه بإدارة الشؤون الإدارية والمالية ورئيساً للجنة شؤون الموظفين بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون.
- عدم وجود قرارات دفع نقاط المساحة لتحديد أسعار الجباية.
- عدم اتخاذ إجراءات تنفيذية لتفعيل عمل فرع المصلحة بمدينة بنغازي.
- إذن الصرف رقم (6/2/6/1) والصادر بتاريخ 2022/06/08م بشأن صرف علاوة سفر ومبيت وبقيمة (11,652.000 د.ل) أحد عشر ألفاً وستمائة واثنين وخمسين ديناراً:
  - عدم وجود نموذج علاوة سفر ومبيت.
  - عدم وجود إنجاز مهمة.
  - عدم وجود تأشيرة الدخول والخروج.
  - صرفها خارج الميزانية وبدون تسوية وبنفس التاريخ وعدم التوقيع بالاستلام.
- أذونات الصرف أرقام (3، 4، 5، 6/6) المؤرخين في 8، 2022/06/9م، بشان دفع رسوم اشتراكات وشراء تذاكر بموجب قرار وكيل وزارة التخطيط المكلف رقم (88) لسنة 2022م، بخصوص إيفاد بمهمة عمل رسمية لوحظ بشأنها:
  - عدم التصديق على الفواتير وترجيع قيمة الاشتراكات قبل أداء مهام عملهم.
  - عدم احالة المستندات لغرض الترجيع.
  - عدم التوقيع بالاستلام.
  - عدم وجود صورة من الصكوك مرفقة بأذونات الصرف.
  - عدم وجود تكليف لشركة لأديس للخدمات السياحية بخصوص شراء التذاكر.
  - عدم وجود ما يفيد سداد الضرائب وفى حين أن مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمصلحة هو من وقع بالاستلام للقيمة الخاصة بالشركة.
  - عدم وجود طلب بترجيع قيمة التأشيرة.
  - عدم اعتماد الفاتورة من المدير العام.
- عدم وجود مستندات مرفقة لإذن الصرف رقم (6/9) بتاريخ 2022/06/30م، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من قانون النظام المالي للدولة.
- إذن الصرف (8/1) بتاريخ 2022/08/31م، لصالح السيد/ (أ. ص. ب) بشأن صرف علاوة السفر والمبيت لوحظ أن تاريخ المهمة بتاريخ 2022/01/24م حتى 2022/01/28م، والسفر بتاريخ 2022/01/26م، وصرف القيمة كاملة لمدة أسبوع (7) أيام.
- إذن الصرف رقم (8/9) بتاريخ 2022/08/31م، لصالح السيد / (ع. أ. أ) حسب نموذج علاوة السفر والمبيت بأن تاريخ الذهاب 2022/06/10م، في حين خروجه حسب جواز السفر بتاريخ 2022/06/13م.
- إذن الصرف رقم (12/6) بتاريخ 2022/12/20م، لصالح فندق باب البحر عدم وجود فاتورة تفصيلية نهائية بشأن انعقاد الاجتماع الدوري للمركز الجهوي للاستثمار عن بعد.
- عدم وجود نموذج (20) سداد ضريبي لكافة أذونات الصرف الخاصة بالشراء.
- إذن الصرف رقم (5/1) بتاريخ 2023/05/10م وذلك لصرف سلفة بدل سفر ومبيت على الحساب لصالح السيد/ (ع. أ. أ) وتم تسويتها بإذن صرف رقم (5/16) بتاريخ 2023/05/31م بأن المستفيد من

العلاوة مكلف بحضور دورة تدريبية، بقرار وزير التخطيط المكلف رقم (89) لسنة 2023م بشأن إيفاد موظفين لحضور برنامج تدريبي بالخارج من تاريخ 2023/05/17م حتى 2023/05/19م، حيث تبين في التسوية بأن المعني قد سافر بتاريخ 2023/05/21م، إلى 2023/05/27م، لمدة (5) أيام.

- عدم وجود كربون في إيصالات الاستلام لدى الخزينة، بالمخلفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف كروت للهاتف النقال بدون تحديد آلية معينة للصرف.
- عدم وجود إيصالات تسوية مع وزارة المالية (م ح 4).
- وجود عدد من الإيصالات المالية تم إلغاؤها دون التصديق عليها من قبل المراقب المالي.
- وجود عدد من الإيصالات (م ح 5) بدون إضافة قيمة الدمغة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود صورة من الصكوك مرفقة بأذونات الصرف.
- عدم وجود طلب بترجيع قيمة التأشيرة وعدم اعتماد فاتورتها من قبل مجلس الإدارة.
- صرف مكافآت على الباب الثالث (التحول) لسنة 2023م، بالمخالفة لسياسات وإجراءات الصرف على هذا الباب.
- عدم وجود سجلات للعهد والالتزامات.
- عدم وجود ترتيب المخازن ووجود أصناف لعدد كبير من المواد تالفة ومنتهية الصلاحية ودون اتخاذ أي إجراء حيالها، بالمخالفة لأحكام المواد (22، 218، 219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثامن عشر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- صدور قرارات تتعلق بالشؤون الوظيفية (تعيين، ندب، نقل، تعاون) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف الموظف/ (أ. س. د) مديراً لمكتب المتابعة بالهيئة منتدب من وزارة الداخلية بموجب قرار وزير الداخلية رقم (1991) لسنة 2022م، وبمؤهل دراسي (شهادة ثانوية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن هيئة الشرطة وتعديله رقم (6) لسنة 2019م.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب بالهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ورغم صدور قرار رئيس الهيئة رقم (237) لسنة 2021م بتشكيل لجنة للتدريب، إلا أنها لم تقم بأي عمل أو اجتماع لأعضائها، واقتصار تخطيط نشاط التدريب بالهيئة على قسم التدريب بإدارة الموارد البشرية.
- عدم إعداد خطة تدريبية معتمدة بالهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام الهيئة بطباعة المصحف الشريف واستمرارها في طباعته دون التنسيق أو موافقة مَجمع القرآن الكريم المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (511) لسنة 2021م، والمنظم بالقرار (541) لسنة 2021م الذي حصر اختصاص المجمع على هذا النشاط والإشراف عليه، ومنح الإذن لتوريد المصاحف وطباعتها.

- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية جهة حكومية ممولّة من الخزانة العامة، وباعتبارها الناظر على الأوقاف، فإن استئجارها لمبنى وقفي لشغل مبنى ديوان الهيئة في آن، وإشرافها على جباية ما تدفعه قيمةً للإيجار في آن واحد إجراء لا يتوافق مع مبدأ الشفافية والنزاهة.
- قيام رئيس الهيئة بتكليف مستشاره / (أ. أ. أ) بتسيير مهام رئاسة الهيئة عند غيابه أو إجازاته أو سفره للخارج دون إبلاغ مجلس الوزراء بهذا الإجراء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- إصدار قرارات تشكيل مكاتب ووحدات للأوقاف والشؤون الإسلامية في المناطق دون مراعاة التقسيم الإداري والجغرافي المعتمد وفق القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية وتعديله، ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة بمقتضاه.
- عدم وجود سجل خاص للجنة شؤون الموظفين يوضح محاضر الجلسات، وجدول أعمالها وتوصيات اللجنة، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فهرسة وترقيم محتويات الملفات الشخصية للموظفين، وعدم استيفاء مسوغات التعيين كاملة ببعض الملفات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- ضعف أداء مكتب المتابعة بالهيئة وتقصيره في أداء عمله المنوط به وفق ما هو منصوص في الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي للهيئة، وعدم مبادرة إدارات الهيئة بموافاته بالمستندات المختص بمتابعتها، وإهمال معالجة الشكاوى.
- إصدار قرارات تكليف موظفين بالعمل الإضافي والنص في القرار على قيمة مالية محددة بدلاً عن العمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بتنظيم العمل الإضافي.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تدوين بيانات الاعتمادات المالية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم المستندات المرفقة في أذونات الصرف بأرقام تسلسلية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف بما يفيد صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد سداد الضريبة عند سداد مستحقات بعض الشركات المتعاقد معها.
- عدم إرفاق مستخرج السجل التجاري وقيد الغرفة التجارية وإثبات سداد الضريبة عند صرف المخصصات لبعض الشركات المتعاقد معها.
- قيام رئيس الهيئة بالإذن بصرف دفعة مقدمة تحت الحساب لشركة (أسهم التوفيق) المتعاقد معها من طرف الهيئة تقدر بـ (65 %) من قيمة العقد، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، التي حددت الدفعة بـ (15 %) من قيمة العقد وبتوفير الشركة المتعاقد معها خطاب ضمان من المصرف وتسجيلها العقد في مصلحة الضرائب.
- عدم إقفال وتسوية بعض العهد المصروفة خلال سنتي (2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد عدد من السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، وتعديله.
- صرف مرتبات لبعض الموظفين من الباب الثاني (بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين)، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتبرير ذلك بتأخر الإفراج المالي عن مرتباتهم من وزارة المالية.
- صرف قيمة بدل إيجار لمدير إدارة الشؤون الثقافية والدعوية بموجب إذن صرف رقم (7/71) دون تضمين عقد الإيجار للسكن المذكور، ومكانه، والقيمة المدفوعة، وما يفيد توفر المسافة القانونية لموطن المذكور وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- عدم وجود ما يفيد سداد دمغة المخاصة في بعض العهد المستعاضة عند تقديم فواتيرها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن الدمغة.
- قيام الهيئة بتجديد صكوك منتهية المدة المحددة لتجديدها، وعدم معالجة الصكوك المعلقة الصادرة عنها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الهيئة بصرف عهد مالية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من منشور وكيل وزارة المالية رقم (6) لسنة 2021م الذي ينص على ضرورة موافقة وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية على العهد والسلف التي تتجاوز قيمتها (1,000.000 د.ل) ألف دينار.
- صرف مكافأة لعدد (2) من الموظفين بموجب إذن صرف رقم (2/75، 5/76) دون وجود قرار من رئيس الهيئة للاستناد عليه في الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

مكاتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلديات:

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدد من أراضي الوقف التي تحت حيازة الجهات العامة ببعض البلديات دون أي مستند قانوني.
- وجود تعديات على بعض أراضي الوقف من بعض الأشخاص دون اتخاذ أية إجراءات قانونية حيالها.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري والقصور في اتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص، بالمُخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الأشخاص المستفيدين من إيجار المحال التجارية غير الملتزمين بالسداد، وعدم سداد الديون المتراكمة عليهم.
- التأخر في صرف مرتبات الخطباء والأئمة ومعلمي تحفيظ القرآن الكريم وقيمي المساجد.
- القيام بندب وإعارة لموظفين متعاونين دون وجود قرارات، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (146) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تكليف موظفين بوظائف قيادية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، بالمُخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (128) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام بعض المكاتب بحصر جميع أملاك الوقف والمحافظة عليها من الاعتداءات.
- عدم تقيد بعض أمناء الخزائن بتسلسل الإيصالات المالية، بالمُخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

- عدم تعميم لائحة تنظيم تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية على بعض مراكز التحفيظ للعمل من خلالها والتقيد بما جاء فيها.
- عدم قيام الهيئة بإنشاء أو صيانة أية مراكز تحفيظ؛ مما اضطر المواطنين الى التبرع لإنشائها وصيانتها، رغم الأموال الوقفية الهائلة.
- وجود نقص في مدرسي القران الكريم والعجز عن تغطية هذا النقص في بعض البلديات.
- القصور في متابعة مراكز التحفيظ وإعداد التقارير الدورية عن نشاطها.
- عدم توفر بعض التجهيزات الضرورية للمراكز مثل المفروشات ومكيفات الهواء وثلاجات المياه ومواد التنظيف وكذلك المصاحف والقرطاسية.
- قيام بعض المواطنين بمهام الخطابة والإمامة وتدريس القران الكريم دون أخذ الإذن وموافقة بمكاتب الأوقاف ببعض البلديات.
- النقص بالكادر الوظيفي وعدم تفعيل بعض الأقسام الإدارية الفرعية الواردة بلائحة التنظيم الداخلي بمكاتب الهيئة بالمناطق، الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (110) لسنة 2021م.
- التقصير في جباية ومتابعة الإيرادات الوقفية وإعداد التقارير بشأنها.

صندوق الزكاة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وجود أحكام قضائية ببطلان قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2019م بشأن شرعية مجلس إدارة صندوق الزكاة الحالي، وكتاب السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (2948-21) المؤرخ في 2020/09/14م بإيقاف تنفيذ القرار المذكور.
- عدم ملاءمة المقر الحالي لديوان الصندوق من حيث الموقع وتصميمه على النمط السكني وليس الإداري.
- افتقار الصندوق للخبرات الوظيفية في المجالين (الإداري، والمالي)، مما انعكس على الأداء العام للصندوق.
- شغور العديد من الوظائف في مكاتب ووحدات الصندوق بما انعكس على أدائها العام.
- صدور قرارات عن مجلس الإدارة بشأن تكليف مديرين للمكاتب خلال العام سنة 2023م بشكل مؤقت، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف الميزانية السنوية المخصصة للصندوق مما أثر على ضعف الأداء وتأخر تنفيذ المهام.
- عدم تخصيص ميزانية (الباب الثالث) التحول للصندوق لسنوات عديدة، مما أدى إلى افتقار الصندوق للعديد من التجهيزات والمعدات في الديوان والمكاتب التابعة له.
- قيام المصارف باستقطاع عمولات مصرفية من أموال الزكاة المودعة في المصارف دون اعتبار الطبيعة الخاصة لأموال الزكاة، وعدم إجراء أي معالجة في هذا بين الصندوق ومصرف ليبيا المركزي.
- عدم التزام بعض موظفي الصندوق بارتداء اللباس الرسمي أثناء ساعات الدوام الرسمي.
- تأخر مكاتب ووحدات الصندوق بإحالة التقارير الدورية وكشوفات الجباية والصرف لديوان الصندوق، وضعف الدورة المستندية بشكل عام.
- اهمال وتقصير مكتب التخطيط والمتابعة في القيام بالمهام المسندة إليه وفق التنظيم الداخلي لديوان الصندوق من حيث إعداد الخطط والمتابعة والتفتيش وإعداد التقارير عن أداء الصندوق بشكل دوري.

- ضعف أداء موظفي الإدارة المالية وإهمالهم لمسك دفاتر محاسبية بحسابات الصندوق (الحسابات الدفترية)، وعدم إعداد سجلات للأمانات، والودائع، والعهد، والأصول، وسجل الدورة بين الإدارة المالية ومكتب المراجعة الداخلي.
- عدم قيام الإدارة المالية بمعالجة الصكوك المعلقة التي تجاوزت فترة تجديدها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة المخزن من حيث المساحة ووضعية التخزين وشروطه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود قصور في أداء موظفي المخزن من حيث ضبط المحتوى والتصنيف، وعدم توفر وسائل الأمن والسلامة بالمخازن، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد عدد من السيارات التي بعهدة موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالصندوق.

تاسع عشر: وزارة الإسكان والتعمير و الجهات التابعة:

ديوان الوزارة:

- صرف قيم مالية للشركات بطريقة التكليف المباشر دون وجود أكثر من عرض، بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية مقابل علاوة سفر ومبيت مباشرة على بند نفقات السفر، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت، وتعديلاته.
- عدم توقيع المستفيد على إذن الصرف عند استلام الصك الخاص به، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية مختلفة دون اعتماد المخولين على إذن الصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (د) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية مختلفة دون وجود شهادة السداد الضريبي للشركة المستفيدة، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف قيم مالية مقابل توريد وتركيب مواد مختلفة دون وجود مطالبات من الإدارات المعنية، بالمخالفة لأحكام المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيم مالية مختلفة لصالح المراقب المالي (السابق)، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- صرف قيم مالية لصالح وزير الإسكان والتعمير مقابل علاوة السفر والمبيت، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2020م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- عدم إعداد القيود اليومية، بالمخالفة لأحكام المادتين (85، 86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية من تاريخ تحريرها إلى أكثر من سنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبلغ مالي بقيمة (68,500.000 د.ل) ثمانية وستين ألفاً وخمسمائة دينار بموجب إذن صرف رقم (12/52) لسنة 2022م لصالح السيد (ط. م. أ) محرر عقود مقابل خدمات تحرير وتوثيق اجتماعات الجمعية العمومية لشركات الأشغال العامة، لوحظ بشأنه الآتي:
  - مخالفة قرار التكليف أحكام القانون؛ لصدوره من غير ذي صفة، بالمخالفة لأحكام لمادة (157) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
  - عدم أحقية المعني بالمبالغ المصروفة إليه، لعدم ارتباطه بأي علاقة تعاقدية بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
- صدور بعض القرارات بتكليف شاغري المناصب القيادية بالوزارة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الخدمة المدنية رقم (121) لسنة 2022م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي لوزارة الإسكان والتعمير.
- عدم إدراج المؤهلات العلمية لبعض الموظفين وخاصة المنتدبين للوزارة بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم وفهرسة الملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لبعض الموظفين بملفاتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ما يفيد موافقة في أغلب الملفات الوظيفية للموظفين المنتدبين لديوان الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف وقصور المكتب القانوني في أداء المهام المسندة إليه بالهيكل التنظيمي للوزارة المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2021م.
- عدم قيام المكتب القانوني بمسك سجل قرارات الوزير، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من الهيكل التنظيمي للوزارة المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2021م.
- عدم وجود لجنة متابعة إجراءات التسليم والاستلام بين هيئة المشروعات العامة، ووزارة الإسكان والتعمير لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء بحل الهيئة.
- التوسع في عدد أعضاء اللجنة المشكلة بقرار الوزير رقم (129) لسنة 2023 م بشأن التفاوض مع الشركات المتعاقدة مع الوزارة وتكرار غياب بعض أعضائها، وضعف مهام اللجنة مقارنة بعدد المشاريع المتوقفة وذات العراقيل والصعوبات.

مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الإسكان والتعمير:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من قبل وزارة الخدمة المدنية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم استيفاء المستندات الشخصية لأغلب الموظفين بملفاتهم الوظيفية (شهادة ميلاد، شهادة صحية، شهادة اثبات الحالة الجنائية)، والاكتفاء بصورة من المؤهلات العلمية لأعداد كبيرة من الموظفين دون الأصل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية بالملفات الوظيفية لجميع موظفي المركز لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إدخال المعلومات وأرشفة المستندات المتعلقة بالموظفين بمنظومة الأرشيف الإلكتروني.
- تكليف شركة لخدمات النظافة والسفرجة من قبل رئيس المركز دون إبرام عقد، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التقيد بضوابط التدريب بالداخل والخارج، بالمخالفة لأحكام المادتين (88، 89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- إهمال دور لجنة التدريب في أداء مهامها واختصاصاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (90) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام لجنة التدريب بعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بشروط الترشح للتدريب بالداخل، بالمخالفة لأحكام المادة (93) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجان شؤون الموظفين دون التقيد بأحكام الفقرة (5) من المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها الدورية خلال شهري (4، 5)، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام أمين سر لجنة شؤون الموظفين بأداء المهام المناطة به، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف دور المكتب القانوني في إبداء المشورة القانونية لرئيس المركز عند إصدار القرارات.
- عدم تقيد المكتب القانوني بالضوابط الشكلية الجوهرية عن صياغة بعض القرارات، وعدم مراعاتها لأحكام اللوائح والتشريعات النافذة.
- وجود كشط في سجلات الصادر والوارد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطابق بعض المرتبات مع جدول المرتبات الموحد لسنة 2023م.
- وجود كشوط ومحو في السجلات اليومية، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد أذونات الصرف السلبية الخاصة بالضمان والتضامن عن الأشهر الثلاث الأولى للعام 2023م.
- التأخر في إعداد مذكرة التسوية المصرفية عن الأشهر الثلاث الأولى للعام 2023م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز الإسكان والمرافق:

- عدم قيام إدارة الجهاز بإصدار قرارات وتوصيات بشأن حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية الخاصة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة المالية للجهاز.
- عدم وجود أصل المؤهلات العلمية أو صورة طبق الأصل منها ببعض الملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود لائحة للمكافآت الممنوحة لأعضاء اللجان الدائمة، والمؤقتة العاملة بالجهاز، من حيث تنظيمها، وتحديد قيمتها، وأجه صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة الإدارية للجهاز.
- صدور قرار المدير العام رقم (1) لسنة 2022م باعتماد إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر مع (شركة إنجاز العاصمة) للأرشفة الإلكترونية والحلول الذكية مع مساند في (شركة المحفّز الأردنية) لتركيب منظومة إدارة الموارد المؤسسية (ERP)، لوحظ بشأنه الآتي:
  - عدم قيد الشركة بسجل الموردين بالجهاز.
  - عدم وجود موافقة رئاسة الوزراء للإذن بالتعاقد مع شريك أجنبي، وفقاً لأحكام المادة (5) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
  - عدم وجود موافقة على التعاقد من وزارة الإسكان والتعمير.
  - تكليف الشركة بتاريخ (2 فبراير/ 2022م) بمدة التنفيذ في أجل ستة أشهر من تاريخ التكليف، وتسديد (50 %) من قيمة العقد لصالح الشركة المنفذة، ولم دون إتمام التنفيذ.
- صرف المستحقات والمزايا كبطاقات الدفع المسبق، وكوبونات الوقود دون وجود ضوابط تنظم عملية الصرف.
- عدم وجود مكتب للتفتيش والمتابعة بالجهاز، للقيام بمهام الرقابة الداخلية ومتابعة أداء الإدارات.
- التعاقد المسبق مع الشركات لتنفيذ المشاريع قبل تخصيص القيم المالية من قبل وزارة التخطيط، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن التخطيط.
- عدم قيام الإدارة العليا بالجهاز، بوضع ضوابط لتنظيم آلية استلام السيارات المدرجة في ملحقات العقود مع الشركات المنفذة للمشاريع.
- عدم مسك بسجل الودائع والأمانات، والدفاتر المحاسبية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد الدورة المستندية ودليل الإجراءات المالية، ومتطلبات الرقابة الداخلية للحد من التداخل الحاصل في أقسام الخزينة، والحسابات، والمستخلصات، والاعتمادات بإدارة الشؤون المالية.
- عدم عمل الخزينة وفق الاختصاصات المنصوص عليها بقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمتمثلة في:
  - عدم تفعيل دور وحدة الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة لتوثيق كافة المصروفات والبيانات المتعلقة بشأنها.
  - وجود أرصدة كبيرة معلقة دائنة وأخرى مدينة لجميع حسابات الجهاز، والذي نتج عنها وجود شكوك في صحة الأرصدة وتطابقها مع الأرصدة الدفترية والمصرفية لهذه الحسابات.
- عدم تحصيل المبلغ المستحق على الشركة الليبية للإسمنت المساهمة (بنغازي) المصروف كدفعة مقدمة لمشروع (25000) وحدة سكنية، واسترجاع المبلغ.
- عدم متابعة حساب الجهاز الجاري طرف المصرف التجاري الوطني فرع الاستقلال، والمخصص

لمشروعات الإمداد المائي؛ لتمديد قيم ضمانات الأعمال، والتأمين النهائي للمشروعات المستلمة من الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.

- التأخر في تسديد مستحقات الشركات المنفذة للمشاريع البالغ عددها (853) مشروعاً، حيث بلغت قيمة الديون لصالح هذه الشركات مبلغاً قدره (251,627,278.052 د.ل) مائتان وواحد وخمسون مليوناً، وستمائة وسبعة وعشرون ألفاً، ومائتان وسبعة وثمانون ديناراً، واثنان وخمسون درهماً.
- ترسية جلّ العقود بطريق التكليف المباشر، أو عبر المناقصة المحدودة، وعدم إجراء مناقصة عامة، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قيام إدارة الجهاز بإسناد مهام الإشراف الفني والمالي، وإعداد التقارير عن المشاريع المنفذة إلى المكاتب التابعة للجهاز بالمناطق، والتي لا تتجاوز قيمتها المالية (5,000,000.000 د.ل) خمسة مليون دينار، حيث يتم موافاة الإدارة العامة للجهاز بتقارير تجميعية تحوي بيانات ملخصة وغير تفصيلية، والتي لا يمكن من خلالها فحص ومتابعة المشاريع بصورة صحيحة، والوقوف على جودة التنفيذ على أرض الواقع من عدمه.
- ضعف القسم المالي في إعداد الموقف المالي للمشاريع؛ وتوضيح ما تم تسديده، والدفعات المقدمة، والخصميات المحتفظ بها لدى الجهاز وباقي الالتزامات.
- توسع إدارة الجهاز في التعامل مع عدد كبير من الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية؛ للقيام بالأعمال الهندسية المتعلقة بمشاريع الجهاز؛ مما ترتب عليه التزامات مالية على ميزانية الجهاز، وعدم الاستفادة من خبرات وإمكانات المهندسين المختصين التابعين للجهاز.
- عدم مسك العديد من الدفاتر والسجلات المالية المنظمة للعمل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من المعاملات المالية، وقصور البيانات والمستندات المالية من حيث (عدم إرفاق خطابات الضمان المصرفية للدفعات المقدمة، والتأمين النهائي، وعدم إرفاق مبررات الزيادة والأوامر التعديلية ...إلخ)، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلغاء الصكوك المعلقة التي لازالت بالطريق في الحسابات المصرفية من عدة سنوات حسب ما أظهرته مذكرات التسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء التأمين على الخزائن والمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ارتفاع عدد الصكوك المعلقة بجميع حسابات الجهاز منذُ سنوات سابقة دون القيام بإجراء تسويتها؛ مما أدى إلى عدم مصداقية أرصدة هذه الحسابات.
- عدم مسك سجل الاعتمادات المستندية بإدارة الشؤون المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تداخل الاختصاصات بين الأقسام المختلفة بإدارة الشؤون المالية، المتمثلة في قيام قسم الحسابات بإعداد أذونات الصرف المتعلقة بترجيع ضمانات الأعمال، والتأمين النهائي، رغم عدم اختصاصه، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم العديد من المعاملات المالية المصروفة من الاعتمادات المستندية بما يفيد صرفها، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في قفل وتسوية العهد المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كفاءة نظام حفظ المستندات المالية؛ مما يتسبب في ضياعها، خصوصاً عند عدم إرجاعها بعد إتمام عملية صرفها والمصادقة عليها من ديوان المحاسبة.

- عدم اتخاذ الإجراءات الفعالة حيال ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية خلال السنوات السابقة، بالرغم من وجود مخالفات صريحة، مثل وجود أرصدة مدينة، وأخرى دائنة لجميع حسابات الجهاز.
- عدم توفر أسباب الوقاية اللازمة للمخازن لمواجهة العوامل التي تسبب تلف الأصناف من تهوية، وتوفير وسائل مكافحة الحرائق، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بأصناف تزيد عن حاجة الجهاز بالمخازن؛ مما سبب تكدسها وانتهاء صلاحيتها، وعدم الاستفادة منها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء مقايسات لكمية المواد التي يحتاجها الجهاز؛ نتيجة عدم الأخذ في الاعتبار متوسط الاستهلاك في هذه الأصناف، ومقارنتها بالسنة الجارية، والرصيد المتبقي من الصنف عند إعداد المقايسات، وما يلزم منه لنهاية السنة، ومثال ذلك:

• توريد حبر طابعة ملونة رقم (643) حيث كان رصيد الصنف (45) قطعة، وتوريد (10) قطع إضافية، ليصبح الرصيد (55) قطعة دون الصرف منه منذُ بداية السنة حتى 2023/10/23م.

• توريد حبر طابعة عادية رقم (1102) حيث كان رصيد الصنف (20) قطعة، وتوريد عدد (60) قطعة إضافية، والصرف منه منذُ بداية السنة حتى 2023/10/25م عدد (6) قطع فقط.

• توريد حبر آلة تصوير رقم (2430)، حيث كان رصيد الصنف عدد (20) قطعة، وتوريد عدد (20) قطعة إضافية، ليصبح الرصيد عدد (40) قطعة، دون الصرف منه حتى 2023/10/25م.

• توريد بطاريات ريموت كنترول حيث كان رصيد (346) قطعة، وتوريد عدد (240) قطعة إضافية، ليصبح الرصيد (586) قطعة، والصرف منه منذُ بداية السنة حتي 2023/10/25م عدد (33) قطعة فقط.

• توريد جهاز حفظ الطاقة، حيث كان الرصيد (34) قطعة، وتوريد عدد (10) قطع إضافية، ليصبح الرصيد (44) قطعة، ال منه العدد (4) قطع فقط.

• توريد مكبرات صوت حاسوب، حيث كان رصيد الصنف (12) قطعة، وتوريد عدد (10) قطع إضافية، ليصبح الرصيد عدد (22) قطعة، والصرف منه بعدد (1) قطعة واحدة فقط.

مصلحة التخطيط العمراني:

- عدم قيام مجلس الإدارة بعقد أي اجتماعات لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام قرار إنشاء المصلحة رقم (18) لسنة 1993م، وقرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (782) لسنة 2021 م بشأن تنظيم المصلحة.
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (150) لسنة 2023م بشأن استحداث فرع بمصلحة التخطيط العمراني (وادي الآجال، غات)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (782) لسنة 2021 م بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني.
- عدم اعتماد محاضر اجتماعات اللجان بالمصلحة من قبل مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (782) لسنة 2021م بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود منظومة موحدة بين ديوان مصلحة التخطيط العمراني الرئيسية، والفروع التابعة له؛ مما أدى إلى تأخرّ سرعة الإجراءات والدورة المستندية.
- وجود عجز في القرطاسية، والأدوات المكتبية، والحواسيب، وآلات التصوير، وأحبار الطابعات؛ مما أدى إلى ضعف أداء عمل المصلحة.

- إخلاء طرف بعض الموظفين التابعين للمصلحة ممن بحوزتهم مركبات آلية مملوكة للمصلحة دون تسليمها، بالمخالفة لأحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المصلحة في التعاون مع مركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة الإسكان والتعمير في إحالة البيانات والمعلومات لإدخالها في المنظومة المختصة.
- عدم قيام المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع الجهات ذات العلاقة حيال السيارات المسروقة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- قيام المصلحة بتسليم إحدى السيارات الجدد المملوكة لها نوع (تويوتا لكزس) لوزارة الإسكان والتعمير، رغم من وجود ذمة مالية مستقلة للوزارة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور القرار رقم (170) لسنة 2022م بتشكيل المجلس التأديبي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (782) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني.
- وجود اختلاف بين سجل اعتماد الباب الأول من الخزينة والمراقب المالي السابق، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق قرارات التكليف عند الصرف في مهام التكليف الداخلية والخارجية.
- عدم اعتماد كافة أذونات الصرف من قبل مكتب الخزينة بعد إتمام عملية الصرف، واقتصار الختم من قبل الإعداد فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في قفل وتسوية بعض العهد المالية منذُ سنتي (2020م، 2021م)، والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل منظومة مكافحة الحرائق، في أرشيف المصلحة، مع عدم وجود وسائل الوقاية التامة، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فصل معظم الأصناف في أرشيف المصلحة، وعدم وضعها في المكان المخصص لها؛ مما يؤدي إلى تلفها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود لوائح وأنظمة داخلية، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من النظام الأساسي المعدل بالمكتب.
- عجز المكتب عن صرف مرتبات موظفيه، منذُ شهر 2020/11م.
- تراكم الالتزامات المالية على المكتب لصالح كل من (صندوق الضمان الاجتماعي، مصلحة الضرائب)، إضافة إلى مرتبات الموظفين، ومستحقات المكاتب والأفراد المساندة.
- بلغت الديون المستحقة على المكتب مبلغاً قدره (66,461,249.000 د.ل) ستة وستون مليوناً وأربعمائة وواحد وستون ألفاً ومائتان وتسع وأربعون دينارا ليبياً.

- عدم اجتماع الجمعية العمومية منذ أول اجتماع لها في أبريل سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي المعدل للمكتب، والتي تنص على أن (تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة).
- عدم قيام الجمعية العمومية بتعيين مراجع خارجي، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعها خلال سنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (34) من النظام الأساسي المعدل للمكتب.
- غياب عضوين من أعضاء هيئة المراقبة عن اجتماعات مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (202) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (34) من النظام الأساسي المعدل بالمكتب، والتي جاء فيها: (إذا تخلف رئيس أو أحد أعضاء هيئة المراقبة بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو عن حضور اجتماعين من اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية الواحدة اعتبروا متخلين عن مهامهم).
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2022م بشأن تكليف مدير عام للمكتب، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للمكتب التي نصت على أن يكون للمكتب مديرا عاما يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه وامتيازاته قرار من مجلس الإدارة.
- صرف المكافآت التشجيعية رغم عدم وجود نماذج كفاءة للموظفين عن آخر سنتين، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار بعض ملفات الموظفين لبعض المستندات (الشهادة العلمية، الحالة الجنائية، الشهادة الصحية، الرقم الوطني، نماذج الكفاءة السنوية)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ميزانيات معتمدة للمكتب من قبل ديوان المحاسبة منذُ سنة 2003م؛ الأمر الذي أثر سلبا على الموقف المالي للمكتب.
- التقصير في تسوية العهد المالية المؤقتة، والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف متعاون من خارج المكتب بمهام مدير الشؤون المالية؛ مما يزيد من الأعباء المالية على المكتب، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- صرف علاوة مبيت للمدير العام بمبلغ قدره (1,500.000 د.ل) ألف وخمسمائة دينار، دون مراعاة العجز المالي للمكتب.
- القصور في إجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاستمرار بتكليف عناصر فنية مساندة من الخارج بمكافأة شهرية، وزيادة التراكمات المالية بسبب نقص بعض التخصصات الهندسية والمهنية.
- انتهاء صلاحية خطابات الضمان دون تجديدها، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- سوء الحالة الفنية للمخزن من حيث حفظ المخزونات وتقسيمها وتصنيفها، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار المخزن لوسائل مكافحة الحرائق والتهوية الجيدة للحد من تلف المخزونات، بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور بعض العناصر الفنية المساندة في تقديم تقارير سير العمل الشهرية للمشاريع.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في تأدية مهامه المناطة به من حيث إعداد التقارير الدورية والاكتفاء بتقديم تقارير ربع سنوية فقط.
- قصور المكتب القانوني في حفظ وتسجيل القرارات وفقا للدورة المستندية المعمول بها.
- عدم توفير البيئة المناسبة للعمل بالمقر الرئيسي للمكتب ومختبر التربة والخرسانة، إضافة إلى انتهاء صلاحية بعض أجهزة الحاسوب والطابعات.

جهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس:

- صدور قرار مدير الجهاز رقم (51) لسنة 2022م بشأن إعارة السيد (ع. ع. أ) المستشار القانوني التابع لوزارة التعليم والبحث العلمي للعمل بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (149) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مدير مكتب التفتيش والمتابعة بإعداد تقارير عن اللجان المكلفة من قبل رئيس الجهاز، والمهام الرسمية بالخارج.
- تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توفر المستندات الأصلية للموظفين بملفاتهم الشخصية، خاصة المؤهلات العلمية، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم وفهرسة المستندات بالملفات الوظيفية للعاملين بالجهاز، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (10) سيارات مملوكة للجهاز مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية به، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عضوية رئيس الجهاز في لجنتي (شؤون الموظفين، المجلس التأديبي)، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- ندب مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية من الدرجة الثامنة إلى الدرجة الثانية عشرة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود خطة عمل لإدارات الجهاز لتنفيذ الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- قصور المكتب القانوني في متابعة القضايا المرفوعة على الجهاز مع إدارة القضايا.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للجهاز للعام 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاصة بالأصول الثابتة والمنقولة للجهاز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مزايا للمراقب المالي فرق مرتبه خلال عام 2022م، وإيجار سكن بمبلغ (22,000.000 د.ل) اثنين وعشرين ألف دينار، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم إجراء المقارنات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفتري للأصناف عند القيام بعملية الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور دور المراقب المالي في القيام بالاختصاصات الموكلة إليه وفق أحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف بالأماكن المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد كأسلوب للصرف على الاحتياجات اليومية، دون الصرف وفق الاعتمادات المقدرة في الميزانية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في إصدار قرارات تشكيل اللجان للقيام بأعمال معينة تعد من اختصاص بعض الإدارات، وصرف مكافآت مالية لها.
- انتهاء صلاحية الاعتمادات المستندية لمشروعات التنمية لعدد (44) اعتماداً منذُ سنوات سابقة (2010، 2011، 2012، 2013م)، بمبالغ مالية قدرها (3,665,567.882 د.ل) ثلاثة مليون وستمائة وخمسة وستون ألفاً، وخمسمائة وسبعة وستون ديناراً وثمانمائة واثنان وثمانون درهم دون وجود ما يفيد تمديد صلاحيتها.
- التأخر في إقفال وتسوية بعض العهد المالية المسلمة حتى نهاية السنة المالية لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد بطاقة المرتبات، والاعتماد على المنظومة الإلكترونية في ذلك، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحديد أوجه الصرف بقرارات العهد المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الجهاز بتحويل مبلغ من مخصصات الباب الثاني، لتغطية قيمة مخصومة من حساب الباب الأول، بمبلغ مالي (70,740.000 د.ل) سبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون ديناراً بالمخالفة، دون الحصول على موافقة من وزارتي التخطيط، والمالية.
- الصرف من بند أتعاب مكافأة لغير العاملين لتغطية مكافأة مدير شؤون الإدارية والمالية لعضوية لجنتي (شؤون العاملين، المجلس التأديبي)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة مالية للسيد (م. أ. أ) بصفة مراجعاً داخلياً بالجهاز لعضويته بلجنة فنية، ولجنة مجلس التأديب، من بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين، بمبلغ قدره (3,236.350 د.ل) ثلاثة آلاف ومائتان وستة وثلاثون ديناراً، وثلاثمائة وخمسون درهماً، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف من بند اشتراكات ومساهمات وحصص دولية لتغطية مصروفات وتذاكر سفر لعدد (3) موظفين لحضور مؤتمر بدولة تركيا بمبلغ قدره (24,297.000 د.ل) أربعة وعشرون ألفاً، ومائتان وسبعة وتسعون ديناراً.
- صدور قرار بشأن إيفاد المراقب المالي في مهمة عمل خارجية لدولة تونس، وصرف علاوة سفر ومبيت له بمبلغ قدره (9,205.440 د.ل) تسعة آلاف ومائتان وخمس دينارات وأربعمائة وأربعون درهماً، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية المفوض رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

- تقصير الجهاز في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المبلغ المجمد بحساب مصرف الجمهورية (فرع الميدان) رقم الحساب (**8*)، الخاص بالودائع والأمانات، بمبلغ قدره (96,650.113 د.ل) ستة وتسعون ألفاً، وستمائة وخمسون ديناراً، ومائة وثلاثة عشر درهماً منذُ تاريخ 2014/04/08م، دون معرفة أسباب التجميد.
- التقصير في جدولة الديون المستحقة والقائمة على الجهاز منذُ سنوات بمبلغ قدره (4,564,335.000 د.ل) أربعة مليون، وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ديناراً.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالأعمال المسندة إليه.
- عدم وجود سجل الاعتماد بالإدارة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تداخل المواد المخزنة بمخزن واحد، حيث تبين وجود أرشيف للشؤون الإدارية والفنية بداخل المخزن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة النظم للأعمال الكهربائية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للشركة واعتماده منذُ سنة 2016م.
- عدم الالتزام بارتداء بدلة الشغل كاملة، والتي بلغت تكلفتها (435.000 د. ل) أربعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً لكل عامل، حسب ما جاء بتقرير تقرير إدارة المراجعة الداخلية.
- عدم ترقيم محتويات الملفات الخاصة بالعاملين في الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود شهادة ميلاد بالرقم الوطني بملفات العاملين بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لبعض العاملين بالشركة عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود آلية لمتابعة وتحصيل الديون المستحقة لدى الغير من قبل الشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية منذُ سنة 2019م حتى سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للشركة.
- عدم وجود موظفين بمكتب الشؤون القانونية للشركة، واقتصار إدارته بمدير المكتب فقط؛ مما يعد إهمالاً من قبل الشركة في دعمه بالعناصر القانونية، كونه ذو اختصاص مهم وعنصر أساسي للشركة.
- عدم العمل على تطوير المنظومة المالية للشركة بما يواكب الأنظمة المالية الحديثة.
- عدم إحالة كشف بالأرقام الوطنية للعاملين بالشركة بشكل دوري إلى مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل للمنع الازدواج الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- ارتفاع الديون على الشركة، وعدم وجود آلية واضحة لسداد الديون المتراكمة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التأخر في اعتماد ميزانية الشركة من الجمعية العمومية منذُ سنة 2018م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للشركة.
- اقتصار مهمات العمل الخارجية على رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير العام بشكل دوري دون وضع آلية تنظم المهمات حسب اختصاصات كل إدارة، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م، وتعديلها.
- صدور قرار تشكيل لجنة وتكليفها بمهمة بيع المركبات والاليات والخردة والمواد الراكدة بالشركة، دون وجود موافقة من الجمعية العمومية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المواد (70، 71، 72) من لائحة الشؤون المالية بالشركة.
- إصدار القرار رقم (15) لسنة 2022م تحت رقم إشاري (م- 1-20) بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون العاملين بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة شؤون العاملين بالشركة التي نصت على رئاسة اللجنة لمدير إدارة الموارد البشرية وعضوية كلٍ من المكتب القانوني، وعضو عن مكتب المراجعة على الأقل، وأمين سر يختاره رئيس اللجنة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحة شؤون العاملين بالشركة.
- عدم وجود مراجع حسابات خارجي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (47) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم وجود خطة تدريبية لرفع كفاءة العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، واللوائح المعمول بها في الشركة.

جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- صدور أذونات صرف من الخزينة (مكافأة) لعدد من الموظفين بتاريخ 2023/4/4م يسبق القرار رقم (9) لسنة 2023م، الصادر من المدير العام للجهاز بتاريخ 2023/4/10م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف دور المراجع الداخلي في إعداد التقارير الدورية عن الوضع المالي بالجهاز، بالمخالفة لقرار رقم (47) لسنة 2021، بشأن التنظيم الداخلي للجهاز.
- عدم اعتماد مدير الشؤون الإدارية والمالية لأذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- التعدي على اختصاصات الجهاز وتكليف شركة الخدمات العامة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م، بشأن إنشاء الجهاز.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود أرشيف خاص لحفظ الخرائط الخاصة بإدارة الشؤون الفنية والمستندات عن السنوات السابقة الخاصة بالجهاز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إتمام إجراءات عدد من أذونات الصرف دون بيان تاريخه، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود حماية جيدة للخزينة مما يعرضها للسرقة او الإتلاف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- أغلب نماذج الإجراءات الوظيفية غير مؤرخة أو معتمدة رسميا مما يضعها بخانة الورقة العرفية الغير معترف بها قانونا.
- عدم وجود مخازن للجهاز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من اللائحة المالية للجهاز.
- وجود صكوك معلقة خاصة بمرتبات الباب الأول لفترات متفاوتة لمصرف الجمهورية وكالة برج طرابلس عن السنوات (من 2013 إلى 2022م) والباب الثاني عن السنوات (2016، 2017، 2018م) ولم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بواجباته المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، على سبيل المثال لوحظ عدم قيامه بإحالة تقرير الإيرادات والمصروفات بشكل دوري.
- تعدد الحسابات المصرفية بالعملة المحلية وكثرة المعلقات الظاهرة في تسوية حسابات المصارف.
- عدم إعداد الدراسات والخطط والبرامج لاستثمار أموال الجهاز واختيار أفضل سبل الاستثمار لتنمية وتطوير المنتزهات التابعة للجهاز، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (472) لسنة 2013م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز.
- عدم القيام بإجراء دورات تدريبية للإدارات والمكاتب للرفع من كفاءاتهم الوظيفية والقيام بالأعمال المسندة إليهم.
- عدم مخاطبة مصرف الجمهورية، وكالة البرج، بشأن الصكوك الغير الكترونية (القديمة) والتي تحتاج إلى إتلاف.
- عدم وجود تقارير كفاءة سنوية لتقييم أداء الموظفين لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التداخل في الاختصاصات بين وحدة الحسابات ووحدة الخزينة مما أدى الى الازدواجية في العمل وتأخير إنجاز بعض الاعمال.
- وجود صكوك معلقة خاصة بمرتبات الباب الأول متفاوتة لمصرف الجمهورية وكالة برج طرابلس عن السنوات (2013، 2015، 2017، 2018، 2019، 2021، 2022م) والباب الثاني عن السنوات (2016، 2017، 2018م) ولم يتم تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

عشرون: وزارة الاقتصاد والتجارة:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2023م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته
- عدم الالتزام بإحالة الدفعات المصروفة على العقود، إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2023م، بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م،، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عـدم تحديـث الهيـكل التنظيمـي للجهـاز الإداري لديـوان الـوزارة بمـا يتناسـب والتغـيرات المتعاقبـة للتقسيمات التنظيمية، وتحديد اختصاصاتها، بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم(856) لسنة 2022م، بنقل تبعية مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق إلى وزارة الحكم المحلي.
- عـدم الـتزام الـوزارة بتنفيـذ أحـكام قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (458) لسـنة 2022م، بإصـدار الهيـكل التنظيمـي واختصاصـات مصلحـة السـجل التجـاري.
- صدور قرار وزير الاقتصاد رقم (138) لسنة 2022م، باستحداث مكتب لمتابعة غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م، بشان اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة.
- عـدم قيـام مكتـب المراجعـة الداخليـة بـأداء المهـام المناطـة إليـه، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (19) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (235) لسـنة 2021م، بشـأن اعتمـاد الهيـكل التنظيمـي واختصاصـات وزارة الاقتصـاد والتجـارة.
- ضعف أداء المراقب المالي، من حيث القيام بدورة في الرقابة المباشرة على الصرف والإشراف على القسم المالي والمخازن، بالمخالفة لأحكام المادتين (22، 24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عـدم الـتزام لجنـة شـؤون الموظفـين بعقـد اجتماعاتهـا الدوريـة لسـنة 2023م، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بشـأن علاقـات العمـل، ولائحتـه التنفيذيـة وتعديلاتـه.
- صـدور قـرار وزير الاقتصـاد والتجـارة رقـم (259) لسـنة 2023م، بشـأن منـح الموظـف/ (م. ص. أ) ترقيـة تشـجيعية، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (140) مـن القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- عـدم وضـع آليـة بجدولـة الإجـازات السـنوية المتراكمـة لبعـض الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (14) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- قيام وزير الاقتصاد والتجارة بتكليف موظف، على وظيفة مساعد مدير مكتب الوزير، بالإضافة إلى عمله الأصلي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة.
- عدم قيام مدير إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، حيال الموظفين (المنتدبين، والمعارين) للعمل داخل أو خارج الوزارة.
- قيام رئيس القسم المالي بالوزارة وحصوله على نفع غير مشروع من خلال إدراجه لدرجة وظيفية أعلى من الدرجة المستحقة له وفق شهر يونيو لسنة 2023م.
- صدور عدد (26) قرار لسنة 2023م تعيين عدد (572) موظف تبين بشأنها ما يلي:
  - عـدم عـرض المرشـحين للتعيـين بالـوزارة عـلى لجنـة شـؤون الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام المـادة رقـم (53) مـن لائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (10) لسـنة 2012م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
  - عـدم وجـود التغطيـة الماليـة لتنفيـذ القـرارات المشـار إليهـا أعـلاه، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (26) مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
  - عدم وجود ملفات وظيفية لبعض من شملتهم قرارات التعين.

• تعيين موظفين في مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (856) لسنة 2022م، بنقل تبعية مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق إلى وزارة الحكم المحلي، الأمر الذي يعد تعدي على اختصاصات وزارة الحكم المحلي.

• صدور قرارات التعيين بدون وجود ملاك وظيفي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (39) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م، بشان اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة.

• مخالفة وزير الاقتصاد والتجارة القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، وقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م، بشان ضرورة تقيد جميع الوزارات والوحدات الإدارية التابعة لها بشروط إصدار قرارات شغل الوظائف العامة.

• الجانب الشكلي لبعض القرارات ذات الأرقام (131، 145، 148، 230، 248، 274، 276، 289) لسنة 2023م، تبين إنها غير محددة العدد, ولم يحدد بداية ونهاية الأسماء حيث ذكر في المادة الاولي بالقرار يعين السادة الموظفين دون تحديد العدد الفعلي للمعينين مما يجعل القرار غير محصن قانونيا، و قابل للطعن فيه من الجهات المختصة, وفقاً لما نصت أحكام المادة (181) من القانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل.

- أصدر الوزير القرارين رقمي (359،110) لسنة 2023م, بشان ايفاد موظفين في مهمة رسمية تبين بشأنهما الاتي:

• عدم تحديد نوع المهمة الموفدة من أجلها.

• عدم تحديد بداية المهمة بالتاريخ، وإنما الاكتفاء بذكر المدة، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة(سابقاً).

- قيام وزير الاقتصاد والتجارة بإصدار قرارات الإيفاد للمشاركة في حضور مؤتمرات، والندوات والملتقيات الدولية، دون التنسيق المسبق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، والصادرة عن اللجنة الشعبية العامة(سابقاً).

- توسع وزير الاقتصاد والتجارة في اصدار قرارات الإيفاد في الخارج، دون وجود مخصصات مالية.

- ارتفاع الصرف على بند علاوة السفر والمبيت خلال سنة 2022م، حيث بلغت قيمة الصرف على هذا البند مبلغاً مالياً قدره (2,146,100.000 د.ل) اثنان مليون ومائة وستة أربعون ألف ومائة دينار بنسبة (34 %) من أجمالي مصروفات الباب الثاني، ومبلغ قدره (623,570.000 د.ل) ستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعون ديناراً خلال النصف الأول من سنة 2023م، وبنسبة (26 %) من إجمالي مصروفات الباب الثاني، حيث تبين بشأنها ما يلي:

• التأخر في قفل وتسوية السلف المصروفة على بند علاوات السفر والمبيت للموفدين بالخارج، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

• إساءة استعمال سلطات الوظيفة؛ من قبل المسؤولين على الإجراءات المالية، حيث تبين العشوائية في صرف وتسوية قرارات الإيفاد في الخارج للموظفين؛ دون اتباع الأولوية في الصرف حسب التاريخ تصاعدياً.

• تقارير بعض اللجان الموفدة أظهرت عدم وجود أي نتائج مهنية للاستفادة منها، بمخالفة بعض الموظفين الموفدين لأحكام المادة (14) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

• صرف علاوة السفر والمبيت للموظفين الموفدين في مهمات خارجية وتحميل قيمتها على بند علاوة السفر والمبيت أو مصروفات سنوات سابقةً، وعدم صرفها كسلفة علي بند علاوة السفر

والمبيت، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت، حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه القرارات مبلغاً مالياً قدره (262,935.000 د.ل) مئتان واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار.

- صرف قيمة علاوة سفر ومبيت خلال سنة 2023م على موظفين متقاعدين لبلوغهم سن التقاعد بمبلغ إجمالي قدره (22,834.000 د.ل) اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ديناراً، حيث تم إبرام عقود تعاون معهم من قبل الوزارة، وتم إيفادهم في مهمات خارجية لحضور دورات تدريبية في الخارج في سنة 2022م، ولم يلتزموا بتنفيذ هذه القرارات، وقد تم إنهاء عقودهم كمتعاونين في 2022/12/31م، عملاً بمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م بشأن ترشيد الإنفاق.
- ضعف التعزيز المستندي، وعدم وجود تنسيق بين قسم الخدمات والعلاقات، والقسم المالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، الأمر الذي ترتب عليه قيام القسم المالي بصرف قيمة علاوة سفر ومبيت كاملة للموظفين، وقيمة الإقامة لهم في الدولة الموفدين إليها، وتذاكر سفر وتأشيرات سفر على الرغم من عدم التزامهم بتنفيذ المهمة الموفدين من أجلها.
- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، بإجراءات حجوزات فندقية دون وجود ما يفيد الإذن بذلك، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- قيام الوزارة بإبرام عقود تعاون مع موظفين بعدد (41) عقد لإنجاز بعض الأعمال العارضة خلال سنة 2022م، وحيث لوحظ بشأنها ما يلي:

• عدم وجود مستندات مؤيدة لعقود التعاون المعتمدة من قبل الوزارة، لدى إدارة الموارد البشرية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

• عدم ذكر طبيعة الوظيفة المتعاقد عليها في العقد والاكتفاء بذكر كلمة متعاون.

• عدم عرض عقود التعاون على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

• مخالفة حكم الفقرة (4) من أحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م، بشأن لائحة الموظفين بعقود، من حيث عدم إرفاق ما يفيد تعذر شغل الوظيفة عن طريق نقل او ندب او ترقية موظف من ذات الوحدة الإدارية.

• عدم تقيد الوزارة بأحكام المادتين (7، 8) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، وإلزام الموظفين المتعاقدين معهم بضرورة إحضار الرقم الوطني، للكشف عن الازدواج الوظيفي.

• عدم إحالة نسخة من عقود التعاون إلى مكتب التشغيل المختص بوزارة العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

• التوسع في الصرف على بند المكافآت لغير العاملين بمبلغ مالي قدره (320,000.000 د.ل) ثلاثمائة وعشرون ألف دينار خلال سنة 2022م على عقود التعاون.

- صرف مكافأة مالية قدرها (2,500.000 د.ل) ألفان وخمسمئة دينار شهرياً للموظفة/ (س. ح. أ)، المتعاونة مع الوزارة على وظيفة (متخصصة أنظمة أرشفة الكترونية) بموجب قرار الوزير رقم (849) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022م، بشأن ترشيد الإنفاق.
- صرف مكافآت مالية إلى السيد/(ل. م. أ) الموظف الذي يتقاضى مرتبه من وزارة الدفاع حسب البيان المتحصل عليه من المنظومة المالية بوزارة المالية، حيث تبين قيام الوزير المفوض بحكومة الوفاق الوطني بموجب قراره رقم (410) لسنة 2019م، بمنح مكافأة شهرية للمعني وآخرين بقيمة

(2,000.000 د.ل) ألفا دينار اعتبار من تاريخ 2019/07/01م, وتصرف مقابل عمله على وظيفة حراسة الوزير, و إصدار القرار رقم (25) لسنة2022م, بتكليف المعني بنقل بريد الوزير الصادر والوارد ومنحه مكافاة مالية شهرية بقيمة (1,000.000 د.ل) ألف دينار, مع قيام مدير إدارة الموارد البشرية بإبرام عقد تعاون 2022/12/01م, بقيمة شهرية(1,000.000 د.ل) ألف دينار على وظيفة متعاون, بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م, بإصدار قانون علاقات العمل, والمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م, بشأن الرقم الوطني.

- إصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية 2022م، على حساب السنة المنتهية، بالمخالفة لأحكام المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع معايير وشروط لشغل وظيفة ملحق أو مساعد ملحق تجاري في الخارج على الرغم من تنبيه هيئة الرقابة الإدارية بذلك بموجب كتابها رقم (5178-21) والمؤرخ في 2022/08/25م.
- التوسع في صرف مكافآت اللجان المشكلة لأداء مجموعة من الأعمال، حيث تبين صرف مكافآت شهرية خلال النصف الأول من سنة2023م لتلك اللجان دون قيامها بأي أعمال أو تقارير أو نتائج يمكن الاستفادة منها، الأمر الذي يتعارض مع القاعدة العامة (الأجر مقابل العمل) مما تسبب في ضرر جسيم بالمال العام وبيانها كالتالي:
  - لجنة شؤون الموظفين بعدد (7) أعضاء القيمة الشهرية (1,000.000 د.ل) ألف دينار لم تقم اللجنة بالاجتماع إجمالي القيمة المصروفة (42,000.000 د.ل) اثنان وأربعون ألفاً.
  - لجنة المشتريات بعدد (5) أعضاء القيمة الشهرية (1,000.000 د.ل) ألف دينار، وعدد الاجتماعات (3) وإجمالي القيمة المصروفة (30,000.000 د.ل) ثلاثون ألف دينار.
  - لجنة العطاءات بعدد (7) أعضاء القيمة الشهرية (1,500.000 د.ل) ألف وخمسمائة دينار عدد الاجتماعات (3) إجمالي القيمة المصروفة (63,000.000 د.ل) ثلاثة وستون ألف دينار.
  - اللجنة الاقتصادية بعدد (6) أعضاء القيمة الشهرية (1,000.000 د.ل) ألف دينار لعدد اجتماع واحد، القيمة المصروفة (36,000.000 د.ل) ستة وثلاثون دينار.
  - لجنة التدريب بعدد (7) أعضاء القيمة الشهرية (2,000.000 د.ل) ألفان دينار لعدد اجتماع واحد، القيمة المصروفة (84,000.000 د.ل) أربعة وثمانون ألف دينار.
- مخالفة لجنة المشتريات أحكام المادة (14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بشأن عدم وجود أسعار نمطية ومقارنتها بالأسعار الموجودة في السوق.
- مخالفة لجنة العطاءات أحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، لعدم توفر البيانات الواجب إدراجها في محضر الترسية.
- عدم التزام لجنة العطاءات بأحكام المادة (44) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بشأن قواعد فض مظاريف العطاءات، بالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد حضور مقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم الأمر الذي يشير إلى تلاعب في اختيار الشركة التي تم الترسية عليها.
- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بمخاطبة بعض المؤسسات الاهلية المتمثلة في الغرف التجارية والصناعة والزراعة بالمناطق لمساعدة الوزارة في تسديد بعض الالتزامات، والمصروفات المستحقة لصالح الغير على الوزارة، بالمخالفة للاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة، الأمر الذي يشير إلى عدم اتباع الوزارة سياسة رشيدة في الإنفاق وفق المخصصات المتاحة لها، بيانها كالاتي:
  - رقم الرسالة 5-9-1359 تاريخها 2023/04/06 م الجهة غرفة التجارة الجفارة يطلب فيها صرف علاوة سفر للسيد/ (و. أ. أ).

• رقم الرسالة 5-9-1880 تاريخها 2023/05/23م الجهة غرفة التجارة طرابلس يطلب فيها صرف علاوة سفر للسيد/ (ص. ع. س).

• رقم الرسالة 5-9-2178 تاريخها 2023/06/11 الجهة غرفة التجارة الجفارة يطلب فيها صرف تذاكر سفر الي كندا للسيد/ (م. م. خ) وأفراد أسرته.

- رقم الرسالة 5-9-1468 تاريخها 2023/04/16م الجهة غرفة التجارة طرابلس يطلب فيها صرف فاتورة لشركة الخدمات السياحية بقيمة مالية قدرها (181,888.000 د.ل) مائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون ديناراً.

- عدم قيام وزراء الاقتصاد والتجارة في الحكومات المتعاقبة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال اختفاء وديعة وزارة الاقتصاد والتجارة الخاصة بتدريب بعض الموظفين في الخارج، البالغ قيمتها (422,404.000 $) أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة دولار.

- عدم وجود سجل للسيارات يوضح السيارات الموجودة بحوزة الوزارة، وحالتها وتاريخ شرائها لضمان تتبع حركتها وعدم ضياعها.

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام لجنة العطاءات بترسيه شركة تتولى أعمال النظافة والسفرجة لمقر ديوان الوزارة حيث تم استلام ودراسة العروض المقدمة من بعض الشركات المتخصصة في هذا المجال تبين بشأنها ما يلي:

• إجراءات الترسية التي قامت بها لجنة العطاءات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، حيث تم تضمينها ضمن عقود التوريد وعقود التوريد والتركيب.

• عدم وجود قائمة جداول أسعار محددة يمكن الاسترشاد بها في تحديد قيمة الشراء، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

• عدم استلام التأمين الابتدائي مع العطاء، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

• عدم تناسب رأس مال الشركة المدفوع التي تم الترسية عليها مع قيمة العطاء.

• مخالفة أحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية والمتعلقة بإجراءات الترسية والتعاقد حيث تبين عدم ذكر أسماء وعناوين مقدمي العروض وعدم ذكر جدول بالأسعار ووقت فتح المظاريف وعدم ذكر كشوفات مقارنة وتحليل الأسعار.

- الإهمال والتقصير في متابعة العقد المبرم من شركة المتحدون الأوائل لخدمات النظافة وتشغيل المقاهي، من حيث التزامها ببنود العقد وتقديم الخدمات المتفق عليها في العرض المقدم من الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية بالتعاقد بطريقة التكليف المباشر في اغلب معاملاته المالية، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م, حيث قام بتكليف شركة المتحدون الأوائل لخدمات النظافة والمقاهي, بطريقة التكليف المباشر لتنفيذ أعمال مختلفة (الصيانة والمقاولات العامة, وحفر ابار وغيرها من الاعمال), بالمخالفة لأحكام المادة (3) من عقد تأسيس الشركة, ونظامها الأساسي, حيث بلغت إجمالي قيمة التكليفات الصادرة إلى الشركة مبلغاً مالياً قدره (1,125,629.000 د.ل) مليون ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً، لوحظ بشأنها الآتي:

- احتكار الشركة لجميع الأعمال في الوزارة، وعدم توافق الأعمال المكلفة بها مع طبيعة نشاط الشركة.

• قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية بتكليف الشركة للتجهيز للاحتفالات، دون وجود موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء، بالمخالفة لأحكام المادة (204) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

• مخالفة منشور رئيس الحكومة رقم (6) لسنة 2022م، بشأن الترشيد في الإنفاق، من حيث قيامه بصرف مبلغاً مالياً قدره (187,500.000 د.ل) مائة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمائة دينار على وجبة إفطار جماعي ليوم واحد في شهر رمضان المبارك لعدد (350) شخص أي بقيمة (535) خمسمائة وخمسٍ وثلاثين ديناراً للشخص الواحد.

• تكليف الشركة قبل الحصول على موافقة كتابية من المراقب المالي بالوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

• عدم وجود مقايسة لأعمال الصيانة، وعدم وجود دراسة لأسعار السوق قبل التكليف.

• عدم تحديد مواصفات الأصناف الموردة بدقة من حيث النوع، وبلد الصنع، والحجم، والشكل لبعض الأصناف، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة التحقق من أسعار هذه الأصناف وعدم إمكانية المقارنة مع أسعار الأصناف في السوق.

• صرف مبلغ مالي قدره (37,333.000 د.ل) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً للشركة مقابل خدمات الضيافة والإعاشة لأفراد الأمن والحماية بالوزارة عن الأشهر (1، 2، 3) لسنة 2023م.

• قيام الوزارة بدفع مبلغ مالي لصالح شركة المتحدون الأوائل نظير تقديم خدمات ضيافة وسفرجة للاجتماعات المنعقدة بديوان الوزارة، الأمر الذي يعد ازدواجية في الصرف مع العقد المبرم من قبل الوزارة لتقديم هذه الاعمال.

- المبالغة في صرف مقابل حجز تذاكر السفر والإقامة، حيث تبين صرف مبلغ وقدره (738,657.000 د.ل) سبعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون ديناراً، خلال سنة 2023م.

- قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية، بحجز تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم أي صلة بالوزارة على سبيل الذكر لا الحصر حجز تذاكر سفر وإقامة في فندق في تونس للسيد/ (م. م. خ) وأفراد أسرته، دون وجود قرار بمهمة للسفر في الخارج، الأمر الذي يعد إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير.

- حصول الوزارة على عدد (14) سيارة من مؤسسة أهلية خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة (غرفة التجارة والصناعة والزراعة مصراته)، دون موافقة مجلس الوزراء.

مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي:

- وجود بعض المعلقات على حساب (الباب الأول، والباب الثاني) تتمثل في صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف المصرف وتتكرر في مذكرات التسوية لجميع الأشهر وتواريخها تعود الى مدة طويلة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء.

- عدم إرفاق ختم الخروج والدخول وعدم وجود تقرير يبين السفر والعودة وموضوع المهمة وما قام به من أعمال وما تحقق من نتائج، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 1429م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).

- عدم تعاون وزارة الاقتصاد والتجارة بقبول أغلب المنظومات التي قام بها المركز بتصميمها باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بجمع وحفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بعمل الوزارة وحفظها إلكترونيا وكذلك بناء قواعد للبيانات الخاصة بقطاع أعمال الوزارة.

- التأخر الواضح والمتعمد من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة في العمل على ميكنة قطاع الأعمال

وبالأخص مكاتب السجل التجاري، واعتماد الرقم الآلي الموحد، بإصدار أرقام إلكترونية جديدة للشركات المقيدة بالسجل التجاري وفرض تطبيق الإصدار الإلكتروني لما لها من أهمية من شأنها المساهمة في الوصول إلى إصلاحات جوهرية للقطاع وتحقيق رقابة فعالة في كشف مواطن الفساد وبما يعزز مبدأ الشفافية واختصار الوقت والجهد في حفظ المعلومات وسهولة الوصول إليها بالرغم من المخاطبات المتكررة من قبل هيئة الرقابة الإدارية الموجهة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وكذلك مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية.

- عدم ملاءمة المقر الإداري للمركز للقيام بالأعمال المناطة به مما جعل ذريعة في اختلاق الحجج في عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب، بالمخالفة للهيكل التنظيمي للمركز وكذلك عدم استيعاب جميع الموظفين في المقر الحالي الذي يتكون من ثلاثة مكاتب.
- تعلية مبلغ مالي لغرض شراء سيارة إلا أن نتيجة تعطل مصلحة النقل البري في اعتماد ملاك سيارات للمركز رغم قيام البائع الذي تمت التعلية باسمه بالتصرف في السيارة والتوجه الى الوكيل وشراء سيارة بديلة دون الرجوع الى لجنة المشتريات لغرض إلغاء العرض الأول، واختيار عرض آخر بديل، بالمخالفة لأحكام المواد (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز بفتح حساب الطوارئ كي تودع به الأموال التي تخصص لمواجهة الحالات الطارئة وذلك لقيامه بإيداع مخصصات الطوارئ لسنة 2021م، في حساب الباب الثاني نتيجة لعدم وجود حساب مصرفي للطوارئ بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- عدم سداد الرسوم الضريبية لأغلب المعاملات المالية للمركز بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة.
- بالاطلاع على أذونات الصرف حتى تاريخ 2023/09/30م تبين ما يلي:
  - عدم وجود ختم الخروج والدخول لبعض الموفدين في مهمة خارجية.
  - عدم قيام الموفدين بكتابة تقارير حول المهمة بعد رجوعهم منها، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
  - عدم وجود عقود مبرمة بين المركز والجهات الأخرى في بعض المعاملات التي قام بها المركز لتسيير مهامه.

مصلحة السجل التجاري:

- اعتداء مجلس الوزراء على اختصاصات السلطة التشريعية بإصداره القرار رقم (103) لسنة 2022م بشأن إنشاء مصلحة السجل التجاري، والذي عدل به بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القانون المدني الليبي.
- التضارب في الاختصاصات في التنظيم الداخلي لمصلحة السجل التجاري، والتنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة، لوجود بعض التقسيمات الإدارية في كلا التنظيمين على سبيل المثال إدارة الشركات والتسجيلات التجارية، ومكتب العلامات التجارية.
- عدم اتخاذ الإجراءات الفعلية لربط منظومة السجل التجاري، ومنظومة العلامات التجارية لمنع ازدواجية الأسماء، وفتح المجال لعدد من الشركات باستغلال هذا الإجراء للتحايل والاستفادة من بعض الأسماء التجارية لبعض الشركات المعروفة، بإصدار علامات تجارية بنفس الاسم وبالعكس.
- عدم تسوية أوضاع الموظفين التابعين للمصلحة حيث لازال تبعية أغلبهم لوزارة الاقتصاد والتجارة، نتيجة لعدم فتح نافذة لإدارة الميزانية بالمصلحة لإجراء التسويات المختلفة.
- عدم قيام إدارة المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استلام ملفات الشركات الموجودة بمقر مكتب السجل التجاري طرابلس (سابقا) لرفض مدير المكتب تسليم هذه الملفات.
- التقصير في ضبط الحضور والانصراف وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الموظفين المتغيبين

عن العمل والمنقطعين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.

- عدم إدراج مديري الإدارات ورؤساء الأقسام بكشوفات الحضور والانصراف أو منظومة البصمة وذلك لإثبات حضورهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحة التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لحفظ وأرشفة ملفات الشركات بالسجل التجاري العام.
- عدم وجود أي مستندات تخص قفل الحسابات الشهرية للإيصالات المالية (م ح5) بين مكاتب السجلات التجارية المحلية، ومراقبات الخدمات المالية بالبلديات التابعين لها، بالإدارة المالية بالمصلحة.
- عدم وجود صور من الإيداعات الشهرية لإيرادات السجلات التجارية المحلية، بالإدارة المالية بالمصلحة.
- التضارب في بيانات الإيرادات العامة للمصلحة، بين بيانات الإدارة المالية، وتقارير مكتب المتابعة.
- عدم إدراج إيرادات بعض المكاتب لعدم توفر بيانات بشأنها.
- عدم سيطرت إدارة المصلحة، على عدد من المكاتب بالأخص مكاتب المنطقة الشرقية، والجنوبية الشرقية.
- استمرار الشركة المقدمة لخدمات تشغيل المقهى والسفرجة والنظافة العامة والبستنة في أعمالها، بالرغم من إخطارها في 2022/12/28م بإنهاء العقد المبرم معها، وعدم قيام إدارة المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة:

- تكليف رئيس إدارة الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة رقم (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (104) لسنة 2007م، بشأن إنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.
- عدم التزام لجنة إدارة الصندوق بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (104) لسنة 2007م، بشأن إنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.
- تفويض رئيس لجنة إدارة الصندوق بتشكيل وإعادة تشكيل لجان التصفية والتصرف بالشركات والأجهزة المنحلة التي تحت إشراف الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (104) لسنة 2007م، بشأن إنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة بالصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قرر اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (104) لسنة 2007م، بشأن إنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.
- عدم مسك سجل القرارات من قبل مكتب الشؤون القانونية، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرر اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (47) لسنة 2007م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- عدم الالتزام بالاجتماعات الدورية للجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تشكيل لجنة للتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- نقص الخبرات والعناصر ذات الكفاءة بما لا يتناسب مع حجم الأعمال الموكلة للصندوق مما أثر سلباً على أداء الصندوق.

- عدم وجود لجنة عطاءات بالصندوق، والاقتصار على لجنة المشتريات في إجراء المناقصات والممارسات، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- معاملة رئيس لجنة الصندوق مالياً على درجة وكيل وزارة دون وجود تغطية قانونية، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية للحكومة الليبية الانتقالية رقم (601) لسنة 2012م، بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء لجنة الصندوق.
- عدم قفل الحسابات الختامية للسنوات المالية (2020، 2021م) الخاصة بالصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- التعاقد على تقديم خدمات إعاشة ونظافة لصالح الصندوق مع شركة (دانة لخدمات المستثمرين) بموجب عقدين وبقيمة إجمالية قدرها (180,000.000 د. ل) مائة وثمانون ألف دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التعاقد على صيانة مبنى الصندوق مع شركة (دانة الجديدة للمقاولات والاستثمار العقاري) بقيمة إجمالية (402,000.000 د. ل) أربعمائة واثنان ألف دينار، وتم دفع قيمة العقد بالكامل مرة واحدة قبل استلام الشركة لمقر الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، والمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود إذن صرف رقم (10/13) بتاريخ 2021/10/10م، بقيمة مالية قدرها (31,750.000 د. ل) إحدى وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ديناراً، بشأن شراء هواتف نقالة لصالح الصندوق ولم يتم اقتطاع ضريبة الدمغة، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على دعم المؤتمر العلمي للدراسات اللغوية والأدبية والإسلامية دون وجود سند قانوني وفق إذن الصرف رقم (12/59) بتاريخ 2021/12/30م، بقيمة مالية قدرها (6,300.000 د.ل) ستة آلاف وثلاثمائة دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في فتح حسابات مصرفية بواقع (7) منها عدد (2) حساب باسم الأمانات، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقسيم المخزونات حسب طبيعتها إلى أصناف مستديمة وأصناف استهلاكية وأصناف خردة، بالمخالفة لأحكام المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملائمة المخازن لشروط حفظ الأصناف مما قد يعرض هذا المخزون للتلف، بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود إذن استلام المخازن لبعض المعاملات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- صرف مكافأة مالية أربعة أشهر لرئيس وأعضاء لجنة دراسة ومراجعة الهيكل التنظيمي والتشريعات واللوائح المنظمة لعمل الصندوق المشكلة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (3) لسنة 2021م، قبل الانتهاء من أعمالها وتسليم تقريرها، بالمخالفة لأحكام المادة (4) لذات القرار.
- تشكيل لجنة فنية بالصندوق وفقاً لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (39) لسنة 2021م، مهمتها حصر ومعاينة العقارات الخاصة بالشركات والأجهزة المنحلة التابعة للصندوق بالمناطق الشرقية والغربية والجنوبية وصرف علاوة سفر ومبيت لرئيس وأعضاء اللجنة دون وجود تقرير اللجنة، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار رقم (3) لسنة 2021م.
- تشكيل وإيفاد مجموعة من اللجان الفنية بالصندوق وفقاً لقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (40) لسنة 2021م، مهمتها متابعة عمل لجان التصفية والتصرف في كل المناطق وصرف علاوة سفر ومبيت لها دون تقديم تقارير إنجاز تبين الأعمال التي قامت بها تلك اللجان، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القرار رقم (3) لسنة 2021م.

- التأخر في إدخال نظام الأرشفة الإلكترونية وعدم الالتزام بنصوص مواد القانون رقم (4) لسنة 1990م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق مما تسبب في ضياع وتلف مجموعة من المستندات والوثائق المهمة التي تخص مجموعة من الشركات والأجهزة المنحلة التابعة للصندوق.
- عدم وجود أي بيانات تخص مجموعة من الشركات المنحلة الأمر الذي يصعب معه تسوية أوضاع وميزانيات تلك الشركات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- اختلاف عدد الشركات المشمولة بالحل والتصفية بنحو (7) شركات بين تقرير نشاط الصندوق من إدارة الصندوق للعام 2021م وبين الكشوفات الواردة من إدارة المتابعة.
- تضارب المعلومات الواردة في أعداد القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق بين المكتب القانوني بالصندوق وتقرير النشاط المعتمد من إدارة الصندوق لسنة 2021م.
- عدم تسوية أوضاع عدد (344) موظف من العمالة التابعة للشركات والأجهزة المنحلة والتي لازالت ملفاتهم الشخصية بإدارة الصندوق، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيمة الالتزامات القائمة على الشركات العامة والاجهزة المنحلة بنيت على دراسات تقديرية غير دقيقة.
- عدم استغلال الإيرادات الناجمة عن عمليات التصفية والبالغ قيمتها (3,228,900.231 د. ل) ثلاثة مليون ومئتان وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار ومئتان وواحد وثلاثون درهم، في سداد الالتزامات المترتبة على حل وتصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.

صندوق موازنة الأسعار:

- عدم انعقاد أي اجتماع لمجلس الإدارة طيلة سنة 2022م النصف الأول للعام 2023م، بالمخالفة للنظام الأساسي للصندوق.
- قيام رئيس مجلس إدارة الصندوق بإصدار منشوره رقم (1) لسنة 2023م، بشأن تحديد يومين عمل فقط على الموظفين، بالمخالفة لأحكام اللوائح والقوانين النافذة بالخصوص.
- قيام مكتب رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ اعمال المكتب القانوني بالصندوق متمثلة في صياغة القرارات وأرشفتها وحفظها وتهميش دور المكتب القانوني صاحب الاختصاص.
- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التأخر في حل مشكلة الديون المتراكمة على الصندوق والبالغ قيمتها (2,341,559,966.188 د.ل) اثنان مليار وثلاثمائة وواحد وأربعون مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وستون دينار ومائة وثمانية وثمانون درهماً، مما أدى الى عدم تحقيق الصندوق للأهداف المنشأ من اجلها.
- التأخر في إقفال الميزانيات السنوية للصندوق حيث كانت آخر ميزانية تم اقفالها لسنة 2005م.
- عدم مسك سجلات الأصول الثابتة والمنقولة وفق النظم المحاسبية المعمول بها، بالمخالفة لأحكام القانون المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية للصندوق، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقديم المراقب المالي للتقارير الدورية بالمصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- قصور الإدارة المالية في متابعة اعتماد المستندات وعدم وجود سجلات خاصة بالاعتماد او بطاقات متابعة حركة هذا الاعتماد.
- عدم تصديق العقود لدى مصلحة الضرائب.
- عدم الالتزام بإحالة ضمانات الأعمال والتأمين النهائي إلى حسابات الأمانات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام الموكلة إليه وذلك لضعف تقاريره الدورية وخلوها من ملاحظات أو حلول للمشاكل التي يواجهها الصندوق.
- عدم قيام مكتب المراجعة بالتفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن بالصندوق، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد تقارير الكفاءة للموظفين من قبل الرئيس الأعلى، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين بشكل دوري في مواعيدها وفقا لقرار تشكيلها بالرغم من صرف كافة المكافآت الشهرية المخصصة للجنة، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام لجنة المشتريات بعقد اجتماعاتها الدورية بالرغم من تقاضي أعضائها لمكافآت شهرية بصورة مستمرة.

واحد وعشرون: وزارة العمل والتأهيل:

ديوان الوزارة:

- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بمسك السجلات المنصوص عليها كسجل قيد الأصول الثابتة والمنقولة وسجل متابعة الالتزامات القائمة على الوزارة.
- عدم التقيد بتوفير وسائل الحماية بالخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (52)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بتوفير منظومة لإدراج بيانات الأصناف الواردة والصادرة بالمخزن، وعدم التقيد بإعداد مقايسات سنوية بالاحتياجات الفعلية للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (233)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انعدام وسائل التهوية ومكافحة الحرائق بالمخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ أي إجراءات حيال الأصناف المنقولة من المبنى الرئيسي والتي تحتوي على أجهزة إلكترونية وأرشيف ورقي والموجود بمخزن الوزارة معرض للتلف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار المخزن إلى الأرفف المناسبة لترتيب الأصناف بها وحمايتها من التلف، بالمخالفة لأحكام المادة (219)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تجاوب عدد من مكاتب العمل والتأهيل بإحالة الاحصائيات والمعلومات والبيانات المطلوبة منهم المتعلقة بإعداد المراكز والشركات التي تم منحها أذونات مزاولة لأنشطة تدريبية من قبلهم.
- عدم التزام بعض المكلفين بوظائف قيادية (وكيل العمل لشؤون الديوان، مدير مكتب الوزير السابق) بقفل وتسوية العهد المالية الممنوحة لهم خلال العام 2022م.
- التأخر في تغيير مسار كل من تم تنسيبه من وزارة العمل والتأهيل لعدة سنوات الأمر الذي سبب في تأخر مرتباتهم وتراكم التفويضات المالية.
- وجود عدد (28) موظفا وردت مرتباتهم من إدارة الميزانية من شهر يناير 2023م، وغير معروف الجهة التابعين لها.
- التأخر في سداد قيمة المساهمات المتأخرة والمستحقة على الدولة الليبية حتى عام 2023م بمنظمة العمل العربية والتي بلغت قيمة قدرها (7,303,384.000 $) سبعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثمانون دولار.
- ضعف الدورة المستندية بالإدارة المالية مما سبب في تأخر إنجاز المعاملات المالية.
- قلة المخصصات المالية الممنوحة الأمر الذي سبب تراكم الديون على الوزارة، وعدم القدرة على سدادها حيث بلغت قيمة الديون القائمة على الوزارة مبلغ قدره (18,000,000.000 د.ل) ثمانية عشر مليون دينار.
- وجود مبالغ في حساب الودائع والأمانات بقيمة مالية قدرها (147,000,000.000 د.ل) مائة وسبعة واربعون مليون دينار، تخص مشاريع تنموية لم تستكمل بعد ومعظمها تحت الإجراء في ديوان المحاسبة لأكثر من سنتين ولم يتم البث في أغلبها حتى تاريخه.

- عدم وجود متابعة دورية من قبل إدارة التدريب للشركات والمراكز التدريبية المتعاقد معها.
- إصدار العديد من قرارات الندب والنقل دون مراعاة معدلات الأداء بالملاك الوظيفي بالوزارة، مما أدى إلى تكدس الموظفين بالوزارة.
- الافتقار إلى الميكنة الحديثة لتسيير العمل وذلك لعدم وجود منظومة ربط بين الإدارات والمكاتب بالوزارة.
- عدم التزام مراكز العمل والتأهيل بإحالة إحصائيات منح إذن المزاولة لشركات ومراكز التدريب بشكل دوري لإدارة جودة التدريب.
- عدم استكمال عملية الربط الإلكتروني الخاص بتوحيد منظومة استجلاب العمالة الأجنبية بين وزارة العمل والتأهيل ومصلحة الجوزات والجنسية، للتأكد من استكمال باقي الإجراءات بعد صدور موافقة الاستجلاب.
- عدم وجود منظومة وقاعدة بيانات إلكترونية خاصة بإدارة الاستخدام والتشغيل والتي تختص بالشركات المحلية والأجنبية والمتحصلة على موفقات استجلاب عمالة أجنبية.
- وجود عدد (27) سيارة تابعة للوزارة ومستلمة من قبل أشخاص انتهت علاقة عملهم بالوزارة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإرجاعها.
- قيام السيد/ وزير العمل والتأهيل بإصدار القرار رقم (621) لسنة 2023م، بشأن إيفاد المراقب المالي في مهمة خارجية لدولة مصر لغرض متابعة حساب الودائع، بالمخالفة لأحكام المادة (2) بالقرار رقم (8) لسنة 2021م، والصادر عن السيد/ وزير المالية بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين وتم تغطية تكاليف سفره من ميزانية وزارة العمل، وقرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- قيام الوزارة بإبرام عقد إيجار رقم (11) والمتمثل في مبنى سكني لصالح المراقب المالي السيد/ (م. أ. ج)، بالمخالفة للقرار رقم (346) لسنة 2013م الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة وتم تحميل قيمة العقد على ميزانية وزارة العمل بالمخالفة القرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- عدم التزام العاملين بالوزارة بالسجلات المعدة بالحضور والانصراف مع عدم التزام رؤساء الأقسام ومديرو الإدارات بقفل السجلات في المواعيد المحددة قانونا، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم توحيد نظام الأرشفة والحفظ حيث يوجد العديد من أقسام المحفوظات بالوازرة والموضحة كالتالي (قسم محفوظات بمكتب الوزير، قسم محفوظات بمكتب الوكيل، قسم محفوظات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية).
- عدم حصر الودائع الخاصة بوزارة العمل لدى السفارات الليبية بالخارج بشكل واضح ودقيق حيث أن الوزارة ليس لديها أي معلومات على ودائعها بالخارج بحجة عدم تعاون وزارة المالية ووزارة الخارجية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحصر تلك الودائع وإبلاغ وزارة العمل بها حتى تمكنها من الاستفادة منها في تدريب وتأهيل العناصر الليبية بالخارج.
- يتم إيفاد موظفين للمشاركة بالمحافل الدولية والإقليمية دون وضع ضوابط ومعايير في اختيار الموظفين لضمان الكفاءة في التمثيل الدولي مثال علي ذلك قرار وزير العمل رقم (491) لسنة 2023م.
- عدم وجود كشف أو تقرير تفصيلي عن المساهمات التي شاركت بها الوزارة بالمنظمات والمؤتمرات والندوات العلمية.
- عدم التزام المكاتب والإدارات بإعداد التقارير الدورية الشهرية عن نشاط وأعمال الإدارة بشكل منتظم ومستمر.

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل:

• التأخر في تحديث الملاك الوظيفي للمركز لمتابعة حركة التعينات والترقيات، حيث أن آخر ملاك وظيفي معتمد من سنة 2020م.
• عدم تقيد المكاتب والإدارات بإعداد التقارير الدورية عن نشاطها، بالمخالفة لقرار مدير المركز المعلومات والتوثيق رقم (19) لسنة 2019م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
• عدم التزام الجهات العامة بالدولة بإحالة بيانات موظفيها لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل رغم قيام المركز بمراسلة بعض الجهات كالمصارف، والشركات لموافاتهم ببيانات العاملين لغرض مطابقتها واظهار الازدواجية.
• عدم قيام وزارة المالية بإرسال التحديثات والمتغيرات الشهرية المتعلقة بتغيرات المسار الوظيفي وحالات شغل الوظيفة نقل وندب وتعاقد لإدراجها بمنظومة المركز.
• عدم التزام قطاع الصحة وقطاع التعليم والتعليم العالي والصناعة والاقتصاد ..... الخ، بإحالة بيانات العاملين بالمؤسسات العامة التابعة لهم لتضمينها ضمن قواعد البيانات.
• عدم قيام وزارة المالية بتحديث الدفعات المحالة إليها من قبل وزارة العمل بمنظومة الكود المالي.
• عدم مراعاة الدقة في احتساب إجمالي المطابقات للشركات النفطية والخدمية والمصارف والاتصالات الواردة بتقرير مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل والمحال لوزارة العمل.
• التداخل في الأعمال المنوطة بإدارة التفتيش العمالي والسلامة المهنية ومركز المعلومات والتوثيق في حصر النتائج، كل جهة تقوم بحصر الازدواجية دون التعاون والتنسيق فيما بينهم حيث يقوم المركز بالرد على الجهات بشأن الازدواج الوظيفي دون الإحالة لإدارة التفتيش لأتخاد الإجراءات اللازمة والقيام بالزيارات التفتيشية.
• التأخر في تحديث منظومة المركز وتحديث بيانات الإدخال الخاص بالعاملين في جميع القطاعات بالدولة لضعف الإمكانيات وعدم ربط المنظومات ببعضها كالمنظومة المالية ومنظومة الرقم الوطني.
• امتناع بعض الجهات من تزويد المركز بمعلومات كاملة ودقيقة من العاملين، والاكتفاء بإرسال بعض كشوفات العاملين لديهم، منها مثلا (المصارف، وبعض الشركات النفطية وشركة الكهرباء).

اثنان وعشرون: وزارة الثقافة والتنمية المعرفية:

ديوان الوزارة:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالهيئة والتقصير في معالجتها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- افتقار الوزارة إلى الخبرات والكفاءات القيادية والوظيفية مما يسبب تخبطا في سير العمل بالوزارة.
- عدم فهرسة المستندات بالملفات الوظيفية للموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

- عدم التأمين على الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالوزارة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم متابعة الجهات التابعة للوزارة والوقوف على معالجة المشاكل التي تواجه سير العمل بها.
- عدم إرسال التقارير الشهرية من قبل المراقب المالي إلى وزارة المالية لسنة (2022، 2023م)، بالمخالفة لأحكام المادة (18)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إقفال الحساب الختامي للوزارة عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الترشيد في صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان المشكلة من قبل وزير الثقافة.
- عدم تطابق المؤهلات العلمية والاختصاصات لبعض مدراء الإدارات، والمكاتب، والأقسام، والوحدات والتي لا تتلاءم مع عمل الإدارة.
- وجود عدد من الموظفين يتم إحالة مرتباتهم من الخزينة العامة للدولة، ولا يوجد لديهم قرار تعيين، ولا عقد عمل ينظم العلاقات بين الوزارة والموظف.
- رصيد إجازات بعض الموظفين يتعدى (180) يوما، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- معظم الملفات الشخصية للموظفين غير مستوفاة من حيث المستندات المطلوبة للتعيين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام إدارة المتابعة بدورها المنوط بها من إعداد تقارير عن سير العمل.
- عدم حصر الأصول أو المباني التابعة للوزارة.
- عدم وجود سجلات للمخازن وبطاقات التصنيف للمواد المحدد لها.
- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة، والاكتفاء بالجرد السنوي الدوري، بالمخالفة لأحكام المواد (292، 293، 294، 295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن، بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (5، 6) من المادة (24)، من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادتين (87، 88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (201)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الإجراءات المحاسبية السليمة لعمليات التعلية لحساب الودائع والأمانات من حيث إعداد إذن الصرف الخاص بالتعلية.
- عدم تصنيف المخازن وفقا للأصناف المستندية والاستهلاكية والمنتهية، وترتيبها حسب حروفها الأبجدية بحيث يعطي كلا منها رقما متسلسلا يعرف برقم الصنف، بالمخالفة لأحكام المادة (218)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة وسائل الوقاية التامة لبعض المخزون حفاظا عليه من التلف، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف، بالمخالفة لأحكام المادة (299)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الوزارة في مسك سجل تحليلي خاص بالودائع والأمانات وفق المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والاكتفاء بمسك كشف يحمل اسم المستفيد والقيمة دون توضيح تاريخ

التعلية أو الصرف من الحسابات ليتم من خلاله تحديد المبالغ التي تجاوزت الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (62)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام وزارة الثقافة بإحالة المبالغ المعلاة وتحفظ بها في حساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بإعداد تقارير الإيرادات والمصروفات والارتباطات الفعلية بإحالتها إلى الإدارة المتابعة بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (25)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار قرار مهمة رسمية للسيد/ (م. م. أ) لدولة تونس، وهو ليس من ضمن الكادر الوظيفي للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عقود الإيجار عن سنة 2023م، حسب المستندات المقدمة لوحظ بشأنها الآتي:
  - عدم وجود إيصالات السداد الضريبي في معظم عقود الإيجارات.
  - عدم إرفاق شهادة الإقامة في معظم عقود الإيجارات.
  - وجود ملصقات بالإعفاء من السداد الضريبي بعقود الإيجارات لأصحاب المنازل دون ذكر الأسباب.
  - عدم تطبيق القرار رقم (346) لسنة 2013م، لتحديد المسافة القانونية من بدل الإيجار (100كم).
- صرف مكافآت مالية لمديري الإدارات دون تحديد العمل المطلوب الذي تم إصدار القرار من أجله.
- عدم مشاركة الوزارة في المحافل الثقافية الدولية؛ لتولي جهات أخرى ذلك، رغم اختصاصهم بذلك وهي (التعليم، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، مصلحة الآثار).
- عدم ممارسة الوزارة للمهام المنوطة بها في متابعة الملحقيات الثقافية بالخارج والمندوبيات لدى المنظمات الثقافية بالأمم المتحدة.
- الضعف الشديد في متابعة أصول الوزارة والمقرات التابعة لها.
- الصرف من أبواب غير مخصصة بالبند، وتبين ذلك من خلال مراجعة أذونات الصرف، حيث تم صرف مبلغ قيمته (125,000.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ألفًا لصالح عمل فني من الباب الثاني.
- عدم متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة من قبل إدارة الشؤون القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الوزارة في تلك القضايا.
- وجود التزامات مالية على الوزارة لمشروعات وبرامج التنمية، تخص سنوات سابقة (2022، 2023) دون وجود خطة من إدارة المشروعات بالوزارة لسداد تلك الالتزامات التي بلغت قيمتها (93,577,089.000 د.ل) ثلاثة وتسعون مليونا، وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفًا وتسعة وثمانون دينارا.
- عدم التوصيف الدقيق لبعض المشاريع وظهورها بمسميات عامة.
- انفراد إدارة المشروعات بإصدار طلبات التفويضات المحالة لوزارة التخطيط، وإعداد تقرير المتابعة للمشروعات دون الرجوع إلى الإدارة المختصة وهي إدارة التخطيط.
- عدم الالتزام بإحالة الحسابات الختامية لسنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد الصرف ضماناً لعدم تكرار صرفها، بالمخالفة لأحكام المادة (105)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مزايا المراقب المالي، بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق الوطني رقم (354) لسنة2017م، المعدل بالقرار رقم (329) لسنة (2017)، بشأن تحديد المزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- التوسع في صرف المكافآت المالية.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية من سنوت سابقة في حساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لأحكام المادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود كشف تحليل دقيق لحساب الودائع والأمانات.
- تعلية مبالغ إلى حساب الودائع والأمانات لمشاريع ليس لها عقود، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (13)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي حددت مدة لا تتجاوز (6) أشهر للاحتفاظ بالمبالغ المعلى.
- استغلال المبالغ المالية لحساب الطوارئ للصرف منه على تعاقدات لا تكتسب الطابع الاستعجالي وفق ما نصت عليه المادة (17)، من قانون النظام المالي للدولة.
- تأخر الوزارة في اعداد تقرير لمتابعة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- قيام إدارة الموارد البشرية بمنح رسائل تنسيب ومباشرة لموظفين ليس لهم قرار تعين أو عقد عمل مع الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- تجاهل العقود المبرمة منذ سنوات سابقة، والمتوقفة التي بها نسب إنجاز مختلفة وعليها التزامات على الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن، بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة، والفقرتين (5، 6) من المادة (24)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بعض السجلات والدفاتر الإلزامية والمساعدة يدويا (سجل الالتزامات، سجل الدفعات المقدمة، سجل الأصول)، بالمخالفة إلى التشريعات النافذة.
- ظهور رصيد أول لحساب الأمانات والودائع، الأمر الذي يشير لعدم إحالة المبالغ التي تجاوزت الفترة القانونية لحساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن، بالمخالفة لأحكام المواد (88، 292، 293)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف من حيث عدم استيفاء بياناتها والمرفقات لعملية الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة للخيالة والسينما والمسرح:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري والتقصير في معالجته، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم أرشفة الملفات والمستندات بصورة صحيحة الأمر الذي قد يتسبب في ضياعها أو اتلفها.
- عدم التأمين على الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالهيئة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم متابعة الجهات التابعة للهيئة والوقوف على معالجة المشاكل الموجودة (دور العرض والمخازن....الخ).
- عدم إرسال التقارير الشهرية من قبل المراقب المالي إلى وزارة المالية لسنة (2022، 2023م)، بالمخالفة لأحكام المادة (18)، قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود خزنة حديدية بوحدة الخزينة، وهي عبارة عن مكتب يفتقر إلى الشروط القانونية المحددة بموجب القانون، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال الحساب الختامي للهيئة عن سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الترشيد في صرف المكافآت المالية لعمل اللجان المشكلة من قبل رئيس الهيئة.
- صدور قرار رئيس الهيئة رقم (163) لسنة 2021م، بشأن إنشاء فروع ومكاتب للهيئة، بالرغم من عدم تضمين إدارة الفروع بالهيكل التنظيمي، بالمخالفة لأحكام المادة (124) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض مديري الإدارات والمكاتب بالهيئة مع المهام المكلفين بها.
- وجود عدد (2000) موظف لديهم رسائل مباشرة بدون وجود قرار تعيين أو عقد عمل ينظم العلاقة بين الهيئة والموظف.
- عدم وضع جدول زمني لتمتع العاملين بإجازتهم السنوية ورصيد إجازات بعض الموظفين يتعدى (180) يوما، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تنظيم ملفات الموظفين بفهرستها وترقيمها، وعدم التأكد من استيفائها للمستندات المطلوبة للتعيين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أغلب الموظفين ليس لديهم أرقام ضمانية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م.
- افتقار الإدارات إلى منظومات أرشفة إلكترونية حديثة تحفظ المستندات وتسهل سير العمل بالهيئة.
- عدم قيام إدارة المتابعة بدورها في إعداد تقارير عن سير العمل.
- عدم قيام إدارة المشروعات بمهامها بكل جدية في حصر المشاريع القائمة والمنتهية ومعرفة مكانها.
- عدم حصر الأصول أو المباني التابعة للهيئة.
- الضعف في أداء مكتب المراجعة الداخلية حيث أنه لم يقم بواجباته المتمثلة في إعداد تقارير شهرية أو القيام بعملية الجرد الدوري أو الجرد المفاجئ، بالمخالفة لأحكام المادة (88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات للمخازن وبطاقات التصنيف للمواد المحدد لها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات الصادر والوارد لسنة 2022م، ما يعد إهمالا وتقصيرًا من قبل الإدارة المختصة بالهيئة.
- وجود حساب مفتوح بمصرف التجاري الوطني من قبل الإدارة السابقة باسم الهيئة ولم يحدد الغرض المفتوح من أجله.
- قيام مصرف الجمهورية (فرع المقريف) بتغيير المخولين على حسابات الهيئة منفرداً بالإجراء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1970م، بشأن تفويض في الاختصاصات، وقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (36) لسنة 2009م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية.

- عدم إجراء الجرد السنوي والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الهيئة والاكتفاء بالجرد السنوي الدوري، بالمخالفة لأحكام المواد (292، 293، 294، 295)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره بالإشراف على القسم المالي، والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (5، 6) من المادة (24)، للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادتين (87، 88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (201)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة في المطالبة بالديون من قبل المنتفعين بالمحلات التجارية لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بهذه الديون.
- قيام الهيئة بجباية رسوم الإيجارات من المحلات التجارية بمدينة طرابلس بإيصالات خاصة، بالمخالفة لأحكام المادتين (72، 74)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للودائع والأمانات بين أصل الوديعة ورصيدها الافتتاحي والمصروف منها لكل وديعة على حدى، بالمخالفة لأحكام المادة (163)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الإجراءات المحاسبية السلمية لعمليات التعلية لحساب الودائع والأمانات من حيث إعداد إذن الصرف الخاص بالتعلية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الرسالة الموجة إلى مصرف الجمهورية (فرع إمحمد المقريف) رقم بتاريخ تعلية مبلغ قدره من الباب الأول إلى حساب الودائع، بالمخالفة لأحكام المادة (161)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر الهيئة في إقفال الحسابات وإعداد الخلاصة السنوية، بالمخالفة لأحكام المادة (23)، من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تصنيف المخازن وفقاً للأصناف المستندية والاستهلاكية والمنتهية، مرتبة حسب حروفها الأبجدية ويعطي كل منها رقماً متسلسلاً يعرف برقم الصنف، بالمخالفة لأحكام المادة (218)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة وسائل الوقاية التامة لبعض المخزون حفاظاً عليه من التلف، بالمخالفة لأحكام المادة (220)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد التقارير الدورية من قبل المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام المادتين (24، 25)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجد، بالمخالفة لأحكام المادة (299)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الهيئة في مسك سجل تحليلي خاص بالودائع والأمانات، والاكتفاء بمسك كشف يحمل اسم المستفيد والقيمة دون توضيح تاريخ التعلية أو الصرف من الحساب حتى يتم تحديد المبالغ التي تجاوزت الفترة الزمنية المنصوص عليها وفق أحكام المادتين (62، 163)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة المبالغ المعلاة، حيث تحتفظ بها في حساب الودائع والأمانات منذُ سنوات سابقة إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام المادة (162)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عـدم الـتزام المراقـب المـالي بإعـداد تقاريـر الإيـرادات والمصروفـات والارتباطـات الفعليـة وإحالتهـا إلى الإدارة التابعـة لهـا بـوزارة الماليـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (52)، مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- عـدم مسـك سـجل الاعتمـادات الماليـة مـن قبـل المراقـب المـالي منـذُ سـنوات، بالمخالفـة لأحـكام المادتـين (20، 21)، مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.

ثالث وعشرون: وزارة الرياضة:

ديوان الوزارة:

- عـدم احالـة نسـخة مـن محـاضر الاجتماعـات والقـرارات فـور صدورهـا ومراسـلات الـتي ترتـب التزامـات ماليـة، أو تتضمـن تغيـير في الصلاحيـات والمراكـز القانونيـة إلى هيئـة الرقابـة الاداريـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (50) مـن القانـون رقـم (20) لسـنة 2013م، بإنشـاء هيئـة الرقابـة الاداريـة.
- ابرام عقـود متعاون لبعـض الموظفـين، بالمخالفـة لأحكام المـادة (126) مـن القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.
- إصـدار قـرارات نـدب وتعـاون لبعـض الموظفـين دون العـرض عـلى لجنـة شـؤون الموظفـين، بالمخالفـة لأحكام المـادة (53) مـن القانـون رقم (12) لسـنة 2010م بإصـدار قانـون عـلاقات العمـل.
- عـدم ترقيـم المسـتندات الموجـودة بملفـات الموظفـين، وعـدم وجـود مرايـا للملفـات وعـدم ترتيبهـا ممـا سـبب في بعـثرة محتويـات الملـف.
- عـدم وجـود بعـض تقاريـر الكفـاءة لسـنوات سـابقة لبعـض الموظفـين، بالمخالفـة لأحـكام القانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل، وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة.
- صرف بدل سكن لغير الموظفين بالوزارة وفق إذن الصرف رقم (24/8).
- عـدم إرفـاق مـا يفيـد وجـود عقـد مـبرم مـع شركـة طرابلـس لخدمـات النظافـة والسـفرجة ونقـص في التعزيـز المسـتندي، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (99)، مـن لائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن.
- صرف بـدل سـكن لموظـف بالـوزارة دون إرفـاق مسـتند رسـمي يفيـد بعنـوان السـكن والاعتمـاد عـلى طلـب كتـاب مـن السـيد الوزيـر، بالمخالفـة للقانـون.
- صرف بـــدل سكـــن للســـيد المراقـب المـالي بـــوزارة الرياضـة، بالمخالفـة لأحـكام قـرار وزيـر الماليـة رقـم (329) لسـنة 2017م، المعـدل بالقـرار رقـم (354) لسـنة 2017م، بشـأن تحديـد مزايـا المراقبـين الماليـين ومسـاعديهم بالجهـات والوحـدات الإداريـة العامـة.
- ضعف أداء مكتب المحفوظات بديوان الوزارة، وعدم تسجيل البريد الصادر، والوارد.
- ضعف أداء مكتب المتابعة وذلك لعدم قيامه بمتابعة وتقديم تقارير النشاط الدورية الخاصة بمكاتب الوزارة.
- عـدم الـتزام لجنـة شـؤون الموظفـين بعقـد اجتماعاتهـا الدوريـة، بالمخالفـة لأحـكام المـادة (54) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (12) لسـنة 2010م، بإصـدار قانـون علاقـات العمـل.

رابع وعشرون: وزارة الشباب:

ديوان الوزارة:

- عـدم إحالـة نسـخة مـن محـاضر الاجتماعـات والقـرارات فـور صدورهـا وأيضـاً المراسـلات الـتي تمنـح

المزايا أو تترتب عليها التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (50)، من القانون رقم (20)، لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة (125)، من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري والتقصير في معالجتها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (16)، من المادة رقم (11) للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (54)، من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم المتابعة الفعلية للجهات التابعة للوزارة إشرافياً للوقوف على مدى تأديتها لمهامها والإشراف على ضبط الترشيد لصرف مخصصاتها.
- عدم الترشيد في صرف المكافأة المالية لعمل اللجان، والعمل الإضافي.
- التأخر في معالجة الوضع الوظيفي والمالي لأغلب الموظفين حيث أنهم لم يتقاضوا مرتباتهم منذُ تعيينهم.
- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة والاكتفاء بالجرد السنوي الدوري، بالمخالفة لأحكام المواد (292، 293، 194، 195)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي والمخازن، لتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (5، 6)، من المادة (24) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة لأحكام المادتين (87، 88)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إبرام عقود مع شركات استشارية لمتابعة تنفيذ المشاريع، رغم وجود إدارة للمشروعات بالوزارة والمختصة بمتابعة المشاريع المستهدفة.
- ضعف قسم المحفوظات في تسجيل البريد الصادر والوارد وتنظيم الملفات بصورة صحيحة، حيث لوحظ وجود أرقام إشارية في السجل دون تسجيل محتواها، وعدم الاحتفاظ بنسخة من الرسالة.
- عدم استيفاء بعض مستندات التعيين بالملفات الوظيفية لبعض الموظفين، حيث تبين وجود نواقص متمثلة في (الشهادة الصحية، والحالة الجنائية، والمؤهلات العلمية الأصلية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام السيد الوزير بإصدار قرارات بشأن ندب موظفين للعمل بديوان الوزارة، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص في الكادر الوظيفي المتخصص في إدارة المشروعات مما أثر سلبا على عمل الإدارة في إنجاز الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- صرف عهدة مالية لمكتب وكيل وزارة الشباب لشؤون التخطيط تم تسويتها وإقفالها في أشياء لا تخص عمل المكتب، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية، والمادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة مالية للمراقب المالي مما يؤثر على أدائه للمهام واختصاصاته الرقابية على المال العام، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمل بها.
- الإشارة في محاضر لجنة شؤون الموظفين إلى الاعتماد على الملاك الوظيفي المعتمد، رغم عدم اعتماد الملاك الوظيفي، الأمر الذي يوحي بالعشوائية في اتخاذ القرارات من قبل اللجنة.

- لوحظ تسمية مستشار الوزير عضوا بلجنة شؤون الموظفين، ويتقاضى مكافأة ماليه مقابل عمله كمستشار وعضوٍ باللجنة.
- عدم وجود دعوة لانعقاد اجتماعات شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مناقشة مواضيع مؤجلة في بعض محاضر لجنة شؤون الموظفين في المحاضر التي تلتها، بالمخالفة لأحكام المادة (58)، من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

رابعاً: قطاع الاتصالات والمعلوماتية:

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:

- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الهيكل التنظيمي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (33) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- صدور القرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن تعيين هيئة المراقبة عن الجمعية العمومية للشركة دون تحديد قيمة المكافأة الأساسية عن حضور الاجتماعات، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من القرار رقم (60) لسنة 2022م بشأن اختصاصات هيئات المراقبة بالشركات المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام مجلس الإدارة بانتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس حين غيابه، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القرار رقم (712) لسنة 2021م بشأن إصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تضارب اختصاصات الممثل القانوني للشركة بين المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة، والحاجة لإعادة النظر في النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة والمدير العام بإحالة نسخة من المحاضر والقرارات فور صدورها والمراسلات التي تمنح مزيا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة، والقرار رقم (798) لسنة 1994م بشأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- صدور القرارات ذات الأرقام (20، 21، 22، 23، 24، 25) لسنة 2023م بشأن اعتماد لوائح: (المشتريات، المخازن، السلامة المهنية، الجزاءات والعقوبات، المركوب) دون اعتمادها من الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل للشركة.
- شراء سيارات لهيئة المراقبة بسقف مالي قدره (200,000.000 د.ل) مائتا ألف دينار، وفق نص المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية لتنظيم وسائل النقل الصادرة عن مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (49) المعنية بالمحظورات المقررة على هيئة المراقبة وفق القرار رقم (712) لسنة 2021م بإصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تمكين إدارة الشركة لهيئة المراقبة من متابعة حسابات الشركة بالخارج، وخاصة بدولة (الأردن) بالرغم من مطالبة هيئة المراقبة لتقارير عن الحسابات.
- النسبة العددية للمستعان بهم للعمل في الشركة القابضة تمثل (17 %) من عدد العاملين بالشركة؛ وأغلبهم بمهام خدمية مساعدة واستشارية؛ مما يحمل الشركة أعباء مالية والتزامات إدارية.

- صدور قرارات ندب لبعض العاملين من خارج الشركة دون تحديد الوظيفة ومرتبها والدرجة الوظيفية بالقرار، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة الإدارية للشركة.
- تسكين عدد من العاملين بالشركة على وظائف دون عرضهم على لجنة شؤون العاملين، دون وجود محاضر معتمدة، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للشركة.
- التوسع في إصدار قرارات الإيفاد للتدريب بالخارج حيث بلغ عدد البرامج التدريبية للنصف الثاني من سنة 2022م، عدد (114) برنامجاً تدريبياً.
- التأخر في اعتماد الموازنة التقديرية للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (49) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تضمين عوائد الاستثمارات والمساهمات الخارجية بالميزانية المعتمدة للشركة.
- ظهور مصروفات ببعض البنود بموازنة النصف الأول من سنة 2023م، دون وجود مخصص لها بالموازنة التقديرية.
- عدم مطابقة أرصدة ميزان المراجعة مع الحسابات التحليلية للشركة، والقصور في متابعة استقطاعات السلف الممنوحة للعاملين.
- وجود تجاوزات في الصرف من مخصصات العديد من البنود الفرعية بالميزانية التقديرية للنصف الأول من سنة 2023م، حيث بلغت نسبة التجاوز من (7%) كحد أدنى حتى (584%) كأعلى انحراف، وهو مؤشر خطير في انحرافات الصرف.
- قصور تقرير الموازنة المحالة لمكتب المراجعة؛ لعدم تضمنها تحليل أسباب الانحرافات سواء السالبة أو الموجبة للوقوف عليها ومعالجتها.
- عدم وجود برنامج زمني واضح ومحدد لتنفيذ بنود الموازنة خلال السنة، يضبط وينظم الرقابة على موازنة الشركة.
- وجود تضخم كبير بأرصدة الحسابات المدينة للشركة بمبلغ تجاوز (5,000,000,000.000 د.ل) خمسة مليار دينار.
- وجود أرصدة مرحلة لسنوات عديدة دون اتخاذ أي إجراءات تسوية لها.
- وجود أرصدة تأمينات نقدية تخص اعتمادات مستندية غير متداولة.
- وجود أرصدة دفعات مقدمة مرحلة منذ سنوات دون تسوية، ولا وجود لأي ضمانات لها.
- تضخم رصيد الإيرادات المستحقة لمبلغ يتجاوز (1,500,000,000.000 د.ل) مليار وخمسمائة مليون دينار ما يشير لوجود خلل كبير في تحصيل الإيرادات.
- تكوين مخصص باسم القروض الممنوحة للغير دون وجود أي إجراءات بشأن المبالغ المتحركة به.
- افتقار معظم الحسابات المدينة بالشركة لإجراءات المصادقة على صحة الأرصدة الظاهرة بها.
- ظهور أرصدة مدينة تخص الشركة العامة للبريد سابقا دون معالجتها.
- وجود تعارض في صلاحيات الاعتمادات المالية الواردة بلائحة المشتريات وصلاحيات الاعتماد الواردة بدليل الصلاحيات الإدارية والمالية ما يعد تضاربا في السياسات واللوائح المعتمدة.
- ركود أغلب استثمارات الشركة وجهالة أيلولتها منذُ سنوات طويلة، وعدم الحصول من خلالها على عوائد مالية، أو المحافظة عليها كقيمة استثمار أساسا.
- بلغت أرباح الاستثمار في (العرب سات) لسنة 2020م ما قيمته (648,697.000 $) ستمائة وثمانية وأربعون ألفاً، وستمائة وسبعة وتسعون دولاراً، وهي أرباح محتجزة وأخرى متراكمة حتى تسوية الديون المتراكمة والمستحقة على قطاع الاعلام؛ ما يحتاج موقفاً سيادياً للتأثير على منظمة الاتصالات الفضائية العربية، وخاصة أن نسبة مساهمة الدولة الليبية هي (11.3%) من المنظمة.
- وجود استثمار بواقع (5 %) من مصرف التنمية السياحية، دون تأسيسة على أرض الواقع، لأي مستندات له.

- وجود استثمار بواقع (40 %) من شركة (أي ام اس ليبيا كندا)، مع توقف الشركة، دون وجود لأي مقر أو إدارة لها، خاصة وأن قيمة الاستثمار تناهز (100,000.000$) المائة مليون دولار كندي.
- وجود استثمار بواقع (40 %) من شركة (اوفيتيل) مع توقف الشركة دون وجود مقر أو إدارة لها.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات العاجلة حيال استثمارات الشركة بشركة لاب قرين (LAP Green) وفق الأوضاع التالية:

شركة أورسيل ساحل العاج	ضعف الاستثمار والإيرادات، والمديونية بمبلغ (240,000,000.000 $) مائتين وأربعين مليون دولار، رغم بنيتها التحتية الضعيفة، وعدم تعاون المساهمين.
شركة جمتيل السودان	تملك الشركة (76 %) من رأسمالها بقيمة (145,000,000.000 $) مائة وخمسة وأربعين مليون دولار وقيام التزامات عليها بقيمة (50,000,000.000 $) خمسين مليون دولار، تم الاستيلاء عليها بالتعاون مع المدير العام السابق وتزوير عقد نقل ملكيتها، وتعيين محامٍ دولي لمتابعتها قضائيا.
شركة أوغندا تيليكوم UTL أوغندا	مديونية الشركة تفوق مبلغ ($120,000,000.000) مائة وعشرون مليون دولار، وعدم التزام الشريك الأوغندي بسداد حصته بالميزانية، وخضوع الشركة لإجراءات التصفية القانونية.
شركة زامتيل زامبيا	تم تأميم الشركة من قبل حكومة زامبيا، ورفع دعوى قضائية وإيقافها للتسوية من قبل حكومة زامبيا.

- وجود استثمار بواقع (2.5 %) من الشركة الليبية الإيطالية المشتركة، مع توقف الشركة، ودون وجود لأي مقر أو إدارة لها.

شركة هاتف ليبيا:

- عدم تزويد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بالقرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للشركة للتقيد بها، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (30) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم استيفاء المستندات اللازمة لشغل الوظائف العامة لعدد من الملفات الوظيفية (البيانات الشخصية، المؤهل العلمي، الحالة الجنائية)، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادتين (7، 9) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- تأخر بدء العمل بالمنظومة الإلكترونية للأرشفة الصادرة والواردة بالإدارة بمكتبي (أمين السر، المحفوظات).
- عدم قيام إدارة الموارد البشرية بمطابقة بيانات العاملين في الشركة مع مكاتب التشغيل والمصادقة على عقود العمل، بالمخالفة لأحكام المادتين (8، 67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم جدوى البرامج التدريبية للموظفين لتأهيلهم والرفع من كفاءاتهم ومهاراتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من لائحة التدريب والتطوير بالشركة.
- عدم فهرسة ملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- اللائحة المالية للشركة والمعتمدة من الجمعية العمومية مشتركة بين هاتف ليبيا والبنية مما يستوجب إعداد لائحة مالية خاصة بالشركة.
- عدم قيام الجمعية العمومية بتكليف مراجع خارجي للسنة المالية 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (59) من النظام الأساسي المعدل للشركة، والمادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- عدم التقيد بإعداد تقارير الكفاءة للموظفين (الربع سنوية) والاكتفاء بتقييم «حسن» لكافة الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من اللائحة الإدارية بالشركة
- صدور العقد رقم (9785) بتغيير مسار وترقية على الدرجة السادسة دون وجود المستندات والشهادة التي تمت الترقية عليها بالملف الشخصي للموظف، بالمخالفة لأحكام المادتين (9، 24) من اللائحة الإدارية للشركة.
- الفروقات الكبيرة في الصرف بين مناطق الاتصال السبعة والفرق كبير بينهم، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة المالية للشركة.
- ضعف أداء الشبكة الاتصالات لقدم بعض المعدات والمقسمات بجميع أنواعها، وعدم وجود مخزون احتياطي لقطع غيارها في المخازن، بالمخالفة لأحكام المادتين (168، 169) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إحالة التقارير الدورية للجان الدائمة وفق ما يطلبه مكتب المراجعة بالخصوص.
- التوسع في المناصب الإشرافية ومنح شاغليها علاوة إشراف؛ مما يؤدي إلى زيادة الصرف، رغم تشكيل لجنة لمعالجة الموضوع.
- عدم الربط بين إدارات ومكاتب الشركة مع إدارة تقنية المعلومات لتوفير منظومات إلكترونية لتسهيل العمل.
- عدم رضاء أغلب الزبائن على الأسعار الحالية لسعات الإنترنت؛ بسبب ارتفاع أسعارها، وانتهاء صلاحية بعض خطوط شبكة الهاتف الأرضي، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (30) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم إعداد موقف حيال الأصول المستهلكة والعاطلة بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام المادتين (79، 89) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم الالتزام بمواعيد التنفيذ والاستلام للمشاريع المنفذة حسب التكليف والعقود المبرمة مع جهات التنفيذ، بالمخالفة لأحكام المادة (120) من اللائحة المالية للشركة.
- ضعف التنسيق بين الأقسام الفنية والتجارية؛ نتيجة عدم اتباع الدورة المستندية؛ مما يؤثر سلبا على إيرادات الشركة.
- ارتفاع الصرف النقدي من خزينة الشركة، والتوسع في العهد المالية دون تنظيمها؛ ذلك مما يصعب تتبعها والرقابة عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم وضع خطة للتعاقد مع عناصر شابة متخصصة للعمل بالشركة رغم تقدم أعمار جل موظفي الشركة واقترابهم لسن التقاعد، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اعتماد لائحة الرعاية الصحية وشؤون العاملين والمشتريات، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- عدم معالجة الخلاف القائم بين الإدارة العامة وإدارة المناطق بشأن تسمية اللجان الدائمة، مما أثر سلباً على أداء العمل بالشركة لتحقيق أهدافها.
- التوسع في تشكيل لجان متعددة الأغراض والمهام، والقيام بأعمال تعد من اختصاص بعض الإدارات وفق الهيكل التنظيمي المقترح للشركة، مع عدم الالتزام بالمدة الممنوحة لها لاستكمال المهام.
- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب في الصرف النقدي، فضلا عن القصور في تسويتها وفقا للإجراءات المتبعة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللائحة المالية للشركة.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية والنظر في الشكاوى بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار المدير العام رقم (75) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون العاملين، والنظر في الشكاوى بالشركة.
- ارتفاع حجم الديون المستحقة على الشركة إلى مبلغ (1,300,000,000.000 د.ل) مليار وثلاثمائة مليون دينار منها (98 %) مستحقة لصالح قطاع الاتصالات، دون معالجتها وتسويتها مع الشركة القابضة.
- وجود انحراف بنسبة (+ 28 %) عند مقارنة المصروفات الفعلية بالتقديرية خلال سنة 2022م؛

لعدم تنفيذ بعض المشروعات المزمع تنفيذها خلال السنة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة المالية للشركة.

- عدم وجود لائحة تنظيمية لآلية السلف والإجازات وتحديد قيمها وشروطها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في متابعة الأعمال الفنية بالشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (185) من اللائحة المالية بالشركة.
- عدم وضوح المهام المناطة بأعضاء مكتب التخطيط الاستراتيجي.

مكاتب شركة هاتف ليبيا بالبلديات:

- عدم وجود نموذج تقييم أداء لبعض العاملين بالشركة رغم من كونه أساساً قانونياً لترقية العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم توثيق عقود العمل للعاملين بالشركة من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ومنشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (4) لسنة 2023م.
- عدم عقد أي اجتماعات دورية مع رؤساء المكاتب لتذليل المشاكل والصعوبات التي تواجهها بالمناطق.
- ضعف أداء عمل قسم المراجعة الداخلية في مراقبة وتدقيق المستندات المالية للمناطق، لعدم إعداد تقارير دورية ومفاجئة لتقييم أداء الإدارة المالية، وقيامه باعتماد أذونات الصرف لبعض العهد دون استيفاء كامل بياناتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (24، 25) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف الإدارة المالية للشركة في تحصيل ديونها المتراكمة على الجهات العامة بمبلغ قدره (252,366,717.907 د.ل) مائتان واثنان وخمسون مليوناً، وثلاثمائة وستة وستون ألفاً، وسبعمائة وسبعة عشر ديناراً وتسعمائة وسبعة دراهم.
- ازدواجية صرف مكافأة العمل الإضافي، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- عدم وجود بطاقة مرتب للعاملين بالشركة، والاكتفاء بالنسخة الإلكترونية فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود أخطاء في مسك السجلات المالية بالطريقة المتعارف عليها قانوناً، مثل الشطب والتصحيح، وعدم استيفاء البيانات، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في فتح الحسابات المصرفية بواقع (21) حساباً بالمصارف التجارية المختلفة مخصصة لإيداع إيرادات المناطق، والمكاتب التابعة لها؛ مما أثقل كاهل الشركة بالمصاريف السنوية.
- إهمال بعض المكاتب العمل بسجلات الخزينة، والاكتفاء بالبيانات الموجودة بالمنظومة، دون القيد اليومي بالسجلات، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الحماية والاشتراطات القانونية اللازمة بالخزائن بالمكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- ازدواجية في صرف العهد حيث يتم صرف أكثر من عهدة لنفس الموظف دون اقفال العهد السابقة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير الكوابل ذات السعات الكبيرة والمواد التشغيلية اللازمة للصيانة لأداء المهام على أكمل وجه.

- عدم تزويد الشبكة بالمنظومات وتقنيات الربط الحديثة بما يُسهم في زيادة قدرة الشبكة على تحصين جودة خدماتها المقدمة لمشتركيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: وجود خلل بمنظومة البلاغات بمكتب اتصالات (عين زارة).
- ضعف البنية التحتية لمسارات شبكة الاتصالات؛ مما أدى إلى حدوث اختناقات متكررة وانسدادات لهذه المسارات تسببت في صعوبة إجراء عمليات الصيانة وسحب الأسلاك الخاصة.
- ضعف شبكة الاتصالات، وعدم مواكبة التطورات لتحسين أداء الشبكة لمستخدميها (هاتف ليبيا).
- النقص في العناصر الفنية؛ مما أثر سلباً في الأداء التشغيلي والأعمال الفنية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال أعمال سرقة المقسمات.
- عدم قدرة الشبكة على قبول مشتركين جدد بالعديد من المناطق؛ نتيجة لاكتمال السعة الاستيعابية للمقسمات والخزانات.
- عدم تحديث الشركة للسياسات والاستراتيجيات الهادفة لتنويع الخدمات المقدمة لمشتركيها.
- إهمال الشركة لشبكة الاتصالات اللاسلكية، وعدم توفيرها لأجهزة الهاتف اللاسلكي (الريفي)؛ مما سبب في انخفاض إيرادات الخدمات اللاسلكية إلى أدنى المستويات.
- قصور الشركة في سحب أرقام الهواتف غير المستعملة، وإعادة تخصيصها لمشتركين جدد.
- الاعتماد في بعض المشاريع على الشركات الخاصة لإنجاز أعمال الشركة المكلف بها قسم التشغيل والصيانة، وقسم الشبكات، رغم وجود الكادر الهندسي والفني لهذا القسم؛ الأمر الذي يزيد من التكاليف والأعباء المالية للشركة.
- سوء الحالة الفنية لبعض المقسمات، وتسرب مياه الأمطار بداخلها؛ مما يسبب في أعطالها وخروجها عن الخدمة.
- افتقار بعض المخازن لأبسط الاشتراطات القانونية والفنية من حيث:
  - عدم احتواء المخزن على (بطاقات صنف)؛ مما يؤدي إلى قصور توثيق المواد بوحدات قياسها الصحيحة (كرتون، باكيت، طقم، قطعة، متر).
  - عدم وجود ختم خاص بالمخزن للاعتماد عليه في الصرف.
  - قصور في اتباع الأساليب الحديثة في المخازن التي تتمثل في أنظمة مسح الباركود لكل الأصناف.
  - إدارة المخزن بإدارة يدوية دون الإلكترونية؛ مما يجعل اعتماد الجرد على التقديرات والاجتهادات، ويؤدي إلى ارتفاع هامش الخطأ.
  - صغر مساحة مخزن الشبكات، وعدم ملاءمته للتخزين، وعدم وجود الإضاءة والتهوية المناسبة.
  - سوء تخزين كوابل الألياف البصرية (لتعرها للعوامل الجوية).
  - عدم وجود منظومة لإطفاء الحرائق، بالمخالفة لأحكام المواد (25، 218، 219، 220، 221، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة الاتصالات الدولية الليبية:

- قيام الجمعية العمومية بإصدار قرار تشكيل مجلس إدارة الشركة رقم (1) لسنة 2022م بحضر الاجتماع العادي الثالث وبند ما يستجد من أعمال دون التقيد بمعايير الحوكمة، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القرار رقم (712) لسنة 2021م بإصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بانتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه، يقوم مقام الرئيس حين غيابه، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القرار رقم (712) لسنة 2021م بشأن إصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- إغفال شروط ترشيح واختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام، وآلية مساءلة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة، والمدير العام، في النظام الأساسي للشركة.
- مخالفة اللائحة الإدارية المعمول بها بالشركة بعض التشريعات والقوانين واللوائح النافذة، كضوابط تمليك السيارات ولجنة شؤون العاملين.
- عدم وجود تنظيم داخلي للشركة يوضح اختصاصات كل إدارة بما يضمن عدم تداخلها، وتوصيف للوظائف لتحديد المسؤوليات والصلاحيات، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة، والقرار رقم (798) لسنة 1994م في شأن تنظيم الملاكات والوصف الوظيفي ومعدلات الأداء.
- عدم اعتماد عقود العمل للمستخدمين من وزارة العمل والتأهيل والخدمة المدنية، بالمخالفة لأحكام القانون رم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قيام الشركة بالتعاقد مع عدد من الموظفين سنة 2022م والنصف الأول من سنة 2023م دون عرضهم على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم تنفيذ بإجراءات التوظيف وفق ما جاء في اللائحة الإدارية للشركة كإعلان بالوظائف، وإجراء المفاضلة للمتقدمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، واللائحة الإدارية للشركة.
- توقيع عقود موظفين جدد قبل انتهاء فترة الاختبار، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم الالتزام بجدول المرتبات المعتمد ومنهجية تصنيف وتقييم الوظائف الصادرة وفق قرار الجمعية العمومية رقم (3) لسنة 2020م، وقرار مجلس الإدارة رقم (20) لسنة 2022م في احتساب المرتبات للموظفين الجدد.
- تغيير عقود بعض الموظفين واحتساب مرتبات جديدة لهم دون تناسبها مع مؤهلاتهم وخبراتهم وفق منهجية تصنيف وتقييم الوظائف الصادرة وفق قرار الجمعية العمومية رقم (3) لسنة 2020م، وقرار مجلس الإدارة رقم (20) لسنة 2022م.
- افتقار ملفات العاملين بالشركة لمسوغات التوظيف الأساسية (إفادة التخرج الأصلية، إفادة بعدم العمل، إفادة بعدم تقاضي معاش ضماني، الأرقام الوطنية، رصيد الإجازات)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- بلغ إجمالي عدد المتعاونين بالشركة عدد (36) موظفاً حتى النصف الأول لسنة 2023م بإجمالي مكافآت يتجاوز (210,000.000 د.ل) مائتان وعشرة آلاف دينار.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للتدريب بالداخل والخارج، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من لائحة التدريب الخاصة بالشركة، ومنشور ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 2020م، بشأن التقيد بالتشريعات النافذة الخاصة بالتدريب.
- عدم قيام لجنة شؤون العاملين بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (4) لسنة 2022م، والتي من بينها البت في التظلمات المحالة إليها، والنظر في تسوية أوضاع العاملين وفقا للقانون؛ تفادياً لإرهاق الشركة بالدعاوى العمالية التي تكبدها مبالغ طائلة.
- التداخل في الاختصاصات والصلاحيات بين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بشأن صرف المكافآت المالية للمستخدمين بالشركة.

- عدم قيام المكتب القانوني للشركة بمراجعة القرارات قبل صدورها، واقتصار إصدارها عن طريقه، وافتقارها للصياغة القانونية والتأسيس القانوني السليم وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بالشركة، وغياب دوره في إبداء الرأي فيما يتعلق بالأمور القانونية والتوسع في عدد الاتفاقيات مع مكاتب المحاماة.
- اعتماد الشركة على اتفاقيات مصاغة باللغة الإنجليزية فقط دون وجود ترجمة لها باللغة العربية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التراخي في دفع الضرائب لبعض العقود في حينها؛ مما نتج عنه تكبد الشركة لغرامات تأخير تم سدادها سنة 2022م.
- عدم تصديق بعض العقود من الضرائب؛ ترتب عنه غرامات تأخير، كمثال المعاملة ذات رقم القيد (4594).
- وجود مبلغ (42,481,280.000 د.ل) اثنين وأربعين مليوناً، وأربعمائة وواحد وثمانين ألفاً ومئتين وثمانون ديناراً، مسدد من قبل الشركة لصالح مصلحة الضرائب، وقيام الأخيرة بحجز المبلغ وإحالته الى حساب الإيراد العام التابع لها كاستحقاق ضريبي عن الشركة لسنة 2013م في الوقت الذي تتمتع فيه الشركة بالإعفاء الضريبي الممنوح لها من قبل اللجنة الشعبية العامة «سابقا «؛ الأمر الذي يستوجب العمل على إرجاع المبلغ المذكور، أو إبرام تسوية مع مصلحة الضرائب بحيث باحتسابه عن سنوات قادمة.
- رصيد الدائنون (موردون) في 2023/03/31م مبلغاً قدره (58،156،907.320 د.ل) ثمانية وخمسون مليوناً، ومائة وستة وخمسون ألفاً، وتسعمائة وسبع دينارات ومائتان وثلاثة وعشرون درهماً، كما بلغ رصيد (المدينون المتنوعون) في 2023/03/31 م مبلغ قدره (81,386,961.357 د.ل (واحد وثمانون مليوناً، وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً، وتسعمائة وواحد وستون ديناراً، و ثلاثمائة وسبعة وخمسون درهماً، أظهرا ارتفاعاً في أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة، ما يشير إلى وجود إشكالية في تحصيل مستحقات وسداد التزامات الشركة؛ الأمر الذي يتطلب من الشركة البحث عن الأسباب و معالجتها بما يضمن استقرار المركز المالي للشركة.
- المبالغة في مصروفات بعض البنود دون وجود رقابة من الشركة عليها، على سبيل المثال لا الحصر مخصص بند الرعاية الصحية بالميزانية التقديرية 2022م مبلغاً قدره (1,250,000.000 د.ل) مليون ومائتان وخمسون ألف دينارات، والمصروف على مبلغ (2,497,304.624 د.ل) مليونين وأربعمائة وسبعة وتسعين ألفاً، وثلاثمائة وأربع دينار، وستمائة وأربعة وعشرين درهماً، مما انحراف عن الموازنة بنسبة (99,8 %)، وبمبلغ قدره (1,247,304.624د.ل) مليون ومائتان وسبعة وأربعون ألفاً، وثلاثمائة وأربع دينارات، وستمائة وأربع وعشرون درهماً؛ بالتجاوز الصرف للقيمة المقدرة في الموازنة التقديرية، بالمخالفة لأحكام المادة (16) من اللائحة المالية للشركة .
- عدم إظهار أرقام المبالغ المالية بالتقرير المالي للشركة وتقرير النشاط؛ ما يعد تدليساً في التقارير المالية وعدم تمثيلها واقع المصروفات.
- صرف مكافأة مالية لبعض أعضاء مجلس الإدارة عن عضوية اللجان المشكلة، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من القرار رقم (21) لسنة 2021م بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة للشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- صرف قيمة ربع مرتب بصفة مستشار للسيد رئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من القرار رقم (21) لسنة 2021م بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة للشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.

- عدم انطباق شروط التكليف المباشر على بعض إجراءات التكليفات، بالمخالفة لأحكام المادة (170) من اللائحة المالية للشركة كمثال المعاملة ذات رقم القيد (4816).
- عدم تأكيد إدارة المشتريات والخدمات على تسجيل المعدات (سيسكو) باسم الشركة وفق رسالة التكليف وشروط التعاقد بمحضر الترسية للمعاملة ذات القيد (4940)، وعدم قيد مستندات الشحن باسم شركة الاتصالات الدولية، بالمخالفة للشروط التجارية المتفق عليها رقم القيد (4670).
- تجزئة عملية الشراء لبعض الاحتياجات، بالمخالفة لأحكام المادة (146) من اللائحة المالية.
- التأخر في عمليات التوريد دون أن يترتب عليها فرض غرامات تأخير علي المورد كمثال المعاملات ذات أرقام القيد (4670، 4752، 4782، 4783).
- عدم اختيار الشركات الأقل سعرا عند التعاقد، بالمخالفة لأحكام المادة (140) من اللائحة المالية للشركة، لاحتواء أغلب العروض على ذات المواصفات والخدمات المطلوبة بأسعار أقل.
- تكليف شركة بتوريد بعض الأصناف في غير مجال التخصص المحدد في السجل التجاري للشركة، كمثال المعاملة رقم القيد (4924).
- عدم ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف أو التسوية بما يفيد إتمام العملية المالية والقيد لتلافي تكرار استعمالها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (124) من اللائحة المالية للشركة.
- إغفال مدير الإدارة المالية إمساك سجل حركة استلام وإرجاع دفاتر الصكوك، مع مراعاة تسلسلها عند الصرف وإرجاع (الكعوب) للدفتر المنتهي للتحفظ عليه مع عدم إدراج ما يفيد عملية إثبات الصرف (بالكعوب)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (111، 112) من اللائحة المالية للشركة.
- إغفال إجراء الجرد المفاجئ للخزائن لأكثر من مرة خلال السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (97) من اللائحة المالية للشركة.
- إغفال أمين المخزن إمساك سجل للأصناف المستديمة المسلمة كعهدة شخصية للعاملين بالشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (75) من اللائحة المالية للشركة.
- إغفال الإدارة المالية إمساك الدفاتر المحاسبية القانونية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمواد (46، 47، 48) من اللائحة المالية للشركة.
- أظهر الجرد المفاجئ للخزينة عند مراجعة وجود مبالغ مالية بخزينة الشركة تتجاوز (100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار مع مبالغ بالدولار واليورو والجنيه الإسترليني، بالمخالفة لأحكام المادتين (38، 109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (42) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم إقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (196) من اللائحة المالية للشركة.
- اختلاف السعر بين العرض المبدئي والفاتورة النهائية لبعض الأصناف في الإغلاق الخاص بالعهدة المالية المستعاضة المصروفة بالقرار (77) لسنة 2022م للسيد/ (أ. م. أ) بقيمة (108,844.000 د.ل) مائة وثمانيه آلاف وثمانمائة وأربعة واربعين ديناراً، بسقف (217,689.000 د.ل) مائتين وسبعة عشر ألفاً وستمائة وتسعة وثمانين ديناراً حسب رقم القيد (5781).
- التوسع في صرف العهد المالية على مشاريع الإنشاءات والصيانة الكبيرة، بالمخالفة لأحكام المادة (192) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تصديق بعض الفواتير من الضرائب، كمثال المعاملة رقم القيد (4857)، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد تقرير دوري عن أرصدة العهد وتسوياتها، ومتابعة أرصدة السلف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (195) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم قيام الإدارة المالية بتسوية العهد المالية الممنوحة للموظفين بعلاوة الإيفاد خلال أسبوعين من تاريخ عودتهم من المهمة، والقيام بصرف عهدة للموظفين مع عدم تسوية ما في ذمتهم من التزامات خاصة بالمهمة السابقة، وإغفال إرفاق أختام الدخول والخروج للدولة الموفد إليها، بالمخالفة لأحكام المادة (183) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم تقيد الشركة بالقرار رقم (19) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت القاضي باحتساب منطقة السفر بعملة الدولار.
- ظهور العديد من المعلقات المصرفية بمذكرات التسوية منذ سنوات مالية سابقة، والافتقار إلى تسويتها على وجه السرعة؛ مما يفيد بعدم مصداقية مذكرات التسوية وعدم حقيقة الرصيد الدفتري.
- أغلب المعلقات تمثل مبالغ مخصومة بالدفاتر دون وجود ما يقابلها من حركة خصم بحسابات الشركة لدى المصارف (الجمهورية، شمال أفريقيا، الصحارى).
- عدم ختم كشوفات الحسابات الواردة للشركة من المصارف بختم المصرف، ما يفقدها السند القانوني رغم خصم عمولة إصدارها من المصرف.
- عدم إجراء المطابقات اللازمة بين الأرصدة الدفترية والجرد الفعلي، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من اللائحة المالية للشركة، وقد سجل بشأنه ما يلي:
- الصرف من ميزانية الشركة خلال السنة المالية في غير الأغراض اللازمة لتسيير نشاط الشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، واللوائح والتشريعات المنظمة لعمل الشركة.
- تحويل مبلغ (9,340,000.000 د.ل) تسعة مليون وثلاثمائة واربعين ألف دينار بتاريخ 2022/07/26م كدفعة أولى لحساب شركة (التطور الحديث) للمقاولات العامة والطرق والاستثمار العقاري مباشرةً بدلاً من تحويل المبلغ إلى الشركة القابضة (الطرف الأول) المتعاقد مع الشركة، وقد سجل بشأنه ما يلي:
  - الصرف خارج الميزانية، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من اللائحة المالية للشركة.
  - الصرف على جهة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
- سداد فاتورة بقيمة (2,571,720.000 د.ل) مليونين، وخمسمائة وواحد وسبعين ألفاً، وسبعمائة وعشرين ديناراً لصالح شركة (المحركات الليبية) بتاريخ 2022/03/27م مقابل شراء عدد (6) سيارات لصالح الشركة القابضة للاتصالات، نوع (فولكس فاجن طوارق) موديل 2021م وقد سجل بشأنه ما يلي:
  - الصرف خارج الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (21) من اللائحة المالية للشركة.
  - الصرف على جهة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
  - تحويل المبلغ لحساب شركة المحركات الليبية مباشرةً، بدلاً من تحويل المبلغ إلى الشركة القابضة (الطرف الأول) المتعاقد مع الشركة وإثباتها كمديونية.
- سداد فاتورة بقيمة (120,000.000 د.ل) مائة وعشرين ألف دينار لصالح شركة الاتصالات النوعية المساهمة، مقابل شراء أجهزة لاسلكية بتاريخ 2022/01/06م سجل بشأنها ما يلي:
  - الصرف خارج الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (21) من اللائحة المالية للشركة.
  - الصرف على جهة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.

- التعاقد مع (شركة أسس ليبيا للاستشارات والتدريب التقني) بقيمة اجمالية قدرها (666,000.000 د.ل) ستمائة وستة وستون ألف دينار، مقابل تحديث الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي، وتطوير عمليات الموارد البشرية للشركة بتاريخ 2021/12/13م، وقد سجل بشأنه ما يلي:
  - التعاقد بطريقة التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
  - اختصاص إحدى إدارات الشركة بالأعمال المتعاقد عليها، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة.
  - التأخر في تنفيذ العقد دون إيقاع غرامة تأخير على الشركة أو إنذارها.
- سداد فاتورة بقيمة (2,877.000 د.ل) ألفين وثمانمائة وسبعة وسبعين ديناراً لصالح شركة المدار الجديد عن الرقم (09*2****)، مقابل استعاضة بدل رصيد هاتف لرئيس مجلس الإدارة بشركة الاتصالات الدولية الليبية، بالرغم من سداد ديون هاتفه رقم (09**2***) بموجب إذن صرف رقم (023-00286)، بقيمة (3,920.000 د.ل) ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرين ديناراً، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الشركة رقم (53) لسنة 2021م بشأن مزايا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة، ما يعد تصرفا في المال العام بالمجان، وإشارة لضعف الرقابة الداخلية بالشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سداد عقد إيجار بقيمة (48,000.000 د.ل) ثمانية وأربعين ألف دينار لصالح (أ. ع. س. أ)، مقابل إيجار عقار لعضو مجلس الإدارة بشركة الاتصالات الدولية الليبية (ع. أ. أ) بموجب قيد يومية رقم (30077)، رغم أن محل إقامة العضو بمدينة طرابلس حسب السجل التجاري وطريقة شغله للعضوية، إضافة أن عمله ليس على سبيل التفرغ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (21) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية لمكافئات ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة.
- سداد فاتورة لقيد يومية رقم (40168) بقيمة (385,000.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف دينار، لصالح شركة (المحركات الليبية)، بتاريخ 2022/04/19م مقابل شراء سيارة لصالح المدير العام، نوع (فولكس فاجن تيرامونت) موديل 2021م، وقد سجل بشأنها ما يلي:
  - إتمام الشراء بالتكليف المباشر، والمبالغة في سعر الشراء، وعدم وجود عروض مفاضلة، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
  - تعليمات من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (21) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية لمكافئات ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة.
- شراء سيارات خلال الربع الأول من سنة 2023م وقد سجل بشأنها ما يلي:
  - إتمام عملية الشراء قبل اعتماد الموازنة التقديرية للعام 2023م من قبل الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.
  - تجاوز القيمة الكلية مبلغ (6,000,000.000 د.ل) ستة مليون دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من اللائحة المالية للشركة بشأن التقيد بالميزانية التقديرية.
  - إتمام عملية الشراء من قبل قسم المشتريات، بالمخالفة لجدول الصلاحيات، والاختصاص السعري للقسم، بالمخالفة لأحكام للائحة المالية للشركة، ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
  - تسليم سيارات لأعضاء هيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (21) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة.
  - تجاوز سقف السعر لبعض السيارات، بالمخالفة قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات

وتقنية المعلومات القابضة رقم (21) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة.

- صرف عهدة حسب القرار الصادر عن رئيس المجلس رقم (37) لسنة 2023م، بشأن منح عهدة مالية مستعاضة بقيمة (200,000.000 د.ل) مائتي ألف دينار، وبسقف (800,000.000 د.ل) ثمانمائة ألف دينار، للقيام بأعمال الصيانة وبعض الأعمال التحويرية لمبنى الشركة (أبوسليم) وقد سجل بشأنها ما يلي:

- المبالغة في سعر فواصل الألومنيوم بسعر (1,950.000 د.ل) ألف وتسعمائة وخمسين ديناراً، للمتر الواحد، وبالمقابل لسعر المتر الواحد بعهدة السيد/ (م. س) بمبلغ (900.000 د. ل) تسعمائة دينار فقط.
- المبالغة في سعر أرضية باركيه سعر المتر (275.000 د. ل) مائتان وخمسة وسبعون دينار وبالمقابل فان سعر المتر بعهدة السيد/ (م. س) بمبلغ قدره (70.000 د. ل) سبعون دينار للمتر فقط.
- المبالغة في سعر متر الطلاء حيث بلغت تكلفة المتر الواحد (100.000د.ل) مائة دينار.

- سداد فاتورة بقيمة (193,000.000 د.ل) مائة وثلاثة وتسعين ألف دينار لصالح شركة (البديل لاستيراد الأجهزة الإلكترونية)، بتاريخ 2023/02/21م مقابل شراء عدد (25) جهاز هاتف محمول نوع آيفون (14) وقد سجل بشأنها ما يلي:

- الصرف خارج الميزانية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (21) من اللائحة المالية للشركة.
- الصرف على جهة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقديم الهواتف كهدايا للجمعية العمومية للشركة.
- عدم وجود إجراءات إستلام بالمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف عهدة مالية مؤقتة بالقرار رقم (75) لسنة 2023م، بقيمة قدرها (350,000.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار للصرف على لجنة مشاركة الشركة في معرض طرابلس الدولي وقد سجل بشأنها ما يلي:

- المبالغة في سعر تجهيز الجناح بواقع (200,000.000 د.ل) مائتي ألف دينار ليبي لمساحة (123م2)، وعدم تحديد مصير التجهيزات وأيلولتها بعد انتهاء المعرض.
- شراء عدد من الهواتف المحمولة والسماعات على بند الهدايا دون إدخالها للمخزن، ودون وجود إجراءات تفيد بصرفها.
- إتمام عمليه الشراء من مصدر غير متخصص.

- تحويل مبلغ (36,750,000.000 د.ل) ستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار بتاريخ 2023/04/04م كدفعة أولى لعقد شراء مبنى إداري للشركة بمنطقة (الدهماني) بقيمة إجمالية قدرها (49,000,000.000 د.ل) تسعة وأربعون مليون دينار وقد سجل بشأنه ما يلي:

- القيمة المسددة مقابل عقد بيع مبدئي.
- تصنيف العقار سكني.
- عدم تقيد رئيس مجلس الإدارة لتوصيات اللجنة المشكلة لاختيار العقار بتقريرها بتاريخ 2023/03/28م من حيث التحقق من تصنيفه ومدى ملاءمته ليكون مقراً إدارياً للشركة، مع المبالغة في السعر، حيث تم توقيع العقد بتاريخ 2023/03/29م بذات يوم إحالة التقرير.
- المستندات الدالة على اختيار العقار (الكراسة الهندسية 2023/04/27م) (رخصة البناء 2023/05/07) تصنيف المنطقة وشهادة الاستعمال بتاريخ 2023/05/7م ما يوحي بصورية أعمال اللجنة؛ لإنهاء أعمالها بتاريخ 2023/03/27م والمستندات المقدمة بتاريخ لاحق.

- إهمال الشركة في التأكد من عدم وجود رهنية على العقار من قبل المصرف.

- وجود نقدية راكدة لدى المصرف دون قيام إدارة الشركة باستغلالها واستثمارها، وترحيلها لأكثر من سنة، على سبيل المثال لا الحصر الاعتماد المستندي رقم (TF -17- 065-90043) عن الدعم الفني لمشروع (OSS) لشركة (أريكسون) منذُ سنة 2017م بمبلغ قدره (4,903,628.000 د.ل) أربعة مليون، وتسعمائة وثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وعشرون ديناراً، دون أن تطرأ عليه أية حركة من تاريخ فتحه.
- تأجير عقار (النوفليين) بقيمة إجمالية قدرها (360,000.000 د.ل) ثلاثمائة وستون ألفَ دينار منذُ بداية سنة 2019م إلى سنة 2022م، في حين أن الشركة تمتلك مبنى شاغراً بمنطقة السياحية؛ مما يترتب عليه تكبد الشركة تكاليف إضافية مقابل الإيجار.
- عدم إمساك إدارة المشاريع لملف عام للمشروع يحتوي الجدوى، وكراسة المواصفات، ومراحل المشروع، ومخططاته الزمنية، والدفعات المالية، وتقارير الإنجاز، والنسب الفنية والمالية، وإنذارات التأخير.
- ظهور فروقات كبيرة في أرصدة المشروعات تحت التنفيذ بين الإدارة المالية وإدارة المشروعات.
- التأخر في تنفيذ المشروعات، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المشاريع المتوقفة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة حجم المبيعات لمحاولة تحقيق المستهدف المحدد بالموازنة التقديرية من الجمعية العمومية (2025/2023م)؛ لبعُد معدلات المبيعات والإيرادات الحالية عن المستهدف.
- تأخر الشركة في مواكبة الدخول لسوق (Hibbing أو Transit) لتصبح شركة الاتصالات الدولية الليبية ناقل دولي للحركة الهاتفية بحكم موقعها الإستراتيجي والذي سيوفر دخلاً إضافياً للشركة، ويقلل من مشاكل الدفع الحالية، كنتيجة لتوفير النقد الأجنبي، وتحقيق موازنة بين حجم الحركة الصادرة والواردة لبعض الشركات.
- عدم العمل على توسعة رقعة الزبائن المحليين، وتوفير خدمة الربط المباشر مع الشركات المحلية التي لديها متطلبات الاتصال الدولي (Business SIP Traffic)، الأمر الذي يسمح بتوفير أسعار وباقات مناسبة للاتصال الدولي مباشرة للشركات الراغبة بطريقة شرعية، ويلغي تكلفة إنهاء المكالمة الواردة لهذه الشركات.
- عدم العمل على توفير منتج جديد خاص بالتجوال الدولي غير المستغل حاليا، والذي يعد دخلاً مفقوداً بالنسبة لشركة الاتصالات الدولية الليبية، وعودة عائداته بالكامل لشركات الاتصال المحلية.
- عدم العمل على توفير الخدمات المضافة (VAS) غير المستغلة حاليا، على الرغم من وجود طلب عليها، مثل خدمة الهاتف المجاني الدولي (International Toll Free service ITFS)، حيث تعتبر دخلاً ضائعاً بالرغم من كونها إحدى الخدمات المسجلة بترخيص الشركة.
- تأخر عملية إغلاق بعض تذاكر الأعطال؛ الأمر الذي يؤثر سلباً في عملية احتساب قيمة الانقطاعات مع الشركات.
- عدم وجود معيار موحد لتصنيف تذاكر الأعطال (عالية أو حساسة أو منخفضة).
- عدم تناسب المهام والمسؤوليات لبعض الوظائف الفنية، والحاجة لتوظيف مهندسين بمهارات غير متوفرة بالشركة، كتطوير تطبيقات وأمن المعلومات، مع وجود عجز واضح في الكادر الوظيفي لإدارة تقنية المعلومات ومركز عمليات الشبكة.

شركة البنية للاستثمار والخدمات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم التزام الشركة بالأخذ بملاحظات هيئة الرقابة الإدارية والوقوف عليها وتصحيح مخالفاتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم قيام إدارة الموارد البشرية بتنظيم المستندات لملفات الموظفين حسب تاريخ كل مستند تصاعدياً، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم القيام بمطابقة بيانات العاملين بالشركة مع الجهات المختصة، للتأكد من عدم ازدواجيتهم الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- عدم تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين؛ مما أدى إلى منح صفة (المشرف) لعدد كبير من الموظفين لتحسين مرتباتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة الإدارية للشركة.
- ضعف الملاحظات الواردة في التقارير الدورية لمكتب المراجعة الداخلية ومراقبة الأداء يرجع لاعتماد التقارير من قبل رئيس مجلس الإدارة بالشركة.
- عدم تحديد نوع العهد المالية المصروفة ببعض القرارات من حيث (التأقيت، والاستدامة)، دون تحديد موعد لإقفالها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام هيئة المراقبة بواجباتها ومتابعة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وجود تضخم في الكادر الوظيفي، حيث بلغ إجمالي عدد الموظفين (2618) موظفاً موزعين على الفروع التابعة للشركة، مما أدى إلى ارتفاع قيمة المرتبات، وقيمة عهد الرعاية الصحية.
- قصور المكتب القانوني في متابعة القرارات والقضايا، وعدم إعداد المخاطبات اللازمة عند وجود أي خطأ في عمل الشركة.
- قيام إدارة الشركة باستحداث تقسيمات جديدة دون وضع الإطار القانوني لها، أو اعتماد هيكل تنظيمي من جهة الاختصاص.
- صرف علاوة العائلة حسب اللائحة الإدارية للشركة المعتمدة للمتزوج (100.000 د. ل) مائة دينار، والمتزوج ويعول (200.000 د.ل) مائتي دينار، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2013م بشأن منحة الزوجة والأبناء.
- عدم اعتماد عقود العمل من مكتب التشغيل والاستخدام المختص، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اهتمام إدارة الموارد البشرية بإعداد تقارير الكفاءة السنوية لموظفي الشركة، والاكتفاء بإجراء تقييم أداء (حسن) من سنة 2013م، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد معظم اللجان الدائمة بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لقرارات تشكيلها.
- عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض قيادي الشركة مع الوظائف المكلفين بها.
- افتقار الإدارة الفنية بالشركة إلى الكوادر الفنية (المهندسين) المؤهلين لحصر ومتابعة ورفع المساحات المحتسب على أساسها الإيرادات.
- عدم وجود منظومة حسابات مالية مستخدمة بالإدارة المالية؛ الأمر الذي أدى إلى عدم تطابق الأرصدة بشكل صحيح.
- عدم اعتماد مكتب المراجعة الداخلية على مرفقات أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف العهد دون وضع ضوابط لأوجه صرفها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الإدارة المالية حيال عدم قفل وتسوية (العهد المستديمة، المؤقتة، العلاج، الإيفاد) المصروفة من عدة سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (205) من القانون رقم (12) لسنة 1986م بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ارتفاع نسبة الديون المستحقة لصالح الشركة، وعدم وضع خطة مالية لتحصيلها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الشركة بتحميل الضرائب المفترض استقطاعها من مرتبات، ومكافآتهم على حسابها، بالمخالفة لجدول المرتبات الوارد في اللائحة الإدارية بالشركة، والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- حصول السيد رئيس مجلس الإدارة السابق على مكافأة من خلال توليه منصب مدير عام بالشركة وذلك بالجمع بين الوظيفة (الإشرافية والتنفيذية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

شركة الجيل الجديد للتقنية:

- التداخل في الاختصاصات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في إصدار قرارات تكليف وتمديد العاملين على سبيل التعاون، وصرف العهد المالية، ومنح إجازات، وإيقاف العاملين، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (11) لسنة 2022م.
- عدم وجود ملاك وظيفي ووصف وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والمادتين (4، 5) من اللائحة الإدارية بالشركة.
- عدم اعتماد لائحة (الرعاية الصحية، وشؤون العاملين، والعطاءات) من قبل الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- تقصير إدارة الشركة في اعتماد بعض عقود الإيجار من قبل مصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (31) لسنة 2022م بشأن اعتماد لائحة صرف السلف المالية والاجتماعية، دون عرضه على مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي المعدل بالشركة.
- التقصير في حفظ المؤهلات العلمية الأصلية ومسوغات التعيين بالملفات الوظيفية لعدد من الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- التقصير في تعبئة تقارير الكفاءة السنوية من قبل الموظفين والقسم المختص، بالمخالفة لأحكام المادتين (111، 113) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية بملفات الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (10) من اللائحة الإدارية للشركة.
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (53) لسنة 2021م بإلغاء قرار تشكيل لجنة المشتريات، وإسناد مهامها للجنة العطاءات دون الرجوع لمجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (10) من النظام الأساسي التي تنص على أن يختص مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المشتريات والمبيعات والعطاءات.

- حصول رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة على مزايا عينية متمثلة في سيارات؛ الأمر الذي من شأنه إضعاف استقلاليتهم وإعاقتهم عن أداء مهامهم ووجباتهم المسندة إليهم بموجب المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- افتقار أذونات الصرف لبيانات معد الصرف والاكتفاء بالتوقيع عليها فقط، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم مكتب المراجعة الداخلية على بعض أذونات الصرف والمرفقات التابعة لها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المدير العام بإصدار القرارات ذات الأرقام (2، 3، 20) لسنة 2023م، المتعلقة بالشؤون الوظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (1) من لائحة شؤون العاملين بالشركة.
- تعارض المادة (43) من اللائحة المالية بالشركة والمتعلقة بتنظيم الإيفاد في مهام العمل الداخلية والخارجية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مع المادة (2) من قرار مجلس الإدارة رقم (21) لسنة 2021م بشأن اللائحة التنظيمية لمكافآت ومزايا مجلس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة.
- تأخر اتخاذ إجراءات تسوية العهد المؤقتة، وعهد الإيفاد، وعهد العلاج، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد مجلس الإدارة لائحتي شؤون العاملين والعطاءات، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للشركة؛ لاختصاص باعتماد اللوائح الجمعية العمومية.
- عدم حماية الشركة لأصولها الثابتة، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم توفر أنظمة مراقبة ببعض مخازن الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (41) من لائحة المخازن بالشركة.
- عدم وجود منظومة موحدة للتنسيق بين قسم المشتريات والمخازن.
- قيام الشركة بتسليم سيارات إلى جهات ذات ذمة مالية مستقلة وجهات أخرى، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، وتعديليه.
- تغيب عضو هيئة المراقبة بالشركة (ع. أ. أ) عن حضور عدد أربع اجتماعات لمجلس الإدارة لعام 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (202) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم احتفاظ الشركة بسجل لمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الاقتصاد رقم (712) لسنة 2021م بإصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بالقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تسوية العهد المؤقتة لبعض الموظفين خلال المدة المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (113) من اللائحة المالية بالشركة.
- اتباع نظام العهد المالية في شراء مواد البناء، وتنفيذ أعمال اللياسة والطلاء، والأرضيات بالشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة ليبيا للتقنية والمعلومات (LTT):

- ضعف أداء خدمة الإنترنت (wimax) في أغلب المدن الليبية، وعدم طرح خدمة الجيل الرابع (4G) بما يغطي الطلب عليها.

- عدم قيام الشركة بإيجاد الحلول السريعة للكروت المكشوطة الناتجة عن سوء استعمال الزبون لها؛ لعدم جودتها.
- عدم معالجة ظاهرة ضياع الرصيد دون استعماله وكثرة شكاوى الزبائن حيالها.
- عدم قيام الشركة بإيجاد الحلول لتقوية التغطية عند انقطاع التيار الكهربائي؛ لقدم بطاريات الهوائيات، وعدم جودتها.
- الأسعار العالية عند الاشتراك وتعبئة الرصيد، وضعف وانقطاع الإنترنت بصورة مستمرة، دون قيام الشركة بوضع الحلول اللازمة للمعالجة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمدة، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد الملاكات الوظيفية والوصف الوظيفي.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد محاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (100) لسنة 2023م.
- عدم استيفاء الملفات الوظيفية للعاملين على المستندات الأصلية التالية (المؤهل العلمي، كشف الدرجات، الشهادة الصحية، الرقم الوطني، شهادة الخلو من السوابق)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود تسلسل للترقيات ورصيد الإجازات بالملفات الوظيفية، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادتين (15، 17) من اللائحة الادارية للشركة.
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية للموظفين بالملفات الشخصية، بالمخالفة لأحكام المواد (108، 111، 112) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (17) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم وجود اللوائح المعتمدة التي تنظم سير العمل الشركة منها :(لائحة مالية معتمدة، لائحة المكافآت، لائحة التدريب)، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي للشركة.
- كثرة شكاوى الزبائن من كروت التعبئة التالفة، وصغر أرقامها السرية؛ مما تسبب في مشاكل لهم.
- عدم قيام الشركة بإيصال التغطية لكامل مناطق البلاد، رغم من قدم الشركة وتاريخ إنشائها، بالمخالفة لأحكام الفقرات (2، 3، 12) من المادة (3) للنظام الاساسي للشركة.
- تراجع عدد المشتركين بخدمة (ليبيا فون)، وعدم تطوير معدات الشبكة؛ ترتب عنه قلة الايرادات.
- المبالغة في قيمة المكافآت ببعض القرارات حيث تصل إلى (95,000.000 د.ل) خمسة وتسعون ألف دينار، على سبيل المثال القرارين رقمي (36، 37) لسنة 2023م، مع عدم وجود آلية واضحة لصرفها.
- ضعف أداء المكتب القانوني للقيام بالمهام المسندة إليه.
- ارتفاع أرصدة الإجازات السنوية، حيث تصل لأكثر من (420) يوماً لبعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (76) من اللائحة الإدارية للشركة.
- التعاقد مع شركات لتأجير السيارات، وسائقين، بالرغم من وجود سيارات بالشركة، حيث تصل قيمة الإيجار إلى أكثر من (134,000.000 د.ل) مائة وأربعة وثلاثين ألف دينار شهرياً.
- عدم وجود آلية لعمل فريق الرعاية الصحية أو منظومة لتسهيل وسرعة الإجراء، والتأخر الدائم في إحالة مطالبات المصحات؛ مما يُعد إخلالً بالعقود المبرمة مع المصحات؛ لالتزام الشركة بالدفع خلال (15) يوماً من إحالة المطالبة، مع عدم إنجاز مطالبات سنة 2022م من تاريخه.
- ضعف أداء عمل وحدة التدريب، وعدم وجود خطة تدريبية معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون

رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والمادة (100) من اللائحة الادارية للشركة.

- استمرار صرف المزايا الممنوحة لبعض من المديرين المكلفين بمناصب إشرافية، رغم إعفائهم من مهامهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتشريعات المناطة للشركة.
- عدم معالجة التداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين مكتبي (المراجعة الداخلية، والمخاطر).
- عدم التزام بعض الإدارات بتقديم تقارير ربع سنوية عن نشاطها، وعدم اتخاذ أي إجراء حيالها من قبل الإدارة العليا.
- تراكم خصومات الغياب لأكثر من (60) يوماً إلى نهاية السنة وترحيلها، وتقسيط الغياب لعدة أشهر، بالمخالفة لجدول العقوبات المرفق مع لائحة العقوبات بالشركة.
- صدور قرارات إيفاد لدورات تدريبية دون ذكر الدولة الموفد إليها، على سبيل المثال القرارين رقمي (119، 120) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م وتعديليها.
- وجود معدات مخزنة في المخازن دون إدراجها بالمنظومة، وشراؤها من جديد أو التصرف فيها دون ظهورها بالمنظومة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الشركة بشراء بعض المعدات بكميات كبيرة دون الاستفادة منها.
- عدم إرجاع المعدات المستعملة، والمتبقية من خلال الخدمات المقدمة للزبائن للربط عبر الاقمار الصناعية، أو سحبها أو إرجاعها للمخازن وللاستفادة منها مستقبلا، على سبيل المثال خدمة (VSAT، ADSL).
- عدم إضافة خدمة الخطوط المخصصة السلكية واللاسلكية في منظومة الفوترة.
- عدم الاستفادة من منظومة (الدبل كليك) عند المبيعات، واستخدام (الباركود) لمعرفة المصروف والمتبقي منها.
- وجود (صكوك) لم يتم التأكد من تحصيلها عن العام 2023م بقيمة (30,417,053.440 د.ل) ثلاثين مليوناً، وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً، وثلاثة وخمسين ديناراً وأربعمائة وأربعون درهماً.
- وجود فواتير غير مسددة ومرحلة من سنة لأخرى تصل قيمتها إلى (365,397,092.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسة وستين مليوناً، وثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفاً، واثنان وتسعين ديناراً.
- عدم توزيع بنود الموازنة لسنة 2023م، والاكتفاء باعتمادها بقيمة إجمالية؛ مما يصعب متابعة الموازنة وتفاصيلها.
- وجود إيرادات في خزينة مراكز المبيعات دون إيداعها بالمصرف، بالمخالفة لأحكام المواد (68، 70، 71) من اللائحة المالية للشركة.)
- منح مكافآت مالية مقطوعة شهرياً لمديري بعض المشاريع طيلة فترة التنفيذ، بالإضافة إلى منحهم مكافآت بعد انتهاء المشاريع، على سبيل المثال: منح مدير مشروع (الواي ماكس) المرحلة الثانية مكافأة مالية قيمتها (1,000.000 د.ل) ألف دينار شهرياً استناداً على قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2015م، ومنحه مكافأة بعد انتهاء المشروع بقيمة قدرها (27,000.000 د.ل) سبعة وعشرون ألف دينار، بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (36) لسنة 2023م.
- التأخر في اعتماد الموازنة التقديرية قد يتسبب في تجاوز المخصص، وعدم الاستفادة من المبالغ المرصودة للمشاريع أو لأعمال أخرى.
- اختلاف الإيرادات الفعلية للعام 2022م، حيث وردت في تقرير الإدارة المالية بقيمة قدرها (424,000,000.000 د.ل) أربعمائة وأربعة وعشرون مليون دينار، بينما وردت في تقرير الإدارة التجارية بقيمة قدرها (543,000,000.000 د.ل) خمسمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار.

- بلغ رصيد النقدية بالخزائن (6,000,000.000 د.ل) ستة مليون دينار، منها في خزائن (سبها)، فقط (4,000,000.000 د.ل) أربعة مليون دينار، دون إيداعها بالمصرف، بالمخالفة لأحكام المواد (68، 70، 71) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم معالجة رصيد ارتفاع الديون لدى الشركة حيث بلغ رصيد (المدينون) مبلغاً قدره (221,900,000.000د.ل) مائتان وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة ألف دينار، وظهوره في قائمة المركز المالي بقيمة (203,300,000.000 د.ل) مائتين وثلاثة مليون، وثلاثمائة ألف دينار.
- بلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مبلغاً قدره (47,500,000.000 د.ل) سبعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار، أي ما نسبته (20 %) من رصيد (المدينون)؛ بسبب ضعف متابعة تحصيل الديون.
- التأخر في تسوية وقفل العديد من السلف المالية دون إجراء أي خصم أو تسوية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات وتطبيق اللائحة المالية على المتأخرين في تسوية عهدهم بالخصم من المرتب في حالة الامتناع عن التسوية، بالمخالفة لأحكام المادة (112) من اللائحة المالية للشركة.
- المعدات الموردة إلى المخازن من قبل الشركات مثل (ZTE، NOKIA، HUAWEI) غير مرفقة بفاتورة تتضمن الأسعار، والكميات، والأصناف لمطابقتها مع المعدات الموردة، وعدم اعتمادها من الإدارة الفنية.
- من خلال مراجعة معاملات الشركة العامة للكهرباء الخاصة بالاتفاقية المبرمة مع الشركة لتوصيل خدمات الكهرباء إلى مواقع الشركة، لوحظ وجود بالمستندات أخطاء وتكرار لمواقع الهوائيات حسب رمز الموقع وحجم المعاملة.
- بلغ رصيد حساب المشتريات بالطريق عند نهاية السنة مبلغاً قدره (4,694,772.850 د.ل) أربعة مليون، وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً، وسبعمائة واثنان وسبعون ديناراً، وثمانمائة وخمسون درهماً، الظاهر في حسابات الشركة، ويعتبر حساب المشتريات بالطريق حساب وسيط، ومن الصحيح توجه هذه المشتريات إلى الحسابات الخاصة بها سوى كانت أصولاً أو مصروفات، ويتطلب متابعة البضاعة بالطريق وإقفال البضاعة المستلمة في الحسابات المختصة.
- تكرار تجديد صلاحية اعتماد المشاريع دون ذكر أسباب التمديد أو التأخير في التنفيذ؛ مما يكلف الشركة دفع عمولات غير مبررة.
- عدم وجود آلية لمتابعة المبيعات وإرجاع الوكلاء للأجهزة القديمة أو الخدمات الأخرى حسب الأسعار المباعة بها تلك الفترة؛ مما يسبب تداخل الإيرادات وإصدار فواتير سالبة غير دقيقة.
- إدخال عمليات المبيعات بالمنظومة بشكل يدوي؛ مما سبب اختلافاً ما بين المصروف من المخزن والمباع من المنظومة.
- تخزين كروت الدفع المسبق غير صالحة الاستعمال بمخازن الشركة تم ترجيعها من وكالات البيع دون إلغائها أو إرجاعها إلى مخازن (تاجوراء)، على سبيل المثال المخزن الرئيسي بالشركة يوجد به حوالي (60000) كرتاً من فئة (5.000 د.ل) خمسة دنانير، وحوالي (230400) كرت من فئة (10.000 د.ل) عشرة دنانير.
- عدم وجود مخازن مجهزة بالشركة وأغلب فروعها، واستغلال المكاتب لاستعمالها كمخازن على سبيل المثال المخزن الرئيسي بالشركة.
- عدم وجود أمناء مخازن مكلفون بمتابعة أعمال المخازن بأغلب الفروع واقتصار العمل من قبل موظفي الأقسام.
- عدم بيع كامل السعات المؤجرة من قبل الاتصالات الدولية، حيث تبين وجود فائض حوالي (40) جيجا دوليا بقيمة قدرها (14,000,000.000 د.ل) أربعة عشر مليون دينار سنوياً، كان من الممكن أن تحقق إيراداً يصل إلى قيمة (40,000,000.000 د.ل) أربعين مليون دينار، سنوياً.

- شراء بعض المواد مع عدم وجود اتفاقيات أو شروط جزائية أو عقود تضمن حقوق الشركة، على سبيل المثال شراء كروت الدفع المسبق من شركة ABACI تبين أن هناك عدد (14600000) كرتاً منها غير صالح للاستخدام، وأخلت الشركة الموردة مسؤوليتها حيالها؛ مما كبد الشركة خسائر مادية باهضة.
- عدم دراسة طلبات الشراء من حيث الحداثة والكمية قبل إعدادها؛ حيث لوحظ شراء قطع غيار أو معدات تخص مشاريع دون الاستفادة منها لسنوات طويلة، واقتصاره الاستفادة على جزء منهما وتخريد الباقي أو استحداث تقنيات جديدة وحديثة تختلف عن المشتراة.
- وجود فرق في الإيرادات المحالة من الإدارة المالية مع المحالة من مكتب المخاطر إلى مكتب المراجعة الداخلية بشأن خدمة الإنترنت المنزلي، حيث وردت من الإدارة المالية بقيمة (101,141,963.000 د.ل) مائة وواحد ومليون، ومائة وواحد وأربعين ألف، وتسعمائة وثلاثة وستون ديناراً، بينما وردت من مكتب المخاطر بقيمة (102,829,091.000 د.ل) مائة ومليونين، وثمانمائة وتسعة وعشرين ألفاً وواحد وتسعين ديناراً.
- عدم إحالة مذكرات التسوية للحسابات المصرفية مرفقة بكشوفات الحسابات لمكتب المراجعة للتحقق من إعداد مذكرات التسوية.
- عدم إحالة مذكرة التسوية لجميع حسابات الشركة بعدد (27) حساباً؛ مما يصعب معه تتبع أرصدة المصارف، ومتابعتها، ومطابقتها مع الرصيد الدفتري والحسابات.
- عدم إقفال وتسوية عدد من العهد تخص سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (110) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم الأخذ أو العمل بتقرير مكتب المراجعة الداخلية، والمحال إلى رئيس مجلس الإدارة.
- رصد مبالغ لعدة مشاريع بميزانية 2023م دون الصرف عليها حتى تاريخه، على سبيل المثال: (مشروع ليبيا سات، مركز البيانات، الخدمات المؤسساتية، تطوير الألياف البصرية، سحابة الاتصالات، انترنت الأشياء).
- التأخر في إجراءات التسويات والمصادقات مع بعض الجهات التي لديها قيمة التزامات كبيرة تجاه الشركة.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية، مع ملاحظة ظهور العديد من المعلقات لعدد من الحسابات المصرفية للشركة ومنذُ سنوات سابقة دون تسويتها مع المصارف، وعدم إحالة مذكرات التسوية شهرياً إلى مكتب المراجعة الداخلية للمصادقة عليها.
- منح مكافآت للجان شهرياً دون التقيد بعقد الاجتماعات الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم اعتماد الأصناف عند وصول الشحنات من قبل لجنة المطابقة والفحص، واقتصار الاعتماد من قبل أمين المخزن فقط.
- وجود عدد (2300000) من كروت الدفع المسبق صالحة للكشط لا يمكن تعريفها في منظومة الفوترة لأسباب فنية غير معروفة.
- افتقار بعض المخازن إلى صيانة وإعادة ترتيب وتوفير البيئة المناسبة حسب نوع المعدات من درجة حرارة وتهوية، ونظافة، ومعدات إطفاء، وكاميرات، والرش بمبيدات خاصة ضد القوارض والرطوبة.
- عدم الاستفادة من بعض خدمات الدعم الفني المقدمة من الشركات الموردة كمشروع (BNG)، ومشروع تطوير منظومة الفوترة، والجيل الرابع، على سبيل المثال وامكانية تدريب الموظفين بالشركة والاستغناء عن الشركات الموردة، وبذلك يمكن تلافي تكاليف باهضة، بالإضافة إلى رفع كفاءة الموظفين.
- عدم وجود مخازن مجهزة لغرض التخزين ببعض المراكز، والاقتصار على استخدام المكاتب لتخزين الأصناف التجارية.
- عدم التنسيق في أعداد بعض طلبات الشراء للمعدات التقنيّة، مع قسم التخطيط للنظر في

الكميات المراد شرائها توافقاً مع عمر التقنية، والخطط الاستراتيجية، والتطوير والحداثة.

- صرف عهد مالية لموظفين قبل استقالتهم وظيفيا دون اتخاذ أي إجراء بشأنهم وعددهم (14) موظف.
- عدم توزيع الهوائيات بالطرق الفنية التي تغطي كل المناطق؛ مما تسبب في ضعف التغطية في كثير من المناطق، وانعدامها في بعضها الأخر.

مكاتب شركة بريد ليبيا بالبلديات:

- عدم تفعيل دور مكاتب البريد بالبلديات، ودعمها بمنظومات إلكترونية حديثه ودورات تدريبية للموظفين للرفع من كفاءتهم، وتقديم خدمات أفضل.
- عدم عقد اجتماعات دورية لمناقشة أوجه القصور، ووضع برامج وحلول لها.
- عدم ملاءمة جلّ المقار الإدارية، وافتقارها لأعمال الصيانة.
- تدني إيرادات المكاتب لعدم توفر الإمكانات ووسائل المواصلات.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود ملفات فرعية للعاملين بالمكاتب لحفظ الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعمل بالشركة، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية والمالية للشركة.
- تدني مستوى الخدمات المقدمة من مكاتب شركة البريد، واقتصارها على بعض الخدمات المتمثلة في إيصال مراسلات الجهات العامة، المفترض بها تقديم الخدمات البريدية، وثائق التأمين، والحوالات المالية الداخلية والخارجية، والطرود البريدية بصفه عامة.
- تعرض بعض مقار شركة البريد إلى أضرار نتيجة الحروب، وعدم قيام شركة البنية المالكة لهذه العقارات بالعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لصيانتها للقيام بالعمل المناطة بهذه المكاتب.
- افتقار مكاتب الشركة للتجهيزات الضرورية للقيام بالأعمال الموكلة إليها، كالتجهيزات المكتبية وغيرها.
- عدم الاحتفاظ بالملفات الشخصية للعاملين ببعض المكاتب من حيث (المؤهلات العلمية، التخصصات، الدرجات الوظيفية، الترقيات، رصيد الإجازات، الإجازات المرضية، الإجازات بدون مرتب، الندب، النقل والإعارة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- توقف ترقيات العاملين بالشركة بمكاتب طرابلس منذ سنة 2012م، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة التنظيمية للشركة.
- توقف خدمات الرعاية الصحية للعاملين بمكاتب البريد والتأخر في صرف بدل فواتير العلاج لعدة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (44) من اللائحة التنظيمية للشركة.
- عدم قفل سجلات الخزينة بشكل يومي أو شهري أو دوري، بالمخالفة لأحكام المادة (82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الشطب في سجلات الخزينة ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض مُشرفي المكاتب الخدمية بالتصرف في إيرادات الخزينة بالمكاتب دون وجود إذن صرف، بالمخالفةً لأحكام المادة (101) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف إجراءات حماية الخزائن ببعض المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تدني مستوى الإيرادات بشكل كبير، وعدم تغطيتها المصروفات غالباً، وعدم وجود سياسة واضحة من قبل الإدارة التجارية بالشركة للرفع من مستوى تقديم الخدمات، وبالتالي المساهمة في رفع قيمة الإيرادات.
- عدم وجود سياسة تشغيلية واضحة للمكاتب فيما يخص نوعية الخدمات المقدمة؛ مما يوضح عدم وجود عدالة في التوزيع، على سبيل المثال: (توقف خدمات ليبيانا والمدار لمدة أشهر ببعض المكاتب، بالإضافة إلى توقف خدمات الفاكس والحوالات المالية).
- عدم وجود دورات مياه خاصة بالنساء بجل المكاتب، بالمخالفة لأحكام المادة (48) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- النقص الشديد في عدد الفنيين من مهندسين أو ذوي الخبرة اللازمة لعمل الشركة، وإرهاق كاهل الشركة بالإداريين وبعض الأفراد من ذوي الشهادات العلمية الأولية وتنسيب أغلبهم في قسم الأمن والسلامة.
- عدم اتخاذ الإدارة العامة للشركة أي إجراءات إدارية أو قانونية حيال (العقود المؤقتة) لتجاوز أغلبها فترة التجربة المنصوص عليها في اللائحة الإدارية المعتمدة للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- عدم اعتماد العقود الخاصة بالموظفين التابعين للشركة من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملصقات على المعدات الموجودة على الأبراج لتسهيل عملية فرزها وجردها وتسهيل أعمال الصيانة عليها إن وجدت سواء معدات الشركات العامة أو الخاصة على السواء، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- عدم اعتماد التقارير الفنية الخاصة بعمليات التركيب على الأبراج، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- التقصير في استيفاء كافة البيانات على المستندات الخاصة بالمخزن من أذونات صرف ونماذج طلب احتياجات المخزن، بالمخالفة لأحكام المادة (99) الفقرة (2) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في معالجة المعلقات البالغ قيمتها (738,352.508 د.ل) سبعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً، وثلاثمائة واثنان وخمسون ديناراً وخمسمائة وثمانية دراهم، عن سنوات سابقة وخاصة بحساب المرتبات رقم (٦**)، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- عدم وجود منظومة خدمات تجارية حديثة لضبط حركة الديون والإيرادات وإصدار المداينة بفواتير آلية، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات، بالمخالفة لأحكام المادة (152) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التقصير في جباية الديون المتراكمة منذُ سنوات سابقة، وعدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حيالها، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من اللائحة الإدارية المعتمدة لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- الإهمال في إقفال العهد الخدمية والعلاجية، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

خامساً: المصـارف والتأمينات.

مصرف ليبيا المركزي:

- استمرار انقسام أعضاء مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي؛ الأمر الذي أدى إلى توقف مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي عن الاجتماع خلال عامي (2021، 2022م).
- الاستمرار في التعامل بالفوائد الربوية خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية.
- عدم قيام المصرف بالدور المناط به بحسب أحكام المادة الرابعة من القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية.
- ضعف المصرف المركزي في مباشرة سلطاته المتعلقة بتحقيق أهدافه بشكل كامل وتولي دوره المناط به، وفق أحكام المادة (16) قانون إنشائه، وخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف وشركات الصرافة ومكاتب الصرافة وغيرها.
- عدم وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشئونه المالية والإدارية مثل اللائحة المالية ولائحة الإيفاد، ولائحة التدريب، ولائحة الجزاءات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (8) من المادة (16) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، وتعديلاته.
- العمل بلائحة الخدمة لموظفي مصرف ليبيا المركزي الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم (33) لسنة1977م، بالمخالفة لإحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم الالتزام بالرد على الملاحظات الواردة بتقرير لجنة المراجعة الخارجية.
- دخول مصرف ليبيا المركزي كمساهم ببعض المصارف التجارية، دون وجود أساس قانوني يجيز له.
- صدور قرارات من السيد المحافظ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (16) للقانون رقم (1) لسنة2005م، بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، فيما يتعلق بتعيين مديري الإدارات التنفيذية بالمصرف.
- إصدار قرارات بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد بالقرار رقم (138) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد.
- إصدار قرارات إيفاد في مهام خارجية، دون تحديد المكان الموفد إليه الموظف، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- عدم إعداد الإدارات العاملة بالمصرف لتقاريرها السنوية.
- عدم تقديم أغلب اللجان المشكلة لتقريرها ونتائج أعمالها إلى اللجنة المكلفة من قبل الهيئة.
- عدم عقد لجنة شؤون العاملين اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (53) القانون رقم (12) لسنة2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، وحضور بعض أعضاء اللجنة لمناقشة مواضيع تخصهم، وعدم إخضاع جميع الموظفين لتقييم تقارير الكفاءة، بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- نقص عدد المفتشين بإدارة الرقابة على المصارف والنقد، عدم وجود خطة معتمدة للتفتيش خلال سنة 2021م.
- نقص عدد العمليات التفتيشية على المصارف وخاصة المصارف الخاصة التي لا تخضع لرقابة الهيئة.
- التوسع في الإنفاق على المصاريف الإدارية والعمومية للمصرف خلال سنة 2021م بنسبة عامة زادت عن (97 %).

- نقل هذه الأموال يتم بطريقة غير صحيحة حيث توضع في أكياس يصعب عدّها ويعرضها للسرقة والضياع والتلف.
- دفع قيمة بعض العقود بالكامل أو ما يزيد عن (25 %) من قيمة العقد، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم الاطلاع على نشاط الشركات التي يتم التعاقد معها قبل إتمام التعاقد من حيث الأعمال السابقة التي قامت بها وإذن المزاولة والتصاريح اللازمة لعملها وخبرات وقدرات الكادر الوظيفي العامل لديها.
- عدم إبرام عقود مع المصحات التي تم الموافقة على التعامل معها.
- شغل بعض موظفي المصرف لمهام وظيفية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (128) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- خلو بعض ملفات الموظفين من المسوغات المهمة المطلوبة مثل الرقم الوطني، والمؤهل العلمي الأصلي، وتوظيف بعض الموظفين غير الليبيين بالمصرف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التعاقد مع متعاونين بدون تحديد وجه التعاون المطلوب، عدم وجود موافقة جهة العمل للمتعاونين أو ما يفيد إبلاغ صندوق الضمان الاجتماعي للمتقاعدين منهم، عدم وجود شهادة اللياقة الصحية للمتعاونين.
- عدم إخطار هيئة الرقابة الادارية بالمخالفات التي وقعت بالمصرف وبنتائج التحقيق في تلك المخالفات، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من أحكام القانون رقم (20) لسنة2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إحالة القرارات الصادرة عن مجلس التأديب بالمصرف إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (41) من القانون رقم (20) لسنة2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- رغم عقد لقاء بين السيد/ محافظ ليبيا المركزي ونائبة في إطار توحيد المصرف المركزي وإداراته في الشرق والغرب غير أنه لم يقم السيد المحافظ أو نائبه بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من قانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته.

المركز الليبي للاعتماد:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تواجد المدير المكلف بمكتب الشؤون القانونية بالمركز وعدم تكليف بديلاً عنه لإدارة المكتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل الأقسام وإسناد أكثر من وحدة إدارية للموظف بحجة عدم اكتمال تسكين الوظائف بالملاك الوظيفي مثال ذلك تولي مدير الشؤون الإدارية والمالية مهام وحدة المخازن، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التوسع في الإنفاق فيما يتعلق ببند المكافآت لغير العاملين بحيث كانت القيمة المعتمدة في البند مبلغ قدره (175,000.000 د.ل) مائة وخمسة وسبعون ألف دينار علماً بأن عدد المتعاونين سبعة فقط، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- صرف مكافأة مالية للمراقب المالي السابق (ش. ع. ح) في لجنة تقدير الميزانية السنوية للمركز،

بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (329) لسنة 2017م، المعدل بالقرار رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

- التوسع في شراء الوقود (كوبونات) والتي وصلت قيمتها مبلغ قدره (27,840.000 د.ل) سبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعون دينار وفق إذن الصرف رقم (12/20) علماً بأن عدد السيارات المملوكة للمركز هي ثلاث سيارات فقط؛ وأتضح أن الكوبونات تصرف للموظفين بمعدل كوبون شهرياً مثال ذلك الموظفة/ (هـ. ع. م).
- عدم تطابق بيانات الجرد السنوي للأصول الثابتة والمنقولة مثال ذلك شراء وتركيب عدد (10) مكيفات وتقرير الجرد يشير إلى وجود (8) مكيفات فقط.
- شراء وتوريد طابعات في نهاية السنة المالية بقيمة قدرها (23,760.000 د.ل) ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وستون دينار وفق إذن الصرف رقم (12/14) بالرغم من وجود طابعات صالحة للاستعمال بالمركز، بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- لم تتم أذونات الصرف بالطريقة الصحيحة لمعرفة رصيد البند وقيمة التفويض والارتباط على البند، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصرف الليبي الخارجي:

- عدم اجتماع الجمعية العمومية بإدارة المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون نشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والمادة (29) من النظام الأساسي المعمول به داخلياً بالمصرف،
- عدم اجتماع لجنة الإدارة المؤقتة بإدارة المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (41) من النظام الأساسي المعمول به داخلياً في المصرف.
- استمرار عمل اللجنة المؤقتة بإدارة المصرف لأكثر من أثني عشر شهراً، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (119) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.
- عدم قيام إدارة المصرف بأعداد دراسة جدوى للمساهمات التابعة للمصرف، والتي لم تحقق عوائد للمصرف واتخاذ التدابير للخروج منها، على سبيل الذكر المساهمة الأوغندية.
- قيام إدارة المصرف بدعم المساهمات بصفة مستمرة ومتواصلة، مما يدل على أزمة سيولة وأزمة مؤقتة قد تكون نسختها النهائية الحجز أو التصفية وضياع الأموال المملوكة للمصرف، حيث تضاف تلك الأموال إلى المبالغ التي تم ضخها في السابق سواء كان في شكل أسهم ورأس المال أو في شكل قروض، أو الودائع، الأمر الذي يؤكد على عدم الجدوى الاقتصادية والمالية لتلك المساهمات.
- إصدار قرار بإعارة موظف/ (ع. ع. خ) وتكليفه مديراً عاماً للمساهمة بدولة لبنان، بالرغم من عدم مرور خمسة سنوات على تعينه، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من لائحة المعارين المعمول بها في المصرف.
- قيام إدارة المصرف بمنح العضوية للأعضاء المستقلين لعضويات، وعدم قيامهم بإعداد تقارير، بالمخالفة لأحكام البند (8) من المهام والواجبات المذكورة بسياسات التمثيل في الجمعيات العمومية، ومجالس إدارات المساهمات المعمول بها في المصرف.
- عدم قيام إدارة المصرف بتحديث اللوائح الداخلية المعمول بها من ضمنها لائحة شئون الموظفين، وفق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- استمرار عمل هيئة المراقبة بالمصرف، لأكثر من (10) سنوات، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من النظام الأساسي للمصرف، المادة رقم (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام أعضاء هيئة المراقبة بالتقيد بما ورد بنص الفقرة (4) من المادة (51) من النظام الأساسي بالمصرف.

- تدار لجنة هيئة المراقبة بالمصرف من رئيس الهيئة دون سواه، بالمخالفة لأحكام المادة (51) من النظام الأساسي بالمصرف.
- قيام إدارة المصرف باعتماد إجازة الزواج لمدة سبعة أيام، بالمخالفة لأحكام المادة (34) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- أصدرت لجنة الإدارة المؤقتة القرار رقم (4-03-46/21) تمت تسمية السيد/ (خ. ع. أ) مدير عام مؤقت للمصرف الليبي الخارجي، بالإضافة إلى صفته كنائب رئيس مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من النظام الأساسي بالمصرف.
- عدم تحديث دليل الحوكمه الصادر عن مجلس الإدارة والمعتمد سابقاً بموجب القرار رقم (3-4-338) لسنة 2013م.

المصرف التجاري الوطني:

- صدور عدد من القرارات خلال سنة 2023م، متعلقة بالإيفاد للمهام الخارجية، دون بيان المهمة المراد الإيفاد بشأنها ومنها على سبيل المثال القرار رقم (12) لسنة 2023م.
- صدور قرارات إيفاد تدريبية خارجية لمستشارين لحضور برامج تدريبية في حين المستشار يفترض أنه شخص ذو خبرة وكفاءة عالية.
- التعديل في هيكلية المصرف دون الرجوع إلى مجلس إدارة المصرف صاحب الاختصاص، منها تعديل في هيكلية مشروع نظام المدفوعات الوطني بحسب القرار رقم (7) لسنة 2023م.
- صدور بعض القرارات بالشأن الوظيفي، دون العرض على لجنة شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن أداء أعمالهم في بعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- صدور قرار بالحجز الإداري رقم (120) لسنة 2023 بتاريخ 2023/05/08م، وتم رفع الحجز بالقرار رقم (199) لسنة 2023م، بتاريخ 2023/08/27م، وبتاريخ 2023/09/04م، تم صدور القرار رقم (211) لسنة 2023م، على نفس المدين بالحجز.
- استمرار المصرف في التعامل بالفوائد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن إلغاء التعامل بالفوائد الربوية، حيث ظهر بالحساب فوائد على الأرصدة بالخارج من ضمن الفوائد المقبوضة وبقيمة إجمالية بلغت (13,207,195.000 د.ل) ثلاثة عشر مليوناً ومئتين وسبعة ألف ومائة وخمسة وتسعون دينار.
- عدم وجود لائحة مالية، وتتم إجراءات الصرف بناء على قرارات صادرة من الإدارة التنفيذية العليا.
- استهلاك المصروفات لمعظم أرباح المصرف حيث بلغت نسبة المصاريف إلى الإيرادات (93 %).
- التوسع في صرف العهد المالية مع عدم تحديد أوجه الصرف مثال ذلك صرف عهدة بمبلغ (100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار لإدارة المحاسبة، مع عدم توفير المستندات المتعلقة بهذه العهدة.
- التأخر في معالجة الفروقات الناتجة عن عملية نقل المنظومة والتي تظهر بجانب أصول أخرى بقيمة مالية كبيرة، حيث تم حتى الان بحسب إفادة مدير إدارة المحاسبة معالجة (700,000,000.000 د.ل) سبعمائة مليون من إجمالي القيمة الظاهرة.
- وجود عدة حسابات بعدد من الفروع مكشوفة وبقيم كبيرة منها (فرع السواني، فرع الفائدية).
- عدم التبويب الصحيح لبعض بنود المصروفات، بالمخالفة لمبادئ الإفصاح والفصل في البيانات.

- عدم الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لبعض البنود حيث تظهر تحت مسمى (إيرادات أخرى، ومصاريف أخرى)، بالمخالفة لمبادئ الإفصاح والإيضاح والفصل في البيانات.
- وجود عجز بعدة خزائن بفروع المصرف لم يتم تسويتها منها عجز في الخزينة الرئيسية بفرع ترهونة، وعجز بالنقدية بخزينة مكتب الإصدار بمنطقة بنغازي بعد الجرد، وعجز نقدي بالخزينة الرئيسية بفرع الخمس، وفرع زليتن.
- الزيادة في المصروفات في عام2023م، بشكل عام والتي زادت بنسبة (24 %) عن عام 2022م، ويلاحظ زيادة كبيرة جدا في بند المهمات الرسمية حيث زادت بنسبة تفوق (1280 %).
- عدم العمل بالمرابحة الإسلامية بعدة فروع منها (فرع السواني، غات، الخمس).
- عدم متابعة خطابات الضمانات الغير مسددة والتي ترجع لسنوات سابقة.
- وجود عملة تالفة بخزائن بعض الفروع لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى مكتب الإصدار منها بفرع سبها، وفرع زليتن، وفرع أوباري.
- تسجيل عدد (38) فرع خلال الربع الأول لسنة 2023م، لخسائر وزيادة عدد هذه الفروع في الربع الثاني لتصل إلى (42) فرع، وذلك من أصل (75) فرع.
- ارتفاع رصيد المقاصة بين المصارف بالمركز المالي للمصرف في 2023/06/30م، بقيمة (1,051,214,601.000) مليار، وواحد وخمسين مليوناً، ومئتين وأربعة عشر ألفاً، وستمائة وواحد دينار.
- عدم مطابقة العمل اليومي بأقسام المحاسبة ببعض فروع المصرف.
- وجود فروقات بين الأصول والخصوم في أغلب ميزانيات فروع المصرف.
- قيام إدارة التسويات بتسوية القيم المعلقة بحسابات المصرف ويلاحظ بشأن عملها الآتي:
  - عدم توفر مكاتب مناسبة لموظفي الإدارة حيث يلاحظ ضيق المكان وتكدس الأعمال والمستندات داخل المكاتب.
  - بالرغم من تقلص الفارق في المعلقات غير أنه لايزال يوجد معلقات بقيم كبيرة.
  - عدم وجود مراجع داخلي للقيام بمراجعة أعمال الإدارة، بالمخالفة لأحكام منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2016م، التأكد من إجراء المطابقات اليومية المحاسبية بين الإدارة العامة والفروع وكذلك بين الفروع.
- وجود قيود معلقة بكشف التسوية لدى بعض الفروع منذُ سنوات طويلة.
- كتاب السيد/ النائب العام رقم (7-1-0029) المؤرخ في 2023/12/13م، بشأن صدور أحكام ضد بعض العاملين بالمصرف ولم يتضح الإجراءات المتخذة حيالهم من المصرف وبيانهم الآتي:
  - رقم القضية (1990/16م) رقابة إدارية، اسم المتهم/ (ع. أ. ع) مكان العمل مدير إدارة العمليات، منطوق الحكم السجن ثلاث سنوات والفصل من الوظيفة التهمة تسهيل عملية استيراد.
  - رقم القضية (1990/16م) رقابة إدارية، اسم المتهم/ (م. م. أ) مكان العمل مدير فرع الخمس، منطوق الحكم السجن ثلاث سنوات والفصل من الوظيفة، التهمة تسهيل عملية استيراد.
  - رقم القضية (2019/36م) البيضاء الجديدة، اسم المتهم/ (ع. ح. م. ع) مكان العمل موظف، منطوق الحكم السجن ثلاث سنوات التهمة إهمال وتقصير.
  - رقم القضية (2009/1199م) أبو سليم، اسم المتهم/ (ر. ف. س) مكان العمل موظف، منطوق الحكم جلد وحبس لمدة ستة أشهر وغرامة.
- الإهمال في متابعة شحن آلات السحب الذاتي، وعطل آلات السحب الذاتي وعدم وجودها في بعض الفروع مثل (القرضة، غات، بوقرين، وكالة لبدة للإسمنت «لا توجد آلات»).
- حدوث توقفات فنيه للخدمات الإلكترونية المقدمة من المصرف خلال شهر مايو لسنة 2023م، بلغت حوالي (55) ساعة أدت نتائج عكسية وترتب عنها تعرض المصرف للاتي:
  - طلب بعض التجار توقف التعامل بالخدمة.

- ضعف خدمات ما بعد البيع، الخاصة بالزبائن في إدارة مبيعات الأفراد، وشكاوى الزبائن، من القصور في تقديم الخدمات الالكترونية بالصورة المطلوبة.
- تأخر إدارة مبيعات الافراد في إنشاء مراكز خدمات العملاء بحسب رؤية مجلس الإدارة.
- تأخر إعداد الإحصائيات الشهرية الخاصة بالبطاقات الإلكترونية عن موعدها.

- الافتقار لكاميرات المراقبة لعدد من الفروع والموجود منها عاطل عن العمل ومن بينها (غرفة المقاصة ببنغازي، فرع السواني، الاستقلال «غرفة المقاصة»، سبها، بوقرين «لا توجد كاميرا مراقبة داخل وخارج الفرع»، بني وليد، الرئيسي بنغازي «عدم وجود الكاميرات بموقع الات السحب الذاتي»).
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- التأخر في إعداد جدول زمني للإجازات المتراكمة للعاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- إدراج صكوك المقاصة (فروع) على حساب مقاصة الفروع الخاصة بالإدارة، مما أدى الى ظهور الحساب(30******c) مدينا بقيمة (15,121,810.638 د.ل) خمسة عشر مليوناً، ومائة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وعشر دينار، وستمائة وثمانية وثلاثين درهماً.
- ظهور حسابات بأرصدة متغيرة منذ مدة في جانبي الأصول والخصوم ولم يتم معالجتها.
- ظهور عدة حسابات على عكس طبيعتها بعدة فروع منها (سوق الثلاثاء، الاستقلال الظهرة، وكالة جامعة سبها، ميدان البلدية، ترهونة، الفرع الرئيسي البيضاء، درنة الجهاد).
- وجود عدة حسابات بعدد من فروع مكشوفة وبقيم كبيرة منها (فرع السواني، فرع الفائدية).
- وجود نقص في إرساليات بعض الفروع، واردة من مكتب الاصدار.
- استمرار دفع إيجارات بعض المباني ولعدة سنوات دون الاستفادة منها أو إلغاء التعاقدات (فرع الرحيبات وصالة الكشاف).
- عدم اتباع الأساليب السليمة في الإعلان عن العطاءات والنشر في الجريدة الرسمية والقنوات الفضائية.
- تأخر الادارة في إنشاء مراكز خدمات العملاء بحسب رؤية مجلس الإدارة لشكاوى الزبائن من القصور في تقديم الخدمات الالكترونية بالصورة المطلوبة.
- تأخر بعض الفروع في إدراج المنظومة المصرفية الموحدة لعدم ملائمة مواصفات الاجهزة ونقص في التجهيزات.
- استخدام كلمات مرور مشتركة بين الأجهزة خلافا لسياسة أمن المعلومات.
- التأخر في تجهيز مركز البيانات الاحتياطي بمدينة البيضاء وعدم اعتماد مواصفات خاصة في المبنى.
- غرفة الخوادم المخصصة لمركز التعافي بمدينة بنغازي غير ملائمة لاستيعاب جميع الخوادم والمعدات وفق سياسة أمن المعلومات المتعارف عليها دوليا، ولم يتم اكتمال تجهيزها.

فروع المصرف التجاري الوطني بالبلديات:

- عدم الالتزام بإحالة صورة من محاضر الاجتماعات والمراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تأخر المقاصة الخاصة بالحسابات الجارية المتضمنة حوافظ المرتبات فيما يخص المنطقة الشرقية وذلك لمدة أسبوعين (المقاصة العادية)، اما فيما يتعلق بالمنطقة الغربية فإنها يتم تنزيلها خلال يومين (المقاصة الالكترونية).
- زيادة رصيد الخزينة عن المبلغ المؤمن عليه وفق وثيقة التأمين ببعض فروع المصرف.

- عدم تسوية القيود المعلقة بكشف التسويات التي تتجاوز مدتها عشر سنوات.
- عدم القيام بتجهيز بعض الفروع بأجهزة الحاسوب، وخزائن ضد الحريق لبعض الأقسام.
- تجاوز وثيقة التأمين لفرع المصرف بالمنطقة الوسطى بخصوص نقل الإرساليات الواردة لبعض منها (7,000,000.000 د.ل) سبعة مليون دينار.
- عدم التقيد بضوابط فتح الحسابات للجهات العامة بالمصارف.
- عدم إعداد جدول زمني لإجازات الموظفين مما ترتب عليه تجاوز رصيد الإجازات للسقف القانوني للإجازة لأغلب موظفي المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام الموظفين بمواعيد العمل الرسمية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادتين (124، 125) من القانون رقم (12) لسنة2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- وجود بعض الأقسام الفنية الشاغرة بفرع تاجوراء والمتمثلة في (رئيس قسم الاعتمادات وخطابات الضمان والحوالات، مدير قسم النافدة الإسلامية، مساعد قسم الشؤون الإدارية والعاملين، مساعد رئيس قسم الائتمان).
- عدم القيام بنشر رسوم الخدمات المصرفية على لوحة الإعلانات داخل بعض فروع ووكالات المصرف، بالمُخالفة للفقرة رقم (1) من منشور مصرف ليبيا المركزي 2019م.
- خلوا بعض الملفات الفرعية للموظفين ببعض الفروع، من المستندات الوظيفية مثل (تقارير الكفاءة السنوية، والمؤهلات العلمية الأصلية، الرقم الوطني)، بالمُخالفة لأحكام المادتين (6، 10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- ضعف المركز المالي لمصرف العامرية حيث تبين وجود خسائر عن السنة المالية المنتهية 2022/12/31م، بقيمة مالية وقدرها (352,857.222 د.ل) ثلاثمائة وأثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون ديناراً ومئتان واثنان وعشرون درهماً.
- وجود اختلاف في رسوم الخدمات المصرفية المعمول بها داخل فرع العامرية (بالمنظومة المصرفية) ورسوم منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م.
- عدم قيام الإدارة العامة للمصرف بتكليف رئيس لقسم الصيرفة الإسلامية بفرع العزيزية.
- ضعف المركز المالي لمصرف العزيزية حيث تبين وجود خسائر مالية خلال السنة المنتهية في 2022/12/31م، بلغت قيمتها (648,987.871 د.ل) ستمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثمانون ديناراً وثمانمائة وواحد وسبعون درهماً.
- تأخر رئيس قسم المحاسبة بفرع العزيزية بتوريد ضريبة الدمغة على المعاملات المتمثلة في الدمغة على الصكوك المصدقة والعادية والحسابات الجارية للعملاء، بالمُخالفة للبند رقم (34/5) من القانون رقم (12) لسنة 2004م، بشأن ضريبة الدخل.
- لا يتم الاحتفاظ بنسخة من وثيقة تأمين الخزينة ببعض الفروع والوكالات.
- التأخر في تسوية القيود المعلقة بين بعص الوكالات والإدارة العامة.
- الافتقار الى لآلات الحديثة الخاصة لعد النقود بالنسبة للصرافين ببعض الفروع.
- عدم وجود بوليصة تأمين على الخزينة ببعض المصارف.
- عدم استيفاء البيانات المطلوبة لصرف الصكوك المقدمة من الزبائن مثل عدم كتابة التاريخ على الصك وعدم التوقيع على ظهر الصك.
- تقصير إدارة بعض فروع المصرف في مراعاة الأولوية عند استلام طلبات وملفات الحصول على

قروض عن طريق المرابحة الإسلامية.

- التأخر في تحصيل الاقساط المصرفية للقروض الممنوحة وعدم اجراء المطابقات اللازمة.
- افتقار الإدارة والفروع والوكالات التابعة لها للتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي والتعميمات والنشرات الصادرة عن الإدارة العامة للمصرف.
- إهمال وتقصير إدارة المنطقة الغربية في إعداد خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية لغرض التطوير والتحسين للرفع من مستوى أداء العمل بالإدارة والفروع والوكالات التابعة لها بكل المستويات.
- غياب الوصف والتوصيف الوظيفي وذلك من خلال العمل بدون هيكل تنظيمي ليتم بموجبه توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات ونطاق الإشراف ومؤهلات شغل الوظيفة، الأمر الذي أدى إلى التداخل في الاختصاصات مما يصعب معه الرقابة عليها والمساءلة وتقييم الأداء.
- عدم تجديد وتحديث واعتماد اللوائح الداخلية الخاصة بعمل المصرف حيثُ يتم العمل بلائحة نظام العاملين بالمصارف التجارية الصادرة في العام (1974م)، ولائحة الجزاءات بالمصرف التجاري الوطني الصادرة في العام (1977م).
- تقصير إدارة المنطقة الغربية في عقد اجتماعات دورية بمديري الفروع والوكالات ورؤساء المكاتب والأقسام والوحدات التابعة لها.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف القيادية المكلفين بها وعدم مراعاة مبدأ الخبرة والكفاءة في ذلك، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (130) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير إدارة الفروع بالمنطقة الغربية في متابعة وتقييم أداء عمل الفروع والوكالات التابعة لها بشكل دوري وتقديم تقارير بنتائج أعمالها للإدارة العامة للمصرف واقتراح التوصيات بشأنها وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات النافذة بالخصوص، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (153) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- منح إجازة بدون مرتب لعدة سنوات (فرع الرئيسي، فرع الاستقلال)، بالمخالفة لأحكام المواد (19، 20، 21، 22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التقيد بنماذج عقود العمل الصادرة عن وزارة العمل والتأهيل، بالإضافة إلى عدم التعاون مع الوزارة فيما يتعلق بالازدواجية الوظيفية للموظفين الجدد، بالمخالفة لأحكام المادتين (67، 68) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في إنشاء قاعدة بيانات الكترونية خاصة بموظفي الإدارة والفروع والوكالات التابعة لها مستوفية للبيانات الشخصية للموظف من حيثُ (المؤهل العلمي، الرقم الوطني) يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة.
- عدم تقيد أغلب المديرين ومساعديهم والموظفين بالقيافة الرسمية المتعارف عليها بالعمل المصرفي، بالرغم من تكرار المناشير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي والإدارة العامة للمصرف.
- عدم التقيد باستيفاء البيانات الخاصة بنماذج إنجاز العمل الإضافي مثل تحديد وقت بدء العمل الإضافي والانتهاء منه وما أسباب وطبيعة العمل المنجز خلال ساعات العمل الإضافي.
- اعتماد إدارة فروع المنطقة الغربية على العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي، بالمخالفة لأحكام المواد (175، 180، 187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد التقارير الدورية عن حركة العهد المالية المصروفة وإجراء الجرد المفاجئ لها، وصرف عهد مالية بقيم متفاوتة لأشخاص لا تتوفر فيهم شروط أمناء الخزائن ودون إصدار قرار بالصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد الفروع والوكالات بفتح السجلات وترقيمها واعتمادها بختم المصرف ومخالفتها

لقانون النظام المالي للدولة ونبين ذلك من خلال الآتي:

- عدم استخدام السجلات المُخصصة في تسليم الصكوك المصدقة واستخدام السجلات الإدارية لذلك وهي غير مستوفية البيانات.
- التقصير في تعبئة البيانات واستيفاء النماذج الخاصة بفتح الحساب وكذلك في استكمال كافة المستندات المطلوبة لفتح الحساب.

- فتح بعض الحسابات لشركات خاصة بدون طلب شهادة السداد الضريبي ببعض الفروع.
- عدم التزام بعض الفروع والوكالات بإدخال توقيعات العملاء وصورهم الشخصية بالمنظومة المصرفية مما يضعف عملية التدقيق والرقابة.
- وجود عدد كبير من حوافظ المرتبات لم يتم إيداعها بحسابات أصحابها بسبب وجود أخطاء من الجهة المُعدة للحافظة تتمثل في اختلاف قيمة الصك عن الحافظة أو عدم مطابقة التوقيع ومن فترات طويلة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء.
- تكليف السيد/ (ن. م. ج) بمهام رئيس وحدة المعلومات الائتمانية بمنطقة طرابلس على الرغم من وجود ازدواجية عمل للمعني، ومتحصل على مرتبات بدون وجه حق، وعدم نزاهته وتسببه بالضرر للمال العام، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص عمل لجنة الجرد حيثُ يتم حصر الموجودات فقط دون إجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الفعلي والرصيد الدفتر، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير الإدارة في القيام بعمليات الجرد الدورية والسنوية لجميع أصول إدارة المنطقة والفروع والوكالات التابعة لها والتعرف على أرصدتها والاكتفاء بتحديد أعدادها سنوياً دون إجراء المقارنات والمطابقات اللازمة التي تطلبها أعمال الجرد.
- عدم وجود دورة مستنديه بحيثُ تضمن من خلالها توفر كافة المستندات وضوابط تنفيذ كافة المعاملات المالية حيثُ تبين من خلال المتابعة بان كافة المعاملات يتم تنفيذها من واقع قناة الاتصال (البريد الإلكتروني).
- إغفال إدارة المنطقة بوضع آلية أو معايير واضحة في توزيع السيولة النقدية بحسب طلبات الفروع والوكالات وعدم وجود ضوابط عند التوزيع وترك المجال للآراء الشخصية لإدارة المنطقة واقتصار توزيعها على فروع ووكالات معينة.
- قيام مدير إدارة الفروع بإبرام العديد من عقود الأشغال العامة مع الشركات الأهلية لتقديم خدمات النظافة والمقهى والسفرجة للإدارة والفروع والوكالات التابعة لها، بالمخالفة لأحكام المادتين (3، 8) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إرفاق الملاحق والوثائق للعقود المبرمة، بالمخالفة لأحكام المادة (1) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم تضمين العقود للمادة التي تنص على تحديد عدد نسخ العقد وأن ترسل الجهة المتعاقدة نسخة موقعة من العقد إلى كل من (وزارة المالية، هيئة الرقابة الإدارية، ديوان المحاسبة، مصلحة الضرائب)، بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- لجوء إدارة منطقة طرابلس إلى طريقة التكليف المباشر عند أبرامها لهذه العقود، والعدول عن إجراء المناقصة العامة أو المحدودة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- ظهور فوائد محصلة وفوائد مستحقة عن القروض الاجتماعية والعقارية بحسابات المصرف بمنطقة طرابلس، بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية.
- ارتفاع رصيد المقاصة بشكل غير اعتيادي لأغلب الفروع والوكالات بصفة عامة، حيثُ بلغ رصيد المقاصة الإلكترونية في فرع الاستقلال مبلغاً وقدره (490,823.429 د.ل) أربعمائة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ديناراً وأربعمائة وتسعة وعشرون درهماً، كما بلغ رصيد المقاصة العادية في الفرع الرئيسي مبلغاً وقدره (76,908.640 د.ل) ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية ديناراً وستمائة وأربعون درهماً.
- ارتفاع قيمة الصكوك المُعلقة لأغلب الفروع والوكالات، الأمر الذي يتطلب من إدارة المنطقة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة حيال تسويتها وتصفير قيمة الحساب، بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تضخم قيمة الاعتمادات المستندية الغير المسددة والمرحل رصيدها في أغلب الفروع والوكالات حيث تجاوزت أرصدتها حاجز (500,000,000.000 د.ل) خمسمائة مليون دينار مما يضيع فرصة استثمار أرصدتها من قبل الفروع والوكالات وضياع فرصة استغلالها.
- ارتفاع قيمة القروض التجارية والمرحل رصيدها في أغلب الفروع والوكالات حيث تجاوزت أرصدتها حاجز (100,000,000.000 د.ل) مائة مليون دينار مما يضيع فرصة استثمار أرصدتها من قبل الفروع والوكالات وضياع فرصة استغلالها.
- ارتفاع قيمة القروض الممنوحة للموظفين والمرحل رصيدها في أغلب الفروع والوكالات حيث تجاوزت أرصدتها حاجز (100,000,000.000 د.ل) مائة مليون دينار مما يضيع فرصة استثمارها.
- القصور في متابعة المقترضين لسداد الأقساط المستحقة عليهم عند حلول مواعيد استحقاقها والتقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة، مما ترتب عليه تدني مستوى تحصيل أقساط القروض الممنوحة.
- عدم قدرة المراجعين على اكتشاف الاختراقات أو الحركات المشبوهة على قاعدة بيانات المصرف، كمثال على ذلك لم يتمكن مراجعي الفروع والوكالات من الاكتشاف المبكر للعمليات المشبوهة والاختراقات والتجاوزات والسرقات التي تمت خلال السنوات الماضية وذلك لعدة أسباب منها: -
  - عدم وجود نظام تقييم أو معايير لتقييم عمل المراجعين وتتبع أعمالهم وجودة التقارير الصادرة عنهم.
  - عدم التحقق من كل عملية تتم على حسابات العملاء.
  - الإهمال والتقصير في مراجعة وتدقيق الأعمال اليومية للمصرف الأمر الذي يؤثر بشكل كبير في تتبع الأخطاء ومعالجة الانحرافات بشكل مبكر واكتشاف الاختلاس والتزوير في الوقت المناسب.
  - تقصير المراجعين في متابعة الحسابات الوسيطة في الفروع والوكالات والتي تتزايد قيمتها بشكل مفاجئ.
  - عدم قيام المراجعين بالفروع والوكالات بالتأكد من سلامة الضوابط التشغيلية ومدى فاعليتها وذلك فيما يتعلق بتداول الأرقام السرية بين الموظفين، الأمر الذي ترتب عليه حدوث عمليات اختلاس من قبل الموظفين باستخدام الأرقام السرية الخاصة بزملائهم بالمصرف.
  - ضعف نظام المراجعة أدى إلى زيادة قيمة المعلقات المرحلة من سنوات سابقة وعدم تسويتها ووجود الاختلاسات والتلاعب بحسابات العملاء بشكل متكرر.
- عدم التزام مكتب الشؤون الإدارية بإدارة الفروع في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن العمل والاكتفاء بخصم مدة الغياب من رصيد الإجازة أو المرتب والتقصير في المسألة التأديبية وفقاً لإحكام المادة (36) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد بإدارة الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام إدارة الفروع بصرف قيمة التكاليف الخاصة بشركة المسار البديل لمكافحة الآفات دون إرفاق ما يفيد الإنجاز مع دفع دفعة مقدمة للشركة.
- تقصير المجلس التأديبي بالمصرف في البت في بعض القرارات الخاصة بإيقاف الموظفين والمحالين على المجلس.

مصرف الجمهورية:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إحالة نسخة من صور المراسلات الصادرة من الفروع إلى فروع هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ سنة 2014م، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من النظام الأساسي للمصرف، والمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة م2010 بشأن النشاط التجاري وتعديلاته.
- عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، بالمخالفة لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تأخر الجمعية العمومية في تكليف مراجع خارجي لمراجعة الميزانية العمومية للمصرف حيث تم تكليف مراجع خارجي عن السنوات من 2022م إلى 2022م بتاريخ 2023/02/09م.
- عدم تعيين عضو قانوني في هيئة المراقبة، بالمخالفة لأحكام المادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، بالرغم من تنبيه الهيئة عليها في السابق.
- تأخر مجلس الإدارة في إصدار القرارات اللازمة بعد تشكيله من الجمعية العمومية حيث تم إعادة تشكيل مجلس التأديبي بقرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2023م بتاريخ 2023/07/27م، بالاجتماع الرابع لمجلس الإدارة، رغم أن الاجتماع الأول لمجلس الإدارة كان بتاريخ 2023/03/13م.
- عدم قيد نسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي بالسجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها، بالمخالفة لأحكام المادة (211) من القانون (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، بالرغم من التنبيه عليها من قبل الرقابة في السابق.
- تأخر إدارة المصرف في النظر فيما ورد من ملاحظات بتقارير هيئة المراقبة ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتي منها ضرورة إيجاد مبني يضم جميع إداراته حيث أن وجودها في وضعها الحالي يربك عمل المصرف ويزيد المصاريف التشغيلية.
- خلو منصب رئيس مجلس الإدارة بالرغم من ندب أعضاء لاستكمال نصاب المجلس وبالتالي لم يقم المجلس باختيار رئيسا له، بالمخالفة لأحكام المادة (70) من القانون رقم (1) لسنة2005م، بشأن المصارف وتعديلاته، والمادتين (35، 39) من النظام الأساسي للمصرف.
- عدم قيام مجلس الإدارة بتقييد قرار تعيين بعض الأعضاء المنتدبين الجدد للمجلس بالسجل التجاري، بالمخالفة لأحكام المادة (176) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري وتعديلاته.
- عدم قيام مجلس الإدارة بوضع بيان تفصيلي تحت تصرف المساهمين سنويا يوضح جميع المزايا والمكافآت والمرتبات والأجور التي تحصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام المادة (183) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري وتعديلاته.
- عدم تعديل النظام الأساسي للمصرف بما يتفق مع القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وما نصت عليه المادة (35) من النظام الأساسي للمصرف على..» أن يدار المصرف بمجلس إدارة يتكون من سبع أعضاء على الأكثر» في حين ذكرت المادة (68) من قانون المصارف

رقم (1) لسنة 2005م على « أن يدار المصرف بمجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل».

- تقصير هيئة المراقبة بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع، بالمخالفة لأحكام المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته.
- اكتفاء هيئة المراقبة بإعداد تقرير ربع سنوي ببعض الملاحظات دون عقد اجتماع أو تحرير قرارات بالخصوص، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته.
- عدم قيام المصرف بإحالة المخالفات الجنائية المرتكبة من بعض الموظفين كالتزوير والسرقة للنيابة العامة والاكتفاء بإنهاء خدمات الموظف بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة نظام العاملين بالمصرف.
- تسوية أوضاع بعض المتغيبين عن العمل لفترات طويلة على أساس إجازة بدون مرتب، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (156) من لائحة نظام العاملين بالمصرف.
- إبرام عقود مع موظفين جدد دون التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها بلائحة نظام العاملين بالمصرف.
- صرف مبالغ مالية عن طريق المقاصة لصالح بعض الشركات الخدمية من حساب الباب الأول (مرتبات) الخاص بالحسابات العسكرية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بمواعيد اجتماعها، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من لائحة نظام العاملين بالمصرف.
- ندب بعض العاملين بالمصرف للعمل لجهات أخرى تجاوز بعضهم العشرة سنوات دون وجود قرار بالندب، بالمخالفة لأحكام المادتين (147، 148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي يشمل جميع البيانات والمسميات وترتيب وتقسيم الوظائف، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من لائحة نظام العاملين بالمصرف.
- استمرار المصرف في العمل بلائحة الجزاءات المبنية على قانون الخدمة المدنية السابق بالرغم من إلغائه بموجب أحكام المادة (4) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد لائحة شؤون العاملين وفق أحكام المادة (67) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد عقود العمل من وزارة العمل عن طريق مكاتب التسجيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- قيام لجنة المشتريات بإصدار قرارات الشراء دون عقد اجتماعات لمناقشة العروض، بالمخالفة لأحكام المادتين (2، 3) من القرار رقم (136) لسنة 2007م، بشأن تشكيل لجنة وتقرير اختصاصاتها.
- ظهور حسابات معلقة لدى بعض المراسلين بالخارج منذ فترة لم يتم تسويتها حتى نهاية سنة 2017م.
- ظهور مبلغ في حساب العهد بقيمة قدرها (17,982.000 د.ل) سبعة عشر ألفاً وتسعمائة واثنان وثمانون دينار بتاريخ 2017/12/31م، لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلاته، واللائحة المالية للمصرف.
- ظهور العديد من المعلقات في مذكرة تسوية (حساب مصرف ليبيا المركزي) لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها حتى نهاية السنة 2017م.
- ضعف الإمكانيات لدى المراجعين الداخليين في الفروع، من حيث عدم توفير أجهزة حاسوب أو خزائن ومكاتب لحفظ المستندات الخاصة بهم (الفلاح حي الأندلس، القادسية).

- عدم وجود مراجعين ببعض الفروع (سوق الجمعة، الشقيقة، الحوامد).
- نقص البيانات بتقرير المراجع الداخلي كعدم إيضاح أسباب العجوزات بالفروع.
- عدم إيضاح أسباب الصكوك الراجعة والمذكورة بتقرير المراجع الداخلي.
- عدم إعطاء المراجعين صلاحيات الدخول على المنظومة، وإيقاف المعاملات الكترونياً عند الضرورة، مما يضعف من دور الرقابة الداخلية.
- عدم الترشيد في المصروفات خلال سنة 2022م، مما أدى ذلك إلى الإخفاق في تحقيق الأرباح مقارنة بسنة 2021م.
- تعثر معظم المساهمات لعدة أسباب وتكبدها لخسائر، وتعرضها لرفع العديد من القضايا ضد المصرف.
- التأخر في إجراء عمليات التسوية للحسابات المعلقة بين الإدارة العامة وفروعها، واستمرار أرصدتها المعلقة عن سنوات سابقة، حيث وصلت قيمة المعلقات بحساب الإدارة العامة (627,384,049.427 د.ل) ستمائة وسبعة وعشرون مليون، وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف وتسعة وأربعون دينار وأربعمائة وسبعة وعشرون درهماً في 2023/12/31م.
- ضعف أداء وحدة شؤون المساهمين حيث تبين وجود مبالغ مالية كعائد أرباح لبعض الشركات المساهمة في رأس مال المصرف والتي أغلبها تم تصفيتها أو دمجها كما هو الحال بالشركة الأهلية للتجارة وتصنيع الملابس، وشركة المنشآت والمشغولات، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- تشكيل لجان للحوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة دون التعريف الواضح لها ولمسئولياتها والغرض من تشكيلها وتحديد واضح لاختصاصات اللجان والصلاحيات المعطاة لها، بالمخالفة لما جاء بدليل حوكمة قطاع المصارف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- عدم قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير لإدارة الامتثال رغم انتهاء فترة تكليفه.
- تأخر الجمعية العمومية بتكليف مراجع خارجي للميزانية العمومية للمصرف حيث تم تكليف مراجع خارجي عن السنوات من 2020م إلى 2022م بتاريخ 2023/02/09م.
- عدم مسك مجلس الإدارة للدفاتر الواجب مسكها، بالمخالفة لأحكام المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- استمرار المصرف بالعمل بلائحة الجزاءات المبنية على قانون الخدمة المدنية السابق بالرغم من إلغائه بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم اعتماد عقود العمل من وزارة العمل عن طريق مكاتب التسجيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من قانون (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- التعاقد مع العاملين من غير المسجلين بسجلات الباحثين عن العمل بأحد مكاتب التسجيل، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (8) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في إجراءات وتدابير الرقابة الداخلية اللازمة مما يعرض المصرف لعديد من وقائع الاختلاس والتزوير.
- عدم قيام إدارة المصرف بتدوير الموظفين، الأمر الذي سهل عمليات الاختلاس وصعوبة اكتشافها.
- زيادة المصروفات بنسبة أكبر من الإيرادات خلال سنة 2022م، مقارنة بأرباح السنة السابقة (2021م).
- ضعف الإيرادات المحصلة من مساهمات المصرف واقتصارها على شركة المعاملات والخدمات المالية وشركة ليبيا للتأمين خلال سنة 2022م.
- تعثر معظم المساهمات وتحقيقها لخسائر بدون وجود أي عوائد أو أرباح وتعرضها للعديد من القضايا.
- التأخر في اجراء عمليات التسوية للحسابات المعلقة بين الإدارة العامة وفروعها واستمرار ارصدتها المعلقة عن سنوات سابقة.
- اعتماد المصرف على إيجارات المباني سواء لبعض مقرات الإدارات العامة وفروعها، واستمرار أرصدتها المعلقة عن سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المواد (149، 150، 151) من لائحة العطاءات بالمصرف.

- عدم قيام إدارة الاستعلام والتمويل بمتابعة التمويلات والتسهيلات الائتمانية وخاصة المتعثرة منها؛ والتي يكون فيها صندوق ضمان الإقراض الطرف الضامن وفق الاتفاقية المبرمة بينهما.
- ضعف الضمانات المقدمة من الزبائن (الكمبيالة) على الاعتمادات المستندية بنظام المشاركة مع إعطاء فترة سماح إضافية من قبل مدير عام المصرف، مما قد يعرض أموال المصرف للمخاطر، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- بمتابعة ملف فتح الاعتمادات المستندية ومنح القروض، تبين الآتي:
  - منح اعتماد مستندي بنظام المشاركة لاستيراد سيارات أقل من (3) طن، بالمخالفة لمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (15) لسنة 2022م.
  - منح اعتماد مستندي بقيمة (13,000,000.000 $) ثلاثة عشر مليون دولار، بالمخالفة للمنشور رقم (15) لسنة 2022م، بشأن الحد الأعلى لقيمة الاعتماد، حيث يتطلب الأمر عرضه على إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
  - ضعف المتابعة للتسهيلات الائتمانية وخاصة المتعثرة منها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
  - المبالغة من قبل المكاتب القانونية المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي في تقييم قيمة العقارات التي تقدمها الشركات المتحصلة على تمويلات من المصرف.
- قيام إدارة المصرف بإنشاء مباني دون وجود تراخيص بناء، مثال ذلك مبنى حي دمشق.
- تأخر لجنة العطاءات بالبث في مشاريع الصيانة.
- منح بعض الاعتمادات بالمشاركة، والتي لم ترد بكشوفات احتياجات القطاعات المستهدفة وفق منشور مصرف ليبيا المركزي، ومنها (الزبدة، الحليب المجفف، السيارات، البيض المخصب)، بالمخالفة للمنشور رقم (15) لسنة 2022م، بشأن الحد الأعلى لقيمة الاعتماد، حيث يتطلب الأمر عرضه على إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
- ارتفاع قيمة العقارات المثمنة من المكاتب القانونية والمعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي والتي تقدمها كرهن للشركات المقدمة للحصول على تمويلات.
- قبول ضمانات لرهن عقارات يوجد بها شهادات عقارية وعقود بيع متعددة في ظل عدم تسجيلها في مصلحة التسجيل العقاري، في الوقت الحالي مما يعرض هذه الرهونات لتلاعب وضياع حقوق المصرف في هذه الحالة وموافقة المكتب القانوني عليها بالرغم من أن مصلحة التسجيل العقاري مقفلة.
- عدم تكليف موظف امتثال من قبل عدد من إدارات المناطق والفروع لعدم وجود موظفين رغم مراسلة وحدة الامتثال لترشيح موظفين.
- عدم التزام بعض موظفي وحدة الامتثال بالفروع بتقديم تقارير إلى إدارة الامتثال بالإدارة العامة، وعدم تزويدها بالبيانات والمستندات المطلوبة دون اتخاذ أي إجراء من قبل إدارة الامتثال أو مجلس الإدارة.
- اختيار موظفي وحدة الامتثال من خلال الترشيح عن طريق المنطقة أو الفرع مما قد يؤدي إلى ضعف استقلالية الموظف عند أدائه لعمله.
- عدم تمكن بعض مراقبي الامتثال من ممارسة مهامهم واختصاصاتهم والتأثير عليهم من قبل إدارات الفروع التابعين لها من أجل التخلي عن وظيفة مراقب امتثال.
- عدم تزويد مراقبي الامتثال بالمناطق والفروع بالإمكانيات والتجهيزات اللازمة كأجهزة الحاسوب والطابعات.
- عدم إشراك إدارة الامتثال في الدورات التدريبية.
- عدم تعاون بعض الفروع بتزويد إدارة الامتثال بالبيانات والمستندات المطلوبة.
- ضعف الخدمات المقدمة للعملاء بالرغم من وجود منظومة حديثة، الأمر الذي أدى إلى تكدس دفاتر الصكوك والبطاقات بالفروع.

- عدم وجود قاعدة بيانات موحدة بين إدارة الائتمان والفروع لتسهيل عملية المتابعة وتحصيل الديون ومعرفة أي تغيرات تحدث على الحسابات أولاً بأول، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.
- يتم التعاقد على توريد مواد من خلال لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام المواد (19، 21، 22) من لائحة العطاءات المعمول بها في المصرف.
- عدم وجود برنامج زمني لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها من قبل المصرف وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (110) من لائحة العطاءات المعمول بها في المصرف.
- عدم التزام المهندسين بالمصرف بمتابعة المشاريع واعداد تقرير بالخصوص والاقتصار على تقارير المكاتب المتعاقد معها.
- التعاقد على ايجار العقارات، بالمخالفة لأحكام المواد (149، 150، 151) من لائحة العطاءات بالمصرف.
- عدم وجود محاضر وأمين سر للجنة المشتريات بالمصرف.
- عدم وجود وثيقة تأمين ضد الاضرار التي قد تصيب الغير وفقاً لبنود عقود انشاء المشاريع المبرمة.
- التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة المالية 2022م، حيث بلغت (3,331,769.000 د.ل) ثلاثة مليون وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف وسبعمائة وتسعة وستون دينار حتى تاريخ 2023/06/30م.
- استخدام العهد المستديمة كأداة من أدوات الصرف في كثير من الأحيان، على الرغم من عدم اتصافها بطابع النثرية أو الفورية، وارتفاع قيمة العهدة المستديمة، حيث بلغت (100,000.000 د.ل) مائة ألف دينار للعهدة الواحدة.
- تأخر إدارة الخزينة الرئيسية وخزائن الفروع في معالجة العملة المحلية التالفة وفق الإجراءات القانونية المتبعة حيث بلغ رصيدها بالخزينة الرئيسية مبلغ وقدره (10,634,201.000 د.ل) عشرة مليون وستمائة وأربعة وثلاثون ألف ومئتان وواحد دينار.
- نقل العملة من وإلى الخزينة الرئيسية في أكياس بلاستيكية غير مخصصة لهذا الغرض.
- عدم ملائمة المكان المخصص للخزينة الرئيسية بالمصرف لشروط ومواصفات الحماية، وافتقار الخزنة للرفوف الخاصة بوضع النقود، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار مكتب تحصيل الديون إلى سجلات منظمة الملفات الائتمان المحالة إليه من الفرع.
- استمرار قيام إدارة الخزينة الرئيسية بوضع العملة على أرضية الخزينة مما يعرضها للرطوبة والتلف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكينات عد العملة الحديثة والمتطورة في الخزينة الرئيسية لتساعد على انجاز العمل بكفاءة وفاعلية من حيث الوقت والدقة ولتفادي ظهور العجوزات.
- عدم توفر اشتراطات الأمن والسلامة بالمخازن والخزينة الرئيسية، وكذلك الفروع مثل أسطوانات الإطفاء ووضعها بالأماكن المخصصة لها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود نماذج إخلاء طرف للعاملين المحالين للتقاعد.
- تأخر لجنة العطاءات بالبث في مشاريع الصيانة.
- إيقاف فتح الحسابات الجارية ببعض الفروع.
- عدم قيام إدارة التفتيش بمتابعة قسم العمليات الدولية لسنة 2023م رغم أهميته.
- نقص المراجعين الداخليين بالفروع وعدم وجود بديل، وضعف المؤهلات العلمية لهم حيث إن البعض منهم يحمل مؤهل شهادة إعدادية.
- استمرار وجود عجز بخزائن الفروع دون وجود سياسة واضحة للقضاء على ذلك العجز مثال على ذلك:

- فرع وازن: وجود عجز بقيمة (9,360.000 د.ل) تسعة آلاف وثلاثمائة وستون دينار.
- فرع المختار للصيرفة: وجود عجز بقيمة (5,000.000 د.ل) خمسة آلاف دينار.
- فرع صبراتة الآثار: وجود عجز بقيمة (16,675.000 د.ل) ستة عشر ألف وستمائة وخمسة وسبعون دينار.
- فرع صبراتة: وجود عجز بقيمة (23,319.000 د.ل) ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وتسعة عشر دينار.

- عدم ملاءمة مقار بعض الفروع للعمل نظرا لصغر المساحة واحتياج بعضها للصيانة.
- تأخير فروع المصرف بإيداع حوافظ مرتبات الزبائن.
- وجود وظائف شاغرة في بعض الفروع مثل المدقق الشرعي وموظف الامتثال دون اتخاذ إجراءات بشأنها.
- تقصير إدارة المراجعة في توفير أجهزة الحاسوب وخزائن للمراجعين في بعض الفروع وذلك لإمكانية متابعة العمل اليومي لحفظ المستندات.
- تمرير المعاملات دون عرضها على المراجع الداخلي.
- تمرير المعاملات دون استيفاء البيانات والأختام اللازمة دون وجود أي إجراءات جزائية رادعة بشأنها.
- عدم صرف علاوة السكن لموظفي المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (145) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تولي مهام حراسة بعض الفروع كتائب أمنية وليس من خلال أمن المرافق والمنشئات.
- عدم وجود مدقق شرعي لاعتمادات المشاركة.
- عدم ربط إدارة الائتمان بباقي الفروع إلكترونياً، مما يساهم في صعوبة متابعة ملفات الائتمان وتحصيل قيمة الديون.
- عدم متابعة مكتب تحصيل الديون وإدارة التفتيش بالمصرف الملفات الائتمان غير المحالة من الفروع.
- عدم وجود معايير واضحة من قبل إدارة التنظيم والتواصل بالإدارة العامة، فيما يخص آلية وصف تصنيف الوظائف.
- ضعف الإرساليات النقدية المحالة من إدارة الخزينة بالإدارة العامة للفروع، مما ساهم في تعميق أزمة السيولة.
- عدم تنفيذ القيود الخاصة بالإرساليات بإدارة الخزينة بنفس اليوم، مما يؤدى إلى تضخم في حساب نقدية بالطريق.
- عدم وجود ختم مندوب الفروع والإدارات المكلف باستلام المواد من المخازن.
- عدم قيام المصرف باستحداث منظومة موحدة لكافة العاملين بالمصرف وفروعه.
- وجود نقص في أجهزة الاستفسار بالفروع، مما يسبب في ازدحام العملاء.
- عدم التوقيع على السجل الخاص بحوافظ المرتبات.
- عدم وجود لوحة إعلانات بالفروع يتم من خلالها عرض المناشير، ومنها أسعار الخدمات.
- بعض آلات السحب الذاتي تشتغل على فئة واحدة من العملة.

فروع مصرف الجمهورية بالبلديات:

- توقف بعض آلات السحب الذاتي دون العمل على اصلاحها أو استبدالها في بعض الفروع.
- وجود مبالغ بحساب الصكوك الراجعة يرجع تاريخه لسنوات سابقة ولم تتم مراجعتها من قبل قسم المحاسبة.
- التأخر في حركة الصكوك المصدقة والمستلمة من الزبائن والتي تصل إلى فترة (3) أسابيع والمعتمدة على المقاصة اليدوية الأمر الذي يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة لعملاء الفرع.

- التأخر في ورود واستلام دفاتر الصكوك الجديدة لعملاء المصرف والتي تصل فترة ورودها من (10) إلى (20) يوم وذلك بسبب مركزية إصدار دفاتر الصكوك الجديدة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة لزبائن الفرع.
- يتم حفظ وتداول الحركة المستندية داخل إدارة الفرع ختم نفذت وبدون توقيع الصراف على تمرير الصك إضافة إلى عدم كتابة المبلغ بالأرقام والحروف.
- بفروع المصرف تأخر إدراج علاوات الأبناء لبعض الزبائن بفروع المصرف بحجة عدم فتح حساباتهم بمنظومة المصرف الحديثة.
- عدم تفعيل بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية (10,000.000 $) عشرة آلاف دولار ببعض الفروع.
- عدم الدقة في رسم السياسات التدريبة من قبل إدارة تنمية الموارد البشرية من خلال أخذ التدابير في اختيار المستهدفين من هذه الدورات والورش حتى لا ينعكس سلباً عن سير منظومة العمل.
- وجود مبالغ نقدية معدومة بالخزينة بقيمة (246,000.073 د.ل) مئتين وستة وأربعين ألفاً وثلاثة وسبعين ديناراً، ولم يقم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وفقاً للتشريعات المنظمة لأعمال المصرف بالمنطقة الغربية.
- غياب دور إدارة فروع منطقة الزاوية في تعزيز أنظمة الضبط الداخلي المتمثلة في « وحدة الامتثال، إدارة المراجعة الداخلية، في دراسة التقارير المحالة واتخاذ المعالجات بخصوصها.
- ضعف تحصيلات المديونية الخاصة بالمصرف متمثلة في التسهيلات الائتمانية والقروض الشعبية، والقروض العقارية بفرع المصرف المنطقة الوسطى.
- انتقال موظفين من مصرف الجمهورية الى مصرف آخر دون تسديد ما عليهم من التزامات مالية (أقساط) بفرع المصرف المنطقة الوسطى.
- وجود تسهيلات ائتمانية غير مسددة هامش أرباح المصرف بقيمة (2,742,572.676 د.ل) اثنين مليوناً وسبعمائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وثنين وسبعين ديناراً وستمائة وستة وسبعون بفرع المصرف بالمنطقة الوسطى.
- السحب على المكشوف وضعف المتابعة بفرع المصرف بالمنطقة الوسطى حيث بلغت القيمة مبلغ قدره (30,192,834.504 دل) ثلاثون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة وأربعة دراهم.
- عدم وجود خزائن حديدية ضد الحرائق في مكاتب المراجعين ببعض الفروع.
- قلة عدد الموظفين العاملين بالفروع مقارنة بحجم الخدمات التي تقدمها لزبائنها وخاصة في عدد المراجعين.
- توقف أعمال الصيانة للمبنى الخاص بفرع المنطقة الوسطى والمبنى الحالي مستأجر، بقيمة قدرها (22,500.000 د.ل) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار.
- عدم التصرف في الأصول المستهلكة للمصرف وعددها (537) أصل) من إجمالي الأصول بالمصرف وعدم القيام بإجراء عملية التخريد أو إعادة التقييم، بالمخالفة لأحكام المواد (309، 310، 311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بفرع المنطقة الوسطى.
- قيام الإدارة العامة بإيقاف صرف علاوة السكن لموظفي فرع المنطقة الوسطى منذ عام 2010م، بالمخالفة لأحكام المادة (145) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عزوف العملاء عن التحويل لأغراض الدراسة والعلاج، بسبب ارتفاع العمولات المصرفية.
- عدم الالتزام الكامل للمصرف بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم 12/2023م القاضي بتعديل (729) ضوابط فتح الاعتمادات المستندية، كعدم استلام الإقرارات الجمركية من المراكز الجمركية، وضرورة استلامها من مديريات الجمارك، بفرع المنطقة الوسطى.

- ضعف الإدارة في معالجة وتسوية المعلقات بين الإدارة والفرع بالمنطقة الوسطى، حتى بلغت قيمتها (181,729,219.803 د.ل) مائة وواحد وثمانون مليوناً وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة عشرة ديناراً وثمانمائة وثلاثة دراهم.
- وجود عجز بالخزينة بفرع المنطقة الوسطى، وعدم تسويته، بقيمة قدرها (61,980.000 د.ل) واحد وستون ألفاً وتسعمائة وثمانون ديناراً، وهذا العجز ناتج عن فروقات في آلات الصراف الآلي وتم إضافته لحساب العجز بناء على تعليمات شفهية من الإدارة العامة.
- تجاوز بعض المصروفات في الميزانية الفعلية عما هي عليه في الميزانية التقديرية بفرع المنطقة الوسطى، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام الإدارة العامة للمصرف بتعميم اللوائح المنظمة لعمل المصرف على الفروع أثر سلباً على نتائج التقييم واكتشاف بعض المخالفات التي تكون قد حدثت لهذه اللوائح.
- عدم قيام المراجع الداخلي باقتراح الحلول لتسوية بعض الحسابات الشاذة والتي يدرجها في تقريره بشكل دوري.
- التداخل في الاختصاصات بين الوحدات الإدارية للمصرف، لعدم وجود وصف وظيفي معتمد يحدد الواجبات والمسؤوليات للوظائف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم إظهار المنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، والتي تبين الحد الأدنى والأقصى لقيمة العمولات المصرفية في أماكن بارزة تطبيقا لمبدأ العدالة والشفافية وكذلك الجهات المتعاقد معها لتقديم خدمة المرابحة الإسلامية بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (01) لسنة 2019م، بشأن ضوابط تسعير الخدمات المصرفية الفقرة (1) بخصوص الإعلان على أسعار العمولات والخدمات المصرفية في بعض الفروع.
- عدم قيام الإدارة العامة بسد العجز الحاصل في بعض الوظائف الشاغرة لبعض الفروع، مما أثر سلبا على معدلات الأداء، وخاصة الوظائف القيادية والحساسة.
- الضعف في متابعة مخاطر الائتمان، حيث بلغ رصيد حساب الحسابات المدينة السحب على المكشوف) ما يقارب (7.500.000.000 د. ل) سبعة مليوناً وخمسمائة دينار، مما يجعله أكثر عرضة لتكوين المزيد من الديون الرديئة الأمر الذي قد يتسبب في وقوع خسائر غير متوقعة لفرع المنطقة الوسطى.
- عدم عرض نسخة من أخر القوائم المالية التي روجعت للمصرف في مكان ظاهر بالمقر بالمخالفة لأحكام المادة (84) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته.
- التباين الواضح في الهيكل التنظيمي للمصارف من حيث مسميات التقسيمات الإدارية وتبعيتها، وهو ما يستوجب على إدارة الرقابة على المصارف بمصرف ليبيا المركزي أن تسعى لوضع هيكل تنظيمي موحد للمصارف يلبي احتياجاتها، نظراً لأن طبيعة العمل المصرفية واحدة في جميع المصارف وخاصة التجارية منها.
- عدم اعتماد الإدارة العامة لمصرف الجمهورية المقاصة الالكترونية للصكوك الصادرة عن فروع الجمهورية والتي تتراوح من (21 (45) يوم أسوة بالمقاصة الالكترونية للصكوك الصادرة عن المصارف التجارية الأخرى والتي تنفذ خلال (48) ساعة عن طريق غرفة المقاصة الالكترونية في مصرف ليبيا المركزي.
- عدم وجود وحدة الامتثال ببعض فروع المصرف بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (83) للقانون رقم (1) لسنة 2005م، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن المصارف على كل مصرف أن ينشئ ضمن تنظيمه الإداري وحدة إدارية تسمي وحدة الامتثال» تتبع مجلس الإدارة مباشرة وتختص بما يلي:
  - متابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي، والتأكد من مدى التزام الإدارات والفرع بها.
  - متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي اليومي.
- التأخر في إصدار البطاقات المصرفية للزبائن مثل (ATM) في بعض الفروع.
- عدم العمل على قفل السجلات الخاصة بالخزينة بشكل يومي وفق القانون ببعض المصارف.

- عدم تطبيق الشروط اللازمة لعملية المرابحة داخل جميع الفروع وفق القانون حيث يتم خصم قيمة القسط لأكثر من ربع المرتب للمستفيدين.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من الإدارة العامة لمصرف الجمهورية، ويقتصر فرع المصرف على تسيير العمل اليومي من إعداد صكوك مصدقة، إيداعات، سحب، استفسارات على الحسابات، إدراج المرتبات، وغيرها .... الخ).
- عدم حفظ تكليفات مديري الإدارات ورؤساء الأقسام بملفاتهم الوظيفية ببعض الفروع والمصارف، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إعداد جدول زمني لخروج الموظفين في إجازات سنوية مما أدى إلى تجاوز المدة المقررة قانوناً (180) يوم لكل موظف من الإجازات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تجديد أسطوانات الإطفاء القديمة المتهالكة الخاصة بالخزينة ببعض الفروع والوكالات بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود إذن مزاولة نشاط لبعض فروع المصرف بالمخالفة لأحكام المادة (66) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- تسريب مياه الأمطار داخل مقر فرع مصرف تاجوراء، الأمر الذي سبب في تلف بعض المستندات.
- عدم استيفاء بعض المستندات الخاصة بالأغراض الشخصية والنقد الأجنبي، والمتمثلة في (عدم استيفاء تعبئة البيانات الخاصة بالنماذج، وعدم وجود رقم وطني أو إثبات هوية في بعض المعاملات، وعدم اعتماد المعاملة من قبل الموظف المختص ورئيس القسم، وإرفاق صورة من جواز سفر منتهي الصلاحية لإتمام عمليات بيع النقد الأجنبي).
- عدم قيام إدارة مصرف الزهراء بفتح ملفات فرعية للموظفين بالفرع والتي تحفظ بها كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بوظائفهم، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مراعاة التسلسل الإداري لأغلب الفروع من خلال تجاوزهم لإدارة الفروع بمخاطبة الإدارة العامة بالمصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور إدارة الفروع بإعداد بطاقة معلومات موظف بمنظومة شؤون الموظفين الحديثة (HR) تبين فيها البيانات والمعلومات الأساسية والوظيفية لكل موظف.
- لا توجد معايير أو آلية واضحة في عملية تصنيف الفروع، حيث تبين أن فرع المغاربة مصنف من ضمن الفروع صغيرة الحجم رغم وجود أكثر من (22000) حساب.
- ضعف الإشراف والمتابعة من قبل الإدارة العامة وإدارة فروع منطقة طرابلس على العمليات المصرفية، وفق ما تضمنه ملف المكتب القانوني من جرائم وقعت منذ سنوات (2010، 2011، 2012، 2014، 2015، 2016م) وتم التحقيق فيها سنة 2022م.
- لا يوجد بإدارة فروع منطقة طرابلس ما يفيد بشأن الجرائم الجنائية التي وقعت بفروع المصرف والتي تم التحقيق فيها إداريا من قبل إدارة الفروع وتم إحالتها إلى الإدارة العامة لمصرف الجمهورية بما يفيد بأن تلك الوقائع قد تم التبليغ عنها للنيابة العامة.
- عدم إظهار لائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات التأديبية وإبرازها بمكان ظاهر وواضح لجميع العاملين بالمخالفة لأحكام المادة (115) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد بعض الموظفين بالتعليمات الصادرة فيما يتعلق بتداول الأرقام السرية الخاصة بهم للدخول إلى المنظومة المصرفية مما سهل في القيام بالعديد من العمليات المصرفية المخالفة.

- عدم طباعة التقرير اليومي من قبل قسم الخزينة في أغلب الفروع بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها.
- قصور أمناء خزائن الفروع بإدراج البيانات الخاصة بحركة المقبوضات والمدفوعات بسجلات خزائن الفروع بالمخالفة لأحكام المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور إدارة الفروع بمنطقة طرابلس في متابعة وتسوية عجوزات خزائن الفروع المتكررة والعمل على التحقق من أسباب هذه العجوزات من قبلها.
- النقص الشديد في المراجعين الداخليين وكذلك ضعف تقاريرهم في أغلب الفروع وعدم التنبيه على رؤساء الأقسام والموظفين بالملاحظات التي يتم تدوينها من قبلهم.
- إهمال وتقصير قسم المرابحة الإسلامية ببعض الفروع في استيفاء البيانات وتعبئة قيمة (الكمبيالة)، بالمخالفة لأحكام المادة (828) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم وضع آلية فاعلة من قبل مديري الفروع في عملية استحداث كروت التوقيع الخاصة بزبائن الفروع، حيث تبين أن العديد من كروت التوقيع المدرجة بالمنظومة المصرفية لا تحمل صور شخصية لأصحاب الحسابات مما يعرضها لمخاطر الاختلاس والتزوير.
- قصور إدارة الفروع منطقة طرابلس بمتابعة وتسوية معلقات علاوة الأبناء بالفروع والتي تحتاج إلى المتابعة.
- إقفال مصرف الأصابعة لأبوابه في أوقات عدم توفر السيولة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.
- توقف المقاصة بين فروع المصرف وباقي المصارف في بعض الأحيان نتيجة خلل في المنظومة بشكل متكرر.
- قيام فرع مزدة بخصم عمولة على حسابات الجهات العامة ومنها على سبيل المثال خصم عمولة على حساب الإيراد الخاص بمراقبة الخدمات المالية مزدة رقم (04***3****05)، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- يتم شحن أرصدة بطاقة الأغراض الشخصية ببعض الفروع والوكالات دون اعتماد المراجع الداخلي.
- القيام بفتح حسابات جارية بفرع طمزين للجهات الممولة من الخزانة العامة، دون الحصول على الموافقة الكتابية من وزارة المالية.

مصرف الادخار والاستثمار العقاري:

- عدم توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات والاكتفاء بتوقيع أمين سر المجلس ورئيسه على كافة أوراق المحضر، الأمر الذي يفتح المجال للتغيير والتحريف والتبديل.
- إعداد قرارات مجلس الإدارة من قبل شؤون المجلس وليس من العضو القانوني مما يؤثر على سلامة هذه القرارات من الناحية القانونية وبالمخالفة للاختصاص الأصيل للمكتب القانوني وفقا لهيكل التنظيمي.
- صدور قرار مجلس إدارة المصرف رقم (5) لسنة 2023م بتاريخ 03/27/ 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (j) من المادة (22) من قانون إنشاء المصرف والذي بموجبه أسند الاختصاص للجمعية العمومية للمصرف.
- صدر عن مجلس الإدارة القرار التنظيمي رقم (31-32) لسنة 2022م، بشأن وقف العمل بالقرار الذي اعتمد به الهيكل التنظيمي، دون تحديد بديل او توجيه الإدارة التنفيذية للمصرف للعمل بأي هيكل تنظيمي، الأمر الذي يدل على التخبط الإداري وعدم أهلية مجلس الإدارة للقيام بالدور المناط به.
- استحداث مجلس الإدارة مكتب امتثال، بالمخالفة لأحكام الفقرة (j) من المادة (22) من قانون انشاء المصرف والذي يعد من اختصاص الجمعية العمومية.

- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023م، بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف حيث تبين أن هذا القرار به عدة مخالفات تتمثل في الآتي:
  - صدور القرار بالمخالفة لأحكام المادة (100) مكرر من القانون رقم (46) لسنة 2012م، بتعديل احكام قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والذي يعد من اختصاص الجمعية العمومية.
  - تحديد مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة (100) مكرر7 من القانون رقم (20/46-2012م) المشار إليه.
  - المادة الثانية من القرار نصت على مكافأة غير قابلة للاستقطاع بالمخالفة للتشريعات المنظمة للضمان الاجتماعي والقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل.
- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (32) لسنة 2023م، بشأن إضافة قيمة مالية شهرية للعاملين بالمصرف حيث تبين أن هذا القرار تشوبه عدة مخالفات تتمثل في الآتي:
  - صدور القرار بالمخالفة لأحكام المادة (25/ب) من القانون رقم (2) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف وقرار الجمعية العمومية رقم (4) لسنة 2012م بشأن اعتماد تعديل جدول المرتبات والدرجات للعاملين بالمصرف.
- صدور القرار بأثر رجعي بالمخالفة حيث نصت المادة الأولى على سريان القرار اعتبار من تاريخ 01/ يناير/ 2023م، رغم صدور القرار بتاريخ 2023/09/06م، وهو مخالف للتشريعات النافذة.
- إقرار أعضاء مجلس الإدارة مكافآت مالية لأنفسهم مع تكرار عضويتهم في أكثر من لجنة بالرغم من أن أعمال اللجان تدخل ضمن صلب اختصاصاتهم مما يؤدى الى ازدواجية في الصرف على ذات الأعمال بالمخالفة لأحكام المادة (25/ب) من القانون رقم (2) لسنة 1981م، بإنشاء المصرف والذي يعد اختصاص الجمعية العمومية باعتماد اللوائح المالية، مما يعُد إهداراً للمال العام.
- تعدى مجلس الإدارة على اختصاصات الإدارة التنفيذية والخلط بين ممارسة سلطة الإدارة الإشرافية لمجلس الإدارة وسلطة الإدارة التنفيذية للمدير العام، ومديري الإدارات الأمر الذي يؤثر على سلامة توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات والمحاسبة عليها، حيث تم تشكيل عدة لجان أسندت لها مهام الادارة التنفيذية مثل لجنة الاستثمار والاستراتيجيات، لجنة التعينات والترقيات، ولجنة مبادرة الإسكان، بالمخالفة لأحكام المادتين (25، 26) من قانون رقم (2) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- عدم استشارة المدير العام رغم اختصاصه الأصيل بإبرام العقود، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من لائحة شؤون العاملين والتي تعد اختصاص المدير العام.
- صدور قرارات عن المجلس دون عرضها على الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قانون إنشاء المصرف، والفقرة (و) من المادة (19) من النظام الأساسي للمصرف، والمادة (9) من قرار الجمعية العمومية رقم (4) لسنة 2015م.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار تعليمات وتوجيهات للإدارة التنفيذية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- صدور قرارات عن رئيس مجلس الإدارة تدخل ضمن اختصاصات المجلس ودون عرضها على المجلس، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف والنظام الأساسي.
- صدور قرار رقم (24) لسنة 2023م، نقل وإعارة موظفين بالمصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (40) من قانون رقم (2) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- عدم إجراء التعديلات اللازمة على الملاك الوظيفي المعتمد من سنة 2013م، ليتماشى مع الهيكل التنظيمي المعمول به.
- عدم اعتماد الجمعية العمومية لقرار مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2023م، بشأن تعديل جدول المرتبات والعلاوات للعاملين بالمصرف.

- بالاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لسنة 2023م، تبين عدم حضور بعض الأعضاء للاجتماعات، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (2) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الاستثنائي الأول لعام 2023م، دون حضور الأعضاء حيث تم التواصل عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي بالمخالفة لأحكام المادة رقم (25) من أحكام النظام الأساسي للمصرف.
- تشكيل عدة لجان وصرف مكافآت مالية لها ولم تقم بتنفيذ الأعمال المسندة إليها.
- التوسع في عمليات النقل والتعيين بالرغم من وجود ملاك وظيفي معتمد وعدم وضع نظام لدراسة احتياجات المصرف.
- ضعف السياسة المتبعة من قبل المصرف لتحصيل مستحقاته لدى الغير، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يخص تفعيل قانون الحجز الإداري.
- ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة على المصرف من قبل المواطنين بخصوص القروض العينية للوحدات السكنية التي لم تسلم لأصحابها والمرفوعة من الشركات المتعاقد معها لغرض تنفيذ الوحدات السكنية.
- وجود عدد كبير من الاصول المستهلكة بالإدارة والفروع تحتاج الى تخريد وشطب من حسابات الأصول دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص.
- عدم وضع خطة تدريبية للعاملين بالمصرف.
- تدني إيرادات المصرف بشكل عام وأغلب الفروع تحقق خسائر، لعدم ايجاد بدائل استثمارية في المجالات العقارية لتحقيق عوائد استثمارية مربحة.
- القصور في تنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015م، بشأن تحديث أسعار استثمارات المصرف من قبل بعض الفروع.
- قصور الأقسام المالية بالفروع وعدم الاهتمام بالدفاتر والسجلات المحاسبية والكثير من التراكمات والمعلقات في التسويات المصرفية وغيرها.
- عدم وجود قاعدة بيانات موحدة بشأن حصر التحويلات المفعلة والغير مفعلة في فروع المصرف.
- التأخر في إتمام التسوية المالية للفروع المستحدثة وعدم استكمال حصر ملفات القروض الخاصة بهذه الفروع.
- عدم دعم حساب الدفعات لبعض الفروع مما سبب في إيقاف صرف الدفعات.
- عدم الاستغلال الأمثل لدواليب الأرشيف الالكتروني وإهمالها في بعض الفروع.

فروع مصرف الادخار والاستثمار العقاري بالبلديات:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
- عدم استحداث الهيكل التنظيمي للمصرف والذي يعمل وفق القانون رقم (2) لسنة 1981م، بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري.
- تأخر فروع المصرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استكمال الوحدات السكنية الواقعة ضمن اختصاصه المكاني.
- عدم التنسيق بين فروع مصرف الادخار والمصارف التجارية الأخرى بشأن إحالة كشوفات بأسماء المقترضين من مصرف الادخار وقيمة الأقساط المستقطعة والمتبقية.
- تقصير المصرف في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأشخاص المقتحمين للوحدات السكنية التابعة للمصرف.
- وجود أرصدة بحسابات مصرف الادخار والاستثمار العقاري بلغت قيمتها (1,994,483) مليوناً وتسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً ، تمثل أقساط قروض تم

استقطاعها من المقترضين عن طريق المصارف التجارية وإحالتها إلى حسابات مصرف الادخار دون وجود كشوفات تفصيلية مرفقة بأسماء المقترضين وقيمة هذه الأقساط.

- ضعف تحصيل إيراد منح قروض البناء من المتخلفين عن السداد.
- عدم جباية تحصيلات أقساط الأملاك العامة لدى بعض الفروع لسنة 2023م.
- عدم وجود مخازن لبعض فروع المصارف.
- عدم التزام بعض فروع المصرف بالنظام الأساسي المتعارف عليه كشركة ليبية مساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية في جل المواد المنصوص عليها.
- عدم تطبيق الحجز الإداري لبعض فروع المصرف من حيث توزيع إخطار التحويل على المقترضين لأجل خصم القيمة المالية والتي تم الاستفادة منها.
- عدم تبويب العهدة النثرية من حيث قفل حسابها النهائي وترصيد ما ثبت منها في السجل الخاص لبعض فروع المصرف.
- عدم تبويب الخزينة وعدم وجود أبواب خاصة بقسم الخزينة، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في عمليات الترحيل الخاصة للمقترضين وعدم إعداد تقارير شهرية.
- عدم وجود سجلات تخص تسليم واستلام صكوك المقترضين لدى بعض المصارف.
- وجود نقص في الكوادر الوظيفية المتخصصة.
- عدم معالجة المشاكل والعراقيل في البدء في تنفيذ مبادرة السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية حيال برنامج الإسكان العام.
- وجود عدة فراغات بالسجلات الخاصة بالوارد والصادر واستعمال الطامس المائي بالمُخالفة لمعايير قيد التسجيل بالسجلات الإدارية.
- قصور إدارة الفرع في اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية حيال البطاقات المالية للمقترضين والتي بعهدة مصرف الادخار فرع جنزور.
- عدم توضيح بيان أسباب إلغاء إذن القبض رقم (73160) على الحساب رقم (**09***0) من طرف مصرف الجمهورية فرع الكريمية، الخاص بالإيرادات لفرع العزيزية، بالمخالفة لأحكام المادة (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقانون النظام المالي للدولة.
- تجاوز إجمالي رصيد الإجازات لبعض الموظفين بفروع المصرف (180) يوم، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم إطلاع بعض موظفي الفروع على القوانين واللوائح المنظمة لعمل المصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (10) من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية ببعض الفروع في إعداد التقارير الشهرية، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (11) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة.
- وجود إيجارات مستحقة لم يتم تسديدها للميزانية المنتهية في 2022/12/31م، حيث بلغت قيمة الإيجارات (5,756,449.785 د.ل) خمسة مليوناً وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة وتسعة وربعين ديناراً وسبعمائة وخمسة وتمانين درهماً، الأمر الذي أثر سلباً على الأداء المالي للمصرف.
- عدم وجود إسطوانات إطفاء الحريق داخل بعض فروع المصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من المادة رقم (11) من قانون رقم (12) بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم ترقيم المستندات الموجودة بالملفات الوظيفية الفرعية وعدم وجود مرايا بمحتوياتها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- عدم قيام إدارة بعض الفرع بوضع آلية أو برنامج للدورات التدريبية للرفع من كفاءة الموظفين.
- عدم قيام السيد/ مدير المكتب فرع القره بوللي باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال بناء الجدار الخاص بالخزينة مما يعرضها للسرقة، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص الشديد في متطلبات العمل اليومي والمتمثلة في (أجهزة كمبيوتر، قرطاسية، والآت التصوير).
- عدم إبلاغ فرع هيئة الرقابة الإدارية ببعض الفروع، بالمخالفات والمشاكل التي تقع بها عقب اكتشافها بالمخالفة لنص المادة (51) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية.
- عدم تقيد والتزام قسم الخزينة بالشروط الواجب إتباعها والمتمثلة في قفل القسم، وعدم دخول أي موظف للقسم بفرع المصرف بالمنطقة الجنوبية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التزام الموظفين بمواعيد العمل الرسمية ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وجود عدد من الوحدات السكنية المملوكة لمصرف الادخار فرع يفرن تم اقتحامها من قبل بعض المواطنين في كل من موقع (مشروع الرحيبات الجيطال) وعددهم (50) وحدة سكنية وموقع(مشروع الرجبان الخزان) وعددهم (50) وحدة سكنية، ولم يتخذ فيها أي إجراء؛ بالرغم من مخاطبة عمداء بلدتي (الرحيبات، الرجبان) من قبل إدارة الفرع .

المصرف الريفي:

- تدني نسبة التحصيل للقروض الممنوحة حيث بلغت (38.06 %) من إجمالي القروض.
- عدم قدرة إدارة المصرف على تفعيل برنامج التحصيل للقروض المدفوعة.
- توقف عمليات التحصيل بالمنطقة الشرقية اعتباراً من سنة 2016م، نتيجة للانقسام الإداري بالمصرف ووجود لجنة إدارة موازية بالمنطقة الشرقية.
- عدم تعاون المصارف التجارية وخاصة مصرفي (الوحدة، التجاري الوطني) في تحويل المبالغ المحصلة للحسابات التجارية بالمنطقة الغربية وإحالتها إلى الحسابات الجمعية بالمنطقة الشرقية.
- انخفاض نسبة التحصيل في بعض فروع المصرف الريفي بالمنطقة الغربية.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية (الميزانية العمومية، وحسابات النتيجة) حيث تبين أن آخر ميزانية معتمدة من ديوان المحاسبة لسنة 2009م، بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص والنظام الأساسي للمصرف ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تآكل رأسمال المصرف وعدم قدرة الإدارات المتعاقبة على إدارته في إيجاد الحلول والمعالجات المناسبة لذلك.
- عدم تحديث أرصده الحسابات حيث تبين وجود أرصدة ببعض الحسابات يرجع تاريخها إلى عدة سنوات ماضية منها.
- عدم قدرة الإدارة العامة (مجلس الإدارة، مدير العام) على مزاولة مهام عملهم بالمقر الرئيسي للمصرف نتيجة لحالة الانقسام الإداري.
- عدم قدرة الإدارة التنفيذية (الإدارة العامة) للمصرف للوصول الى المستندات والسجلات والدفاتر والمنظومات المالية لوجودها في حوزة لجنة الإدارة بالمنطقة الشرقية.
- عدم تواجد بعض مديري الإدارات العامة بمقر الإدارة العامة بمنطقة طرابلس وعدم تكليف بديلاً عنهم (إدارة الشؤون الإدارية، إدارة الشؤون القانونية).
- لائحة نظام العاملين بالمصرف المطبقة منذُ سنة 2004م، مخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله، في تحديد الحد الأدنى لاستحقاق الترقية للموظفين.

- عدم قيام إدارة المصرف بأجراء التسويات الوظيفية بالرغم من استحقاق عدد من الموظفين للترقية منذ فترة طويلة.
- عدم التزام الموظفين بالحضور في المواعيد المحددة والتأخير المستمر لدى البعض منهم مما أثر سلبا على سير العمل.
- تدني الأداء الإداري بفرع المصرف الريفي طرابلس وعدم وجود هيكل تنظيمي بالفرع.
- ضعف الإشراف والرقابة للقروض المدفوعة الأمر الذي قد يعرض هذه القروض للضياع وعدم القدرة على تحصيلها مستقبلا.
- النقص الشديد في متطلبات العمل اليومي من قرطاسية وأدوات مكتبية بفرع المصرف الريفي تاجوراء.
- ضعف الضمانات المقدمة من طرف الزبائن المتحصلين على قروض من المصرف الأمر الذي قد يعرض هذه القروض لعدم إمكانية تحصيلها.
- عدم قدرة الإدارة العامة (طرابلس) على متابعة إجراءات تحصيل القروض بالمنطقة الشرقية وتوقف البيانات الخاصة منذُ سنة 2016م.

فروع المصرف الريفي بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- لا يوجد مبنى ملك خاص لفرع المنطقة الغربية ويمارس نشاطه الحالي من خلال شقة مؤجرة من (شركة ليبيا للتأمين) بقيمة قدرها (400.000 د. ل) أربعمائة دينار، وعدم وجود لافتة تبين وجود مكان المصرف.
- تم إيقاف منح جميع القروض منذُ سنة 2011م، من الإدارة العامة.
- الإهمال وعدم الاهتمام بالنظافة العامة ببعض الفروع.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لدى بعض المصارف.
- عدم توفر شروط الأمن والسلامة.
- عدم توفر أعضاء حراسة لبعض المباني لفروع المصرف.
- افتقار بعض المصارف لعناصر الحراسة الأمنية.
- ضعف سياسة تحصيل أقساط القروض.
- افتقار بعض المصارف إلى المقومات الأساسية من أثاث مكتبي، وفرش، وأجهزة إلكترونية، وقرطاسية.
- عدم وجود خطة سنوية متبعة من قبل الإدارة العامة للمصرف الريفي منذُ العام 2011م.
- عدم عقد اجتماعات دورية وعدم إعداد التقارير الدورية لبعض المصارف، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمصرف الريفي رقم (279) لسنة 2002م.
- عدم وجود وصف وظيفي متبع ومعمول به للوظائف بالمصرف الريفي وفروعه.
- عدم الالتزام بإبلاغ هيئة الرقابة الإدارية عن انقطاع وتأخر المستفيد لسداد إقساط القرض وفق أحكام المادة (6) من لائحة الإقراض رقم (2) لسنة 2009م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المصارف التجارية، الغير ملتزمة بتحويل الأقساط المحصلة إلى حسابات المصرف الريفي.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- اجمالي قيمة الاقساط المستحقة والغير محصلة على هيئة قرض ريفي بمصرف المنطقة الجنوبية مبلغ قيمته (14,674,220.074 د. ل) أربعة عشر مليوناً، وستمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومئتان وعشرون ديناراً وأربعة وسبعون درهماً.
- اجمالي قيمة الأقساط المستحقة والغير محصلة بمصرف المنطقة الجنوبية على هيئة قرض باحث عن عمل (2,450,312.291 د.ل) اثنان مليوناً وأربعمائة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأثنى عشر دينار ومئتان وتسعة عشر درهماً.
- عدم قيام المصارف التجارية بتفعيل آلية إيقاف الخصم التلقائي وفقا لما جاء في نموذج تخويل الخصم المحال إليهم، مما أدي إلى الخصم بالزيادة عن الاقساط المستحقة على المستفيدين.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، وإن نشاط فرع المصرف متوقف منذُ سنة 2011م، ويقتصر العمل على متابعة الأقساط فقط وتسيير العمل الإداري بمصرف فرع الجفارة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- عدم مطابقة كشوفات أرصدة الإجازات المحالة من الإدارة العامة، وعدم إعداد جدول زمني لإجازات الموظفين وتراكم رصيد الإجازات لبعضهم، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود ملاك وظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- ضيق المباني وتهالك بعضها وعدم ملاءمتها للعمل ببعض فروع المصرف.
- عدم وجود تكليفات رسمية لرؤساء الأقسام بمصرف فرع تاجوراء.
- النقص الشديد في متطلبات العمل اليومي والمتمثلة في أجهزة الكمبيوتر، والقرطاسية، والآت التصوير.
- التدني الواضح في تحصيل القروض الممنوحة بجميع أنواعها لضعف ضمانات تلك القروض مما يصعب تحصيلها لدى بعض المصارف.
- ضعف الإشراف والمراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الإدارة العامة للمصرف الريفي مما يسهم في ضياع القروض.
- تهالك شبكة الصرف الصحي واحتياج المقر للصيانة بمصرف نالوت.
- عدم معالجة مشكلة الخصم بالزيادة من المقترضين بمصرف فرع غريان.

مصرف الصحاري:

- منح شركة البرج العالمية لاستيراد وسائل النقل وملحقاتها تمويل مشاركة استيرادية خلال سنة 2023م، والاكتفاء بالإذن الممنوح من إدارة الرقابة على المصارف والنقد لاستثناء الشركة من بعض الضوابط، دون قيام المدير العام بإصدار قرار الموافقة بالمنح، بالمخالفة للفقرة (2) من اختصاصات مدير عام المصرف المنصوص عليها بدليل السياسة التمويلية والائتمانية.
- منح تمويل مصرفي إسلامي لمكتب الهوش للمحاسبة والمراجعة القانونية والاستشارات المحاسبية والإدارية، بالرغم من انتهاء العمر القانوني للمكتب وبناء على إقرار من اللجنة العليا للتمويلات في اجتماعها السادس لسنة 2022م، واعتماد من المدير العام، بدلا من إحالة طلبه لإدارة الأفراد وفقا للإجراءات التنفيذية المتعلقة بشريحة الأفراد، وعدم وجود عقد رهن عقاري من الدرجة الاولي والاكتفاء بإقرار كفالة من شخص طبيعي وعدم وجود ما يفيد قيام المصرف بإجراء زيارة ميدانية للعقار الضامن للتمويل، للتحقق من صحة وجود العقار على ارض الواقع وعدم وجود شهادة عقارية للعقار المرهون وعدم الالتزام بتثمين العقار من مثمن قانوني معتمد لدى المصرف ومصرف ليبيا المركزي، بالمخالفة لدليل السياسة

الائتمانية والتمويلية المعمول بها في المصرف.

- منح بعض الشركات تمويل مالي إسلامي بضمان الشركة الأم، مع عدم وجود ما يفيد من الناحية القانونية ان هذه الشركات مملوكة للشركة (الأم)، من ذلك مثلاً شركة بيلا للصناعات الغذائية، وشركة المعمورة للاستثمار الزراعي، وشركة الليبية الكبرى لصناعة السميد والدقيق، وشركة أصيل لصناعة حفاظات الأطفال والمناديل الورقية، وشركة واحة الإعمار للمقاولات، وشركة مجموعة المتحدة للمطاحن والأعلاف.
- عدم الالتزام بإعداد نموذج قانوني لضمان الشركة الأم بملفات الاعتمادات المستندية للتعامل به في هذه النوع من الضمان.
- كافة الضمانات المتمثلة في الكمبيالة لم تكن مقرونة بكفالة شخصية جيدة من أحد عملاء المصرف صادرة على ذات الالتزامات، بالمخالفة لأحكام الفقرة (11) من شروط الضمانات المقبولة من دليل السياسة التمويلية والائتمانية المعمول بها في المصرف.
- عدم استيفاء الشروط القانونية والبيانات سواء بشكل كلي أو جزئي، للكمبيالات المرفقة ببعض ملفات الاعتمادات المستندية، ومنها على سبيل المثال ملف مكتب الهوش للمحاسبة والمراجعة القانونية، وشركة واحة الإعمار للمقاولات، وشركة بيلا للصناعات الغذائية، وشركة أصيل لصناعة حفاظات الأطفال والمناديل الورقية، الشركة الليبية الكبرى للسميد والدقيق.
- عدد من ملفات الشركات التي تم منحها الموافقة على التمويل بضمان كمبيالة لا يوجد بها كمبيالات من الأساس، ومنها (شركة الجيد لاستراد المواد الغذائية، وشركة الربيع للإسفنج والمفروشات والمراتب).
- عدم وجود ما يفيد الحصول على شهائد الاطلاع على مستندات الملكية للضمانات المرهونة للمصرف من الجهات المختصة، وما يفيد تثمينها من مثمنين معتمدين والتأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة لدى المصرف، وعدم توفر قائمة بنوع المعدات والآلات وقدرتها وبلد الصنع والرقم التسلسلي لكل منها وغيرها من البيانات التي يستدل بها في إثبات بأن الآلات أو المعدات مرهونة للمصرف بالفعل، منها شركة دار الكتكوت لتفريخ البيض، وشركة مجموعة المتحدة للمطاحن والأعلاف، وشركة بيلا للصناعات الغذائية، وشركة المعمورة للاستثمار الزراعية، والشركة الليبية الكبرى لصناعة السميد والدقيق، وشركة أصيل لصناعات حفاظات الأطفال والمناديل الورقية.
- عدم تحري الدقة عند تعبئة البيانات بنموذج طلب الحصول على تمويل مالي من المصرف تحت رقم (1.ش) حيث تبين في بعض الحالات إدراج تاريخ نهاية عمر الشركة القانوني بدلا من تاريخ انتهاء صلاحية السجل التجاري وإغفال تعبئة بيانات الرمز الإحصائي، تاريخ تقديم الطلب، عنوان البريد الالكتروني، ومنها (شركة البرج العالمية لاستيراد وسائل النقل وملحقاتها وشركة الربيع لصناعة الإسفنج والمفروشات والمراتب، وشركة دار الكتكوت لتفريخ البيض المخصب وتربية الكتاكيت، وشركة مجموعة المتحدة للمطاحن والأعلاف، وشركة أعمال ليبيا لطحن الحبوب.
- عدم وجود المستندات الدالة على ما يفيد سداد قيمة التمويل بملف شركة مجموعة المتحدة للمطاحن والأعلاف، بالمخالفة لأحكام الفقرتين (7.1، 7.2) من أسس ومعايير ومخاطر الائتمان المنصوص عليها في دليل السياسة التمويلية والائتمانية المعمول بها في المصرف.
- عدم ترقيم جميع المستندات الموجودة بجميع الملفات الائتمانية التي تم الاطلاع عليها والتي بلغت الى حد عدم ترقيم بعض هذه الملفات نهائيا، بالمخالفة لدليل الإجراءات المستندية المرفق بدليل السياسة الائتمانية والتمويلية المعمول بها في المصرف.
- التأخر في معالجة ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية المسجلة على أداء المصرف خلال سنة 2022م.
- الارتفاع الواضح في قيمة المصروفات السنوية بشكل مستمر دون انتهاج سياسات ترشيد الانفاق

في البنود القابلة لذلك، حيث بلغت الزيادة تصاعدياً بنسبة (30 %) تقريبا من نفقات كل سنة من السنوات (2020، 2021، 2022م) حيث بلغ الفارق فيما بين نفقات سنة 2020، 2021م مبلغ وقدره (30,135,764.000 د.ل) ثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون ديناراً، وسنتي (2021، 2022م) فقد بلغت (40,302,035.000 د.ل) أربعين مليوناً وثلاثمائة واثنين ألفاً وخمسة وثلاثين ديناراً.

- عدم تقيد مدير إدارة الموارد البشرية الحالي باللوائح والنظم المعمول بها في المصرف، والعمل بدون دليل توصيف للوظائف لتحديد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل تقسيم إداري يتبع الإدارة.
- عدم تفعيل العقوبات التأديبية بحق العاملين المتغيبين عن العمل دون مبرر، والاكتفاء بحرمانهم من أجر أيام الغياب واعتبار ذلك عقوبة لهم سواء من تغيبوا لفترات قصيرة او طويلة ومن انقطعوا عن العمل، والاكتفاء بتوجيه إخطارات للمنقطعين لتقديم مبررات عن انقطاعهم.
- عدم التزام بعض إدارات المصرف بإحالة كشوفات الحضور والانصراف بشكل دوري ومستمر للإدارة المختصة.
- عدم تفعيل أجهزة البصمة الإلكترونية على الرغم من جاهزيتها لإثبات حضور وانصراف العاملين.
- عدم الالتزام بترقيم المستندات الموجودة بالملفات الوظيفية للعاملين، ووضع غلاف من الداخل يحتوي على مضمون هذه المستندات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التقاعس عن استكمال الأرشفة الإلكترونية للملفات الوظيفية للعاملين.
- عدم إتمام إدخال بعض البيانات المتعلقة ببعض العاملين بمنظومة الإدارة على الرغم من أن ملفاتهم تعتبر مستوفية المستندات، وذلك لعدم تكليف مختص بعملية إدخال البيانات.
- وجود اختلاف في البيانات المتمثلة في عدد العاملين بالمصرف من غير العاملين تحت التدريب بين منظومة إدارة الموارد البشرية المتضمنة عدد (1998) عامل، ومنظومة قسم المرتبات المتضمنة عدد (1889) عامل، ممن تقاضوا مرتباتهم عن شهر أغسطس لسنة 2023م.
- عدم تعبئة تقارير الكفاءة السنوية للعاملين عن سنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في اتخاذ ما يلزم لتكليف من يتولى مهام رئيس قسم التدريب بإدارة الموارد البشرية وبقاءه شاغراً.
- إيفاد مجموعة من العاملين في دورات تدريبية وورش عمل ومهمات خارجية، ودورات داخلية، دون وجود خطة تدريبية معتمدة من قبل مجلس الإدارة خلال سنة 2023م، وصدور تعليمات مجلس الإدارة بشأن إيقاف التدريب الداخلي.
- عدم التزام المدير العام بإعداد مقترح الخطة التدريبية للعام 2023م في الموعد المقرر بلائحة التدريب المعمول بها بالمصرف.
- تأخر مجلس إدارة المصرف في اعتماد الخطة التدريبية، حتى 2023/08/31م رغم إحالتها إليه في شهر (مايو) سنة 2023م.
- التأخر في إجراء التعديلات المطلوبة من وزارة العمل والتأهيل على مشروع اللوائح المنظمة لعمل المصرف.
- عدم إحالة عدد من المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من عاملي المصرف الى هيئة الرقابة الإدارية عن سنوات (2021، 2022، 2023م)، لاتخاذ ما يلزم للنظر فيها وإحالتها للمجلس الأعلى للمخالفات المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- التأخر في إبلاغ هيئة الرقابة الإدارية بعدد المخالفات والتجاوزات المالية، بالمخالفة لأحكام للقانون

رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- استمرار ممارسة النقابة لأعمالها رغم انتهاء عمرها القانوني في 2022/12/10م.

• إشراك أعضائها المنتهية ولايتهم في لجان التحقيق في المخالفات المنسوبة للعاملين بالمصرف بصفتهم أعضاء يمثلون النقابة، مما قد يعرض إجراءات هذه اللجان للطعن فيها.

مصرف شمال أفريقيا:

- عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية للمصرف خلال سنتي (2021، 2022م)، بالمخالفة لأحكام القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للمصرف.
- عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية للمصرف خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي للمصرف.
- عدم معالجة عجز اندماج المصارف الأهلية في المؤسسة المصرفية الأهلية سابقا، والبالغ قيمة قدرها (150,000,000.000 د.ل) مائة وخمسون مليون دينار، مما سبب تشوهات في القوائم المالية للمصرف.
- تعديل هيكل المساهمين وتركيبة رأس المال لغرض قيد المصرف في سوق الأوراق المالية وقررت تخفيض رأس مال المصرف بقيمة قدرها (52,073,624.399 د.ل) اثنان وخمسون مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون دينار وثلاثمائة وتسعة وتسعون درهماً، على ان يقيد تحت حساب (حقوق مساهمين تحت التسوية) ضمن حقوق الملكية، وهي عبارة عن مساهمات غير مستوفية البيانات اللازمة لتوضيح مالكيها ناتجة عن دمج المصارف الاهلية سابقا.
- تأخر المصرف في تعديل النظام الاساسي للمصرف وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- عدم قيام هيئة المراقبة بدعوة الجمعية العمومية للمصرف للانعقاد لمدة تزيد عن عشر سنوات ولم تعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2021م، ولم تصدر تقريرا يبين ملاحظاتها عن جلسات مجلس الإدارة، بالمخالفة للنظام الاساسي للمصرف.
- استمرار مجلس الإدارة لمدة تزيد عن إحدى عشرة سنة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، وللنظام الاساسي والذي حدد المدة بخمس سنوات.
- عدم قيام مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بالمخالفة للنظام الاساسي للمصرف.
- أغلب أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون معاشات ضمانيه ومستمرين في أعمالهم بالمجلس، بالمخالفة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م، وتعديلاته وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم حضور هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف اجتماعات مجلس إدارة المصرف لسنة 2020م، وذلك من الاجتماع الأول الي السادس لسنة 2021م، والاكتفاء بحضور مقرر الهيئة في باقي اجتماعات المجلس لسنة 2021م، دون ممارسة لاختصاصاتها خلال هذه الاجتماعات، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمصرف.
- الموافقة على فتح العديد من الفروع والوكالات دون دراسة جدوى حقيقيه وكذلك عدم وجود عناصر مؤهلة بشكل جيد للعمل بهذه الفروع من خلال ما يرد في تقارير مكتب التفتيش عن الفروع العاملة حاليا.
- رفع سقف صلاحيات عمليات الشراء والتكليف بالأعمال للمدير العام ولجنة المشتريات ولجنة العطاءات دون ضوابط حسب قرار مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021م.

- التأخر في إعداد الميزانية العمومية للمصرف لأكثر من شهرين من انتهاء السنة المالية للعام 2021م، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.
- عدم العمل بالهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2012 بتاريخ 04/ 10/ 2012م، من حيث تكليف مديري للقطاعات على سبيل المثال مدير قطاع المالية والمخاطر، ومدير قطاع التسويق والمبيعات.
- التأخر في إعداد القوائم المالية لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف والتي حددت المدة بستين يوماً.
- منح عهد مالية دون وجود لقرارات إصدارها وتحديد أوجه إنفاقها والاكتفاء بالتهميش على الطلب المقدم في هذا الشأن، بالمخالفة للقوانين والتشريعات المالية.
- عدم اتخاذ الإجراءات حيال المتأخرين في إقفال وتسوية العهد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم معالجة وضع المساهمين من حيث توزيع الارباح وكذلك طرح الأسهم في سوق الأوراق المالية وذلك نتيجة لعدم تسجيل المصرف في سوق الأوراق المالية بسبب تشوهات بالقوائم المالية الخاصة بالمصرف نتيجة التأخر في معالجة عجز الاندماج.
- عدم معالجة إجراءات مصرف سوف الجين الأهلي بالرغم من ضم المؤسسة الأهلية المصرفية الي مصرف شمال افريقيا.
- عدم قيام بعض الفروع بمتابعة وتسوية حساب الإدارة العامة لدى هذه الفروع.
- إهمال إدارة التجهيزات في متابعة الفروع وتوفير الاحتياجات الضرورية في حين يتم الإنفاق عن طريق العهد المالية في المكسرات وغيرها.
- عدم القيام بإصلاح الكاميرات الخاصة بالمراقبة في عدة فروع منها فرع ترهونة وفرع وكالة وادي الربيع (لا توجد به كاميرات مراقبة بالكامل).
- ضعف دور الرقابة الداخلية في بعض الفروع ويظهر ذلك من خلال الآتي:
  - ظهور أرصدة على غير طبيعتها بحسابات الإدارة العامة وبعض الفروع نتيجة أخطاء في توجيه القيود المحاسبية.
  - ما حمل على حساب الطوارئ تجاوز النصف مليار دينار دون ان يكون هناك مستندات تثبت ماهية هذه المبالغ المحملة فأي مبلغ محمل على هذا الحساب هو سرقة أو اختلاس.
  - كشف حسابات مواطنين على الأحمر بمبالغ مالية كبيرة نتيجة اختلاس بقيمة مالية قدرها (12,000,000.000 د.ل) أثني عشر مليون دينار من عدة فروع.
  - لدى أغلب فروع المصرف معلقات مالية دون تسوية وبقيم ضخمة تصل للملايين، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في المصرف.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المعلقات المالية في آلات السحب الذاتي ولم تسوى منذ سنوات وإلى هذه اللحظة.
- التعاقد بشأن إيجار مقرات للمصرف وإنشاء مقرات جديدة دون اتباع الاجراءات واللوائح المعمول بها بالمصرف.
- التوسع في اصدار قرارات الإيفاد لمهام العمل الرسمية والتدريب بشكل مبالغ فيه.

فروع مصرف شمال افريقيا بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها و المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد لبعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة(أ) من المادة (5) من لائحة نظام شؤون العاملين بالمصرف.
- عدم تنظيم سجلات الصادر والوارد وفقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها في طريقة مسكها حسب التشريعات واللوائح المخصصة لها، بفرع المنطقة الغربية
- عدم دقة المنظومة الخاصة بالتوقيع الالكتروني (البصمة) والتي تضبط عمليات الحضور والانصراف للكادر الوظيفي لبعض الفروع.
- وجود حسابات راكدة لم تقم ادارة المصرف فرع الغربية بتشكيل لجنة لمتابعتها وعلى سبيل المثال منها:
  - حسابات جارية نقاط البيع.
  - تحصيل أقساط للغير (شركات ومؤسسات عامة).
  - حسابات جارية خدمة موبي كاش.
- عدم استكمال بعض إجراءات الملفات المتعلقة بالحسابات الجارية وفق الشروط المنظمة لها.
- فتح نافذة طرف خزينة لموظف غير مكلف وله مهام أخرى مكلف بها بفرع الغربية.
- قيام إدارة المصرف بعمليات مالية مقابل إيداع نقدي من خزينة الفرع الغربية إلى الخزينة العامة وفق محاضر تسليم واستلام دون توضيح من إدارة الفرع لهذه العمليات ومسبباتها.
- ضعف أداء الكادر الوظيفي للأقسام ببعض الفروع، وعدم معرفتها بصورة كاملة عن أعمال المنظومة نظير تكليفات الإدارة لهم، مما أثر سلباً عن سير العمل من حيث:
  - التقارير المتعلقة بالصكوك القائمة.
  - مطابقة التقارير وفق القائم مع الاستاذ العام وبالتالي فإن الموظف المكلف بهذه الاعمال تنقصه الخبرة والكفاءة والدعم والتدريب من الادارة.
- قصور إدارة المراجعة الداخلية بالإدارة العامة للمصرف في تكليف مراجع ذو كفاءة وقدرة وخبرة في إعداد التقرير الشهري لعمليات فرع الغربية الأمر الذي يؤثر سلباً على سير العمل داخل الفرع وتكليف موظف من إدارة الفرع بهذه الأعمال وهذا مخالف للاختصاصات التي منحت للجهة.
- عدم القيام بإحالة تقرير شهري لإدارة التمويل والاستثمار عن عدد العمليات المنفذة وقيمة التمويل الممنوح وقيمة الأرباح المحققة خلال الشهر وقيمة الأقساط المحصلة وفقاً للنماذج المعدة لذلك (تقرير شهري تفصيلي، وإحصائية شهرية) وإحالة تقرير بالحالات المتعثرة في السداد لبعض المصارف.
- عدم مطابقة الرصيد القائم للصكوك المصدقة مع رصيد الاستاد العام بمصرف الغربية وبيانها كالاتي:

الرصيد القائم	رصيد الأستاد	الفرق
5,530,025.096 د.ل	5,504,620.326 د.ل	25,404.770 د.ل

- عدم تمرير السجل الخاص بفتح الحسابات الجارية على المراجع الداخلي عند القيام بعملية فتح الحسابات الجارية ببعض المصارف ولوحظ بشأنه الآتي:

- عدم وجود بيانات تفصيلية مرفقة بالتقرير لبيان التعزيز المستندي لها.
- فقدان الدور الإشرافي للمراجع الداخلي على أعمال الأقسام لمعالجة أي أخطاء قد تحدث والنظر في تصحيحها أول بأول.

- عدم وجود خطة عمل معتمدة من الإدارة العامة.
- وجود وظيفة شاغرة متمثلة في رئيس قسم الحسابات الجارية بمصرف الغربية، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعمول به في المصرف.
- عدم قيام المراجع الداخلي للمصرف بالدور المناط به ببعض فروع المصارف المتمثل في جرد للخزينة ومطابقتها مع الدفاتر.
- عدم وجود لوحة إعلانات بأسعار العمولات المصرفية ببعض فروع المصارف.
- عدم إجراء دورات تدريبية للموظفين للرفع من كفاءتهم الوظيفية.
- عدم إعداد مشروع ميزانية تقديرية ببعض فروع المصرف، بالمخالفة للمادة (28) من اللائحة المالية للمصرف.
- عدم العمل بالمواد (16، 17، 18) من اللائحة المالية بخصوص آلية الصرف في الأصول المستهلكة بفرع المنطقة الوسطى، حيث بلغ عدد الأصول المستهلكة للمصرف (412 أصل) من إجمالي عدد الأصول بالمصرف وعدم القيام بإجراء عملية التخريد أو إعادة التقييم، بالمخالفة لأحكام المواد (309، 310، 311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم تضمين أسماء اللجنة الرئيسية للجرد في قرار مدير عام المصرف المنطقة الوسطى رقم (225) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (98) من اللائحة المالية.
- عدم التزام المراجع الداخلي بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن ببعض الفروع، بالمخالفة للفقرة (8) من الباب الأول لدليل عمل المراجع الداخلي بالمصرف.
- عدم وجود وصف وظيفي يحدد درجة وواجبات ومسؤوليات كل وظيفة ببعض المصارف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة نظام شؤون العاملين بالمصرف.
- عدم تعاون الإدارة العامة لمصرف المنطقة الوسطى مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بموافاتهم ببعض المستندات المطلوب، بالمخالفة لأحكام المادة (30، 52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إظهار المنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي التي تبين الحد الأدنى والأقصى لقيمة العمولات المصرفية في أماكن بارزة تطبيقاً لمبدأ الشفافية وكذلك الجهات المتعاقد معها لتقديم خدمة المرابحة الإسلامية.
- قيام المراجع الداخلي لفرع المنطقة الوسطى ببعض أعمال قسم المتابعة والرقابة المالية بسبب شغر الوظيفة، مما يضعف من حيادية المراجع واستقلاليته.
- ضعف سياسة التدريب المتبعة من الإدارة العامة حيث لا يتم مراعاة احتياج الفروع من خلال نوع الدورات وعدد الموظفين المستهدفين بالتدريب، بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة التدريب والدراسة.
- عدم قيام المصرف بفتح الحوالات البرقية والعادية لإرسال الاموال من وإلى مدينة سبها بعمولة ثابتة.
- عدم توفر الاشتراطات المطلوبة لخزائن بعض المصارف، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عملة تالفة وغير قابلة للتداول لعدة فئات مختلفة بفروع المنطقة الجنوبية بقيمة قدرها (17,716.000 د.ل) سبعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة عشر ديناراً، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم تفعيل قسم منح السلف والمرابحة الإسلامية ببعض الفروع.
- عدم معالجة المخالفات المسجلة على المصرف بالتقرير السنوي للهيئة.

- عدم وجود سجل خاص بعهد الصرافين (الدفع، القبض) الخاصة بخزينة بعض الفروع، بالمخالفة لمناشير مصرف ليبيا المركزي.
- عدم قيام رئيس قسم المحاسبة بإعداد التقارير الشهرية والربع السنوية عن المركز المالي لبعض فروع المصرف، بالمخالفة للمهام والاختصاصات الموكلة إليهم.
- عدم وجود أسطوانات إطفاء حرائق داخل الخزينة، لبعض الفروع بالمخالفة لأحكام المادة (220) من قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القصور في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة من الحرائق لخزنة الفرع.
- عدم العمل على سرعة تسوية القيود المعلقة من قبل الإدارة العامة للمصرف والفروع.
- عدم الاحتفاظ بنسخة من وثائق تأمين الخزائن داخل المصارف.
- عدم قيام بعض الفروع بعرض الرابط الإلكتروني الخاص بالشكاوى على لوحة الإعلانات.
- تكليف موظفين بوظائف قيادية وإشرافيه لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية لدى بعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (5) من المادة (7) للقرار رقم (22) لسنة بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية للمصرف.
- عدم مراعاة أغلب مديري الفروع للتسلسل الإداري من خلال تجاوزهم لإدارة الفروع وقيامهم بمخاطبة الإدارة العامة للمصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (11) من المادة (76) للقرار رقم (22) لسنة 2018م، بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية للمصرف.
- افتقار أغلب الملفات الوظيفية للموظفين بالفروع للمستندات الواجب توافرها بالملفات الفرعية للموظفين مثل (المؤهل العلمي، عقد العمل، إفادة بالرقم الوطني)، وعدم ترقيم المستندات بالملفات، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (16) من القرار رقم (22) لسنة 2018م، بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية.
- عدم تقيد أغلب الموظفين بالقيافة المصرفية المناسبة كما هوا بفرع أبوسليم ووكالتي (صلاح الدين، ومعيتيقة) بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (67) للقرار رقم (22) لسنة 2018م، بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية، ومنشور السيد/ مدير إدارة الموارد البشرية رقم (3) لسنة 2022م.
- تكرار الكشط والتصحيح في السجلات المتعلقة بالبريد الصادر والوارد، بالمخالفة لأحكام نص المادة (11) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، والفقرة (1) من المادة (67) للقرار رقم (22) لسنة 2018م، بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية.
- تقصير رؤساء أقسام الحسابات الجارية بالفروع في متابعة إجراءات فتح الحساب الجاري الخاص بالأفراد حيث تبين أن المسوغات المطلوبة غير مستوفية للشروط القانونية مثل (إثبات هوية منتهي الصلاحية، شهائد ميلاد لسنوات سابقة، رسالة فتح حساب من جهة العمل صورة وليست الأصل، التوكيل الخاص صورة طبق الأصل)، ولا يتم تعبئة واعتماد نموذج اعرف زبونك (kyc)، ولا يوجد توقيع العميل وتوقيع الطرف الأول (المصرف) على عقد فتح الحساب بالإضافة إلى عدم وجود توقيع المراجع أو العميل على نموذج فتح حساب للشركات في كل من الفروع (الرئيسي، صلاح الدين، سوق الجمعة، أبوسليم، وكالة معيتيقة).
- وجود أغراض غير متعلقة بالعمل ضمن محتويات الخزينة في الفرع الرئيسي (كالكمامات، ختام قديمة، سجلات قديمة، أدرج حديدية تحتوي على ملفات للشركات) ، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم اعتماد نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر بالتوقيع أو بختم المراجع كما هو الحال (بشباك الجامعة) بالإضافة إلى القيام بتسليم بعض البطاقات للزبائن بدون التوقيع في السجل المخصص لذلك (بشباك المحكمة العليا).
- عدم وجود أدرج أو خزائن لحفظ النقود والشيكات المسحوبة للصرافين بأغلب الفروع.
- التقصير من قبل موظفي قسم الاعتمادات بالفرع الرئيسي في أرشفة وتنظيم وحفظ المستندات في الملفات حيث إنه لا يتم إرجاع بعض الأوراق المهمة فيها كذلك عدم تعبئة واعتماد كل من نموذج (استيفاء بيانات) ونموذج (طلب فتح اعتماد)، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- القيام بمنح علاوة سنوية إضافية للعلاوة السنوية بعد اعتماد نتائج تقرير الكفاءة في حالة الحصول على درجة ممتاز، بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (35) من لائحة شؤون العاملين رقم (22) لسنة 2018م، بالمصرف بشأن اعتماد التعديلات على اللوائح الداخلية للمصرف.
- تقصير أقسام الحسابات الجارية والخزينة بالتقيد بأركان الصك من حيث كتابة التاريخ وإثبات الهوية في الصكوك المودعة والمصدقة، بالمخالفة لأحكام المادة (934) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- إهمال وتقصير قسم الائتمان في متابعة وتحصيل الديون والتأخر في إحالة المتعثر منها إلى إدارة تحصيل الديون لبعض الفروع.
- وجود أكثر من حساب للطوارئ بمعظم الفروع الأمر الذي يسهل من عملية الاختلاسات.
- وجود حساب مدينون مختلفون رقم (**50***5*) بقيمة مالية بوكالة صلاح الدين نتيجة خطأ من قبل موظفي المقاصة في إدخال قيمة حافظة مسحوبة على مصرف الجمهورية؛ ولم يتم معالجة الخطأ لضياع الحافظة منذُ سنة 2016م، ولم يتم العثور على الحافظة الأمر الذي أسهم في أهدار أموال المصرف.
- تراكم الأرصدة في الحسابات الوسيطة للمرتبات في عدة فروع الأمر الذي يترتب عليه مخاطر عالية لاحتمال تعرضها للخصم منها، بالمخالفة وإضافتها إلى غير مستحقيها في كل من الفروع (سوق الجمعة، الفرع الرئيسي، وكالة صلاح الدين، حي الأندلس).
- عدم تسوية الحسابات الوسيطة والمعلقات والتي من طبيعتها تكون صفرية في معظم الفروع .
- تراكم الصكوك الراجعة بأغلب الفروع (مصدقة، عادية) والتي يعود سبب إرجاعها إلى إهمال موظفي الشباك من خلال عدم إبلاغ العملاء لاستلام هذه الصكوك.
- عدم متابعة القروض الاجتماعية المتعثرة مما أدى إلى تراكمها بأغلب فروع المصرف ومصنفة كديون مشكوك في تحصيلها أو ديون رديئة وهذه القروض هي (قروض اجتماعية رديئة، قروض اجتماعية مشكوك في تحصيلها، دمم مرابحة متعثرة دون المستوى، تسهيلات سحب على المكشوف متعثرة).
- حاجة بعض المباني للصيانة لوجود بعض التصدعات والتشققات سببت في تسرب مياه الامطار ورطوبة بالأسقف ببعض المصارف.
- عدم وجود منظومة كاميرات مراقبة لبعض فروع المصرف.
- عدم وجود آلية في بعض فروع المصرف لصرف بطاقة الأغراض الشخصية.

مصرف الوحدة إدارة فروع المنطقة الغربية:

- افتقار المصرف للمؤهلين في التخصصات (دراسات إسلامية، وقانون وشريعة).
- عدم فعالية الإجراءات المتخذة اتجاه العملاء المتقاعسين عن السداد ولفترات طويلة.
- افتقار معظم ملفات العملاء للبيانات الأساسية الأمر الذي يعيق عملية الوصول إليهم وتسليم الاخطارات.
- عدم التزام بعض المدنيين في الوفاء بالالتزامات المتراكمة عليهم بالرغم من إبرام اتفاق معهم.
- انخفاض معدلات التحصيل خلال سنة 2022م، مقارنة بالسنتين السابقتين.
- عدم الاهتمام والمتابعة للحسابات التنبيهية الصفرية من قبل الفروع وتسويتها أولاً بأول قبل تراكمها بالرغم من صدور منشور مساعد مدير إدارة المراجعة بشأن ضرورة قيام مديري الفروع بالإبلاغ عنها أسبوعياً.
- ظهور رصيد مدين في حساب طوارئ (فلكس كيوب) رقم (10***00*1) بالعملة الأجنبية حيث بلغ رصيد الحساب لفرع الاستقلال مبلغاً وقدره (72,912,189.244 €) اثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة وأثنى عشر ألفاً ومائة وتسعة وثمانين يورو ومئتين وأربعة واربعين سنتاً ولم يتم التسوية الأمر الذي يؤثر على نتيجة أعمال الفرع ويعرض الفرع إلى مخاطر تشغيلية عالية.
- ظهور أرصدة متراكمة في حساب مرتبات معلقة ولم يتم متابعتها أولاً بأول ومرور عدة سنوات الأمر الذي يؤدي إلى وجود مخاطر عالية بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للاختلاس وأضافتها إلى غير مستحقيها بعد مرور فترة طويلة.
- ظهور رصيد حساب طوارئ مرتبات وتنامي هذا الرصيد باستمرار الأمر الذي أدى إلى وجود مخاطر عالية لبعض الفروع لاحتمال تعرضها للاختلاس.
- ظهور رصيد في حسابات المنتج (3**) أرباب الأسر وهو ناتج عن إدخال المرتبات بهذا الحساب فروع (سبها، المعمورة، العجيلات).
- استمرار ظهور أرصدة في بعض الحسابات مثال ذلك (حساب صكوك مقاصة تحصيل فروع) بالرغم من ربط جميع فروع مصرف الوحدة بالمنطقة الغربية بالمنظومة الإلكترونية.
- ظهور تزوير واختلاس في الحساب رقم (00**05 **1) بمبلغ مالي قدره (35,912.081 د.ل) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأثنى عشر دينار وإحدى وثمانون درهماً بفرع البلدية بيانه كالآتي:
  - مبلغ مالي قدره (2,180.000 د.ل) ألفان ومائة وثمانون دينار اختلاس موظف بالفرع.
  - مبلغ مالي قدره (33,732.81 د.ل) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون دينار وإحدى وثمانون درهماً اختلاس وتلاعب حساب القروض العقارية.
- عدم التزام موظفي قسم الخزينة فرع البلدية بتطبيق منشور إدارة التفتيش رقم (20064/4/35/10) بشأن عهد الصرافين وطريقة تداولها.
- ظهور رصيد حساب مدينون مختلفون (00****0 *1) بفرع العجيلات على غير طبيعته بيانه كالآتي:
  - تزوير واختلاس بالحساب رقم (00****0 *1) مدين مبلغ (1,031,251.731 د.ل) مليون وإحدى وثلاثون ألفاً ومئتان وواحد وخمسون ديناراً وسبعمائة وإحدى وثلاثون درهماً ويعود إلى سنوات سابقة ولم يتم تسويته حتى تاريخه لعدم الحصول على المستندات الخاصة به.
- ظهور حساب دائنون مختلفون أقساط محصلة للإرسال (6,064,450.576 د.ل) ستة مليوناً وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسون دينار وخمسمائة وستة وسبعون درهماً، ولم يتم متابعته من قبل قسم المحاسبة بالفرع وإجراء التسويات اللازمة بفرع العجيلات.

- عدم الاهتمام وإحالة الاقساط المحصلة للغير (أقساط محصلة للإرسال) بقيمة (293,643.244 د.ل) مئتان وثلاثة وتسعون ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون دينار ومئتان وأربعة وأربعون درهماً لم يتم إجراء التسويات اللازمة وإحالة الاقساط لمستحقيها فرع البلدية.
- ظهور رصيد حساب أرصدة حسابات جارية غير مطالب بها بمبلغ (2,523,010.852 د.ل) اثنان مليوناً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وعشرة دنانير وثمانمائة واثنان وخمسون درهماً دائن وهي أرصدة لحسابات تم إقفالها من المنظومة ولم يتم إجراء التسويات عليها فرع البلدية.
- تنامي رصيد المديونيات والاقساط المتأخرة لعدة منتجات وعدم إحالتها إلى إدارة تحصيل الديون وعدم متابعة جهات العمل ومخاطبتهم بشأن توقف وانقطاع مرتبات الموظفين.
- مخالفة مناشير الإدارة واللوائح المعمول بها في المصرف بشأن تداول الأرقام الوظيفية مثال ذلك فرع سبها حيثُ تبين خروج مدير الفرع ونائبة في إجازة سنوية وتنفيذ العمليات بالفرع بالمخالفة.
- استمرار الاعتماد على بعض التقارير المستخدمة من منظومة (أوراكل) بياناتها باللغة الانجليزية الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة بعض الموظفين بالفروع على التعامل معها لعدم إجادتهم للغة الانجليزية.
- حاجة بعض مباني المصرف للصيانة العاجلة وعدم إيجاد بدائل مناسبة لفروع (البلدية، السواني، سوق الثلاثاء).
- عدم تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية في التعامل مع زبائن المصرف، بشأن الافصاح عن أسعار الخدمات المصرفية وإظهار ذلك في مكان بارز بالفروع بطريقة تضمن إيصال المعلومة إلى مستخدمها بيسر وسهولة.
- عدم نشر لائحة الجزاءات في المكان المخصص بلوحة الإعلانات، بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين بالمصرف.
- تكدس أجهزة الحاسوب والطابعات وآلات عد النقود (الخردة) والغير صالحة للاستخدام بالممرات فرع حي الأندلس.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد المصرف (43) قضية في حين بلغ عدد القضايا المرفوعة من المصرف ضد الغير عدد (27) قضية وقد لوحظ الآتي:
  - ارتفاع وتيرة القضايا المرفوعة ضد المصرف الأمر الذي يعكس عدم اهتمام الإدارات بالمصرف بتنفيذ الأعمال على الوجه الصحيح.
  - عدم إحالة صحائف الدعاوى الاخطارات المستلمة من الفروع إلى الإدارة القانونية بشكل سريع.
  - عدم حفظ مستندات الزبائن في الأماكن المخصصة لها وبشكل جيد يسهل الرجوع إليه.
  - عدم السرعة في النظر في المواضيع المحالة من الإدارة القانونية والرد عليها في الآجال المحددة قانوناً.
- عدم توعية المواطنين (الزبائن) برسوم الخدمات المصرفية وعمولاتها.

فروع مصرف الوحدة بالبلديات:

- قلة قيمة المخصص من النقد الأجنبي للزبائن ببعض الفروع مقارنة بعدد بطاقات الأغراض الشخصية الصادرة عن الفرع.
- عدم قيام إدارة مصرف المنطقة الوسطى بالإعلان عن أسعار العمولات المصرفية في مكان بارز وبشكل واضح، بالمخالفة لأحكام منشور رقم (1) لسنة 2019م، والخاص بتحديد أسعار العمولات المصرفية.
- عدم استيفاء بيانات الصكوك النقدية المصروفة، بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري مسلاتة.
- استمرار وجود الصكوك المعلقة عن سنوات سابقة بمصرف المنطقة الوسطى دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها.
- عدم تفعيل آلة السحب الذاتي للحد من الازدحام أثناء توفر السيولة بمصرف المنطقة الوسطى.
- عدم استجابة الفرع المنطقة الوسطى لمطالبات قسم الخزينة كآلات عد النقود والطابعات الالكترونية.

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ببعض الفروع.
- عدم وجود خطة عمل سنوية معتمدة ببعض الفروع.
- عدم وجود لجنة مشتريات، ولجنة لشئون العاملين ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم توفير خزائن للصرافين ببعض الفروع.
- عدم توفر السيولة النقدية وتوزيعها على العملاء، مما زاد في استياء المواطنين في الحصول على الأموال.
- ضعف إجراءات المراجع الداخلي لعدم الاعتماد على التقنية الالكترونية في إنجاز المعاملات المالية، والاكتفاء بالتقارير الإجمالية لمنظومة (الفيلكس كيوب)، والاعتماد على المستندات الورقية دون الدخول للمنظومة بشكل يسهل عليه ضبط العمليات المالية بفروع المصرف بالمنطقة الجنوبية.
- عدم تكليف رئيس لقسم المراجعة الداخلية، حيث يتم إعداد التقارير الشهرية من قبل موظف بقسم المراجعة فرع المعمورة.
- غياب الوصف والتوصيف الوظيفي ببعض فروع المصرف من خلال تكليف موظفين بمهام قيادية وإشرافيه، لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، والوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم مراعاة التسلسل الإداري بين الفروع، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة العامة للمصرف، بالمخالفة لأحكام الفقرة (9) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (8) من المادة (45) من لائحة شؤون العاملين.
- عدم منح الإجازات الطارئة للموظفين وحصرها في حالات الوفاة فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (31) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والمادة (60) من لائحة شؤون العاملين بالمصرف.
- عدم وجود آلية عمل صحيحة للمنظومة الإلكترونية (البصمة) لحالات التأخير والخروج قبل نهاية الدوام، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، والفقرة (5) من المادة (45) للائحة شؤون العاملين للمصرف.
- عدم التقيد بإعداد جدول زمني للإجازات السنوية للعاملين، بحيث يراعى فيها انتظام واستمرار العمل الأمر الذي أسهم في تراكم الإجازات السنوية لمعظم الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- إسناد مهمة رئيس قسم الحسابات الجارية إلى رئيس قسم المرابحة الإسلامية بفرع الجادة، الأمر الذي ترتب عليه الازدواجية في الوظيفة وتسبب بربكة في العمل بالمصرف.
- النقص في الكوادر الوظيفية في بعض الفروع وخصوصاً في (قسم الشؤون الإدارية، قسم الحسابات الجارية، قسم المحاسبة، قسم الخزينة، الصرافين) مما تسبب في وجود عدة وظائف شاغرة بعد خروج شاغليها في إجازات.
- عدم تكليف موظف شباك بقسم الحسابات الجارية في بعض فروع المصرف، لاستلام وتسليم المعاملات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى حدوث أخطاء في سير العمل.
- عدم تقيد بعض الفروع بنشر لائحة الجزاءات في المكان المخصص بلوحة إعلانات المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة شؤون العاملين بالمصرف.
- عدم توعية الزبائن والتوضيح لهم من قبل موظفي قسم الخدمات الإلكترونية ببعض الفروع عند تعبئة النموذج التقديم الخاص بطلب الحصول على البطاقة الدولية (فيزا، ماستركارد) حيث يتم وضع علامة (صح)على كلمة تلقائي فتتجدد البطاقة تلقائياً الأمر الذي ترتب عليه خصم مبلغ مالي من الزبائن.

- وجود أجهزة حاسوب، وطابعات، وآلات عد النقود (خردة) غير صالحة في الممر عند باب الخزينة بشكل غير لائق ووجود مخزون من دفاتر الصكوك بإصدار قديم في (فرع حي الأندلس).
- عدم نظافة الخزينة ووجود خردة بها (الأثاث المتهالك، آلات عد النقود، وأجهزة الحاسوب، وطابعات) بالفرع الرئيسي، وفرع حي الأندلس، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 1986م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة، المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما أن بابها الرئيسي يبقى مفتوحاً عند إخراج النقود ولا يتم قفل إلا الباب الحديدي.
- تقصير قسم الحسابات الجارية والخزينة بالتقيد بأركان الصك من حيث مطابقة التوقيع وكتابة التاريخ وإثبات الهوية في الصكوك المودعة، والمصدقة، والصكوك المسحوبة نقداً، بالمخالفة لأحكام المادة (934) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- قصور رؤساء أقسام الحسابات الجارية في متابعة إجراءات فتح الحساب الجاري للأفراد من حيث إن المسوغات المطلوبة غير مستوفية للشروط القانونية مثل: (إثبات هوية منتهي الصلاحية وغير ملون، شهائد ميلاد لسنوات سابقة، رسالة فتح الحساب من جهة العمل صورة وليست الأصل، التوكيل الخاص صورة طبق الأصل)، وعدم تعبئة النموذج الخاص بفتح الحساب (KYC) واعتماده من قبل موظفي الإدخال بالمنظومة في بعض الفروع منها: (الجادة، الرئيسي، المطار، الرشيد، الأكاديمية، حي الأندلس).
- إصدار وتسليم صكوك مصدقة بدون إثبات هوية أو إثبات هوية منتهي الصلاحية في عدة فروع ومثال ذلك: حساب رقم (**00*2**7*00*1*) بقيمة مالية، والحساب رقم (***0**7***00*1*) كذلك، وغيرها من الحسابات (فرع حي الأندلس).
- ظهور أرصدة متراكمة في حساب طوارئ المرتبات ببعض الفروع، وعدم متابعتها دورياً الأمر الذي يصعب معه تسويتها، ويترتب عليها مخاطر، لتعرضها للاختلاسات والخصم منها بالمخالفة وإضافتها إلى غير مستحقيها.
- عدم تقيد المصرف بالضوابط التنظيمية المعتمدة من مجلس الإدارة وذلك باعتماده لفواتير العلاج الخاصة بالموظفين بالمصحات غير متعاقد معها، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد الفواتير بشكل كبير، بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة شؤون العاملين، ولائحة العلاج الطبي والإجراءات التنظيمية لها.
- عدم التزام أقسام المراجعة بأغلب الفروع بتعبئة النموذج المعد للتقرير الشهري من حيث تسجيل ملاحظاتهم على كافة الأقسام بالمصرف.
- وجود صكوك معلقة تخص الشركة الوطنية لحفر وصيانة أبار النفط، استفاد منها الزبائن كمرتبات لموظفي الشركة ولم تخصم من حساب الشركة بالفروع (الجادة، حي الأندلس، الأكاديمية البحرية، الرشيد، الزاوية، العجيلات) بقيمة مالية قدرها (831,692.510 د.ل) ثمانمائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون ديناراً وخمسمائة وعشر دراهماً، مما ترتب عليه ارتفاع بالأرصدة لعكس طبيعتها بالفروع وتم تحصيل قيمة بسيطة والباقي تم معالجته تحت بند طوارئ مرتبات حساب وسيط صكوك مصرفية مدفوعة.
- ارتفاع وتنامي الأقساط المستحقة للسداد والتحصيل (قروض اجتماعية، عقارية، عقود مرابحه، قروض موظفين المصرف) وجب المتابعة والمطالبة والتحصيل لها وتخفيض الرصيد الذي تمثله.
- تقصير قسم الائتمان والأطراف المعنية في متابعه وتحصيل الديون وإحالة المتعثر منها إلى إدارة المتابعة، مما أدى إلى تراكمها على بعض الشركات منهم (تشاركية عطا الله) التي تم منحها مبلغ قدره (70,000.000 د.ل) سبعون ألف دينار كتسهيلات مالية وتجاوزت قيمة الفوائد للمبلغ الممنوح للشركة حيث بلغت قيمتها مبلغ (203,200.000 د.ل) مئتان وثلاثة ألاف ومئتان دينار أكثر من عشرة سنوات ولم يتم تسويه الدين (فرع السواني).

- عدم اتباع الآلية الصحيحة في توزيع السيولة المخصصة للفروع والوكالات التابعة للمصرف واقتصر توزيعها على فروع المصرف (جامع الصقع، الرشيد، المغاربة، الرئيسي، حي الأندلس، الجادة) مما تسبب في ازدحام الزبائن بشكل كبير في هذه الفروع.
- قيام لجنة المشتريات الرئيسية للمنطقة الغربية بتكليف مباشر لشركة الرتق للمقاولات العامة وهي في الأصل لم تكن من ضمن الشركات المقدمة للعروض.
- عدم وجود ملفات وظيفية فرعية للموظفين بالفروع، والوكالات نتيجة للمركزية التي تمارسها إدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصرف، الأمر الذي أسهم بعدم معرفة أرصدة الإجازات السنوية للموظفين.
- عدم توافر اشتراطات الأمن والسلامة مثل اسطوانات إطفاء الحرائق ببعض المصارف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصرف النوران:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
- تكليف مراجع قانوني واحد وليس مراجعين قانونيين، بالمخالفة لأحكام المادة (83) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- إيفاد السيد المدير العام للمصرف نفسه بقرارات صادرة عنه دون عرضها على مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمصرف.
- تخطي قيمة المخصصات للمصاريف الإدارية والعمومية، حيثُ تم تخصيص مبلغ مالي لمواجهة مصروفات سنة 2022م، فيما أظهرت السجلات صرف قيمة مالية بزيادة فاقت عن المخصص في الميزانية التقديرية للمصرف لسنة 2022م.
- عدم التزام المكتب القانوني بإداء المهام الموكلة له الواردة بالهيكل التنظيمي والسياسات والاجراءات المعتمدة داخل المصرف من حيث التالي:
  - عدم وجود سجل لقرارات الجمعية العمومية وسجل لقرارات مجلس الإدارة.
  - تسليم سجل قرارات المدير العام لمدير مكتب المدير العام.
  - عدم توقيع المكتب القانوني على إعداد القرارات.
- عدم وجود وصف وظيفي للوظائف الموضحة بالهيكل التنظيمي للمصرف مترجمة للغة العربية.
- المنظومة المعمول بها بالمصرف تعمل باللغة الانجليزية فقط ولا يوجد بها ترجمة للغة العربية.

مصرف التنمية:

- عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها وإن آخر اجتماع كان في سنة 2013م، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قانون رقم (8) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- عدم قيام مجلس إدارة المصرف بإجراء التعديلات اللازمة على احكام قانون إنشاء المصرف بعد صدور قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، والقانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- تعارض المصالح وضعف الاستقلالية وانحراف على الأداء، لدي رئيس مجلس الإدارة وذلك من حيث الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة وعضو في الجمعية العمومية للمصرف بصفته وزير التخطيط بحكومة الوحدة الوطنية، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون رقم (8) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف، وقرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م، من حيث فصل وظيفة رئيس مجلس الإدارة عن وظيفة مدير عام المصرف.

- أظهرت نتائج نشاط المصرف للسنوات المالية من (2016، حتى 2022م) خسائر متتالية بمبلغ (96,652,693.000 د.ل) تسعة وستون مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون ديناراً.
- عدم قيام وزير المالية بصفته رئيس الجمعية العمومية للمصرف باقتراح تغير مجلس الإدارة عملاً بأحكام المادة (18) من قانون رقم (8) لسنة 1981م، حيث تبين لنا صدور القرار (140) لسنة 2016م، عن رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني المتضمن إعادة تشكيل مجلس إدارة مصرف التنمية، بعد صدور قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (2) لسنة 2016م، والمتضمن الضبط المؤقت لسير عمل مؤسسات القطاع العام، مما يجعل قرار تشكيل المجلس صادر من جهة غير مختصة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وذلك لتناول العديد من الموضوعات المتعلقة بنشاط المصرف للوقوف على الصعوبات والمشاكل التي تواجه سير عمل المصرف والعمل على إيجاد الحلول لها بما يتمشى مع المصرف في ظل الظروف التي يعاني منها المصرف والخسائر المالية التي يتكبدها خلال السنوات السابقة.
- عدم تقيد وزير المالية بالمادة رقم (25) من النظام الأساسي بالمصرف، من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة، حيث تبين لنا ان عدد الأعضاء الفعليين (6) على خلاف ما هو محدد في النظام الأساسي للمصرف.
- عدم التزام مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته الشهرية بالمخالفة لأحكام المادة (29) من النظام الأساسي للمصرف.
- افتقار محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لبعض المواضيع التي لها الأهمية النسبية بجدول اعمالها لكافة الاجتماعات لسنة 2022م، ومنها على سبيل الذكر وضع سياسة لترشيد المصروفات والزيادة في تحصيل الإيرادات، الأمر الذي أدي إلى تراكم الخسائر خلال السنوات السابقة.
- الاستمرار في عدم تطبيق الهيكلية الجديدة للتحول للصيرفة الإسلامية عملاً بأحكام القانون رقم(1) لسنة 2013م, بشان منع المعاملات الربوية, وبالمخالفة لأحكام قرار الجمعية العمومية رقم(4) لسنة 2013م, بشأن الإذن بتحول المصرف لنظام الصيرفة الإسلامية, وقيام المصرف بتشكيل عدة لجان للإشراف على برنامج التحول خلال فترة من سنة 2014م حيث بلغت اجمالي المصروفات مبلغ (893,805.000) د.ل بالحروف ثمانمائة وثلاثة وتسعون الفاً وثمانمائة وخمسة ديناراً, دون الإفصاح عن إجمالي قيمة المكافآت المصروفة للجان الإشراف على هذا المشروع، الأمر الذي ادي إلى تكبد المصرف مبالغ طائلة دون الاستفادة منها وذلك لقصور وإخفاق تلك اللجان, ورغم كل هذه المصروفات لم يتم الانتهاء من برنامج التحول بشكل فعلي والاستفادة الوحيدة كانت حصول أعضاء هذه اللجان على مكافآت شهرية طيلة تلك الفترة.
- تأخر ديوان المحاسبة باعتماد الميزانيات العمومية للمصرف، حيث تبين أن آخر ميزانية عمومية معتمدة في سنة 2013م، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من القانون رقم (8) لسنة 1981م، بشأن إنشاء المصرف.
- عدم تقيد أغلب الموفدين للخارج بتقديم تقارير عن المهمات الموفدين من أجلها، على سبيل الذكر قرار مدير عام المصرف رقم (30) لسنة 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من لائحة الايفاد وعلاوة المبيت المعتمدة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (7) لسنة 2010م.
- التوسع في بعض المصروفات من بينيها علاوة السفر والمبيت للمدير العام ومجلس الإدارة في ظل عدم تحقيق المصرف أي أرباح خلال السنوات الماضية.
- أغلب مساهمات المصرف غير مجدية ولم يتم تحصيل عوائد منها لعدة سنوات والبالغ قيمتها (18,139,035.000 د.ل) ثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسة وثلاثون ديناراً.

- تدني مهنية إدارة المراجعة الداخلية في تقييم إجراءات المصرف، واعداد تقارير تعكس الوضع الحقيقي للإنفاق، ومن حيث التوصية بضرورة الترشيد في المصروفات في ظل انخفاض الإيرادات للسنوات الأخيرة.
- تأخر إدارة المصرف بتركيب منظومة الأرشيف الإلكتروني الموردة بموجب العقد رقم (5) لسنة 2008م، بقيمة اجمالية (294,825.000 د.ل) مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون دينار، ودفع قيمة (70 %) من قيمة العقد والتي تمثل تسليم الأجهزة والمنظومة، ودون استكمال تنفيذ باقي بنود العقد.
- القصور في متابعة أموال المصرف لدي الغير، والمتمثلة في ثمن ايجار قيمة الحافلات المؤجرة للشركة العامة للنقل السريع خلال الفترة من 2011م، وحتى 2022م، والبالغ قيمتها الشهرية (180,000.000 د.ل) مائة وثمانون ألف دينار لعدد (60) حافلة.
- التأخر في إتمام إجراءات تسييل الوديعة الخاصة بالمصرف طرف مصرف الإجماع العربي، والبالغ قيمتها (50,000,000.000 د.ل) خمسون مليون دينار، بالمخالفة للتعليمات إلصادرة عن مجلس الإدارة في محضر اجتماعه التاسع والمؤرخ في 2022/10/05م، ودون الاخذ في الاعتبار خطورة الوضع المالي المتعثر لمصرف الاجماع العربي.
- الإهمال والتقصير في متابعة المعلقات الظاهرة في حساباته اولاً بأول، والتي ترجع الي سنوات سابقة، والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، بالإضافة الي عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

فروع مصرف التنمية بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية ببعض الفروع، إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م, بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- الافتقار إلى الأرشفة الالكترونية لحفظ المستندات المهمة الخاصة بالعمل اليومي وملفات القروض ببعض الفروع.
- انخفاض نسبة تحصيلات القروض الممنوحة على مختلف تصنيفاتها.
- توقف المصرف عن تقديم القروض بفرع المنطقة الغربية اعتبارا من سنة 2011م، ويقتصر دوره في الوقت الحالي على تحصيل أقساط القروض السابقة من المقترضين.
- القصور في تدريب وتأهيل الموظفين للرفع من كفاءتهم ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل.
- تكبد المصرف لخسائر سنوية نتيجة تدني تحصيل الديون بالرغم من وجود ضمانات قانونية على تحصيلها بفرع المنطقة الوسطى.
- التأخر في إعداد مذكرات تسوية للمصارف.
- عدم وجود لجنة إتلاف بالأصول المخردة لبعض الفروع.
- وجود عدد من المشاريع المتعثرة لم يتم تسويتها من سنة 1989م، بفرع المنطقة الوسطى.
- عدم إبلاغ فرع هيئة الرقابة الإدارية لبعض الفروع، بالمخالفات التي تقع بها عقب اكتشافها بالمخالفة لأحكام المادة (51) من القانون رقم (20) لسنه 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستفيدين من القروض الممنوحة لهم متعثرة السداد منذُ سنوات طويلة لدى بعض الفروع.
- عدم تفعيل الحجز الإداري لضمان استرجاع القروض الممنوحة للمستفيدين ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) للعام 1981م، بشأن إنشاء مصرف التنمية.

- تدني مستوى تحصيل أقساط القروض الممنوحة في السابق، لضعف الضمانات المقدمة من المستفيدين وعدم المتابعة والتفتيش من قبل بعض الفروع.
- عدم وجود ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام المادة (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم متابعة المصرف للمشروعات التي قام بتمويلها ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 1981م، بشأن إنشاء مصرف التنمية.
- عدم وجود سجل لأصول المصرف ببعض الفروع، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تقصير المراجع الداخلي في أداء مهامه المناطة به ببعض الفروع.
- التأخر في تجديد التأمين على الخزائن والمركبات الخاصة بالفروع.
- عدم استيفاء بيانات عقود العمالة العارضة واستمرارهم بالعمل بدون تجديد عقودهم.
- وجود ضمانات متمثلة في كمبيالات وصكوك لقروض مسددة بالكامل بخزينة الضمانات بالفرع ولم يتم تسليمها لأصحابها.
- عدم إعداد جدولاً زمنياً للإجازات السنوية للموظفين، مما أدى إلى تراكم هذه الإجازات، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم فهرست الملفات الوظيفية للموظفين، وعدم ترقيم المستندات، وعدم وجود تقارير تقييم الكفاءة فيها ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.

المصرف الزراعي:

- عدم انعقاد الجمعية العمومية وأخر اجتماع للجمعية السابقة كان بتاريخ 2015/11/12م، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2015م.
- استخدام صفة نائب لرئيس مجلس الإدارة وصفة المدير العام ومساعده، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف الزراعي وهيكله التنظيمي.
- عدم تواجد المدير العام للمصرف بشكل منتظم ودائم بمقر الإدارة العامة للمصرف الزراعي وقيام المدير المساعد باختصاصاته بناءً على كتاب صادر عن المذكور الأول لتفويضه بكامل اختصاصه في حال عدم تواجده بمقر العمل وهذا التفويض غير محدد المدة وشامل لجميع الاختصاصات بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف.
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بالاجتماعات الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تحديث الملاك الوظيفي للمصرف الزراعي وأن أخر ملاك وظيفي معتمد كان في سنة 2008م.
- تجاوز المدير العام لاختصاصاته بإصداره قرار تمديد مدة عمل لموظف بلغ السن القانونية للتقاعد، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (145) من لائحة موظفي المصرف الزراعي والتي تنص بأنه «لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة لتركها إلا في حالة الضرورة القصوى وبقرار من رئيس مجلس الإدارة على أن يبدأ في إجراءات المد قبل انتهاء الخدمة .... الخ».
- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم وجود رؤية مستقبلية لعمل المصرف الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع المصروفات مقارنةً بالإيرادات مما أدى لتآكل رأس مال المصرف.
- صدور قرارات توظيف دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية، والمادة رقم (18) من لائحة نظام موظفي المصرف الزراعي.
- الاستمرار في صرف علاوة المسؤولية الممنوحة لمديري ورؤساء الأقسام دون النظر إلى الوضع المالي للمصرف.
- تقصير المكتب القانوني في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى المصرف الأمر الذي أدى لقيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (2) لسنة 2022م، بشأن الاستفادة من خدمات مستشار قانوني من خارج المصرف لمتابعة القضايا.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2022م، مرجعين أسباب ذلك لعدم توفير البيانات لفرع المصرف الزراعي المنطقة الشرقية وأخر ميزانية معتمدة كانت عن سنة 2010م.
- ضعف التحصيل للقروض الممنوحة والمتمثلة في القروض الزراعية والحيوانية والبحرية، قروض صناعية، قروض الوحدات الخدمية، القروض الإسكانية، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف.
- تأخر صرف مرتبات بعض الفروع لفترات تجاوزت الستة أشهر نتجة ضعف القدرة المالية للمصرف، بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء المصرف.
- عدم قيام المصرف الزراعي بإحالة قيمة الاستقطاعات الضمانية لموظفيه إلى صندوق الضمان الاجتماعي ترتب عليه تراكم قيمة المديونية السابقة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي.
- عدم قفل الحساب الختامي لسنة 2021م، وآخر حساب ختامي تم قفله عن سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام مجلس الإدارة بزيادة مرتبات موظفيه استناداً إلى الزيادة التي قام بها فرع المصرف الزراعي بالمنطقة الشرقية خلال فترة الانقسام بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن دون مراعاة الوضع المالي للمصرف.
- عدم قدرة المصرف الزراعي الوفاء بالالتزامات القائمة عليه والمتمثلة في مقابل إيجار بعض المباني مثال (مبنى الإدارة العامة فرع ترهونة).
- عدم وجود تواصل بين الإدارة العامة للمصرف الزراعي وإدارة فروع المنطقة الشرقية والتي لم تقم بإحالة البيانات المتعلقة بالحسابات المالية (إيرادات، مصروفات، التزامات) الأمر الذي يدل على استمرار الانقسام الحاصل في المصرف.
- عدم وجود منظومة مصرفية تربط إدارة المصرف الزراعي بفروعه كنظام مصرفي متكامل اسوة بالمصارف الأخرى.

فروع المصرف الزراعي بالبلديات:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، وصور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- عدم وجود مراجع داخلي بفرع المصرف بالمنطقة الغربية.
- عدم امتلاك أغلب فروع المصرف، لمقر إداري خاص به حيث إنه يشغل مبنى عن طريق الإيجار.
- قفل غرفة المقاصة للمصرف الزراعي بمصرف ليبيا المركزي سببه مشاكل وصعوبات في إصدار الصكوك المصدقة والسحب النقدي لزبائن الفرع وتنفيذ الالتزامات المالية التي تخص الضمان والتضامن والضرائب بفرع المنطقة الغربية.
- عدم الفصل في الاختصاصات وتحديد المسؤولية بين التقسيمات الفعالة بفروع المصرف.
- التقصير في متابعة القضايا عن سنوات سابقة والتأخر في الفصل فيها.
- عدم الانتظام في إجراء التسويات للحسابات وعدم إجراء المطابقات اللازمة لها.
- ارتفاع قيمة المصروفات والتدني الشديد في الإيرادات.
- عدم إدخال القيود اليومية للمنظومة بصورة دورية ومنتظمة لإنجاز الأعمال في وقتها.
- تعطل أغلب الخدمات المصرفية على مستوى المصرف الزراعي ادى إلى عزوف اغلب أصحاب الحسابات عن التعامل مع المصرف بالمنطقة الغربية.
- عدم التعامل بالصكوك المصدقة داخل فرع المنطقة الغربية.
- النقص الحاد في توفير السيولة النقدية ببعض فروع المصرف.
- عدم وجود خطة معتمدة للعمل للفروع.
- عدم وجود مخازن بفرع المنطقة الغربية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- النقص في الإمكانات المكتبية والتسييرية وأجهزة الحاسوب لبعض الفروع.
- تأخر الإدارة العامة في ترقية الموظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية.
- ارتفاع أرصدة إجازات بعض الموظفين بالفروع، حيث تجاوز رصيد بعضهم (180) يومً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قصور الإدارة العامة في وضع خطة تدريبية لتأهيل الموظفين والرفع من كفاءتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تفعيل نظام المراسلات الإلكترونية (البريد المصور) لتسهيل عملية ورود وإرسال الكتابات والمراسلات بين الفروع والإدارة العامة.
- بخصوص حسابات الأفراد المستفيدين من القروض السكنية، يقوم مصرف فرع المنطقة الوسطى بإيداع مبالغ مالية في حساباتهم الجارية على هيئة المرتبات الواردة إليهم من الجهات التابعين لها، وقام المصرف بفتح هذه الحسابات لغرض خصم الأقساط الشهرية للمستفيدين من هذه القروض، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من قانون المصرف الزراعي رقم (133) لسنة 1970م، وتعديلاته.
- لا يزال العمل بطريقة الكروت التقليدية في تسجيل القيود والمعاملات اليومية ولم يتم اعتماد القيود الالكترونية، كما يفتقر مصرف فرع المنطقة الوسطى لمنظومة الكترونية شاملة ومتصلة بين الفروع، أو حتى بين المكاتب داخل الفرع، لضبط إدارة حساباته المالية والحسابات الجارية لعملائه، وحصر قروضه.
- ضعف دور المراجعة الداخلية ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- بلغت المصاريف العمومية لفرع مصرف المنطقة الوسطى لسنة 2022م، مبلغاً مالياً قدره (574,108.000 د.ل) خمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار ومائة وثمانية دنانير، في حين بلغت الإيرادات

المحصلة في ذات السنة مبلغ قدره (3,932.000 د.ل) ثلاثة ألاف وتسعمائة واثنان وثلاثون دينار، أي ما يعادل ما نسبته (0.68 %) وهذا يعتبر مؤشر ضعيف جداً لأدائه أي أنه يتكبد خسائر سنوية، ورأس المال يتآكل نتيجة ضعف الإيرادات المحصلة وعدم قيام المصرف بأي استثمارات أخرى.

- تدنى مكتب التحصيل في الإدارة العامة وضعفه في تحصيل الديون إذ يتم إحالة التقارير عن القروض الغير محصلة من مكتب التحصيل بفرع المصرف الزراعي مصراتة، بدون اتخاذ أي اجراءات قانونية من الإدارة العامة، حيث بلغت قيمة الديون المحصلة من القروض الممنوحة سواءً للأغراض السكنية أو للتحول للإنتاج وسواءً كانت هذه القروض ممنوحة من رأس مال المصرف أو قروض ممنوحة بقرارات من اللجنة الشعبية (سابقاً)، ما قيمته (7,246,633.278 د.ل) سبعة مليون ومئتان وستة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ومئتان وثمانية وسبعون درهماً، في حين أن قيمة الديون الغير محصلة لهذه القروض بلغت قيمتها (17,459,222.970 د.ل) سبعة عشر مليون وأربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ديناراً وتسعمائة وسبعون درهماً، مما يدل على ضعف مكتب التحصيل.
- عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتخلفين عن سداد أقساط القروض وفقاً لأحكام الحجز الإداري ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (30) من قانون المصرف الزراعي رقم (133) لسنة 1970م، وتعديلاته.
- تكبد مصرف المنطقة الوسطى لخسائر سنوية نتيجة تدني تحصيل الديون بالرغم من وجود ضمانات قانونية على تحصيلها.
- التأخر في إقفال الحساب الختامي لمصرف المنطقة الوسطى، بالمخالفة لأحكم المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التزام المصارف التجارية بخصم الأقساط الشهرية للمقترضين لصالح لمصرف الزراعي الجفرة.
- تقاعس المقترضين عن سداد الأقساط بالرغم من المطالبات المتكررة من قبل إدارة مصرف المنطقة الجنوبية.
- عدم تعاون بعض المصارف التجارية في تطبيق الحجز الإداري.
- امتناع إدارة مصرف شمال أفريقيا من تحويل الأقساط الشهرية الممنوحة لصالح المصرف الزراعي الجفرة بحجة عدم وجود سجل تجاري للمصرف.
- عدم توفر الصكوك المصدقة وذلك بسبب عدم وجود رصيد مقابل لدى مصرف ليبيا المركزي بفرع المنطقة الجنوبية.
- عدم وجود مقاصة إلكترونية ولاتزال الفروع تعمل بطريقة المقاصة اليدوية.
- عدم توفر الاشتراطات المطلوبة للخزائن ببعض فروع المصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام المادتين (123، 124) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم وجود تقارير الكفاءة في الملفات الوظيفية ببعض الفروع، بالمخالفة لأحكام المادة (108) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.
- قصور إدارة المصرف في منح قروض جديدة لدعم القطاع الزراعي والحيواني وفقاً للاختصاص الموكل إليه بُموجب قانون إنشائه فرع العزيزية.
- عدم قيام مصرف العزيزية بتوريد ضريبة الدمغة الموجودة بالمعاملات المصرفية طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدمغة.
- وجود كشط واستعمال الطامس المائي في سجلات الصادر والوارد بقسم الشؤون الإدارية والمالية ببعض الفروع.

- عدم تقيد بعض المصارف بما جاء في منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تحديد أسعار الخدمة المصرفية.
- عدم وجود محاضر جرد الخزائن الخاصة ببعض الفروع ومذكرة تسوية مصرفية على حسابات المصرف.
- قصور إدارة المصرف الزراعي العزيزية في تحصيل القروض الممنوحة للزبائن حيث بلغت قيمتها المالية حتى 2023/02/21م، مفصلة على النحو الآتي:
  - عدد القروض السكنية (650) قرض بقيمة وقدرها (47,715,725.000 د.ل) سبعة وأربعون مليوناً، وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ديناراً.
  - عدد القروض الزراعية (1183) قرض بقيمة وقدرها (21,113,023.000 د.ل) واحد وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة عشر ألف وثلاثة وعشرون ديناراً.
  - عدد التسهيلات (3) بقيمة وقدرها (7,650,000.000 د.ل) سبعة مليون وستمائة وخمسون ألف دينار والمسدد منها لم يتجاوز نسبة (50 %).
- تأخر إدارة المصرف الزراعي فرع الزهراء في إحالة الأقساط الضمانية لموظفي الفرع بالمخالفة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 1980م.
- عدم تكليف مدير لقسم الحسابات الجارية بفرع المصرف الزراعي غريان.
- عدم وجود أرشيف لحفظ الملفات والمستندات بفرع المصرف الزراعي غريان.

هيئة الإشراف على التأمين:

• الإيرادات والمصروفات للهيئة تمثل في رسوم الاشراف على التأمين والتسجيل المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2005م وبيانها على النحو التالي

السنة	الإيرادات (د.ل)	المصروفات (د.ل)	مقدار التغير
2022	6,861,056.520	7,466,870.251	605,813.731
2023	10,396,284.186	11,331,155.254	934,871.068

زيادة في قيمة المصروفات لسنة 2023م بالمقارنة عن سنة 2022م بمقدار (3,864,285.003 د.ل) ثلاثة مليون، وثمانمائة وأربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون دينار وثلاثمائة درهم ، راجع إلى الزيادة في قيمة بند المرتبات نظراً لتطبيق جدول المرتبات الموحد، بالإضافة إلى الزيادة في قيمة بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين والزيادة في قيمة بند نفقات السفر والمبيت.

- عدم مباشرة وكيل وزارة المالية لمهام عمله بعضوية المجلس، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (62) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- استمرار عمل السيد/ (م. م. أ) بعضوية المجلس بالرغم من انه متقاعد ويتقاضى معاش ضماني، بالمخالفة لأحكام المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان والاجتماعي، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2020م.
- عدم قيام مجلس الإدارة بوضع آلية لتحديد عدد اجتماعاته خلال السنة، بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.
- عدم القيام بوضع القواعد العامة لإعداد القوائم المالية، وأسس تقييمها وتحديد معايير الرقابة، والأنظمة المحاسبية والمدخرات والاستثمارات التأمينية لشركات التأمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- ضعف البرامج المطبقة بالهيئة للتحول للنظام الإلكتروني لإيجاد قاعدة بيانات عامة لشركات

التأمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.

- ضعف إجراءات المتابعة لشركات التأمين من طرف الهيئة وعدم توفر الكوادر المهنية التي تحتاجها عملية المتابعة وتقييم الأداء بشركات التأمين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- تأخر مجلس الوزراء في اعتماد مشروع إصدار قرار بديل عن القرار رقم (213) لسنة 2003م والمحال من هيئة الاشراف على التأمين بشأن أسس وضوابط تعويض الاضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية بالرغم من اهميته.
- تأخر مجلس الوزراء في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام الدولة الليبية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978م (المعروفة باتفاقية هامبورج) لما لها من أهمية في مجال التأمين للنقل البحري للبضائع.
- عدم القدرة على إجراء فحص دوري لحسابات وميزانيات شركات التأمين للتأكد من مدى قدرة هذه الشركات على الاستمرارية وبما يضمن وفاء هذه الشركات بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق.
- تستخدم الهيئة مبدأ الأساس النقدي عند أعداد الحساب الختامي، بدلا من استخدام مبدأ الاستحقاق، بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (55) من اللائحة المالية للهيئة.
- الاستمرار بتأسيس ومنح الإذن لبعض شركات الإعادة (إعادة التأمين) بالرغم من ضعف رأس المال المنصوص عليه قانوناً، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- استمرار شركات التأمين في إعادة التأمين لدى معدي التأمين الخارجي (تأمين الواجهة) بما يعنى إعادة التأمين بنسبة (100%) وخاصة في تأمينات الطيران وتأمينات النفط والنقل البحري بما يخالف نصوص القانون.
- استمرار بعض شركات التأمين بعدم التزامها بتزويد هيئة الاشراف بالإحصائيات الفنية لإعادة التأمين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم إمكانية قيام هيئة الإشراف على التأمين من تنمية وتطوير قطاع التأمين بالرغم من وجود برنامج (الاستراتيجية الشاملة) المنفذ بالهيئة بالتعاون مع المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.
- عدم إجراء دراسة شاملة لقطاع التأمين بليبيا بما يضمن استمرار هذه الشركات في تنفيذ التزاماتها اتجاه عملائها، وتحديد المتعثرة منها وتطبيق أحكام القانون بشأنها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- قيام الهيئة بإعطاء الإذن لمزاولة عدد من الشركات الجديدة لسنتي (2023م، 2024م) حيث بلغ عدد شركات التأمين (44) شركة، كان من المفترض إعادة النظر في السوق وضبطه أولاً وذلك من خلال إعادة النظر في القوانين والنظم واللوائح المنظمة لقطاع التأمين.
- انخفاض حقوق المساهمين لبعض الشركات بالنسبة لرأسمالها المدفوع الأمر الذي يعرض حملة الوثائق لأخطار محتملة في عدم حصولهم على مستحقاتهم، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الاشراف على التأمين، وفق التالي:

اسم الشركة	رأس المال الشركة المدفوع	حقوق المساهمين (2021، 2022م)
شركة الميثاق	3,000,000.000	3,035,481.0000
شركة المهندس	3,000,000.000	1,765,429.000
شركة السبق	3,000,000.000	- 1,765,717.000
شركة اليسر	7,204,179.000	10,360,190.000
شركة الأوسط	3,300,000.000	5,194,717.000
شركة المتوسطية	6,000,000.000	5,569,899.000
شركة أمانة	3,000,000.000	8,528,016.000
شركة المختار	10,000,000.000	6,394,360.000

- ضعف مساهمة القوانين واللوائح المنظمة لنشاط التأمين في ليبيا لإعادة بناء سوق تأميني قادر على خلق أدوات حماية وتحقيق بيئة استقرار تؤدي إلى تنمية وتطوير الأنشطة الاقتصادية بالبلاد.
- عدم تحديد القانون رقم (3) لسنة 2005م، لأنواع التأمين واقتصاره على نوعين فقط من أنواع التأمين الأمر الذي ترتب عليه عدم وضوح الأليات لممارسة نشاط التأمين.
- عدم التزام بعض شركات التأمين باستكمال رؤوس أموالها بالرغم من مرور خمسة سنوات من تاريخ التأسيس، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على شركات التأمين، والجدول التالي يوضح رأس المال المكتتب، والرأس المال المدفوع.

اسم الشركة	رأس المال المكتتب به	رأس المال المدفوع	تاريخ التأسيس
شركة الميثاق	10,000,000.000	3,000,000.000	2015
شركة الشرق الأوسط	10,000,000.000	3,000,000.000	2014
شركة السبق	10,000,000.000	3,000,000.000	2018
شركة اليسر	20,000,000.000	7,204,179.000	2015

- عدم اتخاذ هيئة الإشراف على التأمين الإجراءات اللازمة بشأن الشركات التي انخفضت حقوق مساهماتها عن رأسمالها المدفوع الأمر الذي يعرض حملة الوثائق لأخطار عدم الحصول على مساهمتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- تأخر بعض شركات التأمين في إعداد ميزانياتها السنوية وعدم إحالة الميزانيات لهيئة الإشراف على التأمين لمراجعتها وتحديد الأقساط المستحقة لصالح الهيئة مثال ذلك (الشركة الأفريقية للتأمين، شركة ليبيا للتأمين، صندوق التأمين الصحي العام، شركة الواثقة، شركة الثقة).
- الإهمال والتقصير في متابعة الشركات التي لم تقدم دفاترها ومستنداتها إليها للمتابعة والمراجعة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (39) للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الاشراف على التأمين.
- الإهمال والتقصير في متابعة شركات التأمين في سداد مستحقات الهيئة (هيئة الإشراف على التأمين)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، والمادة (56) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) بشأن ضريبة الدخل.
- عدم قيام الهيئة بإعداد تقريرها العام لسوق التأمين الليبي خلال السنوات من 2019م وحتى 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- عدم وجود استثمارات ناجعة وحقيقية لشركات التأمين من شأنها تغطية الخسائر المحققة مع التأكيد على ضرورة التأكد من جدوى استحداث فروع لهذه الشركات في تحقيق أرباح.
- التأثير الكبير للخسائر في بعض الشركات ولذا أثرت في انخفاض حقوق الملكية (المساهمين) مما أدى إلى انعدام الثقة في العديد منها.
- الوصول إلى الاحتفاظ الكامل الذي يفوق القدرة الاستيعابية لبعض الشركات وذلك بسبب عدم قدرتها على تسويق وتوزيع إصدارتها لعدم جدوى الأسعار وشروط التغطية لدى المعيدين بالخارج.
- عدم التزام شركات التأمين بتقديم السجلات (سجلات المخصصات الفنية) في مواعيدها القانونية للفحص والتدقيق والتحقق من مدى ملائمة القيم الدفترية لقيم (الأصول).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال شركات التأمين المتأخرة في إعداد حساباتها المالية وميزانيتها العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.

- عدم متابعة شركات التأمين وإلزامهم بتعبئة النماذج الخاصة بالميزانيات، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف على التأمين.
- تعدد الحسابات الجارية بالهيئة دون وجود مبرر لذلك الأمر الذي يؤدي إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- التأخر في إعداد التسويات المصرفية للحسابات المختلفة بالهيئة ولفترة طويلة عن الأشهر (يناير، فبراير، مارس) لسنة 2023م، بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- ضعف الكادر الوظيفي بالهيئة ونقص العناصر الفنية (محاسبين، قانونيين) وعدم قيام الإدارات المتعاقبة على الهيئة في تكوين عناصر تتمتع بالخبرة في مجال محاسبة التأمين والإشراف عليه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قرارات بالشأن الوظيفي، دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- تسمية رئيس قسم شؤون الموظفين والتدريب عضوا ومقررا في لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك أمين سر لجنة شؤون الموظفين سجل خاص تدون فيه المحاضر والجلسات والتوصيات بأرقام مسلسلة مع بيان تاريخها، بالمخالفة لأحكام المادة (57) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة التدريب بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (91) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم قيام مكتب المراجعة بالأعمال المناطة به من الجرد المفاجئ للخزائن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.
- نقص الموظفين المتخصصين في مجال التأمين الأمر الذي أدى إلى قيام الهيئة بالاستعانة بالخبرات التأمينية من خارج إطار موظفي الهيئة.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالهيئة وعدم قدرته على القيام بالمهام المناطة به تنفيذها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير عن نشاط المكتب ونتائج أعماله خلال سنة 2022م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- قيام السيد مدير مكتب المراجعة الداخلية بالهيئة بإعداد تقارير الهيئة عن نشاط المكتب خلال سنتي (2019، 2020م) وإحالتها إلى السيد المدير العام، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للهيئة وتبعية مكتب المراجعة الداخلية لمجلس الإدارة.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (40) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم مطابقة الكشوفات الفعلي مع الأرصدة الدفترية، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (59) من اللائحة المالية للهيئة.
- التأخر في أعداد الحساب الختامي للهيئة للعام 2022م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (66) من اللائحة المالية للهيئة.

- التوسع في صرف علاوات السفر والمبيت لسنة 2023م بالمقارنة لسنة 2022م بمقدار (288,170.742 د.ل) مئتان وثمانية وثمانون ألف، ومائة وسبعون دينار، وسبعمائة واثنان وأربعون درهماً، بسبب الزيادة في عدد الأعضاء في قرارات الإيفاد المكلفين بمهمات عمل رسمية.
- التوسع في الصرف على بند المكافآت لغير العاملين بمبلغ مالي قدره (174,305.953 د.ل) مائة وأربعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة دنانير، وتسعمائة وثلاثة وخمسون درهماً خلال سنة 2023م.
- المبالغة في تقدير الإيرادات بالميزانية التقديرية لسنة 2023م حيث بلغت قيمتها مبلغ قدره (6,590,000.000 د.ل) ستة مليون، وخمسمائة وتسعون ألف دينار، بينما بلغت الإيرادات المحققة خلال نفس السنة مبلغ قدره (4,049,084.266 د.ل) أربعة مليون وتسعة وأربعون ألفاً وأربعة وثمانون دينار.
- تكدس العمل بقسم التسجيل بالمكتب القانوني وعدم توفر الموظفين المؤهلين ممن يحملون تخصص قانون وعدم قدرة العناصر الموجودة بالمكتب على القيام بالمهام المناطة بهم لتنفيذها (عنصر واحد رئيس قسم)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تسمية مندوب عن وزارة الخدمة المدنية بالقرار في حين أن محاضر اجتماعات لجنة شؤون الموظفين (الثاني) (الثالث) تبين حضور مندوب عن وزارة العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم استكمال إجراءات تسويات بعض الموظفين لمدة تزيد عن أربعة أشهر بالرغم من دراسة تظلماتهم باللجنة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم تفعيل بند الغرامات المالية على الشركات غير الملتزمة طبقاً لأحكام المواد (56، 57، 58، 59) عن القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف على التأمين.
- انتهاء القيد لشركات النفقات الطبية بسجلات الهيئة وعدم قيام هذه الشركات بتجديد قيوداتها حتى تاريخه، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف على التأمين مثال ذلك شركة حياتنا الصحية، رؤيا المستقبل.

شركة الصحارى للتأمين:

- التقارير المحالة للجمعية العمومية عن السنوات (2019، 2020، 2021م) والصادرة بتاريخ 2023/03/09م لم تتضمن اسم وتوقيع عضو هيئة المراقبة الشرعية السيد/ (م. ع. أ)، رغم وجود اسمه ضمن كشف المرتبات عن شهر (2023/03م).
- عدم قيام المحاسب، والمراجع القانوني للشركة في تقريره المعروض على الجمعية العمومية عن الميزانية لسنتي (2020، 2021م) إدراج العجز المالي بفرع التكافلي والذي بلغت قيمته مبلغاً مالياً قدره (7,000.000 €) سبعة ألاف يورو، ومبلغ (42,143.448 د.ل) اثنان وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون ديناراً وأربعمائة وثمانية وأربعون درهماً بإجمالي بالعملة المحلية لعجز الخزينة (74,747.282 د.ل) أربعة وسبعون ألفاً و سبعمائة وسبعة وأربعون دينار ومئتان واثنان وثمانون درهم، بالإضافة إلى العهدة المالية والتي تخص رئيس مجلس الإدارة السابق عن سنوات (2012، 2013، 2014)م بقيمة قدرها (8,160.000 د.ل) ثمانية ألاف ومائة وستون دينار لم يتم تسويتها.
- عدم اجتماع هيئة المراقبة السابقة خلال عامي (2021، 2022م) واكتفاؤها بتقرير واحد عن السنوات المنتهية (2019، 2020، 2021م)، بالمخالفة لأحكام المادة (201) من قانون (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

- عدم استكمال الإجراءات القانونية ضد السيد/(ع. ش. ب) بشأن واقعة اختلاسه لمبلغ مالي قيمته (7,000.000 €) سبعة ألاف يورو، ومبلغ قيمته (42,143.448 د.ل) اثنان وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون وأربع مائه وأربعون درهماً.
- عدم قيام مكتب المراجعة بالأعمال المناطة به من الجرد المفاجئ للخزائن، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في العمل على إعداد وإصدار لائحة مالية للشركة.
- عدم وجود ميزانية تقديرية للشركة عن السنوات (2019، 2020، 2021م)، بالمخالفة للأصول المحاسبية.
- عدم وجود ملاك وظيفي للشركة معتمد من مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم تسوية العهدة المالية الممنوحة في 2012/12/10م للسيد/ (أ. ف) بصفته رئيس مجلس الإدارة الأسبق بقيمة قدرها (8,160.000 د.ل) ثمانية ألاف ومائة وستون دينار حيث أن المعني كان يحمل صفتين قيادتين بالشركة الأولى (رئيس مجلس إدارة)، والثانية (رئيس الجمعية العمومية) عن سنتي (2012، 2013م).
- تسمية مديري إدارات، ورؤساء الأقسام برسائل تكليف من مدير إدارة الشؤون العامة، ورئيس قسم شؤون العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (58) من النظام الأساسي.
- التأخر بتسمية مدير الشؤون القانونية لمدة طويلة من تاريخ استقالة المدير السابق من 2021/08/11م.
- وجود بعض المستندات (القيود اليومية) لم يتم المصادقة عليها من مكت بالمراجعة الخاص بفرع التكافلي (المدقق الشرعي).
- وجود تعويضات تخص وثائق التأمين البحري لم يتم المصادقة عليها من قبل مكتب المراجع الداخلي حيث بلغت اجمالي التعويضات قيمة مالية قدرها (485,182.895 د.ل) أربعمائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة واثنان وثمانون ديناراً وثمانمائة وخمسة وتسعون درهماً.
- التقصير في دفع وثيقة تأمين الحرائق التي تخص شركة الإسمنت الأهلية/ سوق الخميس، لعدم وجود محضر من مركز الشرطة للتبليغ عن الواقعة، وعدم وجود تقرير لجنة التحقيق في سبب الحريق.
- عدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للصرف حيث تم صرف مرتبات عمال النظافة من العهدة الشخصية قسم الخدمات والشؤون الإدارية.
- عدم تسوية وإقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية لسنة 2022م.
- خلو بعض ملفات العاملين من مسوغات التعاقد الوظيفية (شهادة الخلو من السوابق، الشهادة الصحية، شهادة عدم العمل بالجهات العامة والخاصة)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- عدم المصادقة على إفادات التخرج لبعض العاملين من مركز الجودة بوزارة التعليم، بالمخالفة لأحكام القرارات المنظمة لذلك.
- عدم اعتماد عقود العاملين بالشركة لسنتي (2021، 2022م) من قبل وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- التقصير بتعديل منظومة الحضور والانصراف من حيث كثرة الأخطاء في احتساب الوقت، ونوع الحال، والغياب والحضور.
- عدم التأمين على خزائن الشركة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات.

سادساً: المنافذ (البرية، البحرية، الجوية):

المنافذ البرية

منفذ رأس اجدير:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري لموظفي مكتب البريد رأس أجدير، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- امتناع مركز جمارك راس إجدير عن التعاون مع هيئة الرقابة الإدارية بحجة القانون رقم (116) لسنة 1970م، والقانون رقم (68) لسنة 1972م، بعدم سريان أحكام قانون الرقابة الإدارية بشأنهم كونها هيئة نظامية مدنية وأن مصلحة الجمارك يحكمها قانون خاص بها وينظم عملها.
- احتياج مكتب الجوازات لصيانة عامة للكوابل الرابطة بين جهاز التوزيع الرئيس الرابط بين وحدة الدخول، والخروج وصيانة الموزع داخل الأكشاك الخاصة بالختم في وحدتي الدخول والخروج.
- الافتقار إلى سيارات بمكتب رقابة الجوازات وشؤون الأجانب لإنجاز العمل داخل المنفذ.
- افتقار مكتب هيئة السلامة الوطنية إلى المركبات الآلية الخاصة بالإطفاء وحالات الطوارئ، حيث لا يوجد بالمنفذ سوى سيارة واحدة.
- كثرة ظاهرة تهريب الوقود ضمن السيارات المحملة بخزنات إضافية، وكذلك البضائع، وعدم محاربتها وفق القانون.
- عدم اتخاذ أي إجراء بشأن السيارات التونسية المتهالكة والتي لا توجد بها وسائل السلامة المرورية من قبل وحدة المرور بالمنفذ.
- عدم معالجة الانقطاع المتكرر للتغطية الخاصة بمنظومة الربط بالغرفة الرئيسية لمصرف الصحاري (وكالة رأس إجدير).
- عدم وجود مظلات عند نقاط التفتيش لأفراد الأمن.
- عدم معالجة توقف منظومة الجوازات مما يسبب ازدحام المسافرين.
- عدم وجود سيارات للحركة داخل المنفذ وأسلحة الحماية الشخصية لأفراد الأمن.
- تكرار وقوع أكثر من حادثة حرائق للسيارات ولا زالت ملقاه على قارعة الطريق المؤدي إلى المنفذ.
- كثرة السيارات التونسية المحملة بالبضائع فوق الحمولة المخصصة لها مما يسبب ضرراً على الطرقات.
- القصور في التنسيق بين الجهات الأمنية بالمنفذ وفصل الاختصاصات بينها من قبل وزارة الداخلية.
- عدم التنسيق مع الجانب التونسي لتسهيل حركة العبور للمسافرين رغم استحداث ثلاثة ممرات.
- عدم وجود مقر خاص بمكتب رقابة الجوازات وشؤون الأجانب بالمنفذ.
- منظومة العرب والأجانب غير مربوطة مع مكتب السيطرة والمعلومات طرابلس.

وحدة منفذ الثوم البري:

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بإدارة المنفذ، وعدم المحافظة على مواعيد العمل وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم صيانة مقر قسم السرايا بالمنفذ لحرس الجمارك.
- عدم وجود مخازن للسلع والمفقودات بالمنفذ.
- عدم وجود مكتب للأمن والأقسام التابعة له في المنفذ.
- عدم تفعيل قسم السرايا البرية التابعة لمدرية الأمن بالمنفذ

منفذ إيسين البري:

- تقصير الأجهزة الأمنية، والإدارية بإحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمنفذ، وعدم المحافظة على مواعيد العمل وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام الفقرة (6) من المادة (11) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
- يوجد بالمنفذ بيوت متنقلة متهالكة عدد (4) تريلات لإدارة المنفذ، وعدد (6) بيوت أخرى للأجهزة الحكومية الشرطة مستهلكة وقديمة.
- يحتاج المنفذ إلى توصيل كابل محوري (فايبر)، ولا توجد اتصالات الهاتف الثابت، والمحمول في المنفذ.
- عدم وجود منظومة أمنية بالمنفذ.
- عدم وجود كاميرات مراقبة والكاميرات الحرارية للتفتيش على البضائع.
- عدم تواجد مدير مديرية الأمن بمنطقة غات حيث يقوم بتسيير العمل من مدينة طرابلس.
- عدم التزام مدير مركز الشرطة بالمنفذ بالتواجد بمقر عمله.
- الافتقار إلى جهاز تفتيش الحقائب الإلكتروني (اسكنر) في المنفذ.
- احتياج مكتب الرقابة الصحية الدولية إلى كاميرات التصوير الحرارية ومختبرات وسيارة إسعاف.
- معاناة معظم الجهات المتواجدة بالمنفذ من قلة الإمكانات بما فيها الإعاشة وشح الوقود وارتفاع أسعاره بالمنطقة.
- عدم تركيب كاميرات المراقبة للحدود بين ليبيا ودولة الجزائر حتى يتم السيطرة على الهجرة الغير شرعية.
- عدم استكمال الطريق الرابط بين منطقة إيسين والمنفذ من قبل وزارة المواصلات.
- عدم إنشاء مكتب للحرس البلدي بالمنفذ لمنع دخول بعض السلع الغير صالحة ومنتهية الصلاحية.
- عدم إنشاء مكتب لهيئة السلامة الوطنية، ومكتب للحجر الصحي والبيطري بالمنفذ.
- تأخر وزارة الداخلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التدخل في الاختصاصات بين الجهات الضبطية في المنفذ مما ساهم في تكرار حدوث الإشكاليات مع مدير مركز تشغيل المنافذ البرية.
- عدم تفعيل مكتب الرقابة على الأغذية والأدوية، ومكتب الإسعاف والطوارئ في المنفذ

منفذ وازن البري.

- عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم استكمال المباني الحديثة طور الإنشاء منذُ فترة لصالح مديرية أمن منفذ وازن البري الحدودي سواء المبنى الإداري للمديرية ونسبة الانجاز (10 %) تقريبا ومبنى استراحة ومنام أعضاء الشرطة بالمنفذ ونسبة الإنجاز (60 %) تقريبيا منذُ فترة طويلة، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019م بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.
- افتقار بعض الأجهزة والمكاتب العاملة بالمنفذ إلى مباني إدارية واستراحات منام أثناء العمل التناوبي، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019 بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.

- عدم توفير مولد كهربائي (بديل الكهرباء) ذو سعة جيدة تتسع لجميع المباني داخل المنفذ.
- التأخر في استكمال السياج (السور) وتعديله من جهة الشمال للمنفذ منذُ فترة، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019 بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.
- عدم وجود مقاهي أو مطاعم داخل المنفذ نظرا لوجود ازدحام وازدياد شديد من المسافرين ولساعات طويلة عبر المنفذ من حين إلى أخر، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019 م بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.
- افتقار المنفذ إلى أعمال النظافة العامة وبشكل يومي، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019 م بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.
- افتقار المنفذ الي بئر ماء عميق لسد احتياجات المباني بالمنفذ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (250) لسنة 2019 م بشأن إنشاء مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية.
- عدم تعبيد أو رصف الساحات أمام الهناجر والطريق المؤدي إليهم مما يسبب في غبار وأتربة أثناء مرور السيارات والشاحنات.
- عدم اتخاد الإجراءات اللازمة حيال البناء العشوائي أمام مدخل المنفذ مما سبب ازدحاماً وإرباكاً في حركة العبور.
- حاجة بعض الموظفين إلى دوارات تدريبية في جميع التخصصات للرفع من كفايتهم.
- عدم وجود مبنى ملائم خاص بمكتب الرقابة الصحية الدولية بالمنفذ حيث المقر الحالي عبارة عن تريلات متنقلة تحتاج الى صيانة دورات المياه وغير ملائمة للعمل.
- عدم توفر سيارة لنقل الموقوفين أثناء ضبطهم وإحالتهم، وسيارة رافعة لنقل السيارات العاطلة التي تعرقل حركة السير.
- افتقار مديرية أمن المنفذ إلى خزائن كبيرة الحجم لحفظ الأسلحة والوثائق.
- عدم توفر سيارة إطفاء ومعدات السلامة.
- افتقار المديرية إلى شبكة وأجهزة اتصال سلكية ولاسلكية.
- عدم وجود موظف أو عضو متحصل على مؤهل تخصص محاسبة لتسيير المعاملات المالية بمركز الجمارك بالمنفذ.
- عدم وجود سياج للحظيرة الجمركية التابعة لمركز الجمارك بالمنفذ، وعدم وجود كاميرات مراقبة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك، ولائحته التنفيذية.
- النقص الشديد في المهام ملابس العسكرية مثل (قمصان، بنطلونات، معاطف) الخاصة لأعضاء مركز الجمارك.
- عدم وجود مخزن جمركي لحفظ البضائع المصادر ة وغيرها، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- عدم وجود استراحة أو إقامة للمنام أثناء العمل التناوبي لأعضاء مركز الجمارك.
- حاجة مركز الجمارك إلى وسائل نقل جيدة لتسيير العمل ولمرافقة السيارات والشاحنات التي يتم إحالتها إلى مديرية جمارك زوارة وعدم صيانة الموجودة حالياً وعدم صرف بدل صيانة لها.
- النقص الشديد في الكادر الوظيفي من إداريين وغفراء.
- عدم توفير أجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية لرقابة الجوازات بالمنفذ.
- توقف منظومة الجوازات من حين إلى أخر.
- النقص في الأثاث المكتبي، وفرش المكاتب، وأجهزة الحاسوب وآلات التصوير، والقرطاسية، وخزائن الحديدية ولوازمها بمكتب جوازات المنفذ.

- عدم وجود معمل تحاليل متكامل لتحليل العينات بمكتب الرقابة على الأغذية والأدوية.
- عدم وجود أجهزة خاصة بالكشف على البضائع بشكل ظاهري.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بمكتب الرقابة الصحية الدولية، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود نسخة من أذونات التوريد بمكتب الصحة الدولية سواء أذونات معدات طبية أو أثاث أو مكاتب أو قرطاسية وغيره.
- عدم وجود خطة سنوية صادرة بمكتب الصحة الدولية، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (281) لسنة 2010م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تسمية واختصاصات المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها.
- عدم وجود ملفات وظيفية فرعية لموظفي مكتب الصحة الدولية، وعدم وجود قاعدة بيانات شخصية للعاملين التابعين للمكتب.
- النقص في العناصر الطبية، والطبية المساعدة بمكتب الصحة الدولية.
- وجود معدات طبية بمكتب الصحة الدولية مثل (جهاز تخطيط قلب، أسرة طبية) متكدسة وغير مرتبة ومليئة بالغبار والأتربة، مخالفة لأحكام لائحة الميزانية وحسابات المخازن.
- وجود أدوية منتهية الصلاحية مثل (مضاد حيوي، مسكنات، محاليل وريدية وتغذية، معقمات جل)، لم يتخذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها.

المنافذ البحرية:

منفذ ميناء طرابلس البحري:

- عدم قيام إدارة ميناء طرابلس البحري بإصدار تصاريح الدخول و الخروج من الميناء وفق اختصاصها بموجب القرار رقم (14) لسنة 2010 م وقرار وزير المواصلات رقم (43)لسنة 2012م بإعادة تنظيم إدارة الموانئ.
- عدم تقيد مركز حرس الجمارك بالتنظيم الداخلي المعتمد، وعدم تفعيله لوقوف الإدارة العامة على نقل الاختصاص وفقا للقانون، حيث يمارس أعماله وفق مسميات أخرى ودمج بعض الأعمال وعدم تبيان طبيعة بعض الأقسام إضافة إلى عدم توحيد بعض بيانات المعاملات التي يقوم بها المركز بين الأقسام والوحدات، وذلك من واقع السجلات المعمول بها.
- عدم توفير الزي الرسمي لضباط، وضباط الصف من حرس الجمارك.
- عدم وجود ملفات فرعية للموظفين، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (14) لسنة 2014م بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ.
- عدم وضع حلول لإيجاد مقر إداري دائم لفرع الشركة الليبية للموانئ لتوفير المبلغ الذي يتم دفعه شهريا للإيجار والذي سبب في استنزاف وإرهاق ميزانية الشركة.
- عدم وجود سجلات أو منظومة لحصر الديون المترتبة من نماذج البيوع للشركة.
- عدم التنسيق فيما يتعلق بالإجراءات القائمة بين الشركة وإدارة الميناء.
- عدم وضع خطط وبرامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين والموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بوحدة الرقابة على الأغذية والأدوية، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م

بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- صدور قرار رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (104) لسنة 2022م بشأن استحداث بعض التقسيمات الإدارية وهي (رئيس محطة الركاب البحرية الشعاب، أمين المخزن الرئيسي، مساعد أمين المخزن، أمين خزينة الإيرادات، مساعد أمين خزينة الإيرادات، أمين خزينة المصروفات)، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل « سابقاً « رقم (14) لسنة 2010 م بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ.
- التأخر في تنفيذ وتشغيل منظومة شؤون العاملين وعدم استلام النسخة الإلكترونية من ملفات الموظفين من قبل المصلحة.
- التأخر في معالجة تراكم الديون المستحقة على إدارة الميناء من قبل الشركات والوكالات البحرية.
- عدم قيام إدارة الميناء باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال انسدادات القنوات المائية لحوض الميناء مما سبب في انبعاث روائح كريهة بجانب المبنى الإداري لمركز الجمرك، ووزارة السياحة.
- عدم قيام مصلحة الموانئ والنقل البحري بالتوقيع على المعاهدة الدولية بالموانئ الخاصة بالربط بين الموانئ العالمية.
- المقر الخاص بقسم المناولة والتخزين ووحدة الحراسات والأمن والسلامة غير ملائم للعمل ولا تتوفر فيه الشروط الصحية.
- عدم صيانة الآليات والروافع لتنظيم سير العمل وزيادة الإنتاجية.
- نقص الفنيين بقسم المناولة والتخزين (فني كهرباء، وفني تبريد وتكييف)
- إهمال أعمال الصيانة والرصف لعدد من الساحات والأرصفة وكذلك المنارة وتوقف مشروع حاجز الأمواج.
- قيام الشركة الليبية للموانئ (فرع ميناء طرابلس البحري) باستخدام موظفين في وظائف مخالفة للعقد المبرم مع الشركة.
- عدم تنسيب العاملين حسب مؤهلاتهم وطبيعة عملهم، بالمخالفة لأحكام المواد (41، 42، 43) من القانون رقم (68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك.
- الافتقار إلى خزائن لحفظ الملفات، وعدم تنظيم السجلات بمركز حرس الجمارك.
- عدم تفعيل المواد (21، 84، 140، 141، 215) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م بخصوص نماذج البيع ولجنة البيع والإتلاف.
- عدم قيام اللجنة المختصة ببيع البضائع التي تجاوزت المدة القانونية (60) يوما في ساحات التخزين وعدم تقديم المستندات المتعلقة بإجراءات خروجها، بالمخالفة لأحكام المادة (98) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- عدم تطبيق أحكام المادة (130) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك، لمدة بقاء البضائع القابلة للتلف أو الفساد بما لا يزيد عن (24) ساعة، ويجوز في أحوال الضرورة خفض المدة أو إطالتها بقرار من المدير العام.

- عدم تقديم مكتب البيان لإحصائية بأعماله المنجزة حول عدد الشحنات وطرود الشركات الموردة والمصدرة وعدد الشحنات المتجاوزة المدة القانونية والسفن المنتهي إجراءاتها من عدمها والاقتصار على إحالة كشف بها إلى إدارة المركز كل ثلاثة أشهر، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقاً) رقم (3) لسنة 1427م بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك.
- تهالك مخزن المحجوزات التابع لمركز جمرك الميناء من الناحية الفنية وانبعاث الروائح الكريهة، وانتشار القوارض، والحشرات، نتيجةً لوجود بضائع مصادرة لغرض إتلافها تجاوزت الخمس سنوات؛ الأمر الذي يعرض القائمين عليها للأمراض والأوبئة.

- تكدس الملفات داخل قسم الأرشيف بمركز الجمارك لعدة سنوات وعدم ضبط وتنظيم سجلاتها بالإضافة لضيق المكان وافتقاره إلى خزائن حفظ الملفات وعدم قيام القسم بتقديم إحصائيات دورية أو سنوية عن سير العمل بالقسم.
- سوء تطبيق سياسة النقل بين المديرية ومراكز حرس الجمارك كل سنة دون تحديد الفئات المستهدفة لتطبيق هذه السياسة وليس لكافة العاملين بالمصلحة، وعدم تنسيبهم حسب مؤهلاتهم وطبيعة عملهم وفقا لأحكام المواد (41، 42، 43) من القانون رقم (68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك.
- عدم قيام إدارة مركز حرس الجمارك بإلزام الموظفين والمصرحين الجمركيين بارتداء بطاقات التعريف وضبط حركتهم داخل ديوان المركز، مما أوجد حالة فوضى وازدحام داخل الممرات والمكاتب والتداخل إلى حد عدم التفرقة بين هوية العاملين من غيرهم.
- عدم قيام مكتب الحاسب الآلي (الإحصاء) بتقديم إحصائية دورية حول الركاب والمسافرين، والقضايا، والمخالفات، والذخيرة، والأسلحة، بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقاً) رقم (3) لسنة 1427م بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك.
- عدم استيفاء قسم التفتيش لعدد الإقرارات و تفصيلها بالإحصائية الشهرية والاكتفاء بإدراج مجموع الإفراجات فقط.
- قيام إدارة المركز بحجز البضائع الخاصة لإعادة التصدير مع باقي المحجوزات غير الصالحة لعدم وجود مخزن خاص بها مما يعرضها للتلف وعدم إمكانية إعادة تصديرها.
- عدم قيام قسم التحقيق بمركز حرس الجمارك بذكر إجمالي القضايا الواردة والمتبقية بالإحصائية الشهرية والاكتفاء ببيان القضايا المنتهية فقط، الأمر الذي يجعل الإحصائية لا تعكس عمل القسم بالشكل الصحيح والواضح.
- وجود بضائع بمخازن شركة المواني تجاوزات الخمس سنوات لم يقم أصحابها باستكمال إجراءات توريدها حيث أن أغلب هذه البضائع مملوكة لجهات عامة مثل (مصرف ليبيا المركزي، و جهاز تنفيذ النهر الصناعي).
- عدم ملائمة مقر مركز الصحة الحيوانية بالميناء، حيث لا تتوفر فيه الشروط الصحية.
- عدم وجود مكان مخصص للحجر البيطري داخل الميناء لحجز الحيوانات قبل دخولها والتأكد من سلامتها من الأمراض.
- المقر الحالي لمركز الرقابة على الأغذية والأدوية، غير ملائم من حيث الحجم والنوع فهو عبارة عن بناء معدني جاهز ولا تتوفر فيه الشروط الصحية.
- قلة الإمكانيات المتعلقة بتوفير وسائل الحماية والوقاية للموظفين أثناء التفتيش على الشحنات.
- التقصير في تطبيق دليل أخذ العينات مما يسبب تجاوز بعض العينات للعدد المسموح به.
- لا توجد سيارة خاصة بالنقل لإنجاز الأعمال المناطة بالوحدة والمتمثلة في سحب العينات من البضائع داخل الميناء ونقلها لمعامل الفرع وأيضا لإحضار النتائج من إدارة الفرع.
- لا يتم تطبيق دليل إجراءات أخذ العينات وتحديد حجمها للمواد الغذائية، بالرغم من المطالبة بذلك حيث تتجاوز عينات بعض الأصناف الحد المعقول.
- عدم وجود مكان مخصص لحفظ العينات ذات الطابع الخاص والتي تحتاج للحفظ في ظروف معينة على سبيل المثال الحقن، والمحاليل في درجات لا تزيد عن (2 إلى 8°) درجة مئوية مما قد يتسبب في تلف العينة وبالتالي رفض الشحنة.
- اقتصار العمل بالوحدة على ساعات الدوام الرسمي وعدم العمل في الفترة المسائية وأثناء العطلات الرسمية مما يترتب عليه التأخر في أخذ العينات وإجراءات التفتيش والتحاليل اللازمة مما يؤدي إلى التأخير في الإفراج عن الشحنات ويتسبب في فرض غرامات تأخير.

- عدم قيام الوحدة بإعداد التقارير الشهرية والسنوية التي تبين عملها وذلك تسهيلا لتقييم أدائها والوقوف على الاحتياجات والصعوبات التي تواجهها بصفة دورية.
- تقصير شركة البريقة لتسويق النفط في توفير معدات الأمن والسلامة للحماية من الأخطار أثناء تفريغ الوقود من الناقلات.

منفذ ميناء الخمس البحري:

- عدم استكمال أعمال البنية التحتية بالميناء وعدم اعتماد ميزانيات لإجراء تعاقدات للمشاريع الجديدة.
- تكدس عدد كبير من قوارب وجرافات الصيد بالميناء وما تسببه من أضرار وتلوث وكسر القوانين البحرية بالموانئ التجارية، وممارسة عمليات الصيد داخل حوض الميناء.
- الإضاءة على الأرصفة والساحات ضعيفة ولا تساعد على العمل ليلاً.
- المصدات البحرية لأرصفة الميناء متردية ومنها ما يحتاج للاستبدال وأخرى للصيانة والتركيب وأخرى جديدة في الأماكن المخصصة لها والبعض حجمها صغير لا يناسب بدن السفن الواردة للميناء وكذلك سلاسل التثبيت لهذه المصدات متآكلة من الصدأ وتحتاج للتغيير.
- عدم فاعلية منظومة تصريف مياه الأمطار للساحات والأرصفة.
- وجود نقص في عدد المفتشين البحريين ومشغلي وحدة اللاسلكي الأمر الذي سبب في إرباك العمل.
- عدم وجود معدات بالميناء ووحدة خاصة بمكافحة التلوث ولا يوجد زورق خاص بالتفتيش البحري.
- عدم قيام لجنة البيوع بالدور المناط بها من حيث سرعة التصرف في البضائع المحالة إليها والتي تجاوزت المدة القانونية للتخزين ليتم استغلال الساحات بالشكل الأمثل.
- عدم قيام الشركة الليبية للموانئ بسداد عوائد الإيجار والانتفاع بالساحات والمخازن والأراضي الفضاء لصالح مصلحة الموانئ والنقل البحري الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة مصلحة الموانئ على تطوير الميناء وصيانة مرافقة.
- تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين منذ تنسيبهم للعمل بالمركز الوطني للصحة الحيوانية.
- افتقار المكتب إلى أبسط مقومات العمل بالوحدات الإدارية والمتمثلة في (سجل للصادر، والوارد وسجل للحضور والانصراف للموظفين، وآلة تصوير مستندات، وجهاز كمبيوتر لطباعة المراسلات).
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بمكتب الحجر البيطري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية، لعدم وجود آليه لعمل موظفي مكتب (دوام يومي، أو بالعمل التناوبي) الأمر الذي نتج عنه قفل المكتب في معظم الأوقات لعدم حضور الموظفين.
- عملية الإفراج المؤقت للحيوانات الحية تتم بدون التنسيق مع مركز الجمرك.
- عدم تضمين المستندات الخاصة بالشحنات الموردة والتي تم فحصها خلال الفترة والخاصة بالحيوانات الحية سواء لغرض الذبح أو التربية، ما يفيد قيام طبيب المحجر البيطري بزيارات ميدانية للحظائر الموجودة بها الحيوانات لمراقبتها والتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض.
- عدم وجود أي ضمانات يستطيع من خلالها مكتب الحجر البيطري من التأكد من عدم قيام المورد بالتصرف بالشحنة الموجودة بحظائر الأخير قبل انتهاء مدة الحجر البيطري وحصوله على الإفراج النهائي.

- لا توجد ضمن مستندات الشحنات الموردة خلال الفترة والخاصة بالحيوانات الحية ما يفيد قيام مكتب الحجر البيطري محل المتابعة بأخذ آخر عينات لإجراء الفحوصات البيطرية للتأكد من سلامة الحيوانات الموردة وخلوها من بقايا الأدوية البيطرية مثل المضادات الحيوية.
- عدم ملائمة مقر وحدة الرقابة الصحية الدولية للعمل، وهو عبارة عن مكتب متنقل (تريلا حديدية).
- توقف العلاوات السنوية والترقيات للمفتشين الصحيين منذُ سنوات.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد لمحطة الإرصاد الجوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- توقف محطة الإرصاد الجوية الآلية عن العمل لخلل فني، وعدم القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لصيانتها.
- عدم إمكانية العمل بمحطة الإرصاد الجوية الديجتال لوجود عطل بجهاز الكمبيوتر الخاص بها.
- احتياج شمعات الربط الموجودة على الأرصفة للصيانة وتركيب أخرى جديدة في الأماكن المخصصة لها.

منفذ ميناءمصراتة البحري:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات، وصور من المراسلات الصادرة عن المنطقة الحرة والتي تترتب عليها التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز الإدارية إلى وحدة هيئة الرقابة الإدارية بالميناء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود عيادة طبية مجهزة، وسيارة إسعاف، وسيارة مطافي داخل المحطة البحرية مصراتة.
- عدم تواجد أفراد حرس الجمارك بالعدد الكافي لتسهيل عمل الوحدة الجمركية بالشكل المطلوب.
- عدم تواجد أفراد الأمن وعناصر الشرطة والأمن والسلامة ببوابة المحطة الخارجية لمواجهة أي طارئ.
- عدم تواجد موظف مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لمتابعة سير العمل داخل المحطة.
- عدم تحديد اختصاصات الأجهزة الأمنية بالميناء وتداخلها مع بعضها البعض مِمّا سبب ارباك عمل الأجهزة كلٍ فيما يخصه.
- استمرار ظاهرة الإفراج المؤقت من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية على البضائع الموردة مما ينتج عنه تصرف بعض الموردين قبل صدور الإفراج النهائي لهذه البضائع.
- التقصير من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بمتابعة السلع والبضائع التي يتم الإفراج عنها بالإفراج المؤقت بعد خروجها.
- تداخل الاختصاصات بين مركز الرقابة على الأغذية والأدوية، والأجهزة الخاصة بحماية البيئة فيما يخص البضائع الموردة من مواد تنظيف وعطور ومواد زينة وكذلك الأسمدة.
- افتقار مخازن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية الخاصة بالبضائع والسلع التي يتم سحبها كعينات لأدنى الاشتراطات الصحية بالمخالفة للقانون الصحي المعمول به في هذا الشأن.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بمركز حرس الجمارك، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين والمنقطعين عن أداء أعمالهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- الاستمرار في استيراد المركبات المستعملة والتي تجاوز تاريخ صنعها العشر سنوات، بالمخالفة لقرارات وزارة الاقتصاد والتجارة.
- التأخر في إتلاف البضائع والسلع التي انتهت صلاحيتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الإفراج المؤقت للسلع والبضائع الموردة مما أدى إلى انتهاء صلاحية البعض منها.
- عدم صيانة جهاز التفتيش الآلي بالبوابة الرئيسية والاعتماد على سيارات متحركة للكشف عن البضائع الموردة عبر المنفذ.

- عدم توفر متطلبات الأمن والسلامة بالقواطر البحرية بالمنفذ.
- عدم التزام سائقي الشاحنات والمركبات الآلية بالضوابط المرورية داخل نطاق الميناء.
- عدم التزام المنتجين بارتداء الملابس الخاصة والتي تضمن سلامتهم خلال عملية شحن وتوزيع البضائع.
- وضع أوزان عالية في الحاويات المعبأة بالبضائع من قبل سائقي الروافع على الأرصفة خلال عملية تفريغ السفن مما سبب في تضررها.
- تأخر عملية الصيانة لبعض الأرصفة وترك مخلفات العمل بالقرب من الطرق المستخدمة في التنقل مما عرض سلامة الموظفين والموطنين داخل الميناء للخطر.
- عدم وجود محاجر بيطرية بالميناء أدى إلى منح الإفراج المؤقت مما أدى إلى تصرف بعض الموردين في الشحنات الموردة قبل منحهم الإفراج النهائي.
- استمرار آلية العمل بدون دورة مستنديه والإبقاء على نفس الخطة الأمنية السابقة
- عدم القيام بمكافحة ظاهرة التهريب من قبل مديرية أمن المنفذ.
- عدم وجود مخازن بالمحطة البحرية مجهزة لتخزين البضائع وخاصة الأدوية والمواد الغذائية.
- تهالك المخازن بالمنطقة الحرة بالميناء واحتياجها للصيانة.
- عدم سيطرة المديرية على البوابات الخارجية للمحطة البحرية مصراتة

المنافذ الجوية:

منفذ مطار معيتيقة الدولي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من قبل المصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- التقصير من قبل إدارة المطار في التدقيق على صلاحية أسطوانات إطفاء الحرائق حيث تبين عدم صلاحية بعضها للتعبئة من جديد أغلبها بسبب العوامل الجوية وخلو معظمها من الملصق الذي يوضح فيه صلاحية الأسطوانات.
- التقصير من قبل قسم السلامة الجوية التابع لمصلحة الطيران المدني وقسم السلامة الجوية التابع لمصلحة المطارات في التنسيق فيما بينها لتسيير العمل بمهبط طائرات مطار معيتيقة الدولي ويتمثل ذلك في حادثة تواجد مركبة تابعة للسلامة الجوية بالمهبط والذي تزامن مع هبوط طائرة الخطوط الجوية الأفريقية القادمة من القاهرة بتاريخ 2023/03/20م ونجاتها من كارثة محققة.
- تقصير إدارة المطار في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الصكوك المعلقة لدى المصارف التجارية وعدم التزام المراقب المالي بإحالة تقرير بالنتائج لإدارة الخزينة بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير إدارة المطار في استكمال وتغيير سقف صالة الركاب بعد إزالته لمدة تجاوزت عدة أشهر الأمر الذي تسبب في تلف وضياع أجهزة التكييف داخل الصالة وضعف الإنارة.
- تقصير إدارة المطار في معالجة تجمع مياه الأمطار أمام البوابة الرئيسية الأمر الذي تسبب في عوق المسافرين والعاملين بالمطار على حدٍ سواء.
- تقصير مصلحة المطارات في متابعة الشركات المنفذة لأعمال التوسعة داخل المطار وذلك بتجاوز الشركات المنفذة للمدة المحددة بالعقود المبرمة واستمرار العمل بوتيرة بطيئة لبعض الشركات مقارنة بنسبة الإنجاز وقلة المعدات والآليات لبعض الشركات المنفذة ونقص أعداد العاملين بها.
- تقصير مكتب النقل الجوي بالمطار في إعداد أي سجلات أو وثائق عن حجم وأعداد الطائرات والمعدات

الأخرى لشركات الطيران العاملة بالمطار وخلوها من أي معلومات حول تاريخ التسجيل وتاريخ منحها إذن مزاولة النشاط.

- تقصير شركة الخطوط الجوية الليبية في عدم إجراء الصيانة اللازمة لطائرات الشركة، الأمر الذي سبب في توقف جميع رحلات الشركة إضافةً إلى احتجاج العاملين بالشركة من عدم حصولهم على مرتباتهم لمدة تصل إلى أكثر من سنة الأمر الذي سبب في إرباك المسافرين عبر الشركة والعاملين بالمطار على حداً سواء.
- التجاوزات من قبل المسئولين بالحجز المركزي بشركة الخطوط الجوية الليبية وإصدار حجوزات مؤكدة، بالمخالفة لبعض المسافرين دون النظر الي حجم الطائرة ومدى استيعابها لعدد المسافرين أدى إلى الضرر الجسيم بالشركة والمسافرين عبر رحلاتها.
- تقصير إدارة المطار في توفير الإمكانيات اللازمة للعاملين بمخازن المفقودات في القيام بالواجبات المناطة بهم ويتمثل ذلك في عدم توفير كابلات الاتصالات وإمداد المخزن بتكييف يناسب نوع البضائع المخزنة.
- تقصير مكاتب الشركات في إبلاغ مسافريها عن حالات التأخير والإلغاء لرحلاتها الأمر الذي ترتب عليه استياء المسافرين وإرباك سير العمل بالمطار.
- تقصير إدارة المطار في صيانة دورات المياه داخل وخارج صالة المطار من حيث اعمال السباكة وأقفال الأبواب.
- تقصير إدارة المطار في متابعة إجراءات السلامة داخل صالة المطار وفي ساحة وقوف الطائرات وذلك من حيث توفر أسطوانات الإطفاء بهما والتأكد من تجديد صلاحيتها.
- تقصير مصلحة الطيران المدني في تقديم الدعم للجهات التابعة لها بالمطار وذلك بعدم الفصل في التشريعات التي تنظم عملها وتطبيق القرارات الخاصة بتحديد الاختصاصات وتطبيق الغرامات والجهات المحصلة لها بين مختلف الجهات التابعة لها ومنها على سبيل المثال مكتب شؤون النقل الجوي.
- تقصير المصلحة في منح الموظفين التابعين لهم صفة مأمور الضبط القضائي حتي يتسنى لهم القيام بواجباتهم المناطة إليهم مثل فرض الجزاءات والغرامات على الشركات العاملة بالمطار.
- تقصير مصلحة المطارات في إمداد مكتب شؤون النقل الجوي التابع لها بالمطار بربط جهاز الملاحة الجوية (الكاداس) الخاص بالمنظومة الدولية للطيران المدني.
- عدم وجود تنسيق بين المصلحة والجهات التنفيذية التابعة لها بالمطار حيث لوحظ تقصير المصلحة في إمداد الجهات التابعة لها بأي مستندات خاصة بإصدار التصاريح الخاصة للشركات العاملة بالمطار في تقديم الإغاثة للمنطقة الشرقية.
- تقصير مديرية جمارك طرابلس في عدم إتلاف السلع والمواد التي تم ضبطها من قبل سلطات الجمارك بالمطار والتي تسبب خطراً على صحة العاملين بالمطار وخوفاً من تهريب جزءاً منها من ضعاف النفوس وانبعاث الروائح الكريهة منها داخل المخازن على الرغم من إحالة طلبات تلك الشركات الموردة لهذه السلع إلى المديرية لإتلافها عن طريق مركز الجمارك بالمطار.
- تكرار توقف منظومة الجوازات لعدة ساعات أثناء تسيير الرحلات الأمر الذي تسبب في توقف سير العمل داخل صالة المطار.
- تقصير مركز الجوازات في فرض الزي الرسمي على العناصر التابعين لهم أثناء تأديتهم لأعمالهم.
- عدم التزام أعضاء الجوازات بالتواجد في الأماكن الخاصة بإتمام إجراءات المسافرين مما يسبب في ازدحام المسافرين وإرباك العمل داخل المطار.
- تقصير مركز الشرطة في السيطرة والكشف عن السرقات الحاصلة بالمطار.

- عدم دعم قسم السلامة بالمطار بالإمكانيات اللازمة لتلافي حدوث أي طارئ لا قدر الله وتتمثل في الآليات والمواد ذات الطبيعة الخاصة في إطفاء الحرائق والتقليل من آثارها.
- تقصير هيئة الدفاع المدني في تدريب وتهيئة الكوادر الفنية على مواكبة التطور الحاصل في المعدات والآليات الحديثة في مجال الدفاع المدني.
- تقصير هيئة الدفاع المدني في توفير مقرات ملائمة لعمل العناصر التابعين لها.
- تقصير شركة البريقة لتسويق النفط بالقيام بواجباتها بمعالجة خزانات الوقود وإصلاحها والتوسع في اعداد خزانات جديدة تستوعب حجم الطلب المتزايد من شركات الطيران على مادة الوقود.
- تقصير شركة البريقة لتسويق النفط بدعم مستودع المطار التابع لها بالإمكانيات اللازمة والمتمثلة في المقرات الملائمة للعاملين.
- تقصير إدارة المطار في تذليل الصعاب أمام العناصر التابعين لمكتب الرعاية الصحية الدولية للقيام بواجباتهم في التفتيش على الطائرات القادمة من دولة فرنسا، والدول المعنية بتفشي ظاهرة حشرة البق.
- تأخر مصلحة المطارات في إجراء الصيانة اللازمة لسيارة (سويبر) التي تقوم بتنظيف المهبط.
- توقف منظومة قبول الركاب عن العمل وتقصير مصلحة المطارات باعتبارها الجهة المتعاقدة مع شركة (ترافسيس) بصفتها المختصة بالإشراف على تشغيلها وصيانتها.
- عدم توفير مقرات ملائمة لعمل العناصر التابعين لهيئة السلامة الوطنية للقيام بالأعمال المناط بهم على أكمل وجه.
- تقصير وزارة الداخلية في دعم مديرية أمن منفذ مطار معيتيقة الدولي بالآليات والإمكانيات اللازمة لتنفيذ المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

منفذ مطار سرت الدولي:

- عدم منح إذن تشغيل من هيئة الطيران المدني للرحلات الداخلية بشكل جزئي في الوقت الحالي.
- شركة المناولة للخدمات الأرضية تعاني كذلك من نقص المعدات والآليات.
- افتقار المطار إلى توفير الأثاث المكتبي، والفرش الأرضي، والكراسي الخاصة بصالات الركاب.
- تأخر أعمال الصيانة للمباني الإدارية الخاصة بالمطار.

منفذ مطار سبها الدولي:

- عدم تسيير رحلات دولية من وإلى مطار سبها الدولي لدول الجوار.
- عدم تحصيل أي إيرادات مالية من خلال استغلال موقف السيارات، والمحال، والمكاتب المؤجرة كالمقهى، ووكيل ليبيانا، والمدار الجديد.
- لم تقم إدارة الخدمات الصحية سبها بتوفير عناصر طبية، وطبية مساعدة بمطار سبها الدولي.
- التعاقد على إنشاء صالة كبار الزوار عن طريق السيد رئيس مصلحة المطارات بموجب العقد رقم (2021/18م) لشركة التساخير العقارية للمقاولات العامة بقيمة قدرها (924,984.750 د.ل) تسعمائة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون ديناراً وسبعمائة وخمسون درهماً، وعدم البدء بالتنفيذ.
- افتقار قسم الأمن والسلامة للمستلزمات، خاصة الزي والمعدات اللازمة لأداء عملهم داخل المطار وعند استقبال ومغادرة الرحلات.
- افتقار الدفاع المدني للإمكانيات والنقص في سيارات الإطفاء داخل المطار.
- تهالك المهبط الرئيسي للمطار وعدم البدء في صيانته بالرغم من صدور قرار مجلس الوزراء

لحكومة الوحدة الوطنية رقم (787) لسنة 2022م، لصيانة المهبط الرئيسي، وساحات وقوف الطائرات، وممرات التواصل بالمطار إلا أنه لم يتم البدء بتنفيذه.

- عدم تدعيم مكتب الحرس البلدي بالإمكانات اللازمة لأداء عمله خاصة في ظل انتشار الكلاب السائبة بالمدرج، وعدم توفير الخرطوش اللازم لمكافحتها أو السموم اللازمة لقتلها وإبعادها عن أماكن نزول الطائرات.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الشركة المتعاقد معها بالنظافة لمخالفتها بنود العقد.
- عدم تقيد أغلب العاملين بإبراز التصاريح الممنوحة لهم بشكل واضح.
- النقص في كاميرات المراقبة داخل وخارج أروقة المطار والنقص في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى إدارة المنفذ.
- تقصير وإهمال إدارة شركة الخطوط الأفريقية في إبلاغ المسافرين عند إلغاء الرحلات.
- وجود التزامات متراكمة على الشركات العاملة في مطار سبها على النحو التالي: -

اسم الشركة	القيمة	الفترة	نوع العقار
شركة طيران النفط	8,322.000 د.ل	2023م	مكتب داخل صالة الركاب
شركة الليبية للخدمات الأرضية المناولة	6,144.000 د.ل	2023م	مكتب المفقودات
شركة الليبية للخدمات الأرضية المناولة	4,704.000 د.ل	2023م	مكتب داخل صالة الركاب
شركة الليبية للخدمات الأرضية المناولة	3,384.000 د.ل	2023م	مكتب بالجانب الجوي
شركة الليبية للخدمات الأرضية المناولة	340.134 د.ل	2023م	هنقر للآليات
شركة الليبية للخدمات الأرضية المناولة	14.400 د.ل	2023م	إدارة الشركة بالجانب الجوي
	الاجمالي		354.366000 من 2022/12/1م إلى 2023/12/31م

اسم الشركة	القيمة	الفترة	نوع العقار
شركة الخطوط الأفريقية	13,000.000 د.ل	2022/12/1م إلى 2023/12/31م	مكتب مبيعات داخل صالة الركاب
شركة الخطوط الأفريقية	10,400.000 د.ل	2022/12/1م إلى 2023/12/31م	مكتب بالطابق العلوي
شركة الخطوط الأفريقية	4,316.000 د.ل	2022/12/1م إلى 2023/12/31م	مكتب بالمجال الجوي
شركة الخطوط الأفريقية	4,160.000 د.ل	2022/12/1م إلى 2023/12/31م	قطعة أرض فضاء
	الاجمالي		31,876.000 د.ل

اسم الشركة	القيمة	الفترة	نوع العقار
الليبية الهندسية والصيانة	1,296,000.000 د.ل	2022م/2023م	هنقر

- تقصير الشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية لجباية قيمة الأوزان الزائدة الأمر الذي يترتب عليه حرمان الشركة من الإيرادات.
- عدم وجود تنسيق بين مكتب منح تصاريح الدخول للجانب الجوي وإدارة المطار مع مديرية أمن المنفذ مما سبب تأخير وتعطيل إجراءات العاملين والمترددين عليه لغرض إتمام معاملاتهم مع شركة الطيران.
- تهالك مخازن التخزين بالمطار وحاجتها للصيانة الفورية.
- افتقار الدفاع المدني للإمكانات والنقص في سيارات الإطفاء داخل المطار.
- عدم وجود مكتب مراسم بالمطار لاستقبال الوفود والشخصيات المهمة وتوقف تنفيذ مشروع

صالة كبار الزوار، وعدم تواجد أي ممثل للشركة المنفذة للمشروع بالمخالفة لنصوص بنود العقد رقم (21/16) المبرم بين مصلحة المطارات وشركة التساخير العقارية للمقاولات.

• عدم تفعيل مكتب وحدة الرقابة الصحية الدولية.

• افتقار قسم الجوازات والجنسية لأجهزة كمبيوتر، وأثاث مكتب، وأجهزة اتصال لاسلكي، وجهاز فاكس، وخط أرضي.

• النقص في عدد عناصر التفتيش الأمني النسائي.

منفذ مطار مصراتة الدولي:

- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها، والمراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين الذين أبرمت عقود عمل معهم.
- عدم وجود برنامج تدريبي للرفع من كفاءة العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم توفير عدد كاف من السيارات لبعض المكاتب للتنقل داخل الجانب الجوي.
- عدم توفير قطع غيار للصيانة وخاصةً لصيانة منظومة الإنارة.
- عدم وجود مكاتب لوحدة النقل الجوي وشؤون الملاحظين وأمن الطيران.
- عدم قيام مدير عام المطار بمهامه، بالمخالفة لأحكام المادة (20) للقانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- وجود تضارب في الاختصاصات بين مهام مصلحة الطيران المدني، ومصلحة المطارات والمتمثلة في إدارة المطار والأقسام التابعة له.
- وجود نقص في الكادر الوظيفي المهني المتخصص بقسم صيانة الطائرات.
- عدم توفير المعدات الخاصة بالكشف عن الأعطال للطائرات وصيانتها.
- إيقاف صرف العلاوات التشغيلية والتحفيزية للموظفين والعاملين بالشركة الليبية للخدمات الأرضية بالمحطة.
- عدم تسوية الأوضاع الوظيفية للموظفين بالشركة الليبية للخدمات الأرضية حسب المؤهلات العلمية.
- عدم تفعيل وحدة خدمات الركاب بالشركة الليبية للخدمات الأرضية حسب الهيكلية التنظيمية.
- تهالك المبنى الإداري للبرج وعدم صلاحية برج المراقبة الجوية بالمطار، وعدم وجود جهاز إنذار.
- يوجد جهاز تسجيل واحد خاص بالبرج بدون احتياط.
- الافتقار إلى آلة تصوير وجهاز الفاكس ببرج المراقبة الجوية بالمطار.
- عدم وجود خط ساخن يربط بين البرج وإدارة المطار.
- عدم وجود ربط لا سلكي بين البرج ومديرية أمن المنفذ.
- عدم ملائمة مقر وحدة السلامة الجوية وتهالكه وعدم استيعابه لعمل الوحدة.
- عدم وجود لائحة داخلية لتنظيم عمل وحدة السلامة الجوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- عدم قيام مصلحة الطيران المدني بتوفير الامكانيات اللازمة لعمل وحدة السلامة الجوية.
- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بوحدة السلامة الجوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم وجود مقر خاص برقابة جوازات المطار، والمقر الحالي خاص لجهاز الإسعاف.
- عدم إجراء دورات تدريبية لتأهيل موظفي رقابة الجوازات ومباحث الجوازات للرفع من كفاءتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- عدم تفعيل أجهزة الإنذار المباشرة من ناحية البرج بمكتب هيئة السلامة الوطنية.
- الافتقار إلى مصدر لتزويد مقر هيئة السلامة الوطنية بالتيار الكهربائي في حالة انقطاع التيار الكهربائي.
- عدم وجود رافعة للإخلاء والطوارئ خاصة بهيئة السلامة الوطنية.
- وجود نقص في الكادر الوظيفي بالنسبة لفني تزويد الوقود والسائقين.
- عدم رصف الأرضية الخاصة بالمستودع الخاص بالوقود.
- الافتقار إلى عيادة تقدم الخدمة الطبية الاستعجالية للمسافرين.
- عدم وجود شبكة الاتصالات الثابتة (FTN) بمحطة الأرصاد الجوية.
- عدم إصدار شهائد صحية ورسائل ترحيل للأجانب « المرضى.
- عدم وجود وسيلة اتصال رباعي خاص بالبرج.
- خط الاتصال بين برج المراقبة الجوية مصراته ومركز المراقبة الجوية في طرابلس (ACC) عاطل من فترة، ولم يتم صيانته حتى تاريخ الزيارة.
- عدم وجود خرائط ملاحية لجهاز الهبوط الآلي (ILS)، وجهاز قياس المسافة (DME) يحتاج إلى تحديث.
- عدم وجود لائحة لوحدة النقل الجوي وشؤون الملاحظين لتنظيم مهامها، معتمد من مصلحة الطيران المدني.
- الأجهزة الملاحية (vor-dme) جهاز تحديد الاتجاه وجهاز قياس المسافة وجهاز الهبوط الآلي (ILS) لم يتم إعداد خرائط اقتراب لها أو تحديثها.
- عدم وجود مخزن كافي للأجهزة والمعدات وقطع الغيار.
- عدم وجود تنسيق عمل بين وحدة الرقابة الصحية وإدارة المطار من حيث تطبيق الاشتراطات الصحية الدولية بالمطار.
- عدم استخدام أجهزة التفتيش الآلي من قبل شركة أسفار للطيران، وشركة العالمية للطيران، بالمخالفة من إدارة مركز جمرك مطار مصراتة.

سابعاً: التحقيق:

في إطار ممارسة الهيئة للاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م، وتعديليه، ولائحته التنفيذية، الذي بموجبه تمارس الإدارة العامة للتحقيق اختصاصات النيابة العامة في الجرائم الجنائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل فيما يتعلق بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية ومباشرة الدعوى التأديبية بشأنها باشرت الإدارة اختصاصها وفق التالي:

أولا: القضايا :

- القضايا المسجلة خلال العام 2023م عدد (470) قضية، تم التحقيق والتصرف في عدد (450) قضية، وتم توجيه الاتهام فيها لعدد (1233) متهماً، وذلك على مختلف السنوات، وقد أسفرت نتائج التحقيق عن الإجراءات التالية:
- إحالة عدد (682) متهماً إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية في عدد (198) قضية.
- إحالة عدد (193) متهماً إلى المحاكم الجزئية في عدد (74) قضية.
- إحالة عدد (190) متهماً إلى غرفة الاتهام في عدد (55) قضية.
- إحالة عدد (105) متهماً إلى مجلس التأديب الأعلى في عدد (70) قضية.
- إحالة عدد (63) متهماً إلى المجالس التأديبية المختصة في عدد (48) قضية.
- حفظ عدد (57) قضية.
- معالجة عدد (5) قضايا إدارياً.
- إحالة عدد (91) ملف قضية لفروع الهيئة لمباشرة التحقيق فيها.

عدد القضايا المسجلة خلال العام 2023م

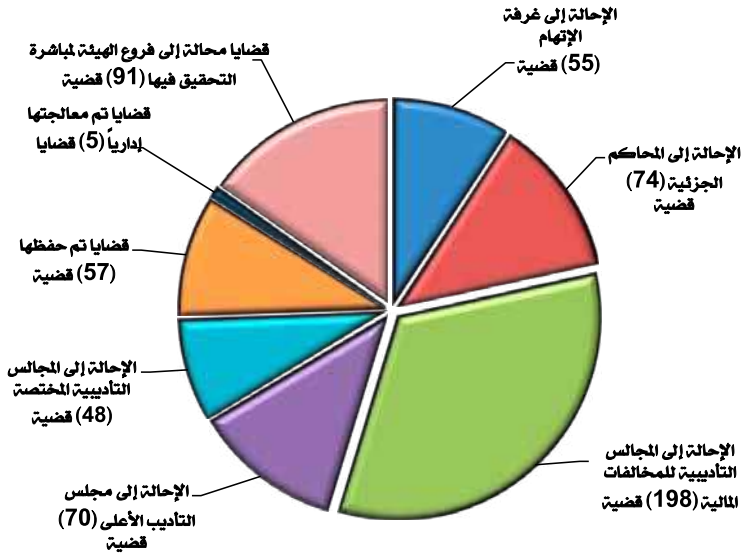

عدد المتهمين

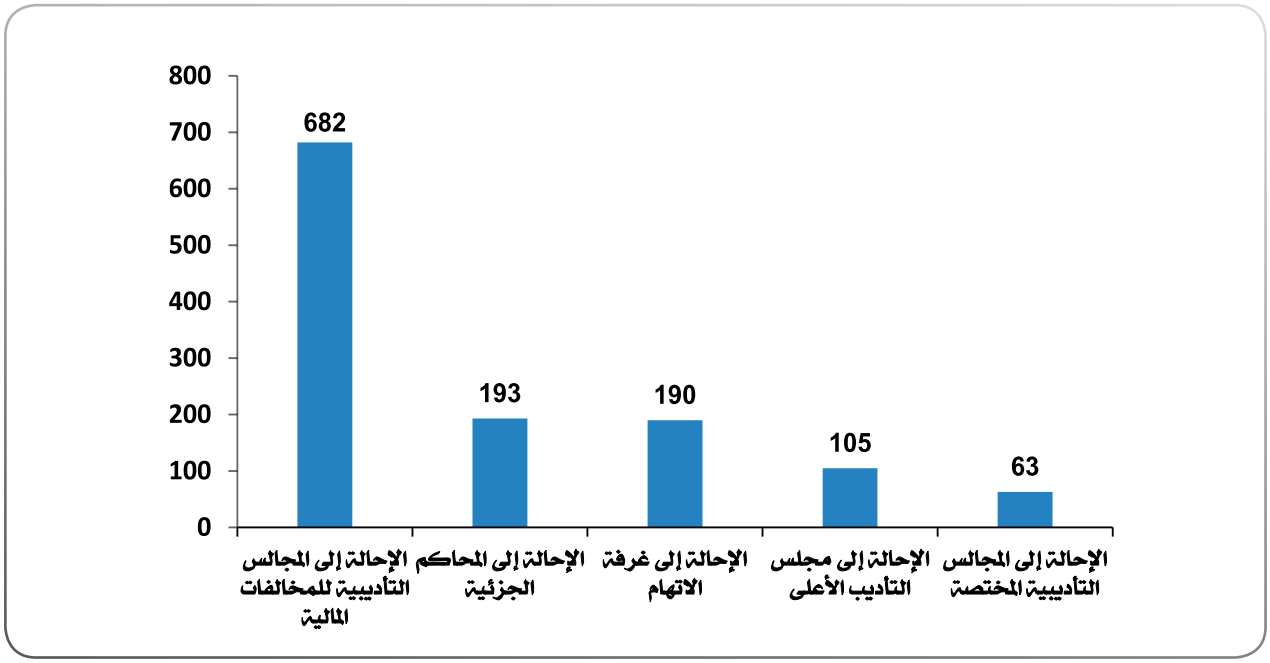

كما أن القضية الواحدة قد تحال إلى أكثر من جهة تتمثل في (المحاكم المختصة، وغرفة الاتهام، والمجالس التأديبية)، وتتم الإحالة حسب الوقائع المنسوبة للمتهمين في الجرائم الجنائية، والمخالفات المالية والإدارية تمثلت وقائعها في الآتي:

- الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
- التزوير في الوثائق الرسمية.
- استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
- استخدام المال العام في غير الأغراض المخصصة له.
- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.
- إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير أو الإضرار به.
- الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية.
- التصرفات الخاطئة التي ترتب عليها صرف أموال عامة بدون وجه حق، وضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو الإخلال بأحكام التعاقدات.
- عدم تأدية مهام الوظيفة بدقة وأمانة، ومخالفة أحكام القوانين واللوائح والنظم السارية، والإهمال في تطبيقها.

ويباشر أعضاء التحقيق بالهيئة الدعاوى في القضايا المحالة والمعروضة أمام المحاكم المختصة، وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والطعن في الأحكام والأوامر الصادرة بشأنها، ومتابعة جلسات المجالس التأديبية للمخالفات المالية، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها وعن مجلس التأديب الأعلى، وإعداد مذكرات بالطعن فيها إذا وجد مقتضاً لذلك.

ثانياً: المواضيع:

تمت دراسة ملفات المواضيع الواردة للإدارة العامة للتحقيق التي تشكل مخالفات إدارية ومالية قبل منحها أرقام قضايا ومن ثم مباشرة التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها, والتصرف بالحفظ أو بالمعالجة الإدارية بالنسبة للوقائع التي لا تشكل أية مخالفة إدارية أو مالية أو جنائية، حيث

تم ورود عدد (674) ملفاً وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لما يلي:

- منح عدد (470) موضوعاً أرقام قضايا.
- إعادة عدد (90) موضوعاً إلى الإدارات العامة الرقابية وفروع الهيئة؛ للاستيفاء كلاً حسب اختصاصه.
- ضم عدد (40) موضوعاً لقضايا متداولة؛ لوحدة الوقائع.
- حفظ عدد (15) موضوعاً؛ لسبق التصرف فيها.
- معالجة عدد (14) موضوعاً إدارياً.
- حفظ عدد (13) موضوعاً.
- عدد (32) موضوعاً لازال تحت الإجراء.

المواضيع الواردة إلى الإدارة العامة للتحقيق

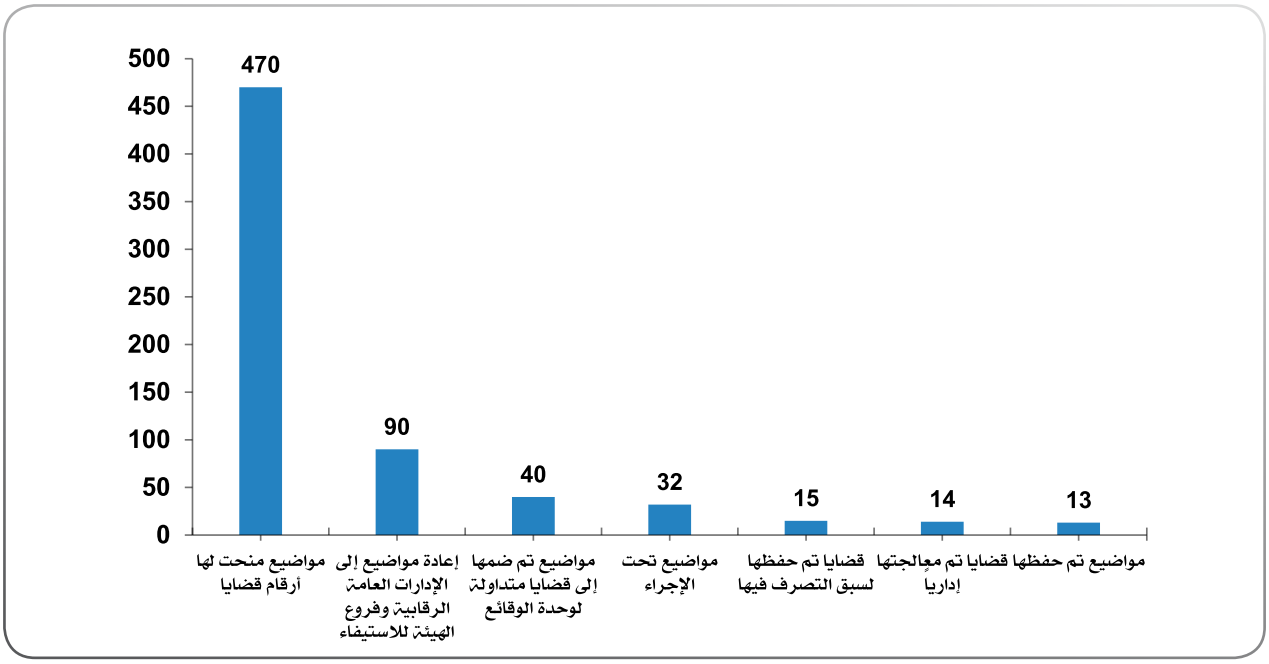

القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية (المالية، الأعلى)

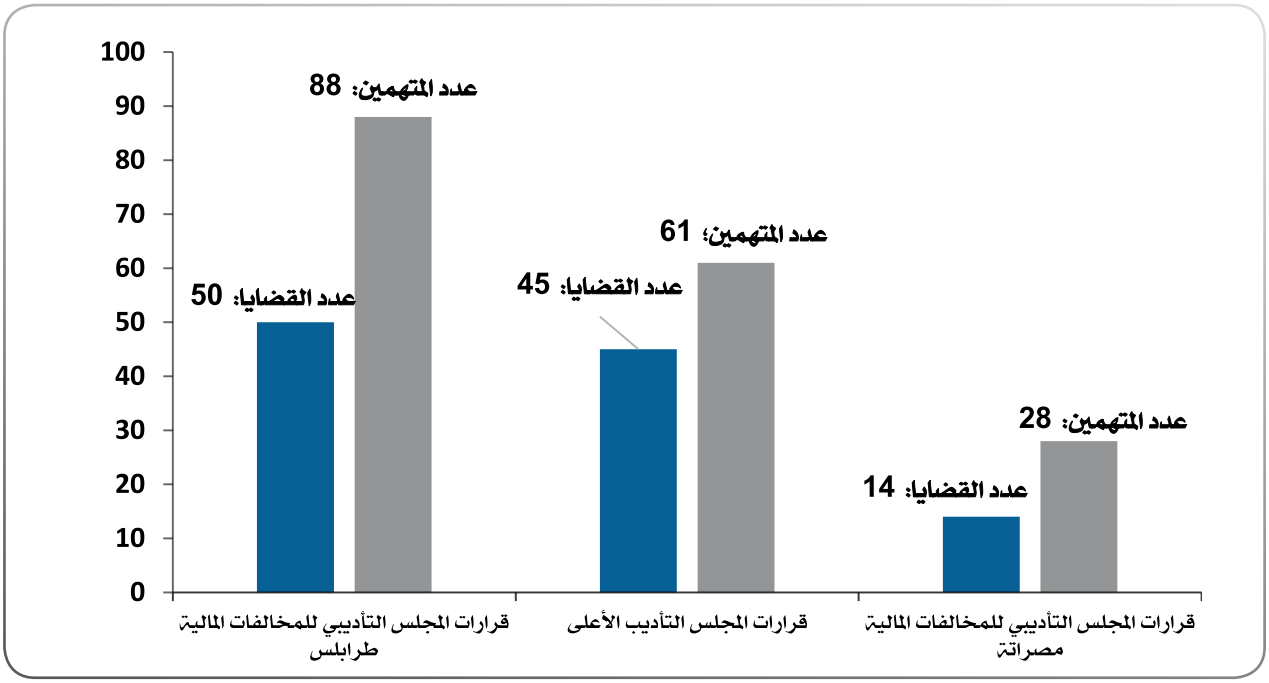

- صدور قرارات لعدد (50) قضية في حق (88) متهماً من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس.
- صدور قرارات لعدد (14) قضية في حق (28) متهماً من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية مصراتة.
- صدور قرارات عن مجلس التأديب الأعلى في عدد (45) قضية في حق (61) متهماً.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- صدور عدد (4) أحكام بالإدانة في حق المتهمين فيها.

رابعاً: الطعــون:

- إحالة عدد (70) قضية لإدارة القضايا فرع طرابلس للطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمخالفات المالية طرابلس.
- إحالة عدد (11) قضية لإدارة القضايا فرع مصراتة للطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمخالفات المالية مصراتة.

خامساً: المخاطبات والمعالجات الإدارية:

- مخاطبة عدد من الجهات العامة بضرورة تطبيق أحكام القوانين، وعدم مخالفة التشريعات النافذة مستقبلاً في عدد (28) موضوعاً وقضية.

ثامناً : التوصيات العامة:

بنـاء على ما ورد بالتقرير، فإن هيئة الرقابة الإدارية تخلص إلى عدد من التوصيات لإلزام الحكومة والجهات التابعة لها باتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على تنفيذها وهي:

- أهمية أن يكون للحكومة والجهات التابعة لها خطة عمل سنوية تحدد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والأولويات في ذلك، وفقا لما تقضيه المصلحة العامة.
- التقيد بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، خاصة فيما تعلق بإعداد واعتماد الملاكات الوظيفية، والهياكل التنظيمية، وضوابط شغل الوظائف العامة.
- التقيد بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، خاصة فيما تعلق بضوابط وشروط الإيفاد والعمل بالخارج والمدد المقررة قانونا لذلك، وتنفيذ الملاكات الوظيفية المعتمدة للسفارات والبعثات الليبية بالخارج.
- التقيد بأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللوائح ذات الصلة؛ حفاظاً على المال العام.
- إلزام الجهات العامة بتحصيل وجباية الإيرادات السيادية والمحلية المقررة قانونا؛ بما يسهم في دعم وتمويل الميزانية العامة للدولة.
- تفعيل وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية بكل مؤسسات الدولة؛ للحدّ من تكرار ارتكاب المخالفات والتجاوزات بأنواعها، والقضاء على الفساد الإداري والمالي.
- وضع الخطط للاستغلال الأمثل للثروة البحرية في المياه الإقليمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتشجيع المشروعات الصغرى والمتوسطة في هذا المجال.
- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتأمين الخدمات الطبية والعلاجية لكافة المواطنين، وتوطين العلاج بالداخل من خلال الاهتمام بالمؤسسات الصحية، ودعم الأطباء والأخصائيين والاستشاريين

ذوي الكفاءة، وتوفير أحدث المعدات والأجهزة لتجنيب المواطن عناء البحث عن العلاج بالخارج، وتكليف الدولة التزامات مالية باهظة بالخارج.

- دعم الجهات العاملة بالمنافذ البرية والبحرية والجوية بالإمكانات اللازمة للقيام بمهامها، خاصة في إحكام أنظمة الرقابة على دخول السلع الغذائية والدوائية؛ لضمان سلامة وحياة المواطن.
- التواصل مع إدارة القضايا بوزارة العدل، ومدّها بالوثائق والمستندات المتعلقة بالقضايا المرفوعة على الدولة بالداخل والخارج؛ لدعمها في الدفاع عنها بما يكفل حماية المال العام، وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م بإنشاء إدارة القضايا.
- قفل الحسابات الختامية للدولة في المواعيد المقررة قانوناً، وإلزام الشركات العامة على قفل ميزانياتها وفقا لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقوانين والتشريعات النافذة.
- العمل على توفير الأدوية بمختلف أنواعها والمستلزمات الطبية لكافة المرافق الصحية باستمرار؛ لتقديم أفضل الخدمات للمواطن.
- وضع خطط وبرامج محددة الأهداف للاهتمام بالاستثمارات الليبية بالخارج، وتقييم أوضاعها الراهنة، والجدوى من استمرار بعضها؛ بما يضمن المحافظة على المال العام.
- وضع الحلول المناسبة للقضاء على ظاهرة ارتفاع أسعار السلع بالسوق المحلي، وتفعيل دور الجهات الضبطية للقيام بمهامها في هذا المجال، وتفعيل قوانين حماية المستهلك.
- إلزام المصارف التجارية والتخصصية بتطوير أنظمة العمل، وتحسين جودة الخدمات لزبائنها.
- معالجة أوضاع المشاريع الزراعية والحيوانية والبحرية المتوقفة، وتطويرها بما يسهم في رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

هيئة الرقابة الإدارية
فرع طرابلس - قسم الرقابة المالية
ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITY - TRIPOLI BRANCH

الفصل الثامن

نشاط ومشاركات الهيئة في تعزيز دور التعاون والعلاقات الدولية

• اجتماع رئاسة الهيئة برئيس ديوان المظالم بجمهورية تركيا ورئيس جمعية أمناء المظالم بمنظمة التعاون الإسلام (OICOA)؛ بهدف فتح آفاق التعاون بين دولتي ليبيا وتركيا، والاستفادة من التجربة الرقابية التركية؛ لما لها من أهمية في تطوير الأداء الرقابي لأعضاء وموظفي الهيئة بصفة خاصة، وتطوير العمل الرقابي في البلاد بصفة عامة، وذلك بتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة وديوان المظالم في جمهورية تركيا تنظم تبادل المهارات والتشاور والتضامن في المحافل الدولية، بجانب قيام المنظمة بدعم الهيئة في ليبية بكل الوسائل المتاحة لتطوير العمل الرقابي في البلاد.

اسطنبول تركيا

4 أكتوبر 2023م

• مشاركة رئاسة الهيئة في أعمال منتدى تبادل الخبرات بين أجهزة أمناء المظالم ورؤساء المؤسسات الوطنية الرقابية من دول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنظّم على هامش الاجتماع التاسع لمجلس إدارة جمعية أمناء المظالم لمنظمة التعاون الإسلامي (OICOA)، والذي تم من خلاله اعتماد الهيئة عضواً في جمعية أمناء المظالم بعد موافقة الجمعية العمومية بالمنظمة، لتصبح (الهيئة) عضوا فاعلا في المجلس التنفيذي ومجلس إدارة الجمعية؛ الأمر الذي سيتيح لها المساهمة بتجربتها في الشفافية وتعزيز حوكمة الخدمة العامة لدعم العمليات الإدارية.

• مشاركة رئاسة الهيئة في أعمال الندوة الدولية المنظمة من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، تحت عنوان: «اثنا عشر سنة على إعلان مراكش: تعبئة أفريقية لتعزيز دور الوقاية من الفساد»، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف مكافحة الفساد ومحاربته، والوقوف على الرهانات المطروحة في دول القارة في مجال مكافحة الفساد، والمساهمة في التفكير المتعمّق والرصين في المقومات التي تمكن دولها من القضاء على الظاهرة وتمهيد الطريق نحو تنمية قوية ومستدامة قادرة على الاستجابة لآمال وتطلعات المواطنين الأفارقة، إضافة إلى خلق روابط وتقارب بين الجهات الفاعلة المعنية من أجل دينامية قارية قوية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته.

رواندا
كيغالي

28 نوفمبر
2023م

• مشاركة رئاسة الهيئة في الجلسة الافتتاحية للاجتماع السابع للجمعية العمومية لمنظمة الموفقين والوسطاء والرقابيين الأفارقة (AOMA) تحت شعار: «التغلب على المعضلات الأخلاقية في الوساطة وأدوار أمين المظالم « المنعقد بمدينة كيغالي بجمهورية رواندا، وبمشاركة الدول الأعضاء في الأمبودسمان الأفريقية، وبحضور مدير مكتب ومستشار رئيس الدولة الرواندية وعدد من أعضاء مجلس النواب لجمهورية رواندا، وبعض سفراء الدول الأفريقية؛ وذلك لمناقشة موضوع التعامل مع المعضلات الأخلاقية في الوساطة وأدوار أمين المظالم ، بالإضافة إلي فهم الإطار الأخلاقي، وتحديد المعضلات الأخلاقية المشتركة، والسرية والشفافية، والحياد والنزاهة

• مشاركة رئاسة الهيئة ممثلة لوفد دولة ليبيا في أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنية بتباحث سبل اتخاذ قرارات سياسية ومواصلة العمل الدولي في رسم الطريق للمضي قدماً في منع الفساد ومكافحته، وذلك بمشاركة 190 دولة من الدول الأطراف المعنية بالاتفاقية، وممثلون عن المنظمات الدولية والمجتمع المدني والشباب والقطاع الخاص، حيث يهدف إلى مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بمجال تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، كتسليط الضوء على طرق النهوض بالتزامات مكافحة الفساد، وأولويات السياسات المتعلقة بهذه الظاهرة، وتبادل الخبرات في هذا الجانب، إضافة إلى المسائل المتعلّقة باسترداد الموجودات وتعزيز التعاون الدولي، وما من شأنه أن يفضي إلى قرارات تخدم الدول الأطراف في العديد من المجالات ذات الصلة

نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

29 يناير
2023م

• مشاركة رئاسة الهيئة في أعمال الدورة الختامية للجنة الخبراء الحكومية الدولية، المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة، ومنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنفذة عبر الانترنت، إضافة إلى دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية المتخذة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي، لمواجهة الجريمة الإلكترونية «السيبرانية»، واقتراح تدابير جديدة للمكافحة.

• مشاركة رئاسة الهيئة في أعمال الندوة المنعقدة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان جنيف؛ لبحث (التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان)، بحضور العديد من الخبراء الدوليين من المنظمات الدولية وممثلي الدول؛ وذلك للتأكيد على حق الدول في استرجاع أموالها المنهوبة والمُهربة؛ لارتباط ذلك بشكل مباشر بترسيخ مكافحة الفساد وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتطوير المؤسسات الوطنية (العامة منها والخاصة)، ولاستثمار الأموال في إعادة الإعمار وإقامة المشاريع التنموية وتعزيز اقتصادها وقطاعاتها الخدمية، وتحقيق جوانب الأمن والاستقرار والسلام المستدام، والتقدم المجتمعي.

روما
إيطاليا

14 فبراير
2024م

• زيارة رئاسة الهيئة إلى دولة إيطاليا تلبية لدعوة قائد جهاز الشرطة المالية الإيطالي؛ بغية تعزيز التعاون المشترك بين الجهتين حيث تضمنت الزيارة، إجراء مباحثات مشتركة موسعة بمقر الشرطة المالية بالعاصمة الإيطالية؛ اطلع خلالها رئيس الهيئة على تجربة الجهاز ومدى كفاءاته وخبراته في إجراء التحقيقات والرقابة والتحري التي ساهمت في استرداد الموجودات، ومصادرة العائدات غير المشروعة؛ ليخلص اللقاء إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك بين الجانبين، فيما يتعلق بتبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون وردع المخالفات الاقتصادية والمالية والقضاء عليها.

• لقاء مشترك بين رئاسة الهيئة ورئيس الهيئة الوطنية الإيطالية لمكافحة الفساد تم خلاله مناقشة سبل التعاون المشترك، وتبادل الخبرات، وبناء القدرات، بالإضافة إلى مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الجانبين، وتبادل الآراء والتجارب المتعلقة بمكافحة الفساد والرقابة الإدارية.

باريس فرنسا

26 مارس 2024م

• مشاركة رئاسة الهيئة في أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس، بتنظيم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تحت عنوان: «تصميم مستقبلنا بنزاهة»، الذي يهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك بمشاركة دولية واسعة من قبل الأجهزة والهيئات الحكومية المتخصصة في مجال النزاهة ورقابة ومكافحة الفساد، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين والباحثين، وذلك تزامنا مع الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية مكافحة الرشوة، والتي تعد حجر الزاوية في المعركة العالمية ضد الفساد، وحافزًا لتغيير السياسات وتعزيز جهود مكافحة الفساد على المستوى العالمي.

• اجتماع رئاسة الهيئة مع رئيسة برنامج الحوكمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنسق المشروع شعبة مراجعات الحوكمة، ومحلل سياسات النزاهة بالقطاع العام، ومحلل سياسات شعبة مراجعات الحوكمة والشركات، جرى خلال الاجتماع مناقشة مجالات تعزيز سبل التعاون والعمل المشترك، وتبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال تعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد؛ وذلك بغية الإسهام في بناء القدرات وتعزيز الدور الرقابي ومكافحة الفساد، والجرائم الاقتصادية والمالية بشكل عام، والتصدي لعمليات الاحتيال المالي، إضافة إلى مراقبة النفقات العامة.

باريس فرنسا

27 مارس 2024م

• اجتماع رئاسة الهيئة بقصر الإليزيه بالعاصمة الفرنسية باريس، مع السيد بول سولير، مستشار الرئيس الفرنسي والمبعوث الخاص إلى ليبيا، وذلك لمناقشة عدد من القضايا ذات الأهمية البالغة، ومناقشة الإصلاحات المالية والرقابة في تعزيز ترشيد الإنفاق العام ودعم شفافية العمليات المالية والإصلاحات المالية والتنمية المستدامة، ومناقشة رؤية رئيس الهيئة بشأن الرقابة في تعزيز ترشيد الإنفاق العام وتوزيع الموارد المالية بطريقة عادلة؛ بهدف تحقيق توازن أفضل في استخدام الأموال العامة وضمان تحقيق أقصى قدر من الفوائد للمجتمع بشكل عام.

• إعلان رئاسة الهيئة استرداد ليبيا قطعة أثرية مسروقة جرى تهريبها إلى فرنسا بطريقة غير شرعية، حيث جرى ذلك في مؤتمر صحفي عقده بقاعة الاجتماعات بمطار امعيتيقة الدولي، مباشرة إثر عودته إلى طرابلس قادما من باريس، رفقة القطعة الأثرية؛ حيث أقيمت مراسم تسليم واستلام سلمت خلالها القطعة إلى أمين عام مجلس الوزراء رئيس مصلحة الآثار بحكومة الوحدة الوطنية/ المكلف.

• يشار إلى أن القطعة الأثرية رقم (413)، وهي عبارة عن تمثال جنائزي من الحجم الكبير، يرجع تاريخه إلى القرن الرابع قبل الميلاد، والمسروق من مدينة شحات منذ عام 2016م واحتفظ به بمتحف اللوفر الفرنسي.

القاهرة
مصر

22 أبريل
2024م

• التقاء رئاسة الهيئة مع نظيرها المصري الوزير «عمرو عادل» رئيس هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية؛ وذلك بغية تبادل الرؤى والتجارب والخبرات والخبراء بين الهيئتين في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة، وبهدف تعزيز القدرات والمهارات المشتركة في التعامل مع هذه القضايا الحيوية.

• زيارة رئاسة الهيئة والوفد المرافق لها لمقر هيئة الرقابة الإدارية المصرية في العاصمة الإدارية الجديدة بالقاهرة؛ من أجل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والممارسات الناجحة في مجال الرقابة ومكافحة الفساد؛ لإدراك الطرفين خطورة الفساد وتأثيره السلبي على جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدين، باعتباره ظاهرة عابرة للحدود تهدد استقرار المجتمعات ومصالحها وأمنها.

القاهرة
مصر

22 أبريل
2024م

• التقاء رئاسة الهيئة مع نظيرها المصري الوزير «عمرو عادل» رئيس هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية؛ وذلك بغية تبادل الرؤى والتجارب والخبرات والخبراء بين الهيئتين في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة، وبهدف تعزيز القدرات والمهارات المشتركة في التعامل مع هذه القضايا الحيوية.

• التقاء رئاسة الهيئة بالممثلة الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) ومسؤولة البرامج بالمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ وذلك لمناقشة سبل التعاون بين الجانبين في مجالات التدريب وبناء القدرات، ورسم استراتيجيات مكافحة الفساد، وتعزيز تبادل الخبرات والتجارب بين الجهتين.

القاهرة
مصر

23 أبريل
2024م

• التقاء رئاسة الهيئة مع نظيرها المصري الوزير «عمرو عادل» رئيس هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية؛ وذلك بغية تبادل الرؤى والتجارب والخبرات والخبراء بين الهيئتين في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة، وبهدف تعزيز القدرات والمهارات المشتركة في التعامل مع هذه القضايا الحيوية.

الفهرس

محتويات التقرير

المقـدّمة..... 21

الفصل الأول:

اولاً: إحصائيات ومؤشرات رقابية..... 24
ثانياً: الرقابة على العقود ومتابعة تنفيذ المشروعات:..... 31
أولاً: العقود المحالة للدراسة والمصادقة:..... 31
ثانياً: مراجعة الدفعات:..... 34
ثالثاً: التحقيـــق:..... 35
رابعا: الطعـــــون:..... 43

الفصل الثانى:

الماليـــة العامـة:
أولاً: الإيرادات العامة والإنفاق العام والعجز في الميزانية
والترتيبات المالية عن السنوات (2011- 2023م):..... 52
الإيرادات النفطية:..... 52
الإيرادات النفطية، وإجمالي المصروفات:..... 53
الإيرادات المحلية:..... 54
ثانياً: الإيرادات والمصروفات من النقد الأجنبي (وفق بيانات مصرف ليبيا المركزي):..... 56
ثالثاً: أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية:..... 57
أسباب ارتفاع سعر صرف النقد لأجنبي:..... 58
رابعاً: بيانات عن احتياطيات مصرف ليبيا المركزي:..... 59
خامساً: بيانات معدل التضخم عن الأعوام 2016 حتى 2023م
وفق بيانات المصرف المركزي:..... 60
سادساً: الإنفاق العام:..... 60
الإنفاق العام لكافة القطاعات والجهات التابعة لها خلال العام 2023م:..... 62
النفقات العامة وفقاً للترتيبات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية:..... 68
ميزانية وزارة المالية عن الأعوام (2011-2023م):..... 70
ميزانية وزارة التخطيط عن الأعوام (2018-2023م):..... 71
النفقات العامة للحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية
عن الأعوام (2015 حتى 2020م):..... 71
سابعاً: استخدامات النقد الأجنبي:..... 73
ثامناً: الديـن العام:..... 76
الدين العام للحكومة الموازية بالمنطقة الشرقية:..... 77
تاسعاً: القروض والهبات الصفرية والدعم المالي الممنوح من الدولة الليبية
إلى دول أخرى
عن الأعوام 1969 حتى 31 ديسمبر 2023م:..... 78
كشف تفصلي يوضح القروض المالية الممنوحة من الدولة الليبية
حتى 31 ديسمبر 2023م إلى الدول الأخرى:..... 80

القروض الممنوحة إلى الدول الإفريقية حتى 31 ديسمبر 2023م 80
القروض الممنوحة إلى الدول العربية حتى 31 ديسمبر 2023م 82
القروض الممنوحة إلى الدول الأخرى حتى 31 ديسمبر 2023م 83
عاشراً: الحسابات الختامية للدولة: 86

الفصل الثالث:

الوظيفة العامــة: 110
أولاً: بيانات عن مصروفات الباب الأول
(المرتبات وما في حكمها) عن الأعوام (2012 حتى 2023م): 113
ثانياً: نفقات الحكومة الليبية المؤقتة بالمنطقة الشرقية
عن (الباب الأول المرتبات والمهايا والأجور): 114
ثالثاً: التكدس الوظيفي: 115
وزارة التربية والتعليم: 115
وبمتابعة وتقييم أداء الوزارة والجهات التابعة لها لهذا العام تبين الآتي: 117
ديوان الوزارة: 117
مركز التوثيق والمعلومات بوزارة التربية والتعليم: 123
المركز الوطني للامتحانات: 124
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية: 124
مصلحة التفتيش التربوي: 125
مصلحة المرافق التعليمية: 128
مراقبات التعليم بالبلديات: 129
مكاتب التعليم بالبلديات: 134
مكاتب التعليم الحر بالبلديات: 135
متابعة بداية العام الدراسي (2023م): 137
متابعة سير الامتحانات بالبلديات (2023م): 139
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: 140
الإيفاد الدراسي بالداخل والخارج بالوزارة: 141
وبمتابعة وتقييم أداء الوزارة والجهات التابعة لها لهذا العام تبين الآتي: 154
ديوان الوزارة: 154
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا: 156
الهيئة الليبية للبحث العلمي: 158
مركز ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي: 161
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالبلديات: 162
جامعة الجفارة: 162
كلية التربية جنزور (جامعة الجفارة): 163
فرع كلية الاقتصاد قصر بن غشير (جامعة طرابلس): 163
فرع كلية التربية اسبيعة (جامعة جفارة): 163
جامعة طرابلس القاطع (ج): 164
الكليات الواقعة داخل نطاق بلدية القره بوللي: 164
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ كلية اللغات: 164

كلية التربية تيجي (جامعة الزنتان): 164
كلية العلوم والآداب بدر (جامعة الزنتان): 164
كلية الآداب الأصابعة (جامعة الجبل الغربي): 165
جامعة نالوت: 165
كلية التربية نالوت (جامعة نالوت): 165
كلية العلوم الأصابعة (جامعة الجبل الغربي): 166
جامعة الزاوية: 166
كلية العلوم الشرعية مسلاته: 166
جامعة مصراتة: 167
جامعة بني وليد والكليات التابعة لها: 170

الفصل الرابع:

قطـاع الخارجيـــة:

أولا:مصروفات وزارة الخارجية والتعاون الدولي عن الأعوام (2015 حتى 2023م): 172
ثانيا: مصروفات البعثات الليبية بالخارج (الباب الأول) عن سنتي (2022م، 2023م): 173
مصروفات البعثات الليبية بالخارج (الباب الثاني) عن سنتي (2022، 2023م): 174
ثالثا: عدد السفارات، والقنصليات الليبية، والمنظمات الدولية بالخارج: 175
رابعا: القضايا المرفوعة من وعلى الدولة الليبية بالخارج: 178
خامساً: مساهمات الدولة في المنظمات الدولية: 179
سادساً: السفارات: 194
السفارة الليبية بمدينة الرباط والقنصلية العامة الدار البيضاء بالمملكة المغربية: 194
السفارة الليبية بدولة تشيكيا (براغ): 197
السفارة الليبية بجمهورية العراق: 200
السفارة الليبية بالمملكة الإسبانية (مدريد): 201
السفارة الليبية الفلبين: 202
السفارة الليبية غامبيا: 202
السفارة الليبية كوريا الجنوبية: 203
السفارة الليبية النيجر: 209
السفارة الليبية غانا: 210
السفارة الليبية بمملكة الدنمارك: 210
سابعاً: جمعية الدعوة الإسلامية: 211
استثمارات جمعية الدعوة الإسلامية: 214
ثامناً: كليـة الدعـوة الإسلاميـة: 214
تاسعاً: صندوق الجهاد: 217
عاشراً: صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية: 221
وبمتابعة وتقييم أداء الصندوق لهذا العام تبين الآتي: 222
مجمع ذات العماد الاستثماري: 226
مجمع قرجي الاستثماري: 227
وبمتابعة وتقييم أداء المجمع اتّضح تكرار ذات الملاحظات المقيدة
حياله بالتقرير السنوي 2022 م وفق الآتي: 228

جمعية بيوت الشباب: 228
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 229
لجنة حوض بحيرة تشاد (المنظمات الإفريقية): 229
الجامعة المغاربية (منظمات اتحاد المغرب العربي): 229
البنك الإسلامي للتنمية (جدة): 230
البعثة الليبية لدى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو): 230
مفوضية المجتمع المدني: 230

الفصل الخامس:

قطاع الاستثمارات:

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة: 234
صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي: 236
شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات الطبية المساهمة: 239
شركة الاستثمار للخدمات الطبية: 240
شركة تطوير للاستثمار الصناعي: 241
المؤسسة الليبية للاستثمار: 243
الجهات التابعة للمؤسسة: 244
أولا: المحفظة الاستثمارية طويلة الأجل (LTP): 244
شركة سابتينا/ بريطانيا: 248
شركة الإسكان والاستثمارات الفندقية والسياحة/ الأردن: 248
شركة سرت سكيورتي/ بريطانيا: 249
شركة فانسنسير/ فرنسا: 250
المكتب التمثيلي/ الأردن: 250
ثانيا: محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار (LAP): 251
ثالثا: الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO): 251
شركة لا فيكو الجزائر (شركة قابضة): 252
المحفظة الاستثمارية لندن: 252
شركة طنجة لافيكو: 252
شركة البحر المتوسط للطيران مدافيا: 252
فندق الشيراتون: 253
شركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة: 253
رابعا: شركة الاستثمارات النفطية (OIL INVEST): 256
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية (LLIDF): 257
الاستثمارات الليبية بجمهورية أفريقيا الوسطى: 258
شركة الاستثمار الوطني: 259
شركة برج البحر للاستثمار السياحي: 262
الشركة الليبية للتبغ المساهمة: 262
شركة إفريقيا للتجارة والاستثمار: 263
الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري السياحي: 264
الشركة الوطنية للتنمية وصناعة مواد البناء: 265

الفصل السادس:

قطـــاع الطيـــران:

مصلحة المطارات: 268
شركة الخطوط الجوية الليبية: 271
مكتب الخطوط الجوية الليبية المنطقة الوسطى: 278
شركة الخطوط الجوية الأفريقية: 279
شركة الخطوط الأفريقية المنطقة الوسطى: 286
الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة: 287
الشركة الليبية للخدمات الأرضية: 290
كلية الطيران المدني: 291

الفصل السابع:

الملاحظات المقيدة حيال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة:

اولاً: مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية: 294
ثانياً: الجهات التابعة لرئاسة الوزراء: 309
مجمع اللغة العربية: 309
الجهاز التنفيذي للطيران الخاص: 309
مصلحة الآثار: 310
الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي: 312
المستشفى الجامعي طرابلس: 313
مجلس لجنة المنافسة: 315
إدارة الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية: 316
جهاز دعم وتطوير الخدمات العلاجية: 317
هيئة أمن المرافق والمنشآت: 317
المركز الوطني لدعم القرار: 318
مجمع القرآن الكريم: 319
الهيئة العامة للمعلومات: 319
الهيئة العامة للصحافة: 320
قناة ليبيا الوطنية: 320
مركز المعلومات والتوثيق برئاسة الوزراء: 322
جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية: 322
مركز القياسات الإشعاعية والتدريب: 223
الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة: 324
المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية: 324
جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس: 326
جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية: 328
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية: 330
صندوق إعمار جنوب طرابلس: 332
مركز البحوث النووية: 332
هيئة السلامة الوطنية: 334

جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية: 336
مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية: 337
الهيئة العامة للبحث والتعرف عن المفقودين: 339
المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي: 341
اللجنة العليا للطفولة: 343
مؤسسة الطاقة الذرية: 344
صندوق التأمين الصحي العام: 344
قناة ليبيا الرسمية: 345
المركز الليبي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية: 346
المعهد القومي للإدارة: 347
الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة لموسم (1444ه- 2023م): 349
ثالثاً: الـــــــــوزارات: 351
أولاً: وزارة الصحـــة، والجهات التابعة لها: 351
ديوان الوزارة: 351
المركز الوطني لعلاج وجراحة القلب تاجوراء: 354
مركز طرابلس لتشخيص وعلاج الأورام: 357
مستشفى الحوادث أبو سليم: 358
مستشفى العيون: 360
مركز خدمات الكلي طرابلس: 363
مركز قرطبة لخدمات الكلى: 367
مستشفى طرابلس المركزي: 368
مستشفى الكلى تاجوراء: 380
مستشفى الحروق والتجميل: 381
المركز الوطني لأمراض السكر والغدد الصماء: 381
مركز خدمات الأسنان (طرابلس): 383
مستشفى الجلاء للولادة وأمراض النساء: 383
مستشفى أبوسته للإمراض الصدرية: 384
مستشفى علي عمر عسكر لجراحة المخ والأعصاب: 384
مستشفى الطب الوقائي: 386
مستشفى الجديدة التابع لوزراة العدل: 386
مركز علاج العقم طرابلس: 386
المختبر الطبي المرجعي طرابلس: 387
مستشفى الأطفال طرابلس: 390
مصرف الدم طرابلس: 390
مستشفى مّعيتيقة العسكري: 391
مستشفى الرازي للأمراض النفسية: 392
العيادة المجمعة البدري: 392
مركز الزاوية الطبي: 393
مركز الكلى بالزاوية: 394

العيادة المجمعة صرمان: 395
مستشفى يفرن العام: 395
مستشفى الرياينة العام: 396
مستشفى الزهراء العام: 397
مستشفى القره بوللي العام: 398
مستشفى العافية الجفرة: 399
مستشفى الحوادث سبها: 399
مستشفى غات العام: 399
مستشفى أوباري العام: 400
مستشفى صرمان العام: 401
مستشفى صبراتة التعليمي: 409
مستشفى العجيلات العام: 409
مستشفى نالوت المركزي: 411
مستشفى تيجي العام 412
مستشفى الاصابعة العام: 412
المركز الوطني لمكافحة الأمراض: 414
مؤسسة الرعاية الصحية الأولية: 416
مجلس التخصصات الطبية: 418
المجلس الصحي العام: 419
الهيئة الوطنية العامة لزراعة الأعضاء والانسجة والخلايا: 419
المركز الوطني لتطوير النظام الصحي: 420
جهاز الإسعاف و الطوارئ: 421
مركز تنمية القوى العاملة الطبية: 422
الإدارات والمكاتب الصحية بالبلديات: 423
المستشفيات القروية بالبلديات: 426
فروع الإمداد الطبي بالبلديات: 429
مصارف الدم بالبلديات: 430
معاهدة ومراكز الأورام بالبلديات: 431
اللجان الصحية بالبلديات: 431
الإسعاف والطوارئ بالبلديات: 432
المجمعات الصحية بالبلديات: 433
وحدات الرعاية الصحية بالبلديات: 434
المراكز الصحية بالبلديات: 435
ثانيا: وزارة التعليم التقني والفني، والجهات التابعة لها: 437
ديوان الوزارة: 437
المعاهد العليا للتعليم التقني والفني بالبلديات: 439
المعاهد المتوسطة التقنية بالبلديات: 441
ثالثاً: وزارة العدل، والجهات التابعة لها: 442
ديوان الوزارة: 442

مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العدل: 443
جهاز الشرطة القضائية: 444
مركز الخبرة القضائية: 447
معهد القضاء: 448
مصلحة السجل العقاري: 448
رابعاً: وزارة الداخلية، والجهات التابعة لها: 449
ديوان الوزارة: 449
مركز التوثيق والمعلومات بوزارة الداخلية: 450
مصلحة الجوازات وشؤون الأجانب: 451
فروع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بالبلديات: 452
جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: 455
جهاز المباحث الجنائية: 455
جهاز الشرطة البيئية: 456
مصلحة الأحوال المدنية: 457
فروع ومكاتب الأحوال المدنية بالبلديات: 460
دار الأحداث والتوجيه تاجوراء: 461
جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية: 461
فروع ومكاتب جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بالبلديات: 462
الهيئة الوطنية لأبحاث البصمة الوراثية: 463
صندوق الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة: 463
الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية: 464
جهاز الشرطة السياحية: 465
جهاز حرس المنشآت النفطية: 465
جهاز أمن الحدود: 466
مديريات الأمن بالبلديات: 466
مكاتب هيئة السلامة الوطنية بالبلديات: 469
خامساً: وزارة المالية، الجهات التابعة لها: 470
ديوان الوزارة: 470
مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية: 471
مصلحة الضرائب: 472
إدارات ومكاتب مصلحة الضرائب بالبلديات: 474
مصلحة أملاك الدولة: 477
المعهد الليبي للمالية العامة: 478
مراقبات الخدمات المالية بالبلديات: 480
سادساً: وزارة الحكم المحلي، الجهات التابعة لها: 482
ديوان الوزارة: 482
جهاز الحرس البلدي: 483
جهاز إدارة المدن التاريخية: 484
مجالس البلديات: 485

مكاتب شركات خدمات النظافة بالبلديات: 501
فروع ومكاتب الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بالبلديات: 502
سابعاً: وزارة البيئة، الجهات التابعة لها: 505
ديوان الوزارة: 505
مكاتب الإصحاح البيء بالبلديات: 510
ثامناً: وزارة السياحة، والصناعات التقليدية: 511
الهيئة العامة للمعارض: 513
البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة: 514
تاسعاً: الجهات التابعة لوزارة المواصـــــلات،: 521
شركة جرمة للملاحة: 521
الشركة العامة للنقل السريع: 522
المركز الوطني للأرصاد الجوية: 523
مصلحة النقل البري: 523
الجهاز الوطني للأشغال العامة (الزاوية): 525
مكاتب المواصلات بالبلديات: 525
فروع مصلحة الطرق والجسور بالبلديات: 525
شركة الطرق والجسور فرع مصراتة: 526
الشركة الليبية للموانئ بميناء طرابلس البحري: 528
الشركة الليبية للموانئ فرع ميناء الخمس البحري: 230
عاشرا: وزارة الخدمة المدنية: 531
ديوان الوزارة: 531
حادي عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية، والجهات التابعة لها: 533
ديوان الوزارة: 533
مركز التوثيق والمعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية: 535
المركز الوطني لتشخيص علاج أطفال التوحد: 535
دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين: 536
شركة الضمان والاستثمار: 538
صندوق دعم الزواج: 540
فروع ومكاتب الشؤون الاجتماعية بالبلديات: 540
مراكز تأهيل المعاقين بالبلديات: 542
فروع ومكاتب الضمان بالبلديات: 543
فروع ومكاتب التضامن بالبلديات: 545
ثاني عشر: وزارة الصناعة والمعادن، والجهات التابعة لها: 546
ديوان الوزارة: 546
المؤسسة الوطنية للتعدين: 547
مركز البحوث الصناعية: 548
ثالث عشر: وزارة النفط والغاز، والجهات التابعة لها: 549
ديوان الوزارة: 549
الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز: 551

شركة الراحلة للخدمات النفطية: 552
شركة انجيكوا للإستكشاف الجيوفيزيائي: 552
شركة قرين ستريم ليبيا: 553
الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط: 554
شركة الهروج للعمليات النفطية: 555
محطات الوقود والغاز بالبلديات: 556
دوائر وفروع ومكاتب الشركة العامة للكهرباء بالبلديات: 558
رابع عشر: الجهات التابعة لوزارة الموارد المائية: 560
مركز المعلومات والتوثيق بوازرة الموارد المائية: 560
الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه: 565
خامس عشر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، والجهات التابعة لها: 565
ديوان الوزارة: 565
قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بالبلديات: 566
مشروع تنمية وتطوير الزيتون: 573
مشروع تنمية وتطوير النخيل: 573
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي: 573
المركز الوطني للصحة الحيوانية: 574
المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي: 575
فروع ومكاتب جهاز الشرطة الزراعية بالبلديات: 576
مشروع تنمية المراعي: 577
فروع ومكاتب جهاز الشرطة الزراعية بالبلديات: 578
سادس عشر: وزارة الدفاع و الجهات التابعة: 578
ديوان الوزارة: 578
جهاز الطب العسكري: 579
جهاز البحوث التطبيقية والتطوير: 580
جهاز التصنيع الحربي: 580
سابع عشر: وزارة التخطيط والجهات التابعة: 581
ديوان الوزارة: 581
مصلحة الإحصاء والتعداد: 582
معهد التخطيط: 586
مصلحة المساحة: 586
ثامن عشر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية: 588
مكاتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلديات: 590
صندوق الزكاة: 591
تاسع عشر: وزارة الإسكان والتعمير و الجهات التابعة: 592
ديوان الوزارة: 592
مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الإسكان والتعمير: 594
جهاز الإسكان والمرافق: 595
مصلحة التخطيط العمراني: 597

المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق: 598
جهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس: 600
شركة النظم للأعمال الكهربائية: 602
جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية: 603
عشرون: وزارة الاقتصاد والتجارة: 604
ديوان الوزارة: 604
مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي: 610
مصلحة السجل التجاري: 611
صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة: 612
صندوق موازنة الأسعار: 614
حادي وعشرون: وزارة العمل والتأهيل: 616
ديوان الوزارة: 616
مركز التوثيق والمعلومات بوزارة العمل والتأهيل: 618
ثاني وعشرون: وزارة الثقافة والتنمية المعريفية: 618
ديوان الوزارة: 618
الهيئة العامة للخيالة والسينما والمسرح: 621
ثالث وعشرون: وزارة الرياضة: 624
ديوان الوزارة: 624
رابع وعشرون: وزارة الشباب: 624
ديوان الوزارة: 624
رابعاً: قطاع الإتصالات والمعلوماتية. 626
الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة: 626
شركة هاتف ليبيا: 628
مكاتب شركة هاتف ليبيا بالبلديات: 630
شركة الاتصالات الدولية الليبية: 631
شركة البنية للاستثمار والخدمات: 638
شركة الجيل الجديد للتقنية: 640
شركة ليبيا للتقنية والمعلومات (LTT): 641
مكاتب شركة بريد ليبيا بالبلديات: 646
خامساً: المصـــــــــارف والتأمينات. 648
مصرف ليبيا المركزي: 648
المركز الليبي للاعتماد: 649
المصرف الليبي الخارجي: 650
المصرف التجاري الوطني: 651
فروع المصرف التجاري الوطني بالبلديات: 653
مصرف الجمهورية: 658
فروع مصرف الجمهورية بالبلديات: 663
مصرف الادخار والاستثمار العقاري: 667
فروع مصرف الادخار والاستثمار العقاري بالبلديات: 669

المصرف الريفي: 671
فروع المصرف الريفي بالبلديات: 672
مصرف الصحاري: 673
مصرف شمال أفريقيا: 676
فروع مصرف شمال افريقيا بالبلديات: 678
مصرف الوحدة إدارة فروع المنطقة الغربية: 682
فروع مصرف الوحدة بالبلديات: 683
مصرف النوران: 686
مصرف التنمية: 686
فروع مصرف التنمية بالبلديات: 688
المصرف الزراعي: 689
فروع المصرف الزراعي بالبلديات: 690
هيئة الإشراف على التأمين: 693
شركة الصحارى للتأمين: 697
سادسا: المنافذ (البرية، والبحرية، والجوية): 699
المنافذ البرية: 699
منفذ رأس اجدير: 699
وحدة منفذ الثوم البري: 699
منفذ إيسين البري: 700
منفذ وازن البري: 700
المنافذ البحرية: 702
منفذ ميناء طرابلس البحري: 702
منفذ ميناء الخمس البحري: 705
منفذ ميناء مصراتة البحري: 706
المنافذ الجوية: 707
منفذ مطار معيتيقة الدولي: 707
منفذ مطار سرت الدولي: 709
منفذ مطار سبها الدولي: 709
منفذ مطار مصراتة الدولي: 711
سابعاً: التحقيق: 712
ثامناً:- التوصيات العامة: 716

الفصل الثامن:

نشاط ومشاركات الهيئة في تعزيز دور التعاون والعلاقات الدولية: 720

انتهى التقرير